رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الروض الزاهر

بتقريب

روضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامة المقدسي رحمه الله
(ت ٦٢٠هـ)

اعتنى به تقريبًا وترتيبًا وشرحًا

د. محمود بن محمد الكبش
أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
جامعة أم القرى

دار طيبة الخضراء

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الروض الزاهر

بتقريب

روضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامة المقدسي رحمه الله

(ت ٦٢٠هـ)

ⓒ دار طيبة الخضراء، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد

الروض الزاهر بتقريب روضة الناظر وجنة المناظر./ عبدالله بن أحمد ابن قدامة؛ محمود محمد الكبش. -مكة المكرمة، ١٤٤١هـ

٨٤٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٤-٦٣-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه ٢-الفقه الحنبلي أ. الكبش، محمود محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٤١/٩٣٨

رقم الإيداع: ١٤٤١/٩٣٨

ردمك: ٤-٦٣-٨٢٥٩-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

dar.taibagreen123 dar.taiba

@dar_tg dar_tg

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

yyy.01@hotmail.com

٠١٢٥٥٦٢٩٨٦ | ٠٥٥٠٤٢٨٩٩٢ | ٠٥٠٣٥٦٨٧٧١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الروض الزاهر

بتقريب

روضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامة المقدسي رحمه الله

(ت ٦٢٠هـ)

اعتنى به تقريبًا وترتيبًا وشرحًا

د. محمود بن محمد الكبش

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة
جامعة أم القرى

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | عدم بيع أو انتفاع به

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة المعتني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمّد وعلىٰ آله وصحبِه أجمعِينَ؛ وبعدُ:-

فإنّ أفضل ما يحصِّله الإنسان في حياته: العلمُ، وأشرفَهُ: العلمُ الشرعيّ، وأنفعَهُ علم أصول الفقه؛ لأنّه يجمع بين العقل والنّقل، والرّأي والشّرع؛ وبهما تُفهم قواعد الشّرع وأحكامُه، ويكون صلاح النّاس في معاشِهم ومعادِهم.

قال الإمامُ الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأشرفُ العلوم ما ازدوج فيه العقل والسّمع، واصطحب فيه الرّأي والشّرع؛ وعلمُ الفقه وأصولُه من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشّرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشّرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ علىٰ محض التّقليد الّذي لا يشهد له العقل بالتّأييد والتّسديد، ولأجل شرَفِ علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق علىٰ طلبه، وكان العلماء به أرفعَ العلماء مكانًا، وأجلَهم شأنًا وأكثرَهم أتباعًا وأعوانًا».

وقد صنّف الناس في أصول الفقه تصانيف كثيرة؛ منها ما هو مبسوط، ومنها ما هو مختصر، وما بينهما.

ومِن أجلِّ كُتُب الأصول: كتابُ روضة النَّاظر لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المرجعُ الأساسيّ لدىٰ طلاب كليّات الشريعة في جامعات المملكة -أعزّها اللهُ تعَالىٰ-.

وقد أكرمني الله ﷻ بدراستِهِ كاملاً أثناء دراستي في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة علىٰ يد علماء أجلاء من خيرة الأساتذة الذين درّسوني، ثم أكرمني

الله تعالىٰ بدراستِهِ علىٰ شيخِنا أ.د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حفظه الله تعالىٰ في المدينة المنورة قربَ منزله في حي السِّيح، ثمّ درَسْتُ عليه أيضًا -ممّا يتعلق بكتاب الرّوضة- مذكّرةَ والده علىٰ الرّوضة، ثمّ كتاب البُلبل للإمام الطّوفيّ -وهو مختصر الرّوضة- في مسجد الغمامة قربَ المسجد النّبويّ.

ثمّ عِشتُ مع الكتاب دراسةً وتدريسًا عندما انتقلتُ إلىٰ دولة الكويت -حرسَها الله- ولم تنقطع علاقتي بهذا الكتابِ، ولا بما يتعلق به ممّا ذكرت آنفًا منذ أكثر من عشرين سنة، ولله الحمد والمنّة.

ولما انتقلتُ إلىٰ مكّة المكرّمة للتدريس في كلّية الشّريعة في جامعة أمّ القرىٰ كنت عازمًا علىٰ تسهيل الكتاب وتقريبه إلىٰ طلّاب العلم؛ فعمَدْت إلىٰ ترتيبه وتفقيره وعنونته ووضع الرّموز المساعدة علىٰ فهمه وفكِّ غوامضه.

وكنتُ كلّما درّستُ مستويًا من مستويات مادة أصول الفقه صنَعْتُ مثل هذا؛ فبدأتُ في أوّل الأمر بآخر مستوىٰ فيه، وهو الذي يتعلق بالأدلة المختلف فيها، ومباحث الاجتهاد والتّقليد، والتّعارض والتّرجيح، وكان ذلك عام (١٤٣٦هـ)، وانتهيتُ من تقريب الكتاب كاملاً -علىٰ نحو ما ذكرتُ، وعلىٰ ما سيأتي بيانه عند كلامي علىٰ طريقتي في الكتاب- في نهاية العام الدّراسيّ (١٤٣٨هـ).

وقد انتشرَتْ -ولله الحمد والمنّة- جميعُ هذه المستويات بين طلاب العلم في مكّة وغيرِها منذ عام (١٤٣٦هـ)، علىٰ ما اعتمدْتُهُ من منهجيّة آنذاك ولم أغيِّرها، وقد سمّيتُهُ: (**الرّوض الزّاهر بتقريبِ روضةِ النّاظر وجُنة المُناظِر**).

هذا؛ وإنّي لا أدّعي الكمالَ في عملي ولا العصمة فيه؛ فإنّ هذا لا يكون لأحدٍ إلّا لله في كتابه، ولكنّي بذلتُ فيه جهدي وطاقتِي تقريبًا ومراجعة، واستعنتُ في ذلك بما كتبَ الأفاضلُ من مشايخي وزملائي حولَ الكتاب شرحًا وتعليقًا وإخراجًا؛ فجزاهم الله خيرًا، وأجزلَ لهم المثوبة.

وقد قدَّمتُ لهذا التّقريب بثلاثة عناوين تخدمُ موضوعَ الكتاب والطّلابَ؛ وهي:

- أوّلاً: ترجمة الإمام موفق الدِّين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ثانيًا: كتاب روضة النّاظر وجُنّة المناظر للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي.
- ثالثًا: طريقتِي في تقريبِ روضة الناظر.

أوّلاً: ترجمة الإمام موفّق الدِّين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

اسمُهُ ونسبُهُ:

هو: موفَّق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المقدسيُّ الجَمَّاعيليُّ الصّالحيّ الحنبليّ.

واشتهِرَ قولُهُ:

إذا سُئِلوا عنّي أجابوا وأعولوا ... وأدمُعُهم تنهلّ: هذا الموفَّقُ

(١) من مصادر ترجمته/ «البداية والنهاية» (١٣/ ٩٩ - ١٠١)، «التكملة» للمنذري (٣/ ١٠٧)، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٧٨)، «التاج المكلل» للقِنَّوْجي (٢٢٩- ٣١)، «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ١٠٧)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٢ - ١٤٩)، «ذيل الروضتين» لأبي شامة (ص١٣٩ - ١٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، «شذرات الذهب» (٥/ ٨٨ - ٩٢)، «العبر» (٥/ ٧٩)، «فوات الوفيات» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩)، «معجم البلدان» (٢/ ١١٣ - ١١٤)، «المختصر المحتاج إليه» (٦/ ١٣٤ - ١٣٥)، «دول الإسلام» (٢/ ٣٩)، «مرآة الزمان» (٨/ ٦٢٧ - ٦٣٠)، «مختصر المنهج الأحمد» (ص١٠١)، «مختصر طبقات الحنابلة» (ص٤٥)، «مختصر ذيل طبقات الحنابلة» (ص٥٦)، «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (٢/ ٦٢٧ - ٦٣٠)، «معجم البلدان» (٢/ ١٦٠)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٥)، «المنهج الأحمد» (ص٣٥٠)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٥٦)، كما أن الحافظ ضياء الدين المقدسي أفرد ترجمة للشيخ في جزئين، وكذلك أفردها الحافظ الذهبي. مستفادة من مقدمة كتاب «الممتع في شرح المقنع» تحقيق ابن دهيش ط٣ (١/ ١٧).

۞ مَولدُهُ ونشأتُهُ:

وُلد بجَمَّاعيل من عمل نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدىٰ وأربعين وخمس مئة.

ونشأ فيها نشأته الأولىٰ، وكانت فلسطين قد توطدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيين علىٰ يد صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان تامّ القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لِحُسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، مُمَتّعًا بحواسه.

وكان والده خطيبَ جمّاعيل.

هاجر إلىٰ دمشق مع أخيه، وله عشر سنين. ونزلوا هناك في مسجد يعرف بمسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي.

ثم انتقلوا بعد سنتين إلىٰ سفح قاسيون من صالحية دمشق التي عناها ابن قاضي الجبل بقوله:

الصالحية جنة والصالحون بها أقاموا

فعلىٰ الديار وأهلها مني التحية والسلام

وكان الموفق في هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن، ومبادئ العلوم، ومتون فقه المذهب. ومنها مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفىٰ بدمشق سنة ٣٣٤ هـ.

۞ طلبُه للعلمِ ورحلاتُه:

ولما بلغ الإمام الموفق العشرين من عمره رحل إلىٰ مدينة السلام بغداد، وصحبه في هذه الرحلة الإمام الحافظ عبد الغني.

وكان الموفق يقرأ هناك علىٰ الشيخ عبد القادر الجيلاني في «متن أبي القاسم الخرقي». والحافظ يقرأ في «الهداية» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني.

وقد أقاما أربع سنين في بغداد.

ورحل إلىٰ بغداد مرة أخرىٰ سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد وأقاما سنة (٢).

وحجَّ سنةَ أربع وسبعين وخمسمائة ولقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي العلامة الحافظ أبا محمد المبارك بن علي الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة المتوفىٰ سنة ٥٧٥ هـ فسمع منه.

۞ مشايخُه:

منهم: عبدالقادر الجيلاني، وهبة الله بن الحسن الدقاق، وأبو الفتح بن البَطّي، وأبو زُرْعة بن طاهر، وأحمد بن المُقرّب، وابن تاج القراء، ومَعْمر بن الفاخر، وأحمد بن محمد الرَّحبي، وحَيْدرة بن عمر العلوي، وعبدالواحد بن الحُسين البارزي، وخديجة النَّهروانية، ونفيسة البزَّارة، وشُهْدة الكاتبة، والمبارك بن محمد البادَرائي، ومحمد بن محمد بن السَّكن، وأبو شُجاع محمد بن الحسين المادَرائي، وأبو حنيفة محمد بن عبيد الله الخَطيبي، ويحيىٰ بن ثابت، وغيرهم.

۞ تلاميذُهُ:

منهم: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسىٰ ابن الحافظ، وابن نُقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، والجمال ابن الصيرفي، والعز إبراهيم بن عبدالله، والفخر علي، والتقي ابن الواسطي، والشمس ابن الكمال، والتاج عبدالخالق، وغيرهم كثير.

۞ ثناءُ العلماءِ عليه:

قال ابن النّجار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثِقة حُجة نبيلاً، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا عابداً، علىٰ قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق».

وقال أبو شامة: «كان شيخ الحنابلة موفق الدين إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل».

وقال سبط ابن الجوزي: «كان إمامًا في فنون، ولم يكن في زمانه -بعد أخيه أبي عمر والعماد- أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء عزوفًا عن الدنيا وأهلها هينًا لينًا متواضعًا محبًا للمساكين حسن الأخلاق جواداً سخيًا، من رآه كأنه رأىٰ بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبعًا من القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته؛ اتباعًا للسُنّة، وكان يحضر مجالسي دائمًا في جامع دمشق وقاسيون».

وقد مدحه الشيخ يحيىٰ الصرصري، في جملة القصيدة الطويلة اللامية:

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... علىٰ فقهه، بثبت الأصول محولي

كفىٰ الخلق بالكافي، وأقنع طالبا ... بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأغنىٰ بمغني الفقه من كان باحثا ... وعمدته من يعتمدها يحصل

وروضته ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل

تدل علىٰ المنطوق أوفىٰ دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

وقال الضياء المقدسي: «وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غَنيمة يقول: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجةَ الاجتهاد إلّا الموفّق».

وكان يصلي بخشوع، ولا يكاد يُصلي سنة الفجر والعشاءين إلا في بيته؛ كما قال الضياء المقدسي.

۞ أولادُهُ:

قال الضِّياءُ: «وجاءه من بنت عمته مريم: المجد عيسىٰ، ومحمد، ويحيىٰ، وصفية، وفاطمة، وماتوا جميعًا في حياته، ولم يعقب منهم سوىٰ ابنه عيسىٰ ولدين، ثمّ ماتا وانقطع نسلُهُ، ثمّ تسرىٰ بجارية، ثم بأخرَىٰ.

ثمّ تزوج امرأة يقال لها عِزّية؛ فماتتْ قبلَهُ.

مصنّفاتُه:

قال الحافظ ابن رجَبٍ الحنبليُّ: صنّف الشّيخ الموفق -رَحِمَهُ اللَّهُ- التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب؛ فروعًا وأصولاً. وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق.

وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسن؛ أكثرها علىٰ طريقة أئمة المحدثين مشحونةً بالأحاديث والآثار وبالأسانيد.

قال الحافظ الضّياء: «رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النومن وألقىٰ عليّ مسألة في الفقه؛ فقلت: هذه في الخِرقِي. فقال: ما قصّر صاحبكم الموفق في شرح الخرقيّ».

وقال الشيخ عزّ الدِّين بن عبد السّلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثلَ المحلّىٰ والمجلّىٰ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها».

وعنه أيضًا أنّه قال: «لم تَطب نفسي بالفتيا حتّىٰ صار عندي نسخة المغني».

وفيما يلي أذكر بعضَ كتب الإمام الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ:

١) الاستبصار في نسب الأنصار.

٢) الاعتقاد.

٣) البرهان في مسألة القرآن.

٤) التبيين في نسب القرشيين.

٥) تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب.

٦) التّوابين.

٧) ذم التّأويل.

٨) ذمّ الوسواس.

٩) رسالة إلىٰ الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار.

١٠) كتاب الرّقة والبكاء.

١١) رسالة في التّصوف.

١٢) روضة الناظر وجنة المناظر.

١٣) العمدة.

١٤) فضائل الصحابة.

١٥) فضل العشر.

١٦) فضل عاشوراء.

١٧) القدر.

١٨) قنعة الأريب في الغريب.

١٩) الكافي. قال ابن قدامة في مقدمته: «توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومأت إلىٰ أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلىٰ كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه». وطبع في أربعة مجلدات بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش. سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتب الاسلامي؛ بيروت.

٢٠) كتاب المتحابين في الله.

٢١) مختصر العلل للخلال.

٢٢) مختصر الهداية.

٢٣) مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

٢٤) مسأله العلو.

٢٥) مشيخة شيوخه.

٢٦) المغني شرح مختصر الخرقي.

٢٧) المقنع.

٢٨) مناسك الحج.

٢٩) منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين.

٣٠) وصيّته.

۞ شعرُهُ:

للشيخ موفق الدين نظم كثير حسن؛ وقيل: إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة.

وله مقطعات من الشعر؛ فمنها قوله:

أتغفل يا ابن أحمد والمنايا ... شوارع تخترمنك عن قريب

أغرك أن تخطيك الرزايا ... فكم للموت من سهم مصيب؟

كؤوس الموت دائرة علينا ... وما للمرء بد من نصيب

إلى كم تجعل التسويف دأبا ... أما يكفيك إنذار المشيب؟

أما يكفيك أنك كل حين ... تمرُّ بغير خلٍّ أو حبيب؟

كأنك قد لحقت بهم قريبا ... ولا يغنيك إفراط النحيب

وقال سبط ابن الجوزي: وأنشدني الموفق لنفسه:

أبعد بياض الشعر أعمر مسكنا ... سوىٰ القبر؟ إني إن فعلت لأحمق

يخبرني شيبي بأني ميت ... وشيكا، وينعاني إلي، فيصدق

تخرّق عمري كل يوم وليلة ... فهل مستطيع رَقع ما يتخرق

كأني بجسمي فوق نعشي ممددا ... فمن ساكت أو معول يتحرق

إذا سئلوا عني أجابوا وأعولوا ... وأدمعهم تنهل: هذا الموفق

وغُيبت في صدع من الأرض ضيِّق ... وأودعت في لحد به التراب مطبق

ويحثو علي الترب أوثق صاحب ... ويسلمني للقبر من هو مشفق

فيارب كن لي مؤنسا يوم وحشتي ... فإني لما أنزلته لمصدّق

وما ضرني أني إلىٰ الله صائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفق

وقال أبو شامة: ونقلتُ من خطِّهِ:

لا تجلسن ببابٍ من ... يأبىٰ عليك دخول داره

ويقول حاجاتي إليـ ... ـه يعوقها إن لم أداره

واتركه واقصد ربها ... تُقضىٰ وربُّ الدار كاره

وفاتُه:

توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وست مئة، وصُلِّي عليه من الغد، وحُمل إلىٰ سفح قاسيونح فدفن به، وكانت جنازته جمعا عظيما لم يُر مثلُه.

ورثاهُ الشيخ صلاح الدين أبو عيسىٰ موسىٰ بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي في قصيدة له:

لم يبق لي بعد الموفق رغبة ... في العيش، إن العيش سم منقع

صدْر الزمان، وعينه، وطرازه ... ركن الأنام الزاهد المتورع

بحر العلوم أبو الفضائل كلها ... شمل الشريعة بعده لا يجمع

كان ابن أحمد في مقام محمد ... إن هالهم أمر إليه يفزعوا

فيبين مشكله، ويوضح سره ... ويذب عن دين الإله ويدفع

ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها ... يبدي العجائب، نورها يتشعشع

فاليوم قد أضحىٰ الزمان وأهله ... غرضا لكل بلية تتنوع

والعلم قد أمسىٰ كأن بواكيا ... تبكي عليه وحبله يتقطع

وتعطلت تلك المجالس، وانقضت ... تلك المحافل، ليتها لو ترجع

هيهات بعدك يا موفق يرتجىٰ ... للناس خير، أو مقال يسمع

لله درك كم لشخصك من يد ... بيضاء في كل الفضائل ترتع

قد كنت عبدا طائعا لا تنثني ... عن باب ربك في العبادة توسع

كم ليلة أحييتها وعمرتها ... والله ينظر والخلائق هجع

تتلو كتاب الله في جنح الدجىٰ ... كزبور داود النبي ترجع

لو كان يمكن من فدائك رخصة ... لفدتك أفئدة عليك تقطع

ثانيًا: كتاب روضة النّاظر وجُنّة المناظر للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي[1].

أ- أصل الكتاب:

تبع ابن قدامة في كتابه هذا الإمام الغزالي في المستصفىٰ، حتىٰ قال بعض العلماء: إنّ روضة الناظر مختصر المستصفىٰ للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذه مزية لكتاب الروضة؛ ذلك أن المستصفىٰ ترجع أهمّيّته إلىٰ أمور؛ منها:

١) مكانة الغزالي العلمية.

٢) تأخر الغزالي في الزمان، فاستطاع لذلك الوقوف علىٰ أهم الكتب الأصولية.

٣) كون المستصفىٰ من آخر كتب الغزالي الأصولية، إذ ألفه بعد كتابيه: تهذيب الأصول، والمنخول، وجمع فيه بينهما.

٤) أن الغزالي أحسن ترتيب المستصفىٰ وأجاد، بحيث يفيد قارئه الإمساك بأطراف هذا الفن وجمع مقاصده.

لذلك لقي كتاب المستصفىٰ الاهتمام والقبول والانتشار الواسع، بل إن كتاب المستصفىٰ يعتبر مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوىٰ علىٰ سوقه بالنسبة للمتكلمين.

فما قبل كتاب المستصفىٰ من مؤلفات، اجتمعت في المستصفىٰ بأحسن عبارة وألطف ترتيب، وما بعده من مؤلفات إنما هي اختصار للمستصفىٰ واقتباس، فالمستصفىٰ عمدة كتب الأصول عند المتكلمين، وركنها الوثيق، وسندها المتين.

وقد أحسن ابن قدامة الاختيار حينما جعل كتاب المستصفىٰ أصلاً لكتابه.

---

(١) من مقدّمة كتاب معالم أصول الفقه لشيخنا العلامة الأصولي أ.د. محمد بن حسين الجيزاني حفظه الله تعالىٰ.

ومما يزيد هذا الاختيار حسنًا أن ابن قدامة لم يقلد الغزالي في آرائه وفي سائر منهجه، بل ظهرت لابن قدامة في الروضة لمساته، وبرزت فيه شخصيته المستقلة.

ولعل توضيح ذلك يكون بعقد موازنة مختصرة بين الكتابين:

ب- موازنة بين الروضة و المستصفى:

ومن خلالها تتضح مميزات كتاب الروضة:

(١) أثبت ابن قدامة في أول الروضة مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق، وقد تابع ابن قدامة الغزالي في ذلك، مع أن ابن قدامة لم يكن متكلمًا ولا منطقيًا، ولم يكن هذا من عادة الأصوليين.

ولما اطلع بعض الحنابلة على الروضة ورأى فيها المقدمة المنطقية عاتب ابن قدامة وأنكر عليه، فأسقطها ابن قدامة من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة.

(٢) تابع ابن قدامة الغزالي في ترتيب الأبواب إلا أن الغزلي جعل مسائل كتابه تحت أقطاب، وبين في مقدمة كل قطب ما اشتمل عليه، فيقف الناظر في المقدمة على ما في أثنائه، وهذه طريقة الفلاسفة إذ لا تكاد تجد لهم كتابًا إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله.

وابن قدامة لم ير الحاجة ماسة إلى الاعتناء بذلك، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين.

(٣) نقل ابن قدامة في الروضة كثيرًا من نصوص ألفاظ الغزالي وبنى كتابه عليها، وتصرف فيها بحسب رأيه، وربما قدم وأخر، أو زاد وأنقص.

(٤) اعتنى ابن قدامة بآراء الإمام أحمد بن حنبل، وضم إلى الروضة أقوال الحنابلة وأثبتها، وهذا دليل على أن ابن قدامة رجع إلى كتب الحنابلة في الأصول واستفاد منها.

(٥) قرر ابن قدامة مذهب السلف في مسائل عدة وذكر أدلتهم، وأبطل قول المخالفين لهم.

(٦) ظهرت شخصية ابن قدامة المستقلة من خلال ترجيحاته واختياراته التي اعتمد فيها على الحجة والدليل، ولم يكتف برأي الغزالي وترجيحه أو بما ذكره من أدلة، بل أضاف ابن قدامة أدلة لم يتعرض الغزالي لذكرها أيد بها رأيه، وربما اعترض على أدلة الغزالي وأجاب عنها.

(٧) حذف ابن قدامة الكثير من الاعتراضات الجدلية، واختصر بعض الأدلة العقلية، وحذف البعض الآخر، وأعرض عن مسائل، وهذب مسائل أخرى، فكان هذا تصفية لكتاب المستصفى، وصار كتاب الروضة بذلك أصغر حُجًا، وأقرب نفعًا، وأسهل مأخذًا.

جـ- أثر كتاب الروضة:

ممن استفاد من كتاب الروضة وتأثر به كثيرًا:

الإمام صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي في كتاب **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**[1]، والإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي في كتابه **المختصر في أصول الفقه**.

وقد شرح كتاب الروضة الشيخ ابن بدران، الدومي، الدمشقي، وسماه: نزهة الخاطر العاطر، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وسماه: مذكرة أصول الفقه.

وقد طبع كتاب الروضة طبعات كثيرة، مع شرحه: نزهة الخاطر العاطر، ومستقلاً بدون الشرح.

(١) قلتُ: بل هو مختصر له مع زيادات قليلة في بعض أبوابه.

ثالثًا: طريقتِي في تقريبِ روضةِ النّاظر:

حرَصْتُ منذ البداية علىٰ تصحيح متنِ الكتاب وَفْق ما اعتمده أفضلُ المحقّقين أ. د. عبد الكريم النّملة رَحِمَهُ اللَّهُ، واطّلعتُ كذلك علىٰ جميع طبعاته الموجودة في الأسواق والمكتبات[1]، ووقفتُ علىٰ جملةٍ كبيرة من الأخطاء الّتي تُفسد المعنىٰ؛ فكنتُ أنوي إثباتَها لتجنّبها؛ ثمّ رأيت أنّه حشوٌ لا يحتاج إليه الطّلاب.

وأمّا طريقتِي في تقريب الكتاب؛ فقد مرَّتْ في الخطُوات التّالية:

(١) أفردتُ تعريفَ المصطلحات العلميّة بعناوين خاصة.

(٢) عنونْتُ لفصول الكتاب، ومسائِلِه الواردة فيه، والمسائل المندرجة تحتها في نفس الفصل، فإن كانت متصلةً بها معنًىٰ جعلتُها من المسائل المتفرِّعة عنها بالتّنصيص علىٰ ذلك.

وكلُّ ما زدتُهُ من العناوين هنا جعلتُهُ بين معكوفتين؛ هكذا: [.....]، وما كان بين معكوفتين هكذا: (.....) في المتن؛ فهو من كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنّما وضعتُه فيها للتنبيه علىٰ أهميته في ضبط الكلام وحفظه..

(٣) رتّبْتُ كلَّ مسألةٍ وَفْقَ عناصر المقارنة المعروفة؛ فبدأتُ بجمع الأقوال في المسألة، وتحرَّيتُ نسبة كلّ قول إلىٰ قائله في الحاشية، ثم ثنَّيتُ بأدلّة الأقوال؛ فبدأتُ بأدلّة القول الأوّل ثم الثّاني وهكذا، وقد أذكر الاعتراض علىٰ الدّليل بعده إن لم يكن كثيرًا، ثمّ ثلّثْتُ بالمناقشاتِ، وختمتُها بأثرِ المسألة أو راجحها إن وجد.

---

(١) وهي طبعات كثيرة؛ أكثرها تجارية؛ فيها سقط، وتحريف.

فإن كان كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا لاعتراضٍ لم يذكرْهُ: اجتهدتُ في بيانِهِ؛ إمّا في المتن بوضع عنوانٍ مناسب له، أو أشير إليه في الحاشية.

(٤) فقرّرْتُ جميعَ العناصر وما اشتملت عليه من أقوالٍ، أو أو أدلةٍ، أو مناقشات تفقيرًا مناسبًا يُساعد القارِئَ على فهمها، ووضعتُ لها رموزًا كتابية؛ مثل: (*، ❄، ❁، ○، ♦، ■، ▯، ✍، ⬅، ●، ➢) مع ترقيمِ الأدلّة ليكون القارئُ على علمٍ بمجموعِهَا، كلُّ ذلك بانتظامٍ في المتماثلات لهذا الغرضِ المذكور.

(٥) لم أحذفْ -أثناء التّرتيب- شيئًا من الكتاب؛ لا مِن الأقوالِ، ولا من الأدلّة، ولا مِن المناقشات؛ فلم يختلف الكتابُ إلّا في عَنْوَنته، وترتيبِ عناصرِ المقارنة للمسائل.

لكنني قد أحذفُ بعض الحروف أوَّلَ الكلام لغرض بيان كونه دليلاً أو اعتراضًا أو مناقشة، وأضع مكانه حرفًا أو كلمة تربط الكلام ولا تقطعه، وأجعلها بين معكوفتين هكذا: [....].

(٦) وضعتُ العناوين -سواء كانت من المؤلِّف أو مني- بحرف مغايرٍ وألوانٍ متعدّدة تخدم فكرةَ التّقريب، وهي كذلكَ -هنا- بانتظامٍ في المتماثلات.

(٧) اجتهدتُ في ضبط النّصِّ بالشّكلِ، وليتَنِي ضبطتُ المشكِلَ من كلماته فقط، فإنّه مهما بذلَ الكاتب في تصحيح النّص المضبوط؛ فإنّه سيجد فيه خطأ وخللاً، وإنّي أرجو من إخواني مراسلتي لتصحيح الخطأ، وأتقبّل ذلك بصدر رحب، فأعمال البشر لا تخلو أبدًا من قصور وخلل بجهل أو غفلة.

(٨) اجتهدتُ في شرح غريب ألفاظه ومسائله، واعتمدتُ على مَن سبقني في شرحه، إلّا أنّ جُلّ اعتمادي كان على شرح العلّامة الطّوفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على مختصرِه[1]، وربَّما تجدُ أن أكثر الأبواب شرحًا باب القياس وقوادح العلّة؛ لما رأيتُ من حاجة الطلّاب إليه، وفي غيرِهِ على حسب ما رأيت؛ فأكثرتُ وأقْلَلْت.

واعتمدتُ في التّعليق والشّرح على شرحَي العالِمين الجليلَيْن على كتاب روضة الناظر **الدكتور النّملة رَحِمَهُ اللَّهُ والدكتور الضويحي** حفظه الله، وعلى كتاب شيخنا **العلّامة الأصوليّ أ.د. محمد بن حسين الجيزانيّ** حفظه الله: **(معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة)**، وكنتُ في الغالب أشيرُ إلى المواضع التي نقلتُها منه.

ومتى قلت في الهامش: (الفتح)؛ فالمقصود به: (فتح الولي الناصر) للدكتور الضّويحي.

(٩) وضعتُ علامات التّرقيم المناسبة في الكتاب.

(١٠) أمّا الآيات القرآنية؛ فإنّي أثبتُّها بالرّسم العثماني مع اسم السُّورة ورقمها.

وأمّا الأحاديث النبويّة، والأبيات الشعرية، والفرق المذكورة في المتن؛ فإنّي لم أعتنِ بتخريجها والتّعريف بها؛ إلّا القليل منها؛ فقد رأيتُ أنّ مَن سبقني في إخراج الكتاب قد اعتنى بها اعتناء شديدًا أغنَى عن إعادتِهِ، ولأنها قد تؤدي إلى تكثير الحواشي الّتي تشتِّت اتَصالَ الطّالب بالكتاب.

---

(١) بل إنّ كلّ من شرح روضة الناظر اعتمدَ على هذا الكتاب، إمّا بنقلِ كلامه حرفيًّا، أو بتغيير بعض الكلمات كما صنعتُ هنا، ولذا صحّ أن يقال: إن أوّل من شرح روضة النّاظر هو الإمام الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني استفدت في تصحيح المتن ومقابلته مِن طبعة إثراء المتون للكتاب جزاهم الله خيرًا.

وفي الختام؛ أسألُ الله تعالىٰ أن يوفقَني للعلم النّافع والعمل الصّالح، وأن يرزقَني الإخلاصَ في القول والعمل، وأن يبارك لي في وقتِي وصحّتي، وأن يحبِّب إليّ الطّاعة والذِّكْر.

وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبه وسلَّم.

د/ محمود بن محمد الكبش

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة بمكة المكرمة، جامعة أم القرى

السبت ١٧/ ذو القعدة / ١٤٤٠هـ

مكّة المكرّمة

Sakar78@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زدني علمًا وفهمًا

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير، الحكيم الخبير، الذي جلّ عن الشبيه والنظير، وتعالىٰ عن الشريك والوزير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وصلىٰ الله علىٰ رسوله محمد البشير النذير، السراج المنير، المخصوص بالمقام المحمود، والحوض المورود، في اليوم العبوس القمطرير، وعلىٰ آله وأصحابه الأطهار النجباء الأخيار، وأهل بيته الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وخصّهم بالتطهير، وعلىٰ التابعين لهم بإحسان، والمقتدين بهم في كلّ زمان.

أمّا بعد؛

فهذا كتاب نذكر فيه **أصول الفقه** والاختلاف فيه، ودليل كلّ قول علىٰ المختار، ونبيّن من ذلك ما نرتضيه، ونجيب علىٰ من خالفنا فيه.

بدأنا **بمقدّمة لطيفة في أوّله**[1].

---

(١) وهي المقدّمة المنطقيّة الّتي أثبتَها ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في أول الأمر، ثم أسقطها لما عاتبه عليها بعض الحنابلة، ولذلك توجد في نسخة دون نسخة. ولم أثبتها هنا لكونها لم تُعتمد للتدريس في كلية الشّريعة؛ إذ المعتمد غيرها.

ثمّ أتبعناها ثمانية أبواب:

- **الأوّل:** في حقيقة الحكم وأقسامه.
- **الثّاني:** في تفصيل الأصول؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.
- **الثّالث:** في بيان الأصول المختلف فيها.
- **الرّابع:** في تقاسيم الكلام والأسماء.
- **الخامس:** في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.
- **السّادس:** في القياس الّذي هو فرع للأصول.
- **السابع:** في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة، والمقلد.
- **الثامن:** في ترجيحات الأدلّة المتعارضة.

ونسأل الله تعالىٰ أن يعيننا فيما نبتغيه، ويوفقنا في جميع الأحوال لما يرضيه، ويجعل عملنا صالحًا، ويجعله لوجهه خالصًا، بمنّه ورحمته.

*** [معنَى الفقهِ والأصولِ]:**

واعلم أنّك لا تعلم معنىٰ (أصول الفقه) قبل معرفة معنىٰ (الفقه).

والفقه في أصل الوضع: الفهم؛ قال الله تعالىٰ: إخبارًا عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨].

وفي عُرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية، كالحل والحرمة، والصّحّة والفساد ونحوها.

فلا يطلق اسم الفقيه علىٰ متكلِّم، ولا محدِّث، ولا مفسِّر، ولا نحْوي.

وأصول الفقه: أدلّته الدّالّة عليه من حيث الجملة لا من حيث التّفصيل؛ فإنّ الخلاف يشتمل علىٰ أدلّة الفقه، لكن من حيث التّفصيل، كدلالة حديث خاصّ علىٰ مسألة النّكاح بلا وليّ.

والأصولُ لا يتعرض فيها لآحادِ المسائل، إلا علىٰ طريق ضرب المثال؛ كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب، ونحوه.

فبهذا يخالف أصول الفقه فروعه.

ونظرُ الأصوليّ في وجوه دلالة الأدلّة السمعيّة علىٰ الأحكام الشرعيّة، **والمقصودُ**: اقتباس الأحكام من الأدلّة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الأوَّل

في

تقسيم أحكام التّكليف

إلى خمسة أقسام، وفي حقائقها

[باب]
[في تقسيم أحكام التّكليف]

فنقُولُ[1]:

❁ **أقسامُ أحكامِ التّكليف خمسةٌ**:

(واجبٌ)، و(مندوبٌ)، و(مباحٌ)، و(مكروهٌ)، و(محظورٌ).

❊ **وجهُ هذهِ القِسمةِ**[2]:

أنَّ خطاب الشّرع إمَّا أن يَرِدَ باقتضاءِ الفعلِ، أو التَّركِ، أوالتّخيير بينَهما.

---

(١) بدأ المصنِّف ببيان أقسام الحكم، ولم يتعرَّض لتعريفِهِ:

- **فالحكمُ في اللّغة**: (المنع) و(القضاء)، يقال: حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت. «القاموس المحيط» (٤/ ٩).

- **والحكم في الاصطلاح العام**؛ هو: «إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيُهُ عنهُ». وينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: (حكم عقليٌّ - حكم عاديٌّ - حكم شرعيٌّ)، وهذا الأخيرُ هو المقصود هنا؛ وعرَّفوهُ بأنَّه: «خطاب الله تعالىٰ المتعلّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع».

والاقتضاءُ معناهُ: الطَّلب، سواء أكان طلبَ فعلٍ أم كان طلبَ تَرْكٍ. فطلب الفعل إن كان **جازمًا**؛ فهو: (الواجِب)، وإن كان **غير جازم**؛ فهو: (المندُوب). وطلبُ التّرك إن كان **جازمًا**؛ فهو: (الحرَام)، وإن كان **غيرَ جازمٍ**؛ فهو: (المكرُوه). **والتَّخيير معناه**: التَّسوية بين الفعل والترك؛ وهو: (الإباحة).

وبناء علىٰ التَّعريف المتقدِّم؛ يتنوَّع الحكم الشَّرعيُّ إلىٰ نوعين: (حكم تكليفيّ)، و(حكم وضعيّ)؛ **فالحكم التَّكليفيّ**: هو: خطاب الله تعالىٰ المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. **وأمَّا الحكمُ الوضعيّ**: فليس فيه تكليفٌ أو تخيير، وإنَّما فيه ارتباط أمر بآخر علىٰ وجه السّببيّة أو الشّرطيّة أو المانعيّة...، وسيأتي الحدِيث عنه. ينظر: «روضة الناظر» تحقيق أ.د. شعبان محمد إسماعيل، بتصرُّف.

(٢) أي: سببُ انحصارِ أحكام التّكليف في خمسةِ أقسامٍ بلا زيادةٍ ولا نقصَان.

◈ فالّذي يَرِد باقتضاء الفعل: (أمْرٌ):

⬅ فإنِ اقترن به إشعار بعدَمِ العقابِ علىٰ التَّرك؛ فهو: (ندب).

⬅ وإلَّا فيكونُ: (إيجابًا).

◈ والَّذي يَرِد باقتضاءِ التَّرك: (نهيٌ):

⬅ فإنْ أشعرَ بعدمِ العقابِ علىٰ الفعل فـ: (كراهةٌ).

⬅ وإلَّا فـ: (حَظْرٌ).

[الـــواجبُ، وأقسامُـــهُ]

❁ [تعريفُ الواجبِ اصطلاحًا]:

* وحدُّ الواجِبِ:

١) «ما تُوُعِّدَ بالعقابِ علىٰ تركِهِ».

٢) وقيلَ: «ما يُعاقَب تاركُهُ».

٣) وقيلَ: «ما يذمُّ تاركُهُ شرعًا».

❁ [مسألة: هل الفرضُ والواجِب مترادفان ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

• [المذهَبُ الأوَّل]:

[أنَّ] الفرضَ هو الواجب علىٰ إحدىٰ الرِّوايتَيْن[1]، وهو قولُ الشَّافعيِّ.

• [المذهَبُ الثَّاني]:

والثَّانية: [أنَّ] الفرضَ آكَدُ.

---

(١) أي: في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وطريقة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في عَرْض أقوال العلماء في المسألة: أنَّه يشيرُ إلىٰ هذا الخلاف من خلال رواياتِ الإمام أحمد، ويوزِّعُه عليها؛ فهذِهِ المسألة -مثلاً- علىٰ روايتَيْن في المذهَب، واختلاف العلماء الوارد هنا علىٰ قولَيْن أيضًا؛ فوافَقَتْ روايةٌ (بل هي أصحُّ الرِّوايتَيْن) قولَ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ووافقَتِ الثّانية مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقِسْ باقي المسائل في عرضِها علىٰ هذا النَّحو.

[ومعناهُ[١]]:

- قيلَ: هو اسمٌ لما يُقطع بوجوبِهِ؛ كمذهب أبي حنيفةَ.

- وقيلَ: ما لا يُسامحُ في تركِهِ عمدًا ولا سهوًا، نحو: أركانُ الصَّلاة.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

لاستواء حدِّهما[٢].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّ الفرضَ في اللّغة[٣]: التَّأثير؛ ومنه: (فُرضةُ النَّهر والقوس).

والوجوبُ: السُّقوطُ، ومنه: (وجبت الشّمسُ والحائط): إذا سقطَا، ومنه قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]:

فاقتضَىٰ: تأكُّدَ الفرض علىٰ الواجبِ شرعًا؛ ليوافقَ معناهُ لغةً.

(١) أي: إذا قلنا: (الفرض آكَد)؛ فما معنىٰ تأكيده؟ وما الفرق بينه وبين الواجب؟ وسيأتي التَّعليق عليهِ في دليلِهِ.

(٢) أي: يستويان في التّعريف لغةً؛ وتساويهما في الحدِّ هذا يُوجب تساويهما في الحقيقة؛ فلا فرق إذن بينَهما؛ ويكونان اسمَيْن لمسمًّىٰ واحد.

(٣) أي: إذا أثبتنا في اللُّغة أنَّهما مختلفان في المعنىٰ؛ فما كان آكد لغةً؛ فهو آكدُ اصطلاحًا، وقد ظهَر لنا أنَّ الفرضَ في اللُّغة السُّقوطُ مع التَّأثير، وهو لا شكّ أقوىٰ من مجرَّد السّقوط كما في الواجب؛ فلْيُختلف معناهما كذلك في الاصطلاح؛ فالفرضُ: الثَّابت قطعًا في القرآن أو الحديث بالتَّواتر، والواجب يطلَق علىٰ الثّابت بالآحادِ، أو أنّ الفرضَ هو الّذي لا يسقط بالسّهو ولا بالعمدِ؛ كالرُّكن، والواجبُ يسقط سهوًا لا عمدًا.

* [هل الخلاف حقيقيٌّ في هذه المسألة؟]:

لا خلافَ في انقسامِ الواجبِ إلىٰ: (مقطوعٍ) و(مظنونٍ)، ولا حَجْرَ في الاصطلاحاتِ بعدَ فَهْمِ المعنَىٰ[1].

(١) أي: طالما أنَّنا متَّفقون علىٰ أنَّ الواجبَ ليس علىٰ درجةٍ واحدةٍ؛ بل منه مقطوعٌ به، ومنه مظنون؛ فسمِّهِ ما شئتَ؛ فمنهم من يسمِّي الواجبَ المقطوعَ بهِ: فرضًا، ومنهم من يسمِّيه -ابتداءً- واجبًا مقطوعًا بِهِ؛ فالخلاف لفظيٌّ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فصلٌ

[أقسام الواجب[1]]

[القسمُ الأوّل: الواجِبُ باعتبارِ ذاتِهِ]:

❁ [مسألة: هل يجوز إيجاب شيء مع التّخيير؛ فينقسم الواجب إلى معيَّن ومبهم[2]؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

• [المذهَبُ الأوَّل]:

الواجِبُ ينقسِمُ إلىٰ: (معيَّن). وإلىٰ: (مبهمٍ في أقسامٍ محصورة)[3]. فيسمَّىٰ: واجبًا مخيَّرًا، كخصلةٍ من خصالِ الكفَّارة.

• [المذهَبُ الثَّاني]:

أنكرتِ المعتزلةُ ذلكَ.

---

(١) وهي: باعتبار ذاتِهِ، وباعتبار وقتِهِ، وباعتبار تحديدِهِ، وباعتبار فاعلِهِ. فهذه أربعة أقسام.

(٢) لا خلاف في الواجب المعيَّن، وهو ما طَلَبَ الشّارعُ فعلَه بعينِه دون تخيير، وإنما وقعَ الخلافُ في الإيجاب مع التَّخيير، وهو الواجب المبهم في أقسامٍ محصورة.

(٣) قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مختصر الرّوضة» (١/ ٢٨٠): «قلت: ولا حاجة بنا إلىٰ قولنا: (في أقسام محصورة)؛ لأنَّ السَّيِّد لو قال لعبدِهِ: اخدمني اليوم نوعًا من الخدمة، أيّ أنواعها شئتَ، أو تصدَّق عني بنوع من أنواع مالي، أيّها شئتَ، أو أكرم شخصًا من النّاس، أو من أصحابي أيّهم شئت = صحَّ هذا الكلامُ عقلاً، وخرَجَ به عن العهدة، وإن لم تكن الأقسام محصُورة في الخطاب. ولكن الشيخ أبا محمد تابعَ أبا حامد في هذه العبارةِ، وذكرَ صفةَ الحصر، وهي غيرُ مؤثّرة». ويمكن أن يقال: إنّ القيد بلفظ (محصورة) يحكي الواقعَ الشّرعيّ؛ فإنه لم يخيِّر في أقسام مطلقَة غير مخصورة، وإن كان القيد غيرَ لازم؛ كما قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا: أنَّهُ جائزٌ عقلًا وشرعًا:

١) **أمَّا العقلُ:**

■ **فإنَّ السَّيِّد لو قال لعبدِهِ:** (أوجبتُ عليك خياطةَ هذا القميصِ، أو بناءَ هذا الحائطِ في هذا اليومِ، أيّهما فعلتَ اكتفيتُ به، وإن تركْتَ الجميعَ عاقبتُكَ، ولا أُوجِبُهما عليكَ معًا، بل أحدُهُما لا بعينِه، أيّهما شئتَ): **كان كلامًا معقولًا.**

- ولا يمكن دعوىٰ إيجابِ الكلِّ؛ لأنَّه صرّح بنقيضِهِ.

- ولا دعوَىٰ أنّه ما أوجبَ شيئًا أصلًا؛ لأنَّه عرَّضهُ للعقاب بترك الكلّ.

- ولا أنَّهُ أوجبَ واحدًا معيّنًا؛ لأنّه صرَّح بالتَّخيير.

⇐ فلم يبقَ إلَّا أنَّه أوجبَ واحدًا لا بعينِهِ.

■ **ولأنَّهُ لا يمتنِعُ في العقلِ أن يتعلَّق الغرضُ بواحدٍ غيرِ معيَّن:**

- لكونِ كلِّ واحدٍ منها وافيًا بالغرض حسبَ وفاءِ صاحبِهِ، فيَطلبُ منه قدرَ ما يفي بغرضِهِ.

⇐ **والتَّعيين فضلةٌ لا يتعلَّق بها الغرضُ؛ فلا يطلبُهُ منهُ**[1].

(١) أي: طالما أنَّ كلًّا من فعلِ الخياطة أو بناء الحيط من المأمور (هكذا بلا تعيين) يحقِّقُ الغرضَ من الأمرِ: (وهو طاعةُ السَّيِّد هنا)؛ فالتَّعيينُ صار أمرًا زائدًا يمكن الاستغناءُ عنه.

٢) وأمَّا الشَّرعُ[١]:

■ فـ(خصالُ الكفَّارةِ، بل إعتاقُ الرَّقبةِ بالإضافة إلىٰ إعتاقِ العبيدِ)، و(تزويجُ المرأةِ الطَّالبةِ للنِّكاح مِن أحدِ الكُفُؤَيْنِ الخاطِبَيْن)، و(عقدُ الإمامةِ لأحدِ الرَّجُلَيْن الصالحين لها):

﴿ ولا سبيلَ إلىٰ إيجابِ الجميعِ.

■ وأجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ جميعَ خصال الكفارةِ غيرُ واجبٍ[٢].

﴿ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا[٣]: لا معنىً للوجوبِ معَ التَّخيير.

﴿ [الاعتراضاتُ الموجَّهة علىٰ أدلَّةِ الجمهورِ، والجوابُ عنها]:

■ [الاعتراضُ الأوَّل]:

فإن قيلَ:

- إن كانتِ الخصالُ متساويةً عند الله تعالىٰ بالنِّسبة إلىٰ صلاح العبدِ: ينبغِي أن يوجِبَ الجميعَ، تسويةً بين المتساوياتِ.

---

(١) وهو استدلالٌ بما وقعَ فعلاً في الشَّرعِ؛ فكأنه يقول هنا: ثمَّ إنّ هذا واقعٌ شرعًا؛ فلا مجالَ لإنكاره، ولا لتأويله.

(٢) أي: دلَّ علىٰ بطلان إيجابِ الجميعِ أمرانِ: (واقعُ الشَّرع)، و(إجماع الأمَّة) علىٰ عدم وجوب خصال الكفارة جميعِها، ومن باب أولىٰ: التَّزويج من الكفوئين للفسادِ الخلقيِّ، وعقدُ الإمامة للصَّالحَيْن للإخلالِ المصلحيّ. وينظر أيضًا في: «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ٩٧).

(٣) أي: المعتزلَة. ومعنىٰ ذلك: أنَّهم علّلوا هذا الإنكارَ بأنَّهُ جمعٌ بين متنافيَيْن؛ إذ الوجوبُ ما لا يجوز تركُهُ، والتّخيير ما يجوزُ فيه التّركُ والفعل؛ واختلاف الحقائق يوجب التَّناقضَ؛ فيتعذر الجمعُ بينهما.

- وإن تميَّز بعضُها بوصفٍ: ينبغِي أن يكونَ هو الواجبَ عيْنًا.

✍ قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

١) ولِمَ قلتم: إنَّ للإفعالِ صفاتٍ في ذاتها لأجلِها يوجِبُها الله سبحانه؟!! بلِ الإيجابُ إليهِ:

○ لهُ أن يخصِّص من المتساوياتِ واحدًا بالإيجابِ.

○ وله أن يوجِبَ واحدًا غيرَ معيَّن.

⇐ ويجعلَ مناطَ التَّكليف اختيارَ المكلف، ليسهلَ عليهِ الامتثالُ.

٢) جوابٌ ثانٍ:

○ أنَّ التَّساوي يمنعُ التَّعيين؛ لكونِهِ عبثًا.

○ وحصولُ المصلحة بواحدٍ يمنعُ من إيجابِ الزَّائدِ؛ لكونِهِ إضرارًا مجرَّدًا حصلَتِ المصلحةُ بدونِهِ.

⇐ فيكون الواجبُ واحدًا غير معيّن.

■ [الاعتراضُ الثَّاني]:

فإن قيلَ[1]:

فاللهُ سبحانه يعلمُ ما يتعلَّقُ بهِ الإيجابُ، ويعلَمُ ما يتأدَّىٰ بهِ الواجبُ، فيكونُ معيَّنًا في علمِ اللهِ سبحانه[2].

---

(١) أورد ابن قدامة هذا الاعتراضَ وأطلقَهُ؛ أي: من غير نِسبةٍ إلىٰ أحدٍ؛ فهو لا شكَّ اعتراضٌ؛ ولكنّ قائلَهُ مجهولٌ؛ فقد يكون للمعتزلةِ، وقد يكون للإشاعرةِ، وكلا الفريقَيْن رجَمَ به الآخر.

(٢) أي: إن أبيتُم إلّا التّعيين؛ فالتّعيينُ حاصلٌ في علمِ اللهِ تعالىٰ، وإن أوْجبَ علىٰ العبد جميعَ الخصالِ أو الأقسام المبهمة.

✍ قلنا [في الجوابِ عن هذه الاعتراضاتِ]:

اللهُ سبحانَهُ إذا أوجبَ واحدًا لا بعينِهِ علِمَهُ علىٰ ما هو عليهِ من نَعتِهِ، ونعتُه أنَّه غيرُ معيَّن، فيعلَمُهُ كذلكَ، ويعلمُ أنَّهُ يتعيَّن بفعلِ المكلَّف ما لم يكن متعيِّنًا قبلَ فعلِهِ[1]، والله أعلم.

(١) أي: لا شكَّ أنَّ الواجب في غيرِ المتعيّن سيكون وَفقًا لما أرادَهُ الله تعالىٰ؛ فقد أرادَهُ غيرَ متعيّن فيعلمُه علىٰ هذِهِ الصّفة، فهو لم ينفكَّ عن علم الله تعالىٰ علىٰ أيِّ صفةٍ كان. ويعلم سبحانه أنّ الفعل سيتعيَّن بفعل المكلَّف؛ فلا إشكال إذن مع علمِ الله تعالىٰ. وعلىٰ كلّ حالٍ؛ **فالخلاف في المسألة لفظيٌّ**؛ لأنّ الواجب عند الجميع فعلُ شيءٍ واحدٍ فقط، ولا يجبُ الجمع بينها، ولا يجوز تركُها جميعها.

فصـــلٌ

❁ [القسمُ الثَّاني: الواجِبُ باعتبارِ وقته]:

❁ [مسألة: هل يجوز الإيجابُ مع التّخيير في وقت أدائه في أوّلِهِ أو وسطِهِ أو آخرِهِ؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الواجبُ ينقسمُ -بالإضافة إلىٰ الوقتِ- إلىٰ:

١- مضيَّق. ٢- وموسَّع[١].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكر أكثر[٢] أصحاب أبي حنيفة التّوسُّع.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١-[الدَّليل العقليّ]: أنَّ السَّيِّد لو قال لعبدِهِ: (ابْن هذا الحائط في هذا اليوم: إمّا في أوَّلِه، وإمّا في وسطِه، وإمَّا في آخرِهِ؛ وكيف أردتَ، فمهما فعلتَ امتثلتَ إيجابِي، وإن تركتَ عاقبتُكَ)، كان كلامًا معقولًا.

---

(١) الواجبُ الموسَّع هو: ما كان الوقت فيه أكثر من أداء الفعل، وذلك كأوقات الصلوات الخمس.

(٢) بل أكثرُ الحنفيّة وافقوا الجمهورَ في هذه المسألةِ، ولم يخالف إلّا بعضهم.

- ولا يمكِنُ دعوىٰ أنَّه ما أوجبَ شيئًا أصلًا.

- ولا أنَّهُ أوجبَ مضيَّقًا؛ لأنَّهُ صرَّح بضدِّ ذلك.

﴿ فلم يبقَ إلّا أنّه أوجَبَ موسَّعًا.

٢- [الدَّليل الشَّرعيّ]: قد عهِدْنا مِن الشَّارع تسميةَ هذا القِسمِ واجبًا؛ بدلِيل:

○ أنَّ الصَّلاة تجبُ في أوَّل الوقت.

○ وكذلِكَ انعقدَ الإجماعُ علىٰ أنَّه يثابُ ثوابَ الفرض، وتلزَمُهُ نيَّتُهُ، ولو كانت نفلًا لأجزأَتْ نيَّةُ النّفل، بل لاستحالت نيَّةُ الفرض من العالِمِ كونَها نفلًا؛ إذ النّيّة قصدٌ يَتْبع العلمَ.

﴿ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا: هو يناقِضُ الوجوبَ.

﴿ [الاعتراضُ الموجَّهُ علىٰ الدّليلِ الشّرعيّ للجمهورِ، والجوابُ عنهُ]:

فإن قيلَ:

- الواجب ما يُعاقَبُ علىٰ تركِهِ:

○ والصَّلاة إنْ أضِيفَت إلىٰ آخر الوقتِ؛ فيعاقب علىٰ تركِها، فتكون واجبةً حينئذٍ.

○ وإنْ أضيفَت إلىٰ أوَّلِهِ؛ فيُخَيَّر بين فعلِها وتركها، وفعلُها خيرٌ من تركِها، وهذا حدُّ النَّدب.

○ وإنَّما أثيبَ ثوابَ الفرض، ولَزِمتْهُ نيَّتُهُ: لأن مآله إلىٰ الفرضية؛ فهو كمعجّل الزَّكاة، والجامعِ بين الصَّلاتَيْن في وقتِ أولاهما[1].

---

(١) مفادُ هذا الاعتراضِ: أنّنا لا نسلِّم لكم أنّ الصلاة تجبُ في أوَّل الوقت، بل تجبُ في آخرِهِ عندنا، فإنْ أدّاها في أوَّلِه؛ فتلزمُهُ نيَّةُ النّفل، وإنّما تصحُّ هذه النّيّة: باعتبار المآل؛ لأنّ فعلَهُ سيؤول إلىٰ الفرضيّة، ومثالُهُ في الشّرع: معجِّل الزّكاة، وجامعِ الصّلاة الثّانية مع الأولىٰ؛ فقد حصَل بهذا التّقديمِ الإجزاءُ عن الفرض.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

الأقسامُ ثلاثة:

فِعلٌ: لا يُعاقبُ على تركِهِ مطلقًا؛ وهو: المندُوب.

وقِسمٌ: يُعاقَب على تركِهِ مطلقًا؛ وهو: الواجِب المضيّق.

وقِسمٌ: يعاقب على تركِهِ بالإضافةِ إلى مجموع الوقتِ، ولا يعاقب بالإضافةِ إلى بعضِ أجزاءِ الوقت:

وهذا قسمٌ ثالث: يَفتقِرُ إلى عبارةٍ ثالثة، وحقيقتُهُ لا تعدُو: الوجوب، والنَّدب[1]، وأَوْلى عباراتِهِ: (الواجِبُ الموسَّعُ).

■ [جوابُ بعضِ الحنفيَّةِ على ردِّ الجمهورِ السَّابق]:

قالُوا: ليس هذا قسمًا ثالثًا؛ بل هو بالإضافةِ إلى أوَّل الوقتِ ندبٌ، وبالإضافة إلى آخرِهِ واجبٌ، بدليلِ:

○ أنَّه في أوَّل الوقت يجوزُ تركُهُ، دونَ آخرِهِ.

قلنا [في الجوابِ عن هذه المناقشةِ]:

١) بلْ حدُّ النَّدبِ: ما يجوزُ تركُهُ مطلقًا، وهذا لا يجوز إلَّا بشرطٍ؛ وهو: (الفعلُ بعدَهُ)، أو: (العزمُ على الفعلِ):

- وما جازَ تركُهُ بشرطٍ: فليسَ بندبٍ:

○ كما أنَّ كلَّ واحدٍ من خصال الكفارةِ يجوزُ تركُهُ إلى بدلٍ.

---

(١) إن كان يقصد بالنَّدب هنا: المعنَى الشّرعيّ الّذي يجوز معه تركُهُ مطلقًا؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ التّخيير في الواجبِ الموسّع لا يسمح بالتّرك المطلق؛ وإنَّما إلى بدل، وهو الوقتُ الآخر. وإن كان يقصدُ بالنّدب هنا: المعنَى المتعلّق بأحدِ أجزاءِ الوقت في جواز تركِهِ فيه إلى بدلٍ؛ فهو صَحِيح.

○ ومَن أُمِر بالإعتاقِ؛ فما من عبدٍ إلّا يجوزُ تركُهُ بشرطِ عتقِ ما سواه، ولا يكونُ ندْبًا، بل واجبًا مخيّرًا، كذا هذا يسمّىٰ **واجبًا موسّعًا**.

﴿ وما جازَ تركُهُ بشرطٍ يفارِقُ ما جاز تركُهُ مطلقًا، وما لا يجوزُ تركُهُ مطلقًا؛ **فهو قِسمٌ ثالثٌ**.

◆ وإذا كانَ **المعنَىٰ** متّفقًا عليهِ؛ وهو: الانقسامُ إلىٰ الأقسامِ الثّلاثة؛ **فلا معنَىٰ للمناقشَةِ في العبارَةِ**[1].

٢) وأمّا تعجيلُ الزّكاة:

○ **فإنَّهُ يجبُ** بنيّةِ التّعجيل.

○ وما نوىٰ أحدٌ من السّلف في الصّلاة في أوّل الوقتِ غيرَ ما نواه في آخرِهِ، ولم يفرّقوا أصلًا؛ **فهو مقطوعٌ بِهِ**[2].

■ **[جوابُ بعضِ الحنفيّةِ علىٰ ردِّ الجمهورِ السّابق]:**

فإنْ قِيلَ[3]:

- **قولُكم**: (إنّما جاز تركُهُ بشرطِ العزمِ، أو الفعل بعدَهُ): **باطلٌ**؛ فإنّه لو ذهَلَ **أو غفَلَ** عن العزمِ، ومات: لم يكن عاصيًا.

- ولأنَّ الواجب المخيَّر: (ما خَيَّر الشّارعُ فيه بين شيئَيْن)، وما خيَّر بين العزمِ والفعلِ.

---

(١) هذان مثالان علىٰ جواز التّركِ مع شرط البدل؛ وهما: خصالُ الكفّارة، والإعتاقُ الواجبُ؛ فالمكلّف مخيَّر في الخصالِ وفي آحادِ العبيد؛ فهو قياسٌ علىٰ الواجبِ المبهَمِ في أقسام محصورة.

(٢) أي: لا نسلِّم لكم أنَّ التعجيل نفلٌ؛ بل هو واجبٌ بنيّة التّعجيل، ولم يثبت عن السَّلف أنَّهم فرَّقوا بين أوّل الوقت وآخرِهِ، لا فعلاً عنهم، ولا قولاً وإرشادًا وتنبيهًا؛ ولذلك قطَعْنا بأنَّهم لم ينوُوا النّدبَ في أوّلِهِ.

(٣) مفاد هذا الجواب: أنَّ العزمَ لم يدلَّ دليلٌ علىٰ وجوبِهِ في الشّرع.

- ولأنَّ قولَهُ: (صل في الوقت): ليس فيه تعرُّضٌ للعزمِ أصلًا؛ فإيجابُهُ زيادةٌ.

قلنا [في الجوابِ عن هذِه المناقشةِ]:

○ إنَّما لم يكن عاصيًا؛ لأنَّ الغافلَ لا يكلَّف.

○ فأمَّا إذا لم يَغفَلْ؛ فلا يتركُ العزمَ على الفعل إلّا عازمًا على التَّركِ مطلقًا، وهو حرامٌ، وما لا خلاصَ عن الحرامِ إلّا به يكون واجبًا.

فهذا دليلُ وجوبِهِ، وإن لم تدلَّ عليه الصِّيغةُ[1]، والله أعلم.

(١) أي: لا نسلِّم لكم أنّ تاركَ العزمِ لا يُعاقب، بل يعاقب إذا لم يغفلْ عنهُ، ثمَّ هو مع هذا لم يعزم حتَّى ماتَ، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فما لا خلاصَ عن الحرامِ إلّا به (وهو العزم هنا؛ لأن العازم يتخلَّص من التَّرك المطلق؛ وهو: حرام)؛ فهو واجب؛ فيكون العزمُ واجبًا؛ وهذا هو دليلُ الوجوب الّذي طالبتمونا به، وإن لم يصرِّح الشَّارعُ به.

[في تضييقِ الواجبِ الموسَّع]

❁ **[مسألة فرعيَّة[1]: ما حكمُ مَن أخَّر الواجبَ عن أوَّل وقتِهِ؛ ثمَّ مات في وقتِهِ الموسَّع قبلَ ضيقِهِ[2]؟]:**

※ **[حكمُهُ]:**

[أنَّهُ] إذا أخَّر الواجبَ الموسَّع؛ فمات في أثناء وقتِهِ قبلَ ضيقِهِ: لم يَمُتْ عاصِيًا.

※ **[ودليلُهُ]:**

- أنَّهُ فعلَ ما أُبيحَ له فعلُهُ؛ لكونِهِ جُوِّز له التَّأخير.

❧ [الاعتراضُ الموجَّه على هذا الدليلِ، والجوابُ عنهُ]:

■ **فإن قيلَ:** إنَّما جاز لهُ التَّأخيرُ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ؟

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

١) **هذا محالٌ؛** فإنَّ العاقبةَ مستورةٌ عنهُ.

٢) **ولو سألنَا؛ فقال:** (عليّ صومُ يومٍ؛ فهل يحلُّ لي تأخيرُهُ إلى غدٍ)؛ فما جوابُهُ؟

- إنْ قلْنا: (نعم)؛ فلِمَ أثِمَ بالتَّأخير؟!

---

(١) أي: متفرِّعة عن القولِ بثبوتِ الواجبِ الموسَّع.

(٢) لكن مَن غلَبَ على ظنِّه الموتَ أثناء الوقت وقبل ضيقِهِ؛ ثمَّ ماتَ: ماتَ عاصيًا. وكذلك مَن تركَ إلى أن ضاقَ الوقتُ جدًّا؛ فصارَ أقلَّ مِن الواجِب؛ كمن بقي من وقتِهِ أقلُّ من أربع ركعاتٍ لصلاة العشاء مثلاً.

- وإن قلْنا: (لا)؛ فخلافُ الإجماع!!

- وإن قلْنا: إن كان في علمِ اللهِ أنَّك تموتُ قبلَ غدٍ: لم يحلَّ؛ وإلّا: فهو يحلُّ.

⬅ **فيقولُ**: وما يُدرِيني ما في علمِ اللهِ؟!!

⇐ **فلا بدَّ من الجزمِ بجوابٍ.**

فإذًا: معنَىٰ الوجوبِ وتحقيقُهُ: أنَّه لا يجوزُ له التَّأخير، إلَّا بشرطِ العزمِ، ولا يُؤَخِّرُ إلّا إلىٰ وقتٍ يَغلبُ علىٰ ظنِّهِ البقاءُ إليهِ. واللهُ أعلمُ.

فصـــلٌ

[في مقدِّمة الواجبِ[1]، وحكمِها[2]]

ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بِهِ[3]؛ ينقسمُ إلىٰ:

- ما ليسَ إلىٰ المكلَّف[4]؛ كـ (القدرةِ)، و(اليدِ) في الكتابةِ، و(حضورِ الإمامِ)، و(العددِ) في الجمعَة:

فلَا يُوصَفُ بوجُوبٍ.

- وإلَىٰ ما يتعلَّقُ باختيارِ العبْدِ؛ كـ (الطَّهارة) للصَّلاة، و(السّعي) إلىٰ الجمعَة، و(غَسلِ جزءٍ من الرأس) مع الوجهِ، و(إمساكِ جزءٍ من اللَّيل) مع النَّهار في الصَّوم:

فهو واجِبٌ[5].

---

(١) هذه المسألةُ تسمَّىٰ أيضًا: «الوسيلة»، أو «وسيلة الواجب»، أو: «ما لا يتمّ الأمرُ إلّا بهِ يكون مأمورًا بِهِ».

(٢) تنقسم مقدِّمة الواجبِ إلىٰ قسمَين: (القسم الأوّل): مقدِّمة الوجوب، وهي الّتي يتعلق بها التّكليف بالواجب، أو يتوقّف شغل الذّمة عليها، سواء كان شرطًا أو سببًا أو انتفاءَ مانعٍ؛ كدخول الوقتِ بالنّسبة للصّلاة، فهو مقدِّمةٌ لوجوب الواجب في ذمّة المكلّف، وكالاستطاعة لوجوبِ الحجِّ، وحولانِ الحول لوجوبِ الزَّكاة، **فهذِهِ المقدّمة ليست واجبة علىٰ المكلف باتفاق.** و(القسم الثّاني): مقدِّمة الوجودِ، وهي التي يتوقَّف عليها وجودُ الواجب ووقوعه بشكل شرعيٍّ صحيح، لتبرأ منه الذِّمَّة، وذلك بعد تقرُّر الوجوبِ؛ كالوضوءِ بالنّسبة للصَّلاة، فلا توجد الصَّلاة الصَّحيحة إلا بوجودِ الوضوءِ، ولا تبرأ ذمَّةُ المكلَّف بالصَّلاة إلّا بالوضوء. ومقدِّمةُ الوجود: قد تكون في مقدورِ المكلَّف؛ فتجِبُ، وقد لا تكون في مقدورِهِ؛ فلا تجبُ، **واختلافُ العلماء في القسمِ الثَّاني فقط.**

(٣) لم يذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إلّا القسمَ الثّاني الّذي فيه الخلاف؛ كما ذكرتُ آنفًا في التّعليق الذي قبلَه.

(٤) أي: ليس في مقدورِ المكلَّف؛ فلا يجب.

(٥) أي: لأنَّهُ في مقدورِ العبد.

❁ [مسألةٌ فرعيَّة: أي العبارتَيْن أحسنُ للدَّلالةِ على القاعدة؟]:

وهذا[١] أَوْلىٰ من قولِنا: (يجبُ التَّوصُّل إلىٰ الواجِبِ بما ليسَ بواجبٍ):

○ إذ قولُنا: (يجبُ ما ليسَ بواجبٍ): متناقِضٌ.

لكِنَّ[٢] (الأصلَ): وَجَبَ بالإيجابِ قَصْدًا، و(الوسيلةَ): وجبتْ بواسطةِ وجوبِ المقصودِ؛ فهو واجبٌ كيفما كانَ، وإن اختلفتْ علَّةُ إيجابِهِما.

[الاعتراضُ الموجَّه علىٰ أصل القاعدة ودلالتِها علىٰ الوجوب، والجوابُ عنها]:

فإن قيلَ: لو كان واجبًا لَأُثيبَ علىٰ فعلِهِ، وعوقبَ علىٰ تركِهِ.

وتاركُ الوضوءِ والصَّومِ: لا يعاقَبُ علىٰ ما تَرَكَ مِن غسلِ الرَّأس وصومِ اللَّيل!!

قلْنَا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

ومَن أنبأَكُم:

- أنَّ ثوابَ القريبِ مِن البيت في الحجِّ مثلُ ثوابِ البعيدِ، وأنَّ الثَّوابَ لا يَزيد بزيادةِ العملِ في الوسيلَةِ؟!!

- وأمَّا العُقوبةُ؛ فإنَّهُ يعاقَب علىٰ تركِ الوضوءِ والصَّومِ، ولا يتوزَّع علىٰ أجزاءِ الفعلِ؛ فلا معنَىٰ لإضافتِهِ إلىٰ التَّفصيل[٣].

---

(١) أي: التَّعبيرُ السَّابق أولىٰ من قولِنا: (يجبُ التَّوصُّل إلىٰ الواجِبِ بما ليسَ بواجبٍ).

(٢) هذا الاستدراكُ لبيان معنىٰ التناقُض المشار إليهِ؛ وهو: أنَّهُ في اللَّفظ لا في المعنىٰ؛ لعدمِ اجتماعِ الوصفَيْن المتناقضَيْن في جهةٍ واحدة؛ فالوسيلةُ واجبةٌ لغيرِها لا لذاتِها.

(٣) أي: لا نسلِّم لكم أنَّه لا يثاب علىٰ كلِّ أجزاءِ العمل، ولا يعاقَبُ، بل الثَّواب يعمّ كل جزء اتَّصل بالعبادة؛ ولذلك يختلفُ الأجر بالنِّسبة إلىٰ قاصد الصَّلاة والحجِّ بالبيت الحرام قُرْبًا وبُعدًا، وكذلك الحالُ في العقاب، ولا معنَىٰ لتوزيعِ الثَّواب والعقابِ علىٰ أجزاءِ العمل.

❁ [**مسألةٌ: هل لقاعدةِ مقدِّمة الواجبِ أثرٌ في اختلاط الحلالِ بالحرام؟**]:

❊ [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

١) وإذا اختلطَتْ أختُهُ بأجنبيَّةٍ.

٢) أو مَيتةٌ بمذكَّاةٍ:

⇐ حَرُمَتَا: الميتةُ بعلَّةِ الموتِ، والأخرَىٰ بعلَّةِ الاشتباهِ[١].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: المذكَّاةُ حلالٌ، لكن يجِبُ الكفُّ عنها.

⇐ [مناقشةُ القولِ الثَّاني]:

وهذا متناقِضٌ[٢]؛ إذ ليس الحلُّ والحرمةُ وصفًا ذاتيًّا لهما، بل هو متعلِّق بالفعل، فإذا حَرُم فعلُ الأكل فيهما؛ فأيُّ معنًىٰ لقولِنا: هي حلالٌ؟!

---

(١) لم يذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلَّق بالأختِ والأجنبيَّة؛ لأنها علىٰ معنىً واحدٍ مع الميتةِ والمذكَّاة.

(٢) لأنَّه يؤدِّي إلىٰ أنَّهما يباحان ويحرمان في وقت واحدٍ. وهذا الرَّدُّ من ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فيه مبالغَةٌ؛ لأنَّ المخالِفينَ نظَرُوا إلىٰ الواقعِ ونفس الأمر. والواقِعُ: أنَّ الأجنبيَّةَ حلالٌ، والمذكاةَ حلالٌ، لكنَّهما وجَبَ الكفُّ عنهما -مؤقَّتًا- لحين التَّمييز بينهما، ولم يقلْ أحد من العلماء: إنَّ التَّحريم متوجِّهٌ إلىٰ الذَّوات. وهذا ما قالَهُ البيضاويُّ -تبعًا للإمام الرَّازيِّ ومختصريه- قال: «لو اشتبهت المنكوحةُ بالأجنبيَّة حَرُمَتا: علىٰ معنَىٰ أنَّه يجبُ الكفُّ عنهما»؛ قال الإسنويُّ -شارحًا ذلكَ-: «المراد بتحريمِ الأجنبيَّة: إنَّما هو الكفُّ، لا تحريم ذاتِها». ينظر: «نهاية السُّول علىٰ منهاج البيضاويّ» (١/ ٢١٢). وبهامشه سلم الوصول للشيخ المطيعيّ نقلا عن تعليق أ.د. شعبان إسماعيل.

* [منْشَأُ اللَّبْسِ عند القائلين بهذا القولِ]:

وإنَّما وقَعَ هذا في الأوهامِ:

- حيثُ ضاهَىٰ الوصفَ بـ (الحلِّ والحُرمةِ) الوصفُ بـ (السَّواد والبياض)، والأوصافُ الحِسيَّة، وذلك وَهْمٌ علىٰ ما ذكرناهُ[1]. والله أعلم.

(١) أي: سبب الخطأ في هذا الفهم أو التعبير عنه؛ هو: أنَّهم أنزَلُوا الأحكام الشَّرعيَّة منزلةَ الأوصافِ الحسّيّة؛ كالسّواد والبياض، في جواز اجتماعِهما في موصوفٍ واحدٍ؛ وليس كذلكَ؛ فإنَّ الأحكام تتعلَّق بالأفعالِ لا بالذَّواتِ، أي: بما يَجِبُ علىٰ المكلف فعلُهُ، أو يحرم.

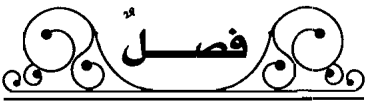

[في الواجب المحدد، وغير المحدَّد[1]]

❁ [مسألةٌ: الزِّيادة في الواجب غير المحدد هل هي واجبةٌ أو مندوبةٌ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الواجبُ الَّذي لا يتقيَّد بحدٍّ محدودٍ؛ كالطُّمأنينةِ في الرُّكوع والسُّجود، ومدَّةِ القِيامِ والقُعود، إذا زادَ علىٰ أقلِّ الواجبِ: فالزِّيادةُ نَدْبٌ، واختارَهُ أبو الخطَّاب[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ القاضِي[3]: الجميعُ واجِبٌ.

---

(١) والمقصودُ من عقْد هذا الفصل هو: الزِّيادة علىٰ الواجبِ؛ فإن كانت الزيادة متميزة عن الواجب كالسنن مع الفروض في الصلاة؛ فلا إشكال، وأما إن كانت غير متميزة؛ فينقسم الواجب معها إلىٰ قسمَيْن: الواجِب المحدَّد؛ كغسل الوجهِ في الوضوء؛ فما يتوقَّف علىٰ وجودِهِ واجبٌ من باب قاعدة مقدِّمة الواجِب، وإن كان الواجب غير محدَّد؛ كالطُّمأنينة في السُّجود فهي لا تنفصل عن حقيقة الواجب؛ فهو محلُّ الخلاف؛ فهل تكون هذه الزِّيادةُ واجبةً أو مندوبةً؟ ومِن هنا: يمكن اعتبار هذا الفصل فرعًا آخرَ من الفروع المخرَّجة علىٰ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ووجْهُ تخريجِهِ عليه: أنَّ غيرَ الواجب فيه وهو الزِّيادة لاحقٌ له مِن آخرِهِ، ومقدَّمة الواجبِ لاحقةٌ له مِن أوَّلِهِ.

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٣) أي: القاضي أبو يعلىٰ؛ والذي في العُدَّة قوله الذي وافق فيه الجمهور؛ ينظر: (٢/ ٤١٠).

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١- أنَّ الزِّيادة يجوزُ تركُها مطلقًا من غيرِ شروطٍ ولا بدَلٍ، وهذا هو النَّدبُ.

٢- ولأنَّ الأمر إنَّما اقتضىٰ إيجابَ ما تناوَلَهُ الاسمُ فيكونُ هو الواجِبَ، والزِّيادة ندْبٌ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أن نسبةَ الكلِّ إلىٰ الأمرِ واحدٌ، والأمرُ في نفسِهِ أمرٌ واحِدٌ، وهو أمرُ إيجابٍ، ولا يتميَّزُ البعضُ عن البعضِ:

⇐ فالكُلُّ امتثالٌ(١).

* [مناقشةُ دليلِ المذهب الثَّاني]:

وإن كانَ لا يتميَّزُ بعضُهُ عن بعضٍ، فيعقلُ كونُ بعضِهِ واجبًا، وبعضُهُ ندبًا:

⇐ كما لو أدَّىٰ دينارًا عن عشْرِين(٢).

(١) فإذا كانت نِسْبَةُ الوجوب واحدةً؛ وكان الأمرُ المتَّجهُ إلىٰ الأصل والزِّيادة واحدًا، ونفسُ الزِّيادة لا تتميَّزُ عن المزيدِ عليه؛ فلا بُدَّ أن تكون النتيجةُ: أنَّ الكلَّ واجِبٌ.

(٢) أي: فمن وجَبَ عليه نصفُ دينار في الزَّكاة؛ فأدَّىٰ دينارًا؛ فالعقلُ لا يحيل كونَ الواجبِ نصفًا، والزِّيادة عليه نفلاً؛ فكذلكَ هنا. ويمكن اعتبارُ هذا الرَّدِّ دليلاً مستقلًّا كذلك، أي من الأدلَّة: القياسُ علىٰ هذه الصُّورة.

القسم الثّاني
المندُوب

❁ [تعريف النَّدبِ لغة واصطلاحا]:

* [تعريفُ النَّدبِ لغةً]:

والنَّدبُ في اللُّغَةِ: الدُّعاءُ إلىٰ الفعل.

كما قالَ:

لا يسألون أخاهم حينَ يندُبُهُم ... في النَّائباتِ علىٰ ما قالَ بُرهانَا

* [تعريفُ النَّدبِ اصطلاحًا]:

وحدُّهُ في الشَّرع:

١) «مأمورٌ؛ لا يَلحَقُ بتركِهِ ذمٌّ، مِن حيثُ تركُهُ من غيرِ حاجةٍ إلىٰ بدَلٍ».

٢) وقيلَ؛ هو: «ما في فعلِهِ ثوابٌ، ولا عقابَ في تركِهِ».

❁ [مسألة: هل المندوب مأمور به أو لا؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

المندوبُ مأمورٌ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

أنكَرَ قومٌ كونَهُ مأمورًا[2].

---

(١) وهو قول أكثرُ الأصوليِّين.

(٢) وهو قول بعض الأصوليين؛ كالرّازيِّ في «المحصول»، والسَّرخسيِّ في «أصوله»، والشّيرازيِّ؛ كما في «شرح اللُّمع».

* [أدلَّةُ المذهبين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) أنَّ الأمر: استدعاءٌ وطلبٌ، والمندوب مستدعًى ومطلوبٌ، فيدخُلُ في حقيقةِ الأمر:

- قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

- وقال تعالىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

لا ومِن ذلِكَ: ما هُو مندُوب(١).

٢) ولأنَّـه شـاعَ في ألسـنَةِ الفقهـاءِ: أنَّ الأمـرَ ينقسِـمُ إلـىٰ: (أمـرِ إيجـابٍ)، و(أمـرِ استحبابٍ)(٢).

٣) ولأنَّ فعلَهُ طاعةٌ(٣):

- وليسَ ذلِكَ لكونِهِ مُرادًا؛ إذ الأمرُ يفارقُ الإرادة.

---

(١) أي: أنّ الآيتين دلَّتا علىٰ أنَّ المندوب مأمور بِهش؛ لأنَّ العدلَ، والإحسان، والمعروف منه: ما هو واجب، ومنه: ما هو مندُوب.

(٢) أي: مما يدلّ علىٰ أنَّ المندوب مأمورٌ: ما تعارَفَ عليهِ الفقهاءُ.

(٣) أي: ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه مأمور: كونُهُ طاعةً؛ ثمَّ إنَّ الَّذي يدلُّ علىٰ أنَّه طاعةٌ كونُهُ وافقَ الأمرَ، وما وافقَ الأمرَ فهو مأمورٌ به. فإن قيل: بل هو طاعةٌ لكونِهِ مرادًا للهِ تعالىٰ؛ فهذا لا يصحُّ لكونِ الأمرِ ليس ملازمًا للإرادةِ علىٰ الصَّحيح. وإن قيل: هو طاعةٌ لكونِهِ موجودًا في الواقع؛ فلا يصحُّ أيضًا؛ لأنَّ الوجودَ لا يختصُّ بالطَّاعات؛ فالمعاصِي أيضًا تُوصفُ بالوجودِ. وإن قيل: إنَّه طاعةٌ لكونِه مثابًا عليه؛ فلا يصحُّ كذلك؛ لكونِ المطيعِ قد يكون ممتثلاً، ولكنَّه لا يثاب لوجودِ مانعٍ من الثَّواب -وإن سقَطَ عنه الطَّلب- كالمرائِي. فلم يبقَ: إلَّا أن يكونَ طاعةً لكونِهِ موافقًا للأمرِ كما سبَقَ.

- ولا لكونِهِ موجودًا؛ فإنَّه موجودٌ في غيرِ الطَّاعات(١).

- ولا لكونِهِ مثابًا؛ فإنَّ الممتَثَلَ يكون مطيعًا وإن لم يُثَب، وإنَّما الثَّواب للتَّراغيب في الطَّاعات.

➢ [أدلة المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا:

١) لأنَّ الله سبحانَهُ قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

⇐ والمندُوب لا يُحذَر فيه ذلكَ(٢).

٢) ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمَّتِي لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ».

⇐ وقد ندبَهُم إلىٰ السِّواك: عُلِم أنَّ الأمر لا يتناولُ المندُوبَ(٣).

٣) ولأنَّ الأمر: اقتضاءٌ جازمٌ لا تخييرَ مَعَهُ، وفي النَّدب تخييرٌ.

٤) ولم يسمّ تاركهُ عاصيًا(٤).

---

(١) قد يقال: إن قوله: (فإنه في غير الطاعات)؛ جملةٌ تُوهم أنّ المندوب كما يكون في الطّاعات يكون في غيرِها، فينبغي إضافة هذه العبارة من «المستصفىٰ» ليتمَّ المعنىٰ: (أو حادثًا، أو لذاتِهِ، أو صفة نفسه؛ إذ يجري ذلك في المباحات)؛ فالمصنِّف بحذفِهِ هذه العبارات جعل المعنىٰ مختلًا. فيكون المعنىٰ: (ولا باعتبار كونِهِ موجودًا أو حادثًا أو لذاته أو صفة نفسه، فهذا كلُّهُ موجودٌ في المباحات). انظر: «نزهة الخاطر» (١/ ١١٥).

(٢) وإذا كان لا يُحذر فيه؛ فليس بأمرٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

(٣) فلمَّا نفَىٰ الأمرَ فيه: دلَّ علىٰ أنَّه ليس مأمورًا.

(٤) أي: لا يكون الشَّيءُ مأمورًا بهِ إلّا إذا لم يكُن فيه تخييرٌ، ويُسمَّىٰ تاركه عاصيًا؛ والنَّدبُ تخييرٌ، ولا يسمىٰ تاركهُ عاصيًا؛ فلم يكن مأمورًا.

* [مناقشةُ أدلّةِ المذهبِ الثّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ...﴾ [النور:٦٣]: يدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ يقتضِي الوجوبَ، ونحن نقولُ به، لكن يَجوزُ صرفُهُ إلىٰ النَّدب بدليلٍ، ولا يخرجُ بذلكَ عن كونِهِ أمرًا، كما ذكرناهُ في دليلِنا(١).

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لَأَمرتُهُم بالسِّواك...»؛ أي: أمرتُهم أمرَ جزمٍ وإيجابٍ(٢).

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّالث]:

وقولُهُم: (إنَّ الأمرَ ليسَ فيه تخييرٌ):

- ممنوعٌ.

- وإن سَلَّمْنا: فالمندُوب كذلكَ، لأنَّ التَّخيير عبارةٌ عن التَّسويةِ؛ فإذا ترجَّحَ جهةُ الفعل ارتفَعَتِ التَّسويةُ والتَّخيير.

♦ [مناقشة الدَّليل الرَّابع]:

و(لم يُسمِّ تاركَهُ عاصيًا):

- لأنَّهُ اسمُ ذمٍّ، وقد أسقَطَ اللهُ تعالىٰ الذَّمَّ عنهُ، لكن يُسمَّىٰ: (مخالِفًا، وغيرَ ممتَثِلٍ)، ويُسمَّىٰ فاعلُهُ (موافِقًا، ومُطِيعًا).

---

(١) أي: نسلِّمُ لكم أنَّ معصية الله تكون بمخالفةِ الأمر الواجب، وهذا ما دلَّ عليه لفظُ الآية؛ إذ إنَّهُ لم يُصرف عن ظاهرِهِ: فأَثِمَ بمخالفتِهِ. أمَّا إن دلَّ الدَّليل علىٰ صرفِهِ عن ظاهره: فإنَّهُ لا يَأثَمُ، ويبقىٰ اسمُهُ مأمورًا بهِ؛ لأنَّهُ استدعاءٌ وطلبٌ؛ كما ذكرنا آنفًا.

(٢) أي: فلمَّا ندبهم إليهِ: دلَّ علىٰ أنَّهُ لم يكن أمرَ إيجابٍ بل أمر ندْبٍ؛ فلم يخرجْ عن كونه مأمورًا به.

[في حكم الأشياء قبل ورود الشرع[1]]

❁ [مسألةٌ]: اختلف في الأفعالِ في الأعيانِ المنتفَعِ بها قبل ورودِ الشَّرع بحكمِها[2]:

* [في المسألة مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فقال التَّميميُّ، وأبو الخطَّاب، والحنفيَّةُ: هي على الإباحةِ.

---

(١) قال الشيخ محمد الجيزانيّ حفظه الله تعالىٰ: «الكلام علىٰ هذه المسألة يمكن ضبطه في أربع نقاط: [أ- الأصل في الأشياء بعد مجيء الرُّسلِ ووُرُود الشّرع الإباحةُ]؛ والأدلَّة علىٰ ذلك كثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. [ب- أنَّ قبل الشّرع لا تحليل ولا تحريم ولا شرع، فالواجب التّوقُّف]؛ قال ابن قدامة: «وهذا القول [أي التوقُّف] هو اللّائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة علىٰ ما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، وإنَّما تثبت الأحكامُ بالسّمع». [جـ- أنه لا يصحّ إعطاء ما بعد الشّرع حكم ما قبل الشرع]؛ قال ابن تيميّة: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع علىٰ ما بعده، إلّا أنّ هذا غلطٌ قبيحٌ لو نُبِّهَ له لَتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع». وبذلك تبيّن أنّه لا فائدة من عقد هذه المسألة: ما حكم الأشياء قبل ورود الشّرع؟ إذ إن مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء. [د- اختلف في وقوع هذه المسألة هل هو جائز أم ممتنع؟]: الصَّحيحُ: أنَّه ممتنع، لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. أو يكون المراد بهذه المسألة: حكم الأشياء بعد ورود الشرع لكنه -أي الشَّرع- خلا عن حكمها، ومعلوم أن هذا لا يصح أبدًا. أو يكون المراد: بعد ورود الشَّرع ولم يخل عن حكمها، لكن جُهل هذا الحكم، كمن نشأ في برية، أو وُلد في جزيرة، ولم يَعرف شرعًا وعنده فواكه وأطعمة». «معالم أصول الفقه» (ص٣١١).

(٢) أي: سواءٌ فرضْنا خلوَّ الزَّمان عن حكمٍ قبل ورودِ الشَّرع، أو كانت بعدَ ورود الشَّرعِ، وليس لها حكمٌ، أو جُهل حكمُها.

* [الرد على دليل المذهب الثاني[1]]:

قُلْنا: الأفعالُ ثلاثةُ أقسامٍ[2]:

١) **قسمٌ**: صرَّح فيهِ الشَّرع بالتَّخيير بين فعلِهِ وتركِهِ؛ فهذا خِطابٌ، ولا معنَىٰ للحكمِ إلَّا الخطابُ.

٢) **وقسمٌ**: لم يَرِدْ فيهِ خطابٌ بالتَّخييرِ، لكن دلَّ دليلُ السَّمعِ علىٰ نفْيِ الحرَجِ عن فعلِهِ وتركِهِ:

فقد عُرف بدليلِ السَّمع، ولولَا هو لعُرف بدليلِ العقلِ نفيُ الحرَجِ عنه، فهذا اجتَمَعَ عليه دليلُ العقلِ والسَّمع.

٣) **وقسمٌ**: لم يتعرَّضِ الشَّرعُ له بدليلٍ من أدلَّة السمعِ:

- **فيُحتمل أن يقالَ**: قد دلَّ السَّمع علىٰ أنَّ ما لم يَرشد فيه طلبُ فعلٍ ولا تركٍ؛ فالمكلَّفُ فيه مخيَّرٌ.

وهذا دليلٌ علىٰ العمومِ فيما لا يَتَنَاهىٰ من الأفعالِ؛ فلا يبقَىٰ فعلٌ لا مدلولَ عليهِ سمْعًا، فتكونُ إباحتُهُ من الشَّرع.

- **ويُحتمل أن يقال**: لا حُكمَ لهُ، والله أعلم.

(١) وهو نفسُهُ دليلُ مذهب الجمهور القائلين بأنَّ المباح حكم شرعيٌّ من أحكام التَّكليف.

(٢) أي: إذا نظرْنا إلىٰ هذه الاحتمالاتِ: وجدناها تدلُّ علىٰ أنَّ الإباحة شرعيَّةٌ لا عقليَّة.

[في حكم الأشياء قبل ورود الشرع[1]]

❁ [مسألةٌ]: اختلف في الأفعالِ في الأعيانِ المنتفَعِ بها قبل ورودِ الشَّرع بحكمِها[2]:

* [في المسألة مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فقال التَّميميُّ، وأبو الخطَّاب، والحنفيَّةُ: هي على الإباحةِ.

---

(١) قال الشيخ محمد الجيزانيّ حفظه الله تعالىٰ: «الكلام علىٰ هذه المسألة يمكن ضبطه في أربع نقاط: [أ- الأصل في الأشياء بعد مجيء الرُّسلِ ووُرُود الشّرع الإباحةُ]؛ والأدلَّة علىٰ ذلك كثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. [ب- أنَّ قبل الشّرع لا تحليل ولا تحريم ولا شرع، فالواجب التّوقُّف]؛ قال ابن قدامة: «وهذا القول [أي التوقُّف] هو اللّائق بالمذهب، إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة علىٰ ما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ، وإنَّما تثبت الأحكامُ بالسّمع». [جـ- أنه لا يصحّ إعطاء ما بعد الشّرع حكم ما قبل الشرع]؛ قال ابن تيميّة: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علمًا بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزًا في مظان الاشتباه ربما سحب ذيل ما قبل الشرع علىٰ ما بعده، إلّا أنّ هذا غلطٌ قبيحٌ لو نُبِّهَ له لَتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الإجماع ولا يثلم سنن الاتباع». وبذلك تبيّن أنّه لا فائدة من عقد هذه المسألة: ما حكم الأشياء قبل ورود الشّرع؟ إذ إن مجيء الشرع كافٍ في معرفة حكم هذه الأشياء. [د- اختلف في وقوع هذه المسألة هل هو جائز أم ممتنع؟]: الصَّحيحُ: أنَّه ممتنع، لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]. أو يكون المراد بهذه المسألة: حكم الأشياء بعد ورود الشرع لكنه -أي الشَّرع- خلا عن حكمها، ومعلوم أن هذا لا يصح أبدًا. أو يكون المراد: بعد ورود الشَّرع ولم يخل عن حكمها، لكن جُهل هذا الحكم، كمن نشأ في برية، أو وُلد في جزيرة، ولم يَعرف شرعًا وعنده فواكه وأطعمة». «معالم أصول الفقه» (ص٣١١).

(٢) أي: سواءٌ فرضْنا خلوَّ الزَّمان عن حكمٍ قبل ورودِ الشَّرع، أو كانت بعدَ ورود الشَّرعِ، وليس لها حكمٌ، أو جُهل حكمُها.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال ابنُ حامدٍ، والقاضي، وبعضُ المعتزلة: **هي على الحظْرِ**.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال أبو الحسَنِ الخَرَزيُّ، وطائفةُ الواقفيَّةِ: **لا حُكمَ لها**.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) [لِأنَّه] قد عُلِم **انتفاعُنا بها من غيرِ ضررٍ علينا**، ولا على غيرِنا؛ فليكُنْ مباحًا.

٢) ولأنَّ اللهَ سبحانه خلقَ هذِهِ **الأعيانَ لحكمةٍ** لا محالة، ولا يجوزُ أن يكون ذلك لِنفعٍ يرجعُ إليهِ؛ فثبَتَ أنَّه لِنَفْعِنا.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ التَّصرُّفَ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ قبيحٌ، واللهُ سبحانَهُ المالكُ؛ ولم يأذَنْ.

٢) ولأنَّهُ يُحتملُ أنَّ في ذلك ضررًا؛ **فالإقدامُ عليهِ خَطَرٌ**.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

١) [لأنَّ] معنَى الحكمِ: الخطابُ، **ولا خطابَ** قبلَ وُرُودِ السَّمعِ.

٢) والعقلُ لا يُبيح شيئًا ولا يحرِّمُهُ، وإنَّما هو معرِّفٌ للتَّرجيحِ والاستواءِ.

* [مناقشةُ بعضِ الأدلَّة]:

♦ [مناقشة دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

- قبحُ التَّصرُّف في مِلك الغيرِ: إنَّما يُعلم بتحريمِ الشَّارع ونَهْيِه.

لا **ولو حُكِّمت فيه العادةُ**؛ فإنَّما يَقبُح في حقِّ من يتضرَّرُ بالتَّصرف في مِلكه، بل يقبُحُ المنعُ ممَّا لا ضررَ فيهِ؛ كالظِّلِّ وضوءِ النَّار.

* [القولُ اللائق بمذهبِ الحنابلة]:

وهذا القول [أي: التّوقُّف]: هو اللّائق بالمذهبِ:

- إذ العقلُ لا مدخلَ له في الحظْرِ والإباحةِ، على ما سنذكرُهُ إن شاء الله تعالىٰ، وإنَّما تثبت الأحكامُ بالسَّمع.

وقد دلَّ السَّمع على الإباحة على العموم(١):

- بقولِهِ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

- وبقولِهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣].

- وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

- وبقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. ونحو ذلك.

- وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «وما سكتَ اللهُ عنه؛ فهو ممَّا عفَا عنه».

- وقولِهِ: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمِين جُرمًا: مَن سألَ عن شيءٍ لم يحرَّم علىٰ النَّاس، فحُرِّم مِن أجلِ مسألتِهِ».

* وفائدةُ الخلاف:

- أنَّ مَن حَرَّمَ شيئًا أو أباحَهُ: كفاهُ فيهِ استصحابُ حالِ الأصلِ(٢).

---

(١) أي: بعد أن قرَّر أنَّ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة، وإنَّما تثبت بالسَّمع: ساقَ الأدلَّةَ من الكتاب والسُّنَّة الَّتي تبيِّن بوجهِ العمومِ على إباحة الانتفاع بهذهِ الأعيان.

(٢) أي: أنَّ لكلِّ واحد من القائلين قولاً في هذِهِ المسألة أن يستصحِبَ حالَ أصلِهِ في المسائل الّتي جهل فيها الحكم الشّرعيّ، أو تكافأت عنده فيها الأدلَّة.

فصـــلٌ

❁ [مسألةٌ: هل المباحُ مأمورٌ به؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

• [المذهَبُ الأوَّل]:

المباحُ غيرُ مأمورٍ بِهِ[1].

• [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّ المباحَ مأمورٌ به، وهو ما نُسِب إلىٰ بعضِ المعتزلة[2]].

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّ الأمرَ: استدعاءٌ وطلب، والمباحُ مأذونٌ فيه ومطلَقٌ له، غيرُ مستدعًىٰ ولا مطلوبٍ.

⇐ وتسميتُهُ (مأمورًا): تجوُّزٌ[3].

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليّين المنتسِبينَ إلىٰ الأئمَّة الأربعةِ رحمهم الله تعالىٰ.

(٢) وهو الكعبيّ. ينظر: «البرهان» (١/ ٢٩٤)، و«الإحكام» (١/ ١٢٤).

(٣) أي: كيف يكون المباح مأمورًا به، وحقيقةُ الأمرِ كما مرَّ معنا: أنَّهُ ما فيه استدعاءٌ وطلب، وحقيقة المباحِ أنَّه: مأذونٌ فيه، وليس هو استدعاء. فإن قلتُم: إنَّ الأصوليِّين أدخلُوه في جملةِ الأحكام التّكليفيَّة؛ فسمُّوهُ مأمورًا به؟ قلنا: إنَّما فعلوا ذلك تجوُّزًا؛ لا بيانًا للحقيقةِ الّتي هو علَيها.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

فإن قيلَ:

- تركُ الحرامِ مأمورٌ به: و(السُّكوتُ المباحُ): يُترك به الكفرُ والكذبُ الحرامُ؛ فيكونُ مأمورًا به[1].

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

قلْنَا:

- فليكُن المباحُ واجبًا إذًا!!

- وقد يُترك الحرامُ إلىٰ المندوب؛ فليكن واجبًا!!

- وقد يُترك الحرامُ بحرامٍ آخرَ؛ فليكُنِ الشَّيءُ حرامًا واجبًا!!

- ولتكُنِ الصَّلاةُ حرامًا إذا تَحرَّم بها مَن عليهِ الزَّكاة!!

﴿ وهذا باطِلٌ.

(١) أي: ألسْنا نتوصَّل بالسُّكوت المباحِ إلىٰ تَرْكِ الحرامِ؟ وتركُ الحرامِ واجبٌ؟ **فالمباحُ إذًا**: مأمورٌ به؛ لتحقِيق هذِهِ الغاية.

❁ **[مسألةٌ]: فإن قيلَ: فهلِ الإباحة تكليفٌ؟**

قلْنَا:

- مَن قالَ: التَّكليف: (**الأمرُ والنَّهيُ**)؛ فليسَتِ الإباحةُ كذلِكَ.

- ومَن قال: التَّكليف: (**ما كُلِّف اعتقادُ كونِهِ مِن الشَّرع**)؛ فهذا كذلِكِ.

❁ **وهذا ضَعيفٌ**؛ إذ يلزَمُ عليهِ جميعُ الأحكامِ[1].

(١) أي: خلاصَةُ ذلك راجعٌ إلىٰ معنىٰ (التّكليف): **فمَن قالَ**: هو طلبُ ما فيها كُلفة ومشقة -وهم الجمهور- قال: المباح غيرُ داخلٍ فيهِ. **ومن قال**: هو ما كُلِّفنا اعتقادُ كونِهِ من الشَّرع، قال: هو داخل في التَّكليف. وقد هو ضعَّف ابن قُدامة هذا القول؛ لأنّه سيدخل فيه كلُّ ما كُلِّفنا اعتقاد كونِهِ من الشَّرع؛ فتدخلُ فيه الأحكامُ التّكليفيَّة والأحكامُ الوضعيَّة؛ والأخيرةُ ليست تكليفيَّة.

القسمُ الرَّابعُ
المكـرُوهُ

* [تعريفُ المكروهِ اصطلاحًا]:

وهُو: ما تركُهُ خيرٌ من فعلِهِ.

* [استعمالاتُ الفقهاءِ للمكروهِ]:

١- وقد يُطلَق ذلكَ علىٰ: المحظُور.

٢- وقد يُطلق علىٰ: ما نُهي عنه نهيَ تنزيهٍ؛ فلا يتعلَّقُ بفعلِهِ عقابٌ[١].

(١) قد يُشعر تعبيرُ ابن قدامة في قولِهِ: (وقد يُطلق علىٰ: ما نُهي عنه نهيَ تنزيهٍ): أنَّه قليل الاستعمال، والواقعُ: أنَّ الغالبَ في استعمالات الفقهاء إطلاقُهُ علىٰ هذا المعنىٰ.

❁ [مسألةٌ: هل يَشْمَلُ الأمرُ المطلقُ المكروهَ؟]:

* [الجوابُ]:

[أنّ] الأمر المطلَقَ لا يتناوَلُ المكرُوهَ.

* [والدَّليلُ]:

١) أنَّ الأمرَ: استدعاءٌ وطلبٌ، والمكروهُ غيرُ مستدعًىٰ ولا مطلوبٍ.

٢) ولأنَّ الأمرَ ضدُّ النَّهيِ؛ فيستحيلُ أن يكونَ الشَّيءُ مأمورًا ومنهيًّا.

٣) وإذا قلْنَا: إنَّ المباحَ ليس مأمورًا، فالمنهيُّ عنه أَوْلىٰ.

القسمُ الخامِسُ
الحرامُ

* [حقيقةُ الحرامِ الاصطلاحيّة]:

الحرامُ ضِدُّ الواجِبِ[1].

❁ [مسألةٌ: هل يجوزُ أن يكون الشيءُ الواحدُ حرامًا واجبًا؟]:

يستحيلُ أن يكونَ الشَّيءُ الواحدُ واجبًا حرامًا، طاعةً معصيةً مِن وجهٍ واحدٍ[2].

إلَّا أنَّ الواحدَ بالجنسِ ينقسِمُ إلىٰ: (واحدٍ بالنَّوع)، وإلىٰ: (واحدٍ بالعَيْنِ)؛ أيْ: بالعدَدِ[3].

---

(١) أي: أنَّه قد تقدَّم في **تعريف الواجبِ اصطلاحًا** أنَّه: «ما توعد بالعقاب علىٰ تركه»، أو: «ما يعاقب تاركه»، أو: «ما يذم تاركه شرعًا»؛ فإذا كان الحرامُ ضدَّ الواجبِ فيكونُ تعريفُهُ: «ما توعد بالعقاب علىٰ فعله»، أو: «ما يعاقب فاعله»، أو: «ما يذم فاعله شرعًا». وإن شئتَ قلتَ: «ما طلب الشارع تركه جازمًا». أمَّا في **اللُّغة**: فهو الممنوعُ؛ قال تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]؛ مأخوذٌ من الحرمة، وهو: ما لا يحلُّ انتهاكُهُ. ينظر: تحقيق شعبان (١/ ١٣٩).

(٢) أي: بناء علىٰ قولنا: (إنَّ الحرام ضدُّ الواجب)؛ فلا يمكن أن يجتمعا في شيءٍ واحد؛ لأنَّهما ضدانِ.

(٣) أي: يستثنىٰ من ذلك: ما إذا قسَّمنا هذا الشَّيءَ إلىٰ: (واحد بالجنس)، و(واحد بالنَّوع)، و(واحد بالعين)؛ فيمكن أن يجتمع الحرام والواجب في (الجنس، والنّوع)؛ لأنَّه يندرج تحت كلٍّ واحدة منها أفرادُها؛ فيُطلق علىٰ أحد هذه الأفراد بأنَّه: (حرام)، وعلىٰ الآخر بأنَّه: (حلال)؛ ومثال ذلك: (الخنزير، والبعير)؛ فكلاهما من جنسِ الحيوان، وكلاهما نوعانِ مختلفانِ؛ فيمكن أن يقال: أحدُهما حرامٌ، والآخرُ حلال؛ فاجتمع الحلال والحرام في النوع المندرج تحت الجنسِ. ولا يجوز أن يجتمعا في الواحدِ بالعينِ؛ وهو: الشيء المعيَّن.

■ **والواحِدُ بالنَّوعِ**: يجوزُ أن ينقسم إلىٰ واجبٍ وحرامٍ، ويكون انقسامُهُ **بالإضافةِ**:

١) لأنَّ اختلاف الإضافات والصِّفات توجِبُ المغايرة، والمغايرةُ تارة تكون بالنَّوع، وتارة تكون باختلاف في الوصفِ:

○ **كالسُّجودِ** للهِ تعالىٰ واجبٌ، والسُّجود للصَّنمِ حرامٌ، والسُّجود للهِ تعالىٰ غيرُ السُّجود للصَّنم.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

٢) **والإجماع منعقدٌ** علىٰ أنَّ: **(السَّاجد للصَّنمِ)** عاصٍ بنفسِ السُّجود والقصدِ جميعًا، و**(السَّاجدُ للهِ)** مطيعٌ بهما جميعًا.

■ **وأمَّا الواحدُ بالعَيْنِ**: كالصَّلاةِ في الدَّار المغصوبةِ مِن عمرٍو؛ فحركتُهُ في الدَّار واحدٌ بعينِهِ.

❁ **[مسألةٌ فرعيَّة[١]: حكمُ الصَّلاة في الدَّار المغصوبةِ]**:

* **واختلفت الرِّوايةُ في صحَّتها**:

● **[المذهَبُ الأوَّل]**:

رُوِي: أنَّها **لا تصحُّ**[٢].

---

(١) لأنَّها متفرِّعة عن القول بأن الواحد بالعين يستحيل أن يكون حرامًا واجبًا من جهة واحدة؛ فأرادَ أن يمثِّل بما اختلفَ فيه العلماء؛ هل يحمل علىٰ أنّ له جهةً واحدة أو جهتَين؛ ومِن هذه الصُّورة: (الصَّلاة في الدَّار المغصوبةِ).

(٢) وهي الرِّواية المشهورةُ في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال بها بعضُ أهل العلم.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ورُوي: أنَّ الصَّلاة تَصِحُّ(١).

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- إذ يؤدِّي إلىٰ أن تكون العينُ الواحدةُ من الأفعال حرامًا واجبًا، **وهو متناقِضٌ**:

فـإنَّ فعلَـه في الـدَّار؛ وهـو: (الكـونُ في الـدَّار، وركوعُـهُ، وسـجودُهُ، وقيامُـهُ، وقعودُهُ): أفعالٌ اختياريّة هو معاقبٌ عليها، منهيٌّ عنها.

⇐ **فكيف يكون متقرِّبًا بما هو معاقبٌ عليه، مطيعًا بما هو عاصٍ به؟!!**

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لأنَّ هـذا الفعـل الواحـدَ لـه وجهـانِ متغـايرانِ: هـو **مطلـوبٌ** مـن أحـدِهما، **مكروهٌ** من الآخرِ، **فليس ذلك محالًا، إنَّما المحال**: أن يكون مطلوبًا من الوجه الـذي يُكرَهُ منه.

○ ففعلُهُ من حيث إنَّه صلاةٌ: **مطلُوبٌ**.

○ **مكروهٌ**: من حيثُ إنَّه غَصْبٌ.

⇐ **والصَّلاة** معقولةٌ بدون الغَصْب، **والغصبُ** معقولٌ بـدون الصَّـلاة، وقـد **اجتمَعَ** الوجهانِ المتغايرانِ.

---

(١) وهي الرّواية الثَّانية في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال بها جمهورُ أهل العلم.

٢- فنظيرُهُ[١]:

○ أن يقولَ السَّيِّدُ لعبدِهِ: (خِطْ هذا الثَّوبَ) و(لا تدخُل هذِهِ الدَّار)؛ فإنِ امتثَلْتَ: أعتقتُك، وإن ارتكبْتَ النَّهي: عاقبتُكَ، فخاطَ الثَّوبَ في الدَّار، حَسُن من السَّيِّد عتقُهُ وعقوبتُهُ[٢].

○ ولو رمَىٰ سهمًا إلىٰ كافرٍ؛ فمرَقَ منهُ إلىٰ مسلمٍ؛ لاستحقَّ سَلَبَ الكافرِ، ولزمتْهُ دِيَةُ المسلم؛ لِتضمُّنِ الفعلِ الواحِدِ أمرَيْنِ مختلفَيْنِ[٣].

* [مناقشةُ أدلّة المذهب الثّاني]:

♦ [المناقشةُ الأُولىٰ]:

ومَنِ اختارَ الرِّوايةَ الأُولَىٰ قالَ[٤]:

ارتكابُ النَّهيِ؛ متَىٰ أخلَّ بشرطِ العبادةِ أفسدَها بالإجماعِ:

○ كما لو نُهِي المحدِثُ عن الصَّلاة، فخالفَ وصلَّىٰ: ونيَّةُ التَّقرُّب بالصَّلاة شرطٌ، والتَّقرُّب بالمعصيةِ محالٌ؛ فكيفَ يمكن التَّقرُّب به؟!!

○ وقيامُهُ وقعودُهُ في الدَّار فعلٌ هو عاصٍ بهِ، فكيفَ يكون متقرِّبًا بما هو عاصٍ بهِ؟! وهذا محالٌ.

---

(١) أي: وممَّا يُشبِه مسألتنا هنا: (هاتان المسألتان)، وفي التَّمثيل بهما: (تأكيدٌ) علىٰ نفي الاستحالةِ في صورةِ الجمع المذكورة لاختلافِ الاعتبارات.

(٢) أي: عتقُهُ؛ لأنَّه خاطَ الثَّوب، ومعاقبتُهُ؛ لأنَّه دخلَ الدَّار؛ فصحَّ اجتماعُ المتغايرَيْن.

(٣) وبهذا يمكن الاستدلال علىٰ صحَّةِ الصَّلاة في الدَّار المغصوبة بدليلَيْن: (الأوَّل): عدم استحالةِ كون الشيء الواحد مأمورًا بِهِ من وجهٍ منهيًا عنه مِن وجهٍ آخر. و(الثَّاني): القياسُ علىٰ المثالَيْن المذكورَيْن.

(٤) هنا بدأت مناقشةَ القول الثَّاني؛ وفي هذا إشارةٌ إلىٰ ترجيحِهِ الرِّواية الأولىٰ؛ لا سيَّما أنَّه قدَّمَها، ولم يُورد عليها مناقشةً.

♦ [المناقشةُ الثَّانية]:

وقد غَلِط مَن زعَمَ أنَّ في هذه المسألةِ (إجماعًا)[١]:

[ودَليلُهم]:

- أنَّ السَّلف لم يكونوا يأمرُون مَن تابَ مِن الظَّلمة بقضاءِ الصَّلواتِ في أماكن الغصْبِ:

♦ [والجوابُ]:

- إنَّ هذا جهلٌ بحقيقةِ الإجماعِ:

فإنَّ حقيقتَهُ: الاتِّفاق من علماءِ أهل العصر.

وعدمُ النَّقل عنهم: ليس بنقلٍ للاتِّفاق. ولو نُقل عنهم أنَّهم سكتُوا؛ فيحتاجُ إلىٰ أنَّه اشتَهر فيما بينهم كلّهم: القولُ بنفي وجوبِ القضاءِ؛ فلم يُنكرُوهُ.

فيكون -حينئذٍ- فيه اختلافٌ؛ هل هو إجماعٌ أم لا؟ علىٰ ما سنذكرُهُ في موضعِهِ[٢].

(١) أي: ادَّعَىٰ من صحَّح الصَّلاةَ في الأرض المغصوبة أنَّ دليلَهُ: الإجماعُ؛ وذلك أنَّ السَّلف لم يكونوا يأمرُون الظَّلمة إذا تابوا بإعادةِ الصَّلاة الَّتي صلّوها في الأراضي الّتي اغتصبوها؛ فهو منهُم إجماعٌ علىٰ صحَّتِها.

(٢) أي: في مسألة الإجماع السّكوتيّ.

فصـــلٌ

[فِي أقسامِ النَّهيِ]

مصحِّحُو الصَّلاةِ في الدَّار المغصُوبةِ؛ قسَّموا النَّهيَ ثلاثةَ أقسامٍ[1]:

[القِسمُ] الأوَّل: **ما يَرجع إلىٰ ذاتِ المنهيِّ عنه، فيُضادُّ وجوبَهُ:**

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

و[القِسمُ الثَّاني]: **إلىٰ ما لا يرجعُ إلىٰ ذاتِ المنهيِّ عنهُ[2]، فلا يُضادُّ وجوبَه:**

○ مثلُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ مع قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تلبَسوا الحريرَ»، ولم يتعرَّض في النَّهي للصَّلاة.

☜ **فإذا صلَّىٰ في ثوبٍ حريرٍ**: أتَىٰ بالمطلوبِ والمكروهِ جميعًا[3].

القسم الثَّالث: **أن يعودَ النَّهيُ إلىٰ وصفِ المنهيِّ عنه دونَ أصلِهِ:**

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مع:

◆ قولِهِ تعَالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

◆ وقولِهِ عليه السلام: «دعِي الصَّلاةَ أيَّام أقرائِكِ».

◆ ونهيِهِ عن الصَّلاة في المقبرةِ، وقارعةِ الطَّريق، والأماكنِ السَّبعة.

---

(١) وهي: ما يعودُ فيه النَّهيُ إلىٰ ذات المنهيّ عنه، وإلىٰ وصف المنهيّ عنه، وإلىٰ أمر خارجيٍّ عنه.

(٢) والمرادُ به هنا: النَّهي لأمر خارجٍ عن ذاتِ المنهيِّ عنه.

(٣) ومثلُهُ: النَّهيُ عن النَّظر إلىٰ محرَّمٍ، والأمرُ بالصَّلاة.

⬅ ونهيِهِ عنها في الأوقات الخمسةِ.

❁ [**مسألةٌ: حكمُ القسمِ الثَّالث؛ وهو: النَّهيُ العائِد إلى وصفِ المنهيِّ عنه**]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أبو حنيفةَ؛ يسمِّي المأتِي بِهِ علىٰ هذا الوجهِ **فاسدًا غيرَ باطل**[(١)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وعندَنا: أنَّ هذا مِن **القسمِ الأوَّل**، وهو قولُ الشَّافعيِّ[(٢)].

* [دليلُنا]:

- أنَّ المكروهَ الصَّلاةُ في زمَنِ الحيضِ، لا الوقوعُ في الحيضِ معَ بقاءِ الصَّلاة مطلوبةً، إذ ليسَ الوقوع في الوقت شيئًا منفصلاً عن الإيقاعِ:

⬅ ولذلِكَ بطلَتِ الصَّلاةُ في هذِهِ المواضِع كلِّها.

(١) أي: فالفعلُ عنده **صحيحٌ مع الإثمِ**؛ جمعًا بين مشروعيَّةِ أصلِهِ، وممنوعية وصفِهِ.

(٢) أي: هو تابع للقسم الأوَّل، وليس قسمًا مستقلًّا؛ فيكون باطلاً أصلاً ووصفًا. وهكذا فكل منهي عنه لوصفه دون أصله صار مقتضيًا للبطلان؛ وهو مذهب الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعَه جمهورُ الأصوليِّين.

فصـــلٌ

❁ [مسألةٌ: هل الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ؟]:

* [تحرير محل النزاع]:

أمَّا الصِّيغةُ[1]؛ فلا:

○ فإنَّ قولَهُ: (قُمْ) غيرُ قولِهِ: (لا تقعد).

⬅ وإنَّما النَّظرُ في المعنَىٰ؛ وهو: أنَّ طلبَ القِيامِ؛ هل هو بعينِهِ طلبُ تَرْكِ القُعُود؟

* [نفي المسألة مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه مِن حيثُ المعنَىٰ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

قالتِ المعتزلةُ: ليس بنهيٍ عن ضدِّهِ، لا بمعنَىٰ أنَّهُ عينُهُ ولا يتضمَّنُهُ، ولا يلازمُهُ[3].

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال قومٌ: فعلُ الضِّدِّ: هو عينُ تَرْكِ ضدِّهِ الآخَرِ[4].

---

(١) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، ومذهبُ أكثر الأئمَّة رحمهم الله تعالىٰ.

(٢) أي: لم يختلفِ العلماءُ في أنّ صيغةَ الأمر ليست هي بعينِها صيغةَ النَّهي، وإنَّما الخلاف والنّزاعُ من حيث المعنَىٰ؛ أي: التَّلازم؛ لأنَّه يَلزم من الأمر تركُ ما يمنع مِن الفعل.

(٣) وهو مذهبُ بعضِ الشَّافعيَّة، والإمام الغزاليُّ رحمهم الله تعالىٰ.

(٤) وهو مذهبُ بعضِ المتكلِّمين.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

-[أنَّ] الأمرَ يقتضي تركَ الضِّدِّ ضرُورَةَ أنَّهُ لا يتحقَّقُ الامتثالُ إلَّا بهِ، فيكونُ مأمورًا بِهِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- [لأنَّه] يُتصور أن يأمرَ بالشَّيءِ مَن هو ذاهلٌ عن ضدِّهِ:

⇐ فكيف يكونُ طالبًا لما هو ذاهلٌ عنهُ؟!!

- فإن لم يكُن ذاهلاً عنهُ؛ فلا يكون طالبًا له إلَّا من حيث يعلمُ أنَّه لا يمكن فعلُ المأمورِ بهِ إلَّا بترْكِ ضدِّهِ:

⇐ فيكون تركُهُ ذريعةً بحكم الضَّرورةِ، لا بحكمِ ارتباطِ الطَّلب بِهِ، حتَّىٰ لو تُصُوِّر -مثلًا- الجمعُ بين الضِّدَّين فَفَعَلَ: كان ممتثلًا؛ فيكون من قَبِيل: (ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ واجبٌ) غيرَ مأمورٍ بِهِ[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- [أنَّ] السُّكون عينُ تركِ الحركةِ، وشغلَ الجوهرِ حيِّزًا عينُ تفريغِهِ للحيِّزِ المنتقلِ عنهُ، والبُعدُ مِن المغربِ هُو القربُ مِن المشرقِ؛ وهو بالإضافةِ إلىٰ المشرقِ قُرْبٌ، وإلىٰ المغرب بُعدٌ.

⇐ فإذًا: طلبُ السُّكون بالإضافةِ إليه أمرٌ، وإلىٰ الحركةِ نهيٌ.

---

(١) مفاد هذا الدّليل: [١] أنَّه إمّا أن يكون الآمرُ ذاهلاً عن الضِّدِّ؛ فكيف يكون طالبًا له؟!! [٢] وإمَّا ألّا يكونَ ذاهلاً عنه؛ لكنَّ وقوعَه يكون من غيرِ قصدٍ، وإنَّما للزُوم تركِ الضِّدِّ عند الفعل، وهو من باب: (ما لا يتمّ الواجب إلا به)، وهذا التَّلازم عقليٌّ وليس بشرعيٍّ، وإذا لم يكن شرعيًّا؛ فالتَّركُ هنا صار واجبًا غيرَ مأمورٍ به شرعًا؛ لأنَّه تابعٌ غيرُ مقصودٍ بذاتِهِ.

* [مناقشةُ مذهبِ المعتزلَة]:

وفِـي الجملـةِ: إنَّـا لا نعتـبر في الأمـرِ الإرادةَ، بـل المـأمورُ: مـا اقتضَـىٰ الأمـرُ امتثالَهُ[1].

فهذِهِ أقسامُ أحكامِ التَّكليف.

ولْنبيِّن -الآنَ- التَّكليفَ: ما هُو؟ وشروطُهُ.

(١) أصلُ دليل المعتزلة قائمٌ علىٰ اشتراط الإرادةِ في الآمرِ؛ ولذلك ذكرُوا ذهولَ الآمرِ ورتَّبوا عليه المسألة. ونحنُ لا نشترطُ ذلك؛ بل نرىٰ: أنَّ الأمر يتحقَّق بدون الإرادةِ؛ أي: بالصِّيغة فقط؛ فإن أوجدَهُ المأمورُ؛ فقد امتثَلَ؛ فلا تلازم بين الأمر والإرادة، وهو مذهبُ جمهور الأصوليِّين.

[في معنَى التَّكليفِ وشروطِهِ]

❁ [تعريفُ التكليفِ لغةً واصطلاحًا]:

* [تعريفُ التكليفِ لغةً]:

التَّكليفُ في اللُّغة: إلزامُ ما فيه كُلفةٌ؛ أي: مشقَّة.

قالت الخنساءُ في صخْرٍ:

يكلِّفُـــهُ القـــومُ مـــا نـــابَهُم ... وإن كـــان أصـــغرَهُم مولـــدًا

* [تعريفُ التَّكليفِ اصطلاحًا]:

وهُو في الشَّريعة: الخطابُ بأمرٍ أو نهي.

❁ [شروطُ التَّكليف]:

ولَـهُ شـروط؛ بعضُـها يرجِـعُ إلـىٰ: (المكلّـف)، وبعضُـها يرجِـعُ إلـىٰ: (نفـسِ المكلَّفِ بِهِ).

❁ [شروطُ المكلَّفِ]:

أمَّا ما يرجِعُ إلىٰ المكلَّفِ؛ فهو:

١- أن يكونَ عاقلاً.

٢- يفهمُ الخِطابَ.

■ **فأمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ**: فغيرُ مكلَّفَيْن.

○ لأنَّ مقتضىٰ التَّكليف: الطَّاعةُ والامتثال: ولا يمكنُ إلا بقصدِ الامتثالِ، وشرطُ القصدِ: **العلمُ بالمقصودِ، والفهمُ للتَّكليف**:

- إذ مَن لا يفهم؛ كيف يقال له: (اِفْهم)؟!!

- ومَن لا يسمع لا يقال له تكلَّم!! وإن سمِعَ ولم يفهم كالبهيمةِ؛ فهو كمَن لا يسمَعُ.

■ **ومَن يفهمُ فهمًا مّا؛ كغَيْر المميِّز**: فخطابُهُ ممكنٌ، لكنَّ **اقتضاءَ الامتثالِ منه** -مع أنَّه لا يصحُّ منه قصدٌ صحيحٌ- **غيرُ ممكنٍ**[1].

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

[**فإن قيلَ**: قد كلَّفَهما اللهُ بدفعِ أروشِ الجنايات، وقيمِ المتلفاتِ، والزَّكاةِ؛ وهذا تكليفٌ من الشَّارع؛ فكيف يقال: إنَّهما غيرُ مكلَّفَيْن؟!].

[**فالجوابُ**: أنَّ] وجوب الزَّكاةِ والغراماتِ في مال الصَّبيِّ والمجنون ليس تكليفًا لهما، إذ يستحيلُ التَّكليفُ بفعلِ الغيرِ.

وإنَّما معناهُ: أنَّ الاتلافَ ومِلكَ النِّصاب سببٌ لثبوتِ هذِهِ الحقوق في ذمَّتِهما. بمعنَىٰ: أنَّه سببٌ لخطابِ الوليِّ بالأداء في الحالِ، وسببٌ لخطابِ الصَّبيِّ بعد البلوغِ، وهذا ممكِنٌ، إنَّما المحال أن يقال لمن لا يفهَمُ: (افهَمْ).

---

(١) أي: لما قلنا: إنَّ شرط التَّكليف العقل وفهم الخطاب: أخرجنا الصَّبيَّ والمجنون والصَّبيَّ غيرَ المميِّز؛ لكونهم لا يعقلونَ أو لا يفهمون لخطابَ علىٰ وجهه الصَّحيح.

■ **وإنَّما أهليَّةُ ثبوتِ الأحكامِ في الذِّمة بـ (الإنسانيَّةِ)** الَّتي بها يَستعدُّ لقبولِ **قوَّةِ** العقلِ الَّذي بهِ يَفهمُ التَّكليف في ثاني الحالِ:

○ و(**البهيمةُ**) ليس لها أهليَّةُ فهمِ الخطابِ، **لا بالقوَّةِ ولا بالفعلِ**؛ فلمْ يتهيَّأْ ثبوتُ الحكم في ذمَّتِها.

○ و(**الشَّرطُ**) لا بدَّ أن يكونَ حاصلاً، أو ممكنَ الحصولِ على القرب؛ فنقول: (هو موجودٌ **بالقوَّة**).

كما أنَّ شرطَ الِملكيَّة الإنسانيَّةُ، وشرطَ الإنسانيَّة الحياةُ، والنُّطفةُ يَثبُتُ لها الِملك مع عدم الحياةِ الَّتي هي شرط الإنسانيَّة؛ **لوجودِها بالقوَّة**.

☜ **فكَذَا الصَّبيُّ** مصيرُهُ إلى العقلِ، فصلُحَ لثبوتِ الحكمِ في ذمَّتِهِ، ولم يصلحْ للتَّكليفِ في الحال[1].

(١) من قوله: (وإنَّما الأهليَّة) إلى هنا: يقرِّر ابنُ قدامة التَّفريقَ بين الصَّبيِّ والمجنون وبين البهيمةِ لتعلُّق الحقوق الماليَّة المرتَّبة على الزَّكاة وضمانِ المتلفات؛ فالبهيمةُ لا يقال بأنَّ ضمان المتلفاتِ تعلَّق بذمَّتِها، فهي لا ذمَّة لها؛ لأنَّ تعلُّقَ الحقوق في الذِّمَّة مشروطٌ (**بوصف الإنسانيَّة**)، والبهيمة فاقدةٌ لهذا الوصف بحكمِ أصل الخلقة، وإنَّما تكون متعلَّقات تلك الحقوق في ذمَّة صاحبها؛ فهو المكلَّف؛ وهذا من بابِ ربطِ الحكمِ بسببِهِ.

❁ [مسألةٌ فرعيَّة: هل يُكلَّف الصَّبيُّ المميِّز؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أمَّا الصَّبيُّ المميِّز: فتكليفُهُ ممكِنٌ؛ لأنَّه يفهمُ ذلك، إلَّا أنَّ الشَّرع **حطَّ التَّكليف** عنه تخفيفًا.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ورُوي أنَّه مُكلَّفٌ[(١)].

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- **لِيظهرَ خفيُّ التَّدريج**[(٢)]:

إذ لا يُمكن الوقوفُ بغتةً على الحدِّ الَّذي يَفهمُ به خطابَ الشَّارع، ويعلمُ الرَّسولَ والمرسِلَ، **فنصبَ له علامةً ظاهرةً**.

(١) وهناك رواية ثالثةٌ عن الإمام أحمد؛ وهي: أنَّه مكلَّف بالصَّلاة إذا بلغ عشرًا؛ لكونِهِ يعاقب على تركها، كما في الحديث: «واضربوهم عليها لعشر». وحقيقةُ الواجبِ: ما عُوقب على تركِهِ. قال المصنف في الكافي (١/ ٩٤): «والمذهب الأوَّل»؛ أي: لا تجب على الصَّبيِّ حتَّى يبلغَ؛ للحديث ولأنَّ الطِّفل لا يعقل.

(٢) أي: العقل؛ لأنَّه يظهر بالتَّدريج خفيًّا، والمرادُ: نضجُهُ واكتمالُه.

فصـــلٌ

[في تكليفِ النَّاسي والنَّائم والسَّكران]

❁ [مسألةٌ: هل يُكلَّف النَّاسي والنَّائم والسَّكران؟]:

* [الجوابُ]:

● النَّاسي والنائم غير مكلَّفٍ:

- لأنَّه لا يَفهَمُ؛ فكيفَ يُقال لهُ: افْهَم؟!!

● وكذا السَّكران الَّذي لا يَعقل[1].

* [الاعتراضات الموجهة على تكليف النَّاسي والنَّائم والسّكران وجوابُها]:

١- [الاعتراضُ الأوَّل]:

[فإن قيلَ: قد كلَّفَهم اللهُ بدفعِ أروشِ الجنايات، وقيمِ المتلفاتِ، والزَّكاةِ؛ وهذا تكليفٌ من الشَّارع؛ فكيف يقال: إنَّهم غيرُ مكلَّفين؟!].

[وجوابُهُ: أنَّ] ثبوتَ أحكامِ أفعالِهم: مِن الغرامـاتِ، ونفـوذِ طـلاقِ السَّكرانِ، مِـن قبيلِ ربطِ الأحكامِ بالأسبابِ؛ وذلكَ ممَّا لا يُنكَرُ.

---

(١) أي: وممَّن لا يُكلَّف لعدم وجودِ الشَّرطَين السَّابقين (العقل وفهم الخطاب): النَّاسي والنَّائم والسَّكران إضافة إلى المجنونِ والصَّبيِّ، وغيرِ المميِّز.

٢- [الاعتراضُ الثَّاني]:

[فإن قيلَ: قد خاطبَ الله تعالىٰ السكرانَ في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وتوجيه الخطاب إليه لكونه مكلَّفًا؟!].

[وجوابُهُ]: أمَّا قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]:

- فقد قِيلَ: هذا كان في ابتداءِ الإسلام قبلَ تحريمِ الخمرِ، والمرادُ منهُ: المنعُ من إفراطِ الشَّرب في وقت الصَّلاة، كيلَا يأتيَ عليه وقتُ الصَّلاة وهو سكرانٌ:

○ كما يقال: لا تقرب التَّهجد وأنت شبعان؛ معناهُ: لا تشبع فَيَثْقُلَ عليك التَّهجُّد.

○ وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ أي: الزَمُوا الإسلامَ ولا تفارقُوهُ، حتَّىٰ إذا جاءكم الموتُ أتاكُم وأنتُم مسلمُون.

- وقيلَ: هو خِطابٌ لمن وجَدَ منهُ مبادِئَ النَّشاط والطَّرب ولم يزلْ عقلُهُ؛ لأنَّه إذا ظهر بالبرهانِ استحالةُ توجُّهِ الخطابِ: وجَبَ تأويلُ الآيةِ.

[في تكليفِ المكرَهِ]

❁ [مسألةٌ: هل يصحُّ تكليفُ المكرَهِ[1]؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أمَّا المُكرهُ؛ فيدخُل تحتَ التَّكليفِ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالت المعتزلةُ: ذلكَ محالٌ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّه (يفهمُ ويسمعُ)، و(يَقدرُ) علىٰ تحقيقِ ما أُمر به وتركِهِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه لا يصحُّ منه فعلُ غيرِ ما أُكره عليهِ، ولا يَبقىٰ له خِيَرَةٌ.

---

(١) الإكراه قسمان: (إكراه ملجِئ) لا قدرة للمكرَهِ، ولا اختيارَ معه، و(إكراه غيرُ ملجِئ)؛ وهو الَّذي لا يفقدُ صاحبُهُ معه القدرةَ والاختيارَ؛ وهذا الثَّاني هو محلُّ النِّزاع هنا. أمَّا الأوَّل: فمحلُّ اتِّفاق: أنَّه لا يجوز تكليفُهُ.

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثّاني]:

وهذا غيرُ صحيحٍ:

- فإنَّه قادرٌ علىٰ الفعلِ وتركِهِ، ولهذا يَجب عليه تركُ القتلِ إذا أُكره علىٰ قتلِ مسلمٍ، ويأثَمُ بفعلِهِ.

* [ومِمَّا يدلُّ على أنَّ المكرَهَ مكلَّفٌ]:

[أنَّهُ] يجوز أن يكلَّفَ ما هو علىٰ وَفق الإكراهِ:

○ كإكراهِ الكافر علىٰ الإسلامِ، وتاركِ الصَّلاة علىٰ فعلِها، فإذا فعلَها قيلَ: أدَّىٰ ما كُلِّف، لكن إنَّما تكون منه طاعةً إذا كان الانبعاثُ بباعثِ الأمرِ، دونَ باعثِ الإكراه.

- فإن كان إقدامُهُ للخلاصِ من سيفِ المكرِهِ لم تكن طاعةً، ولا يكون مجيبًا داعيَ الشَّرع[1].

- وإن كان يفعلُها ممتثلًا لأمرِ الشَّارع، بحيث كان يفعلُها لولا الإكراهُ؛ فلا يَمتنع وقوعُها طاعةً، وإن وُجدتْ صورةُ التَّخويف[2].

---

(١) أي: ألَا يُسمَّىٰ من أكره علىٰ دخول الإسلام، وعلىٰ الصَّلاة: أنَّه أدَّىٰ ما كُلِّف به؛ وتَترتَّبُ علىٰ ذلك آثارٌ شرعيَّةٌ؟!! فالجواب: بلىٰ. لكن ممكن أن يقال: هو لا يُسمَّىٰ طائعًا لأنَّ الطَّاعة لا بدَّ لها من نيَّة؛ لكنَّه في الحقيقة فعلَ وامتثلَ ما أمرَ به الشَّرع من الإسلامِ ظاهرًا، والصَّلاة. وهذِهِ هي حقيقةُ التَّكليف المقصود هنا.

(٢) أي: من كان يصلِّي طاعةً لله، ثمَّ أُكره علىٰ ترك الصَّلاة؛ فُرفِع -مثلاً- أمرُهُ إلىٰ القاضي فهدَّدهُ بالقتل إن لم يصلِّ؛ فيُتصوَّر أنَّهُ مطيعٌ لله تعالىٰ بصلاتِهِ، وإن كانت الصَّورةُ هنا أنَّها تخويفٌ وترهيبٌ.

[في تكليفِ الكفَّار بفروعِ الإسلامِ]

❁ **[مسألةٌ]: واختلفت الرِّواية: هل الكفَّارُ مخاطَبون بفروعِ الإسلام**[1]؟

* [في المسألة مذهبان]:

● **[المذهَبُ الأوَّل]:**

رُوي[2] أنَّهم لا يخاطبون منها بغيرِ النَّواهِي[3]؛ وهذا قولُ أكثرِ أصحابِ الرَّأيِّ.

● **[المذهَبُ الثَّاني]:**

ورُوِي[4] أنَّهم مخاطَبُون بها[5]، وهو قولُ الشَّافعيِّ[6].

* [أدلَّة المذهبين]:

➢ **[دليلُ المذهبِ الأوَّل]:**

- إذ لا معنَىٰ لوجوبِها[7]:

---

(١) هذا هو محلُّ النِّزاع؛ وهو: تكليفُ الكفَّار بالفُروع. أمَّا الأصول كالإيمان؛ فهم مكلَّفون بها باتِّفاق.

(٢) هذه هي الرِّواية الأولىٰ.

(٣) أمَّا الأوامر فلا يكلَّفون بها؛ لأنها لا تصحُّ منهم بغير الإيمان، والكافر يُتصوَّر منه الامتناع عن فعلِ المنهيِّ عنه، بل في ذلك مصلحةٌ للمجتمع المسلم.

(٤) هذه هي الرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد، وهي الرِّواية الأصحّ.

(٥) أي: أنَّهم مخاطَبون بالأوامر والنَّواهي من غيرِ فرقٍ.

(٦) وهو ظاهرُ مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) أي: طالما أنَّها لا تُقبل منهم لكفرِهم، ولا يُؤمرون بقضائها إذا أسلَمُوا؛ فما معنىٰ وجوبِها عليهم؟!!

○ مع استحالةِ فعلِها في الكفرِ.

○ وانتفاءِ قضائِها في الإسلامِ؛ فكيف يَجب ما لا يُمكن امتثالُهُ؟!!

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه جائزٌ عقلًا، وقد قامَ دليلُهُ شرعًا.

■ أمَّا الجوازُ العقليُّ:

فإنَّه لا يَمتنع أن يقولَ الشَّارع: (بُني الإسلام علىٰ خمسٍ، وأنتم مأمُورون بجميعِها، وبتقديمِ الشَّهادتَيْن من جملتِها):

⇐ فتكونُ الشَّهادتان مأمورًا بهما لنفسِهما، ولكونِهما شرطًا لغيرِهما؛ كالمحدِثِ يُؤمر بالصَّلاة.

- [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

فإنْ منَعَ الحكمَ في المحدِث؛ وقال: إنَّما يُؤمر بالوضوءِ، فإذا توضَّأَ: أُمر بالصَّلاة؛ إذ لايُتصور الأمرُ بالصَّلاة مع الحدث؛ لعجزِه عن الامتثالِ.

⇐ قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

إذًا؛ لو تركَ الصَّلاة طولَ عمُرِهِ لا يُعاقب علىٰ تركِها: وهو خِلافُ الإجماعِ.

ويَنبغِي أن لا يصحَّ أمرُهُ بالصَّلاة بعد الوضوءِ؛ بل بالتَّكبيرة الأولىٰ، لاشتراطِ تقديمِها؟!!

■ وأمَّا الدَّليل الشَّرعيُّ:

١) فعمومُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢) وإخبارُ الله سبحانَهُ عن المشركِين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]؛

ذكر هذا في معرِض التَّصديق لهم تحذيرًا من فعلِهم، ولو كان كَذِبًا لم يحصل التَّحذير منه، كيف؟! وقد عطَفَ عليهِ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]؛ كيف يعطِفُ ذلك علىٰ ما لا عذابَ عليه؟!!

٣) وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية: نصٌّ في مضاعفةِ العذابِ في حقِّ مَن جمَعَ بينَ المحظوراتِ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني[1]]:

١) وفائدةُ الوجوب: أنَّه لو ماتَ عُوقب علىٰ تركِهِ، وإن أسلمَ سقطَ عنهُ؛ لأنَّ الإسلام يَجُبّ ما قبلَهُ[2].

٢) ولا يَبْعُدُ النَّسخُ قبل التَّمكُّن من الامتثالِ، فكيف يبعُدُ سقوطُ الوجوبِ بالإسلامِ[3]؟!

(١) هذا جواب قولِهم: (طالما أنَّها لا تُقبل منهم لكفرِهم، ولا يُؤمرون بقضائها إذا أسلَمُوا؛ فما معنىٰ وجوبِها عليهم؟!!).

(٢) أي: جوابُ قولِهم: (كيف يُؤمرون بها، ولن تُقبلَ منهم)؛ فالجوابُ: يُؤمرون بها لِيحاسَبُوا عليها وعلَىٰ أصلِ الإيمان، وإن أسلموا غفرَ الله لهم.

(٣) أي: جوابُ قولهم: (كيف يُؤمرون بها ولا قضاءَ عليهم إذا أسلموا)؛ فالجوابُ: أنَّ الله ينسخ عنهم القضاءَ، وهذا له نظيرٌ في الشَّريعة.

[في شروطِ الفعلِ المكلَّف بِهِ]

❁ [شروطُ الفعلِ المكلَّفِ بِهِ]:

فأمَّا الشُّروط المعتبرةُ للفعلِ المكلَّفِ بِهِ؛ فثلاثةٌ:

أحدُهما: أن يكونَ معلومًا للمأمورِ بهِ، حتَّىٰ يُتصوَّر قصدُهُ إليه. وأن يكونَ معلومًا كونُهُ مأمورًا بهِ مِن جهةِ اللهِ تعالىٰ حتَّىٰ يُتصوَّر منه قصدُ الطَّاعة والامتثال.

﴿ وهذا يختصُّ بما يجب به قصدُ الطَّاعة والتَّقرُّب.

الثَّاني: أن يكونَ معدومًا. أما الموجودُ: فلا يُمكن إيجادُهُ، فيَستحيلُ الأمرُ بِهِ.

الثَّالث: أن يكون ممكِنًا.

❁ [مسألةٌ: هل يصحُّ تكليفٌ بالمحالِ؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إن كانَ [المكلَّفُ بِهِ] محالًا؛ كالجمعِ بين الضِّدَّين ونحوِهِ: لم يجزِ الأمرُ بِهِ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ قومٌ[2]: يجوزُ ذلك.

---

(١) هذا مذهبُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مذهبُ جمهور الأصوليِّين.

(٢) أي: جماعة من الأصوليين؛ كالرّازيّ؛ المحصول(١/ ٢/ ٣٦٣)، وابن برهان؛ الوصول (١/ ٨٢)، والقرافيّ؛ شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣).

* [أدلَّةُ المذهبيْنِ]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

وجْهُ استحالتِهِ.

١) قولُهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٢) ولأنَّ الأمرَ: استدعاءٌ وطلبٌ، والطَّلبُ يَستدعِي مطلوبًا، وينبغِي أن يكون مفهومًا بالاتِّفاق:

○ ولو قال: (أبجد هوّز): لم يكن ذلك تكليفًا؛ لعدم عَقْلِ معناهُ.

○ ولو علمَهُ الآمر دون المأمورِ: لم يكن تكليفًا، إذِ التَّكليف: الخطابُ بما فيه كُلفةٌ، وما لا يَفهمُهُ المخاطَبُ ليس بخطابٍ.

وإنَّما اشتُرط فهمه ليُتصوَّر منه الطاعة؛ إذ كان الأمر: استدعاءَ الطَّاعة، فإن لم يكن استدعاءً: لم يكن أمرًا.

والمحالُ لا يُتصوَّر الطَّاعةُ فيه، فلا يُتصوَّر استدعاؤُها، كما يَستحيل من العاقلِ طلبُ الخياطة من الشَّجر.

٣) ولأنَّ الأشياءَ لها **وجودٌ في الأذهانِ** قبل وجودِها في الأعيان، وإنَّما يَتوجَّه إليه الأمر بعد حصولِهِ في العقل، **والمستحيلُ لا وجودَ له في العقل**؛ فيمتنعُ طلبُهُ.

٤) ولأنَّنا اشترطْنا: أن يكونَ (معدومًا في الأعيانِ) لِيُتصوَّر الطَّاعة فيه، فلذلكَ يشترطُ أن يكون **موجودًا في الأذهان**، لِيُتصوَّر إيجادُهُ علىٰ وَفقِه.

٥) ولأنَّنا اشترطْنا: (كونَهُ معلومًا ومعدومًا، وكون المكلَّفِ عاقلاً فاهمًا)؛ لاستحالة الامتثالِ بدونِهما، **فكونُ الشَّيءِ ممكنًا في نفسِهِ أَوْلىٰ** أن يكون شرطًا.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

بدليلِ:

١) قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ والمحالُ لا يُسأل دفعُهُ.

٢) ولأنَّ اللهَ تعالىٰ عَلِمَ أنَّ أبا جهل لا يُؤمِن، وقد أمرَهُ بالإيمان، وكلَّفَهُ إيَّاه.

٣) ولأنَّ تكليفَ المحالِ لا يَستحيلُ لصيغتِهِ، إذ ليس يستحيلُ أن يقول: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]، ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠][(١)].

٤) وإن أُحيل طلبُ المستحيل للمفسدةِ، ومناقضةِ الحكمةِ: فإنَّ بناءَ الأمور علىٰ ذلك في حقِّ الله تعالىٰ محالٌ؛ إذ لا يَقبُحُ منه شيءٌ، ولا يجبُ عليه الأصلحُ.

ثمَّ الخلافُ فيهِ وفي العبادِ واحدٌ، والسَّفهُ مِن المخلوقِ ممكنٌ؛ فلا يَستحيل ذلكَ ايضًا[(٢)].

* [مناقشةُ أدلة المذهب الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]:

---

(١) اي: لم يستحل ذلك من حيث الصِّيغةُ؛ فقد ورد في القرآن الأمرُ به كالآيات المذكورة، ونحن نعلم أن لا قدرةَ لهم علىٰ تطبيقِ ما أُمروا به؛ ولكنَّه توجَّه إليهم، ووقعَتِ الصِّيغة بهِ من الله؛ فدلَّ علىٰ جوازِهِ.

(٢) أي: لا يجوز أن نُحيل التَّكليف بالمحال بناءً علىٰ أنَّ فيه مفسدة!! لأنَّ الله تعالىٰ يتصرَّف في خلقِهِ كيفما شاء. وإذا كان هذا ممكنًا من المخلوق؛ كأن يأمرَ الوالدُ ابنَه أو خادمَهُ أو عبدَهُ بما يَستحيل فعلُهُ؛ فأن يكونَ ممكنًا صدورُهُ من اللهِ أَوْلىٰ.

فقد قيلَ: المرادُ بهِ: ما يَثقُلُ ويَشقُّ، بحيث يكادُ يُفضي إلىٰ إهلاكِهِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء: ٦٦]. وكذلك قالَ النَّبيُّ ﷺ في المماليك: «لا تكلِّفُوهم ما لا يطيقون».

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

وتكليفُ أبي جهلٍ الإيمانَ غيرُ محالٍ:

○ فإنَّ الأدلَّةَ منصوبةٌ، والعقلَ حاضِر، وآلتُهُ تامَّة.

ولكن عَلِم اللهُ تعالىٰ منه أنَّه يَترُكُ ما يقدر عليه، حسدًا وعنادًا، والعلمُ يتبع المعلومَ ولا يُغيِّره.

وكذلك نقولُ: الله قادرٌ علىٰ أن يقيمَ القيامةَ في وقتِنا، وإن أخبرَ أنَّه لا يقيمُها الآن، وخلافُ خبرِهِ محالٌ لكنَّ استحالتَهُ لا ترجع إلىٰ نفسِ الشَّيء؛ فلا تُؤثِّر فيه.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّالث]:

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]: تكون إظهارًا للقدرة.

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠]: تعجيزٌ.

وليس شيءٌ من ذلك أمرًا[1].

(١) أي: لا دلالةَ في هاتَيْن الآيتَين علىٰ التَّكليف بالمحال؛ لكونهما مصروفتَيْن إلىٰ غير الأمر، ولا يجوز الاستدلالُ علىٰ الأمرِ بما ليس أمرًا.

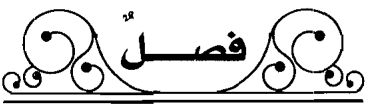

[في مقتضَى التَّكليف[1]]

❁ [مسألةٌ: هل الفرضُ والواجِب مترادفان؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

- المقتضىٰ بالتَّكليفِ: (فعلٌ وكفٌّ[2]).

○ فالفعلُ: كالصَّلاة.

○ والكفُّ: كالصوم وترك الزنا والشرب.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: لا يقتضِي الكفَّ، إلَّا أن يتناوَلَ التَّلبُّس بضدٍّ من أضدادِهِ، فيثابَ علىٰ ذلكَ لا علىٰ التَّركِ.

---

(١) أي: المقتضىٰ -بفتح الضاد-:هو المطلوب؛ **فالمعنىٰ هنا**: (المطلوب بالتَّكليف). فالسُّؤال: ما هو المطلوب من المكلَّف؛ **والجوابُ**: أنَّه: إن أمرَهُ الشَّارع؛ فالمطلوبُ فعلُ المأمور به، وإن نهاهُ؛ فالمطلوب: تركُ المنهيِّ عنه وإعدامُهُ، فالتَّرك هنا كفُّ نفسِه عن الفعل، **والكفُّ فعلٌ**، وليس هو مجرَّدَ نفيِ الفعل؛ فصار **التَّكليف** (في الأمر والنَّهي): فعل ما أرادَهُ الشَّارعُ منك؛ وهو هنا يشمل النَّهيَ كذلك.

(٢) الأَوْلىٰ أن يقال: (فعلٌ أوْ كفّ)؛ لأنَّ المناسب هنا التّنويع، وليس مطلقَ الجمع؛ فخطابُ الشَّرع يأتي بطلبِ الفعل، ويأتي بطلبِ التَّرك والكفِّ.

* [أدلَّةُ المذهبين]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

الصَّحيحُ: أنَّ الأمر فيه مُستقِيمٌ:

- فإنَّ الكفَّ في الصَّوم مقصودٌ، ولذلك تُشترط النِّيَّة فيه.

- والزِّنا والشُّرب نُهِي عن فعلِهما، فيعاقَبُ على الفعل، ومن لم يصدُرْ منه ذلك لا يثاب ولا يعاقَب؛ إلّا إذا قصد كفَّ الشَّهوةِ عنه مع التَّمكُّنِ؛ فهو مثابٌ على فعلِهِ[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ (لا تفعلْ): ليس بشيءٍ، ولا تتعلَّقُ به قدرةٌ، إذ لا تتعلق القدرةُ إلّا بشيءٍ.

* [مناقشةُ المذهب الثَّاني]:

ولا يبعُدُ أن يقصد ألّا يتلبَّسَ بالفواحشِ، وإن لم يقصدْ أنَّه يتلبَّسُ بضدِّها[2].

(١) أي: إنَّ (الكفَّ) يصحُّ أن يكون تكليفًا، ومتعلَّقًا من متعلقاتِهِ؛ ولا يترتَّب عليه محالٌ؛ وما هو كذلكَ؛ فهو مستقيمٌ غيرُ ممتنعٍ. أمَّا في الأمر؛ فواضحٌ لأنَّه مقصود، وأمَّا في النَّهي؛ كالزِّنا والرِّبا وشربِ الخمر؛ فإنْ كان مَن ترَكَ هذه الأمورَ يقصد كفَّ شهوتِهِ عنها خوفًا من العقاب، وطمعًا في الثَّواب؛ فقد جمعَ بين تركِ المنهيِّ عنه وإعدامِهِ وفعلِ الكفِّ الَّذي يثابُ عليه؛ لأنَّه لو لم يقصد ذلك لم يُثب؛ فظهرَ أنَّ الكفَّ فعلٌ.

(٢) هذا جواب قولِهم بـ (جواز التَّكليف بالكفِّ إذا كان متناولاً التَّلبُّس بضد من أضدادِهِ). ومفادُهُ: أنَّ مقصود الشَّارع في المنهيَّات: أنّ النَّهيَ عن تعاطي المحظور إنَّما يكون لذاتِهِ بقطع النَّظر عن قصد التَّلبُّس بضدِهِ، وإذا كان المقصود النَّهي لذاتِهِ: تعلَّق به التَّكليف؛ وهو المطلوب.

الضَّـربُ الثَّاني من الأحكـامِ
مـا يُتلقَّى مِن خطاب الـوضعِ والإخبـار

وهُو أقسامٌ أيضًا[1]:

◘ أحدُهُما-ما يَظهرُ بِهِ الحكمُ:

اعلَمْ أنَّه لما عسُرَ علىٰ الخلقِ معرفةُ خطابِ الشَّارع في كلِّ حالٍ: أظهرَ خطابَهُ لهم بأمورٍ محسوسةٍ، جعلَها مقتضيةً لأحكامِها علىٰ مثالِ: اقتضاءِ العلَّةِ المحسوسةِ معلولَها[2].

وذلكَ شيئانِ:

أحدهما: العلَّةُ.

والثَّاني: السَّبب.

ونصبُهما مقتضِيَيْن لأحكامِهما: حكمٌ مِن الشَّارع.

○ فللهِ تَعَالىٰ في الزَّاني حكمانِ:

أحدُهما: وجوبُ الحدِّ عليهِ.

والثَّاني: جعلُ الزِّنا مُوجِبًا لهُ.

---

(١) أي: كما أنَّ الحكم التَّكليفيَّ أقسامٌ وقد مرَّ، فالحكمُ الوضعيُّ أقسامٌ أيضًا.

(٢) أي: ما معنىٰ: (ما يَظهرُ بِهِ الحكمُ)؟؛ **فالجوابُ:** أنَّ الله تعالىٰ وضعَ علاماتٍ علىٰ معرفة الحكم الشَّرعيِّ؛ متىٰ ما وجدها المكلف عرف وقتَ العبادة ووجوبَها عليه؛ وهي كالأسباب المدركَةِ بالحسِّ؛ متىٰ ما رأيناها أدركْنا تأثُّر المحلِّ بها؛ كالمرضِ مثلاً تظهر آثار التَّعبِ علىٰ المريض بسببِهِ، وهكذا وضعَ اللهُ تعالىٰ شروطًا وأسبابًا تُعرِّف المكلَّفَ بالحكمِ؛ منها: حولانِ الحولِ في الزَّكاة وبلوغِ النِّصاب؛ فإنَّها أمور مدركَةٌ بالحسِّ تُوجب الزَّكاة.

فإنَّ الزِّنا لم يكن موجبًا للحدِّ لعينِهِ، بل بجعلِ الشَّرع له مُوجِبًا، ولذلكَ يصحُّ تعليلُهُ فيقالُ: إنَّما نُصب علَّةً لِكذا وكَذا.

❁ أمَّا [الأوَّل]- العلَّة:

فهِيَ في اللُّغة: عبارةٌ عمَّا اقتضَىٰ تغييرًا:

○ ومنهُ: سُمِّيت (علَّةُ المريضِ)؛ لأنَّها اقتضتْ تغييرَ الحالِ في حقِّهِ.

○ ومنهُ: (العلَّةُ العقليَّة)؛ وهي: عبارةٌ عمَّا يُوجِب الحكمَ لذاتِهِ؛ كالكسرِ مع الانكسارِ، والتَّسويدِ معَ السَّوادِ[1].

❁ [استعمالاتُ الفقهاءِ والأصوليِّين للعلَّةِ بالمعنَى الشَّرعيِّ]:

فاستعارَ الفقهاءُ لفظَ: (العلَّة) مِن هذا، واستعملُوهُ في ثلاثةِ أشياء[2]:

أحدُها: بإزاءِ ما يُوجِب الحكمَ لا محالةَ.

فعلَىٰ هذَا: لا فرقَ بين المقتضِي، والشَّرط، والمحل، والأهل. بل العلَّة: (المجمُوعُ)، و(الأهلُ والمحلُّ) وصفانِ مِن أوصافها؛ أخذًا من العلَّة العقليَّة.

والثَّاني: أطلقُوهُ بإزاءِ المقتضِي للحكمِ، وإنْ تخلَّف الحكمُ لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ.

والثَّالث: أطلقُوهُ بإزاءِ الحكمةِ؛ كقولهم: (المسافرُ يترخَّص لعلَّةِ المشقَّة).

---

(١) فالكسرُ نفسُه هو المؤثّر في انكسار الأشياءِ، ولا يتخلَّفُ، والتَّسويدُ نفسُهُ هو المؤثِّر في جعل الأبيضِ أسودَ، ولا يتخلّف.

(٢) أي: استعاروا المعنىٰ العقليّ، وجعلُوه في المعنىٰ الشَّرعيِّ؛ فكما أنَّ الكسر نفسَهُ أثَّرَ في انكسار الأشياءِ لما وُجِد؛ كذلكَ العلَّة الشَّرعيَّة؛ أثَّرت في وجود الحكم أو وجوبِهِ بمجرَّدِ إدراكِها؛ كأنَّها علَّةٌ عقليَّة، وقد كانت قبل شرعِ الحكم غيرَ مؤثِّرة؛ فصارت مؤثِّرةً بجعلِ الشَّارع لها مؤثّرة؛ ولأنَّها لا ينبغي أن تتخلَّف: أشبهَتِ العلَّة العقليَّة.

۞ والأوسَطُ: أَوْلىٰ[١].

❁ الثّاني-السَّبب:

وهو في اللُّغة: عبارةٌ عمَّا حصَلَ الحكمُ عندَهُ لا بِهِ.

○ ومنهُ: سُمِّيَ الحبلُ والطَّريقُ سببًا.

* [استعمالاتُ الفقهاءِ والأصوليِّين للسَّببِ بالمعنَى الشَّرعيِّ]:

استعار الفقهاءُ لفظَةَ (السَّبب) من هذا الموضعِ، واستعمَلُوهُ في أربعة أشياء:

أحدُها: بإزاءِ ما يقابِلُ المباشرةَ؛ كالحفرِ معَ التَّرديةِ: الحافرُ يُسمَّىٰ صاحبَ سببٍ، والمُردِي صاحبَ علَّةٍ.

الثَّاني: بإزاء علَّةِ العلَّةِ؛ كالرَّمي، يُسمَّىٰ سببًا[٢].

والثَّالث: بإزاءِ العلَّة بدونِ شرطِها؛ كالنِّصابِ بدون الحوْلِ[٣].

والرَّابعُ: بإزاءِ العلَّة نفسِها، وإنَّما سُمِّيت سببًا وهِي موجبةٌ؛ لأنَّها لم تكن موجبةً لعينِها بل بجعلِ الشَّرع لها موجبةً؛ فأشبهَتْ ما يحصُلُ الحكمُ عندَهُ لا بِهِ[٤].

---

(١) أي: إن إطلاق العلَّة بمعنىٰ أنها (المقتضي للحكم وإن تخلف شرطها أو وجد المانع) هو الإطلاق الصَّحيح، وهو الراجح عند ابن قدامة؛ فاليمين -مثلاً- هو سبب الكفَّارة، وإن تخلف شرطها بعدم الحنث؛ فإذا حنَثَ وجبَتِ الكفَّارة، والقتل هو السبب في إيجاب القصاص، وإن وجد مانعٌ؛ وهو كون القاتل والدًا؛ فإذا انتفىٰ المانع ظهر تأثيرُ العلَّة.

(٢) فالإصابةُ هي الَّتي قتلتْهُ؛ فتكون العلَّة، والرَّمي توجيهُ السهم إليهِ: هو علَّةُ الإصابةِ؛ أي: علَّة العلَّة.

(٣) أي: أن يكون الشَّيءُ له علَّةٌ وشرط؛ فتجعل العلةُ سببًا له دون ذلك الشَّرط؛ كالنِّصاب مع الحول؛ فالنِّصابُ هو سببُ الزَّكاة؛ إلّا أنّ وجوب دفعِها في الذِّمة لا يكون إلّا بعد مُضيِّ سنة كاملة؛ وهو: الحولُ؛ فتأثير العلَّة يظهرُ جليًّا مع تحقُّقِ الشَّرط، وإن كان هو بحدِّ ذاته سببًا.

(٤) أي: يكون السّببُ بمعنىٰ العلَّة نفسِها؛ فيسمَّىٰ علَّةً؛ وذلك لأنَّ العلَّة لا تُوجِب الأحكامَ بذاتِها، وإنَّما بجعل الشَّارع، وهي بهذا أشبهتِ السَّببَ الَّتي يحصل الحكم عندَهُ لا به نفسِهِ؛ فلا مانع من إطلاقِها عليهِ.

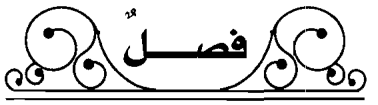

[في الشَّرْطِ والمانعِ]

❁ **ومِمَّا يُعتبر للحكمِ: الشَّرط:**

* **[تعريف الشَّرطُ لغةً[1]]:**

سمِّي شرطًا؛ لأنَّه علامةٌ علىٰ المشروطِ؛ يقالُ: أشرطَ نفسَه للأمرِ: إذا جعلَهُ علامةً عليهِ، ومنهُ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتُها.

* **[تعريف الشَّرطُ اصطلاحًا]:**

وهُو: (ما يَلزَم مِن انتفائِهِ انتفاءُ الحكمِ):

○ كالإحصانِ معَ الرَّجمِ، والحولِ في الزَّكاة.

* **[الفرقُ بين الشَّرطِ والعلَّة]:**

فالشَّرطُ: ما لا يُوجد المشروطُ مع عدمِهِ، ولا يلزَمُ أن يوجدَ عندَ وجودِهِ[2].

والعلَّةُ: يلزَمُ من وجودِها وجودُ المعلولِ، ولا يلزَمُ مِن عدمِها عدمُهُ[3] في الشَّرعيَّاتِ[4].

---

(١) وفيه بيان العلاقة بين المعنىٰ اللُّغويّ والمعنىٰ الشرعيّ.

(٢) كـ: (الطَّهارة): لا تصحُّ الصَّلاة بدونها، ولا تلزم الصَّلاةُ مع وجودها.

(٣) أي: فقد يوجدُ الحكم بلا علّة، وقد يوجد بعلّة عرّفنا إيّاها الشّارع؛ كـ: (الإسكار): يلزم من وجودها في أي شراب: التَّحريم، ويلزَم عدمه عدم التّحريم.

(٤) لأنَّها لا تتخلَّف في العقليَّات وتنعدم بانعدام العلَّة فيها؛ بخلاف الشَّرعيَّات؛ أي: الأحكام الشَّرعيَّة؛ فيمكن انعدامُها مع بقاء الحكم؛ لأنَّنا عرفناها بجعْلِ الشَّارع، فقد يوجد حكمٌ غيرُ معلَّل.

* [أقسامُ الشَّرطِ]:

والشَّرطُ: (عقليٌّ)، و(لغويٌّ)، و(شرعيٌّ).

فالعقليُّ: كالحياةِ للعلمِ، والعلمِ للإرادةِ.

واللُّغويُّ: كقولِهِ: إن دخلتِ الدَّارَ؛ فأنتِ طالقٌ.

والشَّرعي: كالطَّهارة للصَّلاة، والإحصانِ للرَّجْم.

❁ **وعكسُ الشَّرط: المانع:**

وهُو: **(ما يَلزَمُ من وجودِهِ عدمُ الحكمِ)**.

ونصب الشَّيءِ شرطًا للحكمِ، أو مانعًا له: **حكمٌ شرعيٌّ**[1]، على ما قرَّرناهُ في المقتضِي للحكمِ[2]. واللهُ أعلم.

(١) أي: من قبيل الأحكام الوضعيَّة، لا التَّكليفيَّة؛ فالشرطُ لبيان الصِّحَّة مع وجودِهِ، والمانع كذلكَ مع انتفائِهِ.

(٢) أي: في قولِهِ السَّابق: (ونصبُهما مقتضِيَيْن لأحكامِهما: **حكمٌ مِن الشَّارع**)؛ فكما أنَّ السَّبب والعلة مقتضيانِ للحكم؛ فكذلك الشَّرط والمانع؛ ولذا كانا حكمَين شرعيَّين.

[في الصِّحَّة والفَسَاد]

◘ القسمُ الثَّاني: الصِّحَّة والفسادِ:

* [تعريف الصحة اصطلاحًا]:

الصِّحَّة: هو اعتبارُ الشَّرعِ الشَّيءَ في حقِّ حكمِهِ[1].

ويطلق[2] علىٰ (العبادات) مرّة، وعلىٰ (العقودِ) أخرَىٰ.

❁ [مسألةٌ: حقيقة الصَّحيح من العبادات]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الصَّحيحُ مِن العباداتِ: (ما أجزَأَ، وأسقطَ القضاءَ).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والمتكلِّمون يطلقونَهُ بإزاءِ: (ما وافقَ الأمرَ، وإن وجَبَ القضاءَ)؛ كصلاةِ مَن ظنَّ أنَّهُ متطهِّرٌ[3].

* [مناقشة المذهب الثَّاني]:

وهذا يبطُلُ بالحجِّ الفاسِدِ؛ فإنَّهُ يؤمرُ بإتمامِهِ وهو فاسِدٌ[4].

---

(١) أي: لا ذاتِ العبادة؛ لأن المقصود من الصَّلاة مثلاً؛ هو: هل وقعتْ بالنَّظرِ إلىٰ حكمِها صحيحةً أو فاسدةً؟

(٢) أي: الصَّحيح.

(٣) أي: مثل مَن ظنَّ أنَّه متوضِئٌ فصلَّىٰ، وهو في الحقيقة: غير متوضئ؛ فإنَّه يعتقد أنَّ صلاتَهُ صحيحةٌ؛ مع أنَّ الواقع غيرُ ذلك؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الإتيان بالعبادة مع اعتقاد حصول الموافقة للأمر الشَّرعيِّ دليلٌ علىٰ صحَّة العبادة.

(٤) أي: مع أنَّه يُؤمر بإتمامِهِ، ويأتي به موافقًا للأمرِ؛ ومع هذا فهو فاسدٌ، لا يوصَفُ بالصِّحَّة.

❁ [مسألةٌ: حقيقةُ الصَّحيح من المعاملاتِ]:

وأمَّا العُقود: (فكلُّ ما كان سببًا لحكمٍ إذا أفادَ حكمَهُ المقصودَ منهُ)؛ فهُو: صحيحٌ.

وإلّا؛ فهُو باطلٌ.

فالباطِلُ: هو الَّذي لم يثمِرْ، والصَّحيحُ: الَّذي أثمَرَ(١).

❁ [مسألةٌ: هل الفاسدُ والباطلُ مترادِفانِ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الفاسد مرادِفٌ الباطل؛ فهما اسمانِ لمسمًّىٰ واحدٍ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأبُو حنيفةَ أثبتَ قسمًا بين الباطِل والصَّحيحِ: جعلَ الفاسدَ عبارةً عمَّا كان مشروعًا بأصلِهِ، غيرَ مشروعٍ بوصفِهِ.

* [مناقشةُ المذهبِ الثَّاني]:

ولو صحَّ له هذا المعنَىٰ لم يُنازع في العبارةِ، لكنَّه لا يصحُّ، إذ كلُّ ممنوعٍ بوصفِه؛ فهو ممنوعٌ بأصلِهِ(٢).

---

(١) أي: كلُّ عقد ترتَّب علىٰ وجودِهِ حصولُ مقصودِهِ؛ فهو صحيحٌ. والمقصودُ مِن عقد البيع -مثلاً- انتقالُ المِلكيَّة من ذمَّة البائع إلىٰ ذمَّة المشتري؛ فالبيعُ الصحيح: ما ترتَّبَت آثارُهُ عليه. وإلّا كان فاسدًا؛ لعدمِ ترتُّب آثاره عليه من انتقال الملكيَّة.

(٢) ويترتَّب علىٰ الخلافِ في هذه المسألةِ خلاف فقهيٌّ؛ فمَن نذرَ أن يصوم يومَ النحر، فصامَهُ؛ فصومُهُ باطلٌ عند جمهور الأصوليِّين، وهو صحيحٌ مع الإثمِ عند الحنفيَّة.

في القضاء والأداء والإعادة

❁ [القسمُ الثَّالث: القضاءُ والأداءُ والإعادةُ[1]]:

* [تعريفُ هذه المصطلحاتِ اصطلاحًا]:

الإعادةُ: فعلُ الشَّيءِ مرَّةً أخرَىٰ.

والأداءُ: فعلَها في وقتِهِ.

والقضاءُ: فعلَهُ بعدَ خروجِ وقتِها المعيَّن شرعًا.

❁ [مسألةٌ: تأخير الواجب الموسع]:

○لو غلَبَ علىٰ ظنِّهِ -في الواجب الموسِعِ- أنَّه يموتُ قبل آخرِ الوقتِ: لم يجزْ له التَّأخير.

○ فإن أخَّرَهُ وعاشَ: لم يكُن قضاءً، لوقوعِهِ في الوقتِ.

❁ [مسألةٌ: هل تأخير الواجب غير المحدَّد بوقت معيَّن يقع قضاءً؟]:

○ والزَّكاة واجبةٌ علىٰ الفورِ: فلو أخَّرها، ثمَّ فعلَها: لم تكن قضاءً؛ لأنَّهُ لم يعيَّن وقتُها بتقديرٍ وتعيينٍ.

---

(١) وجه كون هذه المصطلحات حكمًا وضعيًّا: أنَّ الوقت سببٌ للأداء، وخروجُهُ سببٌ للقضاءِ، وبطلانُ الصَّلاة -مثلاً- سببٌ للإعادةِ. و(السَّببُ): حكمٌ وضعيٌّ.

❁ [مسألةٌ: هل تأخيرُ القضاءِ يعدُّ قضاءَ القضاء؟]:

○ ومَن لزمَهُ قضاءُ صلاةٍ علىٰ الفورِ، فأخَّرَ: لم نقلْ (إنَّه قضاءُ القضاءِ).

فإذًا: اسمُ القضاءِ مخصوصٌ بما عُيِّن وقتُهُ شرعًا، ثمَّ فاتَ الوقتُ قبلَ الفعلِ.

❁ [مسألةٌ: هل يطلق القضاء على فوات العبادة بأيِّ عذرٍ؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا فرقَ بين فواتِهِ لغيرِ عذرٍ، أو لعذرٍ؛ كـ: (النَّوم)، و(السَّهو)، و(الحيض في الصوم)، و(المرض)، و(السّفر).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: الصِّيامُ مِن الحائضِ بعدَ رمضانَ: ليسَ بقضاءٍ.

وقيلَ -في المريضِ والمسافرِ-[1]: لا يلزَمُهما الصَّومُ أيضًا؛ فلا يكونُ ما يفعلانِهِ بعدَ رمضانَ قضاءً.

* [أدلّة المذهب الثَّاني]:

١) لأنَّه ليسَ بواجِبٍ: إذ فعلُهُ حرامٌ؛ ولا يجبُ فعلُ الحرامِ؛ فكيفَ تُؤمر بما تَعصِي به؟

٢) ولا خلافَ في أنَّها لو ماتتْ لم تكُنْ عاصيةً.

---

(١) وهو مذهب ثالثٌ علىٰ نفسِ ما ذهبَ إليه من لم يسمِّ فعلَ الحائضِ بعد رمضانَ: قضاءً. والرَّدُّ عليهما سيكون واحدًا.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني والثَّالث]:

وهذا فاسِدٌ لوجوهٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالَتْ: «كنَّا نَحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ؛ فنُؤمر بقضاء الصَّومِ، ولا نُؤمر بقضاءِ الصَّلاة».

والآمِر بالقضاءِ؛ إنَّما هو: النَّبيُّ ﷺ علىٰ ما نقرِّره فيما يأتي.

الثَّاني: لا خلافَ بين أهلِ العلم في أنَّهم يَنوُون القضاءِ.

الثَّالث: أنَّ العبادة متَىٰ أُمر بها في وقتٍ مخصوصٍ؛ فلم يَجب فعلُها فيهِ: لا يَجب بعدَهُ، ولا يَمتنعُ وجوبَ العبادة في الذِّمَّة؛ بناءً علىٰ وجودِ السَّببِ، مع تعذُّر فعلِها:

- كما في النَّائمِ والنَّاسي.
- وكما في (المحدث): تجبُ عليه الصَّلاة، مع تعذُّر فعلِها منه في الحالِ.
- وديونِ الآدميِّين تَجب علىٰ المُعسِر، مع عجزِهِ عن أدائِهَا[1].

(١) أي: لا يعني أنَّ عدم أداء العبادة لعذرٍ في وقتها يُوجب أنَّها ليست بواجبةٍ؛ فقد يسقطُ وجوبُ أدائها، وهي واجبةٌ في الذمة، وطالما أنَّها واجبة في الذِّمَّة؛ فأداؤُها في غير وقتِها يسمَّىٰ: قضاءً؛ كالدَّينِ علىٰ المعسِر واجبٌ عليه، ولا يجب أداؤُه في وقت إعسارِهِ، وليس معنىٰ ذلك أنَّه لا دينَ عليه.

فصـــلٌ

في العزيمةِ والرُّخصة

❁ [القسمُ الرَّابع: العزيمة والرُّخصة[1]]:

❁ [مسألةٌ: تعريف الرُّخصة والعزيمة لغةً واصطلاحًا]:

* [تعريفُهما لغةً]:

العَزِيمةُ في اللِّسان: القصدُ المؤكَّد.

○ ومنهُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والرُّخصةُ: السُّهولة واليُسر.

○ ومنهُ: رَخُص السِّعرُ: إذا تراجَعَ وسَهُلَ الشِّراءُ.

* [تعريفُهما اصطلاحًا]:

فأمَّا في عُرف حَمَلَةِ الشَّرع:

فالعزيمةُ: الحكمُ الثَّابت من غيرِ مخالفةِ دليلٍ شرعيٍّ.

وقيلَ: ما لَزِم بإيجابِ اللهِ تعَالىٰ.

والرُّخصةُ: استباحةُ المحظورِ، معَ قيامِ الحاظِرِ.

وقيلَ: ما ثبتَ علىٰ خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ[2].

---

(١) وجه كون هذه المصطلحات حكمًا وضعيًّا: أنَّ الوقت سببٌ للأداء، وخروجُهُ سببٌ للقضاءِ، وبطلانُ الصَّلاة -مثلاً- سببٌ للإعادةِ. و(السَّببُ): حكمٌ وضعيٌّ.

(٢) قولُ ابن قدامة: (لمعارضٍ راجح): احترازٌ عما كان لمعارض مساوٍ أو قاصر؛ فإنَّه إذا كان المعارض مساويًا وجَبَ التّوقُّف والبحثُ عن مرجِّح خارجيٍّ. وإن كان قاصرًا عن مساواةِ الدَّليل الشَّرعيِّ؛ فلا يؤثِّر، وتبقىٰ العزيمة بحالها. ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٧٨). وإنما ذكره هنا بصيغة التَّمريض: لأنَّ هذا التَّعريف جعلَ الرُّخصة قائمةً علىٰ خلاف الدَّليل الشَّرعيِّ؛ =

❁ [مسألةٌ: هل يسمَّى رخصةً ما يسَّره اللهُ علينا ممَّا لم يخالفْ دليلاً؟]:

لا يُسمَّىٰ ما لم يخالف الدَّليلَ رخصةً، وإن كان فيه سعةٌ[1]:

○ كإسقاطِ صومِ شوَّالٍ، وإباحةِ المباحاتِ[2].

❁ [مسألةٌ: هل يسمَّى رخصةً ما حُط عنَّا من الإصْرِ الَّذي كان على الأمم السَّابقة؟]:

ما حُطَّ عنا من الإصْرِ الَّذي كان علىٰ غيرِنا: **يجوزُ أن يُسمَّىٰ رخصةً مجازًا**، لـمَّا وجَبَ علىٰ غيرِنا، فإذا قابَلْنا أنفسَنا به حَسُن إطلاقُ ذلكَ[3].

❁ [مسألةٌ: هل تُسمَّى إباحة التَّيمُّم رخصةً؟]:

فأمَّا إباحةُ التَّيمُّم:

- **إن كان معَ القُدرةِ** علىٰ استعمالِ الماءِ لمرضٍ أو زيادةِ ثمَنٍ: سُمِّي رخصةً.

- **وإن كان مع عدمِهِ**؛ فهو معجوزٌ عنهُ، فلا يمكنُ تكليفُ استعمالِ الماءِ مع استحالتِهِ، فكيف يقالُ السَّببُ قائمٌ[4]؟!

= والصَّحيح: أنَّ العمل في الشّريعة جارٍ علىٰ وَفْقِ دليل العزيمةِ ودليل الرُّخصة دون تعارضٍ أو تنافٍ؛ فدليلُ العزيمة ثابتٌ في حقِّ غير المضطر، ودليلُ الرُّخصة ثابتٌ في حقِّ المضطر؛ وقد جمع التّعريفُ الأوَّل: بين الاستباحةِ والحظْرِ المشار إليهما؛ فصحَّ.

(١) بناء علىٰ التَّعريف المختار عند ابن قدامة في الرُّخصة، وهو التعريف الثاني؛ فالأَوْلىٰ أن يقول: (ولا يُسمَّىٰ ما لا استباحةَ فيه لمحظورٍ رخصةً، وإن كان فيه سعةٌ)؛ لأنَّ العبارةَ عنده جاءت موافقةً للتَّعريف الثَّاني.

(٢) فصومُ شوّال والمباحاتُ في الشّريعة شُرعت ابتداء، والسَّعة فيها أصليَّة، فليست كلُّ سعةٍ في الشَّريعة رخصةً.

(٣) أي: لم يكن التَّخفيفُ علىٰ هذه الأمَّةِ بعد أن شدَّد عليها، وإنَّما التَّشديد كان علىٰ الأمم السَّابقة؛ فكان رخصةً مجازًا من جهةِ الإطلاق لا من جهةِ الواقع.

(٤) لأنَّ التَّيمُّم مع وجود الماءِ استباحةٌ للمحظور مع قيامِ السَّبب الحاظر، ومع عدم وجود الماء ليس هناك استباحةٌ مع قيام السبب الحاظر، بل تعيَّن التَّيمُّم.

❁ [مسألةٌ: أوجبَ اللهُ تعالى أكلَ الميتةِ على المضطر؛ فهل يُسمَّى أكلُها رخصةً؟]:

إن قيلَ: فكيفَ يُسمَّىٰ أكلُ الميتةِ رخصةً مع وجوبِهِ في حال الضَّرورة[1]؟ **قلنا**:

- يُسمَّىٰ (رخصةً) مِن حيثُ: إنَّ فيه سعةً؛ إذ لم يكلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ إهلاكَ نفسِهِ، ولكونِ سببِ التَّحريمِ موجودًا، وهو: خُبثُ المحلِّ ونجاستُهُ.

- ويجوزُ أن يُسمَّىٰ (عزيمةً) مِن حيثُ: وجوبُ العقابِ بتركِهِ.

⇐ فهو من قبيلِ الجِهتَيْن.

❁ [مسألةٌ: هل يُسمَّى الحكمُ الثَّابتُ على خلاف العمومِ رخصةً؟]:

فأمَّا الحكمُ الثَّابتُ علىٰ خلافِ العمومِ:

- **فإن كان الحكمُ في بقيَّةِ الصُّور لمعنًىٰ موجودٍ في الصُّورة المخصوصةِ**؛ كـ: (بيعِ العرايا) المخصوصِ من (المزابنةِ المنهيِّ عنها): **فهو حينئذٍ رخصةٌ.**

- **وإن كان لمعنًىٰ غيرِ موجودٍ في الصُّورة المخصوصةِ**؛ كـ: (إباحةِ الرُّجوع في الهبةِ للوالِدِ)، المخصوصِ مِن قولِهِ عليه السلام: «العائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ»: **فليس برخصةٍ:**

○ لأنَّ المعنَىٰ الَّذي حُرِّم لأجلِهِ الرُّجوعُ في الهبةِ غيرُ موجودٍ في الوالِدِ[2].

---

(١) أي: كيفَ يكون رخصةً مع كونِهِ واجبًا؟!! والرُّخصة؛ إنَّما هي التَّخفيف من تكليف الواجب.

(٢) المعنىٰ الَّذي لأجلِهِ حُرِّم الرُّجوع في الهبةِ هُو: التَّعدِّي علىٰ مِلكيَّة الغيرِ؛ لأنَّه بالوهْبِ صار يملك ما وُهِب له؛ وهذا المعنَىٰ (وهو: التَّعدي) غيرُ موجودٍ أصلاً في الوالِدِ؛ فهو وإن دخلَ في عمومِ تحريم الرُّجوع في الهبةِ لكنَّه مخصوصٌ بابتداءِ حكم الجوازِ لخروجِهِ عن المعنىٰ الَّذي حُرِّم لأجله الرُّجوع. **بخلافِ العرايا**؛ فهي مخصوصةٌ من عموم تحريم المزابنة، إلَّا أنَّ المعنىٰ نفسَهُ الَّذي لأجلِهِ حُرِّمت المزابنة موجودٌ فيها؛ فكان تخصيصُها بالجوازِ: رخصةً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتابُ الثَّاني

في

أدلَّة الأحكام

[باب]
[في أدلَّة الأحكام]

❁ [الأدلَّةُ المتَّفقُ عليها]:

الأصولُ أربعةٌ:

١) كتابُ اللهِ تعَالىٰ.

٢) وسنةُ رسولِهِ ﷺ.

٣) والإجماعُ.

٤) ودليلُ العقلِ المُبقِي علىٰ النَّفيِ الأصليِّ.

❁ [الأدلَّةُ المختلَفُ فيها]:

واختُلف فِي:

١) قولِ الصَّحابِي.

٢) وشرعِ مَن قبلَنا، وسنذكرُ ذلك إن شاء اللهُ تعالىٰ.

❁ [مصدرُ الأصولِ[١]]:

وأصلُ الأحكامِ كلِّها مِن اللهِ سبحانَهُ:

- إذ قولُ الرَّسول ﷺ إخبارٌ عن اللهِ بكذا.

- والإجماعُ يدلُّ علىٰ السُّنَّة.

❁ [مُدرَكُ الأصولِ[٢]]:

فإذا نظرْنا إلىٰ ظهُورِ الحكمِ عندَنا؛ فلَا يظهرُ إلَّا بقولِ الرَّسول ﷺ:

○ فإنَّنا لا نَسمَعُ الكلامُ من اللهِ تعالىٰ، ولا مِن جبريلَ عليه السلام، وإنَّما ظهَرَ لنا من رسولِ الله ﷺ.

○ والإجماعُ يدلُّ علىٰ أنَّهم استنَدُوا إلىٰ قولِهِ.

لكن إذا لم نحرِّر النَّظر، وجَمَعْنا المدارِكَ: صارتِ الأصولُ الَّتي يجب فيها النَّظرُ منقسمةً إلىٰ ما ذكرْنا[٣].

---

(١) يوضِّحُهُ قول الطوفي رحمه الله في «شرح مختصر الرّوضة» (٢/ ٥-٧): «(**ومصدُرها الله تعالىٰ**)؛ أي: ومصدَرُ هذِهِ الأصولِ كلِّها هو الله ﷻ، أي: هو الَّذي صدرت عنه؛ (**إذ الكتاب**)؛ أي: لأنَّ الكتاب، (**قولُهُ، والسُّنَّة بيانُهُ**)، أي: بيان الكتاب لقوله ﷻ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]... (**والإجماعُ دالٌّ علىٰ النَّصِّ**) لِما ذكرْنا في باب الإجماعِ مِن أنَّه لا يكون إلَّا عن مستندٍ؛ إمَّا نصٌّ أو قياسُ نصٍّ».

(٢) أي: الطَّريق إلىٰ إدراكِها.

(٣) أي: مع أنَّ الأحكام كلَّها راجعةٌ إلىٰ الله تعالىٰ، ومُظهِرَها لنا عن الله هو الرَّسولُ ﷺ؛ لكنَّنا إذا أنعمنا النَّظر جيِّدًا سندرك أن هذِهِ الأحكام تُستمد من تلك الأصولِ الَّتي ذكرناها سابقًا، وتُستنبط منها؛ لأنَّها الطَّريقُ إلىٰ درْكِها.

[في الأصل الأوَّل: الكتاب]

❁ **[مسألةٌ: هل الكتابُ هو نفسُهُ القرآنُ؟]:**

وكتابُ الله سبحانَهُ هو كلامُهُ، وهو القرآنُ الَّذِي نزَلَ بِهِ جبريلُ عليه السلام على النَّبيِّ ﷺ.

وقالَ قومٌ: الكتابُ غيرُ القرآنِ.

⇐ وهو: باطِلٌ.

❁ [الأدلَّةُ على أنَّ الكتابَ هو القرآن، والرَّدُّ على مَن فرَّقَ بينَهما]:

١) قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ إلىٰ قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠]، وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١].

⇐ فأخبَرَ اللهُ تعالىٰ أنَّهم استمعُوا القرآنَ، وسمَّوهُ قرآنًا وكتابًا.

٢) وقالَ تعالىٰ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ١-٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]:

⇐ سمَّاه قرآنًا وكتابًا، وهذا ممَّا لا خلافَ فيهِ بين المسلمِينَ.

* [تعريفُ القرآن]:

وهُو: (ما نُقل إلينا بين دفَّتَي المصحفِ نقلًا متواترًا).

وقيَّدناهُ بالمصاحِفِ[1]:

■ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم بالَغُوا في نقلِهِ وتجريدِهِ عمَّا سواهُ، حتَّىٰ كرهُوا التَّعاشير[2]، والنُّقط؛ كَيْلا يختلطَ بغيرِهِ.

⇐ فنعلمَ أنَّ المكتوبَ في المصحفِ هو القرآنُ، وما خرجَ عنه فلَيْس منهُ:

○ إذ يَستحيل في العُرف والعادةِ، مع توفُّر الدَّواعي علىٰ حفظِ القرآنِ: أن يُهمل بعضُهُ؛ فلا يُنقل، أو يُخلطَ به ما ليسَ منه.

(١) أي: إنَّما عرَّفنا القرآن بأنَّه ما نقلُ في المصحفِ حصرًا؛ لأنَّ ما سواه لا يمكن أن يكون قرآنًا؛ لا سيَّما مع مبالغة الصَّحابة في حفظِهِ؛ فما ليس في المصحفِ لا يُسمَّىٰ قرآنًا.

(٢) التَّعشير في اللُّغة: الزِّيادة؛ والمقصود به هنا: شكلُ الحروف والكلمات بالحركات (ضمة، فتحة..)، والنّقط: وضعُ النّقطة علىٰ الخاء والظاء، والنون والتاء، وهكذا.

[في القراءةِ الشَّاذة]

❁ [مسألةٌ: هل القراءةُ الشَّاذة حجَّةٌ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فأمَّا ما نُقل نقلاً غيرَ متواترٍ[1]، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»؛ فقد قال قومٌ: ليسَ بحجَّةٍ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

الصَّحيحُ: أنَّهُ حجَّةٌ.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

١) لأنَّه خطأٌ قطعًا؛ لأنَّه واجِبٌ علىٰ الرَّسولِ تبليغُ القرآنِ طائفةً من الأمّة تقومُ الحجَّةُ بقولِهم، وليس له مناجاةُ الواحدِ بِهِ.

٢) وإن لم ينقلْهُ مِن القرآنِ: احتَمَلَ أن يكون مذهبًا، واحتمَلَ أن يكون خبرًا، ومعَ التَّردُّد لا يُعمل بِهِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ يُخبر أنَّه سمعَهُ مِن النَّبيِّ ﷺ؛ فإن لم يكُنْ قرآنًا: فهُو خبرٌ، فإنَّهُ ربَّما سَمِعَ الشَّيءَ من النَّبيِّ ﷺ تفسيرًا، فظنَّهُ قرآنًا.

---

(١) هذا تعريفُ القراءة الشَّاذة.

وربَّما أبدلَ لفظةً بمثلِها ظنًّا منه أنَّ ذلك جائِز، كما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه كان يجوِّزُ مثلَ ذلك[1]، وهذا يجوزُ في الحديثِ دونَ القرآنِ.

لا ففي الجملةِ: لا يَخرجُ عن كونِهِ مسموعًا من النَّبيِّ ﷺ، ومرويًّا عنه؛ فيكونُ حجَّةً كيفَ ما كانَ.

* [مناقشةُ المذهبِ الثَّاني]:

وقولُهُم: (يجوزُ أن يكونَ مذهبًا لهُ):

قلْنَا: لا يجوزُ ظنُّ مثلِ هذا بالصَّحابة رضي الله عنهم:

○ فإنَّ هذا افتراءٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ، وكذِبٌ عظِيم؛ إذ جعلَ رأيَهُ ومذهبَه الَّذِي ليس هو عن اللهِ تعالىٰ، ولا عن رسولِهِ: قرآنًا.

○ والصَّحابةُ رضي الله عنهم لا يجوزُ نسبةُ الكذِبِ إليهم في حديثِ النَّبيِّ ﷺ، ولا في غيرِهِ:

لا فكيفَ يكذبُون في جعلِ مذاهبِهم قرآنًا؟ هذا باطلٌ يقينًا.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية موضحا ما نقل عن الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه: «وأمَّا مَن قالَ عن ابن مسعود إنَّه يُجوِّز القراءةَ بالمعنىٰ؛ فقد كذَبَ عليهِ، وإنَّما قال: (قد نظرتُ إلىٰ القرَّاء فرأيتُ قراءتَهم متقاربةً، وإنَّما هو كقولِ أحدِكم: (أقبِلْ)، و(هلمّ)، و(تعال)؛ فاقرؤُوا كما عُلِّمتم)، أو كما قال». «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٩٧).

[في المجازِ في القرآن]

❁ [مسألةٌ: هل يَشتمِلُ القرآنُ على المجاز؟]:

١) القرآنُ يشتمِلُ علىٰ الحقيقةِ والمجازِ.

٢) ومَن منعَ ذلكَ؛ فقد كابَرَ.

٣) ومَن سلَّمَ؛ وقال: لا أُسمِّيهِ مجازًا؛ فهو نزاعٌ في عبارةٍ لا فائدةَ في المشَاحَّة فيه

❊ [تعريف المجاز اصطلاحًا]:

وهو: اللَّفظُ المستعملُ في غيرِ موضوعِهِ الأصليِّ علىٰ وجهٍ يَصِحُّ.

■ [ومِن أمثلتِهِ في القرآنِ]:

- كقولِهِ تعالىٰ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء: ٢٤].

- ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

- ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

- ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣].

- ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

- ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٥٧]؛ أي: أولياءَ اللهِ.

⇐ وذلك كلُّه مجازٌ، لأنَّه استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ موضوعِهِ.

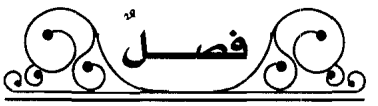

[في الألفاظ غير العربية في القرآن]

❁ [مسألةٌ: هل يوجدُ في القرآن ألفاظٌ بغيرِ عربيَّة؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال القاضِي: ليس في القرآن لفظٌ بغيرِ العربيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ورُوي عن ابنِ عبَّاس، وعكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالا: فيهِ ألفاظٌ بغيرِ العربيَّة.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

⇐ ولو كان فيهِ لغةُ العجم: لم يكن عربيًّا محضًا، وآياتٌ كثيرةٌ في هذا المعنَىٰ.

٢) ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ تحدَّاهم بالإتيانِ بسورةٍ مِن مثلِهِ، ولا يتحدَّاهم بما ليس مِن لسانِهِم ولا يُحْسِنونَهُ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

١) [الوقوعُ]؛ قالُوا: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٦] بالحبشيَّة، و﴿مِشۡكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥] هنديَّة، و﴿إِسۡتَبۡرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١] فارسيَّة.

* [مناقشةُ المذهبِ الأوّل[1]]:

قالَ مَن نصَرَ [القول الثَّاني]:

اشتمالُ القرآن علىٰ كلمتَيْن ونحوِهما أعجميَّة: لا يُخرجُهُ عن كونِهِ عربيًّا، وعن إطلاقِ هذا الاسمِ عليهِ، ولا يُمهِّد للعرب حجَّةً، فإنَّ الشِّعرَ الفارسيَّ يُسمَّىٰ فارسيًّا، وإن كان فيهِ آحادُ كلماتٍ عربيَّة.

* ويمكنُ الجمعُ بينَ القولَيْن:

بأن تكونَ هذِهِ الكلماتُ أصلُها بغيرِ العربيَّة، ثمَّ عرّبتْها العرَبُ، واستعملتْها، فصارَتْ من لسانِها بتعريبِها واستعمالها لها، وإن كان أصلُها أعجميًّا.

(١) أي: القائلون بأنَّه ليس في القرآن لفظٌ بغيرِ العربيَّة؛ حيث قالوا: (ولو كان فيهِ لغةُ العجم: لم يكن عربيًّا محضًا، وآياتٌ كثيرةٌ في هذا المعنىٰ).

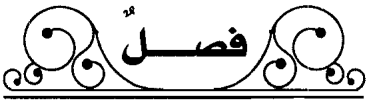

[في المحكَمِ والمتشابِهِ]

وفي كتاب الله سبحانَهُ محكَمٌ ومتشابِهٌ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧][1].

❁ [مسألةٌ: اختلافُ العلماءِ في المرادِ بالمحكَمِ والمتشابِهِ]:

* [في المسألة مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال القاضي: (المحكَمُ): المفسَّرُ، و(المتشابِهُ): المجمَلُ.

لأنَّ اللهَ سبحانَهُ سمَّىٰ (المحكمات): أمَّ الكتابِ؛ وأمُّ الشَّيءِ: الأصلُ الَّذي لم يتقدَّمْهُ غيرُهُ:

فيجبُ أن يكون المحكمُ غيرَ محتاجٍ إلىٰ غيرِهِ، بل هو أصلٌ بنفسِهِ وليسَ إلَّا ما ذكرْنا.

---

(١) ورد وصف الله تعالىٰ للقرآن كلِّه بأنَّه مُحكَم؛ فقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١]، بمعنَىٰ: أنَّه متقنٌ غاية الإتقان في أحكامِهِ وألفاظِهِ ومعانيه؛ فهو غاية في الفصاحة والإعجاز. وورد وصفُهُ له كلِّه بأنَّه متشابِه؛ فقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر:٢٣]، بمعنَىٰ: أنَّ آياتِهِ يُشبه بعضُها بعضًا في الإعجاز والصِّدق والعدْلِ. ووردَ أيضًا أنَّ مِن القرآنِ ما هو محكَمٌ، ومنه ما هو متشابِهٌ؛ قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، وهذا هو المراد هنا وهو محلُّ اختلاف الأصوليِّين.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال ابنُ عقيلٍ: (المتشابِهُ): هو الَّذي يَغمُضُ علمُهُ علىٰ غيرِ العلماء والمحقِّقين، كالآياتِ التي ظاهرُها التَّعارض:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، وقال تعالىٰ في آيةٍ أخرَىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]؛ ونحو ذلك.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال آخرُونَ: (المتشابِهُ): الحرُوفُ المقطَّعة في أوائلِ السُّوَر، و(المحكم): ما عَدَاهُ.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وقال آخرُون: (المحكَمُ): الوعدُ والوعِيدُ، والحرامُ والحلالُ، و(المتشابِهُ): القَصَص والأمثالُ.

● [المذهَبُ الخامِس]:

والصَّحيحُ: أنَّ (المتشابِهَ): ما وَرَدَ في صفاتِ اللهِ سبحانَهُ ممَّا يجبُ الإيمانُ بِهِ، ويحرُمُ التَّعرُّضُ لتأويلِهِ:

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، ونحوُهُ.

﴿ فهذا اتَّفَقَ السَّلفُ رحمَهُمُ الله علىٰ الإقرارِ به، وإمرارِهِ علىٰ وجهِهِ، وترْكِ تأويلِهِ.

* [أدلّةُ المذهبِ الخامس]:

١) أنَّ اللهَ سبحانَهُ ذمَّ المبتغِينَ لتأويلِهِ، وقرَنَهُم -في الذَّمِّ- بالَّذِين يبتغون الفتنةَ، وسمَّاهم أهلَ زيغٍ.

وليسَ في طلبِ تأويلِ ما ذكرُوهُ مِن المجمَلِ وغيرِهِ ما يُذَمُّ بهِ صاحبُهُ، بل يُمدح عليهِ؛ إذ هو طريقٌ إلىٰ معرفةِ الأحكامِ، وتمييزِ الحلالِ مِن الحرام[1].

٢) ولأنَّ في الآية قرائنَ تدلُّ علىٰ أنَّ اللهَ سبحانَهُ مُنفرِدٌ بعلمِ تأويلِ المتشابِهِ، وأنَّ الوقفَ الصَّحيحَ عند قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]: **لفظًا ومعنًىٰ**:

أ- **أمَّا اللَّفظُ**: فلأنَّهُ لو أرادَ عطفَ (الرّاسخين)؛ لقالَ: (ويقولون آمنَّا به) بالواو.

ب - **وأمَّا المعنَىٰ**:

■ [**القرينةُ المعنويَّةُ الأُولىٰ**]- لأنَّهُ ذمَّ مبتغِي التَّأويل، ولو كان ذلكَ للرَّاسخِين معلومًا: لكانَ مبتغِيهِ ممدوحًا لا مذمومًا.

■ [**القرينةُ المعنويَّةُ الثَّانية**]- ولأنَّ قولَهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] يدلُّ علىٰ نوعِ تفويضٍ وتسليمٍ لشيءٍ لم يقفُوا علىٰ معناهُ.

سيَّما إذا أتْبَعُوهُ بقولِهم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فذِكرُهم ربَّهم -ههنا- يعطِي الثِّقةَ به، والتَّسليمَ لأمرِهِ، وأنَّهُ صدَرَ منه، وجاءَ مِن عندِهِ؛ كما جاء من عندِهِ المحكَم.

---

(١) أي: مما يدلُّ علىٰ صحَّةِ تفسيرِ المتشابه بما قال: أنَّ الله ذمَّ مَن يسعَىٰ إلىٰ تأويلِ صفات الله، وأنَّ الواجب الإيمان بها بلا كيفيَّة، وهذا يدلُّ علىٰ بطلان ما قالُوهُ؛ لأنَّ الله لم يذمّ مَن يسعىٰ إلىٰ تبْيين المجمل، ولا إلىٰ معرفة المراد من الحروفِ المقطعة، أو المراد من القِصَّة والمثال؛ بل هذا ممَّا يُمدح عليه طالبُه.

■ [القرينةُ المعنويَّة الثَّالثة]- ولأنَّ لفظةَ (أمَّا) لتفصيلِ الجُمَل، فذِكرُهُ لها في: ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] معَ وصفِهِ إيَّاهم لابتغاءِ المتشابِهِ، وابتغاءِ تأويلِهِ، يدلُّ علىٰ قسمٍ آخر يخالفُهم في هذه الصِّفةِ؛ وهمُ (الرّاسخون)، ولو كانُوا يعلمون تأويلَه: لم يخالفوا القسمَ الأوَّل في ابتغاء التَّأويل.

﴿ وإذ قد ثبتَ أنَّهُ غيرُ معلومِ التَّأويل لأحَدٍ: فلا يجوزُ حملُهُ علىٰ غيرِ ما ذكرْناهُ؛ لأنَّ ما ذُكر من الوجوهِ يعلمُ تأويلَهُ كثيرٌ من النَّاسِ.

⬅ [الاعتراضُ علَىٰ المذهبِ الخامِس، والجوابُ عنه]:

فإن قيلَ: فكيفَ يُخاطِب اللهُ الخلقَ بما لا يعقلونَهُ، أم كيف يُنزلُ علىٰ رسولِهِ ما لا يُطَّلَعُ علىٰ تأويلِهِ؟

قلْنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

يجوزُ أن يكلِّفَهم الإيمانَ بما لا يَطَّلعُون علىٰ تأويلِهِ:

○ ليختَبِر طاعتَهم؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

○ وكما اختبَرَهم بالإيمان بالحروفِ المقطَّعة مع أنَّه لا يُعلم معناها.

واللهُ أعلم.

باب
النَّسْـخ
[حقيقةُ النَّسْخُ]

❁ [تعريفُ النّسخ لغة واصطلاحًا]:

* النَّسخُ في اللُّغة:

١) الرَّفْع والإزالة؛ ومنهُ:

○ (نسخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ).

○ و(نسخَتِ الرِّيحُ الأثَرَ).

٢) وقد يُطلق لإرادةِ ما يُشبه النَّقلَ؛ كقولِهم:

○ (نسخْتُ الكتابَ).

◆ فأمَّا النَّسخُ في الشَّرع: فهو بمعنَىٰ الرَّفعِ والإزالةِ لا غَيْر.

* [اختلاف الأصوليِّين في تعريفِ النَّسْخ شرعًا]:

♦ [التَّعريف الأوَّل]:

وحدُّهُ: «رفْعُ الحكمِ الثَّابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متراخٍ عنهُ».

[شرحُ هذَا التَّعريف]:

- ومعنىٰ (الرَّفع): إزالةُ الشَّيء علىٰ وجهٍ لولاهُ لبقِيَ ثابتًا؛ علىٰ مثال: (رفْعِ حكمِ الإجارةِ بالفسْخِ)؛ فإنَّ ذلكَ يفارِقُ زوالَ حكمِها؛ بانقضاءِ مدَّتِها.

- وقيَّدْنا الحدَّ بـ (الخطابِ المتقدِّم): لأنَّ ابتداءَ العبادات في الشَّرعِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ من براءة الذِّمَّة، وليس بنسخٍ.

- وقيَّدناهُ بـ (الخطابِ الثَّاني): لأنَّ زوالَ الحكمِ بالموتِ والجنونِ: ليسَ بنسخٍ.

- وقولُنا: (مع تراخيهِ عنهُ): لأنَّهُ لو كانَ متَّصلًا بِهِ كانَ بيانًا وإتمامًا لمعنَىٰ الكلامِ، وتقديرًا له بمدَّةٍ وشرْطٍ.

♦ [التَّعريف الثَّاني]:

وقالَ قوْمٌ: «النَّسخُ: كشْفُ مدَّةِ العبادةِ بخطابٍ ثانٍ».

[المناقشاتُ الموجَّهةُ إلىٰ هذا التَّعريف]:

١) وهذا يوجِبُ أن يكونَ قولُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] نسْخًا، وليسَ فيهِ معنَىٰ الرَّفْع؛ فإنَّ قولَهُ إذا لم يتناوَلْ إلَّا النَّهارَ؛ فهو متباعِدٌ عن اللَّيل بنفسِهِ، **فأيُّ معنًىٰ لنسخِهِ؟!!**

﴿ وإنَّما يَرفَعُ ما دخَلَ تحتَ الخطابِ الأوَّلِ.

٢) وما ذكرُوهُ تخصيصٌ.

٣) علىٰ أنَّ نسْخَ العبادةِ قبلَ وقتِها، والتَّمكُّنِ مِن امتثالِها: جائزٌ، وليسَ فيهِ بيانٌ لانقطاعِها.

♦ [التَّعريف الثَّالث]:

وحدَّ المعتزلةُ النَّسخَ بأنَّه: «الخطابُ الدَّالُّ علىٰ أنَّ مثلَ الحكمِ الثَّابتِ بالنَّصِّ المتقدِّمِ زائلٌ علىٰ وجهٍ لولاهُ لكانَ ثابتًا».

[مناقشةُ هذا التَّعريف]:

- ولا يصحُّ؛ لأنَّ حقيقةَ النَّسخِ: الرَّفْعُ، وقد أخلَوا الحدَّ عنهُ.

* [الاعتراضاتُ الموجَّهةُ إلى لفظةِ: (الرَّفع) في تعريف النَّسخ، وجواب الجمهورِ عليها]:

♦ [وجوهُ عدَمِ صحَّة تعريفِ (النَّسخَ) بـ (الرَّفْع) عندَ المعتزلةِ]:

فإن قِيلَ:

تحديدُ النَّسخ بـ (الرَّفع) لا يصحُّ لخمسةِ أوْجهٍ:

○ أحدُها: أنَّه لا يخلُو:

- إمَّا أن يكون رفعًا لثابتٍ.

- أو لما لا ثبات له.

فـ (الثَّابتُ): لا يُمكن رفعُهُ، و(ما لا ثباتَ لهُ): لا حاجةَ إلىٰ رفعِهِ.

○ الثَّاني: أنَّ خطابَ اللهِ تَعَالىٰ قديمٌ؛ فلا يُمكن رفعُهُ.

○ الثَّالث: أنَّ اللهُ تَعَالىٰ إنَّما أثبتَهُ لحُسنِهِ، فالنَّهيُ يؤدِّي إلىٰ أن ينقلِبَ الحُسنُ قبيحًا.

○ الرَّابع: أنَّ ما أمَرَ به، إن أرادَ وجودَهُ؛ كيف ينهَىٰ عنهُ، حتَّىٰ يصيرَ غيرَ مرادٍ؟!!

○ الخامِس: أنَّهُ يدلُّ علىٰ (البَدَاء)؛ فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّهُ بَدَا لهُ ممَّا كانَ حَكَمَ به، وندِمَ عليهِ، وهذا محالٌ في حقِّ اللهِ تَعَالىٰ.

* [جوابُ الجمهورِ عن هذِهِ الوجوهِ الخمسةِ]:

قلْنا:

♦ أمَّا الأوَّل: ففاسِدٌ؛ فإنَّا نقولُ: بل هو رفعٌ لحكمٍ ثابتٍ لولاهُ لبقِيَ ثابتًا؛ كالكسْرِ في المكسورِ، والفسْخِ في العقودِ.

[ودليلُ صحَّةِ ما سَبَقَ]:

إذْ لو قال قائلٌ: إنَّ الكسْرَ؛ إمَّا أن يرِد علىٰ معدومٍ، أو موجُود:

فـ: (المعـدومُ): لا حاجـةَ إلـىٰ إعدامِـهِ، و(الموجـودُ): لا ينكسِـرُ = كـان غيـرَ صحيحٍ:

لأنَّ معناهُ: أنَّ له من استحكامِ البنيةِ ما يَبقَىٰ لولا الكسرُ.

وندرِكُ تفرقةً بين كسرِهِ، وبين انكسارِهِ بنفسِهِ؛ لتناهِي الخللِ فيهِ، كما ندركُ تفرقةً بين فسْخِ الإجارةِ، وبينَ زوالِ حكمِها؛ لانقضاءِ مدَّتِها[1].

♦ **وبهذا فارَقَ التَّخصيصُ النَّسخَ**؛ فإنَّ التَّخصيصَ يدلُّ علىٰ أنَّهُ أُريدَ باللَّفظ: البعضُ.

♦ **وأمَّا الثَّاني**: فإنَّه يُراد بـ(النَّسخ): **رفعُ تعلُّقِ الخطابِ بالمكلَّفِ**، كما يزولُ تعلُّقُه به لطريانِ العجزِ والجنونِ، ويعودُ بعودةِ القدرةِ والعقلِ.

والخطابُ في نفسِهِ لا يتغيَّر.

♦ **وأمَّا الثَّالث**:

١) فيَنبنِي علىٰ التَّحسِين والتَّقبِيح في العقلِ، **وهو باطلٌ**.

٢) **وقد قيلَ**: إنَّ الشيءَ يكونُ حسنًا في حالةٍ، وقبيحًا في أخرىٰ.

---

(١) خلاصة هذا الرَّدِّ: أنَّ ارتفاعه غيرُ ممتنع؛ لأنَّه إما أن يرتفع بانتهاءِ مدَّته، وإمَّا بالنَّاسخ مع إرادة الشَّارع، قياسًا علىٰ كسر آنية من الأواني: فيقال: إن استحكامَ شكْل الآنية يقتضِي بقاءَ صورتها دائمًا، لولا ما ورد عليهِ من سبب خارجيٍّ كاسِرٍ، فالكاسرُ قطَعَ ما اقتضاه استحكامُ بنية الآنية دائمًا، لولا الكسْرُ. ومثلُ ذلكَ: فسخُ عقد الإجارة، فإنَّ الفسخ يقطع حكمَ العقد، ولولاه لدامَ العقد، فالفسخُ قاطعٌ لحكمِ العقد الدَّائم. ينظر في ذلك: «المستصفىٰ» (٢/ ٤٠، ٤١)، «روضة النّاظر»؛ تحقيق د. شعبان إسماعيل (١/ ٢٢٣).

لكن لا يصحُّ هذا العذْرُ[1]؛ لجوازِ النَّسخ قبل دخول الوقتِ، فيكونُ قد نُهِي عمَّا أُمرَ به في وقتٍ واحدٍ.

♦ والرَّابعُ: ينبني على أنَّ الأمرَ مشروطٌ بالإرادةِ؛ وهو غيرُ صحيحٍ.

♦ وأمَّا الخامِس؛ ففاسدٌ:

١) فإنَّهم إن أرادُوا: أنَّ اللهَ تَعَالىٰ أباحَ ما حرَّم، ونهَىٰ عمَّا أمرَ به؛ فهو جائزٌ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، ولا تناقضَ؛ كما أباحَ الأكلَ ليلًا، وحرَّمه نهارًا.

٢) وإن أرادُوا: أنَّه انكشفَ له ما لم يكن عالمًا به: فلا يلزَمُ من النَّسخ، فإنَّ الله تَعَالىٰ يعلمُ أنَّه يأمرُهُم بأمرٍ مطلَقٍ، ويُديم عليهم التَّكليف إلىٰ وقتٍ معلومٍ يَقطع فيه التَّكليفَ بالنَّسخ.

[اعتراضُ المعتزلةِ علىٰ هذا الجوابِ، والجوابُ عليْهم]:

فإن قيلَ: فهم مأمورُون به في علمِ الله تَعَالىٰ إلىٰ وقتِ النَّسخ، أو أبدًا؟

إن قلتم: (إلىٰ وقت النَّسخِ)؛ فهو بيانُ مدَّةِ العبادة.

وإن قلتُم: (أبدًا)؛ فقد تغيَّر علمُهُ ومعلومُهُ.

---

(١) أي الأمرُ الثَّاني، وهو انقسامُ الشَّيء الواحدِ إلىٰ حَسَنٍ وقبيحٍ باعتبارَين مختلفَين. وللطوفي في «شرحه» توجيهٌ لطيفٌ؛ فانظره هناك (٢/ ٢٦٤).

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ[١]]:

بل هم مأمورُون في علمِهِ إلىٰ وقت النَّسخ الَّذي هو قطعٌ للحُكم المطلَقِ الَّذي لولاهُ لدَامَ الحكمُ:

○ كما يعلَمُ اللهُ **البيعَ المطلقَ** مفيدًا لحكمِهِ، إلىٰ أن ينقطِع **بالفسْخ**، ولا يعلمُهُ في نفسِهِ قاصرًا، ويعلم أنَّ الفسخَ سيكون، فينقطِعُ الحكمُ به، لا لقصورِهِ في نفسِه.

❁ **[مسألة]: فإن قيلَ: فمَا الفرقُ بين النَّسخ والتَّخصِيص:**

[فالجوابُ]؛ قلْنا:

[**أولًا**: وجهُ الاتِّفاقِ بينَهُما]:

هما مشتركانِ مِن حيثُ: إنَّ كلَّ واحدٍ يُوجب اختصاصَ بعضِ مُتناوَلِ اللَّفظ.

[**ثانيًا**: أوجهُ الافتراقِ بينَهُما[٢]]:

مفترقانِ مِن حيثُ:

١) **إنّ التَّخصيص:** بيانُ أنَّ المخصوصَ غيرُ مرادٍ باللَّفظ. **والنَّسخُ** يُخرج ما أُريد باللَّفظ الدَّلالةُ عليهِ؛ كقولِهِ: (صُمْ أبدًا)؛ يجوزُ نسخُ ما أريدُ باللَّفظ في بعضِ الأزمنةِ.

---

(١) وهو نفسُ معنىٰ الجوابِ الأوَّل.

(٢) وهي سبعةٌ، بانضمامِ وجهِ الافتراق من جهةِ المرادِ اللَّفظيّ؛ فرقَّمتُها بيانًا لها.

كذلكَ افترَقَا في وجوهٍ سِتَّة:

٢) أحدُها: أنَّ النَّسخ يُشترط (تراخيهِ)، والتَّخصيصَ يجوزُ (اقترانُه).

٣) والثَّاني: أنَّ النَّسخ يدخل في الأمر (بمأمورٍ واحدٍ)، بخلافِ التَّخصِيص[١].

٤) والثَّالث: أنَّ النَّسخ لا يكونُ إلَّا (بخطابٍ)، والتَّخصيص يجوزُ (بأدلَّةِ العقلِ والقرائِن).

٥) والرَّابع: أنَّ النَّسخ لا يدخلُ في (الأخبار)، والتَّخصيصُ بخلافِهِ.

٦) والخامِس: أنَّ النَّسخ لا تبقَىٰ معَهُ (دلالةُ اللَّفظ علىٰ ما تحتَه)، والتَّخصيص لا ينتفِي معَهُ ذلكَ[٢].

٧) والسَّادس: أنَّ النَّسخ في المقطوعِ به (لا يجوزُ إلا بمثلِهِ)، والتَّخصيص فيه (جائز بالقياسِ، وخبرِ الواحِد، وسائِر الأدلَّة)[٣].

(١) أي: أنَّ النَّسخ قد يأتي علىٰ أمرٍ اشتمل علىٰ فعلٍ واحد (كاستقبال القبلةِ)؛ وقد أتىٰ النَّسخُ عليه كلِّه، وقد يأتي علىٰ لفظٍ عامٍّ فينسخه جميعَه كذلِكَ، أمَّا التَّخصيص؛ فلا يدخل إلَّا علىٰ لفظ عامٍّ فيُخرج أحدَ أفرادِهِ.

(٢) لأنَّ النَّسخ رفعٌ للحكم عن جميع ما يتناوله اللفظ، والتَّخصيص هو بقاءُ الحكم في بعضِ أفرادِهِ، بإخراجِ بعضِهِ الآخر عن هذا الحكم.

(٣) تخصيص العام القطعيّ بالظّنّيّ؛ كتخصيص آيات الميراث بأخبار الآحاد.

[النَّسخُ بينَ الإثباتِ والإنكارِ]

❁ [**مسألةٌ**: هلِ النَّسخُ جائزٌ، وواقِعٌ شرعًا؟]:

* [**أوَّلًا**: المنكرونَ لوقوعِ النَّسخِ شرْعًا، وبيانُ فسادِ قولِهم]:

وقد أنكرَ قومٌ النَّسخَ[1]؛ وهو فاسِدٌ.

* [**ثانيًا**: المثبتُونَ للنَّسخِ، وأدلَّتُهم]:

[وهو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العِلم].

لأنَّ النَّسخَ:

- جائز عقلًا.

- وقد قامَ دليلُهُ شرْعًا.

أ- أمَّا العقلُ:

- فلا يمتنعُ أن يكونَ الشَّيءُ مصلحةً في زمانٍ دونَ زمَان.

- ولا يَبعدُ في أن يعلمَ اللهُ تَعَالىٰ مصلحةَ عبادِه؛ في أن يأمرَهم بأمرٍ مطلَقٍ حتَّىٰ يستعدُّوا له فيثابُوا، ويمتنعُوا -بسببِ العزْم عليهِ- عن معاصٍ وشهواتٍ، ثمَّ يخفِّفُه عنهم.

---

(١) وهو مذهبُ أبي مسلمٍ الأصفهانيِّ، وطوائفَ مِن اليهُود.

ب- فأمَّا دليلُه شرْعًا:

○ [أدلَّة النَّقْل]:

١) قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢) ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].

○ [أدلَّة الوُقوع]:

٣) وقد أجمعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ شريعةَ محمَّدٍ ﷺ قد نسخَتْ ما خالفَها مِن شرائعِ الأنبياءِ قبلَهُ.

٤) وقد كان يعقوبُ عليه السلام يجمَعُ بينَ الأختَين.

٥) وآدمُ عليه السلام كانَ يزوِّج بَنَاته مِن بنيهِ، وهُو محرَّمٌ في شرائعِ مَن بعدَهم من الأنبياء عليهم السلام.

[في وجُوهِ النَّسخ في القرآن]

❁ [**مسألة**: هل يجوزُ نسخُ لفظِ الآيةِ دونَ حكمِها، والعكسُ؟]:

❊ [**في المسألة مذاهبُ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ نسخُ الآيةِ دونَ حكمِها، ونسخُ حكمِها دونَ تلاوتِها، ونسخُهُما معًا(١).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأحالَ قومٌ: نسخَ اللَّفظِ(٢).

● [المذهَبُ الثَّالث]:

ومنَعَ آخرُون: نسْخَ الحكمِ دونَ التِّلاوةِ(٣).

❊ [**أدلَّة المذاهبِ**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

قلْنا: هو متصوَّرٌ عقلًا(٤)، وواقِعٌ شرعًا:

---

(١) وهو مذهب جماهير الأصوليين.

(٢) وهو مذهبُ طائفةٍ مِن المعتزلة.

(٣) وهو مذهبُ طائفةٍ أخرَىٰ مِن المعتزلة.

(٤) أي: ممكنٌ في العقل غيرُ ممتنع؛ لأنَّه لو فُرض تصوُّره لم يلزم منه محالٌ لذاتِهِ.

١) أمَّا التَّصوُّر:

- فإنَّ التَّلاوة، وكتابتَها في القرآن، وانعقادَ الصَّلاة بِها: مِن أحكامِها، وكلُّ حكمٍ؛ فهو قابلٌ للنَّسْخ.

- وأمَّا تعلُّقُها بالمكلَّف في الإيجابِ وغيرِهِ: فهُو حكمٌ أيضًا؛ فيَقْبَلُ النَّسْخ.

٢) وأمَّا الدَّليل علىٰ وقوعِهِ:

- فقد نُسخ حكمُ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبقِيَتْ تلاوتُها.

- وكذلكَ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

- وقد تظاهرَتِ الأخبارُ بنسْخِ آيةِ الرَّجمِ، وحكمُها باقٍ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّ اللَّفظَ إنّما نزَلَ لِيُتلىٰ، ويثابَ عليهِ؛ فكيفَ يُرفَع[1]؟!!

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- أنَّها دليلٌ عليهِ؛ فكيفَ يُرفع المدلولُ معَ بقاءِ الدَّليل؟!!

(١) أي: فلو رُفع؛ لانتفَتْ حِكمةُ إنزالِهِ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وقولُهم: كيفَ تُرفع التِّلاوة؟

[فالجوابُ]؛ قلْنا:

لا يمتنع أن يكون المقصودُ الحكمَ دونَ التِّلاوة، لكن أُنزِل بلفظٍ معيَّن.

[مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّالث]:

وقولُهم: كيفَ يُرفع المدلولُ معَ بقاءِ الدَّليل؟

[فالجوابُ]؛ قلنا:

إنَّما يكونُ دليلًا عند انفكاكِهِ عمَّا يَرفعُ حكمَهُ، والنَّاسخُ مزيلٌ لحكمِهِ؛ فلا يَبقَىٰ دليلًا.

واللهُ أعلَم.

فصلٌ
[في نسْخِ الأمرِ قبلَ التّمكُّن مِن الامتثالِ]

❁ [**مسألة**: هل يجوزُ نسخُ الأمرِ قبلَ التَّمكُّن من الامتثالِ؟]:

❊ [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ نسخُ الأمرِ قبلَ التَّمكُّن مِن الامتثال؛ نحو: أن تقولَ في رمضانِ: «حُجُّوا في هذِهِ السَّنَةِ»، وتقولَ قبلَ يومِ عرفَةَ: «لا تَحُجُّوا»(١).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكَرَتِ المعتزلةُ ذلكَ.

❊ [**أدلَّة المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) قد ذكرْنا وجهَ جوازِه عقلاً.

٢) ودليلُهُ شرْعًا: قصَّةُ إبراهيمَ عليه السلام؛ فإنَّ اللهَ سبحانه نَسَخَ ذبْحَ الولَدِ عنهُ قبلَ فعلِهِ؛ بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

١- أنَّه يُفضِي إلىٰ أن يكونَ الشَّيءُ الواحدُ علىٰ وجهٍ واحدٍ: (مأمورًا منهيًّا)، (حسنًا قبيحًا)، (مصلحةً مفسدةً).

٢- ولأنَّ الأمرَ والنَّهيَ كلامُ اللهِ، وهو عندَكم قديمٌ؛ فكيفَ يأمُرُ بالشَّيءِ، وينهَىٰ عنهُ في وقتٍ واحدٍ؟!!

* [الاعتراضاتُ الموجَّهةُ إلى وجه الاستشهادِ بقصَّةِ إبراهيمَ عليه السلام]:

وقدِ اعتاصَ[1] هذا علىٰ القدريَّةِ حتَّىٰ تعَسَّفوا في تأويلِهِ مِن ستَّة أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه كان منامًا؛ لا أصلَ له.

الثَّاني: أنَّه لم يُؤمرْ بالذَّبح، وإنَّما كُلِّف العزمُ علىٰ الفعلِ؛ لامتحانِ سرِّه في صبرِه عليهِ.

الثَّالث: أنه لم يُنسَخ، لكن قَلَبَ اللهُ عُنُقَهُ نحاسًا، فانقطعَ التَّكليف عنه لِتعذُّرِه؛ لا للنَّسخ.

الرَّابع: أنَّ المأمورَ به: الإضْطجاعُ، ومقدّماتُ الذَّبح.

الخامِس: أنَّه ذُبِح امتثالًا، فالتَأَمَ الجرحُ وانْدَمَل، بدليلِ قولِه: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥].

السَّادس: أنَّه إنَّما أَخبرَ أنَّه يُؤمر بِهِ في المستقبَلِ، فإنَّ لفظَه لفظُ الاستقبالِ، لا لفظُ الماضِي.

---

(١) من (العَوَص)؛ وهو: الغموض، والشّدّة، والعُسْر؛ أي: اشتدَّ الأمرُ عليهم، وعَسُر فهمُه.

[جوابُ الجمهورِ على هذهِ الاعتراضاتِ]:

والجوابُ مِن وجهَيْن:

أحدُهما: يعمُّ جميعَ ما ذكرُوهُ.

والثَّاني: أنَّا نُفرِد لكلِّ وجهٍ ممَّا ذكرُوهُ بجوابٍ:

♦ [الجوابُ الإجماليُّ]:

أمَّا الأوَّل: فلو صحَّ شيءٌ مِن ذلك: لم يَحتَجْ إلىٰ فداءٍ، ولم يكن بلاءً مبينًا في حقِّه.

♦ [الجواب التَّفصيليُّ]:

والجوابُ الثَّاني:

■ [الأوَّل]: أمَّا قولُهم: «كانَ منامًا لا أصلَ له»؛ قلْنا:

١) مناماتُ الأنبياءِ عليهم السلام وحْيٌ، وكانُوا يعرِفون اللهَ تعَالىٰ بِها.

٢) ولو كان منامًا لا أصلَ له: لم يَجُز له قصْدُ الذَّبْح، والتَّلِّ للجَبِين.

٣) ويدلُّ علىٰ فسادِه: قولُ ولدِهِ عليه السلام: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ولو لم يُؤمَرْ: كانَ ذلك كذبًا.

■ والثَّانِي: فاسدٌ لوجهَيْن:

أحدُهما: أنَّه سمَّاهُ ذبحًا بقولِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، والعزْمُ لا يُسمَّىٰ ذبْحًا.

والآخَر: أنَّ العزْمَ لا يجِب ما لم يُعتقَد وجوبُ المعزومِ عليهِ، ولو لم يكُنِ المعزُومُ عليه واجبًا: كان إبراهيمُ عليه السلام أحقَّ بمعرفتِهِ من القدَريَّة.

■ **والثَّالث**: لا يصحُّ عندَهم؛ لأنَّه إذا علِمَ اللهُ أنَّه يَقْلِبُ عنقَهُ حديدًا، يكون آمرًا بما يعلمُ امتناعَهُ.

■ **والرَّابع**: فاسِدٌ؛ لكونِهِ لا يُسمّىٰ ذبْحًا.

■ **والخامِس**: فاسِدٌ؛ إذ لو صَحَّ كانَ مِن آياتِهِ الظَّاهرة، فلا يُتركُ نقلُهُ، ولم يُنقل، وإنَّما هو اختراعٌ مِن القدريَّة.

ومعنَىٰ قولِهِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥]؛ أيْ: عمِلْت عمَلَ مصدِّقٍ بالرُّؤيا. والتَّصديقُ غيرُ التَّحقيق.

■ **[والسّادِس]**؛ قولُهم: «إنَّه أخبرَ أنَّه سيُؤمر بِهِ في المستقْبَلِ»؛ **فاسِدٌ**:

- إذ لو أراد ذلكَ: لَوَجَد الأمرَ بِهِ في المستقبل؛ كَيْلا يكونَ خُلْفًا في الكلام.

- وإنَّما عبَّرَ بالمستقبَلِ عن الماضِي؛ كما قالَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، و﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أيْ: قد رأَيْتُ.

وقالَ الشَّاعر:

وإذا تكـــونُ كريهـــةٌ أُدْعَـــىٰ لَهـــا ... وَإِذَا يُحاسُ الحَيْسُ يُدْعىٰ جُنْدَبُ

* **[الجوابُ عن أدلَّة المذهب الثَّاني]**:

[الجوابُ عن الدَّليل الأوَّل]:

وهو قولُهُم: «إنَّه يُفضِي إلىٰ أن يكونَ الشَّيءُ مأمورًا منهيًّا..»:

♦ **[الجوابُ الأوَّل]**:

فلا يمتنع أن يكونَ مأمورًا مِن وجْهٍ، منهيًّا عنهُ مِن وجْهٍ آخَرَ، كمَّا يُؤمر بالصَّلاة معَ الطَّهارةِ، ويُنهَىٰ عنهَا مع الحدَث.

﴿ كذا ههنا: يجوزُ أن يُجعل بقاءُ حكمِهِ شرطًا في الأمْرِ، فيقالُ: «افعل ما آمُرُك به، إن لم يَزُلْ حكمُ أمرِنا عنك بالنَّهي».

[الاعتراضُ على هذا الوجْهِ، وجوابُه]:

فإن قِيلَ:

فإذا علِم اللهُ سبحانَهُ أنَّه سيَنْهَى عنه: فما معنَى أمرِهِ بالشَّرط الَّذي يعلَمُ انتفاءَه قطعًا؟

قلنا: يصحُّ؛ إذا كان عاقبةُ الأمرِ ملتبسَةً على المأمُور:

- لامتحانِهِ بالعزْم، والاشتغالِ بالاستعدادِ المانِع له من أنواعِ اللَّهو والفسَاد.

- وربَّما يكونُ فيه لطيفةٌ واستصلاحٌ لخَلْقِه.

ولهذا جوّزوا الوعدَ والوعيدَ بالشَّرط مِن العالِم بعاقبةِ الأمورِ؛ فقالوا: يَجوزُ أن يَعِدَ الله سبحانَهُ على الطَّاعة ثوابًا؛ بشرطِ عدَمِ ما يُحبطُها، وعلى المعصيَةِ عقابًا؛ بشرطِ عدَمِ ما يكفِّرُها من التَّوبة، واللهُ سبحانَهُ عالِمٌ بعاقبةِ أمرِهِ[1].

♦ جوابٌ ثانٍ:

أنَّه يجوزُ أن يكون الشَّيءُ مأمورًا منهيًّا في حالَيْن:

○ إذ ليس المأمورُ حسَنًا في عينِهِ لوصفٍ هو عليهِ قبلَ الأمرِ به، ولا المأمُور مرادًا؛ لِيَتَناقَضَ ذلكَ[2].

(١) أي: كما أنَّه لا استحالةَ في هذا الشَّرطِ؛ فكذلك لا استحالةَ في اشتراطِ بقاءِ الحُكم ما لم يُنسخ.

(٢) أي: بل هو حَسَنٌ بأمرِ الله تعالى؛ فإذا زال الأمرُ زالَ الحُسن، وهكذا بالعكسِ في النَّهي.

[الجوابُ عن الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهم: «إنَّ الكلامَ قدِيمٌ، فيكونُ أمرًا بالشَّيءِ ونهيًا عنه في حالٍ واحِدٍ».

[فالجوابُ]؛ قلْنا: يُتصوَّرُ الامتحانُ بهِ **إذا سمعَهُ المكلَّف في وقتَيْن**، ولذلكَ اشتَرَطْنا التَّراخِي في النَّسخ، ولو سمِعَهما في وقتٍ واحدٍ: لم يَجُز[1].

فأمَّا جِبريلُ[2]: فيجوزُ أن يسمعَهُما في وقتٍ واحدٍ، **ويُؤمر بتبليغِ الأمَّة في وقتَيْن**؛ لكونِهِ غيرَ داخلٍ تحتَ التَّكليف، فيأمرُهم بمسالمةِ الكفَّار مطلقًا، وباستقبالِ بيتِ المقدس، ثمَّ ينهاهُم عنهُ بعدَ ذلك. والله سبحانَهُ أعلَم.

(١) هذا الجوابُ بالنِّسبة للمكلّفين.

(٢) هذا الجواب بالنِّسبة لغير المكلّفين؛ لكون جبريلَ غيرَ داخلٍ تحت التَّكليف.

[الـزِّيـــادة على النَّصِّ]

❁ [**مسألة**: هل الزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ؟]:

وهِي على ثلاثِ مراتِب:

أحَدُها: أن لا تتعلَّقَ الزِّيادة بالمزِيدِ عليهِ.

[مثالُها]: كما إذا أوجَبَ الصَّلاةَ، ثمَّ أوجَبَ الصَّوم.

[حكمُها]: لا نعلَمُ فيه خلافًا.

[دليلُها]: لأنَّ النَّسخَ: رفعُ الحكمِ وتبديلُهُ، ولـم يتغيَّر حكـمُ المزيدِ عليهِ، بل بقِيَ وجوبُهُ وإجزاؤُه.

الرُّتبة الثَّانية: أن تتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيد عليهِ تعلّقًا مَّا، على وجهٍ **لا يكونُ شرْطًا** فيهِ.

[مثالُها]: كزيادةِ التَّغريبِ على الجلد في الحدِّ، وعشرِين سَوْطًا على الثَّمانين في حدِّ القذْفِ.

[حكمُها]:

* [**في المسألة مذهبان**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[أنَّ] الزِّيادَةَ على النَّصِّ ليسَت بنسْخٍ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ذَهَب أبو حنيفةَ إلى أنَّه نسْخٌ.

* [أدلَّة المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

- أنَّ النَّسخَ هُو رفعُ حكمِ الخطابِ:

○ وحكمُ الخطابِ بالحدِّ: (وجوبُهُ)، و(إجزاؤُهُ عن نفسِهِ)، وهو باقٍ.

○ وإنَّما انضمَّ إليهِ الأمرُ بشيءٍ آخَرَ.

⇐ فوجَبَ الإتيانُ بهِ، فأشبَهَ الأمرَ بالصِّيام بعدَ الصَّلاة.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّ الجلدَ كانَ هو (الحدَّ كاملًا): يجوزُ الاقتصارُ عليه، ويتعلَّق به التَّفسِيق، وردُّ الشَّهادة، وقد ارتفعَتْ هذِهِ الأحكامُ بالزِّيادة[1].

* [الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

١) فأمَّا صفةُ الكمَالِ: فليس هو حكمًا مقصودًا شرعيًّا، بل المقصودُ: (الوجوبُ)، و(الإجزاءُ)، وهما باقيانِ.

ولهذا؛ لَو أوجبَ الشَّرعُ الصَّلاةَ فقط: كانتَ كلّيّة ما أوجبَهُ اللهُ وكمالَهُ.

فإذا أوجَبَ الصَّوم؛ خرجَت الصَّلاةُ عن كونِها كلَّ الواجب، وليس بنسخٍ اتِّفاقًا.

---

(١) أي: كان الحدُّ الكامل الذي تترتَّب عليه أحكامُهُ من إجزاءٍ وتفسيقٍ وردِّ الشّهادة هو: (الثَّمانين جلدَة)، ثمَّ بعد هذه الزِّيادة لم تترتّب على الثَّمانين هذه الأحكام إلَّا بضميمةِ التَّغريب؛ فكيف لا يكون نسخًا؟!! وقد ارتفعت هذه الأحكامُ بالحدِّ السَّابق، والنَّسخ رفعٌ.

٢) وأمَّا الاقتصارُ عليهِ:

- فليسَ هو مستفادًا مِن منطوقِ اللَّفظ؛ لأنَّ وجوبَ الحدِّ لا ينفِي وجوبَ غيرِه، وإنَّما يُستفاد مِن المفهوم، ولا يقولونَ بِه.

- ثم رفعُ المفهومِ كتخصيصِ العمومِ، فإنَّهُ رفعُ بعضِ مقتضَىٰ اللَّفظ، فيجوزُ بخبرِ الواحِد.

- ثمَّ إنَّما يَستقِيمُ هذا: أن لو ثبَتَ حكمُ المفهوم واستقرَّ، ثـمَّ وردَ التَّغريبُ بعدَه، ولا سبيلَ إلىٰ معرفتِه، بل لعلَّه ورَدَ بيانًا لإسقاطِ المفهومِ متَّصلًا بِهِ، أو قريبًا منه.

٣) وأمَّا التَّفسِيق، وردُّ الشّهادة:

- فإنَّما يتعلَّقُ بالقذْفِ، لا بالحدِّ[١].

- ثمَّ لو سُلِّم تعلُّقُهُ بالحدِّ: فهو تابعٌ غيرُ مقصُود، فصارَ كَحِلِّ النِّكاح بعدَ العِدَّة، ثمَّ تصرُّف الشَّرعِ في العدَّةِ بردِّها مِن حولٍ إلىٰ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، ليسَ تصرُّفًا في حلِّ النِّكاح، بل في نفسِ العدَّة[٢].

[الاعتراضُ علىٰ الأجوبةِ السَّابقة، والجوابُ علَيه]:

فإن قيلَ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقتضِي أن لا يُحكَمَ بأقلّ منهما، والحكمُ بشاهدٍ ويمينٍ[٣]: نسْخٌ لَه.

قلْنَا: هذا إنّما استُفِيد مِن مفهومِ اللَّفْظ، وقد أجبْنَا عنْه[٤].

---

(١) أي: يكون كلامكم صحيحًا أن لو تعلَّقت هذه الأحكامُ بالحدِّ نفسِهِ، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّها متعلّقة بالموجِبِ للحدِّ وهو القذفُ هنا؛ بدليل أنَّ هذه الأحكام ستبقَىٰ ثابتةً علىٰ أيِّ حال كان الحدُّ.

(٢) أي: سيكون حلُّ النِّكاح متعلِّقًا بالعِدّة علىٰ أي صفةٍ كانت العِدَّة.

(٣) أي: الثَّابت بالسُّنَّة؛ فهو زيادة عمَّا في القرآن؛ فيكون نسخًا.

(٤) أي: هذا الَّذي تمسَّك به الحنفيَّةُ استدلالٌ بالمفهوم، وهم لا يقولون بِهِ؛ فكيف يحتجُّون به علينا؟!!

الرُّتبة الثّالثة: أن تتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمزِيدِ عليهِ تعلُّقَ الشَّرطِ بالمشرُوطِ، بحيثُ يكونُ المزِيدُ عليهِ وعدمُهُ واحِدًا(١).

[مثالُها]: كزيادةِ النِّيَّةِ في الطَّهارة، والطّهارةِ في الطّواف، وركعةٍ في الصَّلاة.

[حكمُها]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[أنّ الزِّيادَة علىٰ النَّصِّ هنا ليسَت بنسْخٍ أيضًا(٢)، وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ذَهَبَ بعضُ الشَّافعيَّة إلىٰ: أنَّ الزِّيادة ههنا نسخٌ.

* [أدلّة المذهبين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

- أنَّ النَّسخ: رفعُ حكمِ الخطابِ بمجموعِهِ، والخطابُ اقتضَىٰ: (الوجوبَ)، و(الإجزاءَ):

○ و(الوجوبُ) باقٍ بحالِهِ.

○ وإنَّما ارتفَعَ (الإجزاءُ)، **وهو بعضُ ما اقتضَىٰ اللَّفظ**، فهو كرفْعِ المفهومِ، وتخصيصِ العمُوم(٣).

---

(١) أي: أن تكون الزّيادة مصحِّحةً للمزيد عليه؛ فإذا لم تحصل بطَلَ المزيدُ عليه؛ فيصبحُ وجودُه وعدمه واحدًا.

(٢) هذا مذهبُ ابن قدامة؛ واستفِيدَ من قولِهِ في أوَّل المسألةِ، ومِن قولِهِ بعد ذلك في هذِه الرُّتبة: «وليس بصحيح؛ لأنَّ النَّسخ: رفعُ حكم الخطاب بمجموعه...».

(٣) أي: لما كان الرفعُ جزئيًّا، وهو لبعض ما تضمَّنه الخطاب: لم يكن نسخًا.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- إذْ كانَ حكمُ المزِيدِ عليهِ: (الإجزاءَ والصِّحَّةَ)، وقدِ ارتفَع.

* [الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

إنَّما يستقيمُ:

- أن لو ثبَتَ الإجزاءُ واستقرَّ، ثمَّ وردَتِ الزِّيادةُ بعدَهُ: ولم يثبُتْ.

- بل ثُبوتُ الزِّيادة بـ: (القياسِ المقارِنِ للَّفظ)[1]، أو بـ: (خبرٍ)[2]؛ يَحتمل أن يكونَ متَّصِلًا بيانًا للشَّرط.

⇐ فلا معنىٰ لدعوىٰ استقرارِهِ بالتَّحكُّم.

- ثمَّ لا يصحُّ هذا مِن أصحابِ الشَّافعيِّ؛ فإنَّهم اشترطُوا النِّية للطَّهارة، والطَّهارةَ للطَّوافِ بالسُّنَّةِ، وأصلُها ثابتٌ بالكتابِ.

[الاعتراضُ علىٰ الأجوبةِ السَّابقة، والجوابُ علَيه]:

فإن قيلَ: فالطَّهارةُ المنْويَّةُ غيرُ الطَّهارةِ بلا نيَّةٍ، وإنَّما هِي نوعٌ آخَر، فاشتراطُ النِّيَّة يوجِبُ رفعَ الأُولىٰ بالكُلِّيَّة.

[فالجوابُ]؛ قلْنَا: هذا باطِلٌ؛ فإنَّها لو كانَتْ غيرَها: لوجَبَ ألّا تصحَّ الطَّهارةُ المَنْوِيَّةُ، عند مَن لا يوجِبُ النِّيَّةَ؛ لكونِها غيرَ مأمورٍ بها.

---

(١) كأن يثبت الحكم باللَّفظ القرآنيّ مثلاً، وثمَّ يُبيِّن الرَّسول ﷺ لأصحابِه اشتراطَ النية فيه بالقياس علىٰ عبادة أخرىٰ بيانًا للحكم مباشرةً فورَ نزول الحكمِ بالقرآن؛ فلا تُعدُّ الزّيادة هنا نسخًا لاتّصال الحكم بدون فترة زمنيّة.

(٢) أي: بالخبر منه ﷺ بعد نزول القرآن مباشرة في مسألة معيَّنة؛ كالقياس.

[في نَسْخِ جزءِ العبادةِ، أو شرطِها]

❁ [**مسألةٌ**: هل نَسخُ جزءِ العبادةِ، أو شرطِها يعدُّ نسخًا؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

نسخُ جزْءِ العبادةِ المتَّصِل بها، أو شرطِهَا: ليسَ بنسخٍ لجُملتِها[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال المخالفون[2] في الرُّتبة الثَّالثةِ[3] من الزِّيادة: هو نَسْخ.

* [**أدلَّة المذاهبِ**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّ الرَّفع والإزالةَ إنَّما تناوَلَ الجزءَ والشَّرط خاصَّة، وما سوىٰ ذلكَ باقٍ بحالِهِ.

○ **فهُو كالصَّلاة**؛ كانت إلىٰ بيتِ المقدِس، ثمَّ نُسِخ ذلكَ إلىٰ الكعبةِ، فلم يكُن نسخًا للصَّلاة.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ، والأصوليِّين.

(٢) وهُم: أكثرُ الحنفيَّة، والغزاليُّ في «المستصفَىٰ».

(٣) يشيرُ إلىٰ قوله في المسألة السَّابقة: «الرُّتبة الثَّالثة: أن تتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيدِ عليهِ تعلُّقَ الشَّرطِ بالمشرُوطِ، بحيثُ يكونُ المزيدُ عليهِ وعدمُهُ واحِدًا... ذَهَبَ بعضُ الشَّافعيَّة إلىٰ: أنَّ الزِّيادة ههنا نسخٌ».

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ الرَّكعاتِ الأربعَ غيرُ الرَّكعتَيْن وزيادةٍ، بدليلِ:

○ ما لو أتَىٰ بصلاةِ الصَّبحِ أربعًا؛ فإنَّها لا تصحُّ.

○ ولأنَّ الرَّكعتَين كانت لا تجزِئُ، فصارتْ مُجزِئةً؛ **وهذا تغييرٌ وتبديلٌ**.

❊ [**الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني**]:

١- وقولُهم: «هي غيرُها»؛ قد سبَقَ جوابُهُ(١).

٢- وإنَّما لا تصحُّ الصُّبح إذا صلَّاها أربعًا؛ لإخلالِهِ بالسَّلام، والتَّشهُّدِ في موضعِهِ(٢).

٣- وقولُهم: «كانت مجزِئةً»؛ معناهُ: أنَّ وجودَها كعدَمِها، وهذا حكمٌ عقليٌّ ليسَ مِن الشَّرعِ، والنَّسخُ: رفْعُ ما ثبَتَ بالشَّرع.

○ وكذلكَ وجوبُ العبادةِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ في براءَةِ الذِّمَّة، وليسَ بنسخٍ(٣).

(١) في المسألة السابقة؛ عند قوله: «فإن قيلَ: فالطَّهارةُ المنْويَّةُ غيرُ الطَّهارةِ بلا نيَّةٍ، وإنَّما هِي نوعٌ آخَر، فاشتراطُ النيَّة يوجِبُ رفعَ الأُولىٰ بالكُلِّيَّة. [فالجوابُ]؛ قلْنَا: هذا باطِلٌ؛ فإنَّها لو كانَتْ غيرَها: لوجَبَ ألّا تصحَّ الطَّهارةُ المَنْوِيَّةُ، عند مَن لا يوجِبُ النيَّةَ؛ لكونِها غيرَ مأمورٍ بها».

(٢) أي: ليس لأنَّ الرَّكعات الأربع غيرُ الرَّكعتين وزيادة؛ وإنَّما لإخلالِهِ بهيئة الصَّلاة الشرعيَّة؛ فهذا هو سببُ بطلانِها.

(٣) أي: ما ادَّعيتُمُوهُ نسخًا: لا يُسمَّىٰ نسخًا شرعيًّا؛ لأنَّه نسخٌ للمفهوم مِن قولِهِ: (صلِّ أربعًا)؛ وهو (أنّ الاثنَيْن لا تجزئ)؛ وقد بيَّنّا أنّ النّسخ رفعٌ للخطاب الشَّرعيّ بخطابَ شرعيّ مثله. ومثلُهُ رفعُ الخطاب الجديدِ للبراءة الأصليَّة لا يُسمَّىٰ خطابًا.

[نسخُ العبادَةِ إلى غيرِ بدَلٍ]

❁ [**مسألة**: هل يجوزُ نسخِ العبادَةِ إلىٰ غيرِ بدَلٍ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ نسخُ العبادةِ إلىٰ غيرِ بَدَلٍ(١).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: لا يجُوز(٢).

* [**أدلَّة المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا: أنَّهُ متصوَّرٌ عقلًا، وقد قام دليلُهُ شرْعًا:

- **أمَّا العقلُ**:

١) فإنَّ حقيقةَ النَّسْخ: الرَّفعُ والإزالةُ، ويُمكن الرَّفعُ مِن غيرِ بدَلٍ.

٢) ولا يمتنِعُ أن يعلَمَ اللهُ تَعَالىٰ المصلحةَ في رفْعِ الحُكم، وردِّهِم إلىٰ ما كانَ مِن الحكمِ الأصليِّ(٣).

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ، والأصوليِّينَ.

(٢) وهو مذهَبُ أكثرِ المعتزِلة، وبعضِ أهلِ الظَّاهر.

(٣) أي: بلا حكمٍ.

- وأمَّا الشَّرع:

فإنَّ اللهَ سبحانَهُ نسَخَ:

○ النَّهيَ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحِي.

○ وتقديمَ الصَّدقةِ أمامَ المناجاةِ.. إلىٰ غيرِ بدَلٍ[١].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لقولِهِ تعَالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

❊ [لجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

أمَّا الآيةُ:

١) فإنَّها ورَدَتْ في التِّلاوة، وليس للحكمِ فيهِ ذكرٌ[٢].

٢) علىٰ أنَّه يجوز أن يكونَ رفعُها خيرًا منها في الوقت الثَّانِي؛ لكونِها لو وُجِدت فيه كانت مفسدَةً[٣].

(١) أي: هذا دليلٌ بالوقوع الشّرعيّ.

(٢) أي: فلا دلالة فيها علىٰ ما ذهبتُم إليهِ.

(٣) أي: لو سلَّمنا أنَّ النَّسخ هنا للحكم؛ فهو إلىٰ محمولٌ كذلك علىٰ النَّسخ إلىٰ غير بدل، ويكون نسخُها بهذا المعنىٰ خيرًا من بقائِها؛ لكونهِ يرفع مفسدةً عنهم بالبقاء.

[في النَّسخِ بالأخفِّ والأثقَلِ]

❁ [**مسألة**: هل يجوزُ النَّسخُ بالأثقَلِ[1]؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ النَّسخُ بالأخفِّ والأثقَلِ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَ بعضُ أهلِ الظَّاهرِ جوازَ النَّسخِ بالأثقَلِ.

* [أدلَّة المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنا:

- [الدّليلُ العقليُّ]:

١) أنَّه لا يَمتنعُ لذاتِهِ.

٢) ولا يَمتنعُ أن تكونَ المصلحةُ في التَّدرِيج والتَّرقِّي؛ مِن الأخفِّ إلىٰ الأثقَلِ؛ كما في ابتداءِ التَّكليف.

---

(١) تحريرُ محلِّ النِّزاع في هذه المسألة أن يقال: يقعُ النَّسخُ علىٰ وجوهٍ: الوجهُ الأوَّل: أن يُنسخ الحكمُ ببدلٍ هو أخفُّ مِن المنسُوخ؛ ومثاله: نسخُ العِدّة (حولًا) في المتوفّىٰ زوجُها: إلىٰ (أربعةِ أشهرٍ وعشْرٍ). وهذا لا خلاف فيه.
الوجهُ الثَّاني: أن يُنسخ الحكمُ ببدلٍ مثلِهِ في التَّخفيفِ والتَّثقِيل؛ ومثاله: نسخُ استقبالِ بيتِ المقدِس بالكعبةِ. وهذا أيضًا لا خلافَ فيهِ. الوجه الثَّالث: وهو محلُّ الخلافِ؛ وهو: أن يُنسخ الحكمُ ببدلٍ أثقلَ، وأشدَّ منهُ. ينظر: «شرح النّملة» (٢/ ٤٩٢).

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ والأصوليِّين.

- [الدَّليل الشّرعيُّ]:

١) وقد نُسِخَ التَّخيير بين الفديةِ والصِّيام بتَعْيِينِ الصِّيام.

٢) وجوازُ تأخيرِ الصَّلاة حالةَ الخوفِ إلىٰ وجوبِ الإتيانِ بها.

٣) وحُرِّم: الخمْرُ، ونكاحُ المتعَةِ، والحمُرُ الأهليَّة.

٤) وأُمِرَ الصَّحابةُ بترْكِ القتالِ، والإعراضِ عنه، ثمَّ نُسِخ بإيجابِ الجهَاد.

➢ [أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

١) لقولِهِ تعَالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) وقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٣) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٤) ولأنَّ اللهَ تَعَالىٰ رؤوفٌ؛ فلا يليقُ به التَّثقيلُ، والتَّشديد.

* [الجوابُ عن أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

١) والآياتُ الَّتي احتَجُّوا بها ورَدَتْ في صُورٍ خاصَّة؛ أُريد بها التَّخفيف، وليسَ فيهِ منعُ إرادةِ التّثقِيل.

٢) وقولُهُم: «إنَّ اللهَ رؤوفٌ»؛ فلا يمنَعُ مِن التَّكليف بالأثقلِ، كمَا في:

- التَّكليفِ ابتداءً.

- وتسليطِ المرَضِ، والفقرِ، وأنواعِ العذابِ؛ لمصالحَ يعلمُها.

فصلٌ

[فيمَن لم يبلغْهُ النّسخ]

❁ [**مسألة**]: إذا نزَلَ النَّاسخُ؛ فهل يكونُ نسْخًا في حقِّ مَن لم يبلغْهُ؟

❊ [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قال القاضِي: ظاهرُ كلامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **أنَّه لا يكون نسخًا**[(١)].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقالَ أبُو الخطَّاب: يتخرَّج[(٢)] **أن يكونَ نسخًا**؛ بناءً علىٰ قولِهِ[(٣)]؛ في الوكيلِ: «ينعزِل بعزْلِ الموكِّل، وإن لم يعلَمْ»[(٤)].

❊ [**أدلَّة المذهبيْن**]:

➢ [**دليلُ المذهبِ الأوَّل**]:

- لأنَّ أهلَ قباءٍ بلغَهُم نسخُ الصَّلاة إلىٰ بيتِ المقدِسِ- وهُم في الصَّلاة-؛ **فاعتَدُّوا بما مضَىٰ مِن صلاتِهِم**[(٥)].

---

(١) وهُو مذهَبُ الحنفيَّةِ، وبعضِ أصحابِ المذاهِب، ومذهبُ المعتزِلَة.

(٢) يُعرَفُ التَّخريج في غالب استعمال الفقهاء- بأنَّه الاستنباط المقيَّد، أيْ: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئيّة الّتي لم يَرِد عنه فيها نصٌّ، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المرويَّة عنه، أو بإدخالِها تحت قاعدة من قواعده. ينظر: «التّخريج عند الفقهاء والأصوليّين» للباحسين (ص١٢).

(٣) أيْ: الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو مذهبُ بعضِ الشافعيَّة أيضًا.

(٤) أي: هذه هي المسألة التي خُرِّج عليها قول الإمام أحمد.

(٥) أي: كونُهم لم يقطعوا صلاتَهم، ولم يستأنفُوها: دليلٌ علىٰ أنّهم لم يعتبرُوها نسخًا، ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا: أنَّ النّبيَّ ﷺ لم يأمرْهم بالإعادة.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ النَّسخَ بنزولِ النَّاسخِ، لا بالعِلْم:

○ إذ العلمُ لا تأثيرَ له إلَّا في نَفْيِ العُذر؛ ولا يمتنِعُ وجوبُ القضاءِ علىٰ المعذورِ؛ كالحائضِ، والنَّائم.

⬅ والقبلةُ يَسقُطُ استقبالُها في حقِّ المعذُورِ؛ فلهذا لم يَجِب علىٰ أهلِ قباءٍ الإعادةُ[(١)].

❊ [**الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني**]:

- وقالَ مَن نصَرَ الأوَّل: **النَّسخُ بالنَّاسخِ، لكِنَّ العلمَ شرْطٌ**: لأنَّ النَّاسخ خطابٌ، ولا يكون خطابًا في حقِّ مَن لم يبلغْهُ[(٢)].

(١) أي: لا يجوز الاستدلالُ بعدمِ العلم بالنَّاسخ علىٰ أنَّ المنسوخَ لم يُنسخ؛ لأنَّ النَّسخ يثبت بنزول النَّاسخ، ولا أثرَ لعلم المكلَّف أو جهلِهِ في النَّسخ. وغايةُ ما يفيدُهُ عدمُ علم المكلَّف بالنَّاسخ: سقوطُ الإثم عنه، وكذلك فإنَّ هذا المعذورَ لا يمتنع في حقِّه القضاءُ، ولا يُسقِطُهُ عنه جهلُهُ بالنَّسخ؛ كما لم يسقط قضاءُ الصومِ عن الحائض، والصَّلاةِ عن النَّائم، **وهما معذورانِ. فإن احتُجَّ علينا** بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر أهلَ قباء بالقضاء؛ **فالجوابُ**: أنَّ القِبلة تختلف عن الحائضِ والنَّائم بأنَّ استقبالها يسقطُ بالعذر بخلافِ الحائض والنَّائم.

(٢) أي: من المعلوم: أنَّ العلم شرطُ التَّكليف، ومَن لم يعلم بالنَّاسخ كيف يكلَّف بالعملِ بمقتضاه؟!! وقد علمنا أيضًا أنَّ النَّسخ خطابُ الشَّارع؛ فلا يكون خطابًا في حقِّ من لم يَعلم به.

[في وجوهِ النَّسخ بينَ القرآن والسُّنَّة]

يجوزُ نسخُ:

١) القرآنِ بالقرآنِ.

٢) والسُّنَّةِ المتواترةِ بمثلِهَا.

٣) والآحادِ بالآحَادِ[١].

٤) والسُّنَّةِ بالقرآنِ[٢]؛ كما نُسِخَ:

○ التَّوجُّهُ إلىٰ بيتِ المقدِس.

○ وتحريمُ المباشرَةِ في ليالي رمضانَ.

○ وجوازُ تأخيرِ الصَّلاةِ حالةَ الخوفِ بالقرآنِ، وهُو في السُّنَّة.

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ نسخُ القرآنِ بالسُّنَّة المتواترة ؟]:

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسُّنَّة المتواترة:

※ [**ففي المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قال أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لا يَنسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ يجيءُ بعدَهُ**»؛ قال القاضِي: ظاهرُهُ أنَّهُ منَعَ منهُ عقلًا وشرْعًا.

---

(١) يلاحظ في هذه الثَّلاثةِ أن الناسخ والمنسوخ في مرتبة واحدة.

(٢) يلاحظ في هذه المرتبة الاختلاف بين الناسخ والمنسوخ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أبُو الخطاب، وبعضُ الشَّافعية: **يجوزُ ذلك**[١].

* [أدلَّة المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) قولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، والسُّنَّة لا تساوِي القرآنَ، ولا تكونُ خيرًا منْه.

٢) وقد رَوَىٰ الدّارقطنيُّ في «سننِه» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «القرآنُ يَنسخُ حدِيثي، وحدِيثِي لا يَنسخُ القرآنَ»[٢].

٣) ولأنَّهُ لا يجوزُ نسخُ تلاوةِ القرآنِ وألفاظِهِ بالسُّنَّةِ، فكذلكَ حكمُهُ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ الكلَّ مِن عندِ اللهِ، ولم يَعتبِرِ التَّجانُسَ[٣].

٢) والعقلُ لا يُحيلُهُ؛ فإنَّ النَّاسخَ -في الحقيقةِ- هو اللهُ سبحانَهُ علىٰ لسانِ رسولِهِ ﷺ بوحْيٍ غيرِ نظْمِ القرآنِ.

وإن جوَّزنا له النَّسخَ بالاجتهادِ؛ فالإذنُ في الاجتهادِ: مِن اللهِ تَعَالىٰ.

---

(١) وهُو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ والأصوليِّين.

(٢) قال عنه الإمامُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الميزان» (١/ ٣٨٨): «إنَّهُ موضُوع».

(٣) أي: لا دليل علىٰ أنَّ الشارع اعتبرَ التَّماثُلَ.

٣) [ومن الأدلَّةِ: الوُقُوع]:

- فقد نُسخت ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بقولِهِ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ».

- ونُسِخَ إمساكُ الزَّانيةِ في البيوتِ بقولِهِ: «قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلًا؛ البِكرُ بالبِكرِ: جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: الجلدُ والرَّجم».

* [**الجوابُ عن أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني**]:

١) **أمَّا الوصيَّةُ**: فإنَّها نُسخَت بآيةِ المواريث، قالَهُ ابنُ عمَر، وابنُ عَبَّاس رضي الله عنهم.

وقد أشارَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ هذا بقولِهِ: «إنَّ اللهَ قد أعطَىٰ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ؛ فلا وصيَّة لوارثٍ».

٢) **وأمَّا الآيةُ الأخْرَىٰ**: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ أمَرَ بإمساكِهِنَّ إلىٰ غايةٍ يجعَلُ لهنَّ سبيلًا، فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ: أنَّ اللهَ جعَلَ لهنَّ السَّبيلَ، وليسَ ذلكَ بنسْخٍ[1]؛ واللهُ أعلَم.

(١) أي: فيكونُ ذلك من قبيلِ الإخبار بانتهاءِ مدَّةِ التَّوقيت؛ لا من قبيلِ النَّسخ؛ فلا دلالةَ في الآية.

[في نسخِ القرآن ومتواتر السنَّةِ بالآحاد]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ نسخُ القرآنِ ومتواتِرِ السُّنَّة بالآحَادِ؟]:

* [في المسألة مذاهبُ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فأمَّا نسخُ القرآنِ، والمتواتِرِ مِن السُّنَّة، بأخبارِ الآحَادِ:

- **فهو جائزٌ عقْلًا**؛ إذ لا يمتنِعُ أن يقولَ الشَّارع: تعبَّدناكُم بالنَّسخِ بخبَرِ الواحِد.

- **وغيرُ جائزٍ شرْعًا**[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ قومٌ مِن أهلِ الظَّاهِر: **يجوزُ**.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالت طائفةٌ: **يجوز في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يجوزُ بعدَهُ**[2].

---

(١) وهو مذهَبُ جمهورِ الفقهاءِ والأصوليِّين.

(٢) منهُم: الغزاليُّ في «المستصْفَىٰ»، والباجيُّ في «إحكام الفُصُول».

* [أدلّة المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

- إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم على أنَّ القرآنَ والمتواتِرَ: لا يُرفَعُ بخبرِ الواحِدِ، فلا ذاهِبَ إلىٰ تجويزِهِ.

○ حتَّىٰ قال عمَرُ رضي الله عنه: «لا ندَعُ كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ؛ لا ندرِي: أصدَقَتْ أم كذَبَتْ»[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني، والثَّالث]:

١) [الوُقُوع]:

- لأنَّ أهلَ قباءٍ قَبِلوا خبرَ الواحِد في نسخِ القِبلَة.

- وكانَ النَّبيُّ ﷺ يبعَثُ آحادَ الصّحابةِ إلىٰ أطرافِ دارِ الإسلامِ، فينقُلُون النَّاسِخَ والمنسوخَ.

٢) ولأنَّهُ يجوزُ التَّخصيصُ به؛ فجازَ النَّسخُ بِهِ؛ كالمتواتِر.

(١) مثال مضروبٌ علىٰ أنَّ النَّاظر في أحوال الصَّحابة رضي الله عنهم يرَىٰ عدمَ قبولهم لنسخِ المتواتر بالآحاد.

فصـــلٌ

[الإجماعُ لا يُنسخ ولا يُنسخ بِهِ]

❁ [مسألةٌ: نسخُ الإجماعِ]:

فأمَّا الإجماعُ: فلا يُنسَخ[1].

* [دليلُه]:

- لأنَّه لا يكونُ إلَّا بعدَ انقراضِ زمَنِ النَّصِّ، والنَّسخُ لا يكونُ إلَّا بنصٍّ.

❁ [مسألةٌ: النَّسخُ بالإجمَاع]:

ولا يُنسخُ بالإجماعِ[2].

* [دليلُه]:

لأنَّ النَّسخَ إنَّما يكونُ لِنصٍّ، والإجماعُ لا ينعقِدُ على خلافِهِ؛ لكونِهِ معصومًا عن الخطأِ، وهذا يُفضِي إلىٰ إجماعِهِم علىٰ الخطأِ.

* [اعتراضٌ علىٰ كونِ الإجماعِ لا يجوزُ أن يكونَ منسوخًا]:

فإن قِيلَ:

فيجوزُ أن يكونُوا ظَفِروا بنصٍّ كان خفيًّا هو أقوَىٰ مِن النَّصِّ الأوَّل، أو ناسخٌ له.

[فالجوابُ] قلْنَا:

فيُضافُ النَّسخُ إلىٰ النَّصِّ الَّذي أجمعُوا عليهِ؛ لا إلىٰ الإجماعِ.

---

(١) وهو مذهبُ الجمهُور.

(٢) وهو مذهبُ جمهُور الأصوليّين.

[في نسخِ القياسِ والنَّسخِ بهِ]

❁ [**مسألةٌ: هل يكونُ القياسُ ناسخًا ومنسوخًا؟**]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ما ثبَتَ بالقِياسِ:

١) **إن كانَ منصوصًا علىٰ عِلَّتِهِ**: فهو كالنَّصِّ، يُنسَخُ، ويُنسخُ بِه.

٢) **وما لـم يكُـن منصوصًـا علىٰ علَّتِـهِ**: فـلا يُنسـخُ، ولا يُنسـخُ بِـهِ، علـىٰ اختلافِ مراتِبِه[١].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وشذَّتْ طائفةٌ؛ فقالَتْ: ما جازَ التَّخصيصُ بِهِ: جازَ النَّسخُ بِه[٢].

* [الجواب عن دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

١) **وهُو منقوضٌ**: بدليلِ العقلِ، وبالإجماعِ، وبخبرِ الواحِد؛ والتَّخصيصُ بجميعِ ذلك جائز دون النسخ فكيف يتساويان[٣]؟

٢) والتَّخصيصُ بيانٌ، والنَّسخ رفْعٌ، والبيانُ تقريرٌ، والرَّفعُ إبطالٌ[٤].

---

(١) وهو اختيارُ طائفةٍ مِن الأصوليِّين.

(٢) أي: جوَّزُوا ذلكَ مطلقًا.

(٣) فكلُّ واحدٍ مِن هذِهِ الأدلَّة يجوز التَّخصيصُ به، ومع هذا: لا يجوز النَّسخُ به؛ **فانتقض** دليلكم.

(٤) أي: فإذا ظهَرَ الفرقُ لكم بينَ التَّخصيصِ والنَّسخ؛ فكيفَ تدَّعونَ التَّساوي بينهما؟!!

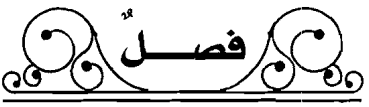

[في نسخ التنبيه والنسخ به]

❁ [**مسألةٌ**: هل يكونُ التَّنبيهُ (مفهومُ الموافقَة) ناسخًا، ومنسوخًا؟]:

❊ [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

والتَّنبيهُ: يُنسخُ، ويُنسخُ بِهِ[1].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

ومنعَ منه بعضُ الشّافعيَّة.

❊ [أدلَّة المذاهب]:

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل**]:

لأنَهُ يُفهم مِن اللَّفظ؛ فهُو كالمنطوقِ، وأوضحُ منْه.

➢ [**دليلُ المذهبِ الثَّاني**]:

قالُوا: هو قياسٌ جلِّيٌّ[2].

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) أي: فإذا كان قياسًا؛ فلا يُنسخ، ولا يُنسخُ به.

* [**الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني**]:

وليسَ بصحيحٍ[(١)]:

١) وإنّما هو مفهُوم الخِطابِ.

٢) ولأنَّهُ يجرِي مجرَىٰ النُّطق في الدَّلالة؛ فلا يَضُرُّ تسميتُهُ قياسًا[(٢)].

❁ [**مسألةٌ**: هل يكونُ نسخُ الحكمِ في المنطوقِ نسْخًا لمفهومِ المخالفَة؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

وإذا نُسِخ الحكمُ في (المنطوق): بطَلَ الحُكم في (المفهومِ)، وفيما يثبت بعلَّتِهِ، أو بدليلِ خِطابِهِ[(٣)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكَرَ ذلكَ بعضُ الحنفيَّة.

➢ [**دليلُ المذهبِ الثَّاني**]:

- لأنَّه نسخٌ بالقياسِ[(٤)].

---

(١) أي: كونُه قياسًا.

(٢) أي: لا نسلِّم لكم أنَّ دلالتَهُ قياسيَّة؛ بل دلالتُهُ لفظيَّة، ولا تضرُّ التَّسميةُ طالما أن حقيقتَهُ لفظيَّة. وهذا هو معنىٰ الدَّليلَيْن معًا.

(٣) وهُو مذهبُ أكثرِ الأصوليِّين.

(٤) أي: إذا قلْنا بأنَّ المفهومَ يُنسخ بنسخِ المنطوق؛ فسيُؤَدِّي ذلك إلىٰ القول بجواز النَّسخ بالقياسِ، والقياسُ لا يصلح أن يكون ناسخًا أو منسوخًا.

* [**الجوابُ عن دليلِ المذهبِ الثَّاني؛ وهو دليلُ المذهبِ الأوَّل**]:

وليسَ بصحيحٍ:

- لأنَّ هذِهِ فروعٌ تابعةٌ لأصلٍ، فإذا سقَطَ حكمُ الأصلِ: سقَطَ حكمُ الفرْع.

فيما يُعرف به النَّسخ

❁ [**مسألةٌ: طُرُق معرفةِ النَّاسخ والمنسُوخ**]:

اعلم أنَّ ذلكَ لا يُعرف بدليلِ العقلِ، ولا بقياسٍ: بل (بمجرَّدِ النَّقلِ):

وذلكَ مِن طُرُق:

■ **أحدُها**: أن يكونَ في اللَّفظِ؛ كقولِهِ ﷺ:

- «كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القُبور».

- «كنتُ رخَّصْتُ لكُم في جلودِ الميْتةِ؛ فلا تنتفِعُوا بِهَا».

■ **الثَّانِي**: أن يَذكُرَ الرَّاوي تاريخَ سماعِهِ:

- فيقول: سمعتُ عامَ الفتحِ، ويكونُ المنسوخُ معلومًا تَقَدُّمُهُ.

■ **الثَّالث**: أن تُجمِعَ الأمَّةُ علىٰ أنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ، وأن ناسخَهُ متأخِرٌ.

■ **الرَّابع**: أن ينقُل الرَّاوي النَّاسخَ والمنسوخَ:

- فيقولَ: «رَخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ في المتعةِ، فمكثْنا ثلاثًا، ثمَّ نهانَا عنْها».

■ **الخامِس**: أن يكونَ راوِي أحَدِ الخبرَيْنِ أسلَمَ في آخِرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخَرُ لم يصحَبِ النَّبيَّ ﷺ إلَّا في أوَّلِ الإسلام:

- كروايةِ طلْقِ بنِ عليٍّ الحَنَفِيِّ رضي الله عنه، وأبي هريرةَ رضي الله عنه في الوضوءِ مِن مسِّ الفرْجِ.

واللهُ تعالىٰ أعلَم.

الأصل الثّاني من الأدلّة

سُنّة النّبيّ ﷺ

[فصلٌ]

[في حجّيّة السّنّة]

* [**حجّيّة السّنّة**[1]]:

وقولُ رسولِ الله ﷺ حجّةٌ.

[ودليلُ ذلك]:

١) لدلالةِ المعجزِ [وهو القرآنُ] علىٰ صدقِهِ.

٢) وأمرِ الله سبحانَهُ بطاعتِهِ.

٣) وتحذيرِه من مخالفَةِ أمرِه.

---

(١) السُّنَّةُ في اللُّغة: الطَّريقة والسِّيرة؛ حميدةً كانت، أو ذميمةً. ينظر «المصباح المنير» (ص٢٩٢).
وهي عندَ الأصوليِّين: ما صدر عن النّبيِّ ﷺ غيرَ القرآن، وهذا يشمَل: قولَهُ ﷺ، وفعلَهُ، وتقريرَهُ، وكتابتَهُ، وإشارتَهُ، وهمَّهُ، وتركَهُ. ينظُر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٦).

❁ [**مسألةٌ**: حكْمُ مَن سمع قولَ الرَّسول ﷺ مباشرةً]:

-وهو دليلٌ قاطعٌ علىٰ مَن سمعَهُ منهُ شفاهًا.

- فأمّا مَن بلغَهُ بالإخبارِ عنهُ؛ فينقسِمُ في حقِّه قسمَيْن:

♦ تواترًا.

♦ وآحادًا.

[فصـــلٌ]

[في ألفاظ الرّواية]

* وألفاظُ الرُّواةِ في نقْلِ الأخبارِ خمسةٌ:

♦ [**الرُّتبةُ الأُولى**: وهِي] أقواهَا: أن يقولَ سمعتُ رسول اللهِ ﷺ، أو أخبرَني، أو حدَّثني، أو شافَهَني.

- [حكمُهَا]:

هذا لا يتطرَّقُ إليهِ الاحتمالُ، وهو الأصلُ في أمرِ الرِّواية.

- [دليلُهَا]:

قالَ ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ مقالتِي فوعَاهَا، فأدَّاها كما سمِعَها»، الحدِيث.

♦ **الرُّتبة الثَّانيةُ**: أن يقولَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا.

فهذَا ظاهرُهُ النَّقلُ، وليس نصًّا صريحًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ قد سمِعَهُ مِن غيرِهِ عنْه.

- [ومِن الأمثلةِ التَّوضيحيَّة]:

١) كما رَوَىٰ أبو هريرةَ رضي الله عنه أنَّهُ ﷺ قال: «مَن أصبحَ جُنُبًا؛ فلا صومَ لهُ»؛ فلمَّا استُكشِف قالَ: حدَّثني الفضلُ بنُ عبَّاس.

٢) وروَىٰ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما قولَهُ ﷺ: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»؛ فلما رُوجِع أخبرَ أنَّه سمِعَهُ مِن أسامةَ بنِ زَيد.

- [حكمُهُ]:

هذا حكمُهُ حكمُ القسم الّذِي قبلَهُ[1].

---

(١) وهو كونُه سمعَهُ من الرَّسولِ ﷺ مباشرةً مِن غيرِ واسطَةٍ.

* [والدليلُ على ذلكَ]:

١- أنَّ الظَّاهرَ أنَّ الصَّحابيَّ لا يقول ذلكَ إلَّا وقد سمعَهُ مِن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قولَهُ ذلكَ يُوهِم السَّماعَ، فلا يُقدِم عليه إلَّا عن سماعٍ، بخلاف غيرِ الصَّحابيِّ.

٢- ولهذا اتَّفق السَّلفُ على قبول الأخبارِ، مع أنَّ أكثرَها هكذا.

٣- ولو قُدّر أنَّه مرسل؛ فمرسلُ الصَّحابةِ حجَّةٌ، على ما سيأتِي.

♦ **الرُّتبة الثَّالثة**: أن يقولَ الصَّحابيُّ: «أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بكذَا»، أو «نَهَى عن كذا».

* [وفي المسألة مذهبانِ]:

● [المذهبُ الأوَّل]:

قال بعضُ أهل الظَّاهر: لا حجَّة فيه ما لم ينقل اللَّفظ.

● [المذهب الثَّاني]:

والصَّحيحُ: أنه لا يظنُّ بالصَّحابيِّ إطلاق ذلك إلا إذا علم أنَّه أمَرَ بذلك[1].

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّه يتطرَّق إليه احتمالان:

أحدُهما: في سماعِهِ؛ كما في قولِهِ: [«قالَ ﷺ..»].

والثَّاني: في الأمرِ؛ إذ قد يَرى ما ليسَ بأمرٍ أمرًا؛ لاختلاف النَّاس فيه.

---

(١) وهو ترجيحُ ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

* [جوابُ الجمهور أصحابِ المذهبِ الثَّاني]:

وأمّا احتمالُ الغلَطِ[١]:

١- فلا يُحمل عليهِ أمرُ الصّحابةِ؛ إذ يَجبُ حمْلُ ظاهرِ قولهِم وفعلِهم على السّلامة مهما أمكَنَ:

○ ولهذا لو قال: قال رسول الله ﷺ، أو شرط شرطًا، أو وقَّت وقتًا، فيلزمنا اتباعُهُ[٢].

٢- ثمّ هذا إنَّما يَستقِيم أنْ لو كان الخلافُ في الأمر مبنيًّا على اختلاف الصَّحابة فيه، ولم يثبتْ ذلك.

والظاهِرُ: أنَّه لم يكن بينهُم فيه اختلافٌ؛ إذ لو كانَ لَنُقل، كما نُقل اختلافُهم في الأحكامِ، وأقوالُهم في الحلالِ والحرامِ.

وليس من ضرورة الاختلافِ في زماننا: أن يكون مبنيًّا على اختلافهم، كما أنَّهم اختلفوا في الأصولِ، وفي كثيرٍ من الفروع، مع عدمِ اختلافِ الصَّحابة فيهِ.

[فالحاصلُ]:

قولُ الصَّحابيِّ: «أمر رسول الله ﷺ»، أو «نَهَى»؛ لا يكونُ إلَّا بعد سماعِهِ ما هو أمرٌ حقيقةً.

♦ **الرّتبة الرَّابعة**: أن يقولَ: «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»:

---

(١) أي: في نقْلِ ما ليس بأمرٍ أمرًا.

(٢) والدَّليلُ علَى ذلك: إجماعُ النَّاس على عدالة الصَّحابة، وهذا يمنعُهم من التَّقوُّل بما لا يعلمون.

* [وفي المسألة مذهبانِ]:

● [المذهبُ الأوَّل]:

ذهبَتْ طائفة: إلىٰ أنه لا يُحتجُّ به.

● [المذهب الثَّاني]:

وذهَبَ الأكثرون: إلىٰ أنَّه لا يُحمل إلا علىٰ أمرِ الله تعالىٰ، وأمر رسولِهِ ﷺ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

١- لأنه يتطرَّقُ إليه من الاحتمالات ما مضَىٰ.

٢- واحتمالٌ آخر: وهو أن يكونَ الآمرُ غيرَ النَّبيِّ ﷺ؛ مِن الأئمَّة والعلماء.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّهُ يريدُ به إثباتَ شرعٍ، وإقامةَ حجَّةٍ؛ فلا يُحمل علىٰ قولِ مَن لا يُحتجُّ بقولِهِ[1].

[ومِمَّا يُلحق بهذا القِسم]:

وفي معناهُ: قولُهُ: «مِن السُّنَّة كذا»، و«السُّنَّة جاريةٌ بكذا».

فالظَّاهرُ: أنه لا يريدُ إلَّا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ دون سُنَّةِ غيرِهِ، ممَّن لا تجِبُ طاعتُهُ.

(١) والدَّليلُ علىٰ ذلك أيضًا: إجماعُ النَّاس علىٰ عدالة الصَّحابة، وهذا يمنعُهم من التَّقوُّل بما لا يعلمون.

❁ [تَنْبيهٌ]:

ولا فرقَ بين قولِ الصَّحابيِّ ذلكَ في حياةِ النبيِّ ﷺ، أو بعدَ موتِهِ.

❁ [**مسألةٌ**: هل هناك فرق بين الصَّحابيِّ والتَّابعيِّ في لفظِ الرُّتبةِ الرَّابعة؟]

وقولُ الصَّحابيِّ والتَّابعيِّ في ذلك سواء، إلَّا أنَّ الاحتمال في قول [التَّابعيِّ] أظهرُ.

♦ **الرُّتبة الخامسةُ**: أن يقولَ: «كنَّا نَفعلُ»، أو «كانُوا يَفعلون كَذا».

- [حكمُهَا]:

متَىٰ أضيفَ ذلك إلىٰ زمنِ رسولِ الله ﷺ؛ فهو دليلٌ علىٰ جوازِهِ:

- لأنَّ ذكرَهُ ذلك -في معرض الحجَّةِ-: يدلُّ علىٰ أنَّهُ أراد ما عَلِمَه النَّبيُّ ﷺ فسكَتَ عنه؛ ليكونَ دليلًا.

- [أمثلةٌ علىٰ هذه الرُّتبة]:

١) مثلُ قولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كنَّا نفاضل علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ؛ فنقول: أبو بكر، ثمّ عمَرُ، ثمّ عثمانُ، فيبلغُ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فلا ينكرُهُ».

٢) وقال: «كنَّا نخابِرُ أربعين سنةً».

٣) وقالت عائشةُ رضي الله عنها: «كانُوا لا يقطعُون في الشَّيء التَّافِهِ».

❁ [**مسألة**: قـولُ الصَّـحابيِّ: «كـانوا يفعلـون» ولـم يصـرِّح بالإضـافةِ إلـىٰ عهـد النَّبيِّ ﷺ؛ هل يكون نقلًا للإجماع؟]

※ [**في المسألة مذهبان**]:

● [**المذهبُ الأوَّل**]:

قال أبو الخطَّاب: يكونُ نقْلًا للإجماعِ.

[ودليلُهُ]: لتناوُلِ اللَّفظِ إياه.

● [**المذهب الثَّاني**]:

وقال بعضُ أصحابِ الشّافعيِّ: لا يدلُّ ذلك علىٰ فعلِ الجميعِ، ما لم يصرِّح بنقلِهِ عن أهل الإجماع.

❁ [**مسألة**: قول الصَّحابيِّ: «هذا الخبرُ منسوخٌ»؛ هل يُقبل قولُهُ؟]

● **قال أبو الخطَّاب**: وإذا قال الصَّحابيُّ: «هذا الخبرُ منسوخٌ»؛ وجَبَ قبولُ قولِهِ.

- ولو فسَّرَهُ بتفسيرٍ وجَبَ الرّجوع إلىٰ تفسيرِهِ[1].

(١) أورد ابن قدامة هاتين الصُّورتين هنا؛ ليبيِّن أنَّ قبول قول الصَّحابيِّ في النَّسخ والتَّفسير دليلٌ علىٰ قبول قولِهِ: (كنا نفعل علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ)؛ لكونِهِ يريد نقلَ حكم الشَّارع، وإبلاغَ الأمَّةِ به، ولا شكَّ أنَّ عدالة الصَّحابيِّ تمنعُهُ من التَّقوُّل علىٰ صاحب الشَّريعة بما لم يَقُلْ بِهِ.

[في الخَبَرِ، وأقسامِهِ]

[تعريفُ الخبَرِ]:

وحَدُّ الخبَرِ: هو الَّذِي يتطرق إليه التَّصديقُ، أو التَّكذِيب.

[أقسامُ الخبَرِ]:

وهو قسمانِ: (تواترٌ)، و(آحَادٌ).

♦ **[القسمُ الأوَّل: المتواتر]:**

❁ **[مسألةٌ: إفادةُ التَّواترِ للعلمِ]:**

❊ **[في المسألة مذهبانِ]:**

● **[المذهبُ الأوَّل]:**

المتواتِرُ يفيدُ العلمَ، ويجبُ تصديقُهُ[1].

☜ وإن لم يدلَّ عليه دليلٌ آخر.

وليس في الأخبار ما يُعلم صدقُهُ **بمجرَّدِهِ إلَّا المتواتِر، وما عداه** إنَّما يُعلم صدقُه بدليلٍ آخرَ يدلُّ عليه سوَىٰ نفسِ الخبَرِ.

● **[المذهب الثَّاني]:**

خلافًا للسُّمَنِيَّةِ: فإنَّهم حصرُوا العلمَ في الحواسِّ.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

* [مناقشةُ مذهبِ السُّمنيَّة]:

وهو باطلٌ:

- فإنَّا نعلمُ استحالةَ كونِ الألفِ أقلَّ من الواحدِ.

- واستحالةَ اجتماعِ الضِّدَّينِ.

- بل حصرُهُم العلمَ في الحواسّ -علىٰ زعمِهِم- معلومٌ لهم، وليس مُدْرَكًا بالحواسِّ.

- ثم لا يَستَرِيبُ عاقلٌ في أنَّ في الدُّنيا بلدةً تسمَّىٰ: (بغداد)، وبلدة تسمَّىٰ: (مكَّة)، ولا نشكُّ في وجودِ (الأنبياء)، بل في وجود (الأئمَّة الأربعةِ)، ونحوُ ذلكَ[1].

* [اعتراضٌ على مذهبِ الجمهور، وجوابُه]:

فإن قيل: لو كان معلومًا -ضرورةً- لما خالفنَاكُم؟

[فالجوابُ]؛ قلنا:

١) إنَّما يخالفُ في هذا (معاندٌ)؛ يخالفُ بلسانِه، مع معرفتِهِ فسادَ قولِهِ، أو (مَن في عقلِهِ خبْطٌ).

٢) ولا يصدرُ إنكارُ هذا مِن عددٍ كثيرٍ يستحيلُ عنادُهم.

٣) ثـمَّ لـو تركْنـا مـا عَلِمنـاهُ لمخـالفتِكِم؛ لَزِمَنـا تـركُ المحسوسـاتِ، لمخالفـةِ السُّوفسَطَائيَّة[2].

---

(١) أي: وكلُّ ذلك ليسَ مدرَكًا بالحواسِّ.

(٢) السَّفسطةُ: شعبةٌ من شعب الفلسفة اليونانيَّة نشأت في المائة الخامسة قبل الميلاد، ومن أشهرِ مؤسّسيها «بروتغورس» القائل: كل واحد مخطِئ ومصيب في آن واحد؛ لأن الحقيقة تابعة للشعور الوقتي الذي نحسُّ به، وقد تصدَّىٰ لنقض مغالطاتهم سقراط وأفلاطون وأرسطو، ونشأة هذا المذهب هي الَّتي بعثت أرسطُو علىٰ وضع علمِ المنطقِ. ينظر: «الموافقات» (١/ ١٢٢) هامش (٤) من تحقيق الشيخ مشهور.

فصـــلٌ

[في ما يفيدُه الخبرُ المتواتِر]

❁ [**مسألةٌ**: ما الَّذي يفيدُهُ الخبرُ المتواترُ؟]:

❊ [**في المسألةِ قولان**]:

● [**القولُ الأوَّل**]:

قالَ القاضِي: العلمُ الحاصِل بالتَّواترِ (ضروريٌّ)[1].

● [**القولُ الثَّاني**]:

قالَ أبُو الخطَّاب: هُو (نظرِيٌّ)[2].

❊ [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [**أدلَّة المذهبِ الأوَّل**]:

١- أنَّنا نجِدُ أنفسنا مضْطَرين إليه؛ كالعلمِ بوجودِ مكَّة.

٢- ولأنَّ العلمَ النَّظريَّ هو الَّذِي يجوزُ أن يَعرِض فيه الشَّكّ، وتختلِفَ فيه الأحوال:

- فيعلمُهُ بعضُ النَّاس دون بعْض.

- ولا يعلمُهُ النِّساء، والصِّبيان، ومَن ليس من أهلِ النَّظر، ولا مَن ترَكَ النَّظر قصدًا.

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ.

(٢) وهو مذهبُ بعضِ العلماءِ.

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّه لم يُفِد العلمَ بنفسِهِ، ما لم ينتظم في النَّفْس مقدَّمتانِ:

إحداهما: أنَّ هؤلاء -مع اختلافِ أحوالِهم وكثرتِهم- لا يجمعُهُم علىٰ الكذبِ جامعٌ، ولا يتَّفقون عليه.

الثَّانية: أنَّهم قدِ اتَّفقوا علىٰ الإخبار عن الواقعة.

⇐ فينبني العلمُ بالصِّدق علىٰ المقدمتَيْنِ.

- ولا بُدَّ مِن إشعار النَّفس بهما، وإن لم يتشكَّلْ فيها بلفظٍ منظومٍ، فقد شعرْت بهِ حتَّىٰ حصَل التَّصديقُ.

[ومثالُ ذلك]:

وربَّ واسطةٍ حاضرةٍ في الذِّهن لا يشعر الإنسانُ بتوسُّطِها:

○ **كقولِنا**: (الاثنانِ) نصفُ (الأربعة)؛ فإنَّه لا يُعلم ذلك إلّا بواسطةِ: أنَّ النِّصف أحدُ جزئَي الجملةِ المساوِي للآخَر، والاثنانُ كذلكَ، فقَدْ حصَلَ العلمُ بواسطةٍ؛ لكنَّها جليَّةٌ في الذِّهْن.

◆ **ولهذا لو قيلَ**: «(ستَّة وثلاثُون) نصفُ (اثنين وسبعِين)» افتُقِرَ فيه إلىٰ تأمُّلٍ ونظَرٍ.

⇐ و(**الضَّروريُّ**): **عبارةٌ عن الأوَّليِّ الَّذي يحصُلُ بغيرِ واسطةٍ**؛ كقولِنا: «القديمُ ليسَ محدَثًا»، و«المعدوم ليس موجودًا» لا عمَّا نجدُ أنفسنا مضْطرِّين إليه، وهو ما يَحصل دون تشكيلِ واسطةٍ في الذِّهن، كالعلومِ المحسوسةِ، والعلمِ بالتَّجربةِ؛ كقولِنا: «الماء مروٍ»، و«الخمر مسكر».

* والصَّحيح: الأوَّلُ:

١) فإنَّ اللَّفظَ يدلُّ عليه؛ لاشتقاقِهِ منه.

٢) والقولُ الآخرُ: مجرَّدُ دعوىٰ، لا دليلَ عليها.

[أثرُ القرائنِ
في إفادَةِ العلمِ الضَّروريِّ]

❁ [**مسألةٌ**: هل للقرائنِ أثرٌ في العددِ المفيد للعلمِ الضَّروريِّ؛ أم لا؟]

* [**في المسألةِ قولان**]:

● [**المذهبُ الأوَّل**]:

ذهب قومٌ إلىٰ: أنَّ ما حَصَّلَ العلمَ في واقعة يفيدُهُ في كلّ واقعةٍ، وما حصَّلَه لشخصٍ يحصِّلُه لكلِّ شخص يشاركُهُ في السَّماع، ولا يجوز أن يختلِف.

● [**المذهبُ الثَّاني**]:

هذا[1] إنَّما يصحُّ: إذا تجرَّدَ الخبرُ عن القرائن؛ فإنِ اقترنَتْ به قرائنُ: جازَ أن تختلف به الوقائعُ والأشخاصُ[2].

* [**دليلُ المذهبِ الثَّاني**]:

- لأنَّ القرائن قد تورِثُ العلمَ، وإن لم يكُن فيه إخبارٌ، فلا يبعُد أن تنضمَّ القرائنُ إلىٰ الأخبارِ، فتقومَ بعضُ القرائن مقامَ بعض العددِ من المخبِرين.

---

(١) أي: ما ذهَبَ إليهِ أصحابُ القول الأوَّل.

(٢) وهو مذهبُ الجُمهور.

❁ [**مسألةٌ**: حقيقةُ القرائِن المفيدةِ للعلْمِ]:

ولا ينكشِفُ هذا إلّا بمعرفةِ القرائِن، وكيفيةِ دلالتِها؛ فنقول:

لا شكَّ أنَّا نعرفُ أمورًا ليست محسوسةً؛ إذ نعرفُ مِن غيرِنا: حبَّهُ لإنسانٍ، وبغضَه إياه، وخوفَه منه، وخجلَهُ.

وهذِهِ أحوالٌ في النَّفس لا يتعلَّقُ بها الحسُّ، يدلُّ عليها دلالاتٌ؛ آحادُها ليستَ قطعيَّةً، بل **يتطرَّقُ إليها الاحتمال**، لكن تَميلُ النَّفسُ بها إلىٰ اعتقادٍ ضعيفٍ، **ثمَّ الثَّاني، والثَّالثُ يؤكِّده**، ولو أُفردَت آحادُها لتطرَّق إليها الاحتمال، **إلىٰ أن يحصُلَ القطعُ باجتماعِها**.

⇐ كما أنَّ قول كلِّ واحدٍ من عددِ التَّواتُر محتملٌ منفردًا، ويحصُل القطْعُ بالاجتماعِ.

❁ [**ثلاثةُ أمثلةٍ تدلُّ على أنَّ الأخبارَ تتأثَّرُ بالقرائن طرْدًا، وعكْسًا**]:

■ [**المثال الأوَّل**]:

فإنَّا نعرِفُ محبَّة الشَّخص لصاحبِهِ؛ بأفعالِ المحبِّين: من (خدمتِهِ)، و(بذْلِ مالِهِ له)، و(حضورِهِ مجالسَه لمشاهدتِهِ)، و(ملازمتِهِ في تردُّدَاتِهِ)، وأمورٍ مِن هذا الجنسِ.

⇐ وكلُّ واحد منها إذ انفرَدَ يَحتملُ أن يكونَ لغرضٍ يضمرُهُ، لا لمحبَّتِهِ، لكن تَنتهي كثرةُ هذه الدَّلالات إلىٰ حدٍّ يُحصِّل لنا العلمَ.

■ [المثال الثَّاني]:

وكذلكَ نشهَدُ الصَّبيَّ يرضَعُ مرَّةً بعد أخرىٰ، فيحصُلُ لنا علمٌ بوصولِ اللَّبَنِ إلىٰ جوفِهِ، وإن لم نشاهد اللَّبَن، لكنَّ (حركةَ الصَّبيِّ في الامتصاصِ)، و(حَرَكةَ حلْقِه)، و(سكوتَهُ عن بكائِهِ)، مع كونِهِ لا يتناولُ طعامًا آخر، وكونِ ثدْيِ المرأةِ الشَّابَّة لا يخلُو من لبَنٍ، والصَّبيّ لا يخلُو من طبْعٍ باعثٍ علىٰ الامتصاص، ونحو ذلك من القرائن.

فلا يبعُدُ أن يحصُلَ التَّصديقُ بقولِ عددٍ ناقصٍ، مع قرائنَ تنضمُّ إليهِ. ولو تجرَّدَ عن القرائنِ لم يُفِد العلمَ، والتَّجربةُ تَدُلُّ علىٰ هذا.

■ [المثال الثَّالث[1]]:

وكذلكَ العددُ الكثير ربَّما يُخبرُون عن أمر يَقتضي إيالةَ الملك، وسياسةَ إظهارِهِ. والمخبِرُون مِن جنودِ الملك = فيتصوَّرُ اجتماعهم تحتَ ضبْطِ الإيالةِ بالاتِّفاق علىٰ الكذِبِ.

ولو كانوا متفرِّقِين خارجِينَ عن ضبْطِ الملِك: لم يتطرَّق إليهم هذا الوهْمُ.

فهذا يؤثِّر في النُّفوس تأثيرًا لا يُنكر.

(١) وهو عكسُ الأوَّل والثَّاني؛ فالقرائنُ هنا أبطلَت قيمةَ العددَ المتواتِر في إفادتِهِ العلمَ اليقينيَّ.

فصـــلٌ

[في شروطِ التَّواتُر]

❁ [شروطُ المتواتر قسمانِ: متَّفق عليها، ومختلَفٌ فيها]:

◘ أوَّلاً: [الشُّروط المتَّفق عليها]:

وللتَّواتُر ثلاثةُ شروط:

الأوَّلُ: أن يخبِرُوا عن: (علم ضروريٍّ) (مستندٍ إلىٰ محسوسٍ):

○ إذ لو أخبَرَنَا الجمُّ الغفيرُ عن حدوثِ العالمِ، أو عن صدْقِ الأنبياء: لـم يحصُـلْ لنا العلم بخبرِهِم.

الثَّاني: أن يستويَ طرَفَا الخبر، ووسَطُهُ في هذِهِ الصِّفة، وفي كمالِ العدَد:

- لأنَّ خبرَ أهلِ كلِّ عصرٍ يستقلُّ بنفسِه؛ فلا بد من وجودِ الشُّروط فيه.

- ولأجل ذلكَ لـم يحصـل لنـا العلـمُ بصـدْقِ اليهـودِ؛ مـع كثـرتِهِم في نقْلِهـم عـن موسَىٰ عليه السلام تكذيبَ كلِّ ناسخٍ لشريعتِهِ.

الشَّرطُ الثَّالث: في العددِ الَّذي يحصُلُ به التَّواترُ.

❁ **مسألة**: [مذاهبُ العلماءِ في عدَدِ التَّواتر؛ وهو الشَّرط الثَّالث]:

واختلف النَّاسُ فيه:

❊ [على مذهبَيْنِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

⬅ [أنَّه محصورٌ بعدد؛ وهو: مذهبُ بعضِ العلماء]:

- **فمنهُم مَن قالَ**: يحصُلُ باثنَيْن.

- **ومنهم مَن قال**: يحصل بأربعةٍ.

- **وقال قومٌ**: بخمسةٍ.

- **وقال قومٌ**: بعشرِينَ.

- **وقال آخرونُ**: بسبعِين.

وقيلَ غيرُ ذلك.

● **[المذهبُ الثَّاني]**:

⬅ **والصَّحيح**: أنَّه ليسَ له عددٌ محصُور(١).

❊ **[دليلُ المذهبِ الثَّاني]**:

- فإنَّا لا ندرِي متَىٰ حصَلَ علمُنا بوجود «مكَّة»، ووجودِ الأنبياءِ عليهم السلام، ولا سبيل إلىٰ معرفتِهِ.

[وبيانُهُ]:

أنَّه لو قُتل رجل في السُّوق، وانصرفت جماعةٌ، فأخبرونا بقتلِهِ، فإنَّ قولَ الأوَّل يحرِّك الظَّنَّ، والثَّاني يؤكِّدُهُ، ولا يزالُ يتزايد حتّىٰ يصيرَ ضروريًّا، ولا يمكننا تشكيكُ أنفسِنا فيه.

فلو تُصوُّر الوقوفُ علىٰ اللَّحظة التي حصَلَ فيها العلمُ ضرورةً، وحُفِظ حسابُ المخبِرين، وعددِهم: لَأَمْكَنَ الوقوفُ عليه، ولكنَّ دَرْكَ تلك اللّحظة عسِير.

---

(١) وهو مذهبُ الجُمهور.

◄ فإنه يتزايد [أي: الاعتقاد] تزايدًا خفيَّ التَّدريج:

○ كتزايدِ عقلِ الصَّبيِّ إلىٰ أن يبلُغَ حدَّ التَّكليف.

○ وتزايُدِ ضوءِ الصُّبح إلىٰ أن ينتهيَ إلىٰ حدِّ الكمالِ، فلذلِكَ: تعذَّرَ علىٰ القوَّةِ البشريَّة إدراكُهُ.

[اعتراضٌ على مذهبِ الجمهور]:

فإن قيلَ: فكيف تعلمونَ حصولَ العلم بالتَّواتُرِ، وأنتم لا تعلمون أقلَّ عددِهِ؟

[فالجوابُ]؛ قلنا: نستدلُّ بحصولِ العلم الضروريِّ علىٰ كمالِ العدَدِ؛ لا أنَّا نستدلُّ بكمال العدد علىٰ حصولِ العلمِ.

[ومثالُهُ]:

كما نعلم أنَّ الخبز مشبعٌ، والماء مروٍ، وإن كنَّا لا نعلم أقلَّ مقدار يحصُل به ذلك.

* [مناقشةُ ما ذهَبَ إليه أصحابُ القولِ الأوَّل]:

فأمَا ما ذهَبَ إليه المخصِّصون بالأعداد:

١) فتحكُّمٌ فاسد.

٢) لا يناسب الغرَضَ، ولا يدلُّ عليهِ[1].

٣)وتعارضُ أقوالِهم يدلُّ علىٰ فسادِهَا.

---

(١) جَعْلُ هذه العبارة دليلاً مستقلًّا أولىٰ من ارتباطها بالتَّحكُّم المذكور؛ وذلك أنَّ المقصودَ أنَّ نفسَ الحصر بعددٍ لا يناسب الغرض الَّذي من أجلِهِ قيلت فيه، وهو: حصول العلم: ففسد قولُهم. والتَّحكُّم تضعيف للقول كونه بلا دليل وبرهان؛ فاختلَفا.

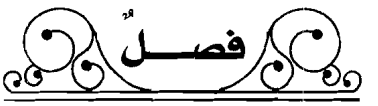

[تابع شُروط المتواتِر]

◘ ثانيًا: [الشُّروط المختلَفُ فيهَا]:

[مسألةٌ: هل مِن شرطِ التَّواتر كونُ المخبِرِينَ مسلمِين عدولاً؟]:

* [مذهبُ جمهورِ العلماءِ]:

ليس مِن شرط التَّواتر: أن يكون المخبِرُون مسلمِينَ، ولا عدولاً.

* [ودليلُهم]:

- لأنَّ إفضاءَه إلىٰ العلمِ، مِن حيثُ إنَّهم مع كثرتِهم لا يُتصوَّر اجتماعُهم علىٰ الكذِبِ وتواطؤُهُم عليهِ، ويمكِنُ ذلك في الكفار، كإمكانِهِ في المسلمِين[1].

[مسألةٌ: هل مِن شرطِ التَّواتر كونُ المخبِرِينَ لا يحصرهم عددٌ، ولا يحويهم بلَدٌ؟]:

* [مذهبُ جمهورِ العلماءِ]:

لا يُشترطُ -أيضًا- ألَّا يحصرَهم عَدَدٌ، ولا يَحويهم بَلَدٌ.

* [ودليلُهم]:

- فإنَّ الحَجيجَ إذا أخبرُوا بواقعةٍ صدَّتْهم عن الحجِّ، وأهلَ الجمعةِ إذا أخبروا عن نائبةٍ في الجمعة منعَتْ مِن الصَّلاة: عُلم صدقُهُم مع دخولِهِم تحتَ الحصرِ، وقد حواهُم مسجدٌ، فضلًا عن البلَد.

---

(١) أي: لو أنَّا اشترطنا العدد مع كثرتِهم لما كان للعددِ في المتواترِ أثرٌ؟!!

[في كتمان أهل التَّواتر العلمَ]

[**مسألةٌ**: هل يجوز علىٰ أهل التَّواتر[1] كتمانُ ما يحتاج إلىٰ نقلِهِ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا يجوزُ علىٰ أهل التَّواتر كتمانُ ما يُحتاج إلىٰ نقْلِهِ ومعرفتِهِ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَتْ ذلك الإماميَّةُ.

* [فساد مذهب الإماميَّة]:

ليسَ بصحيحٍ:

- لأنَّ كتمان ذلك يجرِي -في القبح- مجرَىٰ الإخبارِ عنه بخلافِ ما هو بِهِ؛ فلم يجُزْ وقوعُ ذلك منهم، وتواطؤُهم عليه.

(١) أهل التَّواتر؛ أي: الجماعةُ الكثيرة الَّذين حضروا الواقعة؛ فرءَوْها بأبصارِهم، أو سمعُوها بآذانهم.

(٢) وهو مذهبُ أهل الحقِّ من علماء المسلمِين.

* [**شبهةٌ، وردُّها**]:

فإن قيلَ: قد ترَكَ النَّصارىٰ نقلَ كلامِ عيسَىٰ في المهْدِ؟

قلنا: لأنَّ كلامَه في المهْدِ كان قبلَ ظهورِهِ، واتِّباعِهم له[١].

(١) أي: في جوابِنا علىٰ هذه الشُّبهة قلنا: بأن ذلك كان قبل نبوَّتِهِ، والدَّواعِي تتوفَّر علىٰ نقل أعلامِ النُّبوَّة. **قال الطُّوفيُّ**: «وهذا ضعيفٌ [أي: جواب ابن قدامة]؛ لأنَّ كلامَه في المهد كان من خوارقِ العادات قبل نبوَّتِهِ، والدَّواعي تتوفَّر علىٰ نقل مثلِهِ عادةً، وإن لم يكن النَّاقلون أتباعا للمنقول عنهِ». ثمَّ ذكر وجوهًا أخرىٰ للرَّدِّ عليهم فقال: «**الوجه الثَّاني**: أنَّه قد نُقل أنَّ حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين، بحيث يحصُل العلم بخبرهم، بل إنَّما كانوا زكريَّا وأهل مريم ومَن يختصُّ بهم، فلذلك لم ينقل متواترًا، ولا يلزم من عدمِ تواترِهِ عدمُ نقلِهِ مطلقًا، لجواز أنَّهم نقلوه ولم يتواتر. **الوجه الثَّالث**: أنَّا لا نسلم أنَّهم لم ينقلُوهُ، بل نقلوه وهو متواترٌ عندَهم في (إنجيل الصَّبْوَة) يعني: الذي ذكر فيه أحوال عيسىٰ -عليه السلام- في صبوتِه، منذ وُلد إلىٰ أن رُفع، وإنَّما لم يتوافر نقلُهم لذلك عندنا لعدمِ مشاركتنا لهم في سببِهِ، أو لاستغنائِنا عنه بتواتر القرآن». «شرح المختصر» (٢/ ١٠١، ١٠٢).

♦ **القسمُ الثَّاني: أخبارُ الآحادِ:**

* **[تعريف أخبارِ الآحادِ اصطلاحًا]:**

وهِي: ما عدا المتواتِر(١).

❁ **[مسألةٌ: هل يحصُل العلمُ بخبرِ الآحاد؟]:**

اختلفَتِ الرِّوايةُ عن إمامِنا رَحِمَهُ اللَّهُ في حصولِ العلمِ بخبرِ الواحِد:

* **[وفي المسألةِ مذهبانِ]:**

● **[المذهبُ الأوَّل]:**

أنَّه لا يحصُل به؛ وهو قولُ الأكثرِين، والمتأخِّرين من أصحابِنا(٢).

● **[المذهَبُ الثَّاني]:**

رُوِي عن أحمدَ أنَّه قال -في أخبارِ الرُّؤيةِ-: يُقطع علىٰ العلمِ بها(٣).

* **[اختلاف الحنابلةِ في هذا التَّخريج على احتمالاتٍ]:**

١) وهذا يَحتَمِلُ أن يكون في أخبار الرُّؤيةِ وما أشبَهَها، ممَّا كثُرت رُوَاتُهُ، وتلقَّتْهُ الأمَّة بالقبول، ودلَّتِ القرائنُ علىٰ صدْقِ ناقلِهِ:

⇦ **فيكون إذًا من المتواترِ**؛ إذ ليس للمتواترِ عددٌ محصورٌ.

٢) ويَحتمل أن يكون خبرُ الواحد عندَهُ مفيدًا للعلم. وهو قولُ جماعةٍ من أصحاب الحدِيث، وأهل الظاهر.

---

(١) أي: أنَّ الآحاد تُعرف حقيقتُها بمعرفة حقيقةِ المتواتر، وقد مضَىٰ تعريفُ المتواترِ؛ **فالآحادُ إذًا**: «ما رواه الواحِدُ، أو الجماعةُ الَّذين لا يَبْلُغون حدَّ التَّواتُر».

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليِّين.

(٣) وهي الرِّواية الثَّانية عن الإمام أحمد.

٣) قالَ بعضُ العلماء: إنَّما يقول أحمد بحصولِ العلم بخبرِ الواحد فيما:

- نقلَهُ الأئمَّةُ الَّذين حصَلَ الاتِّفاقُ علىٰ عدالتهم، وثقتِهم، وإتقانِهم.

- ونُقلَ من طرقٍ متساوية.

- وتلقَّتْه الأمَّةُ بالقبول.

- ولم ينكرْه منهم منكرٌ.

أ- فإنَّ الصِّديقَ والفاروقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لو رَوَيَا شيئًا سمعاهُ، أو رأياهُ، لم يتطرَّقْ إلىٰ سامِعِهما شكٌّ ولا ريبٌ، مع ما تقرَّر في نفسِهِ لهما، وثبتَ عندَهُ من ثقتِهما وأمانتِهما.

ب- ولذلِكَ: اتَّفق السَّلفُ علىٰ نقل أخبار الصِّفات، وليس فيها عمَلٌ، وإنَّما فائدتُها: وجوبُ تصديقِها، واعتقادُ ما فيها.

ج- ولأنَّ اتِّفاق الأمَّة علىٰ قبولها [أي: أخبار الآحاد] إجماعٌ منهم علىٰ صحَّتِها، والإجماع حجَّة قاطعةٌ(١).

> [أدلَّة المذهب الأوَّل]:

١-أنَّا نعلمُ -ضرورةً- أنَّا لا نصدِّق كلَّ خبرٍ نسمعُهُ.

٢- ولو كان مفيدًا للعلم:

- لما صحَّ وُرُودُ خبريْنِ متعارضَيْن؛ لاستحالة اجتماع الضدَّيْن.

- ولجازَ نسخُ القرآنِ والأخبارِ المتواترة بِهِ؛ لكونِهِ بمنزلتِهما في إفادةِ العلمِ.

- ولوجبَ الحكمُ بالشَّاهد الواحِدِ.

- ولاسْتَوَىٰ في ذلك العدلُ والفاسِقُ كما في المتواتر.

---

(١) ويمكن اعتبار هذه الأدلَّة الثَّلاثة أدلَّةَ الرِّواية الثَّانية.

* [مناقشةُ أدلَّة أصحاب المذهب الأوَّل]:

١) أمَّا قولُهم: (إنَّا لا نصدِّقُ كلَّ خبرٍ نسمَعُهُ):

[فالجوابُ]: لأنَّنا إنَّما جعلناه مفيدًا للعلمِ لـمَّا اقترَنَ بهِ مِن قرائنِ زيادةِ الثِّقة، وتلقِّي الأمَّة له بالقَبُول.

ولذلك اختلفَ خبرُ العدلِ والفاسِقِ[(١)].

٢) وأمَّا التَّعارضُ[(٢)] -فيمَا هذا سبيلُهُ-:

[فالجوابُ: أنَّه] لا يَسُوغ إلَّا كما يَسُوغ في الأخبارِ المتواترةِ وآيِ الكِتاب[(٣)].

٣) وأمَّا الحكمُ بشاهدٍ واحدٍ[(٤)]:

[فالجوابُ: أنَّه] غيرُ لازمٍ؛ فإنَّ الحاكم لا يحكمُ بعلمِهِ، وإنَّما يحكُمُ بالبيِّنةِ الَّتي هي مظنَّةُ الصِّدق[(٥)].

والله أعلم.

(١) أي: ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّنا لا نقبَلُ خبرَ الواحد بإطلاقٍ، وإنَّما بالقرائن الَّتي تقوِّيهِ: تفريقُنا بين خبرِ العدلِ والفاسِقِ؛ فإنَّ الفاسقَ يُوجِب التَّثبُّتَ والتَّبيُّنَ في قبول قولِهِ.

(٢) أي: قولُهم: (ولو كان مفيدًا للعلم: لما صحَّ وُرُودُ خبريْنِ متعارضَيْن).

(٣) أي: لا نسلِّم لكم وقوعَ التَّعارض فيما ثبتت صحَّتُهُ بتلقِّي الأمَّة له بالقبول عملاً وتصديقًا، ولو وَقَع لكانَ من قبيلِ ما يَقَعُ لآيِ القرآنِ والمتواترِ من الأخبار؛ فإنَّه لا يُخرجها عن كونِها مفيدةً للعلم.

(٤) أي: قولُهم: (ولو كان مفيدًا للعلم: ... ولوجبَ الحكمُ بالشَّاهد الواحِدِ).

(٥) أي: قياسُكم الرِّواية علىٰ القضاء: قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ القاضي لا ينظر إلىٰ نفسِ الرَّاوِي، وإنَّما إلىٰ ظهورِ الحجة في قولِهِ، وقوة بيِّنتِهِ.

فصلٌ
[في التّعبُّد بخبر الواحد عقْلاً]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ -عقلاً- أن يتعبَّد اللهُ النَّاسَ بمقتضَىٰ خبرِ الواحِد[1]؟]:

* [**في المسألةِ مذاهِبُ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أنكر قومٌ جوازَ التَّعبد بخبر الواحِدِ عقْلًا.

● [المذهبُ الثَّاني]:

وقالَ أبو الخطَّابِ[2]: العقلُ يقتضِي وجوبَ قبولِ خبرِ الواحد.

● [المذهبُ الثَّالث]:

وقالَ الأكثَرُون: لا يجبُ التَّعبُّد بخبرِ الواحد عقلًا، ولا يستحِيلُ ذلكَ.

---

(١) جمعتُ هنا بين فصلَيْن؛ فصارتِ الأقوالُ في المسألة ثلاثةً، وهذا ما نبَّه عليه الدَّكتور شعبان إسماعيل عندَما قال في الفصل الَّذي فيه قول أبي الخطَّاب: «هذا الفصلُ تابع للمسألة السَّابقة، وهي: حكمُ التَّعبُّد بخبر الواحد عقلًا، والفصل الآتي لحكم التَّعبُّد به سمعًا، فلا أدري لماذا جعله المصنِّف فصلًا مستقلًّا؟!»؛ هامش (١) في (١/ ٣١٢). وربَّما يقال: (إنَّ الفصل الَّذي فيه إنكارُ بعضِهم للتعبُّد به عقلاً يُجعل من حيث الجوازُ وعدمه، وما فيه قول أبي الخطاب يُجعل من حيثُ الوجوبُ وعدمه). ولم تظهر لي فائدة التَّفريق بوضوحٍ؛ فاعتمدتُ الأوَّل؛ لا سيما أن مسائل مشابهة لهذا قد جمع ابن قدامة والأصوليون معه في بحثها بين الجواز العقليِّ ووجوبِه. والله أعلم

(٢) في نسبةِ هذا القول إلىٰ أبي الخطّاب خلافٌ؛ فإن صحَّ؛ فقولُهُ؛ وإلّا؛ فهو قولٌ لبعضِ العلماء.

* [أدلَّة المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهَبِ الأوَّل]:

١) لأنَّه يحتمل أن يكونَ كذبًا، والعملُ به عملٌ بالشَّكِّ، وإقدامٌ على الجهل، فتقبحُ الحوالةُ على الجهل.

٢) بل إذا أمرَنَا الشَّرعُ بأمرٍ؛ فليعرِّفْناهُ لنكونَ على بصيرةٍ؛ إمَّا ممتثلُونَ، وإمَّا مخالفون.

➢ [أدلَّة المذهب الثَّاني]:

لأمورٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنَّا لو قَصَرْنا العملَ على القطع: تعطَّلت الأحكامُ؛ لندرةِ القواطعِ، وقلَّةِ مداركِ اليقين.

[**ونوقش بأنَّه**]: لا يلزم من عدمِ التَّعبُّد به تعطيلُ الأحكام؛ لإمكانِ البقاءِ على البراءة الأصليَّة، والاستصحابِ.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مبعوثٌ إلى الكافَّة، ولا يمكِنُهُ مشافهةُ جميعهم، ولا إبلاغُهم بالتَّواتر.

[**ونوقش بأنَّ**]: النَّبيَّ ﷺ مكلَّفٌ بتبليغِ مَن أمكنه تبليغُهُ، دونَ من لا يُمكِنُهُ، كمن في الجزائرِ، ونحوِها.

الثَّالث: أنَّا إذا ظنَّنا صدْقَ الرَّاوي فيه ترجَّحَ وجودُ أمرِ اللهِ تعالى وأمرِ رسولِه ﷺ؛ **فالاحتياطُ**: العملُ بالرَّاجح.

* [مناقشةُ أدلّة أصحاب المذهبِ الأوّل]:

- والجوابُ:

١- **أنَّ هذا إن صدرَ من مقرٍّ بالشَّرعِ**؛ فلا يتمكَّن منهُ:

أ- لأنَّهُ تُعُبِّدَ بالحكم بالشَّهادة، والعمل بالفتيَا، والتَّوجُّهِ إلىٰ الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباهِ.

⇐ وإنَّما يفيدُ الظَّنَّ.

ب- كما تُعُبِّد بالعمل بالمتواتر، والتَّوجُّهِ إلىٰ الكعبةِ عندَ عدَمِ معاينتِهَا:

⇐ فلِمَ يستحيلُ أن يُلحَقَ المظنونُ بالمعلومِ؟!!

٢- **وإن صدرَ من منكرٍ للشَّرع**:

- فيقالُ لَهُ: أيُّ استحالة في أنْ يجعَلَ اللهُ تعالىٰ الظَّنَّ علامةً للوجوبِ، والظَّنُّ مدرَكٌ بالحسِّ، فيكونُ الوجوبُ معلومًا؟

- ويقالُ له: إذا ظننتَ صدْقَ الشَّاهد، والرَّسولِ، والحالفِ: فاحكُم بِهِ، ولستَ متعبَّدًا بمعرفةِ صدقِهِ، بل بالعملِ بِهِ عند ظنِّ صدقِهِ، وأنت مُمتثِلٌ مصيبٌ؛ صَدَقَ أم كَذَبَ!!

○ **كما يجوزُ أن يُقال**: (إذا طارَ طائرٌ ظننتمُوهُ غرابًا: أوجبتُ عليكم كذا، وجعلتُ ظنَّكُم علامةً)، كما جعلتُ زوالَ الشَّمس علامةً علىٰ وجوبِ الصَّلاة[1].

---

(١) أي: هل يمنعُ العقلُ مِن أن يجعلَ اللهُ تعالىٰ الظَّنَّ علامةً علىٰ الوجوبِ؛ كالأمورِ الحسِّيَّة؟!! ومن جهةٍ أخرىٰ: هل يَستحيل أن يقول لكَ اللهُ تعالىٰ: متَىٰ ما رأيتَ هذِهِ العلامةَ فعمِلْتَ بها؛ فأنت مصيبٌ: سواء صدَقَ الشَّاهد أو كذبَ؟!! ثمَّ مثَّل **بالغُراب**. **فالأوَّل**: كونُ العقل لا يَمنع من تأسيسِ التَّشريع علىٰ العمل بالظَّنِّ، **والثَّاني**: كونُ العقل لا يُحيل أن يقولَ لكَ الشَّارعُ: (تعبَّدني علىٰ وَفْق ما أمرتُكَ به واحكُم به، **ولا يَضرُّكَ إذا لم يكن صادقًا يقينًا**)؛ كالعمل بالظُّنون الموجودة في الشَّرع.

فصـــلٌ

[في التَّعبُّد بخبرِ الواحِدِ سمْعًا]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ -شرعًا- أن يتعبَّد اللهُ النَّاسَ بمقتضَىٰ خبرِ الواحِد؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أمَّا التَّعبُّد بخبرِ الواحد سمعًا: فهو قولُ الجمهُورِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

خلافًا لأكثرِ القدريَّة، وبعضِ أهل الظَّاهر.

* [أدلَّة المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

ولنا دليلانِ قاطعانِ، [ودليلٌ ثالثٌ مِن القياسِ]:

أحدُهما: إجماعُ الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ قبولِهِ:

فقد اشتهرَ ذلك عنهم في وقائعَ لا تنحصِرُ، إن لم يتواترْ آحادُها حَصَلَ العلمُ بمجموعِها؛ منها:

١) أنَّ الصِّدِّيق رضي الله عنه لمَّا جاءتْهُ الجدَّةُ تطلبُ ميراثَها نشَدَ النَّاسَ: مَن يَعلم قضاءَ رسول الله ﷺ فيها؟ فشهِدَ له محمَّدُ بنُ مَسلمَةَ، والمغيرةُ بنُ شُعبة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فرجع إلىٰ قولِهما، وعَمِل بهِ عمرُ بعدَهُ.

٢) ورُوي عن عمرَ رضي الله عنه في وقائعَ كثيرة؛ منها:

- قصَّةُ الجَنِين؛ حينَ قالَ: «أُذَكِّرُ اللهَ امرأً سمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ في الجَنِين؟ فقامَ حَمَلُ بنُ مالك بن النَّابغة، فقال: كنتُ بين جاريتَيْنِ لي، فضربَتْ إحداهما الأخرىٰ بمِسْطَحٍ فقتلَتْها، وجنينَها، فقضىٰ النَّبيُّ ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ، فقال عمرُ: لو لم نَسْمَعْ هذا لَقَضَيْنا بغيرِهِ».

- وكانَ لا يُورِّثُ المرأةَ من ديةِ زوجها؛ حتَّىٰ أخبرَهُ الضَّحَّاكُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إليه: «أن يورِّثَ امرأةَ أَشْيَم الضَّبابيّ مِن ديةِ زوجِها».

- ورجَعَ إلىٰ حديثِ عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ عن النَّبيِّ ﷺ في المجوسِ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهلِ الكتابِ».

٣) وأخذَ عثمانُ رضي الله عنه بخبرِ فُريعةَ بنِ مالكٍ في السُّكنَىٰ، بعدَ أن أرسلَ إلَيْها، وسألَها.

٤) وعليٌّ رضي الله عنه كانَ يقولُ: «كنتُ إذا سَمِعْتُ من النَّبيِّ ﷺ حديثًا نفعنِي اللهُ بما شاء منه أن ينفعَنِي، وإذا حدَّثنِي عنه غيرُهُ: استحلفتُهُ، فإذا حلَفَ لي صدَّقتُهُ. وحدَّثني أبو بكر -وصدَقَ أبُو بكرٍ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ما من عبدٍ يُذنب، فيتوضَّأُ، ثمَّ يصلِّي ركعتَيْن، ويستغفرُ اللهَ إلَّا غفرَ اللهُ لهُ».

٥) ولمَّا اختلفَ المهاجرونَ الأنصارُ في الغُسل من المجامَعَةِ: أرسلُوا أبا موسَىٰ رضي الله عنه إلىٰ عائشةَ رضي الله عنها ؛ فرَوَتْ لهم عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا مسَّ الختانُ الختانَ: وَجَبَ الغُسل»؛ فرجَعُوا إلىٰ قولِها.

٦) واشتهرَ رجوعُ أهلِ قباء إلىٰ خبرِ الواحِدِ في التَّحوُّل إلىٰ الكعبةِ.

٧) ورَوَىٰ أنسٌ قالَ: «كنتُ أسقِي أبا عبيدةَ، وأبا طلحةَ، وأُبيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ [شراب مطبوخ من تمْرٍ]، إذ أتانا آتٍ؛ فقالَ: إنَّ الخمرةَ قد حُرِّمت؛ فقال أبو طلحةَ: يا أنسُ! قمْ إلىٰ هذهِ الجِرارِ فاكْسِرْها؛ فكسرتُها».

٨) ورجَعَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما إلىٰ حديث أبي سعيد في الصَّرْف.

٩) وابنُ عمر رضي الله عنهما إلىٰ حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في المخابرةِ.

١٠) وكان زيدُ بنُ ثابت يرَىٰ أن لا تصدُرَ الحائضُ حتَّىٰ تطوفَ؛ فقالَ له ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: «سَلْ فلانةَ الأنصاريَّة، هل أمرَها النَّبيُّ ﷺ بذلك؟ فأخبرَتْهُ، فرجَعَ زيدٌ يضحَكُ، وقال لابنِ عبَّاس: ما أراكَ إلَّا قد صَدَقْتَ».

والأخبارُ في هذا أكثرُ مِن أن تُحصىٰ.

واتَّفَقَ التَّابعون عليه أيضًا، وإنَّما حدَثَ الاختلافُ بعدَهم.

الدَّليل الثَّاني: [السُّنَّة المتواترة]:

- ما تواتَرَ مِن إنفاذِ رسولِ الله ﷺ أمراءَه، ورسلَه، وقُضاتَهُ، وسُعَاتَهُ إلىٰ الأطراف؛ لتبليغِ الأحكامِ، والقضاءِ، وأخذِ الصَّدقات، وتبليغِ الرِّسالة.

[وبيانُ ذلكَ أنَّه]:

مِن المعلومِ: أنَّه كانَ يجِبُ عليهِم تلقِّي ذلكَ بالقبولِ؛ ليكونَ مفيدًا.

والنَّبيُّ ﷺ مأمورٌ بتبليغِ الرِّسالة، ولم يكُنْ لِيُبلِّغَها بمَن لا يُكتفَىٰ به.

دليلٌ ثالثٌ: [وهو قياسُ الرِّواية علىٰ الفتوىٰ]:

- أنَّ الإجماع انعقَدَ علىٰ وجوبِ قَبولِ قولِ المفتِي فيما يُخبِرُ به عن ظنِّهِ؛ فما يُخبر بِهِ عن السَّماع الَّذي لا يَشُكُّ فيه: أوْلىٰ.

[وعلَّةُ ذلكَ]: أنَّ تطرُّقَ الغلطِ إلىٰ المفتِي؛ كتطرُّقِ الغلطِ إلىٰ الرَّاوي؛ فأنَّ كلَّ مجتهدٍ -وإن كان مصيبًا- فإنمَّا يكون مصيبًا إذا لم يفرِّط.

وربَّما ظنَّ أنه لم يفرِّط، ويكون قد فرَّط.

⬅ وهذا عند من يجوِّزُ تقليدَ مقلِّدِ بعضِ الأئمَّة: أوَّلىٰ.

[وعلَّةُ ذلكَ]: أنَّه إذا جاز أن يروِيَ مذهبَ غيرِهِ، لِمَ لا يجوز أن يروِيَ قولَ غيرِه؟!!

* [الاعتراضاتُ الواردة على الدَّليل الثَّالث]:

[الاعتراض الأوَّل، والجوابُ عليه]:

فإن قيلَ:

١- هذا قياسٌ لا يُفيد إلّا الظَّنَّ، وخبرُ الواحدِ أصلٌ لا يثبُتُ بالظَّنِّ.

[فالجوابُ] قلْنا: لا نسلِّم أنَّه مظنون، بل هو مقطوعٌ بأنَّه في معناه:

○ فإنَّا إذا قطعْنا بخبرِ الواحد في البيعِ؛ قطَعْنا به في النِّكاح، ولم يختلف باختلافِ المروِيّ فيه، ولم يختلف ههنا إلَّا المرويُّ عنهُ، فإنَّ هذا يَروِي عن ظنِّهِ [وهو المفتِي]، وهذا يروي عن غيرِهِ [وهو الرَّاوِي].

[الاعتراض الثَّاني، والجوابُ عليه]:

٢- [أنَّ] الفرقَ بينَهُما: أنَّ هذا حالُ ضرورةٍ، فإنَّا لو كلَّفْنا كلَّ واحدٍ الاجتهادَ: تعذَّرَ.

[فالجوابُ]: قولُهم: «إنَّه يفضي إلىٰ تعذُّرِ الأحكامِ»: ليسَ كذلك:

○ فإنَّ العامِّيَّ يرجِعُ إلىٰ البراءة الأصليَّة، واستصحابِ الحالِ، كما قُلتُم في المجتهد إذا لم يجدْ قاطعًا.

➢ [أدلَّة المذهب الثَّاني]:

[وهي اعتراضاتٌ صالحةٌ لِأَنْ تكونَ أدلَّتَهم]:

[**الاعتراضُ الأوَّل**]:

فإن قيلَ:

١- لعلَّهم عَمِلُوا بأسبابٍ قارنَتْ هذِه الأخبارَ، لا بمجرَّدِها.

٢- كما أنَّهم أخذُوا بالعمومِ، وعمِلُوا بصيغة الأمرِ والنَّهي، ولم يكن ذلك نصًّا صريحًا فيهما.

قلنا: [**فالجوابُ عن الأول: خاصٌّ، وعامٌّ**]:

■ [**فالخاصُّ**: أنَّهم] قد صرَّحُوا بأنَّ العملَ بالأخبارِ؛ لقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا هذَا لقضَيْنا بغيرِهِ».

[**والعامُّ**: أنَّ] تقديرَ قرينةٍ، وسببٍ ههنا؛ **كتقديرِ قرائنَ معَ نصِّ الكتابِ**، والأخبارِ المتواترة؛ وذلك يُبطلُ جميعَ الأدلَّة!!

■ [**وأمَّا الجوابُ عن أخذ الصَّحابة بالعمومِ لقرائِنَ كذلكَ**]:

وأمَّا العمومُ، وصيغةُ الأمرِ والنَّهي:

- فإنَّها ثابتةٌ، يجبُ الأخذُ بها، ولها دلالاتٌ ظاهرَة، تُعبِّدنا بالعمل بمقتضاها، وعَمَلُهُم بها دليلٌ علىٰ صحَّة دلالاتِها؛ فهِيَ كمسألتِنَا.

- وإنَّما أنكرَها مَن لا يُعتدُّ بخلافِهِ، واعتذرُوا بأنَّه لم يُنقل عنهُم في صيغةِ الأمرِ والعُمُوم تصريحٌ.

[الاعتراضُ الثَّاني]:

فإن قيلَ: فقد تركُوا العملَ بأخبارٍ كثيرةٍ:

١) فلم يَقبلِ النَّبيُّ ﷺ خبرَ ذِي اليدَيْن.

٢) ولم يَقبَلْ أبو بكر رضي الله عنه خبرَ المغيرة رضي الله عنه وحدَهُ في ميراث الجدَّة.

٣) وعمر رضي الله عنه لم يقبلْ خبرَ أبي موسىٰ رضي الله عنه في الاستئذان.

٤) ولا خبرَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ في عدمِ السُّكنَىٰ والنَّفقة.

٥) وعليٌّ كان لا يقبلُ حتَّىٰ يَستحلفَ.

٦) ورَدَّ عليٌّ رضي الله عنه خبرَ معقلِ بن سِنان الأشجعيِّ في بَرْوَع.

٧) ورَدَّتْ عائشةُ رضي الله عنها خبرَ ابن عمرَ رضي الله عنهما في تعذيبِ الميِّت ببكاءِ أهلِهِ عليهِ.

قلنا: الجوابُ من وجهَيْن:

أحدُهما؛ [وهو الجوابُ الإجماليُّ]: أنَّ هذا حجةٌ عليهم؛ فإنَّهم قد قبِلُوا الأخبار الَّتِي توقَّفُوا عنها بموافقةِ غيرِ الرَّاوي له، ولم يبلغْ بذلكَ رُتبةَ التَّواتر، ولا خَرَجَ عن رتبةِ الآحادِ إلىٰ رُتبةِ التَّواتر.

والثَّاني؛ [وهو الجوابُ التَّفصيليُّ]: أنَّ توقُّفَهم كان لمعانٍ مختصَّة بهم:

١) فتوقُّفُ النَّبيِّ ﷺ في خبر ذي اليدَيْن؛ ليعلِّمَهُم: أنَّ هذا الحكمَ لا يؤخَذُ فيه بقولِ الواحِدِ.

٢) وأمَّا أبو بكر رضي الله عنه ؛ فلم يردَّ خبرَ المغيرةِ رضي الله عنه، وإنَّما طلبَ الاستظهارَ بقولِ آخرَ [أي: تقويتَهُ]، وليسَ فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّه لا يقبلُ قولَهُ لو انفَرَدَ.

٣) وأمّا عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنّه كان يفعل ذلك سياسةً؛ ليتثبَّتَ النّاس في رواية الحديث.

وقد صرَّح به؛ فقال: «إنّي لم أتّهمْكَ، ولكنّي خشيتُ أن يتقوَّلَ النّاس على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٤) وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تَرُدَّ خبرَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإنّما تأوَّلتْهُ.

[في شرط قبولِ خبرِ الواحِدِ]

❁ [**مسألةٌ: هل يُرَدُّ الخبرُ إذا كان راوِيهِ واحِدًا؟**]

* [**وفيه مذهبان**]:

● [**المذهبُ الأوَّل**]:

[**وهو ما عليهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ**: أنَّه يُقبل؛ وقد سبقَ بيانُهُ بالتَّفصيل عند الكلامِ علىٰ حجِّيَّةِ خبرِ الواحِدِ عقلاً وسمعًا].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وذهب الجبَّائيُّ إلىٰ: أنَّ خبرَ الواحد إنَّما يُقبل إذا رواه عن النَّبيِّ ﷺ اثنانِ.

ثمَّ يرويهِ عن كلِّ واحد منهما اثنانِ إلىٰ أن يصيرَ في زمانِنا إلىٰ حدٍّ يتعذَّرُ معهُ إثباتُ حديثٍ أصلًا[1].

* [**ودليلُهُ**]:

[أنَّهُ] قاسَهُ علىٰ الشَّهادَةِ.

---

(١) نقل أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ١٣٨) عن الجبائي مذهبَهُ، وليس فيه هذه الصَّورةُ الّتي ذكرَها ابنُ قدامة، والغزاليُّ في «المستصفىٰ» قبلَهُ، وإنَّما لم يقبلِ الخبرَ الّذي يرويه واحدٌ فقط؛ فقال في: «(فصل في أنّ الخبر لا يردُّ إذا كان راويه واحدًا): ذهب جلُّ القائلين بأخبار الآحاد إلىٰ قبول الخبر، وإن رواه واحدٌ. وقال أبو عليٍّ: إذا روىٰ العدلان خبرًا وجَبَ العملُ بِهِ، وإن رواهُ واحدٌ فقط؛ لم يجز العملُ به، إلَّا بأحدِ شروط؛ منها: أن يعضدَهُ ظاهرٌ، أو عمل بعض الصَّحابة، أو اجتهادٌ، أو يكون منتشرًا».

* [مناقشةُ الدَّليل]:

١- وهذا باطلٌ بما ذكرناهُ مِن الدَّليل علىٰ قبولِ خبرِ الواحِدِ.

٢- ولا يصحُّ قياسُهُ علىٰ الشَّهادة، [وعلّةُ ذلك]:

- أنَّ الرِّواية تخالفُ الشَّهادةَ في أشياءَ كثيرةٍ.

○ ولذلكَ لا يُعتبر الرّوايةُ في الزِّنا أربعةٌ، كما يُعتبرُ ذلكَ في الشَّهادَةِ فيهِ[1].

(١) هذه صورةٌ من صور اختلاف الرِّواية عن الشَّهادة؛ فإنَّ الرِّواية في الزِّنا تُقبل من واحدٍ بخلافِ الشَّهادة؛ فلا تُقبل إلَّا من أربعةٍ؛ وإذا ثبَتَ الفرقُ بَطَلَ القياسُ.

[في شروطِ الرَّاوِي]

ويُعتبر في الرَّاوي المقبولِ روايتُهُ أربعةُ شروطٍ:

١) الإسلامُ.

٢) والتَّكليف.

٣) والعدالةُ.

٤) والضَّبْط.

* **[الشَّرطُ الأوَّل]:**

أمَّا الإسلامُ: فلا خلافَ في اعتبارِهِ.

[ودليلُهُ]:

أنَّ الكافرَ متَّهَمٌ في الدِّينِ.

* [الاعتراضُ الواردُ على هذا الدَّليل]:

فإن قيلَ:

- **هذا يتَّجِهُ في كافرٍ لا يؤمِنُ بنبيِّنا ﷺ:**

○ إذ لا يليقُ بالسِّياسة تحكيمُهُ في دينٍ لا يعتقِدُ تعظيمَهُ.

- **أمَّا الكافرُ المتأوِّل:**

○ فإنَّهُ معظِّمٌ للدِّين، ممتنعٌ من المعصيةِ، غيرُ عالم أنَّهُ كافرٌ، فلمَ لا تُقبل روايتُه؟!!

[فالجوابُ]: قلْنَا: كلُّ كافرٍ متأوِّلٌ؛ فاليهوديُّ أيضًا متأوِّل.

◄ فإنَّ المعاند هُو الَّذي يعرف الحقَّ بقلبِهِ، ويجحدُهُ بلسانِهِ، وهذا يندُرُ.

بل تورُّعُ هذا من الكذب كتورُّعِ اليهودِيِّ؛ فلا يُلتفت إلىٰ هـذا، ولا يُستفاد هـذا المنصبُ بغيرِ الإسلام[1].

❁ [مسألةٌ: مذهبُ أبي الخطَّابِ في الكافرِ والفاسِقِ المتأوِّلِ؛ وهو (التَّفصيل)]:

وقال أبو الخطاب في الكافرِ والفاسِقِ المتأوِّلَيْن:

♦ [أوّلاً]: إن كان داعية [أي: داعيًا إلىٰ بدعتِهِ]؛ فلا يُقبل خبرُهُ.

[ودليلُهُ]:

○ أنَّه لا يُؤمَنُ أن يضَعَ حديثًا علىٰ موافقةِ هواهُ.

♦ [ثانيًا]: وإن لم يكن داعِيةً:

○ فكلام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يحتمِلُ الأمرَيْن: القبولَ وعدَمَهُ:

● [الرِّوايةُ الأولى: حيث أجازَ الرّوايةَ عنهما]:

١) فإنَّه قد قال: «احتَمِلوا الحديثَ مِن المرجئةِ».

٢) وقالَ: «يُكتب عن القدرِيِّ؛ إذا لم يكن داعيةً».

---

(١) خلاصةُ هذا الجوابِ: أنَّه لا فرق بين الكافر المتأوِّل واليهوديِّ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما متأوِّلٌ في الحقيقة، ثمَّ إنَّ اليهوديَّ أيضًا يتورَّعُ عن الكذبِ؛ فإذا قُبِلت روايةُ الكافر المتأوِّل من المبتدعةِ؛ فلْتُقبلْ روايةُ اليهوديِّ!!

● [**الرِّوايةُ الثَّانية**: وهِي لا تُجيز الرّوايةَ عنهما]:

- فقد استعظَمَ الرِّواية عن سعد العوفيّ؛ وقالَ: «هو جهمِيٌّ، امتُحن؛ فأجابَ».

﴿ واختار **أبو الخطَّاب**: قبولَ روايةِ الفاسق المتأوِّل:

[ودليلُهُ]:

١) لما ذكرْناهُ(١).

٢) وأنَّ توهُّم الكذِبِ منه؛ كتوهُّمِهِ مِن العدلِ؛ لتعظيمِهِ المعصيةَ، وامتناعِهِ منها.

وهو مذهبُ الشَّافعيِّ(٢).

٣) ولذلكَ كانَ السَّلفُ يروِي بعضُهم عن بعضٍ، مع اختلافِهِم في المذاهبِ والأهواءِ.

* و[**الشَّرط**] **الثَّاني**:

التَّكليفُ:

- فلا يُقبلُ خبرُ الصَّبيِّ والمجنونِ.

[والدَّليلُ]:

١) لكونِهِ لا يعرفُ اللهَ تعالىٰ ولا يخافُهُ، ولا يَلحقُهُ مأثَمٌ، فالثِّقةُ بِهِ أدنَىٰ من الثِّقةِ بقولِ الفاسِقِ؛ لكونِهِ يعرفُ اللهَ تعالىٰ ويخافُهُ، ويتعلَّقُ المأثَمُ به.

٢) ولأنَّه لا يُقبل قولُهُ فيما يُخبر عن نفسِهِ -وهو الإقرارُ- ففيما يخبِرُ بِهِ عن غيرِهِ: **أَوْلىٰ**.

---

(١) أي: عند قولِهِ: «أمَّا الكافرُ المتأوِّل: فإنَّهُ معظِّمٌ للدِّين...».

(٢) وهو مذهبُ أكثرِ العلماءِ.

❁ [**مسألةٌ**: حكمُ سماعِ الصَّبيِّ وهو صغيرٌ، وتأديتُهُ بعدَ البلوغِ]:

أمَّا ما سَمِعَهُ صغيرًا، ورواه بعدَ البُلوغِ: **فهو مقبولٌ**.

[ودليلُ ذلكَ]:

١) [**مِن المعقولِ**]:

- لأنَّه لا خلَلَ في سماعِهِ، ولا أدائِهِ.

٢) [**مِن الإجماعِ**]:

- اتَّفَقَ السَّلف علىٰ قبول أخبارِ أصاغِرِ الصَّحابة ﷺ: كابن عبَّاسٍ، وعبدِ الله بنِ جعفرٍ، وعبدِ الله بنِ الزُّبير، والحسَن، والحسين، والنُّعمان بن بشير، ونظرائِهِم.

- وعلىٰ ذلك درَجَ السَّلف والخلَفُ: في إحضارِهم الصّبيانَ مجالسَ السَّماع، وقبولِهِم لشهادتِهم فيما سمعُوهُ قبلَ البلوغِ.

* **و[الشَّرط] الثَّالثُ**:

الضَّبطُ: فمَن لم يكن حالَةَ السَّماع ممَّن يضبِطُ، ليؤدِّيَ في الآخرةِ علىٰ الوجْهِ: لم تحصُلِ الثِّقةُ بقَولِهِ.

* **و[الشَّرط] الرَّابع**:

العدالةُ: فلا يُقبل خبرُ الفاسق:

١) لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وهذا زجْرٌ عن الاعتمادِ علىٰ قبولِ قولِ الفاسِق.

٢) ولأنَّ مَن لا يخافُ اللهَ سبحانَهُ خوفًا يَزَعُهُ عن الكذب: لا تَحصُلُ الثِّقةُ بقولِهِ.

[في خبَرِ مجهولِ الحَال]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُقبل خبرُ مجهولِ الحالِ؟]:

* [فيه مذهبان]:

● [المذهبُ الأوَّل]:

لا يُقبـل خـبرُ مجهـولِ الحـالِ في (هـذه الشَّـروطِ)، في إحـدىٰ الـرِّوايتَيْنِ، وهـو مذهب الشَّافعيِّ[1].

● [المذهبُ الثَّاني]:

والرِّوايـة الأخْـرَىٰ: يُقبـل خـبرُ مجهـولُ الحـالِ في (العدالـة خاصَّـة)، دون بقيَّـة الشُّروط، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

وَوَجْهُ الرِّوايةِ الأولىٰ خمسةُ أمورٍ:

أحدُها: أنَّ مستندَ قبولِ خبرِ الواحدِ: الإجماعُ. **والمجمَعُ عليه**: قبـولُ روايـة العدلِ، وردُّ خبرِ الفاسق.

والمجهولُ الحالِ: ليس بعدلٍ، ولا هو في معنىٰ العدلِ في حصول الثِّقة بقولِهِ.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

الثّاني: أنَّ الفسقَ مانعٌ؛ كالصِّبا، والكفرِ، فالشَّكُّ فيهِ كالشَّكِّ في الصِّبا والكفرِ مِن غير فرْقٍ.

الثّالث: أنَّ شهادتَهُ لا تُقبل، فكذلِكَ روايتُهُ[١]:

◄ وإن منعُوا في المال؛ سلَّمُوا في العقوباتِ. **وطريقُ الثِّقة في الرِّواية والشَّهادة** واحدةٌ، وإن اختلفا في بقيَّةِ الشُّروط[٢].

الرّابع: أنَّ المقلِّد إذا شَكَّ في بلوغ المفتي درجةَ الاجتهاد: لم يجُزْ تقليدُهُ، بل قد سلَّمُوا أنَّه لو شَكَّ في عدالتِه وفسقِهِ: لم يجُزْ تقليدُهُ.

◄ وأيُّ فرقٍ بين حكايتِهِ عن نفسه اجتهادَهُ، وبين حكايتِهِ خبراً عن غيرِهِ[٣]؟!!

الخامسُ: أنه لا تقبل شهادةُ الفرعِ ما لم يعيِّن شاهدَ الأصلِ؛ فَلِمَ يجبُ تعيينُهُ إن كان قول المجهولِ مقبولًا[٤]؟!!

[اعتراضٌ على هذا الدَّليلِ]:

فإن قالوا: يجبُ تعيينُهُ، لعلَّ الحاكمَ يعرفُهُ بفسقٍ؛ فيردّ شهادتَهُ.

---

(١) أيْ: قياسُ الرّواية على الشّهادة.

(٢) أيْ: إن لم يسلِّموا لنا بأنَّ مجهولَ الحال لا تُقبل شهادتُهُ في المال؛ فقد وافقُونا في أنَّه لا تُقبل شهادتُهُ في العقوبات، وهذا كافٍ في صحَّة قياسِ الرِّواية على الشَّهادة. وإذا لم تحصلِ الثِّقةُ في الشَّهادة فلا تحصل في الرِّواية؛ لأنَّ طريقَها واحدةٌ في الاثنَيْن.

(٣) أيْ: كما لا يُقبل تقليدُ المجتهدِ الَّذي شُكَّ في بلوغهِ رتبةَ الاجتهاد أو الَّذي شُكَّ في عدالته؛ فكذلكَ الشَّأن في الرَّاوي المجهولِ لا تُقبل روايتُهُ؛ فإنَّه لا فرق بين أن يخبِرَ عن نفسِهِ، وبين أن يخبِرَ عن غيرِهِ!!

(٤) أيْ: الشَّهادة على الشَّهادة؛ ومثالها: إن شهدَ زيدٌ (وهو الفرع) بحقٍّ لآخرَ بناءً على ما سمعَهُ من خالِدٍ (وهو الأصل)؛ فلِمَ يجبُ على زيدٍ أن يبيِّنَ لنا حالَ خالدٍ إن كان مجهولُ الحالِ تُقبل شهادتُهُ؟!!

[جوابُهُ]:

قلنا: إذا كانت العدالةُ هي: الإسلَام من غيرِ ظهورِ فسقٍ[١]، فقد عرَفَ ذلكَ، فلِمَ يجبُ التَّتبُّعُ؟!

➢ [أدلَّة المذهَبِ الثَّاني]:

ووجهُهُ أربعةُ أدلَّةٍ:

أحدُها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِل شهادةَ الأعرابيّ برؤيةِ الهلال، ولم يعرِف منه إلَّا الإسلامَ.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة كانوا يقبَلُون روايةَ الأعرابِ، والعبيدِ، والنِّساء؛ لأنَّهم لم يعرفُوهُم بفسْقٍ.

الثَّالث: أنَّه لو أسلَمَ، ثمَّ رَوَىٰ، أو شَهِد:

- فإن قلتُم: لا تُقبل؛ فبعِيدٌ.

- وإن قلتُم: تُقبل؛ فلا مستندَ لذلكَ إلَّا إسلامُهُ، مع عدَمِ ظهورِ الفسقِ منهُ.

◄ فإذا مضَىٰ لذلك زمانٌ؛ فلا يجوز أن يُجعل ذلك مستندًا لردِّ روايتِهِ[٢].

الرَّابع: أنَّه لو أخبرَ بطهارة الماءِ، أو نجاستِهِ، أو أنَّهُ علىٰ طهارةٍ: قُبِل ذلك؛ حتَّىٰ يصحَّ الائتِمامُ بِهِ.

ولو أخبرَ بأنَّ هذِهِ الجارية المَبِيعَةَ ملكُهُ، أو أنَّها خاليةٌ عن زوجٍ؛ قُبل قولُهم حتَّىٰ ينبنيَ علىٰ ذلكَ حلُّ الوطءِ[٣].

---

(١) هذا الجوابُ بناءً علىٰ أنَّ دليل قبولِ روايةِ المجهول عند الفريق الآخرِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكتفِي بالإسلام فقط من حالِ الرَّاوي.

(٢) أيْ: هذا الَّذي أسلمَ ثمَّ روىٰ مباشرةً؛ فلا معنىٰ لقبولِ روايتِهِ إلَّا إسلامُه، وإلَّا فإنَّ حالَهُ مجهولٌ عندكم؛ فهل إذا مرَّ زمان علىٰ إسلامِهِ ستشترطُون أن لا يكونَ مجهولَ الحال؟!!

(٣) أيْ: قياسُ قبولِ خبرِهِ في الرِّواية علىٰ قبولِهِ في الأحكامِ الشَّرعيَّة؛ فالكلُّ أحكامٌ شرعيَّة.

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

١) [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وأمَّا قبولُ النَّبيِّ ﷺ قولَ الأعرابيِّ، فإنَّ كونَهُ أعرابيًّا لا يمنع كونُهُ معلومَ العدالة عندَهُ:

- إمَّا بخبرٍ عندَه.
- أو تزكيتُه ممَّن عَرَفَ حالَهُ.
- وإمَّا بوحيٍ.

⇐ فمَن سلَّمَ لكم أنّه كان مجهولًا؟!!

٢) [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وأمَّا الصَّحابةُ:

أ- فإنَّما قَبِلوا قولَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وقولَ مَن عرفُوا حالَهُ ممَّن هو مشهورُ العدالةِ عندَهم.

⇐ وحيث جَهِلُوا: ردُّوا.

ب- جوابٌ ثانٍ:

أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم لا تُعتبر معرفةُ ذلك فيهم؛ لأنَّه مجمَعٌ على عدالتِهم بتزكيةِ النَّصِّ لهم، بخلافِ غيرِهم.

٣) [مناقشةُ الدَّليل الثَّالث]:

وأمَّا الحديثُ العهدِ بالإسلامِ:

- فلا نُسلِّمُ قبولَ قولِهِ؛ لأنه قد يُسْلِمُ الكاذبُ، ويبقَى على طبعِهِ.
- وإن سلَّمْنا قبولَ روايتِهِ؛ فذلك لطراوةِ إسلامِهِ، وقربِ عهدِهِ بالإسلام.

⬅ وشتانَ بين من هو في طراوةِ البدايةِ، وبين من نشَأَ عليه بطول الألفةِ[1]!!

* [اعتراضٌ على هذِهِ المناقشة]:

فإن قيلَ: إذا كانتِ **العدالةُ لأمرٍ باطنٍ، وأصلُهُ الخوفُ**، ولا يُشاهدُ، بل يُستدلُّ عليهِ بما يغلب على الظَّنِّ: فأصلُ ذلك الخوفِ: **الإيمانُ**، فإنَّه يدلُّ على الخوفِ دلالةً ظاهِرةً:

فلنكتفِ بهِ؟

[جوابه]؛ قلنا:

- **[الوجهُ الأوَّل]**: المشاهدةُ والتَّجربة دلَّتْ على أن فسّاقَ المسلِمينَ أكثرُ من عدولِهم؛ فلا نُشكِّكُ أنفسَنا فيما عرفناه يقينًا.

- **[الوجه الثّاني]**: ثمَّ هلّا اكتفىٰ به في شهادةِ العقوبات، وشهادة الأصلِ، وحالِ المفتِي، وسائرِ ما سلّمُوهُ.

٤) [مناقشةُ الدَّليل الرَّابع؛ وفيه مثالانِ]:

- **[الجوابُ عن المثالِ الأوَّلِ]**: **وأمَّا قولُ العاقِدِ**؛ فهو مقبولٌ رخصةً مع ظهورِ فسقِهِ؛ لمسيسِ الحاجةِ إلىٰ المعاملات.

- **[الجوابُ عن المثالِ الثَّاني]** : **وأمَّا الخبرُ عن نجاسةِ الماءِ وقِلَّتِهِ**؛ فلا نُسلِّمُهُ.

(١) أيْ: ولذلكَ كان طولُ المدَّة مؤثِّرًا.

[ما لا يُشترط في الرَّاوي]

❁ [**مسألةٌ**: ما ظُنَّ من الصِّفاتِ أنَّه شرطٌ في الرَّاوِي أو الرِّواية، وليسَ هو بشرطٍ]:

١) **ولا يُشترط في الرِّوايةِ الذُّكوريَّة.**

[والدَّليلُ]:

- أنَّ الصَّحابة قَبِلوا قولَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرِها مِن النّساء.

٢) **ولا البَصَر.**

[والدَّليلُ]:

- أنَّ الصَّحابة كانوا يروُونَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتمادًا علىٰ صوتِها، وهم كالضَّريرِ في حقِّها.

٣) **ولا يشترطُ كونُ الرَّاوي فقيهًا.**

[والدَّليلُ]:

أ- قولُهُ ﷺ: «رُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهِ إلىٰ مَن هو أفقهُ منهُ».

ب- وكانتِ الصَّحابة تقبَلُ خبرَ الأعرابيّ الَّذِي لا يَرْوِي إلَّا حديثًا واحدًا.

٤) ولا يقدَحُ في الرِّواية: العداوةُ والقرابةُ.

[والدَّليلُ]:

- أنَّ حكمَها عامٌّ، لا يختصُّ بشخصٍ؛ فيؤثِّر فيه ذلكَ.

٥) ولا يُشترط معرفةُ نَسَبِ الرَّاوِي.

[والدَّليلُ]:

- أنَّ حديثَهُ يُقبل ولو لم يَكُن له نَسَبٌ!! فالجهْلُ بالنَّسَبِ أوْلىٰ أن لا يقدَحَ.

❁ [**مسألةٌ**: الرّواية عن شخصٍ متردِّد بين مجروحٍ وعدْلٍ]:

- ولو ذَكَرَ اسمَ شخصٍ متردِّدٍ بين مجروحٍ وعدْلٍ؛ **فلا يُقبل حديثُهُ المتردِّد**[1].

(١) يُتصوَّرُ هذا في المدلس؛ أن يقول مثلاً: (حدثني الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه)، ومِن المعروف أنَّ الأعرجَ متردِّدٌ بين معدَّلٍ ومجروح؛ فلا تُقبل روايتُهُ وتُردّ.

في التَّزكيـــة والـجَرْح

❁ [**مسألةٌ**: حكمُ الاكتفاءِ في الجرح والتَّعديل مِن واحدٍ]:

● **اعلم أنَّه يُسمع الجرحُ والتَّعديل مِن واحدٍ في الرِّواية:**

[والدَّليلُ]:

- أنَّ العدالةَ الَّتي تَثبُتُ بها الرِّواية لا تزيدُ علىٰ نفسِ الرِّواية، بخلافِ الشَّهادةِ[1].

❁ [**مسألةٌ: حكمُ تزكيةِ العبدِ والمرأةِ للرَّاوِي**]:

● **وكذلكَ تُقبل تزكيةُ العبد والمرأة.**

[والدَّليلُ]:

- كما تُقبل روايتُها[2].

❁ [**مسألةٌ: هل يُقبل الجرحُ بدونِ ذِكرِ سببِهِ؟**]:

اختلفَتِ الرِّوايةُ في قبولِ الجرحِ إذا لم يتبيَّنْ سببُهُ:

● **[الرِّوايةُ الأوَّلىٰ؛ وهي المذهب الأوَّل]:**

- رُوِيَ أنَّه يُقبل.

---

(١) أي: لا يُشترط العددُ في الجرح والتَّعديل كما يُشترط في الشَّهادة لوجودِ المخالفة بينهما.

(٢) أيْ: بالقياسِ علىٰ قبولِ الرِّوايةِ.

[والدَّليلُ]:

- أنَّ أسبابَ الجرح معلومةٌ، فالظَّاهرُ أنَّه لا يَجرَحُ إلَّا بما يعلمُه.

● **[الرِّوايةُ الثَّانية؛ وهي المذهب الثَّاني]:**

- ورُوي أنَّه لا يُقبل.

[والدَّليلُ]:

- اختلافُ النَّاس فيما يحصل به الجرحُ من:

○ فِسْقِ الاعتقاد.

○ والتَّدليسِ، وغيرِهِ.

⇐ فيجبُ بيانُهُ لِيُعلم.

● **[المذهب الثَّالثُ؛ وهو التَّفصيل]:**

وقيلَ: هذا يختلف باختلافِ المزكِّي:

- فمَن حصلَتِ الثِّقةُ ببصيرتِهِ وضبطِهِ؛ يُكتفَىٰ بإطلاقِهِ.

- ومَن عُرِفت عدالتُهُ دونَ بصيرتِهِ؛ فنَسْتَفْصِلُهُ.

❁ **[مسألةٌ: تعارضُ الجرحِ والتَّعديل]:**

أمَّا إذا تعارض الجرح والتَّعديلُ:

● قدَّمْنا الجرْحَ.

[والدَّليلُ]:

- أنَّه اطِّلاع علىٰ زيادةٍ خَفِيت علىٰ المعدِّل.

❁ [**مسألةٌ**: زيادةُ عددِ المعدِّلين على الجارحِين]:

فإن زادَ عددُ المعدِّل على الجارح:

- **فقد قيلَ**: يقدَّمُ التَّعديلُ.
- **وهو ضعيفٌ**:

- لأنَّ سببَ التَّقديم زيادةُ العلم؛ فلا يَنتفِي ذلك بكثرةِ العدد.

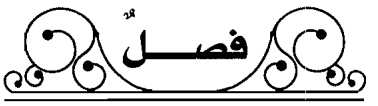

في التَّعديلِ

* [مراتبُ التَّعديل؛ وهي أربعةٌ]:

وذلكَ: إما بقولٍ، وإمّا بالرّواية عنهُ، أو بالعملِ بخبرِه، أو بالحكمِ بِهِ.

[المرتبةُ الأولى]:

و[هي] **أعلاهَا**: أن يَحكُمَ بشهادتِه.

○ وذلكَ أقوىٰ مِن تزكيتِهِ بالقولِ[1].

❁ **[مسألةٌ: إذا لم يحكُم الحاكمُ بشهادةِ الرَّاوي؛ فهل يُعدُّ ذلكَ جرْحًا؟]**

أمَّا تركُه الحكمَ بشهادتِهِ؛ فليس بجرحٍ:

- إذ قد يتوقَّفُ في شهادتِهِ لأسبابٍ سوَىٰ الجرحِ.

[المرتبةُ الثَّانية]:

الثَّاني: صريحُ القولِ.

○ **وتمامُهُ**: (هو عدْلٌ رضِيٌّ)، ويُبَيِّنُ السّبب.

---

(١) في الأصل: «وأعلاها: صريح القول»؛ ثم ختم المراتب بقوله: «الرَّابع: أن يَحكُم بشهادتِهِ، وذلك أقوىٰ من تزكيته بالقول»؛ فعلَّق الطُّوفيُّ هنا في «شرحِ مختصرِهِ» (٢/ ١٧٥) بقولِهِ: «وفي كلام الشيخ أبي محمد ههنا تناقض؛ لأنه ذكر طرُق التّعديل، وقال: أعلاها صريحُ القول. ثمَّ قال: والحكم بشهادته أقوىٰ من تزكيته بالقول، وعبارة المختصر بريئةٌ من هذا التناقض»، ولهذا قدَّمتُها؛ تصحيحًا لسبْقِ قلَمِ ابنِ قدامة في تقديمِها؛ كما قال ابن بدران (١/ ٣٠٠).

[المرتبةُ الثَّالثة]:

الثَّالث: أن يروِيَ عنهُ.

❁ **[مسألةٌ متفرّعة]: وهل ذلكَ تعديلٌ لَهُ؟**

علىٰ رِوايتَيْنِ(١):

● **والصَّحيحُ؛ [التَّفصيلُ]:**

- أنَّه إن عُرف من عادتِهِ، أو بصريحِ قولِهِ: أنَّه لا يَستجِيزُ الرِّوايةَ إلّا عن العدْلِ، كانت الرِّوايةُ تعديلًا له.

- وإلّا؛ فلا.

[والدَّليلُ]:

- إذْ مِن عادةِ أكثرِهم: الرّوايةُ عمَّن لو كُلِّفوا الثَّناءَ عليهِ لَسَكَتُوا، فليسَ فيه تصريحٌ بالتَّعديل.

* **[اعتراضٌ علىٰ هذا الدَّليل، وجوابُهُ]:**

فإن قيلَ: لو روَىٰ عن فاسقٍ كان غاشًّا في الدِّين.

[فالجواب]؛ قلنا:

- لم يُوجِب علىٰ غيرِهِ العملَ به، بل قالَ: سمعتُ فلانًا قال كذا، وقد صدَقَ فيهِ.

- ثمَّ لعلَّهُ لم يعرفْهُ بفسقٍ، ولا عدالةٍ، فرَوَىٰ عنه، ووَكَلَ البحثَ إلىٰ من أرادَ القبولَ.

---

(١) أيْ: روايَة: تعتَبِرُ ذلك تعديلاً مطلقًا، وأخرَىٰ: لا تعتبرُهُ تعديلاً.

[المرتبةُ الرَّابعة]:

الرَّابعُ: العملُ بالخبرِ.

[ولها حالانِ]:

- إن أمكنَ حملُهُ علىٰ الاحتياطِ، أو العملِ بدليلٍ آخر وافقَ الخبرَ؛ **فليس بتعديلٍ**.

- وإن عرفْنا يقينًا أنه عمل بالخبر؛ **فهو تعديلٌ**؛ إذ لو عمل بخبر غيرِ العدل: فَسَقَ.

☜ **ويكون حكمُ ذلك**: حكمَ التَّعديل بالقولِ مِن غيرِ ذِكْرِ السَّبب[1].

(١) أيْ: ينزَّلُ منزلةَ التَّعديل بالقول؛ لكونِهِ اطمَأَنَّ إليهِ بالعملِ بروايتِهِ؛ وعندئذٍ يجرِي فيهِ اختلافُ العلماءِ فيهِ: هل تُشترط مطالبتُهُ ببيانِ سببِ التَّعديل، أو لا تُشترط؟

[في عدالةِ الصَّحابةِ]

❁ [إجماعُ السَّلفِ والخَلَفِ على عدالةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم]:

والَّذِي عليه سلفُ الأمَّة، وجمهورُ الخلَفِ: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم معلومةٌ عدالتُهم بتعديلِ اللهِ، وثنائِهِ عليهِم.

* [الأدلَّة على ذلك]:

➢ [مِن الكتابِ]:

١) قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢) وقالَ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨].

٣) وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

➢ [ومِن السُّنَّة]:

١) وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني».

٢) وقالَ: «إنَّ اللهَ اختارَني، واختار لي أصحابًا، وأصهارًا، وأنصارًا».

↩ فأيُّ تعديلٍ أصحُّ من تعديلِ علّامِ الغيوب، وتعديلِ رسولِهِ ﷺ؟!!

➢ [وممَّا يُستدلُّ به أيضًا]:

- [أنَّهُ] لو لم يَرِدْ؛ لكانَ فيما اشتُهر وتواتَرَ مِن حالتِهِم في طاعة الله تعالىٰ، وطاعة رسولِهِ ﷺ، وبذلِ المُهَجِ: ما يكفِي في القطعِ بعدالتِهِم.

↩ وهذا يتناولُ مَن يقَعُ عليه اسمُ الصَّحابيِّ.

❁ [**مسألةٌ: مَن هو الصَّحابيُّ؟**]:

ويحصُل ذلك: بصحبتِهِ ساعةً، ورؤيتِهِ مع الإيمان بِهِ.

❁ [**مسألةٌ: طُرُق معرفةِ الصَّحابيِّ**]:

ويحصُل لنا العلمُ بذلكَ [مِن طريقَيْنِ]:

- [**الأُولىٰ**]: بخبرِهِ عن نفسِهِ.

- [**الثَّانية**]: أو عن غيرِهِ: أنَّهُ صَحِب النَّبيَّ ﷺ.

* [**اعتراضٌ علىٰ الطَّريق الأُولىٰ**]:

فإن قيلَ: قولُهُ[1] شهادةٌ لنفسِهِ؛ فكيف يُقبَل؟!

[**فالجوابُ**]؛ قلنا:

- إنَّما هو خَبَرٌ عن نفسِهِ بما يَترتَّب عليهِ حكمٌ شرعيٌّ يُوجِب العملَ، لا يُلحِقُ غيرَهُ مضرَّةً، ولا يُوجب تهمةً.

⬅ فهو كروايةِ الصَّحابيِّ عن النَّبيِّ ﷺ.

(١) أيْ: قولُهُ عن نفسِهِ: أنَّه صحابيٌّ: تزكية لنفسِهِ. **والجوابُ**: أن ذلك لا يترتب عليه مفسدةٌ، ولا تهمةٌ؛ فلا يضرُّ.

[روايةُ المحدودِ في القذف]

❁ [مسألة: حكمُ روايةِ المحدودِ في القذْف]:

* [مذهب جمهور الأصوليين، وهو التَّفصيل]:

المحدودُ في القذْفِ:

● إن كان بلفظِ الشَّهادة[1]؛ فلا يُردُّ خبرُهُ.

[ودليلُ ذلكَ]:

١) أنَّ نقصانَ العدد ليس مِن فعلِهِ.

٢) ولهذا رَوَىٰ النَّاس عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتَّفقوا علىٰ ذلك، وهو محدودٌ في القذفِ.

● وإن كانَ بغيرِ لفظِ الشَّهادةِ؛ فلا تقبلُ روايتُه حتَّىٰ يتوبَ.

(١) أيْ: حدُّ بسببِ نقْصِ عدد الشُّهداء معه في مجلسِ القضاء، وقد يكون صادقًا. أمَّا إن كان بغيرِ لفظِ الشَّهادة؛ بأن اتَّهم غيرَهُ زورًا وبهتانًا؛ فقالَ له: (يا زاني يا لوطي)؛ فإنَّه لا تقبلُ روايتُهُ حتَّىٰ يتوبَ.

في كيفيَّة الرِّوايةِ

❁ [**مسألة**: مُستندُ غيرِ الصَّحابيِّ؛ وهو روايةُ الرَّاوِي عن غيرِ النَّبيِّ ﷺ]:

وهي علَىٰ أربعَةِ مراتِبَ:

♦ [**المرتبةُ الأُولى** -قراءةُ الشَّيخِ علىٰ التَّلميذِ (الرَّاوي)]:

أعلَاها: قراءَةُ الشَّيخِ عليهِ في معرِضِ الإخبارِ لِيرويَ عنْه.

[وصيغتُها]:

وذلكَ يسلِّط الرَّاوي أن يقولَ: «حدَّثني»، و«أخبرَني»، و«قالَ فلان»، و«سمعتُه يقولُ».

♦ [**المرتبةُ الثَّانية** -قراءةُ الرَّاوِي علىٰ الشَّيخ]:

الثَّانية: أن يقرأَ علىٰ الشَّيخِ؛ فيقولُ: «نعَم»، أو يسكُتُ.

[وصيغتُها]:

وهذا يُسَلِّطُ الرَّاوي علىٰ أن يقولَ: «أنبأَنا»، أو «حدَّثنا فلانٌ قراءةً علَيْه».

❁ [**مسألةٌ**: هل تجوزُ الرِّوايةُ بها؟]:

❊ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

تجُوز الرِّوايةُ بِهِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

خلافًا لبعضِ أهلِ الظَّاهر.

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا: أنَّه لو لم يكُن صحيحًا؛ لم يسكُت.

نعمْ؛ لو كان ثَمَّ مَخِيلَةُ إكراهٍ، أو غفلةٍ: لا يُكتفَىٰ بسكوتِهِ.

❁ [**مسألةٌ متفرِّعة**]: وهَل يجوزُ أن يقولَ: «أخبَرَنا»، أو«حدَّثنا»؟

※ [في المسألة مذهبان]:

علىٰ روايتَيْن:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إحداهُما: لا يَجُوز[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والأُخرَىٰ: يَجُوز. وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

※ [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- [أنَّهُ] لَا يَجُوز أن يقولَ: «سمعتُ مِن فلان».

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه إذا أقرَّ به؛ كانَ كقولِهِ: «نعم».

⁂ والجوابُ بـ «نعم»: كالخبَرِ، بدليلِ ثبُوتِ أحكامِ الإقرارِ بِهِ؛ ولذلكَ يقولُ: (أشهَدَنِي علَىٰ نفسِهِ).

---

(١) وهو مذهبُ بعضِ الأصوليِّين؛ منهُم الإمامُ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ [**مسألةٌ متفرّعةٌ**]: وكذلكَ إذا قالَ الشَّيخُ: «أخبَرَنا»، أو «حدَّثَنا»؛ هل يَجُوز للرَّاوِي عنْهُ إبدالُ إحدَىٰ اللَّفظتَيْنِ بالأُخْرَىٰ؟

علىٰ روايتَيْنِ(١).

❁ [**مسألةٌ متفرّعة**]: **وهل يجُوز أن يقولَ: «سمعتُ فلانًا»؟**

فقد قِيلَ: لا يجُوز(٢).

[ودليلُ ذلكَ]:

- **لأنَّه يُشعر بالنُّطقِ**؛ وذلكَ كَذِبٌ، **إلَّا إذا عُلِم بصريحِ قولِهِ**، أو بقرينةٍ: أنَّهُ يريدُ القراءةَ علىٰ الشَّيخِ.

♦ [**المرتبةُ**] **الثَّالثة** -الإجازةُ:

و [صيغتُها]؛ هِي:

أن يقولَ: «أجزْتُ لكَ أن تَرْوِيَ عنِّي الكتابَ الفُلانيَّ»، أو «ما صحَّ عندَك مِن مسمُوعاتِي».

♦ [**المرتبةُ**] **الرَّابعةُ** -المناولَةُ:

و [صيغتُها]؛ هِي:

أن يقولَ: «خُذ هذا الكتابَ؛ فارْوِهِ عنِّي». فهو: **كالإجازةِ؛ لأنَّ** مجرَّدَ المناولةِ دونَ اللَّفظِ لا يُغني، واللَّفظُ وحدَهُ يكفِي.

---

(١) أيْ: رواية: يجوز، ورواية أخرىٰ: لا يجوز. ذكَرَ الرِّوايتَيْن: ابنُ تيميةَ في «المسوَّدة»، وابنُ النَّجَّار في «شرح الكوكب».

(٢) وهو المذهب الصَّحيح؛ لأنَّهُ كذبٌ. إلَّا إذا صرَّحَ الرَّواي أنه متَىٰ ما قال: (سمعتُ فلانًا؛ فإنِّي أريدُ أنِّي قرأتُ عليه).

❁ [**مسألةٌ متفرّعة**]: حكمُ الرِّواية بالإجازةِ والمناولةِ ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

كلاهُما تجوزُ الرِّوايةُ بِهِ؛ فيقولُ: «حدَّثني، أو أخبَرَني إجازَةً».

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحُكي عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ: أنَّه لا تَجوزُ الرِّوايةُ بالمناوَلَةِ، والإجازةِ.

* [**مناقشةُ المذهبِ الثَّاني**]:

وليسَ بصحيحٍ.

[ودليلُ فسادِهِ]:

١- **أنَّ المقصودَ**: معرفةُ صحَّةِ الخبَرِ، لا عينَ الطَّريق.

٢- وقولُهُ: «هذا الكتابُ مسموعِي؛ فارْوِهِ عنِّي» -في التَّعريف- كقراءتِهِ والقراءةِ عليهِ.

❁ [**مسألةٌ متفرّعة**: إذا قالَ: «حدَّثنا» -مثلاً- ولم يقُلْ: «إجازةً»؛ **فهل تصحُّ الرِّواية؟**]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إن لم يَقُل: «إجازةً»؛ لم يَجُز.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وجوَّزَهُ قومٌ.

* [مناقشةُ المذهبِ الثّاني]:

وهو فاسِدٌ.

[ودليلُ فسادِهِ]:

- لأنَّه يُشعِر بسماعِهِ منهُ، وهو كَذِبٌ.

❁ [**مسألةٌ متفرِّعة**]: أمَّا إذا قالَ: «سماعِي»، ولم يقُلْ: «ارْوِهِ عنِّي»:

- فلا تَجُوز الرِّوايةُ عنهُ.

[ودليلُ ذلك]:

١- لأنَّهُ لم يأذَنْ؛ فلعلَّهُ لا يُجوِّز الرِّواية، لخلَلٍ يعرفُهُ.

٢- ولذلكَ لو قالَ: «عندِي شهادَةٌ»: لا يشهَدُ بها؛ ما لم يقلْ: «أذِنْتُ لكَ أن تَشْهَدَ على شهادَتِي».

⇐ فالرِّوايةُ شهادَةٌ، والإنسانُ قد يَتساهَلُ في الكلامِ، لكِن عندَ الجزْمِ بها: يتوقَّفُ[1].

♦ [**المرتبةُ الخامِسةُ** -الوِجادَة]:

❁ [**مسألةٌ**]: وكذلكَ لو وجَدَ شيئًا مكتوبًا بخطِّهِ:

- لا يروِيهِ عنْه.

[وصيغتُها الصحيحةُ]:

[أنَّهُ] يجوزُ أن يقولَ: «وجدْتُ بخطِّ فلانٍ».

---

(١) أي: قد يتساهلُ الشَّيخُ؛ فيعطِي كتابَه لتلميذِه، ولا يقصد أنَّه أَذِنَ له في الرِّواية عنه؛ ولكنَّه لو استفصَلَ مِن شيخِهِ: لامتنعَ الشَّيخُ عن الإذنِ له.

❁ [مسألةٌ]: أمَّا إذا قالَ العدْلُ: «هذِهِ نسخةٌ مِن صحيحِ البخارِيِّ»:

- فليسَ لهُ أن يَرْوِيَ عنْه.

❁ [مسألةٌ متفرعةٌ]: وهل يلزَمُ العمَلُ بِهِ؟

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فقيلَ:

- إن كانَ مقلِّدًا: فليسَ لهُ العمَلُ به؛ لأنَّ فرضَهُ تقليدُ المجتهِدِ.

- وإن كانَ مجتهِدًا: لَزِمَهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: لا يجوزُ العمَلُ بما لم يسمَعْهُ.

* [دليلُ المذهب الأوَّل]:

١- لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يحمِلُونَ صُحُفَ الصَّدقاتِ إلىٰ البِلَاد، وكانَ النَّاسُ يعتمدُونَ علَيْها بشهادَةِ حامِلِها بصحَّتِها، دونَ أن يسمعَهُ كلُّ واحدٍ منه.

٢- أنَّ ذلكَ يُفيدُ سكونَ النَّفسِ، وغلبَةَ الظَّنِّ.

فصـــلٌ

[الشَّكُّ في المسموعِ مِن المرويَّات]

❁ [**مسألة**]: إذا وجَدَ سماعَهُ بخطٍّ يُوثَقُ بِهِ:

* [**ففي المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

جازَ لهُ أن يروِيَهُ، وإن لم يذكُر سماعَهُ؛ إذا غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّهُ سَمِعَهُ؛ وبِهِ قالَ الشَّافعيُّ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يَجُوز.

* [**أدلَّة المذاهب**]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

ولَنَا:

١) ما ذكرْنَا مِن اعتمادِ الصَّحابةِ علَىٰ كُتُبِ النَّبيِّ ﷺ.

٢) ولأنَّ مبنَىٰ الرِّوايةِ علىٰ حُسن الظَّنِّ وغلبتِهِ؛ بناءً علىٰ دليلٍ، وقَد وُجِد ذلكَ.

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

قياسًا علىٰ الشَّهادة.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

١) والشَّهادَةُ لا نُسلِّمُها؛ علىٰ إحدَىٰ الرِّوايتَيْن.

٢) وعلَىٰ الأُخْرَىٰ: الشَّهادَةُ آكَدُ؛ لِمَا عُلم بينَهُما مِن الفُروق.

[في حُكم الشَّكِّ في السَّماع]

❁ [**مسألة**]: إذا شكَّ في سماعِ حدِيثٍ مِن شيخِهِ.

- لم يَجُز أن يروِيَهُ عنْهُ.

[والدَّليلُ]:

- لأنَّ روايتَهُ عنهُ شهادةٌ عليهِ؛ فلا يشهَدُ بما لم يَعْلَمْ.

❁ [**مسألةٌ**]: وإن شكَّ في حدِيثٍ مِن سماعِهِ، والتبَسَ علَيْه:

- لم يَجُزْ أن يروِيَ شيئًا منهَا مَعَ الشَّكِّ.

[والدَّليلُ]:

- لِمَا ذكَرْنا[1].

❁ [**مسألةٌ**]: فإنْ غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ في حدِيثٍ [أيْ: بعينِهِ] أنَّهُ مسموعٌ:

❊ [**ففي المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

- قالَ قومٌ: يَجُوز[2].

---

(١) وذلكَ في قولِهِ في المسألَةِ الَّتِي قبلها: «لأنَّ روايتَهُ عنهُ شهادةٌ عليهِ؛ فلا يشهَدُ بما لم يَعْلَمْ».

(٢) وهو مذهَبُ جمهورِ الأصوليِّين.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

- وقيل: لا يَجُوز[1].

* [أدلَّة المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

- اعتمادًا علىٰ غلَبَةِ الظَّنِّ.

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ يمكِنُ اعتبارُ العلمِ بما يَرْوِيهِ؛ فلا يجوزُ أن يروِيَهُ معَ الشَّكِّ فيهِ؛ كالشَّهادة.

(١) وهو مذهبُ بعضِ العلماء؛ ومنهُمُ: الغزاليُّ في «المستصْفَىٰ».

[في إنكارِ الشَّيخ للحدِيثِ المرويِّ عنهُ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا أنكَرَ الشَّيخُ الرِّوايةَ إنكارًا غيرَ صريحٍ[1]؛ فهَل تصحُّ الرِّوايةُ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

إذا أنكَرَ الشَّيخُ الحدِيثَ؛ وقالَ: «لسْتُ أذكرُهُ»: لم يقدَحْ ذلكَ في الخبَرِ؛ في قولِ إمامِنَا، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأكثرِ المتكلِّمِين.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

ومنَعَ منهُ: الكرْخِيُّ.

* [**أدلَّة المذاهب**]:

➢ [**أدلَّة المذهَبِ الأوَّل**]:

١- لأنَّ الرَّاوِي عدْلٌ جازِمٌ بالرِّوايةِ؛ فلا نكذِّبُهُ، معَ إمكانِ تصديقِهِ، والشَّيخُ لا يكذِّبُهُ، بل قالَ: «لسْتُ أذكرُهُ».

٢- فيمكِنُ الجمعُ بين قولَيْهِما:

بأن يكونَ نَسِيَهُ، فإنَّ النِّسيانَ غالبٌ علىٰ الإنسانِ، وأيُّ محدِّثٍ يحفَظُ جميعَ حديثِهِ؟!!.

⇐ فيجِبُ العملُ بِهِ جمْعًا بينَ قولَيْهِما.

➢ [**دليلُ المذهَبِ الثَّاني**]:

قياسًا علىٰ الشَّهادَةِ.

---

(١) أي: نسيانًا له، وليس تكذيبًا للرَّاوي.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثّاني]:

وليسَ بصحيحٍ:

♦ والشَّهادةُ تفارِقُ الرِّوايةَ في أمورٍ كثيرةٍ؛ منها:

- أنَّه لا تُسمَعُ شهادةُ الفرْعِ مع القدرةِ علىٰ الأصلِ؛ والرِّوايةُ بخلافِهِ.

[ودليلُ ذلك]:

أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانَ بعضُهم يروِي عن بعضٍ، معَ القدرةِ علىٰ مراجعَةِ النَّبيِّ ﷺ.

[ومِن أمثلَةِ ذلكَ]:

١) ولهذا كانَ يَلْزَمُهُم قبولُ قولِ رسلِهِ، وسُعاتِهِ مِن غيرِ مراجعَةٍ.

٢) وأهلُ قباءٍ تحوَّلُوا إلىٰ القبلةِ بقولِ واحِدٍ مِن غيرِ مراجعَة.

٣) وأبُو طلحةَ، وأصحابُهُ: قَبِلُوا خبرَ الواحِدِ في تحريمِ الخمرِ مِن غيرِ مراجعَةٍ.

[ومِن الأمثلةِ كذلِكَ[1]]:

قد رَوَىٰ ربيعةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ عن سهلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضَىٰ باليمِينِ معَ الشَّاهِدِ».

ثمَّ نَسِيَهُ سهيلٌ؛ فكانَ بعدَهُ يقولُ: «حدَّثَني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثْتُهُ»؛ **فلا يُنكِرُهُ أحدٌ مِن التَّابِعِين.**

---

(١) وهو ممَّا يُستدل به أيضًا للمذهبِ الأوَّل.

[في زيادة الثِّقــة]

❁ [**مسألة**: حكمُ انفرادِ الثّقةِ في الحدِيث بزيادةٍ]:

* [مذهب جمهور الأصوليين]:

انفرادُ الثِّقة في الحديث بزيادةٍ: مقبولٌ، سواءٌ كانت لفظًا أو معنًى.

* [والدّليل على ذلك]:

١- لأنَّهُ لو انفرد بحديثٍ؛ لَقُبِلَ، فكذلك إذا انفَرَدَ بزيادةٍ.

٢- وغيرُ ممتنع أن ينفرد بحفظِ الزّيادة.

[ومن دواعِي انفرادِهِ]:

- إذ إن المحتمل أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ ذكَر ذلك في مجلسين، وذكَرَ الزّيادة في أحدِهما، ولم يحضرْها النَّاقصُ.

- ويحتمَلُ أنَّ راوِي النَّاقص دخل أثناءَ المجلِس.

- أو عرَضَ له -في أثنائِهِ- ما يُزعجُهُ، أو ما يدهشُهُ عن الإصغاء.

- أو ما يوجِبُ له القيامَ قبلَ التَّمام.

- أو سَمِع الكلَّ، ونسيَ الزّيادة.

٣- والرَّاوِي للتَّمام عدْلٌ جازمٌ بالرّواية؛ فلا نكذِّبُهُ مع إمكان تصديقِه.

❁ [**مسألةٌ**: حكمُ ما لو عُلم أنَّ السَّماع كان في مجلسٍ واحدٍ]:

فإنْ علِمَ أنَّ السَّماع كان في مجلسٍ واحِدٍ:

● **فقال أبو الخطَّاب**: يُقدَّم قولُ الأكثرين، وذوِي الضَّبط. **فإن تساوَوْا في الحفْظِ والضَّبط**:

- قُدِّمَ قولُ المُثبِت[1].

● **قال القاضِي**: إذا تساوَيا؛ فَعَلىٰ روايتَيْن[2].

(١) أي: علىٰ النَّافي؛ لأنَّ من عَلِم حجَّةٌ علىٰ مَن لم يعلم.

(٢) أي: القبولُ، وعدمُ القبول.

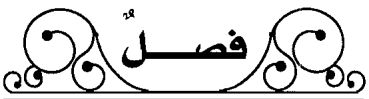

[في روايةِ الحدِيث بالمعنَى]

❁ [**مسألةٌ: هل يجوزُ للرَّاوي أن يروِيَ الحديثَ بالمعنَىٰ؟**]:

※ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهبُ الأوَّل]:

تجوزُ روايةُ الحديث بالمعنىٰ عند الجمهور.

[**واشتَرطُوا لذلكَ شروطًا؛ وهِي**]:

١) **للعالِمِ المفرِّق** بين المحتمِلِ، وغيرِ المحتمِلِ، والظَّاهر والأظهر، والعامّ والأعمّ.

٢) فيبدِّلُ لفظًا مكانَ لفظ **فيما لا يختلفُ النَّاسُ** فيه:

○ كالألفاظ المترادفةِ؛ كالقعُود والجلُوس، والصَّبِّ والإراقَةِ، والحظْر والتَّحريم، والمعرفَة والعِلم.

○ وسائر ما لا يُشكُّ فيه، ولا يَتطرَّق إليه الاستنباطُ والفهم.

٣) ولا يجوزُ إلَّا فيما فَهِمَهُ قطعًا، دون ما فَهِمَهُ بنوعِ استنباطٍ واستدلالٍ يُختلف فيه.

٤) ولا يجوز أيضًا للجاهلِ بمواقعِ الخطابِ، ودقائقِ الألفاظ.

● [المذهبُ الثَّاني]:

ومنَعَ منه بعضُ أصحابِ الحديثِ مطلقًا.

* [أدلَّة المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

ولنا:

١) الإجماعُ علىٰ جوازِ شرحِ الشَّرعِ للعَجَمِ بلسانِهم، فإذا جاز إبدال كلمةٍ عربيَّةٍ بعجميَّةٍ ترادِفُها، فبعربيةٍ أوْلىٰ.

٢) وكذلكَ كان سفراءُ النَّبيِّ ﷺ يبلِّغونَهم أوامرَهُ بلغتِهم.

٣) وهَذا لأنَّا نعلَمُ أنَّه لا تعبُّدَ باللَّفظِ، وإنَّما المقصود فهمُ المعنىٰ، وإيصالُه إلىٰ الخلْق.

٤) ويدلُّ علىٰ ذلكَ: أنَّ الخُطَبَ المتّحدَةَ والوقائعَ: روَاها الصَّحابةُ بألفاظٍ مختلفة.

٥) ولأنَّ الشّهادة آكَدُ من الرّواية، ولو سَمِع الشَّاهد يشهَدُ بالعجميَّة: جازَ أن يشهدَ علىٰ شهادتِهِ بالعربيّة.

٦) ولأنَّهُ تجوزُ الرّواية عن غير النَّبيِّ ﷺ بالمعنىٰ، فكذلك عنهُ؛ فإن الكذِبَ فيهما حرامٌ.

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرءًا سمِعَ مقالتِي، فأدَّاها كما سَمِعَها؛ فرُبَّ مبلَّغٍ أوعَىٰ مِن سامعٍ».

[ونوقِشَ هذا الدَّليل بأنَّ]:

- الحديثَ حجَّةٌ لنا؛ لأنَّه ذكَرَ العلَّةَ، وهو اختلافُ النَّاس في الفقهِ والفهمِ، ونحن لا نجوّزُهُ لغيرِ مَن يَفهم.

- **جوابٌ آخَر**: أنَّ مَن روَىٰ بالمعنَىٰ؛ فقد روَىٰ كما سَمِع، ولهذا لا يُعدُّ كذِبًا.

❁ **[مسألةٌ: حكمُ إبدالِ لفظٍ بأظهرَ منه]:**

قال أبُو الخطَّاب: **لا يجوز** أن يبدِلَ لفظًا بأظهرَ منهُ:

- لأنَّ الشَّارع ربَّما قصَدَ إيصالَ الحكم باللَّفظ الجليِّ تارةً، وبالخفيِّ أخرَىٰ[1].

(١) لأنَّ المجتهدَ قد يرجِّح اللَّفظَ الظَّاهر عند التَّعارض علىٰ اللّفظ الخفيِّ ظنًّا منه أنَّه من لفظِ النَّبيِّ ﷺ، وهذا تلبيس. «المذكرة» للشنقيطيّ (ص١٦٥).

[في مراسيلِ الصَّحابةِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل تُقبلُ مراسيلُ الصَّحابةِ؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

مراسيلُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ **مقبولةٌ عندَ الجمهور**.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وشذَّ قومٌ؛ فقالوا: **لا يُقبلُ مرسلُ الصَّحابي**:

- إلّا إذا عُرف بصريحِ خبرِهِ، أو بعادتِهِ: أنَّه لا يروِي إلَّا عن صحابيٍّ، وإلَّا؛ فلا.

* [**أدلَّة المذاهب**]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

١) فإنَّ الأمَّة اتَّفقت علىٰ قبول روايةِ ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ونظرائِهِ مِن أصاغرِ الصَّحابة رضي الله عنهم معَ إكثارِهم.

٢) وأكثرُ روايتِهم عنِ النَّبيِّ ﷺ مراسيلُ؛ [**ويؤيِّدُ ذلكَ**]:

○ قالَ البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: «ما كلُّ ما حدَّثْناكم به عن رسول الله ﷺ سمعْناهُ منه، غيرَ أنَّنا لا نكذِبُ».

○ وكثيرٌ منهم كانَ يُروِي الحديث، فإذا استُكشِف قالَ: حدَّثني به فلانٌ؛ كأبي هريرةَ، وابنِ عباس، وغيرِهما رضي الله عنهم.

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ قد يروِي عمَّن لم تثبُتْ لنا صحبتُهُ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا ليس بصحيحٍ؛ [ويؤيّد ذلك]:

١) [أنَّ] الظَّاهرَ: أنَّهم لا يَروُونَ إلا عن صحابيٍّ، والصَّحابةُ معلومةٌ عدالتُهم.

٢) فإنْ روَوْا عن غيرِ صحابيٍّ؛ فلا يَرْوُونَ إلَّا عمَّن علِمُوا عدالتَه:

⬅ والرّواية عن غيرِ عدلٍ: وهْمٌ بعيدٌ، لا يُلتفت إليهِ، ولا يُعوَّل عليهِ.

[في مراسيلِ غيرِ الصَّحابةِ]

* [تعريفُ مرسلِ غيرِ الصَّحابيِّ]:

فأمَّا مراسيلُ غيرِ الصَّحابة؛ وهو: (أن يقولَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ مَن لم يعاصِرْه، أو يقولُ: قالَ أبو هريرة مَن لم يدركْهُ).

❁ [مسألةٌ: حكمُ مراسيلِ غيرِ الصَّحابيِّ]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

ففيها روايتانِ:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إحداهما: تُقبل؛ اختارَها القاضِي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وجماعة من المتكلِّمين[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والأخرَىٰ: لا تُقبل؛ وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعضِ أهلِ الحديث، وأهلِ الظاهر.

---

(١) وهو مذهَبُ الجمهورِ.

* [أدلّة المذهبين]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

ووجهُ الرِّوايةِ الأُولىٰ:

١) **أنَّ الظَّاهر مِن العدْلِ الثِّقةِ**: أنَّه لا يَستجيزُ أن يخبرَ عن النَّبيِّ ﷺ بقولٍ، ويَجزمَ بهِ إلَّا بعدَ أن يعلم ثقةَ ناقلِهِ وعدالتِهِ.

٢) ولا يحلُّ له إلزامُ النَّاس عبادةً، أو تحليلُ حرامٍ، أو تحريمُ مباحٍ، بأمرٍ مشكوكٍ فيه، فيظهر أنَّ عدالتَهُ مستقرَّةٌ عنده، فهو بمنزلةِ قولِهِ: (أخبرني فلانٌ، وهو ثقةٌ عدْلٌ).

٣) ولو شكَّ في الحديث: ذكَرَ مَن حدَّثه؛ لتكون العهدةُ عليه دونَه؛ **ولهَذَا**:

- قالَ إبراهيمُ النَّخعيّ: «إذا رويتُ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأسندْتُ: فقد حدَّثني واحدٌ عنه، وإذا أرسلتُ: فقد حدَّثني جماعةٌ عنهُ».

➢ [أدلَّة المذهَبِ الثَّاني]:

ولهم دليلانِ:

أحدُهما: أنَّه لو ذَكرَ شيخَهُ، ولم يعدّلْهُ، وبقيَ مجهولًا عندَنا: لم نقبلْهُ، فإذا لم يسمِّهِ؛ فالجهلُ أتمُّ، إذ مَن لا تُعرفُ عينُهُ كيفَ تُعرف عدالتُهُ؟!!

الثَّاني: أنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُقبل ما لم يعيِّن شاهدَ الأصلِ؛ فكذا الرِّواية[1].

(١) أيْ: قياس الرّواية علىٰ الشَّهادة؛ بجامع: اشتراطِ العدالةِ في كلَيْهما.

[واعترُض على هذا الدّليل بأنّه قياسٌ معَ الفارِق؛ فعاجَلُوهم بالجوابِ]:

وافتراقُ الشّهادة والرِّواية في بعض التَّعبُّداتِ: لا تُوجب فرقًا في هذا المعنى، كما لا تُوجب فرقًا في قبولِ رواية المجروحِ المجهولِ.

* [مناقشة أدلّة المذهب الثّاني]:

١- [مناقشة الدّليل الأوّل]:

وأمّا المجهولُ: فإنَّ الرِّواية عنه ليست بتعديلٍ له في إحدَى الرِّوايتَيْن.

وفي الأخرى: تكونُ تعديلًا، على ما مضَى، ولا كذلك ههنا.

٢- [مناقشة الدّليل الثّاني]:

والرِّواية تفارق الشّهادة في أمور كثيرةٍ:

منها: اللَّفظُ، والمجلسُ، والعددُ، والذُّكوريَّةُ، والعجزُ عن شهودِ الأصلِ، والحريَّة -عندهم-، وأنَّهُ لا يجوز لشهودِ الفرعِ الشّهادةُ حتّى تُحمِّلَهم إيّاها شهود الأصل، فيقولُوا: «اِشهَدُوا على شهادتِنا».

والرِّواية بخلافِ هَذَا؛ فجازَ اختلافُهما في هذا الحكمِ أيضًا[1].

(١) أيْ: لا نسلِّم لكم أنَّ الاختلاف لا يوجِبُ فرقًا؛ فما المانِعُ مع كثرة الاختلافاتِ والفروقِ المذكورة هنا أن يكون الحكمُ هنا مختلفًا أيضًا؟، ومع الشَّكِّ لا يُستدلُّ بها.

[في خبرِ الواحِدِ
فيمـــا تعـــمّ بهِ البَلْوى]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُقبل خبرُ الواحد فيما يَحتاجُ إليهِ كلُّ مكلَّفٍ حاجةً متأكِّدةً مع كثرةِ وقوعِهِ؟]:

❊ [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ويقبلُ خبرُ الواحد فيما تعمُّ به البلوى: كرفعِ اليدَيْن في الصَّلاة، ومسِّ الذَّكَر، ونحوِهِ، في قولِ الجمهورِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال أكثرُ الحنفيَّة[1]: لا يُقبل.

❊ [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

ولنا:

١) أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم قَبِلوا:

- خبرَ عائشةَ رضي الله عنها في الغُسْل من الجماعِ بدونِ الإنزالِ.

---

(١) وغيرُهم مِن أصحاب المذاهبِ.

- وخبرَ رافعِ بنِ خديج في المخابرَةِ.

٢) ولأنَّ الرَّاوِي عدلٌ جازم بالرِّواية، وصدْقُهُ ممكنٌ؛ فلا يجوز تكذيبُهُ، معَ إمكانِ تصديقِهِ.

٣) ولأنَّ ما تعمُّ به البلوىٰ يَثبتُ بالقياسِ، والقياسُ مستنبَطٌ من الخبر، وفرْعٌ له؛ فَلَأَنْ يثبتَ بالخبرِ الَّذي هو أصلٌ: أوْلىٰ.

➢ [أدلَّة المذهَبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ ما تعمُّ به البلوىٰ؛ كخروجِ النَّجاسة من السبيلين: يوجُد كثيرًا، وتنتقض الطَّهارةُ بهِ؛ فلا يحلُّ للنَّبيِّ ﷺ أن لا يشيعَ حكمَه؛ إذ يؤدِّي إلىٰ إخفاءِ الشَّريعة، وإبطالِ صلاة الخلْق، فتجِبُ الإشاعةُ فيه.

٢) ثم تتوفَّر الدَّواعِي علىٰ نقْلِه، فكيف يخفَىٰ حكمُه، وتقف روايتُه علىٰ الواحد؟!!

❊ [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

[أوَّلاً: الجوابُ عن مذهبِهم ببيانِ المناقضَة]:

وما ذكروه يَبطُلُ بالوتر، والقهقهةِ، وخروجِ النَّجاسة من غير السَّبيلين، وتثنيةِ الإقامة، فإنَّه ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، وقد أثبتُوه بخبرِ الواحد.

[**ثانيًا**: الجوابُ عن الدَّليل الأوَّل]:

ولـم يكلِّـفِ اللهُ تَعَـالىٰ رسـولَهُ ﷺ إشـاعةَ جميـع الأحكـام، بـل كلَّفـه إشـاعةَ البعض، وردَّ الخلْقَ -في البعض- إلىٰ خبرِ الواحد.

○ كما ردَّهُم إلىٰ القيـاسِ في قاعـدةِ الرِّبـا، وكـان يسـهلُ عليـه أن يقـولَ: لا تبيعُـوا المكيلَ بالمكيلِ، أو المطعومَ بالمطعومِ؛ حتَّىٰ يُستغنىٰ عـن الاسـتنباطِ مِـن الأشـياءِ السِّتَّة.

﴿ فيجوزُ أن يكونَ ما تعمُّ به البلوىٰ من جملةِ ما تقتضِي مصلحةُ الخلْقِ: أن يَرُدَّ فيه إلىٰ خبرِ الواحدِ.

[في خبَرِ الواحِدِ في الحُدُود]

❁ [**مسألةٌ: هل يُقبل خبرُ الواحد في إثباتِ الحدِّ علىٰ من وَجَبَتْ عليه العقوبةُ؟**]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يقبلُ خبرُ الواحد في الحدودِ، وما يَسْقُطُ بالشُّبهات[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحُكِيَ عن الكرخيِّ: أنَّه لا يُقبل.

* [أدلة المذهبيْن]:

➢ [أدلَّة المذهَبِ الأوَّل]:

١) أنَّ الحدودَ حكمٌ شرعيٌّ، يثبت بالشَّهادة، فيُقبل فيه خبرُ الواحد؛ كسائِرِ الأحكام.

٢) ولأنَّ ما يُقبل فيه القياسُ المستنبَطُ مِن خبرِ الواحد؛ فهو بالثُّبوت بخبرِ الواحد أوْلىٰ.

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليِّين.

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لأنَّـه مظنـونٌ؛ فيكـونُ ذلـك شـبهةً؛ فـلا يُقبـل؛ لقولِـهِ ﷺ: «ادرَءُوا الحـدودَ بالشُّبهات».

❊ [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا غيرُ صحيحٍ:

- [لأنَّ] ما ذكروهُ يبطلُ بالشَّهادة والقياسِ؛ فإنَّهما مظنونانِ، ويُقبلَان في الحدُود.

[في خبَرِ الواحد إذا خالفَ القِياس]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُقبل خبرُ الواحدِ إذا خالفَ القياسَ فيقدَّمُ عليهِ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ويُقبل خبرُ الواحد فيما يخالفُ القياس[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحُكِي عن مالك: أنَّ القياسَ يقدَّمُ عليه. وقال أبو حنيفَةَ: إذا خالف الأصولَ، أو معنىٰ الأصولِ[2]: لم يُحتجَّ بِهِ[3].

* [دليل المذهب الأوَّل]:

١) أنَّ مُعاذًا قدَّمَ الكتابَ والسُّنَّةَ علىٰ الاجتهادِ، فصوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ.

٢) وقد عرَفْنا مِن الصَّحابة رضي الله عنهم في مجارِي اجتهاداتِهم: أنّهم كانُوا يَعدِلُون إلىٰ القياسِ عندَ عدم النَّصِّ؛ ولذلكَ:

- قدَّمَ عمرُ رضي الله عنه حديثَ حمْلِ بنِ مالك في غُرَّةِ الجنِين.

---

(١) وهو مذهبُ الجمهورِ.

(٢) الأصول: الأدلَّة، ومعنَىٰ الأصولِ: القِياسُ.

(٣) كذا ذكرَ ابنُ قدامة؛ وفي ثبوت هذا المذهب للإمامين مبالغةٌ؛ وقد رجّح علماءُ مذهب المالكيَّة والحنفيَّة ما رجَّحه الجمهور من أنَّه يقبل خبرُ الواحد، وإن خالفَ القياسَ؛ ينظر: «الإتحاف» (٣/ ٤٢٣).

٣) وكان يفاضِل بين دِيَاتِ الأصابعِ، ويُقسِّمُها علىٰ قدْر منافِعِها، فلمَّا رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «في كلّ إصبعٍ عشرٌ مِن الإبِلِ»: رجَعَ عنه إلىٰ الخبرِ، وكان بمحضرٍ من الصَّحابة[1].

٤) ولأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ كلامُ المعصومِ وقولُهُ، والقياسُ استنباطُ الرَّاوِي، وكلامُ المعصوم أبلغُ في إثارة غلبةِ الظَّنِّ.

* [مناقشة ما نُسب إلى مذهب الحنفية]:

وهو فاسِدٌ.

[ودليلُ فسادِهِ: وجودُ التَّناقض في فروعِهِم؛ ومِن أمثلةِ ذلك]:

١- [فإنَّ] أصحابَ أبي حنيفة قد أوجبُوا الوضوءَ بالنَّبيذ في السّفر دون الحضَرِ.

٢- وأبطلُوا الوضوءَ بالقهقهةِ داخلَ الصلاة، دونَ خارجِها.

٣- وحَكَمُوا في القَسَامةِ بخلافِ القياسِ.

فهو مخالِفٌ للأصولِ.

(١) وهذا يدل علىٰ موافقتهم؛ إذ لو أخطأَ عمرُ رضي الله عنه لما سكتَ عنه الصَّحابةُ رضوان الله عليهم؛ لعدالتِهم.

الأصلُ الثَّالث
الإجمـــاعُ

[فصـــلٌ]
[معنَى الإجمـــاع]

* [تعريفُ الإجماع لغةً واصطلاحًا]:

♦ معنىٰ الإجماعِ في اللُّغة:

١) الاتِّفاق، يقالُ: أجمعَتِ الجماعةُ علىٰ كذا: إذا اتَّفقُوا عليهِ.

٢) ويطلقُ بإزاءِ تصميمِ العزمِ، يقالُ: أجمع فلانٌ رأيَهُ علىٰ كذا: إذا صمَّمَ عزمَهُ عليهِ؛ قال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

♦ ومعنَىٰ الإجماعِ في الشَّرْع: اتِّفاقُ علماءِ العصرِ مِن أمَّة محمَّدٍ ﷺ علىٰ أمرٍ مِن أمورِ الدِّين.

❁ [مسألةٌ: إمكانُ وجودِ الإجماعِ وتصوُّرُهُ]:

ووجودُه متصوَّرٌ[1]؛ [ويدلُّ عليه]:

١) أنَّ الأمَّةَ مجمعةٌ علىٰ وجوبِ الصَّلواتِ الخمسِ، وسائرِ أركانِ الإسلامِ.

٢) وكيف يَمتنِعُ تصوّرُهُ؛ والأمّةُ كلُّها متعبَّدة بالنُّصوص، والأدلَّةِ القواطعِ، ومعرَّضُون للعقابِ بمخالفتِها؟!

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

٣) وكما لا يمتنِعُ اتّفاقُهم على الأكل والشّربِ: لا يمتنِعُ اتّفاقُهم على أمرٍ من أمورِ الدِّين.

٤) وإذا جازَ اتِّفاقُ اليهودِ -مع كثرتِهم- على باطِلٍ: فَلِمَ لا يجوزُ اتّفاق أهل الحقِّ عليه.

❁ [**مسألةٌ: كيفَ يُعرف الإجماعُ؛ وهل ذلك ممكِنٌ؟**]:

ويُعرف الإجماع:

١) بالإخبارِ.

٢) والمشافهةِ.

[ودليلُ الإمكانِ]:

- أنَّ الّذين يُعتبر قولُهم في الإجماع: هم العلماءُ المجتهِدُون، وهم مشهورُون معروفُون، فيمكِنُ تَعَرُّفُ أقوالِهم من الآفاق.

❁ [**مسألةٌ: ما هو موقفُ العلماءِ مِن حجِّيَّة الإجماعِ؟**]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● **[المذهَبُ الأوَّل]:**

الإجماعَ حجَّةٌ قاطعةٌ عندَ الجمهور.

● **[المذهَبُ الثَّاني]:**

وقالَ النَّظَّام: ليسَ بحجَّةٍ. وقالَ: «الإجماعُ: كلُّ قول قامَتْ حجَّتُه»؛ ليدفَعَ عن نفسِهِ شناعةَ قولِهِ.

[ورُدَّ بأنَّ]: هذا خلافُ اللُّغَةِ والعُرف.

* [أدلَّة المذهب الأوَّل على حجيَّة الإجماع]:

ولنا دليلانِ:

➢ **أحدُهما [من الكتابِ]:**

- قولُ الله تعَالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

⇐ وهذا يوجِبُ اتِّباعَ سبيل المؤمنين، ويُحرِّم مخالفتهم.

* [الاعتراضاتُ الواردةُ على هذا الدَّليل، والجوابُ عليها]:

♦ [الاعتراضُ الأوَّل، والجوابُ عليه]:

فإن قِيلَ: إنّما توعّد علىٰ مشاقَّةِ الرَّسولِ ﷺ، وترْكِ اتِّباع سبيلِ المؤمنِينَ معًا، أو علىٰ تركِ أحدِهما بشرطِ ترْك الآخر، فالتَّاركُ لأحدِهما بمفردِهِ لا يَلحقُ بهِ الوعيدُ.

⇐ [فالجوابُ]:

قلنا: التَّوعُّد علىٰ الشَّيئينِ يقتضي: أن يكون الوعيدُ علىٰ كلّ واحد منهما منفردًا، أو بهما معًا، ولا يجوزُ أن يكون لاحقًا بأحدهما معيَّنًا، والآخر لا يلحقُ به وعيدٌ؛ كقولِ القائِلِ: (مَن زنا أو شربَ ماءً عُوقِبَ).

وهذا لا يدخل في القسمِ الثَّاني[1]؛ لأنَّ مشاقَّةَ الرَّسول ﷺ بمفردِها تثبت العقوبة، فثبَتَ أنَّه من القسمِ الأوَّل[2].

---

(١) وهو: أن يكونَ الوعيدُ علىٰ كلٍّ منهما معًا.

(٢) وهو: أن يكونَ الوعيدُ علىٰ كلٍّ منهما منفردًا.

♦ [الاعتراضُ الثَّاني، والجوابُ عليه]:

ومن وجهٍ آخر: وهو أنَّهُ إنَّما ألْحَقَ الوعيدَ لتاركِ سبيلِهم إذا بانَ له الحقُّ فيه؛ لقولِه تَعَالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

والحقُّ -في هذه المسألة-: من جملة (الهدىٰ)؛ فيدخُلُ فيها.

[فالجوابُ]:

وأمَّا الثَّاني: فلا يصحُّ؛ فإنَّه توعَّدَ علىٰ اتِّباع غيرِ سبيلِ المؤمنِينَ مطلقًا من غيرِ شرْط.

وإنَّما ذكَرَ تبيُّنَ الهدَىٰ عقيبَ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥]، وليس بشرطٍ لإلحاقِ الوعيد علىٰ مشاقَّة الرَّسول ﷺ اتِّفاقًا= فلأَن لا يكونَ شرطًا لترْك اتّباع سبيل المؤمنين -مع أنَّه لم يُذكرْ معَهُ-: أوْلَىٰ.

♦ [الاعتراضُ الثَّالث، والجوابُ عليه]:

[فالجوابُ]:

ويَحتمِلُ: أنَّه توعَّد علىٰ ترك سبيلِهم فيما صارُوا فيهِ مؤمنِينَ.

ويَحتمِلُ: أنَّه أرادَ بالمؤمنين: جميعَ الأمَّة إلىٰ قيام السَّاعة؛ فلا يحصلُ الإجماعُ بقول أهل عصرٍ، ولأنَّ المخالف من جملةِ المؤمنين، فلا يكونُ تاركًا لاتّباع سبيلِهم بأسْرِهم.

[فالجوابُ عليهما]:

وأما الثَّالث: فنوعُ تأويلٍ، وحمْل اللَّفظِ العامِّ علىٰ صورةٍ واحدةٍ.

♦ [الاعتراضُ الرَّابع]:

ولو قُدِّر أنَّه لم يَرِد شيءٌ من ذلك، غيرَ أنَّه لا ينقطع الاحتمالُ، والإجماعُ أصلٌ لا يثبُتُ بالظَّنِّ.

[فالجوابُ]:

وأمَّا الرَّابع: فإنَّ **مطلق الاحتمالِ لا يؤثِّر في نفس كونِهِ من الأدلَّة الأصليَّة**؛ إذ ما مِن دليلٍ إلَّا ويتطرَّقُ إليه الاحتمال:

- فإنَّ النَّصَّ يحتمل أن يكون منسوخًا.

- والعامَّ يجوزُ أن يكون مخصوصًا.

⬅ وهذا وشبهُهُ: **لم يمنَعْ كونُه من الأصول**، كذا ههنا.

➢ **الدَّليل الثَّاني: من السُّنَّة:**

١) قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا تجتمع أمَّتي علىٰ ضلالة». ورُوِي: «لا تَجتمِعُ علَىٰ خطأٍ». وفي لفظٍ: «لم يكنِ اللهُ لِيجمَعَ هذهِ الأمَّةَ علىٰ خطأٍ».

٢) وقالَ: «ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسَنٌ، وما رأَوْهُ قبيحًا؛ فهو عندَ الله قبيحٌ».

٣) وقالَ: «مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا؛ فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقِهِ.

٤) و«من فارَقَ الجماعةَ؛ ماتَ ميتةً جاهليّة».

٥) وقال: «عليكم بالسَّوادِ الأعظَم».

٦) وقال: «ثلاثٌ لا يُغِلُّ عليهِنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العمل للهِ، والمناصحةُ لولاة الأمرِ، ولزومُ جماعةِ المسلمِين».

٧) ونَهىٰ عن الشُّذوذ؛ وقال: «مَن شَذَّ شذَّ في النَّار».

٨) وقال: «لا تزال طائفةٌ مِن أمَّتِي علىٰ الحقِّ لا يضرُّهم مَن خذلَهُم حتَّىٰ يأتيَ أمرُ الله».

٩) وقال: «مَن أراد بُحْبُوحة الجنَّة؛ فلْيلزمِ الجماعةَ؛ فإنَّ الشَّيطان مع الواحِدِ، وهو مِن الاثنَيْن أبعدُ».

[وجْهُ دلالة تلك الأحاديثِ على حجِّيَّة الإجماع]:

[أوَّلاً: من حيثُ شهرتُها بينَ الصَّحابة ﷺ وتواترُها المعنويُّ]:

وهذِه الأخبارُ لم تزَلْ ظاهرةً مشهورةً في الصَّحابة والتَّابعين، لم يدفعْها أحدٌ من السَّلف والخلف.

وهِي وإن لم تتواترْ آحادُها، **حصَلَ لنا بمجموعِها العلمُ الضَّروريُّ**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ **عظَّم شأنَ هذِهِ الأمَّةِ، وبيَّن عصمَتَها عن الخطأِ.**

[ويدُلُّ علىٰ ذلِكَ]:

١- وبمثلِ ذلكَ نجِد أنفسَنا مضطرين إلىٰ تصديقِ شجاعةِ عليٍّ ﷺ، وسخاءِ حاتمٍ، وعلمِ عائشة ﷺ، وإن لم يكن آحادُ الأخبار فيها متواترًا، بل يجوزُ علىٰ كلِّ واحدٍ منها الكذبُ لو جرّدنا النَّظرَ إليه، ولا يجوزُ علىٰ المجموع.

٢- ويشبِهُ ذلكَ: ما يحصُل فيه العلمُ بمجموعِ قرائنَ آحادُها لا ينفكُّ عن الاحتمال، ويحصُلُ بمجموعها العلمُ الضَّروريُّ.

[ثانيًا: من حيثُ استدلالُ الصَّحابةِ ﷺ بها بالاتِّفاق بينهم]:

- ومِن وجهٍ آخَرَ: أنَّ هذِه الأحاديثَ لم تَزَلْ مشهورةً بين الصَّحابة والتَّابعين؛ يتمسَّكُون بها في إثبات الإجماعِ، ولا يُظهِرُ فيه أحدٌ خلافًا إلىٰ زمن النَّظَّام.

- **ويستحيلُ في مطَّرَدِ العادةِ ومستقرِّها**: توافُقُ الأمم في أعصارٍ مطَّردة على التَّسليم لما لم تقُمِ الحجَّةُ بصحَّته، مع اختلاف الطِّباع، وتباين المذاهب في الرَّدِّ والقبول.

ولذلك: لم ينفَكَّ حكمٌ ثبَتَ بأخبار الآحاد عن خلافِ مخالفٍ، وإبداءِ تردُّدٍ فيه.

[ثالثًا: من حيثُ استدلالُ الصَّحابةِ ﷺ بها على أمرٍ قطعيٍّ]:

- **ومِن وجهٍ آخَر**: أنَّ المحتجِّين بهذِهِ الأخبار أثبتُوا بها أصلًا مقطوعًا به؛ وهو: الإجماعُ الَّذي يُحكمُ بِه على كتابِ الله تَعَالى، وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

- **ويَستحِيلُ في العادَةِ**: التَّسليمُ لخبرٍ يرفَعُون به الكتابَ المقطوعَ به؛ إلَّا إذا استنَد إلى سنَدٍ مقطوعٍ به.

- أمَّا رفْعُ المقطوع بما ليس بمقطوعٍ؛ فليس معلومًا، حتَّى لا يتعجَّبَ متعجِّبٌ، ولا يقولَ قائل:

○ كيف ترفعُون الكتابَ القاطع بإجماعٍ مستندُهُ إلى خبرٍ غيرِ معلومِ الصِّحَّة؟!!

○ وكيف يذهَلُ عنه جميعُ الأمَّة إلى زمَنِ النَّظَّام؛ فيختصُّ بالتَّنبُّه لَهُ؟!!

هذا وجْهُ الاستدلالِ.

[اشتراطُ التَّواتر في المجمِعِينَ]

❁ [**مسألةٌ**: اشتراطُ التَّواتُرِ في أهلِ الإجماع]:

* [**مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين**]:

لا يشترَطُ في أهلِ الإجماع: أن يبلُغُوا عدَدَ التَّواتر.

* [**دليلُهم**]:

- لأنَّ الحجَّةَ في قولِهم؛ لصيانةِ الأمَّة عن الخطأ بالأدلَّةِ المذكورة:

○ فإذا لم يكن على الأرضِ مسلمٌ سواهُم: فهُمْ على الحقِّ يقينًا؛ صيانةً لهم عن الاتِّفاق على الخَطَأ.

[في المعتبَرِين في الإجماع]

❁ [**مسألةٌ**: مَن هُم المعتبرونَ في الإجماع؟ وهل يدخل عوامُّ المسلمِين في أهلِ الإجماعِ؟]:

* [**تقرير محلِّ النِّزاعِ**]:

لا اختلافَ في:

١) اعتبارِ علماءِ العصْرِ مِن أهل الاجتهادِ في الإجماعِ.

٢) وأنَّهُ لا يعتدُّ بقولِ الصِّبيانِ والمجانِين.

- فأمَّا العوامُّ:

* [**ففي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا يعتبرُ قولُهم عند الأكثرِين.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: يُعتبر قولُهم.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) لأنَّ العامِّيَّ ليس له آلةُ هذا الشَّأنِ؛ فهو كالصَّبيِّ في نقصانِ الآلةِ.

٢) ولا يُفهم من عصمةِ الأمَّةِ عن الخطأِ: إلَّا عصمةُ مَن يُتَصَوَّرُ منه الإصابةُ لأهليَّته.

٣) ولأنَّ العامِّيَّ إذا قال قولًا: عُلِم أنَّه يقولُهُ عن جهلٍ، وليس يدرِي ما يقول.

٤) ولهذا انعقَدَ الإجماعُ علىٰ أنَّهُ يعصِي بمخالفةِ العلماء، ويحرُم عليه ذلكَ؛ ولذلك[1]:

- ذمَّ النَّبيُّ ﷺ الرُّؤساءَ الجهَّالَ الَّذين أفتَوا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا.

- وقد وردت أخبارٌ كثيرةٌ بإيجاب المراجعةِ للعلماءِ، وتحريمِ الفتوىٰ بالجهلِ والهَوَىٰ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لدخولِهم في اسم: «المؤمنِين»، ولفظِ: «الأمَّة».

❊ [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

هذا القولُ يرجِع إلىٰ إبطال الإجماعِ:

- إذ لا يُتصوَّرُ قولُ الأمَّة كلِّهم في حادثةٍ واحدةٍ.

⬅ وإن تُصوِّرَ:

- فمَنِ الَّذي يَنقُلُ قولَ جميعِهم، معَ كثرتِهم، وتفرُّقِهم في البوادي، والأمصارِ، والقُرىٰ؟!!

(١) أي: ويدلُّ علىٰ أنَّه عاصٍ بالمخالفةِ..

[فيمن يعتبر في الإجماع مِن أصحاب العلوم]

❁ [**مسألة**: حكمُ مَن لا أثرَ له[1] في معرفةِ الحكمِ الشرعيِّ في الإجماعِ]:

ومن يعرِف من العلمِ ما لا أثرَ له في معرفة الحكمِ، كأهلِ الكلامِ، واللُّغة، والنَّحو ودقائقِ الحسابِ: فهو كالعامِّيِّ؛ لا يعتدُّ بخلافِهِ.

[ودليلُ ذلكَ]:

- أنَّ كلَّ أحدٍ عامِّيٌّ بالنِّسبة إلىٰ ما لم يحصِّلْ علمَهُ، وإن حصَّلَ علمًا سواهُ.

❁ [**مسألة**: حكمُ مَن لهُ أثرٌ في الاجتهاد؛ كقولِ الأصوليِّ، والفقيهِ، والنَّحويِّ في الإجماعِ]:

فأمَّا **الأصولي**؛ الَّذي لا يعرف تفاصيلَ الفروعِ. **والفقيهُ** الحافظُ لأحكامِ الفروعِ؛ مِن غير معرفةٍ بالأصولِ. أو **النَّحْويُّ**؛ إذا كان الكلام في مسألةٍ تنبنِي علىٰ النَّحو:

❊ [**ففي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

لا يُعتدُّ بقولِهم أيضًا.

---

(١) أي: من المشتغِلين بالعلوم الأخرىٰ غيرِ الشَّرعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ[١]: لا ينعقدُ الإجماعُ بدونِهم.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنا [في الأصوليِّ والفقيهِ]:

- أنَّ مَن لا يعرف الأحكامَ؛ لا يَعرفُ النَّظير فيقيسُ عليهِ.

- ومَن يعرف كيفيَّةَ الاستنباطِ، مع عدمِ معرفته ما يَستنبِطُ منهُ: لا يمكنُهُ الاستنباطُ.

- وكذلكَ مَن يعرف النُّصوص، ولا يدرِي كيف يتلقّىٰ الأحكامَ منها: كيف يمكنُهُ تعرُّفُ الأحكامَ[٢]؟!

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

لأنَّ الأصوليَّ -مثلًا- العارفَ بمدارِكِ الأحكام، وكيفيَّةِ تلقِّيها من المفهوم والمنطوقِ، وصيغةِ الأمرِ والنَّهي، والعمومِ: متمكِّنٌ مِن درْكِ الأحكام إذا أرادَ، وإن لم يحفظِ الفروعَ.

وآيةُ ذلكَ[٣]:

- أنَّ العبَّاس، و طلحةَ، والزُّبير، ونظراءَهم رضي الله عنهم ممَّن لم يُنصِّبْ نفسَه للفُتْيا نَصْبَ العبادلةِ، وزيدِ بنِ ثابت ومعاذٍ: يُعتدُّ بخلافِهم.

---

(١) وهو مذهبُ بعضِ المتكلِّمين.

(٢) خلاصةُ هذا الدَّليل: أنَّ الجاهل بعلمٍ مّا.. لا يكونُ قولُهُ حجَّةً.

(٣) أي: دليلُ ذلك.

وكيفَ لا؟!! وهم يَصلُحُون للإمامة العظمَىٰ، وقد سُمِّي بعضُهم في الشُّورىٰ، ولم يكونُوا يحفظون الفروعَ، بل لم تكنِ الفروعُ موضوعةً بعدُ، لكن عَرَفُوا الكتاب والسُّنَّة، وكانوا أهلًا لفهمِهما.

- **والحافظُ للفروعِ قد لا يحفظُ دقائقَ** مسائلِ الحيضِ والوصايَا، فأصلُ هذه الفروعِ لهذِهِ الدَّقائِق.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

أمَّا الصَّحابةُ الَّذِين ذكرُوهم: فقد كانُوا يعلمُون أدلَّةَ الأحكام، وكيفيَّةَ الاستنباطِ، وإنَّما استغنَوا بغيرِهم، واكتفَوا بمَن سواهُم.

* [رُتبةُ هذه المسألةِ من حيثُ القطعِ والظَّنِّ]:

فإن قِيلَ: فهذِهِ المسألة اجتهاديَّةٌ أم قطعيَّة؟

قلنا: هي اجتهاديَّة:

- فمتَىٰ جوَّزنا أن يكونَ قولُ واحد من هؤلاء معتبرًا؛ فخالَفَ: لم يبْقَ الإجماعُ حجَّةً قاطعةً.

[في الاعتداد بقول الكافر والفاسق في الإجماع]

❁ [**مسألة**: هل يعتدُّ بقول الكافرِ المجتهدِ في الإجماع؟]:

لا يُعتدُّ في الإجماعِ بقولِ كافرٍ، سواءً كان بتأويلٍ، أو بغيرِهِ.

❁ [**مسألة**: هل يعتدُّ بقول الفاسِقِ المجتهِد في الإجماع؟]:

فأمَّا الفاسقُ باعتقادٍ؛ [كالمعتزلةِ]، أو فعلٍ [كالزَّاني]:

❊ [**ففي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال القاضِي: لا يُعتدُّ بهم؛ وهو قولُ جماعة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال أبو الخطَّاب: يُعتدُّ بهم[1].

---

(١) وهو قولُ جماعةٍ أيضًا.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أيْ: عدولًا.

∴ وهذا غيرُ عدْلٍ: فلا تُقبل روايتُهُ، ولا شهادتُهُ، ولا قولُهُ في الإجماع.

٢) ولأنَّه لا يُقبل قولُهُ منفردًا؛ فكذلِكَ مع غيرِهِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

لدخولِهم في:

- قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥].

- وقولِهِ عليه السلام: «لا تجتمِعُ أمَّتي علىٰ خطأ».

مسألة
حجيَّـةُ إجماعِ أهلِ كلِّ عصْرٍ

❁ [**مسألةٌ**: هل يختصُّ الإجماعُ بعصرِ الصَّحابة رضي الله عنهم؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

إجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ حجَّةٌ؛ كإجماع الصَّحابة[1].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

خلافًا لداوُدَ، وقد أوْمأ أحمدُ رحمه الله إلىٰ نحوٍ من قولِهِ.

* [**أدلَّةُ المذهبيْنِ**]:

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل**]:

ولنَا:

١) ما ذكرناهُ مِن الأدلَّة علىٰ قبولِ الإجماعِ، مِن غيرِ تفريقٍ بين عصرٍ وعصرٍ.

٢) والتَّابعُون إذا أجمعُوا: فهُو إجماعٌ من الأمَّةِ، ومَن خالفَهُم سالكٌ غيرَ سبيلِ المؤمنِين، ويستحيلُ -بحكم العادةِ- شذوذُ الحقِّ عنهم -مع كثرتِهم-؛ كما سبَق.

٣) ولأنَّهُ إجماعُ أهلِ العصرِ؛ فكان حجَّةً؛ كإجماعِ الصَّحابة.

---

(١) وهو ظاهرُ روايةِ الإمام أحمَد رحمه الله، ومذهبُ جمهورِ العلماء.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

ووجهُهُ:

١- أنَّ الواجبَ: اتِّباعُ سبيلِ المؤمنين جميعِهم، والصَّحابةُ، وإن ماتُوا: لم يَخرجُوا من المؤمنِين، ولا مِن الأمَّة.

⬅ ولذلكَ: لو أجمَع التَّابعون علىٰ أحدِ قولَي الصَّحابة: لم يَصِرْ إجماعًا.

٢- ولا ينعقدُ الإجماعُ دونَ الغائب، فكذلكَ الميِّت.

٣- ومقتَضىٰ هذا: أن لا ينعقِدَ الإجماعُ أيضًا للصَّحابة، لكن لو اعتبرْنا ذلكَ: لم يُنتفَع بالإجماع؛ فاعتبرْنا قولَ مَن دخل في الوجودِ، دونَ مَن لم يوجَدْ.

أو نقولُ: الآيةُ والخبرُ تناوَلا الموجودِين حين وجودِهما ونزولِ الآية؛ إذِ المعدومُ لا يوصفُ بإيمانٍ، ولا أنَّه مِن الأمَّة.

٤- ولأنَّه يُحتمل: أن يكونَ لبعض الصَّحابة في هذه الحادثة قولٌ لم نعلمْهُ يخالفُ ما أجمَعَ عليه التَّابعُون؛ فلا ينعقِدُ إجماعُهم بخلافِهِ.

* [مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني]:

♦ [الجوابُ عن الدليل الأوَّل]:

كما بَطَل -علىٰ القطْعِ- الالتفاتُ إلىٰ اللَّاحقِين: بَطَل الالتفاتُ إلىٰ الماضِين؛ فالماضِي لا يُعتبر، والمستقبلُ لا يُنتظر.

♦ [الجوابُ عن الدَّليل الثَّاني]:

[أنَّ وصْفَ] كليَّةِ الأمَّة حاصلٌ لكلِّ الموجودِين في كلّ وقت، ويدخُلُ في ذلك الغائبُ؛ لأنَّه ذو مذهبٍ يُمْكِنُ مخالفتُهُ وموافقتُهُ بالقوَّة، والميْتُ لا يُتصوَّر في حقِّه وِفاقٌ، ولا خلافٌ، لا بالقوَّةِ، ولا بالفعل.

بل الطِّفلُ والمجنونُ لا يُنتظر؛ لأنَّه بطَلَ منه إمكانُ الوِفاق والخلافِ؛ فالميْتُ أوْلىٰ.

♦ [الجوابُ عن الدَّليل الثَّالث]:

ما ذكرُوه باطلٌ:

إذ يلزَمُ علىٰ مساقِهِ: أن لا ينعقِدَ الإجماعُ بعد موت مَن ماتَ من الصَّحابة رضي الله عنهم في عصْر النَّبيِّ ﷺ وبعدَهُ، بعدَ نزولِ الآية؛ كشهداء أُحُدٍ، واليمامةِ:

ولا خلافَ في أنَّ موتَ واحد من الصَّحابة لا يَحْسِمُ بابَ الإجماع.

♦ [الجوابُ عن الدَّليل الرَّابع]:

وما ذُكروه مِن احتمالِ مخالفةِ واحدٍ مِن الصَّحابة:

- يبطُلُ بالميِّت الأوَّل من الصَّحابة؛ فإنَّ إمكانَ خلافِه لا يكون كحقيقَةِ مخالفتِهِ.

- وهذا التَّحقيق؛ وهو: أنَّه لو فُتح بابُ الاحتمال لبطَلَتِ الحُجَج:

○ إذ ما مِن حُكمٍ إلَّا يُتصوَّر تقديرُ نسخِهِ، (وانفرادُ الواحدِ بنقلِهِ، وموتُه قبلَ أن يُنقل إلينا)[1].

○ وإجماعُ الصَّحابةِ يَحتمِلُ أن يكونَ واحدٌ منهم أضمَرَ المخالفةَ، وأظهرَ الموافقةَ لسببٍ، أو رجَع بعد أن وافَق.

○ والخبرُ يَحتمِلُ أن يكونَ كذبًا:

فلا يُلتفت إلىٰ هذِهِ الاحتمالات.

---

(١) في جميع نسخ «الرّوضة»: «إذ ما مِن حُكم إلا يُتصوَّر تقديرُ نسخِهِ، ولم يُنقل»؛ كما أشار إلىٰ ذلك الدكتور النملة، والمثبَت هنا من «المستصفىٰ» (١/ ١٩١)، وهو أوضَح.

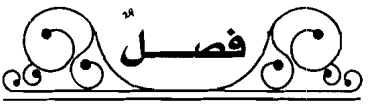

[الاتِّفاقُ بعدَ الاختلافِ المستقرِّ]

❁ [**مسألةٌ**]: إذا اختَلَف الصّحابةُ علىٰ قولَيْن، فأجمَعَ التَّابعُون علىٰ أحدِهما:

* [**ففي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

- قالَ أبو الخطَّاب، والحنفيَّةُ: **يكونُ إجماعًا**.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

- وقالَ القاضِي، وبعضُ الشَّافعيَّة: **لا يكونُ إجماعًا**.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) لقولِهِ عليه السلام: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمَّتي علىٰ الحقِّ»، وغيرِهِ من النُّصوص.

٢) ولأنَّه: اتِّفاق مِن أهل عصْرٍ، فهو كما لو اختلَفَ الصَّحابةُ علىٰ قولينِ، ثمَّ اتَّفقوا علىٰ أحدِهما.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّه فُتْيَا بعضِ الأمَّة؛ لأنَّ الَّذِين ماتُوا علىٰ القول الآخَرِ مِن الأمَّة **لا يَبطُلُ مذهبُهم بموتِهِم**.

ولذلكَ يُقال: (خالفَ أحمدُ)، أو (وافَقَهُ)، بعدَ موتِهِ.

↩ فأشبَهَ ما إذا اختلَفُوا علىٰ قولَيْن، فانقرَضَ القائلُ بأحدِهِما.

♦ [الاعتراضُ علىٰ هذا الدَّليل، وجوابُهُ]:

فإن قِيلَ:

إن ثبَتَ نعْتُ الكُلِّيَّة للتَّابعِين، فيكونُ خلافُ قولهم حرامًا، وإن لـم يكونُـوا كـلَّ الأمَّة؛ فلا يكونُ قولُهم إجماعًا.

أما أن يكونُوا كلَّ الأمَّة في شيءٍ دونَ شيءٍ؛ **فهذا مُتناقِضٌ**.

[فجوابُهُ]؛ قُلنا:

الكلِّيَّة تثبُت بالإضافةِ إلىٰ مسألةٍ حدَثَتْ في زمنِهِم.

أمَّا ما أفتىٰ به الصَّحابيُّ: فقولُهُ لا يسقُط بموتِهِ:

○ ولو ماتَ القائلُ؛ فأجمع الباقُون علىٰ خلافِهِ: **لا يكون إجماعًا**.

○ ولو حدَثَتْ مسألةٌ بعد موتِهِ؛ فأجمَعَ عليها الباقونَ: **كان إجماعًا**[1].

٢) **ومِن وجهٍ آخَرَ**: أنَّ اختلاف الصَّحابة علىٰ قولَيْن: اتِّفاقٌ منهم علىٰ تسويغِ الأخذ بكلٍّ منهما؛ فلا يبطُلُ إجماعُهم بقولِ مَن سواهم.

(١) في الأصل: « ولـو حـدَثَتْ مسـألةٌ بعـد موتِـهِ؛ فـأجمَعَ عليهـا البـاقونَ (علىٰ خلافِـهِ): كـان إجماعًـا»، والعبارة مشكِلةٌ؛ إذ كيف يتصور خلافُه في مسألة حدثت بعد موته؟!!؛ فلذلك حـذفتُها لظنِّي أنَّهـا سَبْقُ قلمٍ مِن المؤلّف. مع العلم: أنَّ الدكتور الضويحي حفظه الله في شرحِهِ «الفتح» (٣/ ٤٢-٤٣) أورَدَ هذا الإشكال، وبيَّنَ المرادَ من العبارة، مع إثباتِها، ولكن لم يَزَل عندِي الإشكال، والله أعلم.

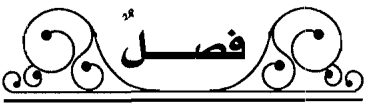

[في الاعتداد بقول التَّابعي المجتهد في عصر الصَّحابة رضي الله عنهم]

❁ [**مسألة**: هل يعتدُّ بقول التَّابعيِّ المجتهِد في عصْرِ الصّحابة رضي الله عنهم؟]:

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا بلَغَ التَّابعيُّ رتبةَ الاجتهاد في عصر الصَّحابةِ: اعتُدَّ بخلافِهِ في الإجماعِ عندَ الجمهورِ، واختارَه أبو الخطَّاب.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ القاضِي، وبعضُ الشَّافعيَّة: لا يُعتدُّ به.

⬅ وقد أومَأَ أحمدُ رحمه الله إلى القولَيْن.

* [أدلَّةُ المذهبيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ووجْهُ الأوَّل:

١) أنَّهُ إذا بلغَ رتبةَ الاجتهاد: فهو مِن الأمَّة؛ فإجماعُ غيرِهِ لا يكون إجماعَ كلِّ الأمَّةِ، والحجَّةُ إجماعُ الكلِّ.

نعَمْ؛ لو بلَغَ رتبةَ الاجتهاد بعد إجماعِهم: فهُو مسبوقٌ بالإجماعِ، فهو كمَن أسلَمَ بعدَ تمامِ الإجماع.

٢) ولا خلافَ أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم سوَّغُوا اجتهادَ التَّابعِين؛ ولهَذَا:

- ولَّىٰ عمرُ رضي الله عنه شريحًا القضاءَ، وكتَبَ إليهِ: ما لم تَجِد في السُّنَّة؛ فاجتهِد رأيَك.

- وقد عُلم أنَّ كثيرًا مِن أصحابِ عبدِ الله [أي: بن مسعود رضي الله عنه]؛ كعلقمةَ، والأسود، وغيرِهما، وسعيدِ بنِ المسيِّب، وفقهاءِ المدينة: قد كانُوا يُفتُون في عصرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ فكيفَ لا يُعتدُّ بخلافِهم؟!!

- وقد رَوَىٰ الإمامُ أحمدُ في «الزُّهد» أنَّ أنسًا رضي الله عنه سُئل عن مسألةٍ؛ فقال: «سَلُوا مولانَا الحسَن [أي: البصريّ]؛ فإنَّهُ غابَ وحضَرْنا، وحفِظَ ونسِينَا».

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

وجْهُ قولِ القاضِي:

١) أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم **شاهدُوا التَّنزيل**، وهُم أعلمُ بالتَّأويل، وأعرفُ بالمقاصد، وقولُهم حجَّةٌ علىٰ مَن بعدَهم؛ **فهُم مع التَّابعين؛ كالعلماءِ مع العامَّة**، ولذلك قدَّمْنا تفسيرَهم.

٢) وأنكرَتْ عائشةُ رضي الله عنها علىٰ أبي سلمَةَ -[وهو تابعيٌّ]- حينَ خالفَ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما، قالَت: «إنَّما مثلُكَ مثلُ الفرُّوج، سمِعَ الدِّيَكَةَ تصيحُ؛ فصاحَ لصياحِها».

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

[الجوابُ عن الدَّليل الأوّل]:

إنَّما يفضُل الصَّحابيُّ بفضيلةِ الصُّحبة.

ولو كانتْ هذِهِ الفضيلةُ تخصِّصُ الإجماعَ؛ لسقَطَ قولُ متأخِّري الصَّحابةِ بقول متقدِّميهم، وقولُ المتقدِّم منهم بقولِ العشَرة، وقولُ العشَرة بقولِ الخلفاءِ، وقولُهم بقولِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما.

[الجوابُ عن الدَّليل الثَّاني]:

وإنكارُ عائشةَ رضي الله عنها على أبي سلمة مخالفةَ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما:

- قد خالفَها أبو هريرةَ رضي الله عنه؛ فقال: «أنا مَعَ ابنِ أخِي».

- ثمَّ هي قضيةٌ في عَين:

○ يُحتمَلُ أنَّها لم ترَهُ بلغَ رتبةَ الاجتهاد.

○ يُحتمَلُ أنَّها أنكرت عليهِ تركَ التَّأدُّب مع ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما.

○ أو غيرُ ذلكَ مِن المحتملات. واللهُ أعلَمُ.

[في انعقاد الإجماع بقول الأكثر]

❁ [**مسألة**: هل ينعقدُ الإجماعُ معَ وجودِ القِلَّةِ المخالِفةِ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا ينعقِدُ الإجماعُ بقولِ الأكثرِينَ مِن أهل العصر؛ في قولِ الجمهور.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ محمَّدُ بنُ جرير [الطبريّ]، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ [الحنفيُّ]: ينعَقِدُ. وقد أومَأَ إليهِ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا:

١- أنَّ العصمةَ إنَّما تثبتُ للأمَّة بكلِّيَّتِها، وليس هذا إجماعَ الجميعِ، بل هو مختلفٌ فيه، وقد قال تَعَالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تَعَالىٰ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

♦ [الاعتراضُ علىٰ هذا الدَّليل، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ: قد يطلقُ اسمُ الكلِّ علىٰ الأكثرِ؟

[فالجواب]؛ قلْنا:

- هذا مجازٌ[1]؛ ولا يجوزُ التَّخصيصُ بالتَّحكُّم.

- وقد ورَدَتْ نصوصٌ تدلُّ علىٰ قلَّة أهلِ الحقِّ، وذمِّ الأكثرين:

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، ونحوِها.

○ وقال تَعَالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

○ وقال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

○ وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

○ وقال ﷺ: «بدأ الإسلامُ غريبًا، وسيعودُ كما بدأ، فطوبَىٰ للغرباء».

٢- دليلٌ ثانٍ: إجماعُ الصَّحابة علىٰ تجويزِ المخالفة للآحادِ:

- فانفرَدَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما بخمسِ مسائلَ في الفرائِض.

- وانفَرَد ابنُ مسعودٍ بمثلِها.

♦ [الاعتراضُ علىٰ الدَّليل الثَّاني، وجوابُهُ]:

فإن قِيلَ: فقد أنكَرُوا علىٰ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما القولَ بالمتعةِ، و«إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، وأنكرَت عائشةُ رضي الله عنها علىٰ زيد بنِ أرقم رضي الله عنه مسألةَ العينةِ.

[فالجواب]؛ قلْنَا:

- إنَّما أنكروا عليهِم لمخالفتِهم السُّنَّة المشهورة، والأدلَّة الظَّاهرة.

---

(١) لأنَّ الجمعَ المعرَّف حقيقةٌ في الاستغراقِ، ولهذا يصحُّ أن يقال: إنَّهم ليسُوا كلَّ المؤمنِينَ.

- ثـمَّ هـبْ أنَّهـم أنكَـرُوا علـيهم، والمنفـردُ منكـرٌ علـيهِم إنكـارَهُم: فلَـمْ ينعقِـدِ الإجماعُ؛ فلا حجَّةَ في إنكارِهم.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

ووجهُهُ:

- أنّ مخالفة الواحد: شذوذٌ عن الجماعة؛ وهو منهيٌّ عنه:

○ وقد قال ﷺ: «عليكُم بالسَّواد الأعظم».

○ وقال: «الشَّيطانُ مع الواحد، وهو مِن الاثنين أبعَدُ».

❊ [مناقشة دليلِ المذهب الثَّاني]:

الشُّذوذُ:

١- يتحقَّقُ بالمخالفةِ بعدَ الوِفاق.

٢- ولعلَّهُ أرادَ بِهِ: الشَّاذَّ من الجماعةِ، الخارجَ علىٰ الإمامِ، علىٰ وجهٍ يثيرُ الفتنةَ؛ كفعلِ الخوارج.

وهذا الجوابُ عن الحديثِ الآخرِ، واللهُ أعلم.

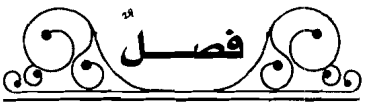

[عملِ أهلِ المدينة[1]]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُعدُّ اتِّفاقُ أهلِ المدينةِ علىٰ مسألةٍ إجماعًا؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إجماعُ أهلِ المدينةِ: **ليسَ بحجَّةٍ**.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال مالكٌ: **هو حجَّةٌ**.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْنِ**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

- أنَّ العصمةَ تثبتُ للأمَّةِ بكلِّيَّتِها، وليسَ أهلُ المدينة كلَّ الأمَّة.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّها **مَعْدِن العلمِ**، ومَنزِلُ الوحْيِ، وبها أولادُ الصَّحابة، **فيستحيلُ اتِّفاقُهم علىٰ غيرِ الحقِّ**، وخروجُهُ عنهم.

---

(١) وهم: المقيمونَ بِالمدينة النَّبويَّة، والقاطنونَ بأرضِها مِن **الصَّحابة** رضي الله عنهم، **والتَّابعين** رحمهم الله.

* [مناقشة دليل المذهب الثّاني]:

[نُوقشَ دليلُ مذهبِ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مِن وجوهٍ]:

١) قد خرجَ من المدينة مَن هو أعلمُ مِن الباقِين بها:

○ كعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبَّاس، ومعاذٍ، وأبي عبيدةَ، وأبي موسَىٰ، وغيرهم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فلا ينعقِدُ الإجماعُ بدونِهِم.

٢) وقولُهُم: «يَستحيل خروجُ الحقِّ عنهُم»: تحكُّمٌ:

- إذ لا يستحيلُ أن يسمعَ رجلٌ حديثًا من النَّبيِّ ﷺ في سفَرٍ، أو في المدينة، ثمَّ يخرجُ منها قبلَ نقلِه.

٣) وفضلُ المدينة لا يُوجبُ انعقادَ الإجماعِ بأهلِها: فإنَّ مكَّة أفضلُ منها، ولا أثَرَ لها في الإجماعِ.

٤) ولأنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ لو كان حجَّةً؛ لوجَبَ أن يكونَ حجَّةً في جميع الأزمنةِ:

﴿ ولا خلافَ في أنَّ قولَهم لا يعتدُّ به في زمانِنَا فضلًا عن أن يكونَ إجماعًا.

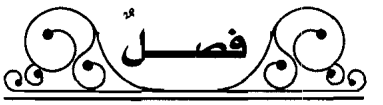

[اتِّفاقُ الخلفاءِ الأربعَةِ رضي الله عنهم]

❁ [مسألةٌ: هل يُعدُّ اتِّفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ إجماعًا؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اتِّفاقُ الأئمَّةِ الخلفاءِ الأربعةِ: ليسَ بإجماعٍ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقد نُقل عن أحمدَ رحمه الله ما يَدلُّ علىٰ أنّه لا يخرُجُ عن قولِهم إلىٰ قولِ غيرِهم.

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

الصَّحيحُ: أنَّ ذلك ليس بإجماعٍ؛ لما ذكرْناهُ[1].

* [توجيهُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله]:

وكلامُ الإمام أحمدَ -في إحدىٰ الرّوايتينِ عنه- يدلُّ علىٰ أنَّ قولَهم حجَّةٌ، ولا يلزَمُ مِن كلِّ ما هو حجَّةٌ أن يكونَ إجماعًا.

(١) أي: عند قوله: «ولنا: أنَّ العصمةَ تثبتُ للأمَّةِ بكلِّيَّتِها، وليسَ أهلُ المدينة كلَّ الأمَّة».

[اشتراطُ انقراضِ العصرِ لانعقادِ الإجماعِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل انقراضُ العصرِ شرطٌ لصحَّةِ الإجماعِ؟]

❊ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

ظاهرُ كلامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: أنَّ انقراض أهل العصْرِ شرطٌ في صحَّةِ الإجماعِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقد أوْمأ [أي: الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ] إلى: أنَّ ذلك **ليس بشرطٍ**، بل لو اتَّفقَت كلمةُ الأمَّة ولو في لحظةٍ واحدةٍ: **انعَقَدَ الإجماعُ**.

وهو قولُ الجمهورِ، واختارَهُ أبو الخطَّاب.

❊ [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل**]:

وجهُ الأوَّل: **أمران**:

أحدُهما [**الاحتجاجُ بالوقوعِ**]: ذكرَهُ الإمامُ أحمد[2] وهو:

---

(١) كما نقل ذلك القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٠٩٥-١٠٩٦).

(٢) أي: في «العدة» للقاضي.

- أنَّ أمَّ الولد كان حكمُها حكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثمَّ أعتقهنَّ عمرُ، وخالفَهُ عليٌّ بعد موتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وحَدُّ الخمرِ: ضَرَب أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعِين، ثمَّ ضرَب عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانِين، ثمَّ ضرَبَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعِين:

﴿ ولو لم يُشترط انقراضُ العصرِ: لم يجُزْ ذلكَ.

الثَّاني: أنَّ الصَّحابة لو اختلفُوا على قولَيْن: فهو اتِّفاقٌ منهُم على تسويغِ الخلافِ، والأخذِ بكلِّ واحد من القولين؛ فلو رجَعُوا إلىٰ قول واحدٍ؛ صارَت المسألةُ إجماعًا.

﴿ ولو لم يُشترط انقراضُ العصر: لم يَجُز ذلك؛ لأنَّه يُفضي إلىٰ خطأِ أحدِ الإجماعَيْن.

* [**الاعتراضاتُ الواردةُ على الدَّليل الثَّاني لأصحاب المذهب الثَّاني، والأجوبةُ عليها**]:

فإن قيلَ:

♦ [**الاعتراضُ الأوَّل، وجوابُه**]:

لا نسلِّم تصوُّرَ وقوع هذا، لكونِهِ يفضِي إلىٰ خطأ أحَدِ الإجماعَيْن.

[**فجوابُهُ**]:

١) هذا متصوَّرٌ عقلًا، إذ لا يمتنِع أن يتغيّرَ اجتهادُ المجتهد، ولا يُحجرُ عليه أن يوافِق مخالفَه؛ [**ومِن صُورِه**]:

○ مَن ذهَب إلىٰ تصحيح النِّكاح بغيرِ وليٍّ: لِمَ لا يجوزُ أن يوافقَ مَن أبطلَهُ إذا ظهَرَ له دليلُ بطلانه؟!!

○ وإذا انفرَدَ الواحدُ عن الصَّحابة، كانفرادِ ابنِ عبَّاس في مسألة العوْلِ: لِـمَ لا يجوزُ أن يرجِع إلىٰ قولِهم؟!!

○ وقد أجمَع الصَّحابة رضي الله عنهم **علىٰ**: قتالِ مانعِي الزَّكاة بعد الخلافِ، **وعلىٰ**: أنَّ الأئمَّةَ مِن قريشٍ، **وعلىٰ**: إمامةِ أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلافِ.

٢) **ولا خلافَ في تجويزِ ذلكَ في القطعيَّات**، فما المانعُ منهُ في الظَّنِّيَّات؟

٣) **ومنْعُ ذلك بناءً علىٰ تعارُضِ الإجماعَيْن**: ينبنِي علىٰ أنَّ الإجماعَ تمَّ في بعض العصرِ، وهو محلُّ النِّزاع، فكيف يُجعل دليلًا؟!!

♦ [**الاعتراضُ الثَّاني، وجوابُه**]:

ثمَّ إن سلَّمْنا تصوُّرَهُ، فلا نسلِّم أنَّ اختلافَهم إجماعٌ علىٰ تسويغِ الخلاف:

- **بل كلُّ طائفةٍ تقولُ**: الحقُّ معنا، والأُخرىٰ مخطئَةٌ، وإنَّما سوَّغَتْ للعامِّيِّ أن يستفتيَ كلَّ أحدٍ حتَّىٰ لا يُحرَجَ، فإذا اتَّفقوا زالَ القولُ الآخرُ، لعدمِ مَن يُفتِي به.

♦ [**فجوابُهُ**]:

والثَّاني[1] **غيرُ صحيحٍ**:

- فإنَّهُ لا اختلافَ في أنَّ **فرضَ المجتهد** في مسائلِ الاجتهادِ: ما يؤدِّيهِ إليه اجتهادُهُ.

وفرْضُ المقلِّد: تقليدُ أيِّ المجتهدِينَ شاءَ.

♦ [**الاعتراضُ الثَّالثُ، وجوابُه**]:

الثَّالثُ: لا نسلِّم أنَّ إجماعَهم بعد اختلافِهم إجماعٌ صحيح!!

---

(١) هو: نفس الاعتراض السَّابق؛ المعنون له: [الاعتراضُ الثَّاني، وجوابُه].

[فجوابُهُ]:

وأمَّا الثَّالث[1]؛ فدليلُهُ: إجماعُ الصَّحابةِ على خلافةِ أبي بكر رضي الله عنه بعدَ الاختلافِ؛ فدَلَّ على صحَّتِهِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

وأدلةُ ذلكَ أربعةٌ:

أحدُها: أنَّ دليلَ الإجماعِ: الآيةُ والخبَر، وذلكَ لا يوجبُ اعتبارَ العصر.

الثَّاني: أنَّ حقيقةَ الإجماع: الاتِّفاقُ، وقد وُجِد، ودوامُ ذلك استدامةٌ له، والحجَّةُ في اتِّفاقِهم، لا في موتِهم.

الثَّالث: أنَّ التَّابعين كانوا يحتجُّون بالإجماع في زمَنِ أواخر الصَّحابة؛ كأنسٍ رضي الله عنه، وغيرِهِ، ولو اشتُرِطَ انقراضُ العصر: لم يَجُز ذلكَ.

الرَّابع: أنَّ هذا يؤدِّي إلى تعذُّر الإجماع؛ فإنَّهُ إن بقِيَ واحدٌ مِن الصَّحابة: جازَ للتَّابعيِّ المخالفةُ؛ إذ لم يتمَّ الإجماعُ.

وما دامَ واحدٌ مِن عصر التَّابعِين: لا يستقرُّ الإجماع منهم، فلتابعِي التَّابعِين مخالفتُهم، وهذا خبْطٌ.

(١) هو: نفس الاعتراض السّابق؛ المعنون له: [الاعتراضُ الثَّالث، وجوابُه].

[إحداثُ قولٍ ثالثٍ
بعدَ استقرارِ الخِلافِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ للتَّابعِين -مثلاً- إحداثُ قولٍ ثالثٍ بعد استقرارِ خلافِ الصَّحابةِ على قولَيْن؟]

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا اختلَفَ الصَّحابةُ على قولَيْن: **لم يَجُز إحداثُ قولٍ ثالثٍ**؛ في قولِ الجمهور.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُ الحنفيَّة[1]، وبعضُ أهلِ الظَّاهر: **يَجُوز**.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا: أنَّ ذلكَ يُوجب نسبةَ الأمَّة إلى تضييعِ الحقِّ، والغفلةِ عنه:

○ فإنَّهُ لو كان الحقُّ في القول الثَّالث: كانت الأمَّةُ قد ضيَّعتْهُ، وغفلَتْ عنهُ.

---

(١) أقرَّ النِّسبةَ إلى مذهب الحنفيَّة الدكتورُ الضَّويحي، وعزاها إلى بعضِ مراجعِهم، وشكَّكَ فيها الدكتور النَّملة، وسمَّاها تساهلاً في النِّسبة؛ فلتراجَع.

○ وخَلَا العصرُ مِن قائمٍ لله بحجَّتِهِ، ولم يبقَ منهم عليهِ أحدٌ.

⇐ وذلكَ محالٌ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

لأمورٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنَّ الصَّحابة خاضُوا خوْضَ مجتهدِين، ولم يصرِّحوا بتحريمِ قولٍ ثالثٍ.

الثَّاني: أنَّه لو استدَلَّ الصَّحابةُ بدليلٍ، وعلَّلُوا بعلَّةٍ: جازَ الاستدلالُ والتَّعليلُ بغيرِهما؛ لأنَّهم لم يصرِّحوا ببطلانِهِ، كَذا هُنا.

الثَّالث: أنَّهم لو اختلفوا في مسألتَين:

○ فذهَب بعضُهم إلىٰ الجوازِ فيهما، وذهَب الآخرُون إلىٰ التَّحريمِ فيهِمَا:

⬅ فذَهَب التَّابعيُّ إلىٰ التجويزِ في إحداهُما، والتَّحريمِ في الأخرَىٰ: كان جائزًا، وهو قولٌ ثالثٌ.

* [مناقشة أدلَّة المذهب الثَّاني]:

♦ [الجوابُ عن الدليل الأوَّل]:

وقولهم: «لم يصرِّحوا بتحريمِ قولٍ ثالثٍ».

قلْنَا: ولو اتَّفقوا علىٰ قولٍ واحدٍ؛ فهو كذلكَ، ولو لم يجوِّزوا خلافَهم.

♦ [الجوابُ عن الدَّليل الثَّاني]:

فأمَّا إذا علَّلوا بعلَّةٍ، فيجوزُ بسوَاها:

- لأنَّهُ ليس من فرْضِ دينِهم الاطلاعُ علىٰ جميعِ الأدلَّة، بل يكفِيهم معرفةُ الحقِّ بدليلٍ واحد.

- وليس في الاطلاعِ علىٰ علَّةٍ أخرَىٰ نسبةٌ إلىٰ تضييعِ الحقِّ، بخلافِ مسألتِنا.

♦ [الجوابُ عن الدَّليل الثَّالث]:

وأمَّا إذا اختلفُوا في مسألتَين؛ فإنَّهم:

- إن صرَّحوا بالتَّسوية بين المسألتَين[1]: فهو كمسألتِنا، لا يجوزُ التَّفريق.

- وإن لم يصرِّحوا به[2]: جازَ التَّفريق؛ لأنَّ قولَهُ في كلِّ مسألةٍ موافِقٌ مذهبَ طائفةٍ.

ودعوَىٰ المخالَفَةِ للإجماعِ ههنا[3]: جهلٌ بمعنَىٰ المخالفةِ؛ إذ المخالفة: نفيُ ما أثبتُوهُ، أو إثباتُ ما نفَوهُ، ولم يتّفق أهلُ العصر علىٰ إثباتٍ أو نفيٍ، في حكمٍ واحدٍ، ليكونَ القولُ بالنَّفي والإثبات مخالفًا.

---

(١) كاختلاف فريقين في عصرٍ من العصور في العينة والتَّورُّق؛ فيقول فريق: (كلاهُما محرم)، ويقولُ آخر: (كلاهُما جائزٌ).

(٢) كاختلاف فريقين في عصرٍ من العصور في العينة والتَّورُّق؛ فيقول فريق: (يباح التورق، وتحرم العينة)، ويقولُ آخر بالعكس: (يحرم التورُّق، وتباح العينة).

(٣) أي: في الصورة الثانية؛ وهي: إذا لم يصرحوا بالتَّسوية.

ولا يلتئِمُ الحكمُ من المسألتَين؛ بل نقولُ: لا يخلو الإنسان من خطأٍ ومعصيةٍ، فالمعصيةُ والخطأُ موجودٌ من جميع الأمَّة، وليس محالًا:

إنَّما المحال: الخطأُ بحيث يضيعُ الحقُّ حتَّىٰ لا تقوم به طائفة[1].

ولهَذَا: يجوزُ أن تنقسمَ الأمَّةُ في **مسألتين إلىٰ فرقتَيْن**:

- فتخطِئُ فرقةٌ في مسألةٍ، وتصيبُ فيها الأخرىٰ.

- وتخطئُ في المسألةِ الأخرىٰ، وتصيبُ فيها المخطئةُ الأُولىٰ[2]، والله أعلم.

(١) أي: لا يجوز التَّلفيقُ بين المسألتين؛ لأنَّ الحقَّ كان في أحدِهما في عصرِهما حتمًا؛ فالتَّلفيق؛ معناه: أنَّ الفريقين في عصرِهما لم يُوفَّقا إلىٰ الحقِّ؛ ولم تقمْ حجةُ الله علىٰ أهل ذلكَ الزَّمان؛ وهذا محالٌ.

(٢) فبذلك يتَّضحُ أنَّ كلاً من الفريقينِ قد وقعَ في الخطأِ إلَّا أنَّ هذا الخطأَ ليس كليًّا، بل هو جزئيٌّ. وهذا لا استحالةَ فيه لأنَّهُ لا يُخرِج الأمَّةَ عن الحقِّ جملةً وتفصيلاً.

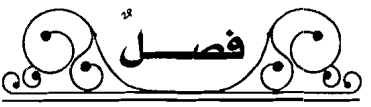

[في الإجماع السّكوتيّ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا ذاعَ قولٌ في الصَّحابةِ واشتهَرَ؛ فسكتُوا ولم يُنكرُوا؛ فهل يدلُّ سكوتُهم علىٰ إجماعِهم؟]

* [**تحريرُ محلِّ النِّزاع**]:

إذا قال بعضُ الصَّحابة قولًا، فانتشَرَ في بقيَّةِ الصَّحابة، فسكَتُوا:

- فإن لم يكُن قولًا في تكليفٍ[1]؛ فليسَ بإجماعٍ.

- وإن كان في تكليفٍ:

* [**ففي المسألةِ ثلاثة مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

عَنْ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلُّ علىٰ أنَّه إجماعٌ، وبِهِ قال أكثرُ الشَّافعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ بعضُهم: يكونُ حجَّةً، ولا يكونُ إجماعًا.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال جماعةٌ آخرون: لا يكونُ حجَّةً ولا إجماعًا، ولا يُنسَب إلىٰ ساكتٍ قولٌ، إلَّا أن تدُلَّ قرائِنُ الأحوالِ علىٰ أنَّهم سكتُوا مضمِرين للرِّضا، وتجويزِ الأخذِ به.

---

(١) كقولِهم: «أبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفضلُ الصَّحابة».

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

♦ [الدَّليلُ الأوَّل]:

أنَّ حالَ السَّاكت لا يخلُو مِن ستَّة أقسامٍ:

■ أحدُها: أن يكونَ لم ينظُر في المسألةِ.

■ الثَّاني: أن ينظُر فيها؛ فلا يتبيَّنُ له الحُكم.

⬅ [بيان بُعْدِ هذَين القِسمَيْن]:

وكلاهُما خلافُ الظَّاهر:

- لأنَّ الدَّواعي متوفِّرة، والأدلَّة ظاهرَة، وتركُ النَّظرِ خلافُ عادةِ العلماءِ عند النَّازلة.

- ثمَّ يُفضي ذلك إلىٰ خلُوِّ الأرضِ عن قائمٍ للهِ بحجَّتِه.

■ الثَّالث: أن يسكُتَ تقيَّةً.

⬅ [بيان بُعْدِ هذا القسمِ]:

لا بدَّ أن يُظهِرُ سَبَبَها، ثمَّ يُظهِر قولَهُ عندَ ثقاتِهِ، وخاصَّتِه؛ فلا يَلْبَثُ القولُ أن ينتَشِرَ.

■ الرَّابع: أن يكونَ سكوتُه لعارِض لم يظهَرْ.

⬅ [بيان بُعْدِ هذا القسمِ]:

- وهو خلافُ الظَّاهرِ.

- ثمَّ يُفضي إلىٰ خُلُوِّ العصر عن قائمٍ للهِ بحجَّتِه.

■ **الخامِس**: أن يعتقِدوا أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.

⬅ **[بيان بُعْدِ هذا القسمِ]**:

فليس ذلك قولًا لأحدٍ مِن الصَّحابة:

- ولهذا عابَ بعضُهم علىٰ بعضٍ، وأنكروا علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه مسائلَ انتحلُوها.

- ثمَّ العادةُ: إنَّ مِن ينتحل مذهبًا يناظرُ عليه، ويدعُو إليه، كما نشاهِد في زَمَنِنا.

■ **السَّادس**: أن لا يَرَىٰ الإنكارَ في المجتهداتِ.

⬅ **[بيان بُعْدِ هذا القسمِ]**:

وهو بَعيدٌ لما ذكرناهُ[1].

⬅ فثَبَت أنَّ سكوتَهُ كان لموافقتِهِ.

♦ **[الدَّليلُ الثَّاني]**:

ومِن وجهٍ آخَرَ: أنَّ التَّابعين كانُوا إذا أشكلَ عليهم مسألةٌ، فنُقِل إليهم قولُ صحابيٍّ مُنْتَشِرٌ، وسكوتُ الباقِينَ: كانُوا لا يجوِّزُون العدولَ عنه؛ فهو إجماعٌ منهم علىٰ كونِهِ حجَّةً.

♦ **[الدَّليلُ الثَّالث]**:

ومِن وجهٍ آخَرَ: أنَّهُ لو لم يكن هذا إجماعًا: لتعذَّرَ وجودُ الإجماع؛ إذ لم يُنقل إلينا في مسألةٍ واحدةٍ قولُ كلِّ عالمٍ في العصر مصرَّحًا به.

---

(١) أيْ: في القسمِ الَّذي قبلَه.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

وقد يسكُتُ مِن غيرِ إضمارِ الرِّضا لسبعةِ أسبابٍ[1]:

أحدُها: أن يكون لمانعٍ في باطنِهِ لا يطَّلع عليه.

الثَّاني: أن يعتقد أنَّ كلَّ مجتهِدٍ مصيبٌ.

الثَّالث: أن لا يرىٰ الإنكارَ في المجتهدات، ويرَىٰ ذلك القولَ سائغًا لمن أدَّاه اجتهادُه إليه، وإن لم يكن هو موافقًا.

الرَّابع: أن لا يَرَىٰ البِدَارَ في الإنكار مصلحةً؛ لعارِضٍ مِن العوارض ينتظِرُ زوالَهُ، فيموتُ قبلَ زوالِهِ، أو يَشتغِلُ عنه.

الخامِس: أن يعلَمَ أنَّه لو أنكَرَ: لم يُلتفَت إليهِ، ونالَهُ ذلٌّ وهوانٌ، كما قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سكَتَ عن القولِ بالعولِ في زمَنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رجلًا مَهيبًا؛ فَهِبْتُه».

السَّادس: أن يسكُت؛ لأنَّهُ متوقِّفٌ في المسألة؛ لكونِهِ في مُهلَةِ النَّظَر.

السَّابع: أن يسكُتَ لظنِّه أنَّ غيرَهُ قد كفاهُ الإنكار، وأغناهُ عن الإظهارِ؛ لأنَّه فرْضُ كفايةٍ، ويكونُ قد غَلِط فيهِ؛ وأخطأَ في وهمِهِ.

* [مناقشة المذهب الثَّاني]:

وقولُ مَن قال: «هو حجَّةٌ، وليسَ بإجماعٍ» غيرُ صحيح:

- فإنَّا إن قدّرنا رضا الباقِين: كان إجماعًا.

- وإلَّا فيكونُ قولَ بعضِ أهل العصرِ، واللهُ أعلم.

---

(١) وقد أجاب المؤلِّفُ عن أكثرِ هذه الحالات؛ خلالَ عرضِهِ لدليل الجمهورِ، وهو المذهَبُ الأوَّل.

[في انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ وقياسٍ]

❁ [**مسألة**: هل يجوزُ أن يكون مستندَ المجمعِينَ في مسألةٍ مَّا: القياسُ، والاجتهادُ؟]:

* [**في المسألةِ مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ أن ينعقِدَ الإجماعُ عن اجتهادٍ وقياسٍ، ويكونُ حجَّةً[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: لا يُتصوَّرُ ذلك[2].

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال آخرُون: هو متصوَّرٌ، وليسَ بحجَّة.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) وهو مذهبُ أهل الظَّاهر.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا[1]:

١) أنَّ هذا إنَّما يُستنكَرُ فيما يَتَسَاوَىٰ فيهِ الاحتمالُ. أمَّا الظَّنُّ الأغلبُ؛ فيَمِيلُ إليهِ كلُّ واحد:

⁂ فأيُّ بُعْدٍ في أن يتَّفقوا علىٰ أنَّ النَّبيذَ في معنىٰ الخمرِ في التَّحريم؛ لكونِهِ في معناهُ في الإسكارِ؟!!

٢) وأكثرُ الإجماعاتِ مستندَةٌ إلىٰ عموماتٍ، وظواهرَ، وأخبارِ آحادٍ، مع تطرُّق الاحتمال.

٣) وإذا جازَ اتّفاقُ أكثر الأممِ علىٰ باطلٍ -مع أنَّه ليسَ لهم دليلٌ قطعيٌّ ولا ظنِّيٌّ- لِمَ لا يجوز الاتّفاق علىٰ دليلٍ ظاهر، وظنٍّ غالبٍ؟!!

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- إذ كيفَ يُتصوَّرُ اتِّفاقُ أمَّةٍ مع اختلافِ طبائِعِها، وتفاوتِ أفهامِها علىٰ مظنونٍ؟!

٢- أم كيفَ تجتمِعُ علىٰ قياسٍ، مع اختلافِهِم في القياس؟!

(١) وهو أيضًا: جوابٌ عن الدَّليل الأوَّل لأصحابِ المذهب الثَّاني؛ وهو قولهم الآتي: «كيف يُتصوَّر اتِّفاق الأمَّة مع اختلافِ طبائِعَها؟!!».

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- لأنَّ القولَ بالاجتهادِ: يفتحُ بابَ الاجتهادِ، ولا يَجِبُ.

* [جوابُ أصحابِ المذهبِ الأوَّلِ عن الدَّليلِ الثَّاني لأصحابِ المذهبِ الثَّاني]:

١) وأمَّا منْعُ تصوُّرِهِ بناءً علىٰ الخلافِ في القياسِ: فإنَّما نَفْرِض ذلكَ في الصَّحابة، وهُم متَّفقُون عليهِ، والخلافُ حدَثَ بعدَهُم.

٢) وإن فُرِض ذلكَ بعدَ حدوثِ الخلافِ؛ فيَستَنِدُ أهلُ القياسِ إليه، والآخرُون إلىٰ اجتهادٍ يظنُّونهُ ليسَ بقياسٍ، وهو في الحقيقةِ قياسٌ.

وكما يَجوزُ أن يَعتقدَ غيرَ القياسِ قياسًا: كذلكَ العكسُ.

وإذا ثبَتَ تصوُّرُهُ: فيكونُ حجَّةً؛ لما سبَقَ من الأدلَّة علىٰ الإجماع.

أقسام الإجماع
من حيثُ القطْعُ والظَّنّ

❁الإجماعُ ينقسِمُ إلى مقطوعٍ ومظنونٍ:

* [القسمُ الأوّل -الإجماعُ القطعيُّ]:

فالمقطُوع:

- ما وُجِدَ فيهِ الاتِّفاقُ مَعَ الشُّروط الّتي لا تَختلف فيه مَعَ وجودِها.

- ونَقَلَهُ أهلُ التَّواتر[1].

* [القسمُ الثّاني -الإجماعُ الظَّنّيُّ]:

والمظنُون:

ما اختَلَّ فيهِ أحدُ القيدَيْن:

١) **بأن تُوجدَ مَعَ الاختلافِ فيه**؛ كالاتِّفاق في بعض العصْر، وإجماعِ التَّابعِين علىٰ أحدِ قولَي الصَّحابة. **أو يوجَدَ القولُ مِن البعضِ**، والسُّكوتُ مِن الباقِين.

٢) **أو تُوجدَ شروطُهُ**؛ لكِن ينقلُهُ آحادٌ.

---

(١) هذانِ قَيْدا الإجماعِ القطعيِّ.

❁ [**مسألةٌ**: هل يثبُتُ الإجماعُ بخبَرِ الواحِد]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ذهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّ الإجماعَ لا يَثبُتُ بخبرِ الواحِدِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[وهو المشارُ إليه آنفًا: «أو تُوجد شروطُهُ؛ لكِن ينقلُهُ آحادٌ»].

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّ الإجماعَ دليلٌ قاطِعٌ، يُحكم بهِ علىٰ الكتابِ والسُّنَّة، وخبَرُ الواحِدِ لا يُقطَعُ بِهِ، فكيفَ يثبتُ بِهِ المقطُوع؟!

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني[1]]:

ليسَ ذلكَ بصحيحٍ:

١- فإنَّ الظَّنَّ متَّبَعٌ في الشَّرعيَّات، والإجماعُ المنقولُ بطريقِ الآحادِ يغلِبُ علىٰ الظَّنِّ، فيكونُ ذلك دليلًا؛ كالنَّصِّ المنقولِ بطريقِ الآحَادِ.

(١) وهي أيضًا: جوابٌ عن دليلِ أصحابِ المذهب الثَّاني.

* [مناقشة المذهبِ الثَّاني]:

وقولُهم: «هو دليلٌ قاطِعٌ»:

[فالجوابُ]؛ قلْنا: قولُ النَّبيِّ ﷺ دليلٌ قاطعٌ أيضًا في حقِّ مَن يشافهُهُ، أو يبلغُهُ بالتَّواتر؛ فهو كالإجماعِ(١).

وقد قيل: الإجماعُ أقوَىٰ من النَّصِّ:

- لتطرُّقِ النَّسخ إلىٰ النَّصِّ، وسلامةُ الإجماع منه؛ [وعلَّةُ ذلك]:

○ أنَّ النَّسخَ إنَّما يكونُ بنصٍّ، والإجماعُ لا يكونُ إلَّا بعد انقراضِ زمَنِ النَّصِّ(٢).

(١) أي: أنَّ الخبرَ كما يَثبتُ ثبوتًا قطعيًّا بالمشافهةِ والتَّبليغ المتواترِ، ويَثبتُ ثبوتًا ظنيًّا بطريقِ الآحاد، ويكون حجَّةً في الطَّريقين معًا؛ فكذلك الإجماعُ يكون حجَّةً كيفما كان طريقُهُ قطعًا أو ظنًّا.

(٢) أي: أنَّ الإجماعَ إنَّما وُجد بعد انقطاعِ الوحي بانقراضِ زمنِهِ؛ فلا سبيل إلىٰ نسخِهِ بحال، بخلافِ النَّصِّ؛ فإنَّه موجودٌ زمنَ الوحي؛ فلا استبعادَ لاحتمالِ نسخِهِ بنصٍّ آخر؛ فما وُجدَ السَّبيل إلىٰ نسخِهِ أضعفُ ممَّا لا سبيل إلىٰ نسخِهِ.

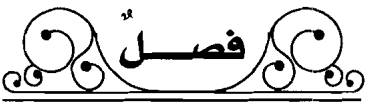

[الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ]

❁ [**مسألة**: هل يُعدُّ الأخذُ بأقلِّ ما قِيل إجماعًا[1]؟]:

الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكًا بالإجماع[2].

[ومثالُهُ]:

نحوُ اختلاف النَّاسِ في ديةِ الكتابيِّ:

فقيلَ: ديةُ المسلمِ. وقيلَ: النِّصفُ. وقيلَ: الثُّلُث.

فالقائِلُ: إنَّها الثُّلُث؛ ليس هو متمسِّكًا بالإجماع.

❁ [أدلَّةُ الجُمهور]:

١) لأنَّ وجوبَ الثُّلُث متَّفق عليهِ، وإنَّما **الخلافُ في سقوطِ الزِّيادة**، وهو مختلَفٌ فيه، فكيفَ يكونُ إجماعًا؟!

٢) ولو كانَ إجماعًا: لَكَانَ مخالفُهُ خارقًا للإجماعِ، **وهذا ظاهرُ الفسَادِ**؛ واللهُ تَعَالىٰ أعلَم.

---

(١) إنَّما فُرضت هذه المسألة؛ لأنَّ القائل بالحدِّ الأدنَىٰ في مسألةٍ اجتهاديَّةٍ -تَشتمِلُ أقوالُ المذاهبِ فيها علىٰ أقدارٍ متفاوِتة-: يكون داخلاً في مذهب مَن قالَ بالحدِّ الأوسطِ، والأعلىٰ؛ فقولُهُ قد تضافَرَتِ المذاهبُ علىٰ إثباتِهِ. وهو ظاهرُ الفسَاد؛ كما هو واضحٌ في الأدلَّة أعلاهُ.

(٢) وهو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلم، ولم يخالفْ فيهِ إلَّا بعضُ الفقهاءِ.

الأصل الرّابع
استصحاب الحال، ودليل العقل

استصحابُ الحالِ

* [تعريف الاستصحاب اصطلاحًا]:

الاستِصْحابُ: «عبارة عن التّمسُّك بدليل عقليٍّ، أو شرعيٍّ؛ وليس راجعًا إلىٰ عدم الدليل، بل إلىٰ دليل معَ ظنِّ انتفاء المغيِّر، أو العلمِ به».

* [أنواع الاستصحاب]:

■ [النّوع الأوّل: استصحابُ البراءةِ الأصليّة]:

اعلم أنَّ الأحكام السمعيّة لا تُدرك بالعقل، لكن دلَّ العقل علىٰ براءة الذِّمَّة من الواجبات، وسقوطِ الحرَجِ عن الحركات، والسّكنات قبل بعثةِ الرُّسُل[1].

فالنظر في الأحكام: إمّا في: (إثباتها)، وإما في (نفيها):

- فأمّا الإثبات: فالعقل قاصرٌ عنهُ.

---

(١) المراد بالسّمعية: الشرعية؛ والمقصود: أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالعقل، بل هي موقوفة علىٰ الشرع، فإن لم تثبت بالشرع؛ دلّ العقل بطريق البراءة الأصلية علىٰ سقوط الحرج عن الحركات (أي ما كان يفعله الإنسان قبل البعثة)، والسّكنات (أي: ما كان يتركه) لعدم التكليف الشرعيّ.

- **وأمّا النّفيُ**: فالعقل قد دلَّ عليه إلىٰ أن يَرِد دليلُ السّمع النّاقل عنه.

⇐ **فانتهضَ العقلُ** دليلًا علىٰ أحد الشّطريْنِ.

ومثالُهُ:

○ لـمّا دلّ السّمع علىٰ **خمسِ صلواتٍ**، بقيت السّادسةُ غيرَ واجبة، لا لتصريح السّمْع بنفيها؛ **لإنّ لفظَهُ قاصر**[1] **علىٰ إيجابِ الخمسةِ**، لكن كان وجوبُها منتفيًا، ولا مثبتَ للوجوبِ، فيبقىٰ علىٰ النَّفيِ الأصليِّ.

○ وإذا أوْجبَ عبادةً علىٰ قادرٍ: بقي العاجزُ علىٰ ما كانَ عليه.

○ ولو أوجبَها في وقتٍ: بقيتْ في غيرِه علىٰ البراءة الأصليّة[2].

*** [اعتراضاتٌ مِن منكري حجّيّة الاستصحاب]:**

- [الاعتراض الأوَّل، وجوابُهُ]:

فإن قيل:

١) إذا كان **العقلُ** إنّما كان دليلًا **بشرطِ** ألّا يرد سمعٌ؛ فَبَعْدَ وضع الشّرع لا يُعلم نفيُ السّمع.

⇐ **ومنتهاكُم**: عدمُ العلم بورودِهِ: وعدمُ العلم ليس بحجَّةٍ.

٢) ولو جاز ذلك؛ لجاز للعاميِّ النّفيُ مستندًا إلىٰ أنّه لم يبلغْهُ دليلٌ.

---

(١) أي: مقتصِرٌ فقط علىٰ إيجاب الخمسة دون نفي السّادسة؛ لكن دلّ العقل علىٰ النّفي.

(٢) أي: لا تنشغل ذمّةُ المكلّف بالعبادة قبل وقتها، كصوم رمضان؛ فإن الذمة علىٰ البراءة الأصلية خاليةٌ من العهدة إلّا إذا دخل شهر رمضان.

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراضِ]:

١) **انتفاءُ الدليل قد يُعلم، وقد يُظنُّ:**

أ- **فإنَّا نعلَمُ** أنَّه لا دليل علىٰ وجوب صومِ شوال، ولا صلاةٍ سادسةٍ؛ إذ لو كان؛ لنُقلَ، وانتَشَر، ولم يخفَ علىٰ جميع الأمّة، **وهذا عِلمٌ بعدَمِ الدّليل**، لا عدمُ علم بالدّليل[1].

ب- **وأمَّا الظَّنُّ**: فإنّ المجتهد إذا بحثَ عن مداركِ الأدلَّة؛ فلم يظهرْ له دليلٌ مع أهليَّتِهِ، واطّلاعِهِ علىٰ مدارك الأدلَّة، وقدرتِهِ علىٰ الاستقصاءِ، وشدَّةِ بحثِهِ، وعنايتِهِ: غلَبَ علىٰ ظنِّه انتفاءُ الدّليل؛ **فنُزِّل ذلك منزلةَ العلمِ في وجوبِ العمل**؛ لأنَّه ظنٌّ استنَدَ إلىٰ بحثٍ واجتهادٍ، وهذا غايةُ الواجبِ علىٰ المجتهد.

٢) **وأمَّا العامِّيُّ**: فلا قدرةَ لهُ:

- **فإنَّ الّذي** يقدرُ علىٰ التّردُّد في بيتِهِ لطلبِ متاعٍ، إذا فتَّشَ وبالغَ، أمكنَهُ القطع بنفيِ المتاع، **والأعمَىٰ** الّذي لا يعرفُ البيتَ، ولا يدرِي ما فيهِ: لا يمكنُهُ ادّعاءُ نفيِ المتاع.

- [الاعتراضُ الثّاني، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ[2]:

- ليسَ للاستقصاءِ **غايةٌ محدودة**، بل للمجتهدِ **بدايةٌ، ووسطٌ، ونهايةٌ**، فمتَىٰ يحلُّ له أن ينفيَ الدَّليل السَّمعيَ؟!!

---

(١) فإنَّ عدم العلم بالدَّليل ليس حجَّةً، والعلمَ بعدمِ الدّليل حجَّةٌ.

(٢) لما ذكر المحتجون بالاستصحاب وجوب الاستقصاء وبذل الجهد قياسا علىٰ من بحث عن متاع في بيته: أورد عليهم المخالف هذا الاعتراض بأن القياس مع الفارق؛ فلا يصح.

◄ والبيتُ محصورٌ، وطلبُ اليقين فيه ممكِن، ومداركُ الشّرع غيرُ محصورة، فإنَّ الأخبارَ كثيرةٌ، وربَّما غاب راوي الحدِيث.

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراضِ]:

مهما علِمَ الإنسان أنَّهُ قد بذلَ وُسعَهُ، فلم يجِدْ؛ فلهُ الرّجوع إلىٰ دليل العقلِ:

فإنَّ الأخبار قد دُوِّنت، والصّحاح قد صُنِّفت؛ فما دخل فيها محصورٌ، وقد انتهَىٰ ذلك إلىٰ المجتهِدين، وأوردُوها في مسائلِ الخلافِ.

- [الاعتراضُ الثَّالث، وجوابُهُ]:

فإن قيل:

لِمَ لا يكون: واجبًا لا دليل عليه، أو له دليلٌ لم يبلُغْنا[1]؟

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراضِ]:

أ- أمَّا إيجاب **ما لا دليل عليه**؛ فمحالٌ؛ **لأنه تكليفُ ما لا يُطاق**، ولذلك نفيْنا الأحكامَ قبل ورودِ الشّرع.

ب- والبحثُ يدلُّنا علىٰ **عدمِ الدّليل**، علىٰ ما ذكرناهُ.

(١) أي: لِمَ يستحيل أن يكون من بذل جهده في البحث عن الدّليل مخطئًا، وأن حكم الوتر -مثلاً- واجبٌ، إمّا بلا دليل، أو لدليل خفي علىٰ الباحث؟!!

▪ [النّوع الثّاني: استصحابُ دليلِ الشّرع]:

وأمّا استصحاب دليلِ الشّرع:

١) فكاستصحابِ العمومِ إلىٰ أن يَرِد تخصيصٌ، واستصحابِ النّصِّ إلىٰ أن يرِدَ النّسخُ.

٢) واستصحابِ حكمٍ دلَّ الشّرعُ علىٰ ثبوتِهِ، ودوامِه:

○ كالمِلْكِ الثّابت[١].

○ وشَغلِ الذِّمَّة بالإتلاف، أو الالتزام[٢].

○ وكذلك الحكمُ بتكرُّرِ اللّزوم إذا تكرّرتِ الأسبابُ؛ كتكرُّر شهر رمضان، وأوقاتِ الصّلوات[٣]، واللهُ أعلَمُ.

(١) فالحكم الشّرعيُّ دلَّ علىٰ ثبوت دوام ملكيَّة المشتري، ولا تنتفِي إلا بناقل.

(٢) أي: من أتلف شيئًا ضمنه، وتبقىٰ ذمَّته مشغولة به حتىٰ يؤدّي الضمان لصاحبه، و كذلك ما التزمه؛ كالعهد.

(٣) أي: يستصحب المكلَّفُ العبادةَ كلَّما وُجِد سببُها.

▪ [النّوع الثّالث: استصحابُ حالِ الإجماع في محلِّ النّزاع]:

فأمّا استصحابُ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ:

* [ففي المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ليسَ بحجَّةٍ في قولِ الأكثرِينَ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُ الفقهاءِ: هو دليلٌ، واختارَهُ أبو إسحاق بن شاقْلا.

* [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

مثالُهُ[1]: أن تقولَ في المتيمِّم إذا رأىٰ الماء في أثناء الصَّلاة: الإجماعُ منعقدٌ علىٰ صحَّة صلاتِهِ، ودوامِهَا:

فنحنُ نستصحِبُ ذلك حتَّىٰ يأتيَنا دليلٌ يزيلُنا عنهُ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا فاسِدٌ:

١) لأنّ الإجماع إنَّما دلَّ علىٰ دوامِها حالَ العدَمِ.

---

(١) أي: نفسُ المثال هو ما استدلُّوا به علىٰ ما ذهبُوا إليه. ينظر: «الفتح» (٣/ ١٩٢-١٩٣).

فأمَّا مع الوجودِ:

- فهو مختلفٌ فيه، ولا إجماع مع الاختلاف.

- واستصحابُ الإجماع عند انتفاء الإجماع: **محالٌ**.

٢) وهذا كما أنَّ العقل دلَّ على البراءة الأصلية بشرطِ عدمِ دليلِ السَّمع، فلا يبقى له دلالةٌ مع وجودِ دليلِ السَّمع[١].

وهذا؛ لأنَّ كلَّ دليل **يضادُّهُ نفسُ الخلافِ**، لا يمكن استصحابُهُ معه، والإجماعُ يضادُّه نفسُ الخِلاف.

[بخلافِ]:

العموم، والنَّصّ، ودليل العقلِ: لا يضادُّهُ نفسُ الاختلافِ؛ **فلذلكَ**: صحَّ استصحابُهُ معه[٢].

(١) أي: قياس الإجماع مع وجود الخلاف على دليل العقل مع وجود دليل السمع حيث لا بقاء له مع السمع؛ فكذلك الإجماع لا بقاء له مع الخلاف.

(٢) أي: **فإن قيل**: إن أنواع الاستصحاب السّابقة يجوز أن تُستصحب في محلّ النّزاع. **فالجواب**: أنّ بينها فارقًا حيث إنّ هذه الأدلّة لا ينافيها الاختلاف بل هي قد تكون مستندَ المستدلّ على خصمِهِ في مسائل مختلفٍ فيها.

[في النَّافي للحكمِ]

❁ [**مسألة**: هل النَّافي للحكمِ يلزمُهُ الدّليل؟]:

❊ [**في المسألة مذاهبُ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

النَّافي للحكم يلزمُهُ الدَّليل[1].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقال قوم: في (الشَّرعيَّات)؛ كقولِنا، **وفي (العقليَّات): لا دليلَ عليه**[2].

● [**المذهَبُ الثَّالث**]:

وقالَ قومٌ: لا دليلَ عليهِ مطلقًا.

---

(١) وهو مذهب جمهور الأصوليّين في الشَّرعيَّات، والعقليَّات. والمراد بنفي الدَّليل: هو أن يقول المستدلُّ في مقام المناظرة: (ليس الأمر كذا)؛ كقوله في الشرعيات: لا تشترط النية في الغسل. وفي العقليات: ليس العالم بقديم.

(٢) بل الذي ذكره الغزاليُّ في «المستصفىٰ» (١/ ٢٣٢) عكسُ ما ذُكِر هنا، ولعلَّه سهو. ينظر: (الفتح).

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وَلنَا:

١) **قولُهُ تعالىٰ:** ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١](١).

٢) **ومن المعنىٰ:** يقال للنَّافي: ما ادعيتَ نفيَهُ: علمتَهُ، أم أنت شاكٌّ فيه؟

- **فإن أقرَّ بالشَّكِّ؛** فهو معترفٌ بالجهلِ.

- **وإنِ ادَّعى العلمَ:** فإمَّا أن يَعلمَهُ بنظرٍ، أو تقليدٍ:

⬅ **فإن ادعىٰ العلمَ بتقليدٍ؛** فهو -أيضًا- معترفٌ بعمَىٰ نفسِه، وإنَّما يدَّعِي البصيرةَ لغيرِهِ.

⬅ **وإن كان عن نظرٍ:** فيحتاجُ إلىٰ بيانِهِ.

٣) ولأنَّه لو سقَطَ الدَّليلُ عن النَّافي: لم يعجَزِ المثبِتُ عن التَّعبيرِ عن مقصود إثباتِهِ بالنَّفي، فيقول بدلَ قولِهِ: «مُحدَث»: «ليس بقديم»، وبدلَ قولِهِ: «قادرٌ»: «ليس بعاجِزٍ»(٢).

---

(١) أي: مع كونهم نفَوا دخولَ الجنَّة إلَّا لمن هو من ملَّتهم؛ فقد طالَبَهم الله بإقامة الدَّليل.

(٢) أي: لو أنَّ كلَّ نافٍ لا يلزمه الدّليل؛ لضاعَ الحقُّ بين المتنازعين؛ لأنَّ كل واحد منهما يمكنُه أن يعبِّر عن دعواهُ بعبارة نافيةٍ؛ كالأمثلة التي ذكرها ابن قدامة.

➢ [أدلَّة المذهبِ الثَّالث[١]]:

لأمرَيْنِ:

أحدُهما: أن المدّعىٰ عليهِ الدَّيْنُ لا دليلَ عليه[٢].

والثَّاني: أنَّ الدَّليل علىٰ النَّفي متعذِّرٌ؛ فكيف يكلَّف ما لا يُمكن؟! كإقامةِ الدَّليل علىٰ براءة الذِّمَّة[٣].

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّالث]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهم: «إنَّ المدَّعىٰ عليه الدينُ لا دليلَ عليهِ»: عنه أجوبة:

⬅ أحدها: (المنْعُ)؛ فإنّ اليمين دليلٌ، لكنّها قَصُرَت عن الشّهادةِ، فشُرعت عند عدمِها، واختُصَّت بالمُنكِر؛ لِرجحان جانبِهِ باليد الّتي هي دليلُ المِلك.

واحتمالُ الكذب فيها: لا يمنعُ كونَها دليلًا، كاحتمال الكذبِ في الشّهادة.

⬅ الثَّاني: إنّما لم يحتجِ المُنكِرُ إلىٰ دليلٍ:

- لوجودِ اليدِ الّتي هي دليل المِلكِ؛ إذِ الظَّاهر أنَّ ما في يدِ الإنسان مِلكُهُ.

⬅ الثَّالث: إنَّما لم يجب عليه الدَّليل للعجزِ عنه:

---

(١) لم يذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أدلَّة المذهب الثَّاني.

(٢) بل المدَّعي يلزمُه الدَّليل.

(٣) لأنَّ المطالبة بنفي ما لم يثبت؛ كالمطالبة بإثبات الثابت، وكلاهما متعذِّر؛ لعدم إمكان تحصيل الحاصل.

- **إذ لا سبيلَ إلىٰ إقامة دليل علىٰ النَّفي**؛ فإنَّ ذلك إنَّما يُعرف: بأن يلازمَهُ الشَّاهد من أوَّل وجودِهِ إلىٰ وقتِ الدَّعوىٰ، فيَعلم انتفاءَ سبب اللّزوم قولًا وفعلًا، بمراقبتِهِ الخطابِ، وهو **محالٌ**.

وشَغلُ الذِّمَّة -أيضًا- لا سبيل إلىٰ معرفتِهِ؛ فإنَّ الشَّاهد لا يُحصِّل إلا الظَّنَّ بجريانِ سببِ اللُّزومِ، من إتلافٍ أو غيرِهِ، **وذلك في الماضِي**.

أما في الحال: فإنه يجوز براءتُها بأداءٍ، أو إبراءٍ؛ فاكتُفِي بالشّهادة علىٰ سبب اللّزوم، واكتُفِي معها باليمين؛ بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «البيِّنةُ علىٰ المدّعي، واليمينُ علىٰ مَن أنكرَ»[1].

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

[وقولُهم: «أنَّ الدَّليل علىٰ النَّفي متعذِّرٌ؛ فكيف يكلَّف ما لا يُمكن؟»: **فيُقالَ**]:

○ أمَّا في مسألتِنَا: فيمكن إقامةُ الدَّليل إن كان النّزاع في الشّرعيّات:

⬅ **فقد يصادف الدّليلَ عليه**[2]:

- **من الإجماعِ**؛ كنفيِ وجوبِ صلاة الضُّحىٰ، وصوم شوَّال.

- **أو بنصٍّ**؛ كقولِهِ ﷺ: «لا زكاة في الحليّ»، و «لا زكاة في المعلوفَة».

---

(١) أي: أن المدَّعىٰ عليه لا يطالب بإقامة الدليل بل بعقد اليمين فقط؛ فإذا فعل بَرِئَت ذمَّتُه عملاً بهذا الحديث؛ لتعذر إقامة الدَّليل علىٰ النَّفي.

(٢) أي: لا نسلِّم لكم عجزَهُ عن الاستدلال: بدليل هذهِ الأمثلة؛ فقد صادَفَ أنَّه يمكِنُ الاستدلال بها عند النّفي.

- **أو بمفهوم**[١].

- **أو بقياس**؛ كقياس الخضروات علىٰ الرُّمان في نفي وجوب الزّكاة[٢].

⬅ **وإن عُدِم الأدلَّة:**

- فيَتَمَسَّكُ باستصحابِ النّفي الأصليّ الثّابت بدليل العقل.

○ **وأمَّا العقليَّات**: فيمكِنُ نفيُها:

- بأنَّ إثباتَها يُفضي إلىٰ محالٍ، **وما أفضَىٰ إلىٰ المحالِ محالٌ.**

- ويُمكن الدّليل عليه بدليلِ التَّلازُم؛ فإنَّ انتفاءَ أحد المتلازمَيْنِ دليلٌ علىٰ انتفاءِ الآخر، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

⬅ **فانتفاءُ الفسادِ دليل علىٰ انتفاءِ إلهٍ ثانٍ**[٣].

والله سبحانَهُ أعلم.

(١) كالاستدلال علىٰ نفي الزّكاة عن المعلوفة بمفهوم حديث: «في سائمة الغنم الزّكاة».

(٢) أي: كما أنَّ الزّكاة لا تجب في الرّمان؛ فكذلك لا تجب في سائر الخضروات؛ وفي التّمثيل هنا بهذا نظَرٌ.

(٣) أي: يمكن أن يكونَ الدَّليل علىٰ النّفي بأحدِ أمرَين: إما بترتُّب المحال علىٰ فرضِ وجودِ المنفيّ، أو بترتُّب الفساد مع وجوده؛ فلمَّا لم يؤدِّ إلىٰ الفساد: دلَّ علىٰ أنَّه ينبغِي نفيُه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتابُ الثَّالث

في

بيـــان أصـــولٍ مختلَفٍ فيهـا

وهي أربعَةٌ

شـرعُ مـن قـبْلَـنـا

❁ [تحريرُ محلِّ النّزاع]:

إذا لم يصرِّح شرْعُنا بنسخِهِ؛ هل هو شرعٌ لنا[1]؟

❁ [مسألةٌ]: وهل كانَ النّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بعد البعثةِ باتِّباع شريعة مَن قبلَهُ؟

فيه[2] روايتان:

---

(١) في هذا التّساؤُل إشارة إلىٰ تحرير محلّ النّزاع؛ وذلك أنَّ لهذه المسألة طرفَيْن، وواسطةً.

أ- **أمَّا الطَّرف الأوَّل** الَّذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعًا لنا إجماعًا؛ فهو ما ثبت أوَّلاً أنه شرع لمن قبلنا، وذلك بطريق صحيح، وثبت ثانيًا أنَّه شرع لنا؛ كصيام رمضان.

ب- **وأمَّا الطَّرف الثَّاني**؛ وهو الَّذي يكون فيه شرع من قبلنا غيرَ حجَّةٍ إجماعًا؛ فهو أحد أمرين:

الأوَّل: ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً؛ كالمأخوذ من الإسرائيليَّات.

والثَّاني: ما ثبت بطريق صحيح أنَّه شرع لمن قبلنا، وصرَّح في شرعنا بنسخِهِ؛ كالأصرار، والأغلال التي كانت عليهم.

جـ- **والواسطة التي وقع فيها الخلاف** هي ما اشتملت علىٰ ثلاثة ضوابط:

الأوَّل: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح، وهو الكتاب والسنة الصّحيحة، ويكفي الآحاد في ذلك، فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف.

الثَّاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعًا لنا بلا خلاف.

الثَّالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعًا لنا بلا خلاف.

ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة؛ لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعًا كما تقدم.

ينظر: «المعالم» لشيخنا د. محمد الجيزاني (ص٢٢٥-٢٢٦).

(٢) أي: في مذهب الإمام أحمد روايتانِ عنه، وقد وافَقَتا مذهبَي العلماء في المسألة.

* [وفي المسألة مذهبانِ]:

• [المذهَبُ الأوَّل]:

إحداهما: أنَّه شرعٌ لنا؛ اختارَها التّميميُّ، وهو قول الحنفيَّة.

• [المذهَبُ الثَّاني]:

والثَّانية: ليس بشرعٍ لنا. وعن الشَّافعيَّة كالمذهبَيْنِ.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وجْهُ الرّواية الأُولىٰ: خمسُ آياتٍ، وثلاثةُ أحادِيث، [والمعقُولُ]:

⬅ أمَّا الآيات:

١) فقولُهُ تعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠](١).

٢) وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤](٢).

٣) وقولُهُ: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣](٣).

٤) وقولُهُ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾ [الشورىٰ: ١٣](٤).

٥) وقولُهُ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤](٥).

---

(١) وجه الاستدلال: أنَّ الله أمرَ نبيَّه بالاقتداءِ بهدي من قبله من الأنبياء.

(٢) وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ يدخل في عموم النَّبيين الذين أسلموا، ويحكمون بالتَّوراة.

(٣) وجه الاستدلال: فيها الامر الصريح باتّباع ملّة إبراهيم، وهي عامّة في الأصول والفروع.

(٤) وجه الاستدلال: أن هذا يقتضي العمل بشريعة نوح عليه الصلاة والسلام.

(٥) وجه الاستدلال: أن الله أوجب العمل بالتّوراة بمقتضىٰ العموم في الآية؛ فدخلت أمّة نبيّنا ﷺ.

* [الاعتراضاتُ الواردة على الاستدلالِ بهذِهِ الآيات]:

- [الاعتراضُ الأوَّل، وجوابُهُ]:

فإن قيل: أمَّا الآياتُ الثّلاث:

١) فالمرادُ بها التّوحيد؛ بدليلِ: أنَّه أمرَهُ باتّباع هدىٰ جميعِهم، وما أوصَىٰ به جملتَهم، وشرائعُهم مختلفةٌ، وناسخةٌ ومنسوخةٌ: فدلَّ علىٰ أنَّه أرادَ الهدىٰ المشترَك.

٢) والملَّةُ: عبارةٌ عن أصل الدِّين؛ بدليلِ: أنه قال: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ ولا يجوز تسفيهُ الأنبياء المخالِفينَ لهُ[1].

٣) والهُدىٰ، والنُّور: أصلُ الدِّين والتَّوحيد.

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراض]:

الشّريعةُ مِن جملة الهدىٰ: فتدخلُ في عمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهي من جملة ما أوصَىٰ اللهُ به الأنبياءَ عليهم السلام.

- [الاعتراضُ الثَّاني، وجوابُهُ]:

وقولُهم: «إنَّ في شرائِعِهم النَّاسخَ، والمنسوخَ».

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراض]:

إنَّما يَتَّبعُ النّاسخَ دون المنسوخ؛ كما في الشّريعة الواحدَةِ.

---

(١) أي: الّذين خالفُوا شريعةَ إبراهيمَ عليه السلام.

⬅ وأمَّا الأحادِيث:

- فمِنْها: أنَّه قضَىٰ بالقِصاص في السِّنِّ؛ وقالَ: «كتاب الله القِصاص» [رواهُ الشّيخانِ]:

⬅ وليس في القرآن قصاصٌ في السِّنِّ إلّا في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

- **الثّاني**: مراجعتُه التّوراةَ في رجمِ الزّانِيَيْنِ.

- **الثّالث**: قولُهُ: «مَن نامَ عن الصّلاة، أو نسيَها؛ فليصلِّها إذا ذكَرَها؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤]:

⬅ وهذا خطابٌ مع موسَىٰ عليه السلام.

*** [الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ بهذِهِ الأحاديث]:**

وقد أُجيبَ عن الأوَّل: بأنَّه دخلَ في عمومِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤][(١)].

و[أُجِيب] عن الثّاني: بأنَّه راجَعَ التّوراة لِيبيِّن كَذِبَهم، وأنَّه ليس بمخالفٍ لشريعتِهم.

---

(١) ضعَّف أبو يعلىٰ هذا الاعتراض، وأجاب عنه في «العدة» (٣/ ٧٦٠) بقولِهِ: «قيل: هذا عامٌّ، و﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] خاصّ، فكان ردُّ كلامه إلىٰ ما هو نصٌّ أولىٰ من العموم. وأيضًا: فإن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه، حتىٰ يرد دليل بنسخه وإبطالِهِ، وليس في نفس بعثة النّبيِّ ما يوجب نسخ الأحكام الّتي قبله، فإنّ النّسخ إنّما يكون عند التّنافي، والبعثة إنما تكون بالتّوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التّمسّك بتلك الأحكام والعمل بها حتىٰ يرد ما ينافيها ويزيلها، كما وجب ذلك قبل بعثة النبي ﷺ. وأيضًا: فإنّه شرع مطلق، فوجب أن يدخل فيه كل مكلف إلّا أن يثبت نسخه، أصلُه ما ثبت من الشرع المطلق، ولأنّ نبيَّنا كان قد بعثه متعبّدًا، فدلَّ علىٰ أنه كان مأمورًا بشرع من قبله».

⬅ ومِن المعنَى[1]:

أنَّ شرْعَ الله تعالىٰ الحكمَ في حقِّ أمَّةٍ:

- يدلُّ علىٰ تعلُّقِ المصلحةِ به؛ فإنَّه حكيمٌ لا يخلُو حكمُهُ من مصلحة.

- ويدلُّ علىٰ اعتبارِ الشّارع له.

⬅ فلا يجوزُ العدولُ عنه حتّىٰ يدلَّ علىٰ نسخِهِ دليلٌ؛ كما في الشّريعة الواحدَة.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

وجهُ أنَّه ليس بشرعٍ لنا: سبعةُ أدلَّة:

الأوَّل: قولُهُ تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]:

⬅ فدلَّ علىٰ أنَّ كلَّ نبيٍّ اختَصَّ بشريعةٍ لم يشاركْهُ فيها غيرُهُ.

الثَّاني: قولُهُ عليه السلام: «بُعثتُ إلىٰ الأحمر والأسود، وكلُّ نبيٍّ بُعث إلىٰ قومِهِ»:

⬅ فدلَّ علىٰ أنَّ كلَّ نبيٍّ يختَصُّ شرعُهُ قومَهَ، ومشاركتُنا لهم تمنعُ الاختصاصَ.

الثَّالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ يومًا بيدِ عمرَ قطعةً من التّوراة؛ فغضِبَ؛ فقال: «ما هذا؟!! ألم آتِ بها بيضاءَ نقيَّة؟! لو أدركنِي موسىٰ حيًّا ما وَسِعَهُ إلا اتّباعِي».

الرَّابع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليمن قال: «بم تحكُمُ؟»؛ فذكر الكتابَ، والسُّنَّة، والاجتهادَ، ولم يذكُر شريعةَ مَن قبلَنا، وصوَّبهُ النَّبيُّ ﷺ:

⬅ ولو كانت مِن مدارِكِ الأحكامِ: لم يَجُزِ العدولُ إلىٰ الاجتهادِ إلَّا بعد العجز عنْها.

---

(١) أي: الدَّليل مِن المعقول علىٰ أنّنا متعبَّدون بشرع من قبلنا.

* [الاعتراضُ الوارد على الاستدلال بهذا الحديث]:

فإنْ قِيلَ:

اندرجَتِ التّوارةُ والإنجيلُ تحت الكتابِ، فإنَّه اسمُ جنسٍ يعمُّ كلَّ كتاب.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

إطلاقُ اسم الكتاب لا يَفهمُ منه المسلمون غيرَ القرآن، كيفَ؛ ولم يُعهد مِن معاذٍ تعلُّمُ شيءٍ مِن هذه الكتبِ، ولا الرُّجوع إليها؟!!

الخامِس: [مِن ثلاثةِ أوجُه]:

١) لو كان النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بها لَلَزِمَهُ مراجعتُها، والبحثُ عنها.

٢) ولكانَ لا ينتظرُ الوحيَ، ولا يتوقَّفُ في الظِّهار، والمواريثِ، ونحوها.

٣) ولم يُعهد منه ذلك إلَّا في آية الرَّجم؛ لتعريفِهم أنَّه ليس بمخالِفٍ لدينِهم.

السَّادس: أنَّه لو كان مَدْرَكًا؛ لكانَ تعلُّمُها، وحفظُها، ونقلُها فرضَ كفايةٍ، ولَوَجَبَ علىٰ الصَّحابة مراجعتُها في تعرُّفِ الأحكام: ولم يفعلُوا.

السَّابع: إطباقُ الأمَّةِ علىٰ أنَّ هذِه الشّريعةَ: شريعةُ رسول الله ﷺ بجملَتِها، ولو تُعبِّد بشرع غيرِهِ، كان مخبِرًا لا شارعًا.

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وأمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: فإنَّ المشاركةَ في بعضِ الشّريعة لا تمنَعُ نسبتَها بكمالِها إلىٰ المبعوث بها؛ نظرًا إلىٰ الأكثرِ.

♦ [مناقشة بقيَّة أدلَّة القول الثَّاني]:

وبقيَّةُ الأدلَّة: تندفِعُ بكون الشّريعة الأولىٰ لـم تَثْبُت بطريقٍ موثوقٍ به، بل قد أخبر الله تعالىٰ بتحريفِ أهلِها، وتبديلِهم:

١) فلذلك أنكرَ النَّبيُّ ﷺ علىٰ عمرَ رضي الله عنه كتابَ التّوراة.

٢) وصوَّب معاذًا في إعراضِهِ عن كُتُبهم، ولم يُلزِمْهُ ولا الصّحابةَ الرّجوعَ إليها، ولا البحثَ عنها.

* [التَّرجيح]:

∴ وإنَّما الواجب: الرُّجوعُ إلىٰ ما ثبت منها بشرعِنا؛ كآية القِصاصِ، والرَّجْم، ونحوِهما، وهو ما تضمَّنَه الكتابُ، والسُّنّة، فيكون منهما؛ فلا يجوزُ العدولُ إلىٰ الاجتهاد مع وجودِهِ.

-مـن الأصـولِ الـمختلَفِ فيها-

قـول الصَّحـابيِّ

❁ [**تحريرُ محلِّ النّزاع**]:

إذا لم يظهرْ لهُ مخالِف[1].

❁ [**مسألةٌ**: قولُ الصّحابيّ إذا لم يخالفْه أحدٌ من الصّحابة، ولم يشتهرْ بينَهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرّأي فيه مجال؛ فهل هو حجَّة؟]:

❊ [**في المسألة مذاهبُ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

رُوِي[2]: أنَّه حجَّةٌ يُقدَّم علىٰ القياس، ويُخَصُّ به العموم.

⬅ وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ في القديم، وبعضِ الحنفيَّة.

---

(١) بشرط ألا يشتهر هذا القول بين الصَّحابة، أو لم يُعلم؛ هل اشتهَرَ أو لا؟ وكان للرّأي فيه مجال؛ فهذا هو المقصود بحثُه في هذا المقام.

أمَّا قول الصَّحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ (**فله حكمُ الرَّفع**). وإن كان في المسائل الاجتهاديَّة، فإن خالفَهُ غيرُه (**وجب الاجتهاد في أرجح القولين بالدّليل**). وإذا اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة (**صار إجماعًا وحجَّة**) عند جماهير العلماء.

(٢) أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو مذهبُ الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ورُوِي ما يدلُّ علىٰ أنَّه ليسَ بحجَّةٍ.

⬅ وبهِ قالَ عامَّة المتكلِّمين، والشَّافعيُّ في الجديد، واختارَهُ أبو الخطّاب.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال قومٌ: الحجَّةُ قولُ الخلفاءِ الرَّاشِدِين.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وذهبَ آخرُون: إلىٰ أنَّ الحجَّةَ قولُ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وجْهُ الرّوايةِ الأُولىٰ.

١) قولُ النَّبيِّ ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم؛ بأيِّهم اقتدَيْتُم: اهتدَيْتُم».

* [الاعتراضُ الواردُ على الاستدلالِ بهذا الحديث]:

فإن قيل: هذا خطابٌ لعوامِّ عصرِهِ؛ بدليل: أنَّ الصَّحابيَّ غيرُ داخلٍ فيه.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

- اللَّفظُ عامٌّ؛ لكن خرَجَ منهُ الصَّحابيُّ بقرينةِ: أنَّهم الَّذين أُمِرَ بتقليدِهم، وجعَلَ الأمرَ لغيرِهم.

٢) ومن وجهٍ آخر؛ هو: أنَّ الصَّحابةَ أقربُ إلىٰ الصَّواب، وأبعدُ مِن الخطأِ؛ لأنَّهم حضروا التَّنزيل، وسمعوا كلامَ الرَّسول منه، فَهُمْ أعلَمُ بالتَّأويل، وأعرفُ بالمقاصِدِ، فيكون قولُهم أولىٰ، كالعلماءِ معَ العامَّة.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ الصَّحابيَّ يجوزُ عليه الغلطُ، والخطأُ، والسّهوُ، ولم تثبت عصمتُهُ.

٢) وكيف تُتَصَوَّرُ عصمةُ من يجوزُ عليهم الاختلافُ؟!!

٣) وقد جوَّز الصَّحابةُ مخالفتَهم، فلم ينكِرْ أبو بكر وعمرُ علىٰ مَن خالَفَهُما.

⇐ فانتفاء الدَّليل علىٰ العصمةِ، ووقوع الخلافِ بينهم، وتجويزهم مخالفتهم: ثلاثةُ أدلَّة.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- لقولِهِ ﷺ: «عليكم بسنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين».

➢ [دليلُ المذهبِ الرَّابع]:

- لقولِهِ ﷺ: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ مِن بعدِي: أبي بكر وعمرَ».

* [مناقشةُ أدلَّة المذاهب]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل لأصحاب المذهب الثَّاني]:

وما ذكروهُ مِن عدَمِ العصمَةِ: فلا يلزم؛ فإنَّ المجتهد غيرُ معصوم، ويَلزَمُ العاميَّ تقليدُه.

♦ [مناقشة دليلِ المذهبَيْن: الثَّالث والرَّابع]:

وقولُ مَن خَصَّ الأئمَّةَ بالاحتجاجِ بقولِهم: **لا يصحُّ**:

١- **لما ذكرنا** مِن عمومِ الدَّليل في غيرهم.

٢- **وتخصيصُهم بالأمر بالاقتداءِ بهِم**:

○ **يَحتَمِل**: أنَّه أرادَ الاقتداءَ بِهِمْ في سيرتِهم وعَدْلِهم.

○ **ويَحتمل**: أنَّه ذكَرَهم؛ لكونِهم من جملةِ مَن يَجِبُ الاقتداءُ بِهِمْ.

واللهُ سبحانَهُ أعلمُ.

[في الأخذِ
بأقوالِ الصَّحابـــة المختلِفة]

❁ [**مسألة**: إذا اختلفَ الصَّحابةُ علىٰ قولَيْن؛ فهل يجوزُ للمجتهد أن يأخذَ بأحدِهما بلا دليلٍ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا اختلف الصَّحابةُ علىٰ قولَيْن: لم يَجُز للمجتهدِ الأخذُ بقول بعضِهم مِن غيرِ دليلٍ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

خلافًا لبعض الحنفيَّة، وبعضِ المتكلِّمين: أنَّه يجوز ذلكَ، ما لم يُنكَرْ علىٰ القائلِ قولُهُ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) أنَّ قولَ الصَّحابيِّ لا يزيدُ علىٰ الكتاب والسُّنَّة، ولو تعارضَ دليلانِ مِن كتابٍ، أو سُنَّةٍ: لم يجزِ الأخذُ بواحدٍ منهما بدونِ التَّرجِيح.

٢) ولأنَّنا نعلم أنَّ أحدَ القولَيْن صوابٌ، والآخر خطأٌ، ولا نعلمُ ذلك إلَّا بدليلٍ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ اختلافَهم إجماعٌ على تسويغِ الخلافِ، والأخذِ بكلِّ واحدٍ مِن القولَيْن(١).

٢) ولهذا رجعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قولِ معاذٍ في ترْكِ رَجْمِ المرأة(٢).

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

وهذا فاسدٌ(٣).

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

إنَّما يدلُّ اختلافُهم على تسويغِ الاجتهاد في كلا القولَيْن؛ أمَّا على الأخذ بِهِ: فكلَّا.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

وأمَّا رجوعُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى معاذٍ: فلأنَّه بانَ له الحقُّ بدليلِهِ؛ فرجَعَ إليه.

(١) أي: فلا يكون الأخذ هنا بغيرِ دليلٍ؛ بل عن دليلٍ؛ وهو الإجماعُ.

(٢) يشير هنا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود: «أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمِها؛ فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل؛ فلا سبيل لك على ما في بطنها؛ فقال عمر: احبسُوها حتى تضعَ، فوضعَت غلامًا له ثنيتان، فلمَّا رآه أبوه؛ قال: ابني، فبلغ ذلك عمر؛ فقال: عجَزَتِ النّساء أن يلِدْنَ مثلَ معاذ، لولا معاذ لهلَكَ عمر».

(٣) أي: المذهب الثاني.

الاستحسانُ

ولا بد أوَّلًا مِن فهمِهِ[1]؛ وله ثلاثةُ معانٍ[2]:

*** [التَّعريف الأوَّل]:**

♦ أحدُها: أنَّ المرادَ بِهِ: (العدولُ بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها لدليلٍ خاصٍّ؛ مِن كتابٍ، أو سُنَّةٍ[3]).

---

(١) أي: لأجل معرفةِ محلِّ الخلاف في الاستحسان بين العلماء؛ فباستعراضِ هذه التّعاريف الثّلاثة يتحرَّر محلُّ النّزاع.

(٢) معنىٰ الاستحسان عند الأصوليّين: الاستحسان يطلق علىٰ عدَّة معانٍ، بعضها صحيح اتّفاقًا، وبعضها باطل اتّفاقًا.

* **فالمعنىٰ الصحيح باتّفاق**؛ هو أن الاستحسان: ترجيح دليل علىٰ دليل، أو هو العمل بالدليل الأقوىٰ، أو الأحسن. وهذا ما يعبر عنه بـ«العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص».

* **أما المعنىٰ الباطل للاستحسان**؛ فهو: «ما يستحسنه المجتهد بعقله»؛ يعني: بهواه، وعقله المجرد دون استناد إلىٰ شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

– **وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين؛ فلا بد من التّنبيه علىٰ التَّالي:**

أوَّلًا: أنَّ لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة؛ فلا يصحُّ لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة، أو البطلان.

ثانيًا: أنَّ من أثبت الاستحسان من أهل العلم، وأخذ به؛ فإنَّما أراد المعنىٰ الصّحيح قطعًا.

ثالثًا: أنَّ من أنكر الاستحسان من أهل العلم، وشنع علىٰ من قال به؛ فإنما أراد المعنىٰ الباطل قطعًا.

رابعًا: أنَّ العمل بالاستحسان بالمعنىٰ الصحيح أمرٌ متّفق علىٰ صحّته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الرّاجح، وإنَّما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

خامسًا: أنَّ العمل بالاستحسان بالمعنىٰ الباطل أمر متَّفق علىٰ تحريمه، إذ الأمَّة مجمعة علىٰ تحريم القول علىٰ الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله، وهواه من قبيل القول علىٰ الله بدون دليل فيكون محرمًا.

ينظر: «المعالم» لشيخنا الجيزاني (ص٢٣٠-٢٣١).

(٣) وهو اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومثالُهُ: كما في «العدّة» (٥/ ١٦٠٤) عن الإمام أحمد في رواية الميموني: «أستحسِنُ أن يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ، ولكنّ القياسَ أنَّه بمنزلة الماء حتىٰ يُحْدِث، أو يَجِدَ الماء».

* [حجِّيَّة الاستحسانِ بهذا المعنَى عند الأئمَّة الأربعة]:

قال القاضي يعقوب: القولُ بالاستحسانِ مذهبُ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وهو: أن تَتْرُكَ حُكمًا إلىٰ حكمٍ هو أَوْلَىٰ منهُ.

وهذا ممَّا لا يُنكَر، وإن اختُلِفَ في تسميتِهِ؛ فلا فائدةَ في الاختلاف في الاصطلاحاتِ مع الاتِّفاق في المعنَىٰ.

* [التَّعريف الثَّاني]:

♦ الثاني: (أنَّه ما يَستحسنُهُ المجتهدُ بعقلِهِ).

* [في حجِّيَّة هذا التَّعريف مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن استحسَنَ؛ فقدْ شَرَّعَ»[(١)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقد حُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال: هو حجَّةٌ[(٢)].

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل علىٰ فسادِ القولِ الثَّاني]:

---

(١) أي: بالمعنىٰ المذكور هنا؛ فهو ضرب من الوهم والخيال، وهو مذهبُ أهلِ العلم قاطبةً.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار (٤/ ٨)، تيسير التحرير (٤/ ٧٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٢).

وَلَنا علىٰ فسادِهِ مسلكانِ:

[**المسلَكُ**] **الأوَّل**: أنَّ هذا لا يُعرف مِن ضرورةِ العقلِ، ونَظَرِهِ، ولم يَرِد فيه سمعٌ متواترٌ، ولا نقلُ آحادٍ، ومهما انتفَىٰ الدَّليلُ: وجَبَ النَّفيُ[1].

و[**المسلَكُ**] **الثَّاني**: أنَّا نعلَمُ -بإجماع الأمَّة قبلَهم- علىٰ أنَّ العالِمَ ليس له الحكمُ بمجرَّدِ هواه، وشهوتِهِ مِن غير نظرٍ في الأدلَّة.

- [والدَّليلُ علىٰ ذلك]:

١) [أنَّ] الاستحسانَ مِن غير نظرٍ: حكمٌ بالهوىٰ المجرَّدِ؛ فهو كاستحسانِ العامِّيِّ:

○ وأيُّ فرقٍ بين العامِّيِّ والعالِم في غيرِ معرفة الأدلَّة الشّرعيّة، وتمييزِ صحيحِها عن فاسدِها؟!!

٢) ولعلَّ مستندَ استحسانِهِ: وهْمٌ وخيالٌ، إذا عُرِض علىٰ الأدلَّةِ لم يَحصُل منه طائلٌ.

٣) ولم يقل معاذٌ لمَّا بُعِثَ إلىٰ اليمنِ: «إنّي أستحسِنُ»، بل ذكرَ الكتابَ، والسُّنَّة، والاجتهادَ فقط.

---

(١) وضَّحه الطُّوفيُّ في «شرحِه» (٣/ ١٩٤)؛ فقال: «إنَّ ما ذكروه من تعريفِ الاستحسان؛ إمَّا أن يكون عقليًّا، أو سمعيًّا، أي: معلومًا من جهة العقل، أو من جهة السَّمع، وكلاهما باطل، فما ذكروه من تعريف الاستحسان باطل، أمَّا **بطلان كونه عقليًّا أو سمعيًّا**؛ فلأنَّه لو كان عقليًّا؛ لكان إمَّا ضروريًّا أو نظريًّا، لكنَّه ليس ضروريًّا؛ لأنّ الضَّروريات مشتركة بين العقلاء، ولا اشتراك فيما ذكروه، وليس نظريًّا؛ لأنَّ النَّظر فيه ليس قاطعًا، وإلَّا لكان مشتركًا. ولا مظنونًا؛ إذ لا دليل عليه في النَّظر، ولو كان سمعيًّا، لكان إمَّا تواترًا، وهو مفقود، أو آحادًا، وهو كذلك، أي: مفقود أيضًا كالتواتر، وليس فيه تواتر ولا آحاد، وإن سلمنا أن فيه دليلًا سمعيًا آحادًا، لكنَّ الآحاد لا تفيد في هذا الباب، لأنّها إنَّما تفيد ظنًّا ما، والاستحسان أصل قويٌّ؛ فلا يثبت بمثل ذلك».

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

تمسُّكًا:

١) بقولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٨]، وقولِهِ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥].

٢) وبقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ما رآه المسلمونَ حسنًا؛ فهو عندَ الله حسَنٌ».

٣) ولأنَّ المسلمين استحسنُوا دخولَ الحمَّامِ مِن غيرِ تقدير أجرةٍ، وكذلك نظائرُهُ؛ لأنّ التَّقدير في مثلِ هذا قبيحٌ؛ فاستحسنوا تركَهُ.

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وأمَّا اتِّباع أحسنِ ما أُنزلَ إلينا مِن ربِّنَا: فواجِبٌ:

- فَلْيُبيِّنُوا أنَّ هذا أُنزل إلينا.

- فضلًا عن أن يكونَ مِن أحسنِهِ.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

- والخبَرُ دليلٌ علىٰ أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ، ولا خلافَ فيهِ.

- ثمَّ يلزم علىٰ ما ذكرُوه استحسانُ العوامِّ والصِّبيان[1].

فإنْ فرَّقوا بأنَّهم ليسُوا أهلًا للنَّظر؛ قلْنا: إذا كان لا يَنظرُ في الأدلَّة؛ فأيُّ فائدةٍ في أهليَّة النَّظرِ؟!

(١) أي: يلزم من عدم اعتبار الخبر دليلاً علىٰ الإجماع: قبولُ استحسانِ العوامِّ والصّبيان، وهذا لا يقول به أحد؛ فدلَّ علىٰ بطلان ما استدلوا به.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّالث]:

ومَا استشهدُوا به مِن المسائِل:

١) لعلَّ مستندَ ذلكَ: جريانُهُ في عصر النَّبيِّ ﷺ، وتقريرُهُ عليه معَ معرفتِهِ به؛ لأجلِ المشقَّة في تقديرِ الماء المصبُوب في الحمَّام، ومُدَّة المُقام، والمشقَّة سببُ الرُّخصة(١).

٢) ويَحتَمِل أن يقالَ: دخولُ الحمَّامِ مستباحٌ بالقرينةِ، والماء مُتْلَفٌ بشرطِ العِوَض، بقرينةِ حالِ الحمَّاميِّ.

ثمَّ ما يبذلُهُ لهُ: إنِ ارتضاهُ الحمَّاميُّ، واكْتَفَىٰ به عِوَضًا، وإلَّا طالبَهُ بالمَزيد إن شاء:

⇐ فهذا أمرٌ مقاسٌ، والقياسُ حجَّةٌ.

* [التَّعريف الثَّالث]:

♦ الثَّالث: قولُهم: «المرادُ به: دليلٌ ينقدِحُ في نفسِ المجتهد لا يقدرُ علىٰ التَّعبير عنهُ».

* [حجِّيَّة الاستحسانِ بهذا المعنَى]:

⇐ وهذا هَوَسٌ:

– فإنَّ ما لا يُعبَّر عنه: لا يُدرَىٰ؛ أهُو وهْمٌ، أم تحقيق؟ فلا بُدَّ مِن إظهارِهِ لِيُعتبَرَ بأدلَّةِ الشّريعة؛ فَلْتُصَحِّحْهُ، أو تُزيِّفْهُ.

---

(١) أي: لا نسلِّم لكم أنَّ أجرة الحمّاميّ ثابتةٌ بالاستحسان؛ بل قد تكون: بإقرار النّبيّ ﷺ لوجودِ المشقَّة، وقد تكون ثابتةً بالعُرف، أو القياس.

-مِن الأصولِ المختلَفِ فيهَا-

الاستصـــلاحُ

* [تعريف الاستصلاح اصطلاحًا]:

وهُو: «اتِّباع المصلحةِ المرسَلَةِ».

* [تعريفُ المصلحةِ]:

والمصلَحَةُ: هي جلبُ المنفعةِ، أو دفعُ المضرَّةِ.

* [أقسامُ المصالِحِ من حيث الاعتبارُ والإلغاءُ]:

وهِي ثلاثةُ أقسامٍ:

♦ القسم [الأوَّل]: [ما] شَهِد الشّرْع باعتبارِها:

* [حجِّيَّة هذا القسمِ]:

⬅ فهذا هو القياسُ؛ وهو: اقتباسُ الحكمِ مِن معقولِ:

- النَّصِّ[1].

- أو الإجماع[2].

---

(١) فاقتُبس من معقول قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» تحريم «النّبيذ المشتد»؛ لكونه مسكرًا كالخمر.

(٢) فاقتُبس من معقول إجماع العلماء على أن علة منع القاضي الغضبان هو الغضب: كلُّ ما يترتب عليه تشويشُ الذِّهن؛ كالخوف، والجوع الشّديد. وفي كلا المثالين مصلحة؛ فالأوَّل مصلحة حفظ العقل، والثّاني مصلحة حفظ المال، والنفس، والعرض بإقامة العدل.

♦ **القسم الثَّاني: ما شَهِد ببطلانِهِ:**

- كـ: (إيجاب الصَّوم بالوقاعِ في رمضانَ علىٰ المَلِكِ)؛ لأنَّنا لو أوْجَبْنا عليه العتقَ لسَهُل عليه؛ فلا يَنزجِرُ، والكفَّارة وُضعت للزَّجْر.

* [**حُجِّيَّة هذا القسم**]:

۞ **فهذا لا خلافَ في بطلانِهِ:**

- لمخالفتِهِ النَّصَّ.

- وفتْحُ هذا يؤدِّي إلىٰ تغييرِ حدودِ الشَّرعِ.

♦ [**القسمُ**] **الثَّالث: ما لم يَشهدْ له بإبطالٍ، ولا اعتبارٍ معيَّن**(١):

* **وهذا علىٰ ثلاثةِ ضُروبٍ**(٢):

۞ **أحدُها: ما يَقَعُ في مرتبةِ (الحاجَاتِ).**

---

(١) هذا هو المسمَّىٰ: (المصلحة المرسلة)؛ وهي المطلقة حيث لم يقيِّدْها الشارع باعتبارٍ، ولا إلغاء.

(٢) تنقسم المصلحة المرسلة باعتبارات متعددة، وهذا التقسيم باعتبار قوَّتِها؛ وترتيبُها مِن الأقوىٰ هكذا: **القسم الأوَّل**: (المصلحة الضَّروريَّة)، وتسمىٰ درء المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محلّ الضّرورة بحيث يترتّب علىٰ تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضّروريات أو كلّها، وهذه أعلىٰ المصالح، وذلك كوجوب القصاص في القتل. **القسم الثَّاني**: (المصلحة الحاجيّة)، وتسمىٰ جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محلّ الحاجة لا الضّرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التّسهيل، وتحصيل المنافع، ولا يترتّب علىٰ فواتها فواتُ شيء من الضّروريات، وذلك كالإجارة، والمساقاة. **القسم الثّالث**: (المصلحة التّحسينية)، وتسمّىٰ التّتميمات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري علىٰ مكارم الأخلاق، واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النّجاسات.

[ومِن أمثلَةِ ذلِكَ]:

○ **(تسليطُ الوليِّ على تزويجِ الصَّغيرة)**.

⬅ **فذلك لا ضرورةَ إليهِ**، لكنَّه محتاجٌ إليه؛ لِتحصيلِ الكُفؤِ؛ خِيفةً مِن الفوات، واستقبالًا للصَّلاح المنتظَرِ في المآلِ.

❁ **الضَّرب الثَّاني: ما يقع موقع (التَّحسين، والتَّزيين)، ورعايةِ حُسْنِ المناهج في العاداتِ[1] والمعاملاتِ:**

[ومِن أمثلةِ ذلكَ]:

○ **(اعتبارُ الوليِّ في النِّكاح)**؛ صيانةً للمرأةِ عن مباشرةِ العقْدِ:

– لكونِهِ مشعرًا بِتَوَقَانِ نفسِها إلىٰ الرِّجال، ولا يليق ذلك بالمروءةِ، ففوَّضَ ذلك إلىٰ الوليِّ؛ **حمْلًا للخَلْقِ علىٰ أحسنِ المناهِج**.

⬅ ولو أمكنَ تعليلُ ذلك بقصورِ رأيِ المرأةِ في انتقادِ الأزواجِ، وسرعةِ الاغترارِ بالظَّاهر: لكانَ من **الضَّرب الأوَّل**[2]، ولكن لا يصحُّ ذلك في سلْبِ عبارتِها[3].

---

(١) وهو المثبتُ في إحدىٰ نسخِ الرَّوضة الخطِّيَّةِ وهو الموافِقُ لما في المستصفىٰ للغزاليّ، وهو الأَوْلىٰ معنًىٰ كذلك.

(٢) أي: لأمكن أن يكون أمراً حاجيًّا أيضًا بالنّظر إلىٰ حمايتِها؛ وهو أعلَىٰ من كونهِ تحسينيًّا يهدِف إلىٰ صيانةِ المرأة. وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ المقاصد عاملةٌ في تصنيفِ المسائل لتكون تحسينةً أو حاجيّةً.

(٣) لم يقصد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه العبارة منع اعتبار هذا المثال في الحاجيات، وإنَّما بيَّنَ أنَّ حقَّ الوليِّ مشروطٌ بعدم جواز سلْبِها حقَّها في التّعبيرِ عن رأيها فيمَن تختارُهُ زوجًا لها بإبداءِ رضاها عنهُ، أو سخطِها.

* [حكمُ هذَيْنِ الضَّربَيْن]:

فهذانِ الضَّربانِ لا نعلمُ خلافًا في أنَّه لا يجوز التّمسُّك بهما مِن غيرِ أصلٍ[1]:

١) فإنَّه لو جازَ ذلكَ: كان وضعًا للشّرع بالرَّأي.

٢) ولَـمَا احتجْنا إلىٰ بعثةِ الرُّسلِ.

٣) ولكانَ العامِّيُّ يساوِي العالِـم في ذلك؛ فإنَّ كلَّ أحد يعرِفُ مصلحةَ نفسِه.

❁ **الضَّرب الثَّالث- ما يقع في رتبةِ (الضَّروريَّات):**

وهو: «ما عُرف مِن الشَّارع الالتفاتُ إلَيْها».

وهي خمسةٌ: أن يحفظَ عليهم: (دينَهم)، و(أنفسَهم)، و(عقلَهم)، و(نَسَبَهم)، و(مالَهم).

ومثالُهُ:

١) قضاءُ الشَّرع بقتلِ الكافرِ المُضِلِّ، وعقوبةِ المبتدِعِ الدَّاعي إلىٰ البِدَعِ، صيانةً لِدينِهِم.

٢) وقضاؤُهُ بالقِصاص؛ إذ بِهِ حفظُ النُّفوسِ.

٣) وإيجابُهُ حدَّ الشُّرْبِ؛ إذ بِهِ حفظُ العقولِ.

٤) وإيجابُهُ حدَّ الزِّنا، حفظًا للنَّسلِ، والأنسابِ.

٥) وإيجابُهُ زجرَ السَّارقِ؛ حفظًا للأموالِ.

❁ وتفويتُ هذِهِ الأصولِ الخمسةِ، والزَّجرُ عنها: يستحِيلُ.

---

(١) أي: مِن غيرِ دليلٍ شرعيٍّ؛ كالدَّليل علىٰ جواز الإجارةِ مثلاً؛ فلا يجوزُ ترتيبُ أحكامٍ شرعيّةٍ متعلّقة بالإجارةِ إلّا بدليلٍ شرعيٍّ معتبَرٍ.

❁ [**مسألة**: هل المصلحةُ الضَّروريَّةُ المتعلِّقةُ بحفظِ الضَّرورات الخمسِ حجَّةٌ[١]؟]:

* [**في المسألة مذهبان**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ذهَبَ مالكٌ، وبعضُ الشافعيَّة إلىٰ أنَّ هذِهِ المصلحةَ **حجَّةٌ**.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والصَّحيحُ: أن ذلك **ليسَ بحجَّةٍ**.

* [**أدلَّةُ المذاهب**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّا قد علِمْنا أنَّ ذلك مِن مقاصِدِ الشَّرع.

وكونُ هذهِ المعاني مقصودةً عُرِف بأدلَّة كثيرةٍ لا حصرَ لها مِن الكتابِ، والسُّنَّة، وقرائنِ الأحوال، وتفاريقِ الأمارات[٢].

⇐ **فنسمِّي ذلك مصلحةً مرسلةً**، ولا نسمِّيه قياسًا:

○ لأنَّ القياس يرجع إلىٰ أصل معيَّن[٣].

---

(١) سبق بيان أنَّ المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها **حجَّةٌ بالاتِّفاق**، وأنَّ التي ألغاها الشَّارع **ليست حجَّةً بالاتِّفاق**، وأنَّ **المصلحة المرسلَةَ** التي لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاصٍّ؛ سواءً كانت حاجيَّةً أو تحسينيةً: لا يمكن أن نتمسك بها في إثبات الأحكام إلّا إذا كانت مستندةً إلىٰ أصل شرعيٍّ معتبر؛ **فلم يبقَ إلّا المصلحة الضّروريّة؛ فهذِهِ التي اختلفَ العلماء في حجِّيَّتها!!**

(٢) (تفاريق الأمارات)؛ أي: تناثرها في مواضع شتىٰ من مواضع الشرع. **والمعنىٰ المراد هنا**: ما يظهر علىٰ حال النَّبيِّ ﷺ من تمعُّر الوجه، وتقطيبِ الجبين -مثلاً- إنكارًا إذا رأىٰ ما يفضي إلىٰ الإخلالِ بأحَدِ هذهِ الضّرورات؛ وذلك لصيانتِها.

(٣) هذا الكلام جواب عن اعتراض؛ مفاده: فلِمَ لم تسموا ذلكَ قياسًا؟ **فالجوابُ**: أنَّ القياس لا بدَّ له من أصلٍ يرجعُ إليه، بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنَّها لا ترجع إلىٰ أصل معيَّن، بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع كثيرة رعايةً للمقاصد؛ فاعتبرناها هنا.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّه ما عُرِف مِن الشّارع **المحافظةُ علىٰ الدِّماء بكلِّ طريقٍ**؛ ولذلِكَ:

○ لم تُشرع المُثلةُ، وإن كانت أبلغَ في الرَّدعِ، والزَّجْرِ.

○ ولم يُشرع القتلُ في السَّرقةِ، وشُربِ الخمْرِ.

٢) فإذا أثْبَتَ حكمًا لمصلحةٍ مِن هذه المصالح؛ **لم يُعلم أنَّ الشّرعَ حافظَ علىٰ تلك المصلحةِ بإثبات ذلك الحكم**:

- كان وضعًا للشَّرعِ بالرَّأي.

- وحُكمًا بالعقل المجرَّدِ؛ كما حُكي أنَّ مالكًا قال: «يجوز قتلُ الثُّلث مِن الخلقِ لاستصلاحِ الثُّلثين».

﴿ **ولا نعلمُ أنَّ الشَّرعَ** حافظَ علىٰ مصلحتِهم بهذا الطَّريق؛ فلا يُشرع مثلُهُ.

والله أعلم[1].

---

(١) قال العلَّامة الشّنقيطيُّ: «**فالحاصل**: أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدلَّ دليل علىٰ إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. **وأنَّ جميع المذاهب** يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعدَ منها. **ومن تتبَّع** وقائع الصحابة، وفروع المذاهب علم صحَّةَ ذلك. **ولكنَّ التَّحقيق**: أنّ العمل بالمصلحة المرسلة أمرٌ يجب فيه التَّحفظ، وغاية الحذر حتىٰ يتحقق صحَّة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلىٰ مفسدة في ثاني حال». **وبذلك يتبيَّن** أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة (**خلاف لفظيّ**)؛ لأنَّ الجميع متَّفق علىٰ أن تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلَها: أصلٌ شرعيٌّ ثابت إلَّا أنَّ الخلاف وقعَ **في تسمية العمل بهذا الأصل**، فبعضُهم يسمِّي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمّي ذلك قياسًا، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة. «المصالح المرسلة» للشنقيطي (ص٢١). وينظر: «مذكرة الشنقيطي» (ص١٧٠). نقلاً عن «المعالم» لشيخنا الجيزاني (ص٢٣٠-٢٣١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الرّابع

في

تَقَاسِيمِ الكَلامِ والأَسْمَاءِ

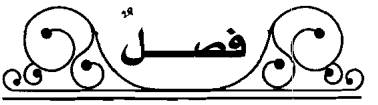

[في الاختلافِ في مبْدَأِ اللُّغاتِ[1]][2]

❁ [**مسألةٌ**]: اختُلفَ في مبدأِ اللُّغاتِ:

※ [**وفي المسألةِ مذاهبُ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

ذهَبَ قومٌ إلَىٰ: **أنَّها توقيفيَّة**[3].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقالَ آخرُونَ: **هي اصطلاحيَّةٌ**[4].

● [**المذهَبُ الثَّالث**[5]].

وقال القاضِي [أبو يَعْلىٰ]:

- يَجوزُ أن تكونَ توقيفيَّةً.

---

(١) اللُّغات: جمع لغة؛ وهي: الألفاظ الدّالة علىٰ المعاني النّفسيّة، واختلافها لاختلاف أمزجة الألسنة؛ لاختلافِ الأهوية وطبائع الأمكنة. ثمَّ اعلم أنّ الكلام في اللغات هو كالمدخل إلىٰ أصول الفقه من جهة أنّه أحد مفردات مادّته، وهي الكلام، والعربية، وتصور الأحكام الشرعيّة. «شرح الطوفي» (١/ ٤٦٨).

(٢) إنَّما وقَعَ الخلاف بين الأصوليِّينَ في هذهِ المسألةِ بناءً علىٰ قولِهم: إنَّ مستنَدَ تخصيصِ بعضِ الألفاظِ ببعضِ المعانِي إنَّما هو الوضع الاختياريُّ؛ لا مطلق المناسبةِ الطبيعيَّة؛ كما حكاهُ الآمديُّ.

(٣) وهو مذهبُ الظَّاهريَّة، وأبي الحسن الأشعريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وترجيحُ ابنِ قدامة كما سيأتِي.

(٤) وهو قول أبي هاشمٍ المعتزليِّ، وجماعةٍ مِن المتكلِّمين.

(٥) وهو مذهبُ التَّوقُّف.

- ويجوزُ أن تكونَ اصطلاحيَّةً.

- ويجوزُ أن يكونَ بعضُها توقيفيَّة، وبعضُها اصطلاحيَّةً، وأن يكونَ بعضُها ثبَتَ قياسًا.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

١- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١].

٢- لأنَّ الاصطلاحَ لا يتمُّ إلَّا: (بخطابٍ)، و(مناداةٍ)، و(داعٍ إلىٰ الوضْعِ)؛ ولا يكونُ ذلكَ إلَّا عن لفظٍ معلومٍ قبلَ الاجتماعِ للاصطلاحِ[(١)].

* [الاحتمالاتُ الواردةُ على الآيةِ، وجوابُها]:

فإنْ قيلَ:

يُحتمل: أنَّهُ ألهمَهُ وضعَ ذلك، ثمَّ نَسَبَهُ إلىٰ تعليمِه؛ لأنَّه الهادِي إليه.

ويُحتملُ: أنَّهُ كان موضوعًا قبل آدَمَ بوضْعِ خلقٍ آخرِينَ، فعلَّمَهُ ما تواضَعَ عليهِ غيرُه.

ويُحتمَلُ: أنّه أرادَ أسماءَ: (السَّماء)، و(الأرْض)، وما في (الجنَّةِ)، و(النَّار)، دونَ الأسامِي الَّتي حدَثَتْ مسمَّياتُها[(٢)].

---

(١) أي: فيؤدِّي ذلك إلىٰ التّسلسل؛ فالدَّعوةُ إلىٰ الاجتماع للاصطلاح نفسُها؛ تحتاج إلىٰ اتِّفاقٍ سابقٍ مفهِمٍ لمعنَىٰ الدَّعوة، وهكذا إلىٰ مَا لا نِهَاية.

(٢) أي: هذا اعتراض علىٰ دليل التّوقيف من جهة الخصم. وتقريرُهُ: أنَّ الآية ليست نصًّا في التّوقيف، فيحتمل ما ذُكر. وبتقدير هذه الاحتمالات لا يحصل مقصودُكم من الآية.

[فالجوابُ]؛ قلْنَا:

هذا نوعُ تأويلٍ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ[١].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- [أَنَّهُ] لا يُفهم التَّوقيفُ ما لم يكن لفظُ صاحبِ التَّوقيف معروفًا للمخاطَبِ باصطلاحٍ سابقٍ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

١- أنَّ جميعَ ذلك متصوَّرٌ في العقْلِ:

○ أمَّا التَّوقيفُ؛ فإنَّ اللهَ سبحانهُ قادرٌ علىٰ أن يخلُقَ لخلقِهِ العلمَ بأنَّ هذهِ الأسماءَ قُصدَت للدَّلالةِ علىٰ المسمَّيَاتِ.

○ وأمَّا الاصطلاح؛ فبأَنْ تجتمع دواعي العقلاءِ للاشتغال بما هو مهمُّهُم، وحاجتُهم: مِن تَعرِيفِ الأمور الغائبةِ؛ فيَبْتَدِئُ واحدٌ، ويتبعُهُ آخرُ حتَّىٰ يتمَّ الاصطلاحُ.

٢- [مسوِّغُ القولِ بالتَّوقُّف]:

أمَّا الواقِعُ منها[٢]؛ فلا مطمَعَ في معرفتِهِ يقينًا؛ إذ لم يَرِدْ به نصٌّ، ولا مجالَ للعقلِ والبُرهانِ في معرفتِهِ.

---

(١) أي: هذا الّذي عارضتم به الآية المذكورة تخصيصٌ لظاهر عمومها، وتأويل له علىٰ ما ذكرتم، وهو خلاف ظاهرها، وتخصيص العام وتأويل الظاهر يحتاج إلىٰ دليل يصلح له، ويكافِئه كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) أي: إنَّ معرفةَ الصَّوابِ مِن هذِهِ الاحتمالات الثَّلاثةِ السَّابقة في المذهَبِ الثَّالث؛ لا مطمَعَ في معرفتِهِ علىٰ وجهِ اليقِينِ.

* [التَّرجِيحُ]:

والأشبَهُ: أنَّها توقيفيَّةٌ[١].

* [ثمرةُ الخلافِ في هذِهِ المسألةِ]:

- هذا أمرٌ لا يَرتبِطُ به تعبُّدٌ عمليٌّ، ولا يُرهِقُ إلىٰ اعتقادِهِ؛ فالخوضُ فيه فضولٌ؛ فلا حاجةَ إلىٰ التَّطويلِ فيهِ.

(١) قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فائدة: إذا ثبت أنّ اللغة توقيفية، فإنها لم تقع جملة واحدة، بل وقف آدم علىٰ ما احتاج إليه منها، ثم كذلك من حدث من بنيه الأنبياء وغيرهم بعده، حتىٰ انتهىٰ الأمر إلىٰ نبينا محمد ﷺ، فأوتي منها ما لم يؤته أحد قبله، ثم قر الأمر قراره، وختمت به اللغة، كما ختمت به النبوة. ذكر معنىٰ هذا ابن فارس في كتاب فقه اللغة وسنن العرب المسمىٰ بـ (الصاحبي)». «شرح المختصر» (١/ ٤٧٥).

[إثباتُ الأسماءِ بالقيَاسِ[1]]

❁ [**مسألة: هل تثبُتُ الأسماءُ بالقِيَاسِ؟**]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال القاضِي يَعقوبُ[2]: يجوزُ أن تثبتَ الأسماءُ قياسًا، كتسميةِ النَّبيذِ: (خمرًا). وبهِ قالَ بعضُ الشَّافعيَّة[3].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال أبُو الخطَّابِ، وبعضُ الحنفيَّةِ، وبعضُ الشَّافعيَّة[4]: ليسَ هذا بمُرْضٍ.

---

(١) تحريرُ محلِّ النِّزاع- قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس الخلاف في أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، ولا في أسماء الصفات، كعالم وقادر، إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه،... وإنَّما النِّزاعُ في الأسماء الكلِّيَّة، أعني أسماء الأجناس، والأنواع الَّتي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودًا وعدمًا؛ كالخمرِ الَّذِي دارَ اسمُهُ مع التَّخمير؛ هل يجوزُ إطلاقُهُ على النبيذِ قياسًا بعلَّةِ التَّخمير والإسكارِ؟». «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٧٦).

(٢) مِن أصحابنا الحنابلةِ.

(٣) وهو مذهب أكثرِ الحنابلةِ، وبعضِ المالكيَّة.

(٤) بل هو مذهبُ أكثرِ الشَّافعيَّة.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لعلمِنَا: أنَّ مسكِرَ العِنَبِ إنَّما سُمِّي خمرًا؛ لأنَّهُ يخامِرُ العقلَ -أيْ: يغطِّيهِ-، وقد وُجِد هذا المعنىٰ في النَّبيذِ؛ فيسمَّىٰ به[1]، حتَّىٰ يدخلَ في عمومِ قولِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخمرُ لِعَيْنِهَا».

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

١- [أنَّهُ لا يخلُو من أمرَيْنِ]:

- أنَّا إن عرفْنا أنَّ أهلَ اللُّغةِ خَصُّوا مُسكِرَ عصيرِ العِنَبِ باسمِ «الخمْرِ»؛ **فوضْعُهُ لغيرِهِ: اختراعٌ مِن عندِنا؛ فلا يكونُ مِن لغتِهِم.**

- وإن عَلِمْنا أنَّهم وضعُوهُ لكلِّ مسكرٍ؛ فاسمُ (الخمْرِ) ثابتٌ للنَّبيذِ توقيفًا من جهتِهِم، لا قياسًا.

↩ وإن احتَمَلَ الأمريْنِ؛ **فَلِمَ نتحكَّمُ عليهِم**، ونقولُ: لغتُكُم هذِهِ؟!!

٢- وقد رأيناهُم يَضعونَ الاسم لمعانٍ، ويخصِّصونَهَا بالمحلِّ:

○ كما يسمُّونَ الفرَسَ: (أدهَمَ)؛ لسوادِهِ، و(كُمَيْتًا)؛ لحمرتِهِ.

○ والقارورةَ مِن الزُّجاج؛ لأنَّه يَقَرُّ فيها المائعاتُ.

---

(١) أي: بجامعِ العلَّةِ بينَهُما. وهذِهِ هِي قاعدةُ القياسِ. ولا أثرَ لكون هذا قياسًا لغويًّا وهذا قياسًا شرعيًّا؛ لأنَّ ذلك فرقٌ غير مناسب للتّأثير. «شرح الطّوفيّ» (١/ ٤٧٧).

ولا يتجاوزونَ بهذِهِ الأسماء محلَّها، وإن كان المعنَىٰ عامًّا في غيرِهِ[١].

⇐ **فإذًا**: ما ليس علىٰ قياسِ التَّصريفِ الَّذِي عُرِف منهُم[٢]؛ لا سبيلَ إلىٰ إثباتِهِ، ووضْعِهِ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

- **قلْنَا**: متَىٰ تحقَّقنا أنَّهُم وضعُوا الاسمَ لمعنًىٰ؛ استَدْلَلْنا علىٰ أنَّهُم وضعُوهُ بإزاءِ كلِّ ما فيهِ المعنَىٰ:

○ كما أنَّه إذا نُصَّ علىٰ حُكم في صورةٍ لمعنًىٰ، **علمْنا**: أنَّهُ قُصد إثباتُ الحكمِ في كلِّ ما وُجِد فيهِ المعنَىٰ.

⇐ **فالقياسُ**: توسيعُ مجرَىٰ الحكمِ[٣].

- **وإذا جازَ قياسُ التَّصريفِ**[٤]، فسمَّوا فاعلَ الضَّرْب: ضاربًا، ومفعولَهُ: فَلِمَ لا يجوزُ فيما نحنُ فيهِ؟!!

---

(١) فلا يسمُّون كلَّ أسود: (أدهَمَ)، ولا كلَّ ما فيهِ مائِعٌ: (قارورةً).

(٢) كاسم الفاعلِ، واسمِ المفعول؛ وهو معروف عنهُم بالتَّوقِيف؛ فلا سبيل إلىٰ قياسِ غيرِهِ، **والمرادُ**: مسألتُنا هذِه.

(٣) أيْ: لا نسلم أنَّ شرط الجامع بين الأصل والفرع أن يكون منصوصًا عليه من جهة الواضع، بل شرطه أن يكون مدلولاً عليه بالنّص أو التنبيه، ونستخرجه بالاستقراء أو الاستدلال، كما أنّ العلة في القياس الشرعي تثبت بالنّص والإيماء، وتستخرج بالاستدلال وتخريج المناط، ونحوه. «شرح الطوفي» (١/ ٤٧٩). فالقياسُ في اللُّغة يوسِّعُ دائرةَ الحُكم؛ فيدخل «نبَّاش القبور» في حدِّ «السَّارق»؛ لأنَّهُ بمعناهُ.

(٤) أيْ: باستقراءِ لغةِ العربِ في التَّصريفِ والإعراب؛ وجدناهُم يسيرُون وَفْقَ سَنَنٍ معيَّن؛ فما جازَ عندَهُم؛ فلْيجُزْ عندَنا، ولا فرق.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وفيما استشهدُوا به مِن الأسماءِ: وُضِع الاسمُ لشيْئَيْنِ: (الجنسِ)، و(الصِّفةِ)[1].

⇐ ومتىٰ كانتِ العلَّةُ ذاتَ وصفَيْنِ: لم يثبُت الحكمُ بدونِهما.

(١) أيْ: إنَّما سمِّي الفرسُ: أدهمَ؛ لأنَّهُ فرسٌ، ولأنَّهُ أسودُ، وكذا القارورةُ؛ لأنَّها زجاجةٌ، ولوجودِ المائعِ فيهَا.

في تقاسيمِ الأسماءِ

وهِيَ أربعةُ أقسامٍ: (وضعيَّةٌ)، و(عرفيَّةٌ)، و(شرعيَّةٌ)، و(مجازٌ مطلَقٌ).

❁ **[القسمُ الأوَّلُ-الأسماءُ الوضعيَّةُ]:**

أمَّا الوضعيَّةُ؛ فهِي الحقيقةُ.

و**[اصطِلاحًا]** هو: اللَّفظُ المستعمَلُ في موضوعِهِ الأصليِّ[1].

❁ **[القسمُ الثَّاني-الأسماءُ العرفيَّةُ]:**

وأمَّا العرفيَّةُ[2]؛ فإنَّ الاسمَ يَصِير عرفيًّا **باعتبارَيْنِ:**

- **أحدُهُما:** أن يُخصِّصَ عُرفُ الاستعمالِ مِن أهلِ اللُّغةِ الاسمَ ببعضِ مسمَّياتِهِ الوضعيَّة.

○ كتخصيصِ اسمِ الدَّابة: (بذواتِ الأربعِ)، معَ أنَّ الوضع: (لكلِّ ما يَدُبُّ).

- **الاعتبارُ الثَّاني:** أن يصيرَ الاسمُ شائعًا في غيرِ ما وُضِع له أوَّلاً، بل هو مجازٌ فيهِ.

○ كالغائطِ، والعَذِرةِ، والرَّاوية.

---

(١) أيْ: كما إذا أُطلق لفظ (الأسد)، فهمْنا منه حدَّ الحيوان الخاصّ المفترس. وقوله: «في موضوعه الأصلي» هو معنىٰ قول الطُّوفي «في موضع أوّل»: وهذا فصل للحقيقة عن المجاز، لأن المجاز يستعمل في غير موضوعه الأول؛ إذ قوله: «اللفظ المستعمل»: جنسٌ يشمل الحقيقة والمجاز، إذ كلاهما لفظ مستعمل.

(٢) وهي ما ثبتت بالعُرف، وهو اصطلاح المتخاطِبين.

◄ وحقيقةُ الغائِطِ: المطمئِنُّ مِن الأرضِ. والعذِرَةُ: فناءُ الدَّارِ. والرَّاويةُ: الجمَلُ الَّذِي يُستَقَىٰ عليهِ.

فصارَ (أصلُ الوضعِ) مَنْسِيًّا، و(المجازُ) معرُوفًا سابقًا إلىٰ الفهْمِ، إلَّا أنَّهُ ثبَتَ بعُرْفِ الاستعمالِ، لا بالوضْعِ الأوَّلِ.

❁ [القسمُ الثَّالث-الأسماءُ الشَّرعيَّة]:

❁ [مسألةٌ: هل الأسماءُ المستعمَلَةُ في الشَّريعةِ -كلفظِ: «الصَّلاة»- منقولةٌ مِن اللُّغة[1]؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أمَّا الشَّرعيَّة؛ فهِي الأسماءُ المنقولةُ مِن اللُّغةِ إلىٰ الشَّرع؛ كالصَّلاةِ، والصِّيامِ،

(١) حرَّر الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ محل النزاع في هذه المسألة فقال: «أمّا إمكان وضعِ الشارعِ ألفاظًا من ألفاظ أهل اللّغة أو غيرها علىٰ المعاني الشرعيّة تُعرف بها، فلا خلاف فيه - أعني الإمكان - إذ لا يلزم من تقدير وقوعه محال لذاته، وإنّما النّزاع في: أنَّ هذه الألفاظ الّتي استفيدت منها المعاني الشّرعيّة: هل خرَجَ بها الشّارع عن وضعِ أهل اللّغة باستعمالها في غير موضوعهم؟ مثالُه: أنَّ الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشَّرع: أفعال مخصوصة ذات شروط وأركان. فهل أعرض الشَّارع -باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني فيها- عن الموضوع اللُّغويّ، فلم يلاحظه أصلاً، بل خطف مثلا لفظ الصلاة فوضعه علىٰ الأفعال المعروفة شرعًا. أمْ لم يخرج بذلك عن موضوعهم، بل لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي، لكنه زاد فيه شروطا شرعية؟ مثلاً: إنّ موضوع الصلاة لغة -وهو الدّعاء- مرادٌ للشَّرع، وملاحظٌ في نظره، لكن ضمَّ إليه اشتراطَ الوضوء، والوقت، والسترة، والاستقبال، والنية، والتحريمة، والركوع، والسجود، والطمأنينة، والتشهد، والتسليم. فهذا تلخيص محلّ النّزاع في المسألة. وعلىٰ القول الأوَّل: تكون الألفاظ الواردة، كالصَّلاة، والزكاة، والحج، ونحوها، بالنسبة إلىٰ الشّرع واللغة: مِن بابِ المشترك؛ كالعين والقرء، لأنَّ المدلول مختلفٌ مطلقًا بأصل الوضع. وعلىٰ القول الثَّاني: يكون من باب المتواطئ؛ كالحيوان، إذ بين الصلاة لغةً وشرعًا قدر مشترك، وهو الدُّعاء، كما أن بين أنواع جنس الحيوان، كالفرس، والبعير، والشاة، ونحوها قدرًا مشتركًا، وهو الحيوانية. ينظر: «شرح الطوفي» بتصرف يسير (١/ ٤٩٠).

والزَّكاةِ، والحجِّ[١].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ قومٌ[٢]: لم يُنقلْ شيءٌ، بلِ الاسمُ باقٍ علىٰ ما هُو عليهِ في اللُّغة، لكنِ اشتُرطِ للصِّحَّةِ شروطٌ.

○ فالرُّكوعُ، أو السُّجودُ شرطٌ للصَّلاة، لا مِن نفسِ الصَّلاةِ.

* [أدلَّةُ المذهبيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١- أنَّ ما تصوَّرَهُ الشَّرعُ مِن العبادات ينبغِي أن يكونَ لها أسامٍ معروفةٌ، لا يوجد ذلكَ في اللُّغة إلَّا بنوعِ تصرُّفٍ:

- إمَّا النَّقل.

- وإمَّا التَّخصيص.

وإنكارُ أنَّ الرُّكوعَ، والسُّجودَ، والقيامَ، والقعودَ الَّذِي هو ركنُ الصَّلاة منْها: بعيدٌ جِدًّا.

وتسليمُ أنَّ الشَّرعِ يتصرَّفُ في ألفاظِ اللُّغة بالنَّقلِ تارةً، والتَّخصيصِ أخرَىٰ - علىٰ مثالِ تصرُّفِ أهلِ العُرْف- أسهلُ وأوْلَىٰ ممَّا ذكرُوهُ؛ إذ للشَّرعِ عُرْفٌ في الاستعمالِ؛ كما للعرَبِ.

٢- وقد سمَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ الصَّلاةَ: (إيمانًا) بقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) وهو مذهبُ بعضِ الشَّافعيَّة.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

بدليلِ أمرَيْنِ:

- أحدُهما: أنَّ القرآنَ عربيٌّ، والنَّبيُّ ﷺ مبعوثٌ بلسانِ قومِهِ.

ولو قالَ: «أكرِمُوا العلماءَ»، وأرادَ: «الفُقراءَ»؛ لم يكن هذا بلسانِهِم، وإن كان اللَّفظُ المنقول إليه عربيًّا.

- والثَّاني: أنَّهُ لو فعَلَ ذلكَ: لَلَزِمَهُ تعريفُ الأمَّةِ ذلكَ بالتَّوقِيف.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وهذا ليسَ بصحيحٍ(١).

فهذا(٢) لا يُخرجُ هذِهِ الأسامِي عن أن تكونَ عربيةً -كما قلْنَا في تصرُّفِ أهلِ اللُّغة-، ولا تَسْلُبُ الاسمَ العربيَّ عن القرآن، كما لو اشتمَلَ على مثلِها من الكلماتِ الأعجميَّةِ؛ على ما مَضَى(٣).

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُ: «كان يَجِبُ التَّوقيف على تصرُّفِهِ»:

فهذا إنَّما يجبُ إذا لم يُعلم مقصودُهُ بالقرائِن، والتَّكريرِ مرَّةً بعدَ أخرى، فإذا فُهِم حصَلَ الغرَضُ.

---

(١) أيْ: ما ذهَبَ إليه أصحابُ المذهبِ الثَّاني.

(٢) إشارةً إلى قولِهِ في الدّليل الثَّاني لمذهب الجمهورِ: «وقد سمَّى اللهُ تَعَالى الصَّلاةَ: (إيمانًا) بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]».

(٣) أشارَ إلى مسألةٍ سابقةٍ؛ وهِي: «هل في القرآنِ لفظٌ بغيرِ العربيَّة».

* [ثمرةُ الخلافِ في هذه المسألةِ]:

❁ [مسألةٌ[1]: إذا وردَتْ هذِهِ الأسماءُ في الشَّرْعِ مطلقَةً؛ فعَلَىٰ أيِّها يَجب حَملُها؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

عندَ إطلاقِ هذِهِ الألفاظِ في لسَانِ الشَّرعِ، وكلامِ الفقهاءِ: يجبُ حملُهُ علَىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ، دونَ اللُّغويَّة، ولا يكون مجمَلًا.

[ودليلُهُ]:

- لأنَّ غالبَ عادةِ الشَّارع استعمالُ هذِهِ الأسامِي علىٰ عُرف الشَّرع لبيانِ الأحكامِ الشَّرعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحكِيَ عن القاضِي [أبي يَعْلىٰ]: أنَّهُ يكونُ مجمَلاً، وهُو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة.

* [التَّرجيحُ]:

والأَوْلَىٰ: ما قلناهُ[2].

❁ [القسمُ الرَّابع-المجازُ المطلَقُ]:

❁ [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

وأمَّا المجازُ؛ فهو: اللَّفظُ المستعمَلُ في غيرِ موضوعِهِ؛ علىٰ وجهٍ يصِحُّ.

---

(١) أي: تظهَرُ ثمرةُ الخلافِ بدراسة هذِهِ المسألةِ.

(٢) أي: عدم القول بالإجمال؛ وهو مذهبُ الجمهور؛ بناءً علىٰ ما ذهبَ إليه أصحابُ المذهبِ الأوَّل القائِلونَ بأنَّ: الأسماءَ منقولةٌ مِن اللُّغةِ إلىٰ الشَّرع.

❁ [أقسامُ التَّجوُّز]:

ثمَّ إنَّهُ إنَّما يصحُّ بأمورٍ:

■ أحدُها: (اشتراكُهما في المعنَىٰ المشهورِ في محلِّ الحقيقَةِ):

○ كاستعارةِ لفظِ «الأسد» في «الرَّجُلِ الشُّجاع»؛ لاشتهارِ الشَّجاعةِ في الأسدِ الحقيقيِّ.

◄ ولا تصحُّ استعارةُ «الأسَد» في الرَّجُل الأبخَرِ[1]، وإن كان البَخَرُ موجودًا في محلِّ الحقيقة؛ لكونِهِ غيرَ مشهورٍ به.

■ والثَّاني: (بسببِ المجاورةِ غالبًا):

○ كتسميةِ (المزادة): (راوية)، باسمِ الجمَلِ الحامِلِ لها؛ لتجاوُرِهما في الأعمِّ الأغلَبِ.

○ وتسميةِ (المرأة): (ظعِينةً)، باسمِ الجمَلِ الَّذِي تظْعَنُ عليهِ؛ لِلزُومِها إيَّاهُ.

○ وكذلكَ تسميةُ (الفضْلَةِ المستقذَرَةِ): (غائطًا)، و(عذِرَةً).

■ الثَّالث: (إطلاقُهم اسمَ الشَّيءِ علىٰ ما يتَّصلُ بِه):

١- كقولِهم [فيما أُعِدَّ لَهُ]:

○ (الخمْرُ محرَّمة)، والمحرَّمُ: (شربُها).

○ و(الزَّوجةُ محلَّلة)، والمحلَّل: (وطؤُها).

---

(١) الرَّجلُ الأبخَرُ: هو الرَّجل ذو الرَّائحة النَّتنة من فمِهِ. والمرادُ هنا: أنَّ صفة البخر موجودةٌ في الأسد؛ إلَّا أنَّها ليست غالبةً فيهِ كالشَّجاعة؛ فلا يصحُّ أن تُجعل العلاقة بين الأسد وبين المشبَّهِ به بالوصف المغمورِ؛ وهو: البخَرُ.

٢- وكإطلاقِهم السَّبب علىٰ المسبَّبِ[١]، وبالعكْس[٢].

■ **الرَّابعُ**: حذفُهُم المضافَ، وإقامةُ المضافِ إليهِ مَقامَهُ:

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

○ ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أيْ: حُبَّ العِجلِ.

❁ **[مسألةٌ: هل يَستلزمُ المجازُ الحقيقةَ؟]:**

* **[الرَّاجحُ]:**

- كلُّ مجازٍ له حقيقةٌ في شيءٍ آخَرَ.

[ودليلُ ذلكَ]:

- إذْ هو عبارةٌ عن [اللَّفظِ] المستعمَلِ في غيرِ موضوعِهِ؛ فلا بُدَّ أن يكون له موضوعٌ.

❁ **[مسألةٌ: هل تَستلزمُ الحقيقةُ المجازَ؟]:**

* **[الرَّاجحُ]:**

- لا يلزَمُ أن يكونَ لكلِّ حقيقةٍ مجازٌ.

[ودليلُ ذلكَ]:

- إذ كونُ الشَّيءِ لهُ موضوعٌ: لا يلزَمُ أن يُستعمَلَ فيمَا عَدَاهُ.

(١) كقولِهم: «سالَ الوادِي»؛ والمعنَىٰ: «سالَ الماءُ في الوادي».

(٢) كقولِهم: «فلان ميِّت»؛ والمعنىٰ: أنَّه سيمُوت؛ لأنَّهُ مصابٌ بمرَضٍ مُميت.

[في تردُّدِ اللَّفظِ بينَ الحقيقةِ والمجَازِ]

❁ [**مسألة: إذا دارَ اللَّفظُ المجرَّدُ عن القرائنِ بين الحقيقةِ والمجَازِ؛ فَعَلَىٰ أيِّهما يُحمَل؟**]:

متَىٰ دار اللَّفظُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ: فهو للحقيقةِ، ولا يكونُ مجمَلًا، إلَّا أن يدلَ دليلٌ علىٰ أنَّهُ أُريد به المجازُ[1].

[وقالُوا فِي استِدلالِهِم]:

١- إذْ لو جعلْنا كلَّ لفظٍ أمْكَنَ التَّجوُّزُ فيهِ مجمَلاً: لَتَعَذَّرتِ الاستفادةُ في أكثرِ الألفاظِ.

٢- واختَلَّ مقصودُ الوضْعِ؛ وهُو: التَّفاهُم.

٣- ولأنَّ واضعَ الاسمِ لمعنًىٰ إنَّما وضَعَهُ ليكتفِيَ به فيهِ، فكأنَّهُ قالَ: «متَىٰ ما سمعتُم هذِهِ اللَّفظةَ؛ فافهمُوا ذلكَ المعنَىٰ»؛ فيجُب حملُهُ عليهِ.

---

(١) القاعدة في هذا: أنَّ خطابَ الشَّارع وألفاظَهُ تُحمل علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّة، فإن تعذَّرَ حملُهُ عليهَا؛ فتحمَلُ علىٰ الحقيقة العرفيَّة، ثمَّ الحقيقة اللُّغويَّة، ثمَّ المجاز إن دلَّت عليه قرينةٌ.

❁ [**مسألة**: متَىٰ يتعيَّنُ حملُ اللَّفظِ علىٰ المجازِ دون الحقيقةِ؟]:

أن يغلِبَ المجازُ بالعُرْف؛ كالأسماءِ العرفيَّة، فتصيرُ -حينئذٍ- الحقيقةُ كالمتروكةِ.

[ومثالُهُ]:

○ أنَّهُ لو قالَ: «رأيتُ (غائطًا)، أو (راوية)»؛ لم نفهم منهُ الحقيقةَ، فيصيرُ الحكمُ للعرْفِ، **ولا يُصرَف إلىٰ حقيقةٍ إلَّا بدليلٍ**.

[فِيما تُعرف بِهِ الحقيقةُ]

❁ [**مسألة**: كيفَ نميِّزُ بين اللَّفظِ الحقيقيِّ واللَّفظِ المجازيِّ؟]:

يستدَلُّ علىٰ معرفة الحقيقةِ مِن المجازِ بشيئَيْنِ:

■ أحدُهما- [مبادرتُها إلىٰ الفهْمِ بلا قرينةٍ]:

[ومثالُهُ[1]]:

١- أن يكونَ أحدُ المعنيَيْنِ يسبِقُ إلىٰ الفهم من غيرِ قرينةٍ، والآخرُ لا يُفهم إلَّا بقرينةٍ، فيكونُ حقيقةً فيما يُفهم منهُ مطلقًا.

٢- أو يكونَ أحدُ المعنيَيْنِ يُستعمل فيهِ اللَّفظ مطلقًا، والمعنَىٰ الآخرُ لا يُقتصر فيهِ علىٰ مجرَّدِ لفظِهِ، فيكونُ حقيقةً فيما يقتصر فيهِ علىٰ مجرَّد اللَّفظِ.

■ الثَّاني- أن يصِحَّ الاشتقاقُ مِن أحدِ اللَّفظَيْن:

كـ(الأَمْرِ):

○ في: (الكلام) حقيقةٌ:

لأنَّه يصحُّ منه: «أمَرَ، يأمُرُ، أمْرًا».

○ وليس بحقيقةٍ في (الشَّأن):

نحو قولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧]؛ لأنَّهُ لا يُقال منهُ: «أمَرَ، يأمُرُ».

والله تعالَىٰ أعلم.

---

(١) كلا المثاليْنِ بمعنًىٰ واحدٍ تقريبًا، والاستغناءُ بأحدِهِمَا جائزٌ.

[في حقيقةِ الكلامِ، وأقسامِهِ]

❁ [تعريفُ الكَلامِ اصطلاحًا]:

الكلامُ؛ هو: الأصواتُ المسموعةُ، والحروفُ المؤلَّفَةُ.

❁ [أقسامُ الكلامِ باعتبار إفادتِهِ معنًى]:

وهو ينقسِمُ إلىٰ: (مفيدٍ)[1]، و(غيرِ مفيدٍ)[2].

❁ [المرادُ بالكلامِ عندَ أهلِ العربيَّة]:

وأهلُ العربية يخصُّون الكلامَ: بما كان (مفيدًا)، وهُو: الجملةُ المركَّبةُ مِن: (مبتدأٍ وخبرٍ)، أو (فعلٍ وفاعِلٍ)، أو (حرفِ نداءٍ واسمٍ).

وما عدَاهُ:

- إن كان لفظةً واحدةً: فهِي (كلِمة)، و(قولٌ).

- وإن كثُرَ؛ فهُو (كَلِمٌ)، و(قولٌ).

والعُرف: ما قلناهُ[3]، مع أنَّهُ لا مشاحَةَ في الاصطلاح.

---

(١) وهو الذي **يحسن** السّكوتُ عليه؛ كقولِنا: «زيدٌ قائِم».

(٢) وهو الذي **لا يحسن** السّكوتُ عليه؛ كقولِنا: «إن قام زيد».

(٣) مرادُ ابنِ قدامةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُنا: أنَّ الَّذي يعنِينا في هذا المقامِ؛ هو: «**الكلام المفيدُ**»؛ لا غيره.

❁ [أقسامُ الكلامِ المفيدِ باعتبارِ وضوحِهِ وخفائِهِ]:

والكلامُ المفيدُ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ[1]: (نصٌّ)، و(ظاهِرٌ)، و(مجمَلٌ).

(١) وذلك أنَّ اللَّفظ لا يخلُو مِن أمرَين: ١- إمَّا أن يدلَّ على معنًى واحدٍ لا يَحتمل غيرَه. فهذا هو «النَّصُّ». وإمَّا أن يحتملَ غيرَهُ، وهذا له حالتانِ. (الأُولى): أن يكونَ أحَدُ الاحتمالين أظهرَ. فهذا هو «الظَّاهر». و(الثَّانية): أن يتساوَى الاحتمالانِ؛ بألَّا يكونَ أحدُهما أظهرَ مِن الآخر. فهذا هو «المجمل». ومعلومٌ أنَّ المجمَلَ محتاجٌ إلى «البيانِ»، كما أنَّ الظَّاهر قد يرِدُ عليه التَّأويل؛ فيكون «مؤولاً». فهذه (أمور خمسةٌ): النَّصُّ، والظَّاهر، والمؤوَّلُ، والمجمَلُ، والبيانُ.

[في بيان أقسامِ الكلامِ]

◘ القِسمُ الأوَّل-النَّصُّ:

*** [تعريفُ النَّصِّ لغةً]:**

النَّصُّ في اللُّغة؛ بمعنَىٰ: الظُّهور؛ كقولِهم: «نصَّتِ الظَّبيةُ رأسَها»؛ إذا رفعتْهُ، وأظهَرَتْهُ.

قالَ امرؤُ القيْس:

وجِيدٍ كَجِيدِ الرِّيمِ لَيْس بفاحِشٍ إذا هِيَ نصَّتْهُ، ولا بمُعَطَّلِ

ومنُه سمِّيتْ منصَّةُ العروسِ للكرسِيِّ الَّذِي تجلسُ عليهِ؛ لظهورِها عليهِ.

*** [تعريفاتُ النَّصِّ اصطلاحًا]:**

١- وهُو: ما يُفيدُ بنفسِهِ مِن غيرِ احتمالٍ؛ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- وقيلَ: هُو الصَّريحُ في معناهُ.

*** [إطلاقاتُ النَّصِّ]:**

١- وقد يُطلق اسمُ النَّصِّ علىٰ الظَّاهرِ.

ولا مانِعَ منهُ؛ فإنَّ النَّصَّ في اللُّغةِ بمعنَىٰ الظُّهور [لغةً كمَا سَبَق].

إلَّا أنَّ الأقربَ تحديدُ النَّصِّ بما ذكرناهُ أوَّلاً؛ دفعًا للتَّرادُفِ، والاشتراكِ عنِ الألفاظِ؛ فإنَّهُ علىٰ خلافِ الأصلِ.

٢- وقد يطلَقُ النَّصُّ علَىٰ: ما لا يتطرَّقُ إليهِ احتمالٌ يعضدُهُ دليلٌ(١).

فإن تطرَّقَ إليهِ احتمال لا دليلَ عليهِ؛ فلا يخرجُهُ عن كونِهِ نصًّا(٢).

* وحكمُهُ(٣):

- أن يصارَ إليهِ، ولا يُعدَلَ عنهُ إلَّا بنسْخٍ.

■ القسمُ الثَّاني-الظَّاهِر:

* [تعريفاتُ الظَّاهِرِ اصطلاحًا]:

١- وهُو: ما يسبِقُ إلىٰ الفهْمِ منهُ عندَ الإطلاقِ معنًىٰ، معَ تجويزِ غيرِهِ.

٢- وإن شئْتَ قلتَ: ما احتمَلَ معنَيْنِ هُو في أحدِهِمَا أظهَرُ.

* فحُكْمُهُ:

- أن يُصارَ إلىٰ معناهُ الظَّاهِرِ، ولا يجوزُ تركُهُ إلَّا بتأويلٍ.

❁ [التأويلُ(٤)؛ وتحتَهُ]:

* [أوَّلاً -تعريفُ التَّأويلِ]:

والتَّأويلُ: صرْفُ اللَّفظِ عن الاحتمالِ الظَّاهِرِ إلىٰ احتمالٍ مرجوحٍ بِهِ؛ لِاعْتِضَادِهِ بدليلٍ يصيرُ بِهِ أغلَبَ علىٰ الظَّنِّ مِن المعنَىٰ الَّذِي دلَّ عليهِ الظَّاهِرُ.

---

(١) لأنَّه إن كان يتطرَّق إليه احتمال يعضدُهُ دليلٌ: لم يكن نصًّا، بل يكون ظاهرًا.

(٢) لأنَّ هذا الاحتمالَ الَّذي لا يعضدُه دليل لا يقوَىٰ علىٰ سَلْبِ اللَّفظِ نصِّيَّتَهُ؛ فيبقَىٰ نصًّا مع وجودِ هذا الاحتمال؛ لأنَّ وجودَهُ كعدمِهِ. (تنبيه): فإن قِيل: ما الفرقُ بين هذا التَّعريف، والتَّعريفِ الأوَّل؟ فالجواب: أنَّهم لم يجوِّزوا في التَّعريف الأول أن يعضدَهُ دليلٌ؛ سواءً كان قويًّا أو ضعيفًا.

(٣) أي: إن كان بالمعنَيَيْنِ السَّابقَيْن.

(٤) لمَّا ذكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في حُكْمِ الظَّاهِرِ أنَّه لا يجوزُ العُدول عنهُ؛ (أي: العدول عن الرَّاجح إلىٰ المرجُوحِ) إلَّا بتأويل: أراد تعريفَهُ، وبيانَ حقيقتِهِ.

* [ثانيًا -مراتبُ التَّأويلِ[١]]:

إلَّا أنَّ الاحتمالَ يَقرُبُ تارةً، ويبعُدُ أخرَىٰ:

١- فقد يكونُ (الاحتمالُ بعيدًا جدًّا)؛ فيحتاجُ إلىٰ (دليلٍ في غايةِ القوَّة).

٢- وقد يكونُ (قريبًا)؛ فيكفِيهِ (أدْنَىٰ دليلٍ).

٣- وقد (يتوسَّطُ بينَ الدَّرجتَيْنِ)؛ فيحتاجُ (دليلًا متوسِّطًا).

* [ثالثًا -أقسامُ دليلِ التَّأويلِ[٢]]:

والدَّليلُ يكونُ:

١- قرينةً.

٢- أو ظاهرًا آخَرَ.

٣- أو قياسًا راجِحًا.

ومهمَا تساوَىٰ الاحتمالُ[٣]: وجَبَ المصيرُ إلىٰ التَّرجِيح.

* [رابعًا -شروطُ التَّأويلِ]:

وكلُّ متأوِّلٍ يحتاجُ إلىٰ:

١- بيانِ احتمالِ اللَّفْظ لِمَا حَمَلَهُ عليهِ.

٢- ثمَّ إلىٰ دليلٍ صارفٍ لَه.

---

(١) وهي أيضًا: بيانٌ لمراتِبِ الاحتمالِ المرجُوح.

(٢) المرادُ بالدَّليل هنا؛ هو: الدَّليلُ الَّذِي يُتَأَوَّلُ بِهِ الظَّاهر؛ لصرفِهِ عن معناهُ الرَّاجِح، فهذا الدَّليل قد يكونُ قرينةً، أو ظاهرًا آخَرَ، أو قياسًا.

(٣) أيْ: فإنِ احتمَلَ اللَّفظ معنيَيْنِ متساويَيْنِ؛ فالواجِبُ: التَّرجيحُ؛ حتَّىٰ لا يُعطَّلَ العملُ باللَّفْظ.

* [خامسًا -أمثلةٌ على التَّأويلاتِ الفاسدةِ[١]]:

وقد يكونُ في الظَّاهرِ قرائنُ تدفعُ الاحتمالَ بمجموعِهَا، وآحادُها لا تدفعُهُ[٢].

♦ [المثالُ الأوّل]:

مثالُهُ: (تأويلُ الحنفيَّة) قولَ النَّبيِّ ﷺ لغَيْلَانَ بنِ سلَمَةَ رضي الله عنه -حيثُ أسلَمَ علىٰ عشرِ نسوةٍ-: «أَمْسِكْ منهنَّ أربعًا، وفارِقْ مَنْ سواهنَّ» بـ: (الانقطاعِ عنهنَّ، وترْكِ نكاحِهنَّ).

- [دليلُ التَّأويل]:

وعضَّدُوهُ بـ: (القِياسِ)[٣].

- [القرائنُ - في الظَّاهِر - الَّتي أضْعَفَتْ هذا التَّأويلَ]:

إلَّا أنَّ في الحديثِ قرائنَ عضَّدتِ الظَّاهرَ[٤]، وجعلتْهُ أقوَىٰ مِن الاحتمالِ:

أحدُها: أنَّه لم يسبِقْ إلىٰ أفهامِ الصَّحابةِ إلَّا الاستدامةُ؛ فإنَّهُم لو فهمُوهُ لَكَانَ هو السَّابقَ إلىٰ أفهامِنَا.

---

(١) وهي المواضعُ الَّتي يَمتنع فيها التَّأويلُ.

(٢) أيْ: سأذكُرُ لكَ أمثلةً مِن التَّأويلات الَّتي زَعَمَ أصحابُها أنَّها: صحيحةٌ، فصرَفوا اللَّفظ عن ظاهرِهِ لقوَّةِ الاحتمالِ المرجوح.. ثمَّ أبيِّنُ لكَ أنَّها: فاسدةٌ، وذلك أنَّ الظَّاهر والاحتمالَ المرجوح لمَّا تقابَلَا: احتَفَّ بالظَّاهر قرائنُ دفَعَتْ ذلك الاحتمالَ وأبطلتْهُ، وكان مجموعُ هذِهِ القرائنِ في الظَّاهر أقوَىٰ مِن الاحتمالِ المرجُوح.

(٣) وهو: قياسُ (العقدِ عليهِنَّ قبلَ الإسلام) علَىٰ (العقدِ عليهنَّ بعد الإسلام) بجامعِ (عَدَم التَّخيير بينهنَّ)، وإذا انتفىٰ التَّخييرُ؛ فإنَّ الأمرَ بالإمساك هنا معناهُ: ابتداءُ النِّكاح. وأنَّ بعضَ النِّسوةِ ليسَ بأوْلىٰ بالإمساكِ مِن بعض، إذ هو ترجيحٌ مِن غيرِ مرجِّح. «شرح الطّوفيّ» (١/ ٥٧٠).

(٤) وهو: أنَّ ظاهرَ الإمساك فيه: استدامةُ نكاحِ أربعة، وظاهرَ المفارقةِ: تسريحُ الباقياتِ. «شرح الطُّوفيّ» (١/ ٥٦٩).

والثَّاني: أنَّهُ فوَّضَ الإمساكَ والمفارقةَ إلىٰ اختيارِهِ، وابتداءُ النِّكاح لا يصحُّ إلَّا برضا المرأَةِ.

والثَّالثُ: أنَّه لو أرادَ ابتداءَ النِّكاح: لذكَرَ شرائطَه؛ لئَلَّا (يؤخِّرَ البيانَ عن وقتِ الحاجةِ)، وما أحوجَ حديثَ العهدِ بالإسلام إلىٰ معرفةِ شرائطِ النِّكاح.

الرَّابع: أنَّ ابتداءَ النِّكاح لا يختص بهنَّ، فكانَ ينبغِي أن يقولَ: «انكَحْ أربعًا ممَّن شئْتَ».

♦ [المثالُ الثَّاني]:

ومثالُ (التَّأويل في العمومِ القويِّ)[1]: قولُ الحنفيَّة في قول النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ نفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها؛ فنكاحُهَا باطلٌ». قالُوا: هذا محمولٌ علىٰ الأَمَةِ.

فثناهُمْ [أيْ: صرفَهُم] عن قولِهِم[2]: «فلَهَا المهرُ بما استحَلَّ مِن فرجِهَا»؛ فإنَّ مهرَ الأمَةِ للسَّيِّدِ؛ فعدلُوا إلىٰ: (المُكَاتَبَةِ)[3].

- [القرائِنُ - في الظَّاهِرِ - الَّتي أضْعَفَتْ هذا التَّأويلَ]:

وهذا تعسُّفٌ ظاهِرٌ:

١- لأنَّ العمومَ قويٌّ.

٢- والمكاتبةَ نادرةٌ بالإضافةِ إلىٰ النِّساء:

---

(١) وهو الَّذي دلَّ عليهِ ظاهرُ اللَّفْظ.

(٢) أيْ: قولُهم السَّابق؛ وهو: أنَّها (الأمَة)؛ لأنَّ الأمةَ لا تملِكُ، وقد أثبتَ لها النَّبيُّ ﷺ التَّمَلُّكَ بقولِهِ: «فلَهَا المهرُ بما استحَلَّ مِن فرجِهَا»؛ فما كان لهم إلَّا أن قالُوا هِي: (المكاتَبَة).

(٣) وهو الاحتمالُ المرجُوح.

و[دليلُ عدمِ اعتبارِ النّادرِ هُنا: أنّه] ليس مِن كلامِ العربِ إرادةُ الشّاذِّ النّادر باللّفظِ الّذي ظهَرَ منهُ قصْدُ العمومِ إلّا بقرينةٍ تقترنُ باللّفظ.

وليس قياسُ النّكاح علىٰ المال، والإناثِ علىٰ الذُّكور[1]: قرينةٌ تَقترِنُ باللّفظ، وتَصلحُ لتنزيلِهِ علىٰ صورةٍ نادرةٍ.

- **ودليلُ ظهورِ قصْدِ التّعميمِ؛ أمورٌ:**

الأوّلُ: أنّهُ صدِّرَ بـ: «أي»؛ وهِي مِن كلماتِ الشّرْط، ولم يتوقّفْ في عموم أدواتِ الشّرط جماعةٌ ممّن خالَفَ في صِيَغِ العُموم.

الثّاني: أنّهُ أُكِّد بـ: «مَا»؛ وهِي مِن مُؤَكِّداتِ العُموم.

الثّالث: أنّهُ رَتّب بطلانَ النّكاح علىٰ الشّرْطِ في معرضِ الجزَاءِ.

ولوِ اقتُرِحَ علَىٰ العربيِّ الفَصيحِ أن يأتيَ بصيغةٍ دالّةٍ علَىٰ العُموم مع الفصاحَةِ والجزَالَةِ: لم تَسمَحْ قريحتُهُ بأبلغَ مِن هذِهِ الصِّيغةِ.

[**الرّابع**]: ونعلَمُ أنّ الصّحابةَ لم يفهمُوا مِن هذِهِ الصِّيغةِ: (المكاتبةَ).

- ولو سمِعْنا نحنُ هذِهِ الصِّيغةَ: لم نفهَمْ منها (المكاتبة).

- ولو قالَ القائلُ: (أردتُ المكاتبة)؛ لَنُسِب إلىٰ الإلغازِ.

- ولو أخرَجَ (المكاتبةَ)، وقالَ: «ما خطرَتْ ببالِي»؛ لم يُستنكَر.

☜ **فما لم يخطُرْ علىٰ البالِ إلّا بالإخطارِ**: كيفَ يجوزُ قصْرُ العمومِ عليهِ؟!!

---

(١) هذا جوابٌ لسؤالٍ مقدَّرٍ؛ مفادُهُ؛ أنّه: كما أنّ المرأة الحرّةَ تملِكُ المالَ وتتصرّف بِهِ، والرّجلَ يتولّىٰ مباشرةَ العقدِ بنفسِهِ؛ فكذلك المكاتبة؛ ولا فرق.

♦ [المثالُ الثَّالث]:

وقد قيلَ في تأويلِ قولِهِ -عليه السلام-: «لا صِيامَ لمن لم يُبيِّتِ الصِّيامَ باللَّيل»: نحملُهُ علىٰ (القضاءَ)[١] = إنَّهُ مِن هذا القَبِيل[٢]:

١) لأنَّ التطوُّعَ غيرُ مرادٍ. فلا يبقَىٰ إلَّا الفَرْضُ الَّذِي هُو ركنُ الدِّين، وهُو صوم رمضانَ.

٢) والقضاءُ والنَّذرُ يجبُ بأسبابٍ عارضةٍ[٣].

فهو كـ: (المكاتبةِ) في مسألةِ النِّكاح.

* والصَّحيحُ:

- أنَّهُ ليسَ ندرةُ هذا كنُدرةِ المكاتبَةِ[٤].

○ وإن كانَ الفرضُ أسبَقَ إلىٰ الفهْمِ، فيحتاجُ هذا التَّخصيصُ إلىٰ دليلٍ قويٍّ.

○ وليسَ يظهَرُ بطلانُهُ؛ كظهورِ التَّخصِيصِ بالمكاتبَةِ.

* [سادسًا - قاعدةٌ في التَّأويلِ الصَّحيحِ]:

وعندَ هذا يُعلَم: (أنَّ إخراجَ النَّادرِ قريبٌ، والقصْرَ علىٰ النَّادرِ مُمتنِعٌ، وبينَهُما درجاتٌ تتفاوَتُ في البُعْدِ والقُرْب).

ولكلِّ مسألةٍ ذوقٌ يجبُ أن تُفردَ بنظرٍ خاصٍّ، ويليقُ ذلكَ بالفُروعِ. والله أعلم.

---

(١) حمَلَ الحنفيَّةُ عمومَ قولِهِ ﷺ في الحديث: «لا صيام..» علىٰ «القضاء»، و«النَّذر المطلق» فقط، واستبْعَدُوا «صومَ رمضان»، و«النَّذر المعين».

(٢) أيْ: من التَّأويلاتِ الفاسدَةِ، وقصْرِ العمومِ علىٰ نادرٍ.

(٣) أي: فهل مِن المناسِب أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ إنَّما قصَدَ الطارِئَ، ولم يلتفِتْ إلىٰ الأصيلِ الَّذِي هو صومُ رمضانَ؟!!

(٤) لأنَّ إرادةَ العمومِ في «حديثِ النِّكاح» أقوَىٰ بما مرَّ آنفًا مِن ظهورِ قصْدِ التَّعميم فيهِ؛ بخلافِ هذا الحديث.

◘ القسمُ الثّالث-المُجمَل:

*** [تعريفاتُ المُجمَل اصطلاحًا]:**

١- وهُو: ما لا يُفهم منهُ عندَ الإطلاقِ معنًى.

٢- وقيلَ: ما احتَمَلَ أمرَينِ(١) لا مزيَّةَ لأحدِهِمَا علىٰ الآخَرِ(٢).

*** [أسبابُ الإجمَالِ]:**

وذلكَ مثلُ:

١- (الألفاظِ المشتركَةِ)؛ كلفظةِ:

○ «**العَيْن**»؛ المشتركَةِ بينَ «الذَّهب»، و«العينِ النَّاظرةِ»، وغيرِهما.

○ و«**القُرْء**»؛ لـ: «الحيضِ»، و«الطُّهْرِ».

○ و«**الشَّفَقِ**»؛ لـ: «البياض»، و«الحُمْرة».

٢- وقد يكونُ الإجمالُ في (لفظٍ مركَّبٍ):

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿**أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ متردِّدٌ بينَ: (الزَّوجِ)، و(الوليِّ).

٣- وقد يكونُ (بحسَبِ التَّصريفِ):

○ كـ«المختارِ»، يصلُح لـ: «الفاعِل»، و«المفعولِ».

٤- وقد يكونُ (لأجلِ حرفٍ مُحتمَلٍ):

○ كـ: (الواو)؛ تصلُح: (عاطفةً)، و(مبتدأةً).

---

(١) فخرَجَ النَّصُّ.

(٢) فخرَجَ الظَّاهر. وهذا التَّعريفُ أقرب إلىٰ الصَّوابِ.

○ و(مِن)؛ تصلُحُ: لـ: (التّبعيضِ)، و(ابتداءِ الغاية)، و(الجِنسِ).

وأمثالُ ذلكَ[١].

* فحُكْمُ هذا:

- التَّوقُّفُ فيهِ حتَّىٰ يتبيَّنَ المرادُ منهُ.

* [نصوصٌ مُختلَفٌ في إجمالِها]:

♦ [النَّصُّ الأوَّل]:

قولُهُ تعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ونحوُها.

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ليسَ بمجمَلٍ؛ وهَذَا اختيارُ أبي الخطَّابِ، وبعضِ الشَّافعيَّة[٢].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحُكِي عنِ القَاضِي: أنَّهُ مجمَلٌ، وهذا قولُ جماعةٍ مِن المتكلِّمِينَ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

١- لظهورِهِ مِن جهةِ العرفِ في تحريمِ الأكلِ، **والعُرْفُ كالوضْعِ**. ولذلكَ قسَّمنا الأسماءَ إلىٰ: عرفيَّةٍ، ووضعيَّةٍ.

---

(١) أيْ: مِن أسبابِ الإجمالِ الأربعةِ المذكُورَةِ.

(٢) وهو مذهبُ ابنِ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- ومَن أَنِسَ بتعارُفِ أهلِ اللُّغة: علِمَ أنَّهم يريدُون بقولِهِ:

○ «حرَّمْتُ عليكَ الطَّعامَ»: (الأكلَ)، دونَ (اللَّمْس)، و(النَّظَر).

○ و«حرَّمْتُ عليكَ الجاريةَ»: (الوَطْءَ).

ويذهبُون في تحريمِ كلِّ عَيْنٍ إلىٰ تحريمِ ما هِي مُعَدَّةٌ لَه.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ الأعيانَ لا تتَّصِفُ بالتَّحرِيم حقيقةً، وإنَّما يَحرُمُ فعلُ ما يتعلَّقُ بها، فلا يُدرَىٰ ما ذلكَ الفعلُ في الميْتَة: (أكلُها)، أم (بيعُها)، أم (النَّظر إلَيها)، أو (لَمْسُها)؟!!

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وقد ذكرْنَا أنَّ هذا ظاهِرٌ مِن جِهَةِ العُرْفِ في الأكْلِ، والتَّصريحُ يكونُ بالوضعِ تارَةً، وبالعُرْف أخرَىٰ.

♦ [النَّصُّ الثاني]:

وقولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

- ليسَ بمُجمَلٍ، وإنَّما هُو لفظٌ عامٌّ، فيُحمل علَىٰ عمومِهِ[(١)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

- وقالَ القاضِي: هو مُجمَلٌ.

---

(١) وهو مذهبُ أكثرِ الأصوليِّين.

♦ [النَّصُّ الثَّالث]:

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا صَلاةَ إلَّا بطَهُور».

※ [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

- ليس بمُجمَلٍ(١).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

- وقالَ الحنفيَّةُ: هو مُجمَلٌ.

※ [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ووَجْهُهُ:

أنَّهُ قد اشتُهِر في العُرف نفيُ الشَّيءِ لنفيِ فائدتِهِ؛ كقولِهِم: «لا علم إلَّا ما نفَعَ»، و «لا عمل إلَّا بنية»، و «لا بلدةَ إلَّا بُسلطانٍ»؛ يرادُ به: نفيُ الفائدةِ والجدْوَىٰ.

⇐ ولو قضيْنا بالصِّحَّة لم تنتفِ الفائدةُ، فيكونُ علىٰ خلافِ العُرف.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ المرادَ بِهِ: نفيُ حكمِهِ؛ إذ لا يُمكنُ حمْلُ اللَّفظِ علىٰ نفيِ صورةِ الفعلِ، فيكونُ خُلْفًا(٢)، وليسَ حكمٌ أوْلَىٰ مِن حُكْمٍ.

---

(١) وهو مذهبُ أكثرِ الأصوليِّين.

(٢) أي: خلافُ الواقع؛ لأنَّ صورتَها موجودةٌ؛ لكنَّها علىٰ خلافِ الأمر الشّرعيّ.

* [مناقشةُ مذهبِ الثَّاني]:

- قلْنا: إذا حملْناهُ علىٰ (نفيِ الصَّلاةِ الشَّرعيَّة): لم يحتجْ إلىٰ إضمارِ الحُكم[1].

وإنَّما يُصار إلىٰ الإضمارِ: إذا لم يُمكنْ حملُ اللَّفظ علىٰ ما أُضيفَ إليهِ اللَّفْظ.

* [اعتراضٌ علىٰ المناقشةِ السَّابقة، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ: فالفاسدةُ تسمَّىٰ صلاةً.

قلْنَا: ذلكَ مجازٌ؛ لكونِها علىٰ صورةِ الصَّلاةِ، والكلامُ يُحمل علىٰ حقيقتِهِ.

* [التَّرجيحُ]:

١) والصَّحيحُ: أن يُحملَ ذلكَ علىٰ (نفيِ الصِّحَّةِ)[2].

٢) ولا يصحُّ حملُهُ علىٰ (نفيِ الصَّلاةِ الشَّرعيَّة)؛ فإنَّهُ إن أُريد بالصَّلاة الشَّرعيَّة:

○ الصُّورة: لم يكن حملُ اللَّفظ عليهِ؛ لكونِهِ خُلفًا.

○ وإن فُسِّرت بالفعلِ معَ الحُكْم: لـم يصحَّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ يُؤمرُ بها، ويُنهىٰ عنْهَا، والأمرُ والنَّهيُ إنَّما يتعلَّقُ بالفعلِ الَّذي يُمكن الإتيانُ به، وتركُهُ.

♦ [النَّصُّ الرَّابع]:

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا عَمَلَ إلَّا بنيَّةٍ».

---

(١) لمَّا استدَلَّ أصحابُ المذهبِ الثَّاني «بضرورةِ إضمارِ نفيِ الحُكم»؛ (ونفيُ الحكم مشتمِلٌ علىٰ: نفي «الصحة»، أو «الإجزاء»، أو «الكمال»)، ولذا قالوا بالإجمال.. لما استدلُّوا بذلك؛ قالَ: متَىٰ ما أمكن حملُهُ علىٰ نفيِ الحقيقةِ الشَّرعيَّة لم يحتجْ إلىٰ إضمارٍ. وإنَّما كان ردُّه عليهم بهذا تنزُّلاً معهُم، ثمَّ نقضَ القولَ بنفيِ الصَّلاة الشرعيَّة.

(٢) وهو خلافُ مذهبِ الجمهورِ كذلكَ؛ فالأقوال في هذِهِ المسألةِ ثلاثةٌ: «الإجمال»، و«نفي الصّلاة الشّرعيّة»، و«نفي الصّحّة»، وستأتي مناقشةُ مذهبِ الجمهورِ تاليًا.

* [في المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يدلُّ على نفيِ الأجزاءِ، وعدمِهِ[١].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّهُ مجمَلٌ؛ وهو مذهبُ بعضِ المعتزلَةِ].

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

لما ذكرْنا مِن العُرفِ، فليسَ هذا مِن المجمَلَات، بل هُو مِن المألوفِ في العُرف، وكلُّ هذا نفيٌ لِمَا لا ينتفِي، وهُو صدْقٌ؛ لأنَّ المرادَ: نفيُ مقاصدِهِ، لا نفيَ ذاتِهِ.

♦ [النَّصُّ الخَامسُ]:

وقولُهُ عليه السلام: «رُفِع عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيان»[٢].

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[أنَّهُ ليسَ بمجمَلٍ؛ وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّهُ مجمَلٌ؛ وهو مذهبُ بعضِ المعتزلَةِ].

---

(١) أيْ: نفيُ الصِّحَّة. وهو مذهبُ الجمهُورِ.

(٢) الَّذِي ذكَرَهُ ابن قدامة في هذا النص هو فقط مذهبُ الجمهور على أنَّه ليس بمجمل، واختلافُهم بعد ذلك في الحكم من جهة التَّعميم والتَّخصِيص.

❁ [**مسألةٌ**: خلافُ الجمهورِ في قولِهِ ﷺ: «رُفِع عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيان»؛ هل هو علىٰ التَّعميمِ في رفْعِ كلِّ متعلقاتِ الحُكمِ[(١)]؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

المرادُ بِهِ رفْعُ حكمِهِ[(٢)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: المرادُ رفْعُ حكمِهِ الَّذِي هو المؤاخَذَةُ، لا نفيُ الضَّمانِ، ولُزُومِ القضاءِ[(٣)].

* [**أدلَّةُ المذاهِب**]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

١) أنَّا علمْنَا أنَّهُ لم يُرِدْ رفْعَ صورتِهِ؛ لأنَّ كلامَهُ يُجَلُّ عن الخُلْف[(٤)].

٢) قالَ أبو الخطَّاب: وهذا لا يصحُّ[(٥)]؛ لأنَّه لو أرادَ نفيَ الإثمِ: لم يكُنْ لهذِهِ الأمَّةِ فيه مزيَّةٌ؛ فإنَّ النَّاسِي لا يُكلَّفُ في كلِّ شريعةٍ.

٣) ولأنَّهُ لمَّا أضافَ الرَّفعَ إلىٰ ما لا ترتفِعُ ذاتُهُ: اقتضَىٰ رفْعَ ما يتعلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وجودُهُ وعدمُهُ واحدًا.

---

(١) أي: بعد اتِّفاقهم علىٰ أنَّه ليس بمجملٍ. ومتعلَّقات الحكمِ: الإثمُ، والضّمانُ، والقضاءُ.

(٢) وهو مذهبُ ابنِ قدامة، وأبي الخطَّاب، والرَّازيّ في «المحصول».

(٣) وهو مذهبُ بعضِ الأصوليِّين؛ منهُم: الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستصفىٰ».

(٤) أيْ: خلافُ الواقع؛ لأنَّ صورتَها موجودةٌ؛ لكنَّها علىٰ خلافِ الأمرِ الشّرعيّ.

(٥) أيْ: المذهبُ الثَّاني؛ وهُمُ القائلون بأنَّ المرادَ رفْعُ حكمِهِ الَّذِي هو «المؤاخَذَةُ» فقط.

كما أنَّه لمَّا أضافَ النَّفيَ إلىٰ ما لا تنتفِي ذاتُهُ: انتفَىٰ حكمُهُ؛ ليكونَ وجودُهُ وعدمُهُ واحِدًا[١].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ ليسَ بصيغةِ عمومٍ؛ فيجعلُ عامًّا في كلِّ حكمٍ؛ كما لم يُجعل قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عامًّا في كلِّ حُكْمٍ؛ بل لا بُدَّ مِن إضمارِ فعلٍ يُضافُ النَّفيُ إليه.

○ فههُنا لا بدَّ من إضمارِ حكمٍ يُضاف الرَّفْع إليه[٢]، ثمَّ يُنزَّلُ علىٰ ما يقتضيهِ عُرفُ الاستعمال قبلَ الشَّرع[٣].

وقد كانَ يُفهم مِن قولِهم[٤]: «رَفَعْتُ عنكَ الخطأَ»: المؤاخذَةُ به، والعقابُ.

---

(١) ومفادُ هذا الدَّليل: قياس ما لا ترتفعُ ذاتُهُ علىٰ ما لا تنتفي ذاتُهُ؛ فكما أنّ ما لا تنتفي ذاتُهُ لا يُراد بالنَّفي فيه تلك الذَّات بعينِها، وإنَّما يراد متعلَّقُها، وهو الحكمُ، فكذلِكَ ما لا ترتفع ذاتُهُ لا يُراد بالرَّفع فيه تلك الذَّات بعينِها، وإنَّما يُراد متعلَّقُها، وهو الحكمُ؛ بحيث تكونُ الذِّمَّةُ بريئةً من جميع تَبِعَاتِهِ؛ لا إثمًا ولا قضاءً ولا ضمانًا. «شرح الضويحيّ» (٣/ ٤٢٣)، وفي نفسِ الصّفحة والّتي تليها ملحوظتانِ مهمَّتانِ؛ فراجعْهما.

(٢) أي: قياسًا علىٰ الآيةِ.

(٣) أي: رفْعُ المؤاخذة خاصةً؛ تنزيلاً علىٰ ما يقتضيهِ عرفُ أهل اللَّغة.

(٤) أي: أهلُ اللَّغة واللِّسان العربيّ.

* [**اعتراضٌ على أصحابِ المذهبِ الثّاني، وجوابُه**]:

[**فإن قيلَ**: فالضَّمانُ أيضًا عقابٌ؛ فليرتَفِع!!]:

[**قلْنَا**]:

والضَّمانُ لا يجبُ للعقابِ خاصَّةً، بل قد يجبُ **امتحانًا؛ ليثابَ عليهِ**:

- ولهذا يجبُ علىٰ الصَّبِيِّ.
- والمجنونِ.
- وعلىٰ العاقلةِ.
- ويجبُ علىٰ المضْطَرِّ مع وجوبِ الإتلافِ.
- ويجبُ عقوبةً علىٰ قاتلِ الصَّيْد.

◄ **فأكثرُ ما يقالُ**: إنَّه ينتفِي الضَّمانُ الَّذِي يجبُ عقوبةً.

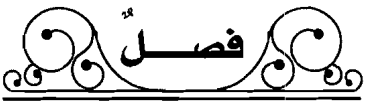

فِي البَيَان

و«المبيَّنُ» في مقابلةِ «المجمَلِ»[1].

❁ [تعريفَاتُ البيانِ اصطلاحًا]:

واختُلفَ في البيانِ:

١- فقيلَ: هو الدَّليلُ؛ وهو: ما يُتوصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيهِ إلىٰ علمٍ أو ظنٍّ.

٢- وقيلَ: هو إخراجُ الشَّيءِ مِن الإشكالِ إلىٰ الوضُوح.

٣- وقيلَ: هُو ما دلَّ علىٰ المرادِ بما يَستقِلُّ بنفسِهِ في الدَّلالةِ علَىٰ المرادِ.

* [مناقشةُ التَّعريفِ الثَّاني والثَّالث]:

وقد قيلَ: هذانِ الحدَّانِ يختصَّانِ بالمُجمل[2].

[ودليلُ فسادِهِمَا]:

١) [أنَّهُ] قد يقالُ لمن دلَّ علىٰ شيءٍ: «بيَّنَهُ»، و«هذا بيانٌ حسَنٌ»؛ وإن لم يكُن مجمَلاً.

---

(١) أي: أنّ ما ثبَتَ للمجمل من تعريف يثبتُ عكسُهُ للمبيَّن؛ وهو قد أوردَ ابن قدامةَ للمجمل تعريفَيْنِ:
أحدهما: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنًى. وثانيهما: ما احتَمَل أمرينِ؛ لا مزيَّةَ لأحدهما علىٰ الآخر.
وعلىٰ ذلك يكون تعريفُ المبيَّن دائرًا بين معنييْنِ أيضًا:
أحدهما: ما يُفهم منه عند الإطلاق معنىً معيَّنًا. وثانيهما: هو المُخرَجُ عن الإبهام إلىٰ التّجلِّي.

(٢) وهو تقييدٌ للبيانِ بصورةٍ من صُوَرِهِ؛ وهوَ فاسدٌ للأمورِ الثّلاثة المذكورةِ.

٢) والنُّصوصُ المُعرِبةُ عن الأحكامِ ابتداءً[١]: بيانٌ، وليسَ ثَمَّ إشكالٌ.

٣) ولا يُشترط أيضًا حصولُ العلمِ للمخاطَب؛ فإنَّهُ يقالُ: «بَيَّنَ لهُ، غيرَ أنَّه لم يتبيَّن».

❁ [طُرُق معرفةِ البَيَانِ]:

ثمَّ البيانُ يحصُلُ:

١- بِالكَلامِ.

٢- وبِالكتابةِ:

○ كَكِتابةِ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ عمَّالِهِ في الصَّدقاتِ.

٣- وبِالإشارَةِ:

○ كقولِهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وهَكَذَا، وهَكَذَا»، وأشارَ بأصابعِهِ.

٤- وبِالفعلِ:

○ كتَبْيِينِهِ «الصَّلاةَ»، و«الحجَّ» بفعلِهِ.

* [اعتراضٌ، وجوابُه]:

فإن قيلَ: إنَّما حصَلَ البيانُ بقولِهِ: «صلُّوا كما رأيتمُونِي أُصلِّي»، و«خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم».

قلْنا: هذا اللَّفظُ لا تُعلَم منهُ الصَّلاةُ والمناسِكُ، وإنَّما بَانَ وعُلِم بفعلِهِ.

---

(١) أي: النُّصوص المُفصِحَةِ عن الأحكامِ ابتداءً، أو يقالُ: النُّصوص الشَّرعيَّة الَّتي أَوْرَدَتِ الأحكامَ ابتداءً.

﴿ والبيانُ بالفعلِ أدَلُّ على الصِّفةِ، وأوْقَعُ في الفهْمِ مِن الصِّفة بالقولِ؛ لِمَا في المشاهدةِ من المزيدِ عنِ الإخبَار.

٥- وقد يتبيَّن جوازُ الفعلِ: بالسُّكوتِ عنهُ:

○ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ علَى الخطَأِ.

[قاعدةٌ]: (فَكُلُّ مقيَّدٌ مِن الشَّارعِ بيَانٌ).

❁ [مسألةٌ: هلْ يجوزُ تبيينُ الشَّيءِ بأضعفَ مِنه؟]:

ويَجُوزُ تَبيِينُ الشَّيءِ بأضعَفَ منهُ؛ كتبيِينِ: «آيِ القرآنِ» بـ: «أخبارِ الآحادِ»[1].

(١) وهو مذهبُ ابن قدامة وبعضِ الأصوليِّين. ومذهبُ جمهورِ الحنفيَّة: أنَّه لا يجوزُ التَّبيينُ إلَّا بأقوَىٰ، أو مسَاوٍ. ومنهُم مَن فصَّل؛ فاشترطَ التَّبيينَ بالأقوىٰ في المخصِّص مع العامِ والمقيِّد مع المطلق؛ بخلاف تبيين المجملِ؛ فإنَّ تعيينَ أحدِ الاحتمالات يكونُ بأدنىٰ ما يفيدُ التَّرجيحَ. وهو ما ذهب إليه الآمديُّ في «الإحكام» (٣/ ٣١).

فصـــلٌ

[في تأخيرِ البيان]

❁ [**مسألةٌ**: حُكمُ تأخيرِ البيانِ عن وقْتِ الحاجَةِ]:

لا خلافَ فِي أنَّهُ لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجَةِ[1].

❁ [**مسألةٌ**]: واختُلفَ في تأخيرِهِ عن وقتِ الخطابِ إلىٰ وقْتِ الحاجَةِ[2]:

* [**ففي المسألةِ مذاهبُ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قالَ ابنُ حامدٍ والقاضِي: **يجُوزُ**؛ وبه قال أكثرُ الشَّافعيَّة، وبعضُ الحنفيَّة.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقال أبو بَكر عبدُ العزيز، وأبُو الحسنِ التَّميميُّ[3]: **لا يجوزُ ذلكَ**؛ وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ والمعتزلَةِ.

● [**المذهَبُ الثَّالث**]:

وقالَ آخرُون: يجوزُ تأخيرُ بيانِ المجمَلِ، ولا يجوزُ تأخيرُ بيانِ التَّخصِيصِ في العُمُومِ.

---

(١) لأنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ التَّكليفِ بما لا يُطاقُ؛ وهو ممتنعٌ شرعًا. كأن يقولَ الشَّارعُ للنَّاس: (صلُّوا غدًا)، ثمّ يأتي الغدُ ولا يبيِّنُ لهم كيفيَّةَ الصَّلاة. وهذا لا خلافَ فيه؛ بل هو محلُّ اتِّفاق جميع الأصوليِّين.

(٢) هذا هو محلُّ النِّزاع.

(٣) كلاهما مِن الحنابلة، وهو مذهب بعضِ الحنفيَّة، وبعض الشَّافعيَّة.

* [أدلّة المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا [مسلكَانِ]:

[**المسلكُ الأوَّلُ**]- الاستدلالُ بوقوعِهِ في الكتابِ والسُّنَّة:

١) قال اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]: و(ثمَّ): للتَّراخِي.

٢) وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: ولم يفصِّلْ إلَّا بعدَ السُّؤال.

٣) وقالَ في خُمُس الغنيمَةِ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ وأرادَ: (**بني هاشمٍ**)، و(**بني المطَّلب**)، ولم يبيِّنْهُم، **فلمَّا مَنَعَ** (بني نوفَلَ)، و(بني عبدِ شمْسٍ)؛ سُئِل عن ذلكَ؛ فقال: «إنَّا وبني عبدِ المطَّلِب لم نفترِقْ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ».

٤) وقالَ لنوحٍ: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]: فتوهَّمَ نوحٌ عليه السلام أنَّ ابنَهُ مِن أهلِهِ: **حتَّىٰ بيَّن اللهُ تَعالىٰ لَهُ.**

٥) وقالَ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: وبيَّنَ المرادَ **بصلاةِ جبريلَ بالنَّبيِّ** ﷺ **في اليومَيْنِ.**

٦) وبانَ المرادُ بقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] **بقولِ النَّبيِّ** ﷺ: «في أربعِينَ شاةً شاةٌ»، و«ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ».

٧) وبانَ المرادُ بقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] **بفعلِهِ**؛ لقولِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم».

٨) و(النِّكاح)، و(الإرْثُ) أصلُهما في الكتاب، وبيَّنَهُمَا النَّبيُّ ﷺ متراخيًا بالتَّدريجِ: مَن يَرِثُ، ومَن لا يَرِثُ، ومَن يَحِلُّ نكاحُهُ، ومَن يَحرُمُ.

٩) وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ٢١٨]: عامٌّ، ثمَّ قالَ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١].

١٠) **وكلُّ عامٍّ أتَىٰ في الشَّرعِ: وَرَدَ خصوصُهُ بعدَهُ**؛ وهذا لا سبيلَ إلىٰ إنكارِهِ.

* [**اعتراضٌ علَى هذَا المسلَكِ، وجوابُه**]:

[**فإن قيلَ**: يُحتمَلُ أن يكونَ البيانُ مقارنًا لهذِهِ الأدلَّة]:

[**فالجوابُ**]:

وإن تطرَّقَ الاحتمالُ إلىٰ **بعضِ** هذِهِ الاستشهاداتِ؛ **فلَا يتطرَّقُ إلىٰ الجَمِيعِ**.

المسلَكُ الثَّاني- [**الاستدلالُ بالقياسِ**]:

أنَّهُ يجوزُ تأخيرُ النَّسخِ، بل يَجِب؛ **والنَّسخُ**: بيانٌ للوقتِ.

فيجوزُ أن يَرِدَ بلفظٍ يدلُّ علَىٰ تكرارِ الفعلِ علَىٰ الدَّوامِ، ثمَّ يُنسَخُ بعد حصولِ اعتقادِ اللُّزُوم والدَّوامِ[1].

(١) فهذِهِ العبارةُ لا تدلُّ علىٰ شيءٍ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

ووجهُهُ ثلاثةُ أمورٍ:

أحدُها: أنَّ الخطابَ يرادُ لفائدتِهِ:

- وما لا فائدةَ فيهِ: وجودُهُ كعدمِهِ.

- ولا يجوزُ أن يقالَ: (أبجَدْ هوَّز[1])؛ يرادُ بِهِ: وجوبُ الصَّلاة، ثمَّ يبيِّنُهُ فيما بعدُ.

والثَّانِي: أنَّهُ لا يجوزُ مخاطبةُ العربيِّ بالعَجَميَّةِ؛ لأنَّهُ لا يَفهَمُ معناهُ، ولا يَسمع إلا لفظَهُ.

والثَّالث: أنَّهُ لا خلافَ أنَّهُ:

○ لو قالَ: «في خمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ» يريدُ بِهِ: «في خمسٍ مِن البقرِ = لم يجُز؛ لأنَّهُ تجهيلٌ في الحالِ، وإيهامٌ لخلافِ المرادِ.

○ وكذا قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]: يوهِمُ قتلَ كلِّ مشركٍ، فإذا لم يبيِّن التَّخصيصَ؛ فهو تجهيلٌ في الحالِ.

○ ولو أرادَ بـ: (العشرةِ): (سبعةً) = لم يجُزْ إلَّا بقرينةِ الاستثناءِ.

○ كذلكَ العامُّ: لا يجوزُ أن يرادَ بِهِ الخُصوصُ إلَّا بقرينةٍ متَّصلةٍ مبيِّنةٍ، فإن لم يكُنْ قرينةٌ؛ فهو تغييرٌ للوضْعِ.

---

(١) فكما يجوزُ (بل يجبُ) تأخيرُ النَّاسخِ إلىٰ انتهاءِ وقت العمَلِ بالمنسوخِ؛ فكذلكَ يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقْتِ الخطابِ إلىٰ وقْتِ الحاجةِ؛ إذ إنَّ كلًّا منهما بيانٌ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- أَنَّهُ يُوهِم العمومَ: فمتَىٰ أُريدَ به الخُصُوصُ، ولم يبيِّن مرادَهُ: أوْهَمَ ثبوتَ الحكمِ في صورةٍ غيرِ مرادَةٍ.

⬅ والمجملُ بخلافِ هذَا؛ فإنَّه لم يُفهم منهُ شيءٌ.

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

أمَّا قولُهم: «لا فائدةَ في الخطابِ بمجملٍ»:

⬎ فغيرُ صحيحٍ:

١) فإنَّ قولَهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]: (يُعرِّف وجوبَ الإيتاءِ، ووقتَهُ)، و(أنَّهُ حقُّ المالِ)، و(يُمكنُ العزمُ علىٰ الامتثالِ)، و(الاستعدادِ لَهُ)، و(لو عزَمَ علىٰ تركِهِ: عَصَىٰ).

٢) وقولَهُ تَعَالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يُعرِّفُ إمكانَ سقوطِ المهْرِ بينَ الزَّوجِ والوليِّ.

٣) فهو كالأمرِ؛ إذا لم يتبيَّنْ أنَّهُ للإيجابِ، أو للنَّدبِ، وأنَّهُ علىٰ الفورِ، أم علىٰ التَّراخِي، فقد أفادَ اعتقادَ الأصْلِ، وإنْ خلَا مِن كمالِ الفائدَةِ.

٤) وليسَ ذلكَ مستنكَرًا، بل واقعٌ في الشَّريعةِ والعادَةِ، بخلافِ: (أبجَد هوَّز)؛ فإنَّهُ لا فائدةَ فيهِ أصلاً.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني[١]]:

١) والتَّسويةُ بينَهُ أيضًا، وبينَ الخطابِ بالفارسيَّةِ لمن لا يفهمُها، غيرُ صحيحةٍ؛ لما ذكرْنَا[٢].

٢) ثمَّ لا يَمتنِعُ أن يخاطِبَ رسولُ اللهِ ﷺ جميعَ أهلِ الأرضِ بالقرآنِ، وينذرَ بهِ مَن بلغَهُ مِن الزَّنْجِ، وغيرِهِم، ويشعرَهم اشتمالَهُ علىٰ أوامرَ يعرِّفُهم المترجمُ إيَّاهَا.

٣) وكيفَ يبعُدُ هذا؟!! ونحنُ نجوِّزُ كونَ المعدومِ مأمورًا علىٰ تقديرِ الوُجُود، فأمْرُ الأعجميِّ علىٰ تقديرِ البيانِ أقرَبُ، وههُنا يسمَّىٰ خطابًا؛ لحصولِ أصلِ الفائدةِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّالث]:

أمَّا إرادةُ السَّبعةِ بالعشرةِ، والبقرةِ بالإبلِ[٣]؛ فليسَ مِن كلامِ العرَبِ، بخلافِ ما ذكرناهُ.

---

(١) وهو قولهم: «أنَّهُ لا يجوزُ مخاطبةُ العربيِّ بالعَجَميَّةِ؛ لأنَّهُ لا يَفهَمُ معناهُ، ولا يَسمع إلا لفظَهُ».

(٢) وهُو: أن الخطاب بالمجمل مفيدٌ؛ وهو الاعتقادُ والاستعدادُ، والخطاب بالفارسيَّة لا يُفيد أصلاً؛ فلا تسويةَ بينَهُما؛ بل هُو مِن قبيل إلحاقِ الشَّيءِ بغيرِ نظيرِهِ.

(٣) وهو قولُهم: «إنَّه لا خلاف أنَّه لو قال: «في خمس من الإبل شاة» يريدُ به: «في خمس من البقر: لم يجز...»إلخ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّالثِ]:

وأمَّا الثَّالثُ[1]: فإنَّما يلزَمُ لو كان العامُّ **نصًّا في الاستغراقِ**، ولا كذلكَ، بل هُو ظاهِرٌ، وإرادةُ الخصوصِ بِهِ مِن كلامِ العرَبِ.

فمَنِ اعتقَدَ العمومَ قطعًا: فذلكَ لجهلِهِ، بل يُعتقدُ أنَّهُ محتمِلٌ للخُصُوص، وعليه الحكمُ بالعمومِ إن خُلِّيَ والظَّاهرَ، وينتظرُ أن ينبِّهَ علىٰ الخُصُوص.

(١) وهو قولُهم: «أنَّهُ يُوهِم العمومَ: فمتَىٰ أُريدَ به الخُصُوصُ، ولم يبيِّن مرادَهُ: أوْهَمَ ثبوتَ الحكمِ في صورةِ غيرِ مرادَةٍ..»إلخ؛ فبيَّنَ أنَّ هذا إنَّما يلزم إذا كانت دلالةُ العامِّ دلالةً قطعيَّةً، وهو أمرٌ غيرُ مسلَّمٍ، فدلالةُ العامِّ دلالةٌ ظنِّيَّةٌ -كما سيأتِي-.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب الخامس

في

الأمـــر والنهـــي
والعمـــوم والاستثنـــاء والشـــرط
ونحـــو ذلك

باب
الأمْـــرُ

❁ [تعريفَاتُ الأمرِ اصطلاحًا]:

١) **الأمرُ**: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ على وجْهِ الاستعلاءِ(١).

٢) **وقيلَ**: هُو القولُ المقتضِي طاعةَ المأمورِ بفعْلِ المأمورِ بِهِ(٢)؛ وهو: **فاسِدٌ**(٣).

[ودليلُ فسادِهِ]:

- إذ تتوقَّفُ معرفةُ المأمورِ علَىٰ معرفةِ الأمْرِ؛ **والحَدُّ** ينبغِي أن يعرِّف **المحدُودَ**؛ فيفضِي إلىٰ **الدَّوْرِ**(٤).

❁ [**مسألةٌ**: هل للأمرِ صِيغةٌ تخصُّهُ؟]:

❁ [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

للأمرِ صيغةٌ مبيِّنةٌ، تدلُّ بمجرَّدِها علَىٰ كونِها أمْرًا إذا تعرَّتْ عن القرائنِ؛ وهِي: **(افعَلْ)** للحاضِر، و**(ليفعَلْ)** للغائِب؛ **هذا قولُ الجُمهُور**.

---

(١) وهو تعريفُ أبِي الخطَّابِ.

(٢) وهو تعريفُ أبي بكرٍ الباقلانيّ.

(٣) أي: التّعريف الثّاني.

(٤) وضَّحَ الطُّوفيُّ هذا الدَّوْرَ في «شرحِهِ» (٢/ ٣٤٨-٣٤٩) بتصرُّف؛ فقال: «هذا التَّعريف دوريٌّ؛ لأنَّهُ تعريفٌ للأمرِ بـ«المأمورِ»، و«المأمورِ بِهِ»، المتوقّف معرفتهما علىٰ الأمرِ، فصار تعريفًا للأمر بنفسِهِ».

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وزعمَتْ فرقةٌ مِن المبتدعَةِ: أنَّهُ لا صيغةَ للأمْرِ(١).

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

١) فأمَّا الدَّليلُ علَىٰ أنَّ هذِهِ صيغةُ الأمرِ: فاتِّفاقُ أهلِ اللِّسان علَىٰ تسميةِ هذِهِ الصِّيغة (أمْرًا).

٢) ولو قالَ رجلٌ لعبدِهِ: «اسقِني ماءً»؛ عُدَّ آمِرًا، وعُدَّ العبدُ مطيعًا بالامتثالِ، عاصيًا بالتَّرْك، مستحِقًّا للأدب والعُقوبةِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- بناءً علىٰ خيالِهم: أنَّ الكلامَ معنًىٰ قائمٌ بالنَّفْسِ.

* [مناقشةُ المذهبِ الثَّاني(٢)]:

فخالَفُوا: «الكتابَ»، و«السُّنَّة»، و«أهل اللُّغة والعُرف»:

♦ أمَّا الكتابُ:

١) فإنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ لزكريَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٠-١١]؛ **فلم يُسمِّ إشارتَهُ إليهِم كلامًا.**

٢) وقالَ لمريمَ: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]؛ **فالحجَّةُ فيهِ مثلُ الحجَّةِ في الأوَّل.**

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأشاعرةِ.

(٢) وهي -أيضًا- أدلَّةٌ لمذهبِ الجُمهُورِ القائلينَ بأنَّ للأمرِ صيغةً تخصُّهُ.

♦ وأمَّا السُّنَّة:

١) فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ عَفَا لأمَّتِي عمَّا حدَّثتْ بِهِ أنفسَها؛ ما لم تكلَّم، أو تعمَلْ بِهِ».

٢) وقالَ لمُعاذٍ: «أمسِكْ عليكَ لسانَك»؛ قالَ: وإنَّا لمؤاخذونَ بما نقولُ؟! قالَ: «ثكلتْكَ أمُّكَ؛ وهل يَكُبُّ النَّاسَ علَىٰ مناخِرِهِم إلَّا حَصَائِدُ ألسنتِهِم».

٣) وقالَ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمين»؛ ولم يُرِدْ بذلكَ ما في النَّفْسِ.

♦ وأمَّا أهلُ اللِّسانِ:

فإنَّهمُ اتَّفقُوا -عن آخرِهم- علَىٰ أنَّ الكلامَ: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ.

♦ [اتِّفاقُ الفقهاءِ]:

واتَّفقَ الفقهاءُ بأجمعِهِم: علَىٰ أنَّ مَن حلَفَ لا يتكلَّمُ، فحدَّثَ نفسَهُ بشيءٍ دونَ أن ينطِقَ بلسانِهِ: لم يحنَثْ، ولو نَطَقَ: حنَثَ.

♦ [اتِّفاقُ أهلِ العُرْف]:

وأهلُ العرف -كلُّهم- يسمُّون النَّاطقَ: «متكلِّمًا»، ومَن عداه: «ساكتًا»، أو «أخرس».

[والحاصلُ]:

[أنَّ] مَن خالفَ كتابَ اللهِ تَعالىٰ، وسنَّةَ رسولِهِ ﷺ، وإجماعَ النَّاسِ كلِّهِم -علَىٰ اختلافِ طبقاتِهِم-؛ فلا يُعتدُّ بخلافِهِ.

* [اعتراض[1] على مذهبِ الجمهور، وجوابُه]:

فإن قيلَ: هذِهِ الصِّيغةُ مشتركَةٌ بينَ:

- (**الإيجابِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨].

- و(**النَّدبِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

- و(**الإباحَةِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

- و(**الإكرامِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

- و(**الإهانةِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

- و(**التَّهديدِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

- و(**التَّعجيزِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

- و(**التَّسْخِيرِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

- و(**التَّسويةِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾ [الطور: ١٦].

- و(**الدُّعاءِ**)؛ كقولِهِ: «اللهم اغفر لي».

- و(**الخبرِ**)؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨].

- و(**التَّمنِّي**)؛ كقول الشاعر:

ألَا أيُّها اللَّيلُ الطَّويلُ ألَا انْجَلِي.

↩ فـ(**التّعيينُ**) يكون (**تحكُّمًا**).

---

(١) وهو -أيضًا- بيانُ «معانِي صيغةِ الأمرِ».

[**والجَوابُ**]؛ قُلنا: هذا لا يَصحُّ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: مخالفةُ أهلِ اللِّسانِ:

- فإنَّهم جعلُوا هذِهِ الصِّيغةَ أمرًا.

- وفرَّقُوا بين «الأمْرِ»، و«النَّهي»، فقالُوا: بابُ الأمرِ: «افعل»، وبابُ النَّهي: «لا تفعَلْ»، كمَا ميَّزُوا بينَ «الماضِي»، و«المستقبَلِ».

وهذا أمرٌ نعلمُهُ بالضَّرورةِ مِن كلِّ لسانٍ: مِن العربيَّةِ، والعجميَّةِ، والتُّركيَّة، وسائرِ اللُّغات، لا يُشكِّكُنا فيهِ إطلاقٌ معَ قرينةِ التَّهديدِ، ونحوِهِ في نوادِرِ الأحوَال.

الثَّاني: أنَّ هذا يُفضِي إلىٰ سلْبِ فائدةِ كثيرٍ مِن الكلامِ، وإخلاءِ الوضعِ عن كثيرٍ مِن الفائدَةِ.

وفي الجملَةِ: (فالاشتراكُ علىٰ خلافِ الأصْلِ)؛ لأنَّهُ يُخلُّ بفائدةِ الوضْعِ، وهو: «**الفَهْم**».

فالصَّحيح:

أنَّ هذِهِ صيغةُ الأمرِ، ثمَّ تُستعمَلُ في غيرِهِ مجازًا معَ القرينةِ؛ كاستعمالِ ألفاظِ الحقيقةِ بأسرِهَا في مجازِهَا، والله أعلم.

فصـــلٌ

[اشتراطُ الإرادَةِ فِي الأمْرِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل تُشترَطُ الإرادةُ في الآمر للأمرِ، أوْ لا؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا يُشترَطُ في كونِ الأمْرِ أمرًا: إرادةُ الآمرِ؛ في قولِ الأكثرِينَ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالتِ المعتزلةُ: إنَّما يكونُ أمْرًا بالإرادَةِ.

وحدَّهُ بعضُهم[1] بأنَّهُ: «إرادةُ الفعلِ بالقولِ علَىٰ وجْهِ الاستعلَاءِ».

* [**أدلَّةُ المذاهِبِ**]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) أنَّ اللهَ أمَرَ إبراهيمَ عليه السلام بذبحِ ولدِهِ، ولم يردْهُ منهُ، وأمَرَ إبليسَ بالسُّجودِ، ولم يردْهُ منهُ؛ إذ لو أرادَهُ لوقَعَ؛ فإنَّ اللهَ تَعَالىٰ فعَّالٌ لما يُرِيد.

٢) دليلٌ ثانٍ: أنَّ اللهَ تَعَالىٰ أمَرَ بأداءِ الأماناتِ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) أيْ: بعضُ المعتزلة بناءً علىٰ الاشتراط؛ فقد جاءَ التَّعريف مشترطًا الإرادةَ؛ وذلك في قولِهم: «إرادةُ الفعلِ..».

ثمَّ لو ثبتَ أنَّهُ لو قالَ: «واللهِ لأؤدِّينَّ أمانتَكَ إليكَ غدًا إن شاءَ اللهُ»[١]؛ فلم يفعَلْ = لم يحنَثْ.

﴿ ولو كان مرادًا للهِ لوجبَ أن يحنَثَ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قد شاءَ ما أمَرَه به مِن أداءِ أمانتِهِ.

٣) دليلٌ آخَرُ: أنَّ دليلَ الأمرِ ما ذكرْنا عن أهلِ اللِّسانِ، وهُم لا يَشترطُون الإرادَةَ.

٤) ودليلٌ آخَرُ: أنَّا نَجِدُ الأمرَ متميِّزًا[٢] عنِ الإرادَةِ:

○ فإنَّ السُّلطانَ لو عاتَبَ رجلاً علىٰ ضرْبِ عبدِهِ، فمهَّدَ[٣] عذرَهُ بمخالفةِ أمرِهِ؛ فقالَ لَهُ بينَ يدَي الملِك: «أسرِجِ الدَّابَّةَ»، وهُو لا يُريد أن يُسرِجَ:

- لِمَا فيهِ مِن خطَرِ الهلاكِ للسَّيِّد[٤].

- ولأنَّهُ قصَدَ تمهيدَ عذرِهِ، ولا يتمهَّدُ إلَّا بمخالفتِهِ، وتركِهِ امتثالَ أمرِهِ، وهو أمْرٌ، لولاهُ لمَا تمهَّدَ العُذْرُ.

- وكيفَ لا يكونُ آمرًا، وقد فَهِم العبدُ، والمَلِكُ، والحاضِرُونَ منهُ الأمْرَ؟!!

﴿ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا:

١) لأنَّ الصِّيغةَ مترددَّةٌ بين أشياءَ، فلا ينفصِلُ الأمرُ منها ممَّا ليسَ بأمرٍ إلَّا بالإرادةِ[٥].

---

(١) سببُ عدمِ الحنثِ: أنَّهُ علَّقَ يمينَهُ علىٰ المشيئةِ، والشَّاهد: أنَّ الله تعالىٰ أمَرَ بأداءِ الأمانة، ولو كانتِ الإرادةُ شرطًا لترتَّب عليه: أن يحنَثَ.

(٢) أي: منفكٌّ عنهُ.

(٣) أي: السَّيِّد، والمعنىٰ: أن السيد سيأمر العبد أمام النَّاس والسُّلطان ليبرِّر لهم ضربَهُ إيَّاه.

(٤) لأنَّ العبدَ لو أطاعَ سيِّدَهُ؛ فأسرَجَ الدَّابةَ؛ لكان كاذبًا أمامَ السُّلطان، ولحسُنَ معاتبةُ السَّيِّد لضربِهِ عبدَهُ.

(٥) فاستدلُّوا باشتراكِ «لفظِ الأمرِ» بين المعانِي السَّابقة علىٰ اشتراطِ إرادةِ الآمِرِ؛ للتَّمييز بينها.

٢) ولأنَّ الصِّيغةَ إن كانت أمرًا لذاتِهَا[١]؛ فهو باطِلٌ بلفظِ التَّهدِيد، أو لتجرُّدِها عن القرائنِ[٢]؛ فيبطلُ بكلامِ النَّائمِ والسَّاهِي.

فثبَتَ أنَّ المتكلِّم بهذِهِ الصِّيغة -علىٰ غيرِ وجهِ السَّهوِ- غَرَضُهُ: **المأمورُ بِهِ، وهُو نفسُ الإرادَةِ.**

* [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

فأمَّا الاشتراكُ في الصِّيغةِ:

١- فقَدْ أجبْنا عنهُ.

٢- ولأنَّنا قَد حدَّدنا الأمرَ بأنَّهُ: (استدعاءُ الفعلِ بالقولِ)، ومَعَ التَّهديد لا يكونُ استدعاءً.

⬅ وهذا الجوابُ عن الكلامِ الثَّاني:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

فإنَّا نقولُ: هِي أمرٌ؛ لكونِهَا استدعاءً علَىٰ **وجْهِ الاستعلَاءِ.**

⬅ **ويَخرُجُ مِن هذا:** (النَّائمُ)، و(السَّاهِي)؛ فإنَّهُ لا يوجَدُ علىٰ وجْهِ الاستعلاءِ.

---

(١) أيْ: بنفس اللَّفظ.

(٢) أي: لو أمر النَّائم -مثلاً- بأمرٍ؛ **فإنَّه لا يُطاع**، وإن كان بلفظِ الأمرِ الصَّريحِ المجرَّد عن أيِّ قرينةٍ صارفةٍ.

[فصـــلٌ]

[مقتضَى الأمرِ المجرَّدِ عن القرائِنِ]

❁ **مسألةٌ**: [إذا ورَدَ الأمرُ مجرَّدًا عن القرائنِ؛ فمَاذا يَقتضِي؟]:

* [في المسألةِ مذاهبُ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا وَرَدَ الأمرُ متجرِّدًا عن القرائنِ: اقتضَىٰ الوجوبَ؛ في قولِ الفقهاءِ، وبعضِ المتكلِّمِينَ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُهُم[2]: يقتضِي الإباحةَ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال بعضُ المعتزلةِ: يقتضِي النَّدبَ.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وقالتِ الواقفيَّةُ[3]: هو علىٰ الوقْفِ، حتَّىٰ يرِدَ الدَّليلُ ببيانِهِ.

---

(١) هو مذهب جمهورِ الفقهاءِ والأصوليِّين.

(٢) أي: بعض الفقهاء، وقد نُسِب هذا القولُ إلىٰ بعضِ فقهاءِ المالكيَّة.

(٣) وهو منسوبٌ إلىٰ أبي الحسنِ الأشعريِّ، والباقلانيِّ، ورجَّحهُ الجوينيُّ، والغزاليُّ، وصحَّحَهُ الآمديُّ رحِمَ اللهُ الجمِيع.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا: ظواهرُ (الكتابِ)، و(السُّنَّةِ)، و(الإجماعُ)، و(قولُ أهلِ اللِّسانِ):

♦ أمَّا الكتابُ:

١) فقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ حذَّرَ الفتنةَ، والعذابَ الأليمَ في مخالفةِ الأمرِ؛ فلولَا أنَّهُ مقتضٍ للوجوبِ: لما لحِقَهُ ذلكَ.

٢) وأيضًا قولُ اللهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٣) وقولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]: ذمَّهُم علىٰ ترْكِ امتثالِ الأمرِ، والواجِبُ: ما يُذَمُّ بتركِهِ.

♦ ومِن السُّنَّةِ:

١) ما روىٰ البراءُ بنُ عازِبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَهُ بفسخِ الحجِّ إلىٰ العمرةِ، فردُّوا عليه القولَ، فغضِبَ، ثمَّ انطلقَ حتَّىٰ دخلَ علىٰ عائشةَ غضبانَ، فقالَتْ: «مَن أغضبَكَ أغْضَبَهُ اللهُ؟ فقال: «وما لي لا أغضَبُ؛ وأنا آمُرُ بالأمرِ؛ فلا أُتَّبَعُ».

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَا الدليلِ، وجوابُه]:

فإن قِيلَ: هذا أمرٌ اقترنَ بِهِ ما دَلَّ علَىٰ الوجُوب.

[فالجوابُ]؛ قلْنا: النَّبيُّ ﷺ إنَّما علَّلَ غضبَهُ بتركِهِم اتِّباعَ أمرِهِ، ولولا أنَّ أمرَهُ للوجوبِ، لمَا غضِبَ مِن تركِهِ.

٢) وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أمَّتِي؛ لأمرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ». والنَّدْبُ غيرُ شاقٍّ، فدَلَّ علىٰ أنَّ أمرَهُ اقتضَىٰ الوجوبَ.

٣)وقولُهُ عليه السلام لبريرةَ: («لو راجعتِيهِ»؛ قالت: أتأمرُني يا رسولَ الله؟ فقال: «إنَّما أنا شافعٌ»؛ فقالَتْ: لا حاجةَ لِي فِيهِ): وإجابةُ شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ مندوبٌ إليْهَا، فدلَّنا ذلكَ علَىٰ أنَّ أمرَهُ للإيجابِ.

♦ الثَّالثُ: إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم:

- فإنَّهُم أجمعُوا علَىٰ وجُوبِ طاعةِ اللهِ تَعَالىٰ، وامتثالِ أوامرِهِ؛ مِن غيرِ سؤالِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا عَنَىٰ بأوامرِهِ.

و[ممَّا يدلُّ علَىٰ ذلكَ]:

○ [أنَّهُم] أوجبُوا: أخْذَ الجزيةِ مِن المجوسِ بقولِهِ: «سُنُّوا بهِم سنَّةَ أهلِ الكِتابِ».

○ وغسْلَ الإناءِ مِن الولوغِ بقولِهِ: «فليغسلْهُ سبعًا».

○ والصَّلاةَ عندَ ذكرِها بقولِهِ: «فليصلِّهَا إذا ذكَرَهَا».

○ واستدلَّ أبُو بكرٍ رضي الله عنه علىٰ إيجابِ الزَّكاةِ بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

◄ ونظائرُ ذلكَ ممَّا لا يخفَىٰ، يدلُّ علىٰ إجماعِهِم علىٰ اعتقادِ الوُجُوب.

♦ الرَّابعُ: [إجماعُ أهلِ اللُّغة]:

أنَّ أهلَ اللُّغَةِ عقَلُوا مِن إطلاقِ الأمرِ: الوُجُوبَ.

[بدليلِ]:

١- أنَّ السَّيِّدَ لو أمَرَ عبدَهُ؛ فخالفَهُ = حَسُنَ عندَهُم لومُهُ، وتوبيخُهُ، وحَسُنَ العذرُ في عقوبتِهِ؛ لمخالفتِهِ الأمرَ، والواجِبُ: ما يُعاقَبُ بتركِهِ، أو يُذَمُّ بتركِهِ.

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَا الدليلِ، وجوابُه]:

فإن قيلَ: إنَّما لَزِمَتِ العقوبةُ؛ لأنَّ الشَّريعةَ أوجبَتْ ذلكَ.

[فالجوابُ]؛ قلْنا: إنَّما أوجبَتْ طاعتَهُ إذا أتَىٰ السَّيِّدُ بما يقتضِي الإيجابَ، ولو أَذِنَ لهُ في الفعلِ، أو حرَّمَهُ عليهِ: لم يجِبْ عليهِ.

٢- ولأنَّ مخالفةَ الأمرِ: (معصيةٌ). قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، ويُقالُ: «أمرْتُكَ؛ فعصيْتَنِي».

وقالَ الشَّاعرُ:

أمرتُكَ أمْرًا جازِمًا؛ فعصَيْتَنِي

والمعصيةُ موجِبةٌ للعقوبةِ؛ قالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّها أدْنَىٰ الدَّرجاتِ، فهِي مستيْقَنَةٌ، فيجِبُ حملُهُ علىٰ اليقِينِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

١- لأنَّهُ لا بُدَّ مِن تنزيلِ الأمرِ علَىٰ أقلِّ ما يَشترِكُ فيه الوجوبُ والنَّدبُ؛ وهُو: طلَبُ الفعلِ واقتضاؤُهُ، وأنَّ فعلَهُ خيرٌ مِن تركِهِ، وهذا معلومٌ[(١)].

⬅ **أمَّا لزومُ العقابِ بتركِهِ؛ فغيرُ معلومٍ؛ فيُتوقَّفُ فيهِ.**

٢- ولأنَّ الأمرَ طَلَبٌ، والطَّلَبُ يدلُّ علَىٰ حُسْنِ المطلوبِ لا غيرُ، والمندُوبُ حَسَنٌ، فيَصِحُّ طلبُهُ.

⬅ **وما زادَ علَىٰ ذلكَ**: درجةٌ لا يدلُّ عليهَا مطلقُ الأمرِ، ولا يلزَمُ منهُ[(٢)].

٣- ولأنَّ الشَّارعَ يأمُرُ بالمندوباتِ، والواجباتِ معًا، فعندَ وُرُودِهِ يَحتمِلُ الأمرَينِ معًا:

⬅ **فيُحمَلُ علىٰ اليقِينِ**[(٣)].

➢ [دليلُ المذهبِ الرَّابع]:

- لأنَّ كونَهُ موضوعًا لأحدِ هذه الأقسامِ؛ إمَّا أن يعلم بـ: «**نقْلٍ**»، أو «**عَقْلٍ**»، ولم يوجَدْ أحدُهما = **فيجِب التَّوقُّفُ فيهِ.**

---

(١) وهو النَّدبُ؛ لأنه متيقَّن.

(٢) وهو النَّدبُ؛ لأنَّ الواجِبَ علَىٰ زعمِهِم: ندبٌ وزيادَة.

(٣) وهو النَّدبُ؛ دفعًا للاشتراكِ؛ كونُهُ خلافَ الأصل.

* [مناقشةُ أدلّة المذاهب]:

♦ [مناقشةُ دليلِ المذهَبِ الثّاني]:

وأمّا قولُ مَن قالَ: «نَحملُهُ على الإباحةِ؛ لأنّه اليقينُ»؛ فهو باطِلٌ:

١) فإنَّ (الأمرَ): استدعاءٌ وطلَبٌ. و(الإباحةُ): ليسَتْ طلبًا، ولا استدعاءً، بل (إذْنٌ لَهُ وإطلاقٌ).

٢) وقد أبعَدَ مَن جعَلَ قولَهُ: «افعَلْ» مشتركًا بين (الإباحةِ) و(التّهديد) -الّذي هُو: المنعُ- والاقتضاءِ؛ فإنّا ندرِكُ في وضْعِ اللُّغاتِ -كلِّها- تَفْرِقَةً بينَ قولِهم: «افعَلْ»، و«لا تفعَلْ»، و«إن شئتَ؛ فافعَلْ»، و«إن شئْتَ؛ فلا تفعَلْ».

٣) حتّى لو قدّرنا انتفاءَ القرائنِ كلِّها؛ يسبِقُ إلى الأفهامِ اختلافُ معانِي هذِهِ الصِّيَغ، ونعلُم -قطعًا- أنّها ليست أسامِيَ مترادفةً علَى معنًى واحدٍ، كما ندرِكُ التّفرقةَ بينَ قولِهم: «قامَ»، و«يقومُ» في أنَّ: هذا ماضٍ، وذاكَ مستقبلٌ.

- وهذا أمرٌ يُعلم ضرورةً، ولا يُشكِّكنا فيهِ إطلاقٌ معَ قرينةِ التّهديدِ.

- وبالطّريقِ الّذي نعرفُ أنّهُ لم يوضَعْ للتّهديدِ: يُعلم أنّهُ لم يُوضَع للتّخييرِ.

♦ [مناقشةُ أدلّةِ المذهَبِ الثّالث]:

- وقولُ مَن قالَ: «هو للنّدبِ؛ لأنّهُ اليقينُ»[1]: لايصحُّ لوجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّا قد بيّنا أنَّ مقتضَى الصِّيغةِ: الوجوبُ بما ذكرْنا مِن الأدلّةِ.

الثّاني: أنَّ هذا إنّما يصحُّ أن لَو كانَ الوجُوبُ ندبًا وزيادةً، ولا كذلكَ؛ لأنّهُ يدخلُ في حدِّ النّدبِ: جوازُ التّركِ، وليسَ بموجودٍ في الوُجوب.

(١) وهو ردٌّ على أدلّتهم الثّلاثة معًا؛ لأنَّ حاصلَ أدلّتِهم: أنّهم حَمَلُوا الأمرَ على ما تيقّنُوا منه؛ وهو: النّدْبُ.

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهَبِ الرَّابع]:

- وأمَّا أهلُ الوقْفِ: فغايةُ ما مَعَهم:

١) المطالبةُ بالأدلَّةِ؛ وقد ذكرنَاهَا.

٢) ثـمَّ قـد سلَّمُوا أنَّ الأمـرَ اقتَضَـىٰ: تـرجيحَ الفعـلِ علَـىٰ التَّـرْكِ، فيلـزَمُهُم: أن يقولُوا بالنَّدْبِ، ويتوقَّفُوا فيما زادَ؛ كقولِ أصحابِ النَّدْبِ[1].

٣) أمَّا القولُ: بأنَّ الصِّيغةَ لا تُفيد شيئًا: فتسفِيهٌ لواضِعِ اللُّغَةِ، وإخلاءٌ للوضْعِ عن الفائدةِ بمجرَّدِهِ.

٤) وإن توقَّفُوا لمطلَقِ الاحتمالِ:

- لَزِمَهُم التَّوقُّفُ في الظَّواهِر كلِّها.

- وترْكُ العملِ بما لا يُفِيدُ القطْعَ.

- واطِّراحُ أكثرِ الشَّريعةِ؛ فإنَّ أكثرَهَا إنَّما ثَبَتَ بالظُّنُونِ. والله تعالىٰ أعلم.

(١) أرادَ ابنُ قُدَامَةَ مِن ذكْرِ هذا الدَّليلِ، واللَّذينِ بعدَهُ تضييقَ الخناقِ علىٰ الواقفيَّةِ؛ بافتراضِ حجَّةٍ لهم، والرَّدِّ عليهَا.

[موجِبُ الأمرِ بعدَ الحظْرِ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا ورَدَتْ صيغةُ الأمرِ بعد حظْرٍ؛ (وهو النَّهْيُ)؛ فمَاذا تَقتضِي؟]:

* [في المسألةِ مذاهبُ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا وَرَدَت صيغةُ الأمرِ بعدَ الحظرِ: **اقتضَتِ الإباحةَ**؛ وهو ظاهرُ قولِ الشَّافعِيِّ[(١)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أكثرُ الفقهاءِ والمتكلِّمين: **تُفيدُ ما كانَتْ تفيدُهُ لولَا الحظْرُ**[(٢)].

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالَ قومٌ:

- إنْ ورَدَ الأمرُ بعدَ الحظرِ بلفظةِ «**افعَلْ**»: **كقولِنَا**[(٣)].

- وإن ورَدَ بغيرِ هذِهِ الصِّيغةِ؛ **كقولِهِ**: «**أنتُم مأمورُونَ بعدَ الإحرامِ بالاصطيادِ**»: **كقولِهِم**[(٤)].

---

(١) وهو مذهبُ أكثرِ الحنابلةِ، ومالكٍ، واختيارُ جماعةٍ من الأصوليِّين.

(٢) أيْ: بمنزلةِ الأمر المبتدَأ؛ **فكأنَّه لم يتقدَّمْهُ شيءٌ**؛ فلا أثرَ للحظْرِ المتأخِّر فيهِ؛ فيقتضِي ما يقتضيه الأمرُ المجرَّد؛ وهو: **الوُجُوب**.

(٣) أيْ: **الإباحة**؛ وهو قولُ أصحابِ المذهبِ الأوَّل.

(٤) أيْ: **أنَّها تُفيدُ ما كانَتْ تفيدُهُ لولَا الحظْرُ**؛ وهو قولِ أصحابِ المذهبِ الثَّاني.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنا:

١- أنَّ عُرْف الاستعمالِ في الأمرِ بعدَ الحظْرِ: الإباحةُ.

بدليلِ:

١- أنَّ أكثرَ أوامرِ الشَّرْعِ بعدَ الحظرِ للإباحةِ:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

○ وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القُبُورِ؛ فَزُورُوها،

○ ونهيتُكم عن ادِّخار لحومِ الأضاحِي فوقَ ثلاثٍ؛ فأمسِكُوا ما بدَا لكُم،

○ ونهيتُكُم عن النَّبيذِ إلَّا في سقاءٍ؛ فاشرَبُوا في الأوعيةِ كلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسكِرًا»[(١)].

٢- وفي العُرْفِ:

- أنَّ السَّيِّد لو قالَ لعبدِهِ: «لا تأكُلْ هذا الطَّعام»؛ ثمَّ قالَ: «كُلْهُ»، أو قالَ لأجنبيٍّ: «ادخُلْ دارِي، وكُلْ مِن ثمارِي» = **اقتضَىٰ ذلكَ رفْعُ الحظْرِ دونَ الإيجابِ.**

ولذلكَ: لا يحسُنُ اللَّومُ والتَّوبيخُ علىٰ تركِهِ.

(١) هذه الألفاظُ الثَّلاثة هِي حديثٌ واحدٌ بلفظٍ متَّصلٍ عندَ مسلم في «صحيحِهِ»، وإنَّما ذكرتُها منفردةً لبيانِ استقلالها في الاستشهادِ.

* [اعتراضٌ، وجَوابُهُ]:

فإنْ قِيلَ: فقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

[فالجوابُ]؛ قلْنَا: ما استُفِيد وجوبُ القتلِ بهذِهِ الآيةِ، بل بقولِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لعمومِ أدلَّةِ الوُجُوب.

٢- ولأنَّها صيغةُ أمرٍ مجرَّدَةٌ عن قرينةٍ؛ أشبهَتْ ما لم يتقدَّمْهُ حظْرٌ.

٣- ولأنَّ صيغةَ الأمرِ اقتضَتْ نسخَ الحظْرِ، وقد يُنسخُ بإيجابٍ، ويُنسخ بإباحةٍ، وإذا احتملَ الأمرينِ: بقِي الأمرُ علىٰ مقتضاهُ في الوُجُوب.

٤- ولأنَّ النَّهيَ بعد الأمرِ يقتضِي ما كان مقتضيًا لهُ، فكذلكَ الأمرُ بعدَ الحظْر[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- لأنَّه في الأوَّلِ[2]: انصَرَفَ بعُرْفِ الاستعمالِ إلىٰ رفْعِ الذَّمِّ فَقَط؛ حتَّىٰ رجَعَ حكمُهُ إلىٰ ما كانَ.

وفي الثَّاني[3]: لا عُرْفَ له في الاستعمال، فيبقَىٰ علَىٰ ما كانَ.

---

(١) وهو: قياسُ «الأمر بعدَ الحظْرِ» (وهي مسألتُنا) علىٰ «النَّهيِ الواردِ بعد الأمرِ».

(٢) أي: إنْ وَرَدَ الأمرُ بعدَ الحظرِ بلفظةِ «افعَلْ».

(٣) أي: وَرَدَ بغيرِ هذِهِ الصِّيغةِ؛ كقولِهِ: «أنتُم مأمورُونَ بعدَ الإحرامِ بالاصطيادِ».

* [مناقشةُ أدلَّة المذاهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليلِ الأوَّل والثَّاني]:

- وأمَّا أدلَّة الوُجُوب: فإنَّما تدلُّ على اقتضائِهِ معَ عدمِ القرائِنِ الصَّارفةِ لهُ، بدليلِ المندوباتِ وغيرِها، وتقدُّمُ الحظْرِ قرينةٌ صارفةٌ؛ لِمَا ذكرْناهُ.

♦ [مناقشةُ الدَّليلِ الثَّالث]:

وقولُهُم: «إنَّ النَّسخَ يكونُ بالإيجابِ».

قلْنَا: النَّسخُ إنَّما يكونُ بالإباحةِ الَّتِي تضمَّنَها الإيجابُ، والإيجابُ زائدٌ لا يلزَمُ مِن النَّسْخ، ولا يُستدل بِهِ عليهِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليلِ الرَّابع]:

١- وأمَّا النَّهيُ بعدَ الإيجابِ: فهو مقتضٍ لإباحةِ التَّرْكِ[(١)]:

○ كقولِه ﷺ: «توضَّؤُوا مِن لحومِ الإبلِ، ولا توضَّؤوا مِن لحومِ الغنمِ»[(٢)].

٢- وإن سلَّمْنَا: فالنَّهْيُ آكَدُ[(٣)].

(١) أي: لا نسلِّمُ لكم ذلك؛ بل هو مقتضٍ كذلكَ: الإباحةَ؛ كالأمر سواءً بسواءٍ.

(٢) تمثيلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ غيرُ سليمٍ؛ لأنَّ المقصودَ وُرُود النَّهي بعد الأمرِ في مسألةٍ واحدةٍ؛ والحديثُ المستشْهَدُ به وَرَدَ فيهِ النَّهي بعد الأمرِ في مسألتيْنِ مختلفتيْنِ؛ وهما: «الإبلُ»، و«الغنَمِ».

(٣) أي: إن ثبَتَ أنَّ «النَّهي» آكَدُ؛ فهو يفارِقُ بهذا «الأمرَ»؛ فلا يجوزُ القياسُ عليهِ لوجودِ الفرقِ بينَهُما؛ وهو الآكديَّةُ في النَّهْيِ.

[اقتضاءُ الأمرِ المطلَقِ التّكرارَ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يقتضِي الأمرُ المطلقُ التَّكرارَ؟]:

* [في المسألةِ مذاهِبُ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الأمرُ المطلَقُ: **لا يقتضِي التَّكرارَ**؛ فِي قولِ أكثرِ الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ؛ وهُو اختيارُ أبِي الخطَّابِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ القاضِي، وبعضُ الشَّافعيَّةِ: **يقتضِي التَّكرارَ**.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقيلَ[1]: **إن عُلِّقَ الأمرُ علَىٰ شرْطٍ: اقتضَىٰ التَّكرارَ، وإلَّا**؛ فلا يقتضِيهِ.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وقيلَ: **إن كُرِّر لفظُ الأمرِ**؛ كقولِهِ: «**صلِّ غدًا ركعتَيْن، صلِّ غدًا ركعتَيْن**»: اقتضَىٰ التَّكرارَ؛ وحُكِي هذا القولُ عن أبي حنيفةَ، وأصحابِهِ.

---

(١) هو مذهبُ الشَّافعيَّة، واختيارُ المجدِ ابنِ تيمية.

* [أدلّة المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) أنّ الأمرَ خالٍ عن التَّعرُّضِ لكمِّيَّةِ المأمورِ بِهِ:

- إذ ليسَ في نفسِ اللَّفظِ تعرُّضٌ للعَدَدِ[١].

- ولا هُو موضوعٌ لآحادِ الأعدادِ وضْعَ اللَّفظِ المشتركِ.

■ لكنَّهُ محتمِلٌ للإتمامِ ببيانِ الكمِّيَّة؛ فهو كقولِهِ: «اقتُلْ»:

- لا نقولُ: هو مشتركٌ بينَ «زيدٍ»، و«عمرٍو».

- ولا فيهِ تعرُّضٌ لهُما.

فتفسيرُهُ بهما، أو بأحدِهِمَا: زيادةٌ علىٰ كلامٍ ناقصٍ، فإتمامُهُ بلفظٍ دلَّ علىٰ تلكَ الزِّيادة، لا بمعنَىٰ البيانِ.

فحصل من هذا: أنَّ ذمَّتَهُ تبرأُ بالمرَّةِ الواحدةِ؛ لأنَّ وجوبَها معلومٌ، والزِّيادةُ لا دليلَ عليها، ولم يتعرَّض اللَّفظُ لها، فصارَ الزَّائدُ كما قبلَ الأمرِ؛ فإنَّا كنَّا نقطَعُ بانتفاءِ الوجوبِ.

فقولُهُ: «صمْ» أزالَ القطْعَ في مرَّةٍ واحدةٍ؛ فصارَ كمَا كانَ.

---

(١) هذه العبارةُ هي: خلاصةُ الدَّليل، ومفادُهُ.

٢) **ويعتضِدُ هذا بـ**ـ: (اليمينِ)، و(النَّذْرِ)، و(الوكالةِ)، و(الخَبَرِ)؛ **بيانُهُ:**

○ أنَّه لو قالَ: «واللهِ لأصُومنَّ»، أو: «للهِ عليَّ أن أصُوم»: برَّ بصومِ يومٍ.

○ ولو قالَ لوكيلِهِ: «طلِّقْ زوجتِي»؛ لم يكُن له أكثرُ مِن تطليقةٍ.

○ ولو أمَرَ عبدَهُ بدخولِ الدَّار، أو بِشراءِ متاعٍ: خرَجَ عن العهدةِ بمرَّةٍ واحدةٍ، ولـم يَحْسُنْ لومُهُ، ولا توبيخُهُ.

○ ولو قالَ: «صمْتُ»، أو «سوفُ أصومُ»: صدَقَ بمرَّةٍ واحدةٍ.

*** [اعتراضٌ علىٰ هَذَا المذهبِ، وجوابُه]:**

فإن قيلَ: فَلِمَ حَسُنَ الاستفسارُ عنهُ؟

قُلْنَا: [فالجوابُ]؛ قلْنَا:

- هذا يلزمُكُم: إن كان يقتضِي التَّكرارَ؛ فلم حَسُنَ الاستفسارُ؟

- ثمَّ يبطُل بما ذكرْناهُ مِن الأمثلةِ بحُسْنِ الاستفسارِ، معَ أنَّه لا يقتضِي التَّكرارَ.

- ثمَّ إنَّما حسُنَ الاستفسارُ؛ لأنَّهُ محتمِلٌ[1]؛ علىٰ مَا ذكرْناهُ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لأنَّ قولَهُ: «صُمْ» ينبغِي أن **يعُمَّ كلَّ** زمانٍ، كما أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿**فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥] **يعُمُّ كلَّ مشركٍ:**

---

(١) أي: الاحتمالُ المتوهَّم، وهذا لا يعنِي أنَّه يقتضِي التَّكرار.

○ لأن إضافةَ الأمرِ إلىٰ جميعِ الزَّمانِ؛ كإضافةِ لفظِ «المشرِكِ» إلىٰ جميعِ الأشخاصِ[١].

٢- ولأنَّ الأمرَ بالشَّيءِ: نهيٌ عن ضدِّهِ، وموجَبُ النَّهيِ: **تركُ المنهيِّ أبدًا**؛ فليكُنْ موجَبُ الأمرِ: **فعلَ الصَّومِ أبدًا**، فإنَّ قولَهُ: «**صُمْ**» معناهُ: «**لا تُفْطِر**»، وقولَهُ: «**لا تُفطِر**»: يقتضِي التَّكرارَ أبدًا.

٣- ولأنَّ الأمرَ يقتضِي: «**العزْمَ**»، و«**الفعلَ**»؛ ثمَّ إنَّهُ يقتضِي العزمَ علَىٰ التَّكرار، فكذلكَ الموجَبُ الآخرُ[٢].

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث**]:

١) لأنَّ تعليقَ الحُكمِ بالشَّرطِ؛ كتعليقِهِ بالعِلَّةِ، ثمَّ إنَّ الحكمَ يتكرَّرُ بتكرُّرِ علَّتِهِ، فكذلكَ يتكرَّرُ بتكرُّرِ شرطِهِ.

٢) ولأنَّهُ لا اختصاصَ لهُ بالشَّرطِ الأوَّل دونَ بقيَّةِ الشُّروطِ.

٣) ودليلُ اعتبارِهِ[٣]: النَّهيُ المعلَّقُ علىٰ شرطٍ.

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الرَّابع**]:

١) طلبًا لفائدةِ الأمرِ الثَّانِي[٤].

٢) وحمْلاً له علىٰ مقتضاهُ في الوُجُوب، والنَّدبِ؛ كالأوَّل.

---

(١) مفادُ الدَّليل: «قياسُ الزَّمان علىٰ الأشخاص».

(٢) أي: كما أنَّ «العزمَ» تجب استدامتُهُ؛ فكذلكَ «الفعلُ» تجب استدامتُهُ؛ وهو معنىٰ التَّكرار.

(٣) أي: قياس الأمرِ المعلَّقِ علىٰ شرطٍ علىٰ النَّهيِ المعلَّقِ علىٰ شرط؛ فكما أنَّ النَّهيَ المعلَّقَ علىٰ شرط يقتضِي التَّكرارَ؛ فكذلك الأمر.

(٤) أي: (إن كُرِّر لفظُ الأمرِ؛ كقولِهِ: «صلِّ غدًا ركعتَيْن، صلِّ غدًا ركعتَيْن»: اقتضَىٰ التَّكرارَ طلبًا لفائدة..).

* [مناقشةُ أدلَّة المذاهب]:

♦ [مناقشةُ أدلَّة المذهَبِ الثَّاني]:

■ [الدَّليل الأوَّل]: وقولُهم: (إنَّ «صُمْ» عامٌّ في الزَّمان): ليسَ بصحيحٍ:

١- إذ لا يتعرَّضُ للزَّمانِ بعمومٍ، ولا خصوصٍ، لكنَّ الزَّمانَ مِن ضرورتِهِ كالمكانِ، ولا يجبُ عمومُ الأماكنِ بالفعلِ، كذا الزَّمانُ.

٢- وليسَ هذا نظيرَ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، بل نظيرُهُ قولُهُم: «صُمِ الأيامَ». ونظيرُ مسألتِنَا قولُهُ: «اقتُلْ» مطلقًا؛ فإنَّهُ لا يقتضِي العمومَ في كلِّ مَن يُمكِنُ قتلُهُ.

■ [الدَّليل الثاني: **نُوقش مِن وجهَيْنِ**]:

[**الوجهُ الأوَّل**- قياسُكم الأمرَ علىٰ النَّهيِ قياسٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارِق]:

- **والفرقُ بينَ الأمرِ والنَّهيِ**:

١- أنَّ **الأمرَ** يقتضِي: وجودَ المأمورِ مطلقًا. **والنَّهيَ** يقتضِي: ألَّا يوجدَ مطلقًا.

○ والنَّفيُ المطلَقُ: **يَعمُّ**، والوجودُ المطلَقُ: **لا يعمُّ**، فكلُّ ما وُجِدَ مرَّةً؛ فقد وُجد مطلقًا، وما انتفَىٰ مرَّةً؛ فما انتفَىٰ مطلقًا.

ولذلك افترقَا في (اليمينِ)، و(النَّذرِ)، و(التَّوكيلِ)، و(الخبَرِ).

٢- ولأنَّ الأمرَ يقتضِي: **الإثباتَ**، والنَّهيَ يقتضِي: **النفيَ**، والنَّفيُ في النَّكرةِ: يَعمُّ، والإثباتُ المطلَقُ: **لا يعمُّ**.

○ **وتحقيقُهُ**: أنَّه لو قالَ: «**لا تفعلْ**» مرَّةً واحدةً؛ اقتضَىٰ: **العُمُومَ**. ولو قالَ: «**افعَلْ**» مرَّةً واحدةً؛ اقتضَىٰ: **التَّخصِيصَ بلا خلافٍ**.

[**الوجهُ الثَّاني**]- وقولُهم: «إنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ».

- قلْنَا: إنَّما هو نهيٌ عمَّا يَقِفُ الامتثالُ علىٰ تركِهِ؛ ضرورةَ الامتثَالِ، فكانَ النَّهيُ مقيَّدًا بزمنِ امتثالِ الأمرِ[1].

■ [الدَّليل الثَّالث]: وقولُهُم: «إنَّ الأمرَ يقتضِي الاعتقادَ علَىٰ الدَّوامِ».

- قلنَا: يبطُلُ بما لو قالَ: «افعَلْ» مرَّةً واحدةً.

- والفرقُ بينَ «الفعلِ»، و«الاعتقادِ»: أنَّ الاعتقادَ: ما وجَبَ بهذا الأمرِ، إنَّما وجَبَ بإخبارِهِ أنَّهُ يجِبُ اعتقادُ أوامرِهِ، فمَتَىٰ عرَفَ الأمرَ، ولم يعتقِدْ وجوبًا: كان مكذِّبًا.

◆ [مناقشةُ أدلَّة المذهَبِ الثَّالث]:

■ [الدَّليل الأوَّل]: وقولُهُم: «إنَّ الحكمَ يتكرَّرُ بتكرُّرِ العِلَّةِ، فكَذَا الشَّرطُ».

قلنَا[2]: (العِلَّةُ): تقتضِي حكمَهَا، فيوجَدُ بوجودِها.

و(الشَّرطُ): لا يقتضِي، وإنَّما هو بيانٌ لزمانِ الحكمِ، فإذا وُجِد: ثبَتَ عندَهُ ما كانَ يثبُتُ بالأمرِ المطلَقِ؛ كـ(اليمينِ)، و(النَّذرِ)، وسائرِ ما استشهَدْنا بِهِ.

---

(١) أيْ: أنَّ النَّهي عن الضِّدِّ الَّذي اقتضاهُ الأمرُ ليس نهيًا مطلقًا في كلِّ زمَنٍ، بل هو مقيَّدٌ بزمَنِ امتثالِ الأمرِ فقَط.

(٢) مفادُ هذا الجوابِ: أنَّه بيانٌ لوجودِ الفرقِ بين «العلَّةِ»، و«الشَّرط»؛ فأبطَلَ قياسَهم؛ ووجْهُ الفرقِ: أنَّ (العلَّةَ) تقتضي تكرُّرَ الحكم بتكرُّرها، وأمَّا (الشَّرط)؛ فإنَّهُ لا يقتضي تكرُّرَ الحكم بوجودِهِ؛ بل إنَّه يقتضي ثبوتَ الحكم بوجودِهِ مرَّة واحدة؛ كما هو الحال في الأمرِ المطلَقِ.

♦ [مناقشةُ أدلَّة المذهَبِ الثَّالث]:

وقولُهُم: «إنّ الواجبَ يتكرَّرُ بتكرُّر اللَّفظ»؛ لا يَصِحُّ:

١- فإنَّ اللفظَ الثَّاني دلَّ علىٰ ما دَلَّ عليهِ اللَّفظُ الأوَّل، فلا يصحُّ حملُهُ علىٰ واجبٍ سواهُ:

○ ولذلكَ لو كرَّرَ «اليمينَ»؛ فقال: «واللهِ لأصُومَنَّ، واللهِ لأصُومَنَّ» برَّ بصومِ يومٍ واحدٍ.

○ وقد نُقل أنَّ النَّبيَّ ﷺ؛ قالَ: «واللهِ لأَغزُونَّ قريشًا، واللهِ لأَغزُونَّ قريشًا، واللهِ لأَغزُونَّ قريشًا». ثمّ غزاهُم غزوةَ الفتحِ.

○ ولو كرَّرَ لفظَ «النَّذر»؛ لَكَانَ الواجبُ بِهِ واحِدًا.

٢- وفائدةُ اللَّفظِ الثَّاني: **تحصيلُ التَّأكيد**، فإنَّهُ مِن سائغِ كلامِ العَرَب.

[فصـــلٌ]

[اقتضـــاءُ الأمرِ الـمطلقِ الفوريَةَ]

❁ **مسألةٌ**: [هلْ يقتضِي الأمرُ المطلقُ الفَوْرَ؟]:

* [**في المسألةِ مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الأمرُ يقتضِي فعلَ المأمورِ بِهِ علىٰ الفورِ، في ظاهِرِ المذهَبِ؛ وهُو قولُ الحنفيَّةِ(١).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ: هو علَىٰ التَّراخِي.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالتِ الواقفيَّةُ: هو علىٰ الوقْفِ في «الفورِ، والتَّراخِي»، و«التَّكرارِ، وعدمِهِ».

* [**أدلَّةُ المذاهب**]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا أدلَّة:

١) **أحدُها**: قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] = أمَرَ بالمسارعَةِ، **وأمْرُهُ يقتضِي الوجوبَ**.

---

(١) وهو مذهب أكثرِ الفقهاءِ والأصوليِّين، وقد نسبَهُ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ «مذهبِ الحنفيَّة»؛ **والصَّحيح**: أنَّه مذهبُ بعضِهِم؛ منهم: «الكرخيّ»، وهو مذهَب بعضِ الشَّافعيَّة أيضًا.

٢) **الثَّاني**: أنَّ مقتضَاهُ عندَ أهلِ اللِّسانِ: (**الفورُ**)؛ فإنَّ السَّيِّدَ لو قالَ لعبدِهِ: «اسقِنِي»؛ فأخَّرَ: حَسُنَ لومُهُ، وتوبيخُهُ، وذمُّهُ.

ولوِ اعتذَرَ عن تأديبِهِ علَىٰ ذلكَ؛ بأنَّهُ: «خالفَ أمري وعصاني» = لكانَ عذرُهُ مقبولاً.

٣) **الثَّالث**: أنَّه لا بُدَّ [للأمْرِ] مِن زمانٍ، وأوْلىٰ الأزمنةِ عقِيبَ الأمرِ:

- لأنَّهُ يكونُ ممتثلاً يقينًا.

- وسالمًا مِن الخطَرِ قطعًا.

- ولأنَّ الأمرَ سببٌ لِلُزُومِ الفعلِ؛ فيجِبُ أن يتعقَّبَهُ حكمُهُ؛ كالبيعِ، والطَّلاقِ، وسائرِ الإيقاعاتِ.

- ولذلكَ يعقُبُهُ العزمُ علَىٰ الفعلِ والوُجُوبِ.

٤) ٤- **الرَّابع**: أنَّ جوازَ التَّأخيرِ -غيرَ مؤقَّتٍ- ينافِي الوجوبَ؛ **فإنَّه لا يخلُو**:

- إمَّا أن يؤخَّرَ إلىٰ **غايةٍ**.

- أو إلىٰ **غيرِ غايةٍ**.

♦ (**فالأوَّل**)- باطلٌ:

- لأنَّ الغايةَ لا يجوزُ أن تكونَ **مجهولةً**:

○ لأنَّهُ يكون تكليفًا لما لا يدخُلُ تحتَ الوُسْعِ.

- وإن جُعِلَتِ الغايةُ: **الوقتَ الَّذِي يغلِبُ علىٰ ظنِّهِ البقاءُ إليهِ**: فباطِلٌ أيضًا:

○ فإنَّ الموتَ يأتِي بغتةً كثيرًا.

○ ثمَّ لا ينتهِي إلىٰ حالةٍ يتيقَّنُ الموتَ فيها إلَّا عندَ عجْزِهِ عن العباداتِ؛ لا سيَّما العباداتُ الشَّاقَّةُ؛ كالحجِّ.

○ لا سيَّما والإنسانُ طويلُ الأمَلِ، يَهرَمُ، ويَشِبُّ أملُهُ.

♦ و[(الثَّاني)]- **إن قيلَ: يؤخَّرُ إلىٰ غيرِ غايةٍ**: فباطلٌ أيضًا: لأنَّه لا يخلُو مِن قسمَيْنِ:

أ- إمَّا أن يؤخَّرَ إلىٰ غيرِ بَدَلٍ؛ فيلتحِقَ بالنَّوافلِ، والمندوباتِ.

ب- أو إلىٰ بَدَلٍ؛ فلا يخلُو البَدَلُ: إمَّا أن يكون بـ (الوصيَّةِ به)، أو (العزمِ عليهِ):

- و(الوصيَّة): لا تصلُحُ بدلًا:

○ لأنَّ كثيرًا مِن العباداتِ لا تدخلُها النِّيابة.

○ ولأنَّه لو جاز التَّأخيرُ للموصِي: جازَ للوصِيِّ أيضًا؛ فيُفضِي إلىٰ سقوطِهِ.

- و(العزْمُ): ليسَ ببدلٍ:

○ لأنَّ العزْمَ يجبُ قبلَ دخولِ الوقْتِ، والبدَلُ لا يجبُ قبلَ دخولِ وقتِ المبدَلِ.

○ ولأنَّ وجوبَ البَدَلِ يحذُو وجوبَ المبدَلِ، والمُبدلُ لا يجبُ علىٰ الفورِ، فكذلكَ البَدَلُ.

○ ولأنَّ البدلَ يقومُ مقامَ المبدَلِ، ويجزِئُ عنهُ، والعزمُ ليس بمسقطٍ للفعلِ.

- و [**إن سلَّمنا أن يكونَ العزمُ بدلاً**]:

○ كيفَ يجبُ الجمعُ بينَ البدَلِ والمُبدلِ؟!

- **ثمَّ لا ينفعُكُم تسميتُهُ (بدلًا)**، مع كونِ الفعلِ واجبًا، فمَا الَّذِي يُسقطُ وجوبَ الفعلِ، ويقومُ مقامَهُ؟!

* [اعتراضٌ علىٰ هَذَا الدليل، وجوابُه]:

فإن قيلَ: هذا يبطُلُ بما إذا قالَ: «افعَلْ أيَّ وقتٍ شئْتَ، فقَدْ أوجبتُهُ عليكَ»؛ فإنَّهُ لا يتناقَضُ[1].

[فالجوابُ]؛ قلنا: يتناقضُ؛ إذ حقيقةُ الواجِبِ: ما لا يجوزُ تركُهُ مطلقًا، وهذا جائزُ التَّركِ مطلقًا.

≻ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ الأمرَ يقتضِي فعلَ المأمورِ لا غيرُ:

⬅ أمَّا الزَّمان؛ فهو لازمُ الفعلِ؛ كالمكانِ، والآلةِ، والشَّخص فيما إذا أمَرَهُ بالقتلِ = فلا يدلُّ علىٰ تعيينِ الزَّمانِ؛ كما لا يدلُّ علىٰ تعيينِ المكانِ والآلةِ.

٢) ولأنَّ الزَّمانَ في الأمرِ إنَّما حصَلَ ضرورةً، والضَّرورةُ تندفِعُ بأيِّ زمانٍ كانَ؛ فالتَّعيينُ تحكُّم.

٣) ويعتَضِدُ هذا بـ: (الوعْدِ)، و(اليمِينِ)؛ لو قالَ: «سوفَ أفعَلُ»؛ فمتَىٰ فَعَلَ = كانَ صادقًا، وكذا (اليمينُ).

* [مناقشةُ أدلَّة المذاهبِ]:

♦ [مناقشةُ أدلّة المذهب الثَّاني]:

وقولُهم: «إنَّ الأمرَ لا يتعرَّض للزَّمان»:

١- فهِي مطالبةٌ بالدَّليلِ؛ وقد ذكرْناهُ.

---

(١) أيْ: لو دل اللَّفظُ علىٰ الفورِ بمجرَّدِهِ؛ لكانتِ العبارةُ متناقضةً؛ فكأنَّهُ قالَ: «افعلْهُ الآن؛ في أيِّ وقتٍ شئْتَ».

٢- والفرْقُ بينَ الزَّمانِ، والمكانِ، والآلَةِ:

○ أنَّ عدمَ التَّعيينِ في الزَّمانِ يُفضِي إلىٰ فَوَاتِهِ، بخلافِ المكَانِ.

○ ولأنَّ المكانَيْنِ سواءٌ بالنِّسبةِ إلىٰ الفعلِ، والزَّمانُ الأوَّلُ أوْلَىٰ؛ لسلامتِهِ فيهِ مِن الخَطَرِ، والخروجِ مِن العُهدةِ يقينًا؛

⇐ فافترَقَا.

♦ [مناقشةُ المذهَبِ الثَّالث]:

وهو بيِّن البطلانِ:

١) فإنَّ المبادِرَ ممتثِلٌ بإجماعِ الأمَّةِ، مبالِغٌ في الطَّاعة، مستوجِبٌ جميلَ الثَّناءِ.

٢) ولو قِيلَ لرجلٍ: «قُمْ»؛ فقامَ في الحالِ: عُدَّ ممتثلًا، ولم يُعدَّ مخطئًا؛ باتِّفاقِ أهل اللُّغَةِ.

٣) وقد أثنَىٰ اللهُ تعَالىٰ علىٰ المسارِعِينَ؛ فقالَ: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].

فصْـــلٌ

[الواجِبُ المؤَقَّتُ إذا فاتَ وقتُهُ]

❁ [**مسألةٌ**: الواجِبُ المؤَقَّتُ؛ هل يسقُطُ بفوَاتِ وقتِهِ؛ فيفتقِرُ إلىٰ أمرٍ جديدٍ؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الواجبُ المؤقَّتُ لا يَسقُطُ بفواتِ وقتِهِ، **ولا يفتقِرُ إلىٰ أمرٍ جديدٍ**؛ وهُو قولُ بعضِ الفقهاءِ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ الأكثرُونَ[2]: لا يجبُ القضاءُ **إلَّا بأمرٍ جديدٍ**؛ اختارَهُ أبُو الخطَّابِ.

* [أدلَّةُ المذاهبِ]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

- **أنَّ الأمرَ اقتضَىٰ الوجوبَ في الذِّمَّة**؛ فلا تبرأُ منهُ إلَّا بأداءٍ، أو إبراءٍ؛ كمَا في حقوقِ الآدميِّينَ.

⬅ و(**خروجُ الوقتِ**): ليس بواحدٍ منهُما.

ويصيرُ هذا كمَا لوِ اشتَغَلَ الحيِّزُ بجوهَرٍ، **لا يزولُ الشَّغْل إلَّا بمزيلٍ**[3].

---

(١) من الحنفيَّة وغيرِهم، وهو مذهبُ القاضي أبي يعلىٰ، واختيارُ ابن قدامَةَ.

(٢) وهو مذهبُ جمهور الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

(٣) أي: كما أنَّ الشيء يبقىٰ مشغولاً بما وُضع فيه، ولا يزولُ إنشغالُ المحلّ إلّا بزوالِهِ؛ فكذلك الذّمّة كانت مشغولة بالتّكليف؛ فلا يزولُ إلّا بالأداء، ولا دخل لفوات الوقت به؛ فلم يحتجْ إلىٰ وقت جديد.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ تخصيصَ العبادَةِ بوقتِ الزَّوالِ، وشهرِ رمضانَ، كتخصيصِ:

○ الحجِّ: بعرفاتٍ.

○ والزَّكاةِ: بالمساكِينِ.

○ والصَّلاةِ: بالقبلةِ.

○ والقتْلِ: بالكفَّارِ.

﴿ ولا فرْقَ بينَ الزَّمانِ، والمكانِ، والشَّخصِ؛ إذ جميعُ ذلكَ تقييدٌ له بصفةٍ = فالعارِي عنها لا يتناولُهُ اللَّفظُ، بل يبقَىٰ علَىٰ ما كانَ قبلَ الأمرِ[1].

※ [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

- والفرقُ بينَ الزَّمانِ والمكانِ[2]: أنَّ الزَّمنَ الثَّاني تابعٌ للأوَّل، فما ثبَتَ فيهِ انسحَبَ علَىٰ جميعِ الأزمنةِ الَّتي بعدَهُ، بخلافِ الأمكنةِ والأشخاصِ.

(١) مفادُ الدَّليل: أنَّ وقتَ كلِّ عبادةٍ مخصَّصٌ لها؛ فبفواتِهِ تَعُود العبادةُ كما كانت عليهِ قبلَ الأمرِ؛ كأنَّها لم تُؤمَر؛ فيحتاج المكلَّفُ لقضائِهَا إلىٰ أمرٍ جدِيد.

(٢) لمَّا بَنَىٰ أصحابُ المذهبِ الثَّاني مذهبَهم علىٰ قياسِ تخصيصِ العبادةِ بالزَّمان علَىٰ تخصيصِها بالمكانِ والشَّخص؛ أرادَ ابنُ قُدَامَةَ أن يبيِّن أن قياسَهم فاسدٌ؛ لوجودِ الفرقِ بين الفرعِ والأصلِ المقِيس عليهِ.

فصلٌ

[اقتضاءُ الأمرِ: الإجزاءَ]

❁ [**مسألةٌ: هل يقتضِي الأمرُ الإجزاءَ بفعلِ المأمورِ بِهِ؟**]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ذهبَ الفقهاءُ إلىٰ أنَّ الأمرَ يقتضِي الإجزاءَ بفعلِ المأمورِ بِهِ؛ إذا امتثَلَ المأمورُ بكمالِ وصفِهِ وشروطِهِ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ بعضُ المتكلِّمِينَ[2]: **لا يقتضِي الإجزاءَ**، ولا يمتنِعُ وجوبُ القضاءِ مَعَ حصولِ الامتثالِ إلّا بدليل.

* [**أدلَّةُ المذاهبِ**]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) ما روي أنَّ امرأةَ سنانَ بنِ مسلمَةَ الجهنيِّ أَمَرَتْ أن يُسأَلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ أمَّها ماتَتْ، ولم تحجَّ، أفيجزِئُ عنهَا أن تحجَّ عنهَا؟ قالَ: «نعمْ؛ لو كان علَىٰ أمِّها دينٌ، فقضَتْهُ؛ ألم يكُنْ يجزِئُ عنهَا؟ فلتحجَّ عنْهَا».

⇐ وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإجزاءَ بالقضاءِ: **كان مقرَّرًا عندَهم**.

---

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

(٢) من المعتزلة؛ وهو مذهبُ أبي هاشمٍ المعتزليِّ، ونُسِب إلىٰ القاضِي عبدِ الجبَّار المعتزليِّ.

٢) ولأنَّ[١] الأصلَ براءةُ الذِّمَّة، وإنَّما اشتغلَتْ بالمأمورِ بِهِ، وطريقُ الخروجِ عن عهدتِهِ: الإتيانُ بِهِ، فإذا أتَىٰ بِهِ يجبُ أن تعودَ ذمَّتُهُ بريئةً كما كانتْ؛ كـ**ديون الآدميِّين**.

وفي **المحقَّقاتِ**[٢]: إذا اشتَغَلَ الحيِّزُ بجوهرٍ، فبرفعِهِ يزولُ الشَّغْلُ.

٣) ولأنَّهُ لو لم يخرُجْ بالامتثالِ عن العهدةِ: **للزِمَهُ الامتثالُ أبدًا**:

○ فإذا قالَ لهُ: «صُمْ يومًا»؛ فصامَهُ، فالأمرُ يتوجَّهُ إليهِ بصومِ يومٍ كمَا كانَ، فيلزمُهُ ذلك أبدًا.. **وهو خلافُ الإجماعِ**.

➢ [**دليلُ المذهبِ الثَّاني**]:

١) **بدليلِ**:

○ أنَّه يُؤمَرُ بالمضيِّ في الحجِّ الفاسدِ، ويجبُ القضاءُ.

○ ومَن ظنَّ أنَّهُ متطهِّرٌ؛ فإنَّهُ مأمورٌ بالصَّلاةِ، إذا صلَّىٰ؛ فهو ممتثلٌ مطيعٌ، ويجبُ القضاءُ.

٢) ولأنَّ القضاءَ **إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ**، والأمرُ بالشَّيءِ: لا يمنَعُ إيجابَ مثلِهِ[٣]؛

⬅ يدلُّ عليهِ: أنَّ الأمرَ إنَّما يدلُّ علىٰ اقتضاءِ المأمورِ وطلبِهِ لا غَيْر، **فالإجزاءُ أمرٌ زائدٌ**، لا يدلُّ عليهِ الأمرُ، ولا يقتضِيهِ.

---

(١) لم يثبِتْ د. النَّملة رَحِمَهُ اللَّهُ «الواو» العاطفةَ هنا؛ فلم يجعلْهُ دليلاً مستقلًّا، وأثبتَهُا غيرُهُ، فاستقلَّتِ العبارةُ دليلاً، والمعنَىٰ يحتملُهُ.

(٢) أيْ: في الحسيَّاتِ؛ وهي الَّتي لا يُختلف فيها؛ كالمرئيَّاتِ.

(٣) أيْ: إذا فسرتُم الإجزاءَ بسقوطِ القضاءِ، وقد سبَقَ أنَّ مذهبَ الجمهورِ أنَّ القضاءَ يجبُ بأمرٍ جديدٍ؛ فلا مانعَ مِن إيجابِ مثلِهِ بعد وقتِهِ.

* [مناقشةُ أدلّةِ المذهبِ الثّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

١) قولُهم: «إنَّ القضاءَ يجبُ بأمرٍ جديدٍ»:

○ ممنوعٌ.

○ **وإنْ سُلِّم**: فإنَّ القضاءَ إنَّما سُمِّي قضاءً إذا كانَ فيهِ تداركٌ لفائتٍ مِن أصلِ العبادَةِ، أو وصفِها.

فإن لم يكُن كذلكَ: استحَالَ تسميتُهُ قضاءً.

٢) و(**الحجُّ الفاسدُ**)، و(**الصَّلاةُ بلا طهارةٍ**):

○ **أُمِر بها**[(١)] مَعَ الخَلَلِ، ضرورةَ حالِهِ ونسيانِهِ، فعُقِل الأمرُ بتدارُكِ الخلَل؛ أمَّا إذا أتىٰ بها معَ الكمالِ بلا خَلَلٍ؛ فلا يُعقل إيجابُ القضاءِ[(٢)].

○ **والمُفسِد لحجِّه لا يقضِي الفاسدَ**: إنَّما هو مأمورٌ بحجٍّ خالٍ عن الفسادِ، وقد أفسدَ علَىٰ نفسِهِ، فيبقَىٰ في عُهدةِ الأمرِ، ويؤمر بالمضيِّ بالفاسدِ؛ ضرورةَ الخروجِ عن الإحرامِ.

٣) وقولُهم: «**لا يقتضِي الأمرُ إلَّا الامتثالَ**»: هو **محلُّ النِّزاع**؛ فلا يُقبل؛ والله أعلم.

(١) أيْ: الصَّلاةُ الَّتي ظنَّ أنَّه صلَّاها؛ وهو متطهِّرٌ، وهو في الحقيقة غير متطهِّر.

(٢) أيْ: هو مأمورٌ **بالصَّلاةِ** لكونِهِ يظنُّ أنَّه متطهِّر؛ فلمَّا علمَ أنَّهُ لم يكُن علىٰ طهارةٍ: أُمر بقضائِها ضرورةَ نسيانِهِ؛ لا أنَّه أُمِر بها بدونِ سببٍ. **وكذلك الحجُّ**؛ إنَّما أُمر بالمضيِّ به ضرورةَ الخروجِ مِن الإحرام؛ ثمَّ أُمِر به مرَّةً أخرىٰ لِيقَع منه صحيحًا.

[فصلٌ]

[الأمرُ بالأمْرِ بالشَّيءِ]

❁ **مسألةٌ**: [هلِ الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ أمرٌ بِهِ أم لا؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الأمرُ بالأمْرِ بالشَّيءِ: ليسَ أمرًا بِهِ، ما لم يدلَّ عليهِ دليلٌ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[وقال بعضُ أهلِ العلمِ: الأمرُ بالأمرِ: أمرٌ؛ فالأوَّل: مأمورٌ بالمباشرةِ، والثَّاني: بالواسطةِ، ونقلَهُ العالميُّ الحنفيُّ عن بعضِهم[2]].

* [أدلَّةُ مذهبِ الجمهورِ]:

١) **مثالُهُ**: قولُهُ ﷺ: «مُرُوهُم بالصَّلاةِ لسبْعٍ»؛ ليسَ بخطابٍ مِن الشَّارعِ للصَّبيِّ، ولَا إيجابًا عليهِ، معَ أنَّ الأمرَ واجبٌ علَىٰ الوليِّ.

٢) ولهذا لا يمتنِعُ أن يقالَ للوليِّ الَّذِي يعتقِدُ أنَّ لطفلِهِ علىٰ طفلٍ آخَرَ شيئًا: «عليكَ المطالبةَ بحقِّهِ».

---

(١) وهُو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ، والأصوليِّين.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٣٩).

ويقالَ لوليِّ الطِّفلِ الآخَرِ: «إذا لم تعلَمْ أنَّ على طفلِكَ شيئًا؛ يجبُ عليكَ الممانعة، وليس لك التَّسليم»[1]؛ [أيْ: ولا يُعدُّ ذلكَ تناقضًا].

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ: فما هي الحالاتُ المستثناةُ مِن المسألةِ السَّابقةِ؟**]:

١) لكِن إذا كان المأمورُ بالأمرِ النَّبيَّ ﷺ كانَ واجبًا بأمرِ النَّبيِّ ﷺ:

○ لقيامِ الدَّليلِ علَى: **وجوبِ طاعةِ النَّبيِّ ﷺ، وتحريمِ مخالفتِهِ.**

٢) أمَّا إذا كان المأمورُ بالأمرِ غيرَهُ؛ فلا يَبعُدُ أن يجبَ عليهِ الأمرُ؛ **لحكمةٍ فيهِ،** مختصَّةٍ بِهِ[2].

(١) عبارةُ الغزاليِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستصفى» (ص٢١٧): «ويقالُ للوليِّ الَّذي يرَى أنَّ لطفلِهِ على طفلِ غيرِهِ شيئًا: (اطلبْهُ)، ويقالُ للمدَّعى عليهِ إذا عرَفَ أنَّهُ لا شيءَ على طفلِهِ: (**لا تعطِهِ، ومانِعْه**)»، وهو أجودُ؛ لأنَّه عبَّر عنه بصيغةِ الأمرِ، وهو أصلُ المسألةِ.

(٢) أيْ: كأن تقومَ قرينةٌ على أنَّ الثَّاني مبلِّغ عن الأوَّل؛ فإنَّ الثَّالث يكونُ مأمورًا بالإجماع، كما في قصَّةِ عبدِ الله بنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينَ طلَّقَ زوجَهُ، وهِي حائضٌ، فذكَرَ ذلكَ عمرُ للنَّبيِّ ﷺ؛ فقال: «مرْهُ فليراجِعْها»؛ متَّفق عليهِ؛ لأنَّ (لامَ الأمرِ) صدَرَتْ منهُ ﷺ متوجِّهةً إلى ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[مقتضَى الأمرِ للجماعةِ]

❁ [**مسألةٌ**: هلْ يُعدُّ خطابُ الجماعةِ بالأمرِ أمرًا لكلِّ واحدٍ منهُم؟]:

الأمرُ لجماعةٍ يقتضِي: وجوبَهُ علَىٰ كلِّ واحدٍ منهُم، ولا يسقُطُ الواجبُ عنهُم بفعلِ واحدٍ منهُم:

- إلّا أن يدلَّ عليهِ دليلٌ.

- أو يَرِدَ الخطابُ بلفظٍ لا يَعُمُّ؛ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ **فيكونَ**: فرضَ كفايةٍ.

❁ [**مسألةٌ**]: فإن قِيلَ: ما حقيقةُ «فرضِ الكفايةِ»؟

١) أهُو واجبٌ علىٰ الجميعِ، ويسقُطُ بفعلِ البعضِ؟

٢) أم علَىٰ واحدٍ غيرِ معيَّنٍ؛ كالواجِب المخيَّر؟

٣) أم واجبٌ علىٰ مَن حضَرَ دونَ مَن غابَ؛ كحاضرِ الجنازةِ مثلًا؟

- **قلْنَا**: بل واجبٌ علىٰ الجميعِ، ويسقُطُ بفعلِ البعضِ؛

١) بحيث لو فعلَهُ الجميعُ: نالَ الكلُّ ثوابَ الفرضِ، ولو امتنَعُوا: عمَّ الإثمُ الجميعَ.

٢) ويقاتِلُهمُ الإمامُ علَىٰ تركِهِ.

﴿ وسقوطُ الفرضِ بدونِ الأداءِ ممكنٌ: إمَّا بالنَّسخِ، أو بسببٍ آخَرَ[1].

* [الجوابُ عن القائلينَ بأنَّهُ على واحدٍ غيرِ معيَّنٍ؛ كالواجِبِ المخيَّر]:

أمَّا الإيجابُ علَىٰ واحدٍ لا بعينِهِ؛ فمحالٌ:-

١- لأنَّ المكلَّفَ ينبغِي أن يَعلَمَ أنَّهُ مكلَّفٌ، وإذا أُبهِم الوجوبُ: لم يعلَم.

٢- بخلافِ إيجابِ خصلةٍ مِن خصلتَيْن؛ فإنَّ التَّخييرَ فيهِمَا لا يُوجب تعذُّرَ الامتثالِ.

(١) أيْ: أنَّه لا يَمتنِعُ شرعًا، ولا عقلاً سقوطُ القضاءِ بالنَّسخ، أو بسببٍ آخر؛ فما المانعُ هنا مِن سقوطِهِ عن بعضِ المكلَّفينَ إذا فعَلَهُ البعضُ الآخَر؟!! فالجوابُ: لا مانِعَ.

فصـــلٌ

[مقتضَى الأمرِ للنّبيِّ ﷺ، أو لأحدِ أصحابِهِ]

❁ [**مسألةٌ**: ما هُو مقتضَىٰ الأمرِ للنَّبيِّ ﷺ، أو لأحَدِ أصحابِهِ؟]:

❊ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

١- إذا أمرَ اللهُ تَعَالىٰ نبيَّهُ ﷺ بلفظٍ **ليسَ فيهِ تخصيصٌ**؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، أو أثبتَ في حقِّهِ حكمًا: **فإنَّ أمَّتَهُ يشاركونَهُ في** ذلكَ الحُكْم، ما لم يَقُم علىٰ اختصاصِهِ به دليلٌ.

٢- وكذلكَ إذا توجَّهَ الحكمُ إلىٰ واحدٍ مِن الصَّحابةِ:

- **دخلَ فيهِ غيرُهُ**.

- **ويدخلُ فيهِ النَّبيُّ ﷺ**؛ نحوَ قولِهِ: «**إنَّ اللهَ فرَضَ عليكُم صيامَهُ**». هذا قولُ القاضِي، وبعضِ المالكيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقالَ أبُو الحسَنِ التَّمِيمِيُّ، وأبو الخطَّاب، وبعضُ الشَّافعيَّة: **يختصُّ الحكمُ بمَن توجَّهَ إليهِ الأمرُ**.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

- [أدلَّةُ الحالةِ الأُولَىٰ]:

١) قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]؛ **فعلَّلَ إباحتَهُ لنبيِّهِ عليه السلام بنفْيِ الحرَجِ عن أمَّتِهِ:**

⇐ **ولو اختَصَّ بِهِ الحكمُ:** لمَا كانَ علَّةً لذلكَ.

٢) وأيضًا قولُهُ تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]:

⇐ **ولو كانَ الأمرُ مختَصًّا بِهِ:** لمَا احتِيجَ إلىٰ تخصيصِهِ بلفظِ التَّخصِيصِ.

٣) ورُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَهُ رجلٌ؛ فقال: «تدركُنِي الصَّلاةُ، وأنا جُنُبٌ، فأصومُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: وأنا تدركُنِي الصَّلاةُ، وأنا جُنُبٌ، فأصُومُ؛ فقال: لسْتَ مثلَنا يا رسولَ اللهِ، قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبِكَ، وما تأخَّر. فقال: واللهِ إنِّي لأرجُو أن أكونَ أخشاكُم للهِ، وأعلمَكُم بما أتَّقِي».

ورُوِي عنه ﷺ في القُبلةِ للصَّائمِ مثلُ ذلكَ. رواهُما مسلمٌ.

⇐ **فالحُجَّةُ فيهِ مِن وجهَيْنِ:**

أحدُهما: أنَّهُ أجابَهُم بفعلِهِ، ولو اختَصَّ بِهِ الحكمُ؛ لم يكُن جوابًا لهُم.

الثَّاني: أنَّهُ أنكرَ عليهِم مراجعتَهُم لهُ باختصاصِهِ بالحكمِ، فدلَّ علىٰ أنَّ مثلَ هذا لا يجُوزُ اعتقادُهُ.

٤) ولأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانُوا يرجِعُون إلىٰ أفعالِ النَّبيِّ ﷺ فيمَا يختلفُون فيهِ مِن الأحكامِ؛ كرجوعِهِم إلىٰ فعلِهِ في:

- «الغُسل مِن التقاءِ الخِتانَيْنِ مِن غيرِ إنزالٍ».
- و«إيجابِ الوضوءِ مِن المُلامَسَةِ».
- و«صحَّةِ الصَّومِ ممَّن أصبَحَ جنبًا».
- و«عدَمِ ثبوتِ حُكمِ الإحرامِ في حقِّ مَن بعَثَ هدْيَهُ، وأقامَ في أهلِهِ».

فحتَّىٰ عدُّوا ذلكَ ناسخًا لما قبلَهُ، ومعارضًا لما خالفَهُ مِن أمرِهِ ونهيِهِ.

٥) ولأنَّ اللهَ تعالىٰ أمَرَ نبيَّهُ ﷺ بقيامِ اللَّيلِ، ودخَلَ فيهِ أمَّتُهُ، حتّىٰ نسخَهُ عنهم بقولِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

٦) ولمَّا عاتَبَهُ في تحريمِ ما أحَلَّ اللهُ؛ قال عَقِيبَهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

٧) وابتدأَ الخطَابَ بمناداتِهِ وحدَهُ، ثمَّ تمَّمَهُ بلفظِ الجمعِ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١].

فوهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حكمَ خطابِهِ لا يختصُّ بِهِ.

٨) وقَد أشارَ إليهِ عليه السلام بقولِهِ: «إنَّما أسْهُو لِأَسُنَّ»[1].

---

(١) أيْ: أنَّ ما ثبتَ في حقِّهِ مِن حكمٍ؛ فإنَّ الأمَّةَ تشاركُهُ فيهِ، ولا يختصُّ به وحدَهُ.

- [أدلَّةُ الحالةِ الثَّانيةِ]:

١) إذا ثبَتَ أنَّ أمتَهُ يشاركونَهُ في حكمِهِ: فلَزِمَ مشاركتُهُ لهم في أحكامِهِم:

○ لوجودِ التَّلازُمِ ظاهرًا؛ فإنَّ ما ثبَتَ في أحدِ المتلازِمَيْنِ ثبَتَ في الآخَرِ؛ فإنَّهُ لو ثبَتَ في حقِّهم حكمٌ انفردُوا بِهِ دونَهُ: لَثبَتَ نقيضُ ذلكَ الحكمُ في حقِّهِ دونَهُم، وقد أقمْنَا الدَّليلَ علَىٰ خلافِهِ.

٢) ولذلك: قالَتْ حفصةُ للنَّبيِّ ﷺ: «ما شأْنُ النَّاس حَلُّوا، ولم تَحْلُلْ أنتَ من عمرتِكَ؟ قال: إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فلَا أَحِلُّ حتَّىٰ أَنحرَ».

لا فلولا أنَّهُ داخلٌ فيما ثبَتَ لهُم مِن الأحكامِ: ما استَدْعَوا منهُ موافقتَهُم، ولا أَقرَّهُم علَىٰ ذلكَ وبيَّنَ لهُم عذرَهُ.

- [أدلَّةُ الحالةِ الثَّالثة]:

والدَّلالةُ علىٰ أنَّ الحُكمَ إذا ثبَتَ في حقِّ واحدٍ مِن الصَّحابةِ دخَلَ فيهِ غيرُهُ:

١) قولُهُ عليه السلام: «خطابِي للواحِدِ خطابٌ للجماعَةِ».

٢) ولأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانتْ تَرجِعُ في أحكامِهِم إلىٰ قضايَا النَّبيِّ ﷺ في الأعيانِ؛ كرجوعِهِم:

○ في حدِّ الزَّانِي إلىٰ قصَّةِ ماعِزٍ.

○ وفي «دية الجنين» إلىٰ حدِيثِ حَمَلِ بنِ مالكٍ.

○ وفي «المفوَّضَةِ» إلىٰ قصَّةِ بَرْوَعِ بنتِ واشِقٍ.

○ وفي «السُّكنىٰ والنَّفقَة» إلىٰ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، وفُريعةَ بنتِ مالكٍ.

○ وإلىٰ حديثِ صفيَّةَ، والأنصاريَّة في: «سقوطِ طوافِ الوداعِ عنِ الحائِضِ».

وغير ذلكَ.

٣) ولأنَّهُ لو اختُصَّ بِهِ لما احتيجَ إلىٰ التَّخصيصِ بقولِهِ لأبِي بُردَةَ في التَّضحيةِ بالجَذَعِ مِن المَعزِ: «**تُجزيكَ، ولا تُجزئُ عن أحدٍ بعدَكَ**».

٤) دليلٌ آخَرُ: أنَّ قولَ الرَّاوِي: «**نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ**»، أو «أمَرَ»، أو «قَضَىٰ»: **يعمُّ**:

﴿ **ولو اختَصَّ الحكمُ مَن شُوفِهَ بِهِ**: لم يكُن عامًّا؛ لاحتمالِ أن يكونَ الرَّاوي سمعَ نهيَ النَّبيِّ ﷺ، أو أمْرَهُ لواحدٍ؛ فلا يكونُ عامًّا.

٥) ولأنَّ الخطابَ بالكتابِ والسُّنَّةِ إنَّما **شُوفِهَ بِهِ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ**، ولا خلافَ في ثبوتِ حكمِهِ **في حقِّ أهلِ الأعصارِ**.

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني**]:

١) لأنَّ السَّيِّدَ من أهلِ اللُّغة؛ لو أمَرَ عبدًا مِن عبيدِهِ بأمرٍ: لاختَصَّ بِهِ دونَ بقيَّةِ عبيدِهِ.

٢) ولو أمَرَ اللهُ تَعَالىٰ بعبادَةٍ؛ لم يتناولْ -بمطلقِهِ- عبادَةً أخرَىٰ.

٣) ولأنَّ لفظَ العمومِ لا يُحمل علَىٰ الخُصُوص بمطلقِهِ؛ فكذلكَ الخُصوص لا يُحمَلُ علىٰ العُمُوم.

فصـــلٌ

[في تعلُّقِ الأمرِ بالمعدُومِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يتناولُ الأمرُ المعدُومَ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الأمرُ يتعلَّقُ بالمعدومِ، وأوامرُ الشَّرعِ قد تناوَلَتِ المعدومِينَ إلىٰ قيامِ السَّاعة:

﴿ بشرْطِ وجودِهِم علَىٰ صِفَةِ مَن يصحُّ تكليفُهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

خلافًا للمعتزلةِ، وجماعةٍ مِن الحنفيَّة؛ قالُوا: **لا يتعلَّقُ الأمرُ بِهِ**.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْنِ**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) **اتِّفاقُ الصَّحابةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتَّابعِينَ علىٰ: الرُّجوعِ إلىٰ الظَّواهرِ المتضمِّنةِ أوامرَ اللهِ سبحانَهُ، وأوامرَ نبيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ **علَىٰ مَن لم يوجَدْ في عصرِهِم**؛ لا يمتنِعُ مِن ذلكَ أحدٌ.

٢) ولأنَّهُ قد ثبَتَ أنَّ كلامَ اللهِ تَعَالىٰ قديمٌ، وصفةٌ مِن صفاتِهِ، **لم يزَلْ آمرًا ناهيًا**.

٣) وقالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿**فَاتَّبِعُوهُ**﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهذا أمرٌ باتِّباعِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولا خلافَ أنَّا مأمُورُونَ باتِّباعِهِ، ولم نُكن موجودِينَ**.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّهُ يَستحِيلُ خطابُهُ، فيَستحِيلُ تكليفُهُ.

٢) ولأنَّهُ لا يقعُ منهُ فعلٌ، ولا تَرْكٌ = **فلم يصحَّ أمرُهُ**؛ كالعاجِزِ، والمجنونِ.

٣) ولأنَّ المعدومَ ليسَ بشيءٍ؛ **فأمرُهُ هذيانٌ**[(١)].

٤) وكمَا أنَّ مِن شرطِ القدرةِ: وجودَ المقدورِ = **يجبُ أن يكونَ مِن شرطِ الأمرِ: وجودُ المأمورِ**.

❋ [**مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني**]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

قولُهُم: «**إنَّ خطابَ المعدومِينَ محالٌ**».

قلْنَا: إنَّما يَستحيلُ خطابُهُ **بإيجادِ الفعلِ حالَ عدمِهِ**.

أمَّا أمرُهُ بشرطِ الوُجودِ؛ فغيرُ مستحيلٍ بأن يفعلَ عندَ وجودِهِ ما أُمِر به متقدِّمًا.

○ كمَا نقولُ: الوالدُ يُوجبُ علَىٰ أولادِهِ، ويُلزِمُهم التَّصدُّقَ عنهُ إذا عَقَلُوا، وبَلَغُوا، **فيكونُ الإلزامُ حاصلاً بشرطِ الوجودِ**.

○ ولو قالَ لعبدِهِ: «**صُمْ غدًا**»؛ فهُوَ أمرٌ في الحالِ بصومِ الغَدِ، لا أنَّهُ أمرٌ في الغَدِ[(٢)].

---

(١) أيْ: وإذا ثبَتَ أنَّه هذيانٌ (وهو الكلامُ غيرُ المعقولِ المعنَىٰ)؛ **فكلامُ الله لا يقتضِيهِ**.

(٢) أيْ: لا يُفهم منهُ أنَّهُ أمَرَهُ بأن يصومَ غدًا، وأن يوقعِهُ في الحالِ؛ فهذا ممَّا يَستحِيلُ.. **ولكنَّ المعنَىٰ**: أنَّهُ أمرَهُ أن يصومَ غدًا إذا أدركَهُ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّانِي]:

وأمَّا العاجِزُ[١]: فإنَّهُ يَصحُّ أمرُهُ بشرْطِ القدرةِ؛ كمسألتِنَا بغيرِ فرْقٍ.

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَه المناقشَةِ، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ: هذا مخالِف لقولِهِ عليه السلام: «رُفِع القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ الصَّبيِّ...».

قلْنَا: المرادُ بِهِ: رفعُ المأثَمِ والإيجابِ المضرِّ؛ بدليلِ أنَّه قرَنَ بِهِ النَّائمَ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الرَّابع[٢]]:

ولا نُسلِّم أنَّ مِن شرطِ القدرةِ: وجودَ المقدورِ؛ فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قادرٌ قبلَ أن يُوجِدَ مقدورًا[٣].

(١) وهو قولُهُم: «ولأنَّهُ لا يقعُ منهُ فعلٌ، ولا تَرْكٌ = فلَمْ يَصحَّ أمرُهُ؛ كالعاجِزِ؛ والمجنونِ».

(٢) لم يذكرِ ابنُ قُدَامَةَ جوابَهُ عن الدَّليلِ الثَّالثِ؛ والجوابِ أن يقالَ: أنَّهُ قد ثبَتَت فائدةُ أمرِ المعدومِ؛ وهو أنَّهُ مكلَّفٌ في ثاني الحالِ، وثبَتَ جوازُهُ بالأدلَّة السَّابقة؛ فلا يكون هذيانًا؛ لأنَّ الهذيانَ هو الكلامُ إذا كان عبْثًا محضًا.

(٣) أيْ: نمنَعُ ذلك؛ لأنّ اللهَ متَّصِفٌ بصفةِ القدرةِ قبلَ وجودِ المقدورِ عليهِ؛ فكذلكَ هو آمِرٌ سبحانه قبلَ وجودِ المأمورِ. وإذا كنتُمْ بنيتُمْ دليلَكم علىٰ القياسِ؛ فقياسُكُم باطلٌ؛ لأنَّنا لا نسلِّم لكم الأصلَ المقيسَ عليهِ.

فصْـــلٌ

[في الأمــرِ بما عَلِمَ الآمــرُ انتفاءَ شرطِ وقوعِهِ]

هذِهِ المسألةُ تنبنِي علَىٰ النَّسخِ قبلَ التَّمكُّنِ، وأنَّ فيهِ فائدةً، علَىٰ ما مَضَىٰ.

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ أن يأمُرَ اللهُ بما يَعلمُ أنَّ المكلَّفَ لا يتمكَّنُ مِن فعلِهِ؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ الأمرُ مِن اللهِ سبحانَهُ بِمَا في معلومِهِ أنَّ المكلَّفَ لا يتمكَّنُ مِن فعلِهِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وعندَ المعتزلةِ: لا يجوزُ ذلكَ؛ إلَّا أن يكونَ تعلُّقُهُ بشرطِ تحقُّقِهِ مجهولاً عندَ الآمرِ.

⬅ أمَّا إذا كانَ معلومًا أنَّهُ لا يتحقَّقُ الشَّرطُ؛ فلا يَصحُّ الأمرُ بِهِ[1].

---

(١) أيْ: متَىٰ ما عَلِمَ الآمرُ يقينًا أنّ المأمورَ لن يتمكَّنَ مِن الفعلِ؛ فلا يجوزُ أن يأمرَهُ. أمَّا إن كان الآمرُ جاهلاً بما سيؤولُ إليهِ حالُ المأمورِ؛ فلا بأسَ بذلكَ، وهذا لا يُتصوَّرُ في حقِّ اللهِ تعَالىٰ، فلم يبقَ إلَّا أنَّه يعلم بحالِهِ.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]

ولنَا:

١) الإجماعُ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ إذا بَلَغَ: يجبُ عليهِ أن يعلمَ، ويعتقدَ أنَّهُ مأمورٌ بشرائعِ الإسلامِ، منهيٌّ عن الزِّنا والسَّرقةِ، ويثابُ علىٰ امتثالِ المأمورَاتِ، وترْكِ المنهيَّاتِ، ويكونُ متقرِّبًا بذلكَ، وإن لم يحضُرْ وقتُ عبادةٍ، ولا يُمكَّنُ مِن زنًا ولا سرقةٍ.

⬅ وعِلمُهُ بأنَّ اللهَ تَعَالىٰ عالمٌ بعاقبةِ الأمرِ: لا يَنفِي عنهُ ذلكَ.

وإن احتَمَلَ أن لا يكونَ مأمورًا منهيًّا، لعدمِ مساعدةِ التَّمكُّن[1]: يجبُ أن يشكَّ في كونِهِ مأمورًا منهيًّا، وفي كونِهِ متقرِّبًا؛ إذ لا خلافَ في أنَّ العزمَ علىٰ امتثالِ ما ليسَ بمأمورٍ، وترْكِ ما ليس بمنهيٍّ ليسَ بقربةٍ، وهذا لا يتيقَّنُ أنَّهُ مأمورٌ، ولا متقرِّبٌ؛ وهذا خلافُ الإجماعِ[2].

٢) ودليلٌ ثانٍ:

الإجماعُ علىٰ أنَّ صلاةَ الفرضِ لا تصحُّ إلا بنيَّةِ الفرضيَّةِ، ولا تُقبل نيةُ الفرضيَّةِ إلَّا بعدَ معرفةِ الفرضيَّة:

---

(١) أيْ: لاحتمالِ أن يموتَ قبلَ أن يتمكَّنَ مِن الامتثالِ.

(٢) مفادُ الدَّليل: أنَّهُ قد انعقَدَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ البالغَ يجبُ أن يعتقِدَ كونَهُ مأمورًا؛ فإن ترَكَ هذا الاعتقادَ لاحتمالِ أن يموتَ قبلَ التَّمكُّن من الامتثالِ؛ لَأَفْضَىٰ به ذلكَ إلىٰ أن يصيرَ شاكًّا في كونِهِ مأمورًا؛ وإذا شكَّ لم يقَعْ عزمُهُ علىٰ الامتثالِ قربةً.

○ والعبدُ ينوِي في أوَّل الوقتِ فرضَ الظهرِ، وربَّما ماتَ في أثنائِهَا، فتبَيَّنَ عندَهم[1] أنَّها لم تكنْ فرْضًا، فليكُن شاكًّا في الفرضيَّة = فتمتنِعُ النِّيَّة؛ لأنَّها لا تتوجَّهُ إلَّا إلىٰ معلومٍ[2].

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَا الدليلِ، وجوابُه]:

فإن قِيلَ: فإذا مَاتَ في أثنائِهَا؛ كيفَ يقالُ: إنَّ الأربَعَ كانتْ فريضةً علَىٰ الميْتِ؟

§ قلْنَا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

هو قاطعٌ بأنَّهَا فرْضٌ عليهِ، لكِن بشرطِ البقاءِ، والأمرُ بشرطٍ أمْرٌ في الحالِ، وليسَ بمعلَّقٍ، مَن عزَمَ عليهِ؛ يثابُ ثوابَ العزْمِ علَىٰ الواجباتِ:

○ فإنَّ قولَ السَّيِّد لعبدِهِ: «صُمْ غدًا» أمرٌ في الحالِ بصومِ الغَدِ، لا أنَّهُ أمرٌ في الغَدِ.

○ ولو قالَ: «فرَضْتُ عليكَ بشرطِ بقائِكَ»؛ فهُو فارضٌ في الحالِ، لكِنْ بشرطٍ.

○ ولو قالَ لوكيلِهِ: «بِعْ دارِي فِي رأسِ الشَّهر»؛ كان وكيلاً في الحالِ، يصحُّ أن يقالَ: وكَّلَهُ، ويصحُ عزلُهُ.

وإذا قالَ: «وكَّلَنِي»، و«عزَلَنِي»؛ كان صادقًا، فإن ماتَ قبلَ رأسِ الشَّهرِ؛ لم يتبيَّن كَذِبُهُ.

◄ بخلافِ ما إذا قالَ: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهر؛ فأنت وكِيلِي»؛ فإنَّهُ لا يكونُ وكيلاً في الحالِ.

---

(١) أيْ: عند المعتزلةِ القائلينَ بأنَّهُ: لا يجوزُ أن يتوجَّهَ الأمرُ لمن يعلَمُ أنَّهُ لا يتمكَّنُ مِن فعلِهِ.

(٢) مفادُ الدَّليل: إنَّ القولَ بأنَّ الأمرَ لا يصحُّ إلَّا لمن خُلِّيَ بينَهُ وبينَ الفعلِ بالتَّمكينِ منهُ؛ يَجعلُ المكلَّفُ علىٰ شكٍّ من تمكُّنِهِ؛ وإذا شكَّ = لم يقَعْ عزمُهُ علىٰ الامتثالِ قربةً.

٣- **الثَّالث: الإجماعُ** علَىٰ لزومِ الشُّروعِ في صومِ رمضَانَ، فإنْ كانَ الموتُ يتبيَّنُ بِهِ عدَمُ الأمرِ، والموتُ مجوَّزٌ[١]، فيصيرُ مشكوكًا فيهِ، فكيفَ تلزَمُهُ العبادةُ بالشَّكِّ[٢]؟!!

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَا الدليلِ، وجوابُه]:

قالُوا: لأنَّ الظَّاهرَ بقاؤُهُ، والحاصلُ يُستصحَبُ، والاستصحابُ أصلٌ تَنْبنِي عليهِ الأمورُ:

○ كما أنَّ مَن أقبَلَ عليهِ سَبُعٌ: لا يقبُحُ الهرَبُ، وإن كان مِن المحتمَلِ موتُ السَّبُعِ دونَهُ، ولو فُتِح هذا البابُ: لم يُتصوَّرِ امتثالُ أمرٍ.

قلنا: هذا يلزَمُكُم، ومذهبُكُم يفضِي إليهِ، وما أفضَىٰ إلىٰ المحالِ محالٌ.

وأمَّا الهرَبُ: فحزْمٌ، وأخذٌ بالأسوأِ مِن الأحوالِ، ويكفِي فيهِ الاحتمالُ البعيدُ والشَّكُّ، فإنَّ مَن شكَّ في سبُعٍ في الطَّريقِ، أو لصٍّ: حسُنَ منهُ الاحترازُ منهُ.

وأمَّا الوجوبُ: فلا يثبُتُ بالشَّكِّ والاحتمالِ، بل ينبغِي أنَّ من أعرضَ عن الصَّومِ؛ لم يكُنْ عاصيًا؛ لأنَّهُ أخَذَ بالاحتمالِ الآخَرِ[٣].

---

(١) أيْ: محتمَلٌ وجائزٌ، وليس هو من: «مجوِّز»؛ أي مسبِّبٌ للشَّكِّ؛ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ التَّكرار في المعنىٰ، وتأمَّلْ قولَهُ: «فإنْ كانَ الموتُ يتبيَّنُ بِهِ عدَمُ الأمرِ، والموتُ مجوَّزٌ، فيصيرُ مشكوكًا فيهِ».

(٢) مفادُ الدّليل: أنَّ مَن شرَعَ في الصَّومِ في اليومِ الأوَّل مِن رمضانَ؛ يلزَمُهُ اعتقادُ وجوبِ جميعِ الشَّهرِ، وهُو أمرٌ مجمَعٌ عليهِ؛ إلَّا أنَّه بناءً علىٰ مذهبِكم؛ فإنَّه يجوزُ عدَمُ اعتقادِ الوجوبِ لجوازِ موتِهِ في اليوم الأوَّل؛ فكيفَ تلزمُهُ العبادةُ مع الشّكِّ؟!!

(٣) مفادُ الاعتراض: أنَّهم زعمُوا أنَّ وجوبَ الشُّروعِ مبنيٌّ علىٰ استصحابِ الظَّاهر؛ والأخذِ بالأحوطِ؛ كالهاربِ مِن الأسدِ المفترسِ، لا أنَّهُ واجبُ الاعتقادِ مع احتمالِ عدمِ التَّمكُّن. **وجوابُهُ:** أنه يلزمُكم؛ ولا يجُوز أن يعتقدَ هذا الاَستصحابَ في صوم رمضانَ؛ لأنَّ الصَّوم واجبٌ، فلا يثبتُ بالشَّكِّ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لأنَّ الأمرَ طلَبٌ:

- فكيفَ يَطلُبُ الحكيمُ ما يَعلمُ امتناعَهُ؟!

- وكيف يقولُ السَّيِّدُ لعبدِهِ: «خِطْ ثوبِي إن صعدْتَ السَّماءَ»؟

⁂ وبهذا يُفارِقُ أمرَ الجاهِلِ؛ فإنَّ مَن لا يعرِفُ عجزَ غيرِهِ عنِ القيامِ: يَتصوَّرُ أنْ يطلبَهُ منهُ. أمَّا إذا عَلِم امتناعَهُ: فلا يكونُ طالبًا، وإذا لم يكُن طالبًا: لم يكن آمرًا.

٢- ولأنَّ إثباتَ الأمرِ بشرطٍ يُفضِي إلىٰ أن يكونَ وجودُ الشَّيءِ مشروطًا بما يوجَدُ بعدَهُ، والشَّرطُ ينبغِي أن يقارِنَ، أو يتقدَّمَ؛ أمَّا أن يتأخَّرَ عن المشروطِ = فمحالٌ.

❊ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليلِ الأوَّل]:

وقولُهُم: «الأمر طلَبٌ، وطلَبُ المستحيلِ مِن الحكيمِ: محالٌ».

قلْنَا؛ [الجوابُ مِن ثلاثةِ وجوهٍ]:

١) الأمرُ إنَّما هو قولُ الأعلَىٰ لمَن دونَهُ: «افعَلْ» معَ تجرُّدِها عنِ القرائِنِ، وهذا متصوَّرٌ مع علمِهِ بالاستحالةِ.

٢) وعلَىٰ أنَّا لو سلَّمْنا: أنَّ الأمرَ طلَبٌ؛ فليس الطَّلبُ مِن اللهِ تَعالىٰ كالطَّلبِ مِن الآدميِّينَ:

- وإنَّما هو استدعاءُ فعلِهِ لمصلحةِ العبدِ، وهذا يحصُل مع الاستحالةِ؛ لكي يكون توطئةً للنَّفسِ علىٰ عزمِ الامتثالِ، أو التَّركِ؛ لطفًا به في الاستعدادِ، والانحرافِ عن الفسادِ، وهذا متصوَّرٌ.

٣) ويُتصوَّرُ مِن السَّيِّدِ أيضًا: أن يَستصلحَ عبدَهُ بأوامرَ يُنجزُها عليهِ، **مع عزمِهِ على نَسْخِ الأمرِ قبلَ الامتثالِ؛ امتحانًا للعبدِ، واستصلاحًا لهُ.**

٤) ولو وكَّلَ رجلاً في عتْقِ عبدِهِ غدًا، مع عزمِهِ على عتقِ العبدِ: صحَّ، ويتحقَّقُ فيها المقصودُ مِن: استمالةِ الوكيلِ، **وامتحانِهِ في إظهارِ الاستبشارِ بأوامرِهِ**، والكراهيةِ لهُ:

﴿ **وكُلُّ ذلك معقولُ الفائدةِ**، فكَذا هاهُنا.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُم: «يُفضِي إلىٰ تقدُّم المشروطِ علَىٰ الشَّرطِ».

قلْنَا: ليسَ هذا شرطًا لذاتِ الأمرِ، بل **الأمرُ موجودٌ؛ وُجِد الشَّرطُ، أم لم يوجَدْ:**

﴿ وإنَّما هو شرطٌ **لوجوبِ التنفيذِ**؛ فلا يُفضِي إلىٰ ما ذكرُوهُ.

والله تعالىٰ أعلم.

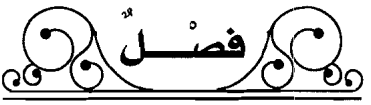

[في النَّهْيِ]

اعلَمْ أنَّ ما ذكرناهُ مِن الأوامرِ: تتَّضِحُ بِهِ أحكامُ النَّواهِي؛ إذ لكلِّ مسألةٍ مِن الأوامرِ وِزَانٌ[1] مِن النَّواهِي، وعلَىٰ العكسِ؛ فلا حاجةَ إلىٰ التَّكرارِ إلَّا في اليَسِيرِ.

مِن ذلكَ:

❁ [**مسألةٌ: هلِ النَّهيُ يقتضِي فسادَ المنهيِّ عنهُ؛ أوْ لَا؟**]:

※ [**في المسألةِ مذاهبُ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أنَّ النَّهيَ عنِ الأسبابِ المفيدةِ للأحكامِ[2] يقتضِي فسادَها[3].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ قومٌ[4]: النَّهيُ عنِ الشَّيءِ لعينِهِ: يقتضِي الفسادَ، والنَّهيُ عنهُ لغيرِهِ: لا يقتضِيهِ.

---

(١) أي: نظيرٌ، ومقابِل.

(٢) أي: ما يُجريهِ الإنسانُ من عقودٍ ومعاملاتٍ، وما يُؤدِّيهِ مِن طاعاتٍ وعباداتٍ؛ ومعنىٰ «يقتضِي فسادَها»؛ أيْ: لا تترتَّبُ آثارُه علَيْها.

(٣) وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ؛ مِن المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلةِ، والظَّاهريَّة، وبعضِ الحنفيَّة.

(٤) وهم الإمامُ الشَّافعيُّ، وأكثر أصحابِهِ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقال آخرُونَ[1]: النَّهيُ عنِ العباداتِ يقتضِي فسادَها، وفِي المعاملاتِ لا يقتضِيهِ.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وحُكِي عن طائفةٍ؛ منهُم أبُو حنيفةَ: أنَّ النَّهيَ يقتضِي الصِّحَّةَ.

● [المذهَبُ الخَامِس]:

وقالَ بعضُ الفقهاءِ، وعامَّةُ المتكلِّمِينَ: لا يقتضِي فسادًا، ولا صِحَّةً.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا أدلَّةٌ:

١) أحدُها: ما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن عمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنَا؛ فهُو ردٌّ»؛ أيْ: مردودٌ، وما كان مردودًا علىٰ فاعلِهِ؛ فكأنَّهُ لم يوجَدْ.

* [اعتراضٌ علَىٰ هَذَا الدَّليلِ، وجوابُه]:

فإن قيلَ: معناهُ: «ليسَ بمقبولٍ قربةً، ولا طاعةً».

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراضِ]:

قولُهُ: «مردُودٌ»؛ يقتضِي ردَّ ذاتِهِ، فإن لم يكُن = اقتضَىٰ ردَّ ما يتعلَّقُ بِهِ؛ ليكونَ وجودُهُ وعدمُهُ واحدًا.

---

(١) وهو مذهبُ أبي الحسن البصريِّ في «المعتمد»، والرَّازيِّ في «المحصول».

٢) **والثَّاني**: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استدلُّوا علَىٰ **فسادِ العُقُودِ بالنَّهيِ عنهَا**:

○ فاستدلُّوا علىٰ **فسادِ عقودِ** الرِّبا بقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا تبيعُوا** الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلاً بمِثلٍ».

○ واحتجَّ ابنُ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في فسادِ نكاحِ المشركاتِ** بقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١].

○ وفِي نكاحِ المُحرِمِ: **بالنَّهيِ**.

○ وفي بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ: **بالنَّهيِ**.

وغير ذلكَ ممّا يَطُولُ.

٣) **الثَّالث**: أنَّ النَّهيَ عنِ الشَّيءِ يدلُّ علَىٰ تعلُّقِ المفسدةِ بِهِ، أو بِمَا يلازمُهُ؛ لأنَّ الشَّارع حكيمٌ؛ لا ينهَىٰ عنِ المصالِحِ، إنَّما ينهَىٰ عنِ المفاسِدِ، **وفي القضاءِ بالفسادِ إعدامٌ لها بأبلغِ الطُّرُقِ**.

٤) **الرَّابع**: أنَّ النَّهيَ عنها معَ ربْطِ الحكمِ[1] بها يفضِي إلىٰ **التَّناقُضِ في الحِكمةِ**:

- لأنَّ نصبَهَا سببًا تمكينٌ مِن التَّوسُّلِ، **والنَّهيُ منْعٌ مِن التَّوسُّلِ**.

- ولأنَّ حكمَهَا مقصودُ الآدَمِيِّ، ومتعلَّقُ غَرَضِهِ[2]، **فتمكينُهُ منهُ حثٌّ علىٰ تعاطِيهِ**، والنَّهيُ منعٌ مِن التَّعاطِي، ولا يليقُ ذلكَ بحِكمةِ الشَّرْعِ.

---

(١) أي: ترتيب الأثر بفعلِها؛ كسقوطِ الطَّلب عن المكلَّفِ مع وجودِ النَّهيِ.

(٢) أي: أن المكلف يقصد من الفعل ترتيب آثاره عليه؛ وهو سقوط الطلب عنه، أو حصول التَّملُّك؛ فإذا كان ذلك يحصل مع وجود النهي عن الفعل؛ فهو حثٌّ له علىٰ تعاطي المنهي عنه؛ وهذا خلاف قصد الشارع.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- **لأنَّ الشَّيء قد تكونُ لهُ جهتانِ**(١):

○ هو **مقصودٌ** مِن إحداهُمَا.

○ **مكروهٌ** مِن الأخرَىٰ؛ علَىٰ ما مضَىٰ.

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث**]:

١) لأنَّ العبادةَ طاعةٌ، والطَّاعةُ **موافَقَةُ الأمرِ**(٢)، والنَّهيُ والأمرُ يتضادَّانِ = فلا يكونُ النَّهيُ مأمورًا: فلا يكونُ طاعةً، ولا عبادةً.

٢) ولأنَّ النَّهيَ يقتضِي التَّحريمَ. وكونُ الشَّيءِ **قربةً محرمًا**: محالٌ.

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الرَّابع**]:

١) **لأنَّ النَّهيَ يدلُّ علَىٰ التَّصوُّر**، لكونِهِ يرادُ للامتناعِ، والممتنِعُ في نفسِهِ، المستحيلُ في ذاتِهِ، لا يمكِنُ الامتناعُ منهُ = **فلا يتوجَّهُ إليهِ النَّهيُ**(٣):

○ كنهيِ الزَّمِن(٤) عنِ القيامِ، والأعمَىٰ عن النَّظَرِ.

---

(١) كالنَّهيِ عن الصَّلاةِ في الأرضِ المغصوبَةِ، ومثله: صومُ أيَّامِ التَّشريق.

(٢) أي: بخلافِ المعاملاتِ؛ فليست بقربةٍ، ولا طاعةٍ = فلا يتضادَّانِ مِن كلِّ وجهٍ؛ وإنَّما غايةُ الأمر: وقوعُ المتعاقِدِ في الإثمِ؛ معَ صحَّةِ المعاملةِ.

(٣) أي: استدلُّوا بإمكانِ وقوعِهِ مِن المكلَّف علىٰ صحَّتِهِ معَ النَّهي؛ فلو كانَ مستحيلَ الوقوعِ لما نهَىٰ عنهُ الشَّارع.

(٤) أي: المريضُ مرضًا مزمنًا، لا يَقوَىٰ معَه علىٰ الحركةِ والقِيامِ.

؟) وكما أنَّ الأمرَ يستدعِي مأمورًا يُمكِنُ امتثالُهُ: فالنَّهيُ يستدعِي منهيًّا يمكنُ ارتكابُهُ[١].

⇐ إذا ثبَتَ تصوُّرُهُ؛ فَلَفظَاتُ الشَّرعِ تُحملُ علىٰ المشروعِ، دونَ اللُّغويِّ، فإذا نَهَىٰ عن صومِ يومِ النَّحْرِ؛ دلَّ علَىٰ تصوُّرِهِ شرْعًا[٢].

➢ [دليلُ المذهبِ الخَامس]:

- لأنَّ النَّهيَ مِن **خطابِ التَّكليفِ**، والصِّحَّةَ والفسادَ مِن **خطابِ الإخبارِ**[٣]، فلا يتنافَىٰ أن يقولَ: «نهيتُكَ عن كذا، فإذا فعلتَهُ؛ **رتَّبْتُ عليكَ حكمَهُ**».

ولو صرَّحَ بِهِ؛ فقالَ للأبِ:

○ «لا تستولِدْ جاريةَ الابنِ، فإن فعلتَهُ: **ملَكْتَ الجاريةَ**».

○ و«لا تطلِّقِ المرأةَ، وهِي حائضٌ، فإن فعلْتَ: **وقَعَ الطَّلاقُ**».

○ و«لا تَغْسِلِ الثَّوبَ بماءٍ مغصوبٍ، فإن فعلْتَ: **طَهُرَ الثَّوبُ**» = **لم يكُنْ هذا مناقضًا**.

⇐ فإذًا؛ لا دليلَ عليهِ مِن حيثُ الشَّرعُ، ولا عُرْفَ لهُ في اللُّغَةِ.

---

(١) أيْ: بالقياسِ علىٰ «الأمرِ»؛ فإنَّ الشَّارعَ لا يأمُرُ إلَّا بما يعلمُ أنَّ المكلَّف قادرٌ علىٰ فعلِهِ؛ فكذلكَ في النَّهي؛ لا ينهَىٰ إلَّا عمَّا يعلمُ أنَّ المكلَّفَ قادرٌ علىٰ إيقاعِهِ؛ فإذا أوْقَعَهُ = **وقَعَ منهُ علىٰ المعنَىٰ الشَّرعيِّ الَّذي نهَىٰ عنهُ**.

(٢) هذه العبارة الخاتمة: توضيحٌ لما سَبَق مِن الدَّليليْنِ؛ أيْ: إذا ثبتَ أنَّهُ يقعُ؛ فلا يُتصوَّرُ وقوعُهُ إلَّا علىٰ الصُّورةِ الَّتي نهَىٰ عنهَا الشَّارعُ؛ وهِي الصُّورة الشَّرعيَّة؛ فالأوامرُ والنَّواهِي ألفاظٌ شرعيَّةٌ؛ **والمقصودُ منها الأعرافُ الشَّرعيَّة**؛ كالنَّهيِ عن صومِ يوم النَّحْر؛ فإنَّهُ **يدلُّ علىٰ وقوعِ هذا الصِّيام شرعًا**؛ معَ إثمِ الصَّائِم.

(٣) أي: مِن الخطابِ الوضعيِّ؛ وسُمِّي كذلكَ؛ لأنَّ الشَّارعَ وَضَعَهُ علامةً علىٰ الحُكم؛ فأخبرَ بذلكَ عنهُ.

* [مناقشةُ أدلّةِ المذاهبِ]:

♦ [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثّاني]:

لا فرقَ بينَ كونِ النَّهيِ عنِ الشَّيءِ لعينِهِ، أو لغيرِهِ:

- لدلالةِ النَّهيِ علَىٰ رُجحانِ ما يتعلَّقُ بِهِ من المفسدَةِ.

⇐ والمرجُوحُ؛ كالمستهلَكِ المعدُومِ(١).

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّالث]:

وقولُهُم: «إنَّ النَّهيَ لا ينافِي الصِّحَّةَ(٢)»:

○ قد بيَّنَّا تناقُضَهُما.

○ وإن سلَّمْنا أنَّهُ لا ينافِيهِ، لكِنْ يدلُّ علَىٰ الفسادِ ظاهرًا، ويكفِي ذلكَ(٣).

وفي المواضِعِ الَّتي قضيْنا بالصِّحَّةِ، خُولِفَ فيهِ الظَّاهرُ(٤)؛ فلا يُخرجُهُ عن أن يكونَ الأصلُ ما ذكرْناهُ، كما لو خُولِف مقتضاهُ في التَّحرِيم.

---

(١) أي: إنَّ النَّهيَ عَمِلَ في المنهي عنه لذاتِهِ كما عَمِل في المنهيِّ عنه لغيرِهِ؛ ولا فرقَ بينَهما وقد استُهلكا فيهِ؛ فانعدَمَ الأثر بالنَّهي.

(٢) أي: في المعاملاتِ دونَ العباداتِ.

(٣) أي: لو سلَّمْنا أنَّ النَّهيَ لا يقتضِي الفسادَ نصًّا؛ فإنَّهُ يقتضِيهِ ظاهرًا، لكونِهِ يَحتمِل ذلكَ راجحًا، معَ احتمالٍ مرجوحٍ، والعمَل بالرَّاجحِ - وهو الظَّاهر - واجِبٌ.

(٤) أي: لقرينةٍ راجحةٍ.

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الرَّابع]:

١) وقولُهُم: «إنَّه يدلُّ علَىٰ الصِّحَّة»:

⬅ بعيدٌ جدًّا؛ فإنَّهم إذا لم يجعلُوهُ دليلاً علَىٰ الفسادِ مَعَ قربِهِ منهُ، كيفَ يجعلونَهُ دليلاً علَىٰ الصِّحَّة؟!!

٢) قولُهُم: «إنَّهُ يدلُّ علَىٰ التَّصوُّر».

قلْنَا: يدلُّ علَىٰ تصوُّرِهِ حِسًّا، وهُو الأفعالُ.

أمَّا الصِّحَّةُ والفسادُ؛ فحُكمانِ شرعيَّانِ = لا يُنهَىٰ عنهُما، ولا يُؤمرُ بِهِمَا[1].

ودليلُهُ:

○ سائرُ مناهِي الشَّرعِ؛ كالمحاقَلَةِ، والمزابَنَةِ، والمنابَذَةِ، والملامَسَةِ.

○ وقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢].

○ ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨].

○ وقولِهِ عليه السلام: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ»؛ إلىٰ نظائرِهِ.

---

(١) أي: لمَّا قالوا: إنَّ النَّهيَ يقتضِي الصِّحَّة؛ لأنَّهُ دليلُ إمكانِ الوقوعِ؛ أيْ: أنَّهما مرادانِ عندَ إطلاقِ الأمرِ والنَّهي؛ فلفظُ الأمرِ مثلاً يُستفادُ منهُ -عندَهم- الوجوبُ والصِّحَّةُ معًا .. أجابَ: بأنَّ الوقوعَ؛ إمَّا أن يكونَ حسًّا، أو شرعًا؛ وقد بيَّنَّا أنَّ المقصودَ الوقوعُ الحِسِّيُّ؛ بدليلِ أنَّ الصِّحَّةَ والفسادَ حكمانِ وضعيَّانِ شرعيَّان؛ لا يؤمَرُ بهِمَا، ولا ينهَىٰ عنهما؛ فما تعلَّقَ بهما يجبُ أن يقعَ موافِقًا للأمرِ الشَّرعيِّ.

٣) قولُهم: «إنَّ الأسامِيَ الشَّرعيَّةَ تُحملُ علَىٰ موضوعِ الشَّرعِ».

عنهُ جوابانِ:

أحدُهما: أنَّ الأصلَ تقريرُ الأوضاعِ اللُّغويَّةِ، إلَّا ما صَرَفَنَا عنهُ الاستعمالُ الشَّرعيُّ.

وفي الأوامِرِ: أَلِفْنا مِن الشَّارعِ استعمالَ هذِهِ الأسماءِ للموضوعِ الشَّرعيِّ.

أما في المنهيَّاتِ؛ فلم يثبُتْ هذا العُرْفُ.

الثَّانِي: أنَّا نُسلِّم استعمالَهُ في الموضوعِ الشَّرعيِّ، لكنَّ الصَّلاةَ الشَّرعيَّةَ: هِي الأفعالُ المنظومةُ، والصِّحَّةُ غيرُ داخلةٍ في حَدِّها[1]؛ لما ذكرْناهُ.

واللهُ أعلم.

(١) أيْ: وإن سلَّمْنا أنَّ المرادَ بالأمرِ: المصطلحُ الشَّرعيُّ = فإنَّ الصِّحَّةَ والفسادَ غيرُ مرادَيْنِ عند إطلاقِ الأمرِ والنَّهيِ، ولا يدخلانِ فيهِما؛ لأنَّهما حكمانِ وضعيَّانِ، والأمرُ والنَّهيُ حكمٌ تكليفيٌّ؛ كما مرَّ آنفًا.

بابُ
العُمُومِ

❁ [**مسألةٌ**: اتِّفاقُ الأصوليِّينَ علَىٰ أنَّ العمومَ مِن عوارِضِ الألفاظِ حقِيقةٌ]:

اعلمْ أنَّ العمومَ مِن **عوارِضِ الألفاظِ**[1] **حقيقةٌ**[2].

➢ [والسبب في ذلك[3]]:

- [أنَّ] (**الرَّجُلَ**): له وجودٌ في (**الأعْيانِ**)[4]، و(**الأذْهانِ**)[5]، و(**اللِّسانِ**)[6].

○ **فوجودُهُ في الأعيانِ** لا عمومَ لهُ، إذ ليس في الوجودِ رجلٌ مطلَقٌ، بل إمَّا زيدٌ، وإمَّا عمرٌو.

○ **وأمَّا وجودُهُ في اللِّسانِ**: فلفظةُ (الرَّجُل) قد وُضعتْ للدَّلالةِ عليْهِما.

ونسبتُها في الدَّلالةِ عليْهما واحدةٌ، فسُمِّي عامًّا لذلكَ.

○ **وأمَّا الَّذِي في الأذهانِ** مِن معنَىٰ (الرَّجُل)؛ فيسمَّىٰ كلِّيًّا؛ فإنَّ العقلَ يأخُذُ مِن

---

(١) أي: من صفاتِ اللَّفْظِ.

(٢) قال الآمِديُّ في «الإحكام» (٢/ ٢٢٠): «اتَّفق العلماءُ علَىٰ أنَّ العمومَ مِن عوارضِ الألفاظِ حقيقةً؛ واختلفُوا في عروضِهِ حقيقةً للمعانِي».

(٣) أي: السببُ في كونِ العموم حقيقةً في الألفاظ دون المعاني؛ هو: أنَّ الألفاظَ لعدمِ تفاوتِ مسمَّياتها دلَّتْ علىٰ تلك المسمَّيات باعتبار وجودَيها الذّهنيّ واللّسانيّ، وأمَّا المعاني؛ فلا يدلُّ بعضُها علىٰ بعض نظرًا لتمايز محالّها وتفاوتِها.

(٤) أيْ: في ذاتِ الشَّخْص.

(٥) أيْ: في التَّصور العقليّ.

(٦) أيْ: في اللُّغة.

مشاهدةِ زيدٍ: حقيقةَ (الإنسانِ)، وحقيقةَ (الرَّجُل)، فإذا رأَىٰ عمْرًا: لم يأخُذ منه صورةً أخرَىٰ، وكانَ ما أخذَهُ مِن قبلُ نِسبتُهُ إلىٰ عمرٍو الحادِثِ، كنسبتِهِ إلىٰ زيدٍ الَّذِي عَهِدَهُ أوَّلاً.

فإن سُمِّي عامًّا بهذا المعنَىٰ؛ **فلا بأْسَ**[1].

❁ [**مسألةٌ**: هلِ العمومُ مِن عوارِضِ المعانِي حقيقةً؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قد يُطلق علَىٰ غيرِهَا[2]؛ كقولِهِم: «عمَّهُمُ القحْطُ»، أو «المطَرُ»، و«العطاءُ»، **لكنَّهُ مجازٌ**.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّهُ مِن عوارضِ المعانِي حقِيقةً؛ وهو مذهبُ بعضِ الأصوليِّين[3]].

[دليل المذهبِ الأوَّل]:

○ أنَّ (عطاءَ زيدٍ) متميِّزٌ عن (عطاءِ عمرٍو)، وليسَ في الوجودِ **فعلٌ** -هو عطاءٌ- نسبتُهُ إلىٰ زيدٍ وعمرٍو واحدةٌ، وليسَ في الوجودِ معنًىٰ واحدٌ مشتركٌ بينَ اثنيْنِ.

○ وعلومُ النَّاسِ، وقُدَرُهم، وإن اشتركَتْ في أنَّها: (عِلمٌ)، و(قُدْرةٌ)= لا تُوصفُ بأنَّها عُموم.

---

(١) مفادُ هذا الدَّليل: أنَّ العمومَ مِن عوارضِ الألفاظِ حقيقةً لدلالتِها علَىٰ مسمَّياتِها باعتبارِ وُجُودَيْها: اللِّسانيِّ، والذِّهنيِّ فقط؛ دونَ وجودِها العَيْنيِّ.

(٢) أي: في المعانِي.

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمديّ (٢/ ١٩٨).

* [تعريفُ العامِّ اصطلاحًا]:

١- وَحَدُّ العامِّ هُوَ: اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ علىٰ شيئَيْنِ فصاعدًا مطلقًا.

واحترزْنَا بـ:

- (الواحِدِ) عن قولِهم: «ضرَبَ زيدٌ عمرًا»؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ شيئَيْنِ، لكِن بلفظَيْن.

- وبقولِنا: (مطلقًا) عن قولِهم: «عشرَةَ رجالٍ»؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ شيئَيْنِ فصاعدًا، لكِن ليسَ بمطلَقٍ، بل هُو إلىٰ تمامِ العشرَةِ.

٢- وقِيلَ: العامُّ كلامٌ مستغرِقٌ لجميعِ ما يصلُحُ لَهُ[1].

* [مسألةٌ: هل يوجَدُ عامٌّ مطلَقٌ؛ أيْ: عامٌّ لا أعمَّ منهُ[2]؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

العامُّ ينقسِمُ إلىٰ عامٍّ لا أعمَّ منهُ، يُسمَّىٰ: (عامًّا مطلقًا).

- كالمعلومِ، يتناوَلُ الموجودَ والمعدُومَ.

- وقيلَ: الشَّيءُ.

---

(١) وهو مِن أحسنِ تعاريفِ العامِّ، لكنَّهُ يحتاج إلىٰ زيادةِ: «اللَّفظُ المستغرِقُ لجميعِ ما يَصلُحُ له، بحسْبِ وضْعٍ واحِدٍ، دفعةً واحدةً، بلا حصْرٍ»؛ ليكون جامعًا مانعًا. فقولُهُ: (بحسب وضْعٍ واحدٍ)؛ ليخرج (المشتَرَكَ) الموضوعَ لاستغراقِ عدَّةِ أشياءٍ، وقولُهُ: (دفعةً واحدةً)؛ ليخرِجَ (المطلَقَ)، وقولُهُ: (بلا حصرٍ)؛ ليخرِجَ (العَدَدَ).

(٢) اختصَرَ العلَّامةُ الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذِهِ المسائلَ الثَّلاثة بقولِهِ: «وينقسِم اللَّفظ إلىٰ:

١. مَا لَا أعمَّ منه؛ كالمعلومِ، أو الشَّيءِ، ويسمَّىٰ العامَّ المطلَقَ، وقيلَ: ليس بموجودٍ.

٢. وإلىٰ مَا لَا أخصَّ منهُ؛ كزيدٍ، وعمرٍو، ويسمَّىٰ الخاصَّ المطلَقَ.

٣. وإلىٰ ما بينَهُما؛ كالموجودِ، والجوهَرِ، والجِسمِ النَّامي والحيوانِ، والإنسانِ؛ فيسمَّىٰ عامًّا وخاصًّا إضافيًّا؛ أيْ: هو خاصٌّ بالإضافة إلىٰ ما فوقَهُ، عامٌّ بالإضافةِ إلىٰ ما تحتَهُ»، وهو أجودُ، وأوضحُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: ليسَ لنَا عامٌّ مطلَقٌ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ الشَّيءَ لا يتناوَلُ المعدُومَ، والمعلومَ لا يتناوَلُ المجهُولَ.

❁ [**مسألةٌ: هل يوجَدُ خاصٌّ مطلقٌ؛ أيْ: خاصٌّ لا أخصَّ منهُ؟**]:

● **والخاصُّ ينقسِمُ إلىٰ خاصٍّ، لا أخصَّ منهُ، يسمَّىٰ: (خاصًّا مطلقًا)**؛ كـ: (زيدٍ)، و(عمرٍو)، و(هذا الرَّجُلُ).

❁ [**مسألةٌ: العامُّ والخاصُّ النِّسبيُّ، أو: باعتبارِ ما تحتَهُ، وما فوقَهُ**]:

● **وما بينهُما عامٌّ وخاصٌّ بالنِّسبةِ**، فكلُّ ما ليسَ بعامٍّ، ولا خاصٍّ مطلقًا؛ فهُو:

- عامٌّ بالنِّسبة إلىٰ ما تحتَهُ.

- خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ ما فوقَهُ.

[ومثالُ ذلكَ]:

فـ(**الموجودُ**): خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ (**المعلومِ**)، عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ (**الجِسْمِ**).

و(**الجِسمُ**): خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ (**الجوهَرِ**)، عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ (**النَّامِي**).

و(**النَّامِي**): خاصٌّ بالنِّسبة إلىٰ (**الجِسْم**)، عامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ (**الحيوانِ**).

وأشباهُ ذلكَ يسمَّىٰ عامًّا؛ لشمولِهِ ما يشمَلُهُ، خاصًّا مِن حيثُ قصورُهُ عمَّا شمِلَهُ غيرُهُ.

[في ألفاظِ العمومِ]

وألفاظُ العُمُومِ خمسةُ أقسامٍ:

❁ **القسمُ الأوَّلُ**: كلُّ اسمٍ عُرِّف بالألفِ واللَّامِ لغيرِ المعهودِ.

وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ألفاظُ الجموعِ:

○ كـ: (المسلمِينَ)، و(المشركِينَ)، و(الَّذِينَ[1]).

والنَّوعُ الثَّاني: أسماءُ الأجناسِ؛ وهو: ما لَا واحدَ لهُ مِن لفظِهِ:

○ كـ: (النَّاسِ)، و(الحيوانِ)، و(الماءِ)، و(التُّرابِ).

والنَّوعُ الثَّالثِ: لفظُ الواحدِ:

○ كـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، و﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

❁ **القسمُ الثَّانِي**؛ مِن ألفاظِ العُموم: ما أُضِيف مِن هذِهِ الأنواعِ الثَّلاثةِ إلىٰ معرفةٍ:

○ كـ (عبيدِ زيدٍ)، و(مالِ عمرٍو).

---

(١) وهو الملحَقُ بجمع المذكَّرِ السَّالم، وله واحدٌ من لفظِهِ: (الّذي).

❁ **القِسمُ الثّالِث**: أدواتُ الشَّرطِ:

○ كـ: (مَن) فيمَن يَعقِلُ، و(ما) فيمَا لا يعقِلُ، و(أيْ) في الجميع، و(أين)، و(أيّان) في المكانِ[1]، و(مَتَىٰ) في الزَّمانِ، ونحوِه.

○ كقولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، و ﴿عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وقولِهِ عليه السلام: «أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا..».

❁ **القِسمُ الرَّابع**: (كُلّ)، و(جميع):

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، و ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤]، و﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

❁ **القِسمُ الخامِس**: النَّكرةُ في سياقِ النَّفْيِ:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) أورد الإمام الطوفي في «شرح مختصره» (٢/ ٤٧١): «وجعل الشيخ أبو محمد (أين وأيان) جميعًا للمكان، وهو سهو، بل (أين) وحدها للمكان، و(أيان) للزمان». والصّحيح أنّها تستعمل للمكان كقولهم: «أيّان تجلس أجلس»، وما أورده الطّوفيّ من الآيات الدّالة علىٰ مذهبه وقعَتْ للاستفهام وليست للشّرط.

❁ [**مسألةٌ**: ما هُو الكاملُ من صِيَغِ العُمومِ؟]:

قال البُستيُّ[(١)]: الكاملُ في العمومِ هُوَ: (الجمْعُ).

[ودليلُهُ]:

- لوجودِ (صورتِهِ) و(معناهُ)، وما عداهُ قاصِرٌ في العُمُوم؛ لأنَّهُ بصيغتِهِ إنَّما يتناوَلُ واحدًا، لكنَّهُ يَنتظمُ جمعًا من المسمَّياتِ معنًى، فالعمومُ قائمٌ بمعناهَا، لا بصِيغتِهَا.

❁ [**مسألةٌ**: هل للعمومِ صيغةٌ في اللُّغةِ تخصُّهُ؛ وهِي موضوعةٌ لهُ؟]:

اختلفَ النَّاسُ في هذِهِ الأقسامِ الخمسةِ:

❊ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

[أنَّ للعمومِ صيغةً تخصُّهُ[(٢)]؛ وهُو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّينَ].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

قالت **الواقفيَّةُ**:

- **لا صِيغةَ للعمُومِ، بل أقلُّ الجمْعِ داخلٌ فيهِ بحُكمِ الوضْعِ**[(٣)].

---

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل (بست) من بلاد كابول فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ولد سنة (٣١٩هـ). من أشهر مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن. توفي سنة "٣٨٨هـ" انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٦٦)، والأعلام (٢/ ٣٠٤). وخلاصة رأيه: أن لفظ الجمع، كالمسلمين، والمشركين، أكمل في باب العموم من غيره من ألفاظ العموم الأخرىٰ؛ لأن لفظ الجمع يفيد التعدد، كما أن معناه يفيد التعدد أيضًا، بخلاف غيره، فإن التعدد في مدلوله، لا في لفظه. ينظر شرح ذلكَ بتوسع في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) وهو لازمُ قولِهِ آنفًا: «وألفاظُ العُمُومِ خمسةُ أقسامٍ».

(٣) أي: أن الأقسام الخمسة المذكورة إنّما تدلّ علىٰ أقلّ الجمع فقط -علىٰ الخلاف في أقله كما سيأتي-، وما زاد فهو مشتركٌ بين أقلّ الجمع والاستغراق.

- وفيما زادَ عليهِ، فيما بينَ الاستغراقِ، وأقلِّ الجمعِ: مشتَرَكٌ؛ كاشتراكِ لفظِ (النَّفَرِ) بين الثَّلاثةِ والخمسةِ.

وحُكِي نحو ذلكَ عن محمَّد بنِ شجاعٍ الثَّلجيِّ.

* **[أدلَّةُ المذاهب]:**

➢ **[أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:**

ولنَا دليلانِ:

أحدُهما: إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم:

فإنَّهُم معَ أهلِ اللُّغةِ بأجمعِهِم، أجْرَوا ألفاظَ الكتابِ والسُّنَّةِ علَىٰ العُمُومِ، إلَّا ما دلَّ علىٰ تخصيصِهِ دليلٌ؛ فإنَّهم كانُوا يَطلبُونَ دليلَ الخصوصِ، لا دليلَ العمومِ:-

١) فعَمِلوا بقولِهِ تعَالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] (١)، **واستدلُّوا بِهِ علىٰ إرثِ فاطمةَ** رضي الله عنها حتَّىٰ نقَلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه: «نحنُ معاشِرَ الأنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقةٌ».

٢) وأجْرَوا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، و: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾ [الإسراء: ٣٣]، و: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، و: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ [المائدة: ٩٥]، و: «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِها»، «ومَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ؛ فهو آمِنٌ»، و: «لا يَرِثُ القَاتِلُ»، وغيرَ ذلكَ - ممَّا لا يُحصَىٰ -: **علَىٰ العُمومِ** (٢).

٣) ولمَّا نزَلَ قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]؛ قالَ ابنُ أمِّ مكتومٍ: «إنِّي ضريرُ البصَرِ»؛ فنزَلَ: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]؛ **فعَقَل الضَّريرُ،**

---

(١) أيْ: عَمِلوا بعموم هذِهِ الآيةِ.

(٢) أيْ: أجْرَوا هذِهِ النُّصوصَ جميعَها علَىٰ العُمُومِ.

وغيرُهُ مِن عمومِ اللَّفظِ.

٤) ولمَّا نزَلَ قولُهُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ قال ابنُ الزِّبعْرَىٰ: لَأَخْصِمَنَّ محمَّدًا، فقالَ لَهُ: قد عُبِدَتِ الملائكةُ، والمسيحُ، أفيدخُلُونَ النَّارَ؟! فنزلَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]؛ **فعَقَلَ العمومَ، ولم يُنكَر عليهِ، حتَّىٰ بيَّن اللهُ تَعَالىٰ المرادَ مِن اللَّفْظ.**

٥) ولمَّا أرادَ أبُو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتالَ مانعِي الزَّكاةِ؛ قالَ لهُ عمرُ: «كيفَ تقاتِلُهم، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يقولُوا: لا إِلَه إِلّا اللهُ..»؛ الحديثَ؛ **فلَمْ يُنكِر أبو بكرٍ احتجاجَهُ**(١). بل قالَ: «**أليسَ قد قالَ: (إِلّا بِحَقِّهَا)، والزَّكاةُ مِن حقِّها**».

٦) واختَلَفَ عثمانُ وعليٌّ في الجمعِ بينَ الأُختَيْنِ(٢):

○ فاحتجَّ عثمانُ بقولِهِ تعَالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

○ واحتَجَّ عليٌّ بعمومِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٧) ولمَّا سمِعَ عثمانُ بنُ مظعونٍ قولَ لبيدٍ:

..... وَكُلُّ نَعِيمٍ لا مَحالَةَ زَائِلُ

قالَ لهُ: «كذبْتَ، إنَّ نعيمَ الجنَّةِ لا يَزولُ».

– وهذا؛ وأمثالُهُ ممَّا لا ينحصِرُ كثرةً، **يدلُّ علىٰ اتِّفاقِهِم علَىٰ فهْمِ العمومِ مِن صيغتِهِ.**

---

(١) أيْ: استدلالُهُ بعمومِ قولِهِ ﷺ؛ حتّىٰ بيَّنَ له أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ عمومٌ مخصُوص.

(٢) فكُلُّ واحدٍ منهُما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا احتجَّ بالعمومِ.

﴿ والإجماعُ حجَّةٌ.

- ولو لم يكُن إجماعُهُم حجَّةً، لكانَ حجَّةً مِن حيثُ إنَّهم أهلُ اللُّغةِ، وأعرفُ بصيغتِهَا، وموضوعاتِهَا.

الدَّليلُ الثَّاني: أنَّ صيغَ العمومِ يُحتاجُ إليها في كلِّ لغةٍ، ولا تَختَصُّ بلغةِ العَرَبِ؛ فيبعُدُ جدًّا أن يغفَلَ عنهَا جميعُ الخلقِ، فلا يضعونَها مع الحاجةِ إليهَا.

ويدلُّ علىٰ وضعِهِ:

١) توجُّهُ الاعتراضِ علَىٰ مَن عصَىٰ الأمرَ العامَّ.

[وبيانُهُ]: أنَّ السَّيِّدَ إذا قالَ لعبدِهِ: «مَن دخَلَ دارِي؛ فأعطِهِ رغيفًا»، فأعطَىٰ كلَّ داخلٍ= لم يكُن للسَّيِّد أن يعترِضَ عليهِ.

ولو قالَ: «لِمَ أعطيتَ هذا، وهو قصيرٌ، وإنَّما أردتُ الطِّوالَ؟».

فقالَ: «ما أمرتنِي بهذَا، وإنَّما أمرتنِي بإعطاءِ كلِّ داخلٍ»؛

﴿ فعَرَضَ هذا علَىٰ العقلاءِ= رأَوْا اعتراضَ السَّيِّدِ ساقطًا، وعذرَ العبدِ متوجِّهًا.

٢) وسقوطُهُ عمَّن أطاعَ.

[وبيانُهُ]: لو أنَّ العبدَ حرَمَ واحدًا، فقالَ لهُ السَّيِّد: «لِمَ لمْ تُعْطِهِ؟ فقالَ: لأنَّ هذا أسودُ، ولفظُكَ ما اقتضَىٰ العمومَ، فيَحتمِلُ أنَّكَ أردتَ الأبيضَ» = استوجَبَ التَّأديبَ عندَ العقلاءِ، وقيلَ لهُ: «ما لكَ، ولِلنَّظَرِ إلىٰ اللَّوْن، وقد أمرتُ بإعطاءِ كلِّ داخلٍ؟».

٣) ولزومُ النَّقضِ، والخُلْفِ علىٰ الخبَرِ العامِّ.

[وبيانُهُ]: أمَّا النَّقضُ: فإنَّهُ لو قالَ: «ما رأيتُ أحدًا»، وكانَ قد رأىٰ جماعةً: كانَ كلامُهُ خلْفًا، ومنقوضًا، وكَذِبًا.

ولذلكَ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١]، وإنَّما أورَدَ هذا نقضًا علىٰ كلامِهِم.

فإن لم يكن هذا عامًّا: فلِمَ أورَدَ النَّقْضَ عليهِم؟ فلعلَّهم أرادُوا غيرَ موسَىٰ، فلِمَ لَزِم دخولُ موسَىٰ تحتَ اسمِ البَشَرِ؟!

٤) وبناءُ الاستحلالِ، والأحكامِ علَىٰ الألفاظِ العامَّة.

[وبيانُهُ]: **أمَّا إثباتُ الاستحلالِ والأحكامِ:**

- فإذا قالَ: «أعتقْتُ عبيدِي، وإمائِي»، وماتَ عَقِيبَهُ: جازَ لِمَن سمِعَ أن يُزوِّج عبيدَهُ، ويتزوجَ مِن إمائِهِ بغيرِ رضَا الورثةِ.

- ولو قالَ: «العبيدُ الَّذِين في يدِي مِلكُ فلانٍ»: كانَ إقرارًا محكومًا بِهِ فِي الكلِّ.

- ولو ادَّعَىٰ علَىٰ رجلٍ دَينًا، فقال: «ما لَكَ عليَّ شيءٌ»؛ كان إنكارًا لدعواهُ، ولو حلَفَ علىٰ ذلكَ: بَرِئَ في الحُكم، ولو كانَ لهُ عليهِ دَيْنٌ، فحلفَ هذِهِ اليمينَ؛ كان كاذبًا آثِمًا.

وبناءُ أمثالِ هذِهِ الأحكامِ عَلَىٰ العمومِ لا يَنحصِرُ.

فهذِهِ أربعةُ أمورٍ تدلُّ علَىٰ الغَرَضِ.

*** [الاعتراضُ علَىٰ الدَّليلِ الثَّاني، والجوابُ عنهُ]:**

فإن قيلَ: إنَّما ثبَتَ هذا الَّذِي ذكرتُمُوهُ بالقرائنِ، لا بمجرَّدِ اللَّفْظ.

قلْنَا: هذا باطلٌ[1]:

---

(١) أي: ويظهرُ بطلانُهُ مِن خلالِ هذِهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ المذكورَة.

١) فإنَّهُ لو قُدِّر انتفاءُ القرائِنِ؛ لَفُهِم العمومُ:

○ فإنَّهُ لو قُدِّر أنَّ سيِّدًا أمَرَ عبدًا له -لـم يَعرفْ لـه عـادةً، ولا عاشَـرَهُ زمانًـا- بـأمرٍ عامٍّ، ولا يَعلَم لهُ غرَضًا في إثباتِهِ، وانتفائِهِ = **لَتَمَهَّدَ عـذرُهُ في العمَـلِ بعمومِهِ، وتوجَّـهَ إليهِ اللَّومُ بترْكِ الامتثالِ.**

○ ولو قالَ: «كلُّ عبدٍ لِي حرٌّ»، ولـم تُعلم منهُ قرينةٌ أصلًا= **حكَمْنا بحرِّيَّةِ الكلِّ.**

٢) وتقديرُ قرينةٍ ههنا؛ كتقديرِ قرينةٍ في سائرِ أنواعِ أدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ = **وهذا يُبطلُها بأسرِهَا.**

٣) ولأنَّ اللَّفظَ لو لم يكُن للعمومِ:

- **لَـخَلَا عنِ الفائدَةِ.**

- واختلَّتْ **أوامرُ الشَّرعِ** العامَّةِ كلُّها؛ لأنَّ كـلَّ واحـدٍ يمكنُـهُ أن يقـولَ: «لـم أعلَـمْ أنَّني مرادٌ بهذَا الأمرِ، ولا في اللَّفظِ دلالةٌ علَىٰ أنَّني مرادٌ بهِ، ولا يَلزَمنِي الامتثالُ».

وكذلكَ النَّواهِي، يقولُ: «لستُ مخاطَبًا بـالنَّهيِ؛ لعـدَمِ دلالتِـهِ علَـىٰ العُمـومِ في حقِّي» = **فتَختَلُّ الشَّريعةُ، وتَبْطُلُ دلالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ.**

- ولا يصحُّ مِن أحَدٍ الاحتجاجُ بلفظٍ عامٍّ في صورةٍ خاصَّةٍ؛ لعدَمِ دلالتِهِ عليْهَا.

- ولا يَقدِرُ أحدٌ أن يأمُرَ جماعةً، ولا ينهاهُم،

- ولا يذكرُ لهم شيئًا يعمُّهُم بلفظٍ واحدٍ.

وهذا باطلٌ يقينًا، وفاسدٌ قطعًا؛ فوجَبَ اطِّراحُهُ.

[أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا:

١) لأنَّ **أقلَّ الجمْعِ مستيقَنٌ**، وفيمَا زادَ مشكوكٌ:

○ يَحتمِلُ أن يكونَ مرادًا.

○ وأن لا يكونَ مرادًا.

⇐ **فيُحمَلُ علَىٰ اليقِينِ**[١].

٢) ولأنَّ وضْعَ هذِهِ الصِّيغِ للعمومِ؛ إمَّا أن يُعلمَ بـ: (عقْلٍ)، أو بـ: (نقْلٍ).

- **فالعقْلُ**؛ لا مدخَلَ لهُ في اللُّغاتِ.

- **والنَّقلُ**؛ إمَّا تواترٌ، وإمَّا آحادٌ:

⇐ فالآحادُ؛ **لا يُحتجُّ بها**.

والتَّواتُر؛ **لا يُمكنُ دعواهُ**، ثمَّ لو كانَ؛ لأفادَ علمًا ضروريًّا[٢].

٣) ولأنَّا لمَّا رأينا العرَبَ تَستعمِلُ الألفاظَ المشتركةَ في جميعِ مسمَّياتِها: قضيْنَا بأنَّها مشتركةٌ، وأنَّ مَن ادَّعىٰ أنَّها حقيقةٌ في أحدِهما، مجازٌ في الآخِر: **كانَ متحكِّمًا**.

وهذه الصِّيغُ تُستعمل في العمومِ والخُصوص، بل استعمالُها في الخصوصِ أكثرُ في الكتابِ والسُّنَّة، وليسَ أحدُهما أولىٰ مِن الآخَرِ، فهُما قولانِ متقابِلانِ = **فيجِبُ تدافعُهُما، والاعترافُ بالاشتراكِ**.

٤) ولأنَّهُ يَحسُنُ الاستفهامُ:

○ فلو قالَ: «مَن دخَل دارِي؛ فأعطِهِ درهمًا»؛ **حَسُنَ** أن يقولَ: «وإن كانَ فاسقًا؟».

⇐ **ولو عمَّ اللَّفظُ؛ لما حسُنَ أن يستفْسِرَ**.

---

(١) أي: غايةُ ما يدلُّ عليهِ اللَّفظُ: أقلُّ الجمعِ؛ فإذا حُمل عليهِ = **أغْنَىٰ عن إرادةِ العُمومِ**.

(٢) أي: إن صحَّ دعواهُ؛ فلا بدَّ أن نَشترك جميعًا في إفادتِهِ العمومَ؛ لأنَّ التَّواترَ يُحصِّل العلمَ الضَّروريَّ؛ فلمَّا لم نَشترِكْ في ذلكَ = دلَّ علىٰ **عَدَمِ إفادتِهِ العمومَ**.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الأدلَّةِ الثَّلاثةِ الأُولىٰ]:

وأمَّا حجَّة الواقفيَّة؛ فحاصلُها: مطالبةٌ بالدَّليل، وليس بدليلٍ[1].

ثمَّ قد ذكرْنا وجْهَ الدَّليلِ علىٰ التَّعميم، وأنَّها إنَّما تُستعمَلُ علىٰ الخصوصِ معَ قرينةٍ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الرَّابع]:

١) إنَّما حَسُن الاستفسارُ عن الفاسِقِ؛ لأنَّهُ يُفهَمُ من الإعطاءِ: الإكرامُ، ويُعلم مِن عادةِ النَّاس أنَّهم لا يُكرمونَهُم.

⇐ فَلِتَوَهُّمِ القرينةِ المخصِّصة: حَسُنَ منهُ السُّؤالُ.

ولذلكَ: لم يَحسُن في بقيَّة الصِّفات، فلو لم يراجِع، وأعطَىٰ الفاسِقَ = لكانَ عذرُهُ متمهِّدًا.

٢) ثمَّ إنَّهُ إنَّما حَسُنَ الاستفهامُ لِظهورِ التَّجوُّزِ بِهِ عن الخصوصِ؛ فلذلكَ كانَ للمستفهِمِ الاحتياطُ في طلبِهِ[2].

- ولهذا دخلَ التَّوكيدُ في الكلامِ، لِرفْعِ اللَّبْسِ، وإزالةِ الاتِّساعِ.

- ولهذا يَحسُن الاستفهامُ في الخاصِّ، فإذا قالَ: «رأيتُ الخليفةَ»؛ قيلَ لهُ: «أنتَ رأيتَهُ؟!».

---

(١) أي: لا تكونُ المطالبةُ بالدَّليل دليلاً.

(٢) أي: قد يكونُ الاستفهامُ لإزالةِ اللَّبس عن كلامِ المتكلِّم، فقد يريدُ مِن كلامِهِ الخصوصِ، وليس معنَىٰ ذلكَ أن المخاطَب لم يفهمِ العمومَ، بدليلِ أنَّه يُمكن أن يستفهمَ في الخاصِّ؛ كما هو واضحٌ من الكلامِ، وعندئذٍ يكونُ استفهامُهُ توكيدًا، لا أنَّهُ لم يفهمِ العمومَ.

[في الخلاف في عموم بعض الصيغ]

❁ [**مسألةٌ**: خلافُ طائفةٍ مِن القائِلينَ بالعمومِ في بعضِ صيغِهِ]:

* [**في المسألةِ ثلاثةُ مذاهِبَ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قد قالَ قومٌ[1] بالعمومِ، إلَّا فيما فيهِ الألفُ واللَّامِ.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقال آخرُونَ[2] بالعمومِ، إلَّا في اسمِ الواحِدِ بالألفِ واللَّامِ.

● [**المذهَبُ الثَّالث**]:

وقالَ بعضُ النَّحْويِّينَ المتأخِّرينَ[3] في (**النَّكرة في سياقِ النَّفْيِ**): لا تعـمُّ؛ إلَّا أن تكونَ فيهِ (مِنْ):

- **مُظهَرَةً**؛ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

- أو: **مُقدَّرة**؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥].

---

(١) أي: من المتكلِّمِين؛ ومنهُم: أبو هاشمٍ الجبَّائيُّ المعتزليُّ.

(٢) ومنهم الفخرُ الرازيُّ في «المحصول».

(٣) كالعكبريِّ، وابن جنيٍّ، وأبي عليٍّ الفارسيِّ، والأنباريِّ، وغيرِهم.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

مَن أنكَرَ أنَّ الألفَ واللَّامَ للاستغراقِ قالَ:

١- يُحتملُ أن تكونَ للمعهودِ، ويُحتملُ أن تكونَ للاستغراقِ، ويُحتمل أنَّها لجملةٍ مِن الجنسِ.

⇐ فمَا دليلُ التَّعميمِ؟!!

٢- ثمَّ؛ وإن سُلِّم في البعضِ، فما قولُكُم في جمعِ القِلَّة؟ وهو ما وَرَدَ على وزنِ «الأفعالِ»؛ كالأحمال، و«الأَفْعُل»؛ كالأكلُبِ، والأكعُب، و«الأَفْعِلَة»؛ كالأرغفةِ، و«الفِعلة»، كالصِّبيَةِ.

⇐ فقد قالَ أهلُ اللُّغة: إنَّهُ للتَّقليلِ، وهو ما دونَ العَشَرَةِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

وقالَ ناسٌ بالتَّعمِيمِ، إلَّا في: لفظِ المفرَدِ المحلَّى بالألفِ واللَّامِ:

- لأنَّهُ لفظٌ واحدٌ، والواحِدُ ينقسِم إلى: (واحدٍ بالنَّوعِ)، و(واحِدٍ بالذَّاتِ).

⇐ فإذا دخَلَهُ التَّخصيصُ؛ عُلم أنَّهُ ما أرادَ الواحِدَ بالنَّوعِ، فانصَرَفَ إلى الواحِدِ بالذَّاتِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- أنَّهُ يحسُنُ أن يقالَ: ما عندِي رجلٌ، بلْ رجلانِ.

* [**مناقشةُ أدلَّةِ المذاهبِ الثَّلاثة**[١]]:

♦ [ردٌّ إجماليٌّ علَىٰ أدلَّةِ المذاهبِ الثَّلاثة]:

قُلْنَا: ما ذكرناهُ مِن الاستدلالِ جارٍ فيمَا فيهِ الألِفِ واللَّامِ، وفي النَّكرةِ في سياقِ النَّفيِ:

- **فإنَّهُ إذا قالَ لعبدِهِ**: «أعطِ الفقراءَ، والمساكِينَ، واقتلِ المشركِينَ، واقطَعِ السَّارقَ والسَّارقةَ، وارجُمِ الزَّانيةَ والزَّانيَ»، و«لا تؤذِ مسلمًا، ولا تجعلْ معَ اللهِ إلهًا آخرَ»، واقتصرَ عليهِ، وانتفَتِ القَرائِنَ = **جرَىٰ فيه حكمُ الطَّاعةِ والعصيانِ، وتوجَّهَ الاعتراضُ، وسقُوطُهُ.**

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهَبِ الأوَّل]:

١) **وقولُهُم**: «إنّ الألِفَ واللَّامَ للمعهودِ».

قلْنَا: إنَّما يَنصرِفُ إلىٰ المعهودِ عندَ وجودِهِ، وما لا معهودَ فيهِ؛ يَتعيَّنُ حملُهُ علَىٰ الاستغراقِ، وهَذَا:

- لأنَّ الألفَ واللَّامَ للتَّعريف، فإذا كان ثَمَّ معهودٌ، فحُمِل عليهِ = **حَصَلَ التَّعريف.**

- وإن لم يكُن ثَمَّ معهودٌ، فصُرِف إلىٰ الاستغراقِ = **حصَلَ التَّعريفُ أيضًا**[٢].

- وإن صُرِف إلىٰ أقلِّ الجمعِ، أو إلىٰ واحِدٍ: لم يحصُلْ تعريفٌ، وكان دخولُ اللَّام وخروجُها واحدًا[٣].

---

(١) ناقشَ ابنُ قدامة المذاهبَ الثَّلاثة هنا؛ لأنَّها مخالفةٌ لما ذهبَ إليهِ في إفادةِ جميعِ الصِّيغِ المذكورةِ آنفًا التَّعميمَ.

(٢) أيْ: إنَّما حُمل علىٰ المعهودِ؛ **لأنَّه قرينةٌ صارفةٌ** معَ وجودِهِ؛ والكلامُ هنا ليسَ في الصِّيغة المقترنةِ بما يُفيد الخصوصَ؛ بل في الصِّيغةِ المجرَّدةِ عن القرينةِ.

(٣) أيْ: إن لم تُفِدِ الألفُ واللَّامُ التَّعميمَ؛ فلا فائدةَ منها؛ **لأنَّ الجمعَ المعرَّف سَيُساوِي الجمعَ المنكَّرِ**؛ بحملِهِ علَىٰ أقلِّ الجمعِ.

○ ولأنَّهُما إذا كانَا للعهدِ: استغرَقَا جميعَ المعهُودِ = فإذا كانَا للجِنْسِ؛ يجبُ أن يستغرقَاهُ.

٢) وأمَّا جمعُ القِلَّةِ: فإنَّ العمومَ إنَّما يُتلقَّىٰ مِن الألِفِ واللَّامِ.

ولهذا استُفيدَ مِن لفظِ الواحِدِ في مثلِ: «السَّارقُ، والسَّارقة»، و: «الدِّينارُ أفضلُ مِن الدِّرهم»، و: «أهْلَكَ النَّاسَ الدِّينارُ والدِّرهمُ».

[ودليلُ اقتضائِهِ العمومَ]:

- [أنَّهُ] لذلكَ صحَّ توكيدُهُ بما يقتضِي العمومَ.

- وجازَ الاستثناءُ منهُ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢-٣]، والاستثناءُ: إخراجُ ما لولاهُ لَدَخَلَ تحتَ الخِطابِ.

♦ [مناقشةُ أدلَّة الثَّالث]:

١) [من وجهَيْنِ[1]]:

[الوجهُ الأوَّل[2]]: لو قالَ: «واللهِ لا آكُلُ رغيفًا» = حنِثَ إذا أكَلَ رغيفَيْنِ.

[الوجْهُ الثَّاني]: وقد قالَ اللهُ، تعَالىٰ: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

---

(١) هذا جوابٌ عن اشتراطِ بعضِ النَّحْويِّينَ المتأخِّرينَ في النَّكرة في سياقِ النَّفْي لكي تعمَّ: أن تكونَ فيهِ «مِنْ» مُظهَرَةً؛ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، أو: مُقدَّرة؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

(٢) وهو إجماعُ الفقهاءِ علىٰ ما في هذا الوجه.

﴿ ولا يَحِلُّ أن يقالَ في مثلِ هَذَا: إنَّ اللَّفظَ ما اقتَضَىٰ التَّعمِيمَ.

٢) وقولُهُ: «إنَّهُ يصحُّ أن يقولَ: ما عندِي رجلٌ، بل رجلانِ».

قلْنَا: قولُهُ: «بل رجلانِ» قرينةٌ لفظيَّةٌ تدلُّ علىٰ أنَّهُ استعمَلَ لفظَ العمومِ في غيرِ موضوعِهِ(١).

ولا يَمنعُ ذلكَ مِن حملِهِ علَىٰ موضوعِهِ عندَ عدَمِ القرينةِ.

كما أنَّ لفظة: (الأسد) إذا استُعمِلَت في (الرَّجلِ الشُّجاع) بقرينةٍ؛ لا يَمنعُ مِن استعمالِها في موضوعِهَا، وحمْلِها عليهِ عندَ الإطلاقِ.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

[فإن قيلَ: ما فائدةُ استعمالِ: (مِن) هنَا؛ إن لم تكُنْ شرطًا لِلتَّعمِيم؟!]:

[فالجوابُ]: وأمَّا لفظةُ: (مِن)؛ فهِي مِن مؤكِّداتِ العمومِ، وتمنَعُ مِن استعمالِهِ في مجازِهِ.

﴿ ولتأثيرِها في التَّأكيد، ومنعِها مِن التَّوسُّع، واستعمالِ اللَّفظِ في غيرِ العمومِ: تطرَّقَ الوهْمُ إلىٰ القائلِ بنفْيِ التَّعميم فيما خلَتْ منهُ.

(١) أيْ: لولا وجودُ هذِهِ القرينةِ اللَّفظيَّة؛ وهي: زيادةُ: «بل رجلانِ»؛ لاسْتُعْمِل اللَّفظُ في موضوعِهِ، وهو العمومُ، بمعنىٰ: أنَّه لو خَلَتِ العبارةُ مِن هذِهِ الزِّيادةِ -وهو محلُّ الخلافِ-؛ لَمَا امتنَعَ حملُهُ علىٰ العُمُوم.

[في أقلِّ الجمْعِ]

❁ [**مسألة**: ما هو أقلُّ الجمعِ في الصِّيغِ الموضوعةِ للجمْعِ؛ كـ: (المسلمِينَ)؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أقلُّ الجمعِ **ثلاثةٌ**[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وحُكِي عن أصحابِ مالكٍ[2]، وابنِ داودَ، وبعضِ النَّحْويِّين، وبعضِ الشَّافعيَّة: أنَّ **أقلَّهُ اثنانِ**.

* [**أدلَّةُ المذاهِب**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١- ما رُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ لعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجبْتَ الأمَّ بالاثنينِ مِن الإخوةِ، وإنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وليسَ الأخوانِ بإخوةٍ في لسانِكَ، ولا في لسانِ قومِكَ؟!. فقالَ له عثمانُ: لا أنقُضُ أمرًا كان قبلِي، وتوارثَهُ النَّاسُ، ومضَىٰ في الأمصارِ».

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) الصَّحيح: أنَّ بعضَ المالكيَّة هم الَّذين ذهبُوا إلىٰ ذلكَ، وأمَّا أكثرُهُم، والإمامُ مالكٌ؛ فقد ذهبُوا إلىٰ أنَّ أقلَّ الجمعِ: ثلاثةٌ.

فعارَفَهُ علىٰ أنَّه في لسانِ العرَبِ ليسَ بحقيقةٍ في الاثنَيْنِ، وإنَّما صارَ إليهِ للإجماعِ[١].

٢- دليلٌ آخَرُ: أنَّ أهلَ اللِّسانِ فرَّقُوا بينَ (الآحادِ)، و(التَّثنيةِ)، و(الجمْعِ)، وجعلُوا لكلِّ واحدٍ مِن هذِهِ المراتِبِ لفظًا[٢]، وضميرًا[٣] مختصًّا بِهِ = فوجَبَ أن يغايرَ الجمعُ التَّثنيةَ؛ كمغايرةِ التَّثنيةِ الآحادَ.

٣- ولأنَّ الاثنينِ لا يُنعَتُ بهما (الرِّجال)، و(الجماعةُ) في لغةِ أحَدٍ، فلا تَقولُ: «رأيتُ رجالًا اثنَيْنِ»، ولا: «جماعةً رجلَيْن».

٤- ويصحُّ أن يقالَ: «ما رأيتُ رجالًا، وإنَّما رأيتُ رجلَيْن»، ولو كانَ حقيقةً فيهِ؛ لَمَا صحَّ نفيُهُ[٤].

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلافَ في حجْبِها باثْنَيْنِ.

٢- وقد جاءَ ضميرُ الجمْعِ للاثنينِ في:

○ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾ [الحج: ١٩].

○ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ [ص: ٢١]، وكانُوا اثنَيْنِ.

○ و﴿إِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٩].

٣- وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «الاثنانِ فمَا فوقَهُما جماعةٌ».

---

(١) (عارَفَهُ)؛ أيْ: أقرَّ له بأن هذا ليسَ مِن كلامِ العرَبِ، وأنَّ أقلَّ الجمعِ لا يكونُ اثنَيْنِ، وأنَّهُ إنَّما صار إليهِ؛ للإجماعِ المنعقِدِ، ولولاهُ لَمَا قال بِهِ.

(٢) حيثُ فرَّقُوا بين قولِنا: (مسلمُون)، وبين قولِنا: (مسلمانِ).

(٣) حيثُ فرَّقُوا بين قولِنا: (فَعَلُوا)، وبين قولِنا: (فَعَلَا).

(٤) أيْ: لو أنَّ قولَ القائلِ: «رأيتُ رجالاً» يُمكنُ حملُهُ علىٰ الاثنَيْنِ؛ لَمَا جازَ نفيُهُ؛ كما في المثالِ الَّذي استدلَّ بِهِ.

٤- ولأنَّ الجمعَ مشتَقٌّ مِن جَمْعِ الشَّيءِ إلىٰ الشَّيءِ، وضمِّهِ إليهِ، وهذا يحصُلُ في الاثنينِ(١).

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل، والثَّاني]:

١- [الجوابُ الإجماليُّ]:

وما احتَجُّوا بِهِ؛ فغايتُهُ: أنَّهُ جازَ التَّعبيرُ بأحَدِ اللَّفظَيْنِ عنِ الآخَرِ مجازًا:

○ كما عبَّرَ عنِ الواحِدِ بلفظِ الجمعِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، و: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩].

١-[الجوابُ التَّفصيليُّ]:

ثمَّ إنَّ (الطَّائفة)، و(الخصْم)؛ يقَعُ علَىٰ الواحِدِ، والجمعِ، والقليلِ والكثيرِ؛ فَرَدَّ الضَّميرَ إلىٰ الجماعةِ الَّذين اشتَمَلَ عليهِم لفظُ: (الطَّائفة)، و(الخصْم).

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّالث]:

وأمَّا قولُهُ: «الاثنانِ جماعةٌ» = أرادَ في حكمِ الصَّلاة، وحُكْمِ انعقادِ الجماعةِ؛ لأنَّ كلامَ النَّبيِّ ﷺ يُحملُ علَىٰ الأحكامِ، لَا علَىٰ بيانِ الحقائقِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الرَّابع]:

وقولُهم: (إنَّهُ جمْعُ شيءٍ إلىٰ شيءٍ).

قلْنَا: الأسماءُ في اللُّغةِ لا يَلزَمُ فيها حكمُ الاشتقاقِ، عَلَىٰ ما مضَىٰ(٢).

---

(١) أي: أنَّ معنَىٰ الجمْعِ موجودٌ في الاثنَيْن؛ فهو ضمُّ واحدٍ إلىٰ واحدٍ، وبهذا اشتَرَكَ الجمعُ والمثنَّىٰ في هذا المعنَىٰ؛ فلا مانعَ مِن القولِ بأنَّ أقلَّ الجمعِ: اثنانِ.

(٢) في المسألة السَّابقةِ: هل تَثبُتُ الأسماءُ قياسًا؟، وأنَّهُ لا يلزَمُ الاشتقاقُ، ومثالُ ذلك: «القارورة» في المجوَّف الزُّجاجيِّ المملوءِ بالمائعِ؛ فليس كلُّ مجوّفٍ قارورةً؛ كالحوضِ مثلاً.

فصـــلٌ

[في اللَّفظِ العامِّ الوارِدِ علَى سببٍ خاصٍّ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا وَرَدَ لفظُ العمومِ علَىٰ سببٍ خاصٍّ؛ فهل يَسقُطُ عمومُهُ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا وَرَدَ لفظُ العمومِ علَىٰ سببٍ خاصٍّ: **لم يسقُطْ عمومُهُ**[(١)]؛ كقولِهِ عليه السلام حينَ سُئل: «أنتوضَّأُ بماءِ البحرِ في حالِ الحاجَةِ؟ قالَ: هُو الطَّهُورُ مَاؤُه»[(٢)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ مالكٌ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ[(٣)]: **يسقُطُ عمومُهُ**.

* [**أدلَّةُ المذاهبِ**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا:

١) أنَّ الحجَّةَ في لفظِ الشَّارع، لا في السَّبَب؛ فيجِبُ اعتبارُهُ بنفسِهِ في خصوصِهِ وعمومِهِ.

٢) ولذلكَ: لو كانَ أخصَّ من السُّؤالِ = **لم يجُزْ تعميمُهُ لعمومِ السُّؤال**[(٤)].

---

(١) أيْ: العبرةُ بعمومِ اللَّفظِ؛ لا بخصوصِ السَّبب.

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٣) ونُسب إلىٰ الإمام الشَّافعيِّ رحمه الله، وبعض أصحابِه.

(٤) أي: كما أنه إذا كان الجوابُ خاصًّا والسُّؤال عامًّا: لم يجُزْ حملُ الجوابِ إلّا علىٰ الخصوصِ؛ فكذلك إذا كان الأمرُ بالعكسِ.

٣) ولو سألتِ امرأةٌ زوجَهَا الطَّلاقَ؛ فقالَ: «كلُّ نسائِي طوالقُ» = طَلُقنَ كلُّهنَّ؛ لعمومِ لفظِهِ، **وإن خَصَّ السَّؤالُ.**

٤) ولذلكَ: يجوزُ أن يكونَ الجوابُ معدولًا عن سَنَنِ السُّؤالِ، فلو قالَ قائلٌ: أيحِلُّ أكلُ الخبزِ، والصَّيدُ، والصَّومُ»؛ فيجوزُ أن يقولَ: «الأكلُ مندوبٌ، والصَّومُ واجبٌ، والصَّيدُ حرامٌ»، فيكونُ جوابًا، وفيهِ: **وجوبٌ، وندبٌ، وتحريمٌ، والسُّؤالُ وَقَعَ عنِ الإباحةِ**[(١)].

٥) وكيفَ يُنكَرُ هذا؟!! **وأكثرُ أحكامِ الشَّرْعِ نزلَتْ علىٰ أسبابٍ:**

○ كنزولِ آيةِ الظِّهارِ في أوْسِ بنِ الصَّامتِ، وآيةِ اللِّعانِ في هلالِ بنِ أمَيَّةَ، ونحوِ هذَا.

➢ **[أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:**

١- إذ لو لمْ يكُن للسَّببِ تأثيرٌ:

- لَجَازَ إخراجُ السَّببِ بالتَّخصيصِ مِن العمومِ.

- ولَمَا نقلَهُ الرَّاوِي؛ لِعَدَمِ فائدتِهِ[(٢)].

- ولَمَا أخَّرَ بيانَ الحكمِ إلىٰ وقوعِ الواقعَةِ[(٣)].

٢- ولأنَّهُ جوابٌ، والجوابُ يكونُ مطابقًا للسُّؤال.

---

(١) مفادُ هذا الدَّليل: أنَّ السُّؤال كان **خاصًّا عن الحِلِّ**؛ فعدَلَ عن خصوصِهِ إلىٰ **لفظٍ عامٍّ**؛ تناوَلَ أحكامًا متعدِّدةٍ من ندبٍ، وإيجابٍ، و تحريمٍ.

(٢) أي: فلا فائدةَ من نقلِهِ؛ **إلَّا لبيانِ خصوصِ السَّبَب**، لا عمُوم اللَّفظِ، ولو كان المقصودُ عمومَ اللَّفظ؛ لَمَا نَقَلَ السَّببَ.

(٣) أي: إنَّ تأخيرَ البيانِ دليلٌ علىٰ تخصيصِ الحكمِ بالمُسبَّب، **إذ لو كانَ عامًّا لبيَّنَهُ الشَّارعُ في الحالِ مِن غيرِ تأخيرٍ.**

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

١- لا يلزَمُ من وجوبِ التَّعميمِ: جوازُ تخصيصِ السَّببِ؛ فإنَّهُ لا خلافَ في أنَّهُ بيانُ الواقعةِ، **وإنَّما الخلافُ**: هل هو بيانٌ لها خاصَّةً، أم لهَا ولغيرِها؟

فاللَّفظُ يتناولُها يقينًا، ويتناولُ غيرَها ظنًّا:

○ إذ لا يُسأل عن شيءٍ، فيعدِلُ عن بيانِهِ إلىٰ بيانِ غيرِهِ، إلَّا أن يُجيبَ عن غيرِهِ بما يُنبِّهُ علىٰ محلِّ السُّؤال؛ كما قالَ لعُمَرَ لمَّا سألَهُ عن القُبلةِ للصَّائمِ: «أَرأيتَ لَو تَمَضمَضتَ؟»[(١)].

٢- ولهذا كانَ نقلُ الرَّاوي للسَّبب مفيدًا:

- **ليبيِّنَ بِهِ تناولَ اللَّفظِ له يقينًا = فيمتنِعَ تخصيصُهُ.**

- وفيهِ فوائدُ أُخَر؛ مِن معرفةِ أسبابِ النُّزولِ، والسِّيَرِ، والتَّوسُّعِ في الشَّريعةِ.

٣- وقولُهم: لِمَ أخَّرَ بيانَ الحُكمِ؟

قلْنَا:

- اللهُ أعلمُ بفائدتِهِ في أيِّ وقتٍ يحصُلُ: ﴿**لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ**﴾ [الأنبياء: ٢٣].

- ثمَّ لعلَّهُ أخَّرهُ إلىٰ وقتِ الواقعةِ؛ لوجوبِ البيانِ في تلكَ الحالِ، أو لِلُطفٍ، ومصلحةٍ للعبادِ داعيةٍ إلىٰ الانقيادِ، لا تحصُلُ بالتَّقديمِ، ولا بالتَّأخيرِ[(٢)].

---

(١) أي: كيفَ يُمكن إخراجُ السَّبب، **وقد تناولَهُ الحكمُ بالبيانِ يقينًا**، وتناوَلَ غيرَهُ ظنًّا بالقياسِ عليهِ؛ لكن يُمكن ألَّا يجيبَ عن **الواقعةِ بخصوصِها مباشرةً ليمهِّدَ لها الجوابَ**؛ فيكونَ أبلغَ في البيانِ؛ كالمثالِ الَّذي ساقَهُ المؤلِّف.

(٢) مفادُ هذا: أنَّ اللهَ تعالىٰ يؤخِّرُ البيانَ إلىٰ وجودِ سببِهِ؛ **ليكونَ أوْقعَ في نفوسِ المكلَّفين**، لترقُّبِهم الحكمَ، ووجودِ الحاجةِ، وطلبًا لرفعِ العنَتِ عنهم، والمشقَّة.

- ثمَّ يلزَمُ لهذِهِ العلَّة: اختصاصُ الرَّجمِ بماعزٍ، وغيرِهِ مِن الأحكامِ[1].

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولهُمُ: تجبُ المطابقةُ.

قلْنَا:

١- يجبُ أن يكونَ متناولاً لهُ؛ أمَّا أن يكونَ مطابقًا لهُ؛ فكَلَّا[2].

٢- بل لا يَمتنِعُ أن يُسأل عن شيءٍ، فيجيبَ عنهُ، وعن غيرِهِ[3]:

○ كما سُئلَ عن الوضوءِ بماءِ البحرِ، فبيَّنَ لهم حِلَّ ميْتَتِهِ.

(١) أي: ولا أحدَ يقولُ إنَّ هذِهِ الأحكامَ خاصَّةٌ بأصحابِها، وإن كانوا سببًا في شرْعِها.

(٢) أي: لا نسلِّم لكم وجوبَ المطابقةِ تمامًا، بل الواجبُ أن لَّا يخلوَ الجوابُ والحكمُ عن بيان الواقعةِ، ولا مانعَ مِن تناوُلِ غيرِها معَها.

(٣) أي: بل ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ حكمَ الواقعةِ المسؤولِ عنها بخصوصِها، وزادَ حكمًا آخرَ؛ وهو: «حِلُّ الميتةِ»؛ فدلَّ ذلكَ على عدمِ وجوبِ المطابقَةِ.

[في حكايةِ الفعلِ مِن الصَّحابيِّ بلفظٍ عامٍّ]

❁ [مسألةٌ: حكايةُ الصَّحابيِّ للحادثةِ بلفظٍ عامٍّ؛ هل يُفيدُ العُمومَ؟]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قولُ الصَّحابيِّ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المزابَنَةِ»، و«قضَىٰ بالشُّفعةِ فيما لم يُقْسَم»: يقتضِي العُمُومَ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ قومٌ[2]: لا عُمُومَ لهُ.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١- إجماعُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم:

فإنَّهُ قد عُرِف عنهم الرُّجوعُ إلىٰ هذا اللَّفظِ في عمومِ الصُّور:-

○ كرجوعِ ابنِ عمَرَ إلىٰ حديثِ رافِعٍ: «نهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عنِ المخابَرَةِ».

---

(١) هو مذهبُ الحنابلةِ، وبعضِ الأصوليِّين.

(٢) هو مذهبُ أكثرِ الأصوليِّين.

○ واحتجاجُهُم بهذا اللَّفظِ؛ نحو: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المزابنةِ، والمحاقَلَةِ، والمخابرةِ، وبيعِ الثَّمَر حتَّىٰ يبدوَ صلاحُهُ»، و«المنابذةِ»؛ وسائرِ المناهِي.

○ وكذلكَ أوامرُهُ، وأقضيتُهُ، ورُخَصُهُ؛ مثلُ: «أرْخَصَ في السَّلَمِ»، وَ«وَضْعِ الجوائِحِ».

وقد اشتُهِر هذا عنهُم في وقائعَ كثيرةٍ؛ ممَّا يدلُّ علىٰ اتِّفاقِهِم علَىٰ الرُّجوعِ إلىٰ هذِهِ الألفاظِ.

﴿ واتِّفاقُ السَّلفِ علَىٰ نقْلِ هذِهِ الألفاظِ: دليلٌ علَىٰ اتِّفاقِهِم علَىٰ العمَلِ بهَا.

٢- إذْ لو لم يكُنْ كذلكَ: لكانَ اللَّفظُ مجمَلًا.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ الحجَّةَ في المحْكِيِّ، لا في لفظِ الحاكِي.

٢) والصَّحابيُّ يَحتمِلُ أنَّهُ سمِعَ لفظًا خاصًّا، أو يكونُ عمومًا، أو يكون فعلًا لا عمومَ لهُ.

٣) وقضاؤُهُ بالشُّفعةِ؛ لعلَّهُ حكمٌ في عَيْنٍ، أو بخطابٍ خاصٍّ معَ شخصٍ؛ فكيفَ يُتمسَّكُ بعمومِهِ؟!

٤) أم كيفَ يثبُتُ العمومُ معَ التَّعارُضِ والشَّكِّ؟!

*** [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني[1]]:**

- ثمَّ لو كانتِ القضيَّةُ في شخصٍ واحدٍ= **وجَبَ التَّعميمُ**، لِمَا ذكرناهُ في المسألةِ الأُخرىٰ[2].

---

(١) تدورُ أدلَّةُ المذهب الثَّاني حولَ احتمالِ أن يكونَ اللَّفظُ خاصًّا، أو حكمًا في عينٍ؛ فكان جوابُ المؤلف حول هذا الاحتمال.

(٢) أي: لَئِنْ سلَّمنا لكم أنَّ ما نُقل عن النَّبيِّ ﷺ كان خاصًّا في حقِّ شخصٍ بعينِهِ؛ فلَا نُسلِّم لكم اختصاصَهُ بالحُكم؛ لِمَا سبَقَ مِن أنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ، لا بخصُوص السَّبَب.

[في دخولِ العبيد والنِّساء في الخِطاب المضافِ إلى (النَّاس) و(المؤمنِين)]

❁ [**مسألةٌ**: هل يدخُلُ العبدُ في الخطابِ العامِّ]:

ما ورَدَ مِن خطابٍ مضافًا إلىٰ: (النَّاس)، و(المؤمنِينَ): دخلَ فيهِ العبدُ.

➢ [**والدَّليلُ**]:

- لأنَّهُ مِن جملةِ مَن يتناولُهُ اللَّفظُ.

* [**اعتراضٌ، وجوابُهُ**]:

[فإن قيلَ: إنَّ كثيرًا مِن **الخِطابات لم تتناوَلِ العبْدَ**؛ كالأمرِ بصلاةِ الجمُعةِ، والأمرِ بالجهادِ، ونحوِها].

[**فالجوابُ**]: خروجُهُ عن بعضِ التَّكاليفِ= **لا يُوجِبُ رفْعَ العُمُومِ فيهِ**؛ كالمريضِ، والمسافرِ، والحائضِ.

❁ [**مسألةٌ**: هل تدخلُ النِّساءُ في الخطابِ العامِّ]:

* [**تحريرُ محلِّ النِّزاع**]:

١) ويدخلُ النِّساءُ في الجمعِ المضافِ إلىٰ: (النَّاس)[١].

٢) وما لا يَتبيَّنُ فيهِ لفظُ التَّذكيرِ والتَّأنيث؛ كأدواتِ الشَّرطِ[٢].

---

(١) بالاتِّفاقِ.

(٢) بالاتِّفاقِ.

٣) ولا يدخُلْنَ فيما يختصُّ بالذُّكورِ مِن الأسماءِ؛ كـ: (الرِّجال)، و(الذُّكور)[١].

٤) فأمَّا الجمعُ بالواوِ والنُّون؛ كـ: (المسلمُونَ)، وضميرُ المذكَّرِينَ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧][٢]:-

* [ففي المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اختارَ القاضِي [أبُو يَعلَىٰ]: أنَّهنَّ يدخلْنَ فيهِ؛ وهُو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ، وابنِ داوُدَ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

واختارَ أبُو الخطَّابِ، والأكثَرُونَ: أنَّهُنَّ لا يدخلُنَ فيهِ.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

ولنَا:

١) أنَّهُ متَىٰ اجتمَعَ المذكَّرُ والمؤنَّثُ = غُلِّبَ التَّذكيرُ.

○ ولذلكَ: لو قالَ لمَنْ بحضرتِهِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ: «قومُوا، واقعدُوا»؛ يتناوَلُ جميعَهُم، ولو قالَ: «قومُوا، وقُمْنَ»، و«اقعُدُوا، واقعدْنَ»= عُدَّ تطويلاً، ولُكنةً.

○ ويبيِّنُهُ قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وكانَ ذلكَ خطابًا لآدمَ وزوجتِهِ، والشَّيطان.

---

(١) بالاتِّفاقِ.

(٢) هذا هو محلُّ النِّزاع؛ وهو: ما اتَّضحَ فيهِ التَّذكيرُ.

٢) وأكثرُ خطابِ اللهِ تَعَالىٰ في القرآنِ بلفظِ التَّذكيرِ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤] و: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ﴾ [الزمر: ٥٣]، و: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، و: ﴿وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]، و: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤]، والنِّساءُ يدخُلْنَ في جملتِهِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ اللهَ تَعَالىٰ ذَكَرَ (المسلماتِ) **بلفظٍ متميِّزٍ**، فمَا يُثْبِتُهُ ابتداءً، ويَخصُّهُ بلفظِ (المسلِمِينَ) = **لا يدخُلْنَ فيهِ، إلَّا بدليلٍ آخَرَ**؛ مِن قياسٍ، أو كونِهِ في معنَىٰ المنصُوصِ، وما يَجري مجراهُ.

*** [مناقشةُ دليل المذهبِ الثَّاني]:**

- ذكرُهُ لهنَّ بلفظٍ مفرَدٍ -**تبْيِينًا وإيضاحًا**-: لا يمنَعُ دخولَهُنَّ في اللَّفظِ العامِّ الصَّالحِ لهُنَّ:

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]؛ وهُمَا: مِن الملائِكَةِ.

○ وقولِهِ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨].

○ وقد يُعطَفُ العامُّ علىٰ الخاصِّ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٢٧]؛ **والمالُ عامٌّ في الكلِّ**.

والله أعلم.

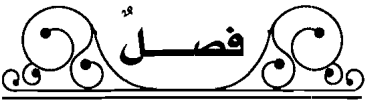

[في حجيَّةِ العامِّ بعدَ تخصِيصِهِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يبقَىٰ العامُّ الَّذِي دخلَهُ التَّخصِيصُ حجَّةً فيما لم يُخصَّ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

العامُّ إذا دخلَهُ التَّخصيصُ يبقَىٰ حجَّةً فيما لم يُخَصَّ عندَ الجمهورِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أبُو ثورٍ، وعيسَىٰ بنُ أبَانَ: **لا يبقَىٰ حجَّةً**.

* [**أدلَّةُ المذاهِب**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١- **تمسُّكُ الصَّحابةِ** رضي الله عنهم **بالعُمُوماتِ**:

وما مِن عُمومٍ إلَّا وقد تطرَّقَ إليهِ التَّخصِيصُ إلَّا اليَسِير:-

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

○ و: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

⟸ **فعَلَىٰ قولِهِم: لا يجوزُ التَّمسُّكُ بعموماتِ القرآنِ أصلاً.**

٢- ولأنَّ لفظَ: (السَّارق) يتناوَلُ كلَّ سارقٍ بالوضْعِ، **فالمخصِّصُ** صرَفَ دلالتَهُ عن البعضِ= **فلا تَسْقُطُ دلالتُهُ عن الباقِي؛ كالاستثناءِ.**

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لأنَّه يصِيرُ مجازًا؛ فقد خرَجَ الوضْعُ مِن أيدِينا.

٢- ولا قرينةَ تفصِلُ وتحصِرُ.

⇐ فيبقَىٰ مجمَلاً[(١)].

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهم: «يَصيرُ مجازًا»:

- ممنوعٌ[(٢)].

- وإن سُلِّم: فالمجازُ دليلٌ إذا كان معرُوفًا؛ لأنَّهُ يُعرف منهُ المرادُ؛ فهو كالحقِيقَةِ[(٣)].

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُم: «لا قرينةَ تفصِلُ»:

- قلْنَا [في الجوابِ عنهُ]: ليسَ كذلِكَ؛ فإنَّا إنَّما نجعَلُ اللَّفظَ مجازًا بدليلِ التَّخصِيصِ، فيَختصُّ الحكمُ بِهِ دونَ ما عدَاهُ[(٤)].

---

(١) أيْ: إنَّ حقيقةَ اللَّفظ العامِّ: (الاستغراقُ)، فلمَّا دخلَهُ التَّخصيصُ؛ صارَ متردِّدًا بين: (أقلِّ الجمعِ)، و(إرادةِ الباقِي)؛ فبهذا صار مجازًا، ولا يمكِنُ حملُهُ علىٰ أحد المعنَيَيْنِ؛ فيبقَىٰ مجمَلاً، والمجمَلُ لا يُحتجُّ بِهِ.

(٢) أيْ: لا نسلِّمُ لكم أنَّهُ مجازٌ؛ لأنَّهُ ما زالَ حقيقةً في غيرِ المخصُوص.

(٣) أيْ: إن سلَّمنا أنَّهُ مجازٌ؛ فهو لا يحتاجُ إلىٰ قرينةٍ تبيِّن المرادَ منه؛ لأنَّهُ معروفٌ وواضحٌ.

(٤) أيْ: لا نسلِّم لكم أنَّهُ لا توجدُ قرينةٌ فاصلةٌ؛ لأنَّ المجازَ -علىٰ زعمِكم- ما جُعل مجازًا إلَّا بدليلِ التَّخصِيص؛ وهو القرينة الفاصلةُ= فدلَّ علىٰ أنَّ ما عدا المخصوصِ مرادٌ باللَّفظِ.

[في العامِّ بعدَ التَّخصِيص]

❁ [**مسألةٌ**: العامُّ بعدَ التَّخصِيص؛ هل هو حقيقةٌ في الباقِي، أمْ مجازٌ؟]:

* [**في المسألةِ ثلاثةُ مذاهبَ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اختارَ القاضِي [أبو يَعْلَىٰ]: أنَّهُ حقيقةٌ بعدَ التَّخصيصِ؛ وهُو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ[2]: يصيرُ مجازًا علىٰ كلِّ حالٍ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالَ آخرُون[3]:

- إنْ خُصَّ بدليلٍ منفصِلٍ: صارَ مجازًا.

- وإن خُصَّ بلفظٍ متَّصلٍ؛ فليسَ بمجازٍ، بل يصيرُ الكلامُ بالزِّيادةِ كلامًا آخر، موضوعًا لشيءٍ آخرَ.

---

(١) بل هو مذهبُ أكثرِ الشَّافعيَّة، وما عليه جمهورُ الأصوليِّين.

(٢) هو مذهب كثير من العلماء؛ كالجويني، وابن تيمية، والبيضاوي، وغيرهم.

(٣) نسبَهُ الغزاليُّ في «المستصفىٰ» إلىٰ الباقلّانيّ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- وجهُ قولِ القاضِي:

أنَّ القرينةَ المنفصلةَ مِن الشَّرْعِ كالقرينةِ المتَّصلةِ؛ لأنَّ كلامَ الشَّارع يجبُ بناءُ بعضِهِ علىٰ بعضٍ؛ **فهو كالاستثناءِ**، وقد تبيَّن الكلامُ فيهِ(١).

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّهُ وُضِع للعمومِ، فإذا أُريدَ به غيرُ ما وُضِع لهُ= كانَ مجازًا.

وإن لم يكُن هذا هو المجازَ؛ **فلا يبقَىٰ للمجازِ معنًىٰ إذًا**.

٢) ولا خلافَ في أنَّهُ لو رُدَّ إلىٰ ما دونَ أقلِّ الجمعِ، فقالَ: «**لا تُكلِّم النَّاسَ**»، وأرادَ (زيدًا) وحدَهُ؛ كان مجازًا، وإن كان هو داخلاً فيهِ(٢).

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

١) لما ذكرناهُ(٣).

٢) فإنَّا نقولُ(٤): «مسلِمٌ»؛ فيدلُّ علىٰ (واحدٍ)، ثمَّ نزيدُ (الواوَ، والنُّون)؛ فيدلُّ علىٰ أمرٍ زائدٍ، **ولا نجعلُهُ مجازًا**، ونزيدُ (الألفَ، والنُّون) في «رجُلٍ»؛ فيصيرُ صيغةً أخرَىٰ بالزِّيادَةِ.

---

(١) أيْ: كما أنَّ الاستثناءَ؛ وهو قرينةٌ متَّصلةٌ؛ لا يُحيلُ العمومَ عن حقيقتِهِ؛ فكذلكَ التَّخصيصُ بالقرينةِ المنفصلةِ؛ **ولا فرْقَ**.

(٢) مفادُ هذا الدَّليل: أنَّ المجازَ هو **استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ موضوعِهِ**، والعامُّ الَّذِي دخلَهُ التَّخصيصُ لا يدلُّ علىٰ الاستغراقِ الَّذِي وُضِع له= فكان مجازًا.

(٣) هذا الدَّليل لبيان كونِ التَّخصيص بالمنفصل يُصيِّر الكلامَ مجازًا، والمراد هنا: أنَّ الصيغةَ وُضِعت للعمومِ، فإذا أُريدَ بها غير ما وُضِع لها= كانَت مجازًا.

(٤) وهنا: الدَّليل علىٰ أنَّ المخصِّص المتَّصل لا يُصيِّر الكلامَ مجازًا.

﴿ ولا فرقَ بينَ زيادةِ كلمةٍ، أو زيادةِ حرفٍ.

○ فإذا قالَ: «السَّارقُ للنِّصاب يُقطَع»، أو: «يُقطَعُ السَّارقُ، إلَّا سارقَ دونَ النِّصاب»؛ فلا مجازَ فيهِ.

﴿ بل مجموعُ هذا الكلامِ موضوعٌ للدَّلالةِ علىٰ ما دلَّ عليهِ.

○ فقولُهُ تَعالىٰ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]: دلَّ علَىٰ (تسعمائةٍ وخمسِينَ) وضعًا، فكأنَّ العرَبَ وضَعَتْ لذلكَ عبارتَيْنِ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّالث]:

ويُمكِن أن يقالَ: ما صارَ بالوضْعِ عبارةً عن هذا القدْرِ[1]، بل بقِيَ (الألْفُ) للألفِ، و(الخمسُون) للخمسِينَ، و«إلَّا» للرَّفعِ[2]، فإذا رفَعْنا مِن الألفِ خمسِينَ بقِيَ تسعمائةٍ وخمسُون.

أمَّا زيادةُ الواوِ والنُّون: فلا معنَىٰ لهَا في نفسِهَا، بخلافِ هذَا.

(١) أي: لا نسلم لكم بأنَّهُ صارَ له عبارتانِ؛ بل (إلَّا) رفَعَتْ ما كان داخلاً؛ فالمسألةُ عمليَّةٌ حسابيَّة، تُفهم بالطَّرْح، ولا يمكِنُ بحالٍ أن يكونَ اللَّفظُ نفسُهُ معبِّرًا عن الحقيقةِ الأُولىٰ.

(٢) أي: بعد الإثباتِ.

[في الحدِّ الَّذي ينتهِي إليهِ التَّخصِيصُ]

❁ [**مسألةٌ**: ما هو الحدُّ الَّذِي ينتهِي إليهِ التَّخصِيصُ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ تخصيصُ العمومِ إلىٰ أن يبقَىٰ واحدٌ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال الرَّازي، والقفَّالُ، والغزاليُّ: **لا يجوزُ النُّقصانُ** مِن أقلِّ الجمْعِ.

* [**أدلَّةُ المذاهِب**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- **لنَا**: أنَّ القرينةَ المتَّصلةَ كالقرينةِ المنفصلَةِ، وفي القرينةِ المتَّصلةِ يجوزُ ذلكَ = فكذلكَ في المنفصلَةِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ يَخرُجُ به عن الحقيقَةِ[2].

(١) أي: يجوزُ أن يقولَ: «لهُ عليَّ عشرةٌ إلَّا تسْعَة». وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

(٢) أي: إنَّ حقيقةَ العمومِ: الجمْعُ؛ فإذا جاز تخصيصُهُ؛ فلا يجوز أن يكونَ النُّقصانُ أقلَّ مِن الجمْع.

[دخولُ المخاطِبِ في عُمُومِ كلامِهِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يدخُلُ المتكلِّمُ في عمومِ كلامِهِ؛ أم لا؟]:

* [**في المسألةِ مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

المخاطِبُ يدخُلُ تحتَ الخطَابِ بالعامِّ[(١)]؛ وقالَ القاضِي[(٢)]: يدخلُ النَّبيُّ ﷺ فيما أمَرَ بِهِ[(٣)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ[(٤)]: **لا يدخُلُ**.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

واختارَ أبُو الخطَّابِ: **أنَّ الآمِرَ لا يدخُلُ في الأمرِ**[(٥)].

---

(١) أيْ: سواءً كان الخطابُ أمرًا، أم نهيًا؛ وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) ذكَرَ ابنُ قدامةَ قولَ القاضِي هذا بعدَ قولِ أبي الخطَّاب؛ **ليبيِّن مخالفةَ أبي الخطَّاب لشيخِهِ**، وإنَّما قدَّمتُهُ هنا؛ لأنَّهُ موافقٌ للقولِ الأوَّل، وجزءٌ منه؛ كما سبق.

(٣) أي: سواءً كان هو الآمرَ؛ كما هِي مسألتُنا، أم كان ناقلاً للأمرِ.

(٤) وهو مذهبُ بعضِ الأصوليِّين.

(٥) أي: **فرَّق** بين أن يكون **هو الآمرَ**؛ فلا يدخل، أو يكونَ **ناقلاً للأمرِ**؛ فيدخل.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) يمكِنُ أن تنبنيَ هذِهِ المسألةُ علىٰ أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الأمَّةِ مِن حكمٍ= **شاركَهُمُ النَّبيُّ ﷺ في ذلكَ الحكمِ.**

ولذلكَ لمَّا أمرَهُم بفسْخِ الحجِّ إلىٰ العمرةِ، ثمَّ لم يفعَلْ= **سألُوهُ عن ترْكِ الفسخِ، فبيَّن لهم عذرَهُ.**

٢) وقد عابَ اللهُ تَعالىٰ الّذين يأمُرون بالبِرِّ، وينسَونَ أنفسَهُم.

٣)وقالَ في حقِّ شعيبٍ عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

٤)وفي الأثرِ: «إذا أمرتَ بمعروفٍ؛ فكُنْ مِن آخَذِ النَّاس بِهِ، وإذا نهيْتَ عن منكرٍ؛ فكُنْ مِن أتْرَكِ النَّاس لَهُ، وإلَّا هلَكْتَ».

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) بدليلِ قولِهِ تعَالىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

٢) ولو قالَ قائلٌ لغلامِهِ: «مَن دخَلَ الدَّار؛ فأعطِهِ درهمًا»= **لم يدخُلْ في ذلكَ.**

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

١) لأنَّ الأمرَ استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممَّن هو دونَهُ؛ **ولن يُتصوَّرَ كونُ الإنسانِ دونَ نفسِهِ؛** فلم توجد حقيقتُهُ.

٢) ولأنَّ مقصودَ الآمِرِ: **الامتثالُ؛** وهذا لا يكونُ إلَّا مِن الغيرِ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا فاسدٌ:-

١) لأنَّ اللَّفظَ عامٌّ، والقرينةُ هِي الَّتِي أخرجَتِ المخاطِبَ فيما ذكرُوهُ[١].

٢) ويعارِضُهُ قولُهُ تعَالىٰ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

٣) ومجرَّدُ كونِهِ مخاطِبًا ليسَ بقرينةٍ قاضيةٍ بالخروجِ عنِ العُمُومِ، والأصلُ: اتِّباعُ العُمُومِ.

(١) قوله: «فيما ذكرُوهُ»؛ أيْ: قولُهم: «ولو قالَ قائلٌ لغلامِهِ: «مَن دخَلَ الدَّار؛ فأعطِهِ درهمًا»= لم يدخُلْ في ذلكَ».

[في التَّمسُّكِ بالعموم]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجبُ اعتقادُ عمومِ اللَّفظِ العامِّ قبلَ البحثِ عن مخصِّصٍ؟]:

* [**في المسألةِ ثلاثةُ مذاهبَ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اللَّفظُ العامُّ يجبُ اعتقادُ عمومِهِ في الحال، في قولِ أبِي بكرٍ[(١)]، والقاضي [أبي يَعْلىٰ].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أبو الخطَّابِ: لا يجبُ حتَّىٰ يَبحثَ؛ فلا يَجِدُ ما يَخصُّهُ. قال: وقد أوْمَأَ إليهِ في روايةِ صالحٍ، وأبي الحارِثِ[(٢)].

وقال القاضِي: فيهِ روايتانِ[(٣)]. وعن الشَّافعيَّةِ؛ كالمذهبَيْنِ[(٤)].

---

(١) الحنبليُّ؛ المعروفُ بـ: «غلام الخلّال».

(٢) أيْ: ابنُهُ «صالح»، و«أبُو الحارث» من أصحابِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، المقرَّبِينَ عندَهُ.

(٣) أيْ: رواية كالأوَّل، والأخرىٰ كالثَّاني.

(٤) أيْ: الأوَّل، والثَّاني.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وعن الحنفيَّةِ: كقولِ أبي بكرٍ[1]. وعنهُم[2] [التَّفصيلُ]:

- أنَّه إن سَمِعَ مِن النَّبيِّ ﷺ علىٰ طريقِ تعليمِ الحُكمِ؛ فالواجِبُ اعتقادُ عمومِهِ.

- وإن سَمِعَهُ مِن غيرِهِ؛ فلَا.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١- أنَّ اللَّفظَ موضوعٌ للعُمُومِ؛ فوجَبَ اعتقادُ موضوعِهِ؛ كـ: (أسماءِ الحقائِقِ)، و(الأمرِ والنَّهيِ).

٢- ولأنَّ اللَّفظَ عامٌّ في الأعيانِ والأزمانِ، ثمَّ يجِبُ اعتقادُ عمومِهِ في الزَّمانِ، ما لم يَرِد نسخٌ؛ كذلكَ في الأعيانِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

قالُوا:

١) لأنَّ لفظَ العمومِ يُفيدُ الاستغراقَ مشروطًا بعدَمِ المخصِّصِ، ونحنُ لا نعلَمُ عدمَهُ إلَّا بعد أن نطلُبَ؛ فلا نَجِدُ.

↩ ومتَىٰ لم يوجَدِ الشَّرطُ = لا يثبتُ المشرُوط.

---

(١) أيْ: القولُ الأوَّل.

(٢) أيْ: عن بعضِ الحنفيَّة.

٢) وكذلكَ كلُّ دليلٍ يمكِنُ أن يعارِضَهُ دليلٌ؛ فهو دليلٌ بشرطِ سلامتِهِ عنِ المعارِضِ؛ فلا بدَّ مِن معرفةِ الشَّرطِ.

٣) والجمعُ بينَ الأصلِ والفرعِ بعلةٍ: مشروطٌ بعدَمِ الفرْقِ = فلا بدَّ مِن معرفةِ عدمِهِ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهُم: «إنَّ دلالتَهُ مشروطةٌ بعدَمِ القرينةِ»[1]؛ قلْنَا:

١) لا نسلِّمُ.. وإنَّما القرينةُ مانعةٌ مِن حملِ اللَّفظِ علَىٰ موضوعِهِ؛ فهو كـ: (النَّسخِ): يمنَعُ استمرارَ الحكمِ، و(التَّأويلِ): يمنَعُ حملَ الكلامِ علَىٰ حقيقتِهِ.

٢) واحتمالُ وجودِهِ: لا يمنَعُ مِن اعتقادِ حقيقَتِهِ.

٣) ولأنَّ التَّوقُّفَ يُفضِي إلىٰ ترْكِ العملِ بالدَّليل:

فإنَّ الأصولَ غيرُ محصورةٍ، ويجوزُ ألَّا يجدَهُ اليومَ، ويجدَهُ بعدَ اليومِ= فيجِبُ التَّوقُّفُ أبدًا!! وذلك غيرُ جائزٍ، والله أعلم.

(١) وهو قولهم: «لأنَّ لفظَ العمومِ يُفيدُ الاستغراقَ مشروطًا بعدَمِ المخصِّصِ»؛ أيْ: قرينةُ التَّخصِيص.

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ**]: ثمَّ اختلَفُوا إلىٰ متَىٰ يجبُ البحْثُ؟

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

فقالَ قومٌ: يكفِيهِ أن يحصِّلَ **غلبةَ الظَّنِّ** بالانتفاءِ عندَ الاستقصاءِ في البحثِ؛ كالباحثِ عنِ المتاعِ في البيتِ، إذا لم يجدْهُ: غلبَ علىٰ ظنِّهِ انتفاؤُهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال آخرُونَ: لا بُدَّ مِنَ **اعتقادٍ جازمٍ**، **وسكونِ نفسٍ**: بأنَّهُ لا دليلَ مخصِّصٌ، فيجوزُ الحكمُ حينئذٍ.

أمَّا إذا كانَ تشعُرُ نفسُهُ بدليلٍ شذَّ عنهُ، وتخيَّلَ في صدْرِهِ إمكانَهُ= **فكيفَ يَحكمُ بدليلٍ يجوزُ أن يكونَ الحكمُ بِهِ حرامًا؟!**

بابٌ
في الأدلَّةِ الَّتي يُخصُّ بها العمومُ

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ تخصيصُ العمومِ؟]:

● [**إجماعُ العلماء**]:

- لا نعلَمُ اختلافًا في جوازِ تخصِيصِ العُمُومِ.

[ودليلُ ذلِكَ]:

١) كيفَ يُنكر ذلكَ مَعَ **الاتِّفاقِ علىٰ تخصيصِ** قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، و: ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص: ٥٧]، و: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥]؟!

٢) وقد ذكرْنَا أنَّ **أكثرَ العُمُوماتِ مخَصَّصَةٌ**[(١)].

---

(١) حيث قال في الاستدلال علىٰ هذا: ولَنَا: تمسُّكُ الصَّحابةِ ﷺ بالعُمُوماتِ، وما مِن عُمومٍ إلَّا وقد تطرَّقَ إليهِ التَّخصِيصُ إلَّا اليَسِير؛ كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، و: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٥].

[فَصْـــلٌ]

[في المخصِّصات[1]]

❁ **[القسمُ الأوَّل: المخصِّصات المنفصِلَةُ]:**

وأدلَّةُ التَّخصِيصِ تِسعَةٌ:

الأوَّل: دليلُ الحسِّ.

- وبِهِ خُصِّصَ قولُهُ تعَالىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]: خرَجَ منهُ السَّماءُ، والأرضُ، وأمورٌ كثيرةٌ **بالحِسِّ**[2].

الثَّاني: دليلُ العقْلِ.

- وبِهِ خُصِّصَ قولُهُ تعَالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ **لدلالةِ العقلِ علَىٰ استحالةِ تكليفِ مَن لا يفهَمُ**[3].

---

(١) المخصِّصات؛ هي: أدلَّةُ التَّخصيص، وهي نوعان؛ (**الأوّل**): المخصِّصات المنفصلة؛ مثل: الحس، والعقل، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والمفهوم، والنص. وهي المذكورة هنا أوَّلاً. **والمراد بالمخصِّص المنفصل**: ما يستقلُّ بنفسه دون العامّ، وذلك بألّا يكون مرتبطًا بكلام آخر. و(**الثَّاني**): المخصّصات المتَّصلة؛ مثل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل. **والمرادُ بالمخصِّص المتَّصل**: ما لا يستقلُّ بنفسِهِ، بل هو مرتبطٌ بكلامٍ آخر. ينظر: «معالم أصول الفقه» للجيزاني (ص٤٢٣).

(٢) أيْ: بالمشاهدةِ.

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليِّين.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ[١]]:

فإن قِيلَ:

١) العقلُ سابقٌ على أدلَّةِ السَّمعِ، والمخصِّصُ ينبغِي أن يتأخَّرَ.

٢) ولأنَّ التَّخصِيصَ: إخراجُ ما يُمكن دخولُهُ تحتَ اللَّفظِ؛ وخلافُ المعقولِ لا يُمكن تناوُلُ اللَّفظِ لَهُ!!

قلْنَا:

أ- نحنُ نريدُ بالتَّخصِيصِ: الدَّليلَ المعرِّفَ إرادةَ المتكلِّم، وأنَّهُ أرادَ باللَّفظِ الموضوعِ للعمومِ معنًى خاصًّا، والعقلُ يدلُّ على ذلِكَ، وإن كان متقدِّمًا.

◄ فإن قلتُم: لا يُسمَّى ذلكَ تخصيصًا.

[فالجواب؛ أنَّهُ]: نزاع في عبارةٍ.

ب- وقولهُم: «لا يتناولُهُ اللَّفظُ».

قلْنَا: يتناولُهُ مِن حيثُ اللِّسانُ؛ لكِن لمَّا وجَبَ الصِّدقُ في كلامِ اللهِ تعالى: تبيَّنَ أنَّهُ يمتنِعُ دخولُهُ تحتَ الإرادةِ مع شمولِ اللَّفظِ له وضْعًا.

الثَّالث: الإجماعُ.

[ودلِيلُهُ]:

- أنَّ الإجماعَ قاطعٌ، والعامُّ يتطرَّقُ إليهِ الاحتمالُ.

◄ فإجماعُهُم على الحُكمِ في بعضِ صورِ العامِّ على خلافِ موجَبِ العُموم[٢]:

---

(١) هذا الاعتراض صدَرَ من بعض المتكلِّمِين الَّذين يرونَ أنَّ العقلَ لا يصلحُ أن يكون مخصِّصًا من مخصّصات العموم. ويمكن اعتباره المذهب الثَّاني في المسألة.

(٢) موجَبُ اللَّفظ؛ أيْ: مقتضَاهُ.

لا يكونُ:

○ إلَّا عن دليلٍ قاطعٍ بلَغَهُم في نسْخِ اللَّفظِ، إن كان أُريدَ به العُمومُ.

○ أو عدمِ دخولِهِ تحتَ الإرادةِ عندَ ذِكْرِ العُمومِ[1].

الرّابع: النَّصُّ الخاصُّ يُخصِّصُ اللَّفظَ العامَّ.

❁ [**مسألةٌ**: إذا ورَدَ لفظانِ في حكمٍ؛ أحدُهما خاصٌّ، والآخَرُ عامٌّ؛ فهَلْ يُخَصُّ العامُّ بالنَّصِّ الخاصِّ؟]:

* [**في المسألةِ ستَّةُ مذاهبَ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لا فرقَ بينَ أن يكونَ العامُّ[2]: كتابًا، أو سنَّةً، أو متقدِّمًا، أو متأخِّرًا. **وبهذَا قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ**[3].

[ومن أمثلتِهِ]:

١) **قولُ النَّبيِّ ﷺ**: «لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبْعِ دِينَارٍ» **خصَّصَ عمومَ** قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٢) **وقولُهُ عليه السلام**: «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ **خصَّصَ عمومَ** قولِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

---

(١) أيْ: إمَّا أن يدلَّ علىٰ **نسخِ العامِّ**؛ إن كان المُخرَجُ مرادًا ابتداءً. وإمَّا أن يدلَّ علىٰ **تخصيصِ العامِّ**؛ إن كان المُخرَجُ غيرَ مرادٍ ابتداءً.

(٢) أي: يخصُّ النَّصُّ الخاصُّ اللَّفظَ العامَّ مطلقًا؛ سواءً كان كتابًا، أو سنَّةً، أو متقدِّمًا، أو متأخِّرًا.

(٣) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقد رُوِي عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ أخرَىٰ: **أنَّ المتأخِّر يُقدَّمُ**؛ خاصًّا كان، أو عامًّا؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ.

وهذا فيمَا إذا عُلِم المتأخِّرُ.

فإن جُهِل؛ فهذِهِ الرِّواية تقتضِي: أن **يتعارَضَ** الخاصُّ وما قابَلَهُ مِن العامِّ، **ولا يُقضَىٰ بأحدِهِمَا علَىٰ الآخَرِ**؛ وهُو قولُ طائفةٍ.

● [المذهَبُ الثّالث]:

وقالَ بعضُ الشَّافعيَّة: **لا يُخَصَّصُ عمومُ السُّنَّةِ بالكتابِ**، وخرَّجَهُ ابنُ حامدٍ روايةً لنَا.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وقالتْ طائفةٌ مِن المتكلِّمِينَ: لا يُخصَّصُ عمومُ الكتابِ **بخبَرِ الواحِدِ**.

● [المذهَبُ الخامِس]:

وقالَ عيسَىٰ بنُ أبَانَ: **يُخصُّ العامُّ المخصوصُ دونَ غيرِهِ**. وحكاهُ القاضِي عن أصحابِ أبِي حنيفَةَ.

● [المذهَبُ السَّادِس]:

وقال بعضُ الواقفيَّة: **بالتَّوقُّفِ**.

* **[أدلَّةُ المذاهِب]:**

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا في تقديمِ الخاصِّ مسلكَانِ:

أحدُهُما: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم ذهبَتْ إليهِ:

○ فخصَّصُوا قولَهُ تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ بروايةِ أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ علَىٰ عَمَّتِها ولا علَىٰ خَالَتِها».

○ وخصَّصُوا آيةَ الميراثِ بقولِهِ: «لَا يَرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولاَ الكافِرُ المسلمَ»، «ولاَ يَرِثُ القَاتِلُ»، و: «إنَّا مَعَاشِرَ الأَنبياءِ لَا نُورَثُ».

○ وخصَّصُوا عمومَ الوصيَّة بقولِهِ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

○ وعمومَ قولِه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ بقولِهِ: حتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَها».

فإلىٰ نظائرَ كثيرةٍ لا تُحصَىٰ، ممَّا يدلُّ علَىٰ أنَّ الصَّحابةَ والتَّابعِينَ كانُوا يُسارعونَ إلىٰ الحُكمِ بالخاصِّ، مِن غيرِ اشتغالٍ بطلبِ تاريخٍ، ولا نظرٍ في تقديمٍ ولا تأخِيرٍ.

[**المسلكُ**] **الثَّاني**: أنَّ إرادةَ الخاصِّ بالعامِّ **غالبةٌ معتادَةٌ**، بل هِي الأكثرُ.

واحتمالُ النَّسخِ **كالنَّادرِ** البعيدِ، وكذلك **احتمالُ تكذيبِ** الرَّاوِي؛ فإنَّهُ عدْلٌ جازمٌ في الرِّوايةِ.

وسكونُ النَّفسِ إلىٰ العدلِ في الرِّوايةِ فيما هو نصٌّ؛ كسكونِهَا إلىٰ **عدلَيْنِ في الشَّهادَاتِ**.

○ ولا يخفَىٰ أنَّ احتمالَ صدْقِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في روايتِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «نحنُ معَاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَث»= **أرجَحُ مِن احتمالِ أن تكونَ الآيةُ سِيقَت لبيانِ حُكمِ** ميراثِ النَّبيِّ ﷺ.

فلذلكَ: عَمِلَ بِهِ الصَّحابةُ، والعمَلُ بالرَّاجِحِ متعيَّنٌ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «كنَّا نأخُذُ **بالأحدَثِ فالأحدثِ** مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ».

٢- ولأنَّ العامَّ يتناوَلُ الصُّورَ الَّتِي تحتَهُ؛ كتناوُلِ اللَّفظِ لها بالتَّنصِيصِ عليْهَا، ولو نصَّ علىٰ الصُّورةِ الخاصَّةِ؛ لَكَانَ نسْخًا= **فكذلِكَ إذا عمَّ**.

⬅ [ودليلُ التَّوقُّفِ إذا جُهِلَ التَّارِيخُ]:

٣- لأنَّـهُ **يُحتمَـلُ** أن يكـونَ العـامُّ ناسـخًا؛ لكونـه متـأخِّرًا، **ويُحتمَـلُ** أن يكـون مخصوصًا.

⬅ **فلَا سبيلَ إلىٰ التَّحكُّم**.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

١- لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢- ولأنَّ المبيِّنَ تابعٌ للمبيَّنِ، فلَوْ خَصَّصنَا السُّنَّةَ بالقرآنِ= **صارَ تابِعًا لَهَا**.

➢ [دليلُ المذهبِ الرَّابع[1]]:

- لأنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ، والخبرُ مظنونٌ؛ **فلا يترَكُ بِهِ المقطوعُ**؛ كالإجماعِ لا يُخَصُّ بخبرِ الواحِدِ.

➢ [دليلُ المذهبِ السَّادِس]:

- لأنَّ خبرَ الواحِدِ مظنونُ **الأصلِ**، مقطوعُ **المعنَىٰ**.

---

(١) أمَّا دليلُ المذهبِ الخامِسِ، وهو مذهَبُ عيسَىٰ بنِ أبَانَ؛ فلم يذكرْهُ ابنُ قدامَةَ، ودليلُـهُ: أنَّ العـامَّ بعـدَ التَّخصيصِ صـارَ أضـعفَ؛ لأنَّـهُ يُحمـل علىٰ المجازِ لا علىٰ الحقيقَـةِ، بخـلاف العـامِّ البـاقِي علىٰ حقيقتِهِ في الاستغراقِ. وربَّما يقال: إنَّ نفسَ دليلِ القـول الرَّابع هـو دليـلُ القـول الخـامس؛ فإنَّـه بعـدَ التَّخصيص لم يعد قطعيًّا، فجاز تخصيصُهُ بالخبرِ الظَّنِّيِّ.

- واللَّفظُ العامُّ مِن الكتابِ مقطوعُ الأصلِ، مظنونُ الشمولِ.

فهما متقابِلانِ، ولا دليلَ علَىٰ التَّرجِيح.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذاهبِ المخالفة]:

♦ [مناقشةُ دليلِ التَّوقُّفِ إذا جُهِلَ التَّارِيخُ في المذهبِ الثَّاني]:

- فأمَّا قولُ مَن قالَ بالتَّعارُضِ والوقفِ؛ فهو مطالبةٌ بالدَّليلِ لا غيرُ[1]؛ وقد ذكرْنا الدَّليل مِن وجهَيْنِ:

وبيَّنَّا أنَّ احتمالَ إرادةِ الخُصُوصِ أرجَحُ مِن احتمالِ النَّسخِ؛ فإنَّ أكثرَ العموماتِ مخصَّصةٌ، وأكثرَ الأحكامِ مقرَّرةٌ غيرُ منسوخةٍ.

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّالث]:

١- وكونُ النَّبيِّ ﷺ مبيِّنًا: لا يمنَعُ من حصولِ البيانِ بغيرِهِ؛ فقد أخبرَ اللهُ تَعالَىٰ أنَّهُ أنزلَ الكتابَ تبيانًا لكلِّ شيءٍ.

٢- وقولُهُم: «المبيِّن تابعٌ» غيرُ صحيحٍ:-

○ فإنَّ الكتابَ يبيِّنُ بعضُهُ بعضًا، والسُّنَّةُ يَخُصُّ بعضُها بعضًا، وليس المخصِّصُ تابعًا للمخصُوصِ.

○ وقد بيَّنَّا -فيمَا تقدَّمَ- جوازَ التَّخصيصِ بدليلٍ سابقٍ، وبالإجماعِ[2].

○ ويجوزُ تخصيصُ الآحادِ بالمتواترِ، وليسَ فرعًا لَهُ.

---

(١) أيْ: والمطالبةُ بالدَّليلِ: ليسَت دليلاً؛ كما مرَّ آنفًا.

(٢) أيْ: مع كونِهما سابقَيْنِ؛ لم يقلْ أحدٌ بأنَّهُما تابعانِ، وإذا جازَ التَّخصيصُ بهما؛ فهُنا كذلكَ يجُوز.

♦ [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الرَّابع والخامس]:

وقولُهم: «إنَّ الكتابَ مقطوعٌ بِهِ»؛ قلْنَا:

١) دخولُ المخصُوصِ في العمومِ، وكونُهُ مرادًا: ليسَ بمقطوعٍ، بل هو مظنونٌ ظنًّا ليسَ بالقَوِيِّ، بل ظنُّ الصِّدقِ أقوَىٰ منهُ؛ لما ذكَرْنا.

٢) ثمَّ إن براءةَ الذِّمَّةِ قبلَ السَّمعِ مقطوعٌ بِهَا، بشرْطِ أن لا يَرِدَ سمعٌ، ويشتَغِلَ بخبرِ الواحِدِ.

٣) جوابٌ آخَرُ: إنَّ وجوبَ العملِ بخبرِ الواحِدِ مقطوعٌ بِهِ بالإجماعِ، وإنَّما الاحتمالُ في صدْقِ الرَّاوِي، ولا تكليفَ علينا في اعتقادِ صدقِهِ، فإنَّ تحليلَ البُضْعِ، وسفكَ الدَّمِ واجبٌ بقولِ عدْلَيْنِ قطْعًا، معَ أنَّا لا نقطَعُ بصدقِهِمَا؛ كذا الخبَرُ.

الخامِس: المفهومُ بالفحْوَىٰ، ودليلُ الخِطابِ[1].

١- فإنَّ الفحوَىٰ قاطعٌ؛ كالنَّصِّ.

٢- ودليلُ الخطابِ حجَّةٌ؛ كالنَّصِّ:

○ فيُخَصُّ عمومُ قولِهِ عليه السلام: «في أربعينَ شاةً شَاةٌ»؛ بمفهومِ قولِهِ: «في سائِمةِ الغَنَمِ زكَاةٌ» في إخراجِ المعلوفةِ.

السَّادِس: فعلُ رسولِ اللهِ ﷺ.

○ كتخصيصِ عمومِ قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ بِما روَتْ عائشةُ رضي الله عنها؛ قالَتْ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُنِي؛ فأتَّزِرُ، فيباشرُنِي وأنا حائِضٌ».

---

(١) وهو مفهومُ المخالفة؛ وعرِّفَ بأنّه: ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم.

○ ولذلِكَ ذهَبَ بعضُ النَّاسِ إلىٰ تخصِيصِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]؛ برجمِهِ لِمَاعِزٍ، وتركِهِ جلدَهُ.

السَّابِع: تقريرُ رسولِ اللهِ ﷺ واحدًا مِن أمَّتِهِ بخلافِ موجَبِ العُمُومِ، وسكوتُهُ عليهِ.

[ودلِيلُهُ]:

- أنَّ سكوتَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الشَّيءِ = يدلُّ علَىٰ جوازِهِ؛ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لهُ الإقرارُ علىٰ الخطَأِ، وهُو معصومٌ.

وقد بيَّنَّا: أنَّ إثباتَ الحكمِ في حقِّ واحدٍ يَعُمُّ الجمِيعَ.

الثَّامن: قولُ الصَّحابيِّ -عندَ مَن يراهُ حجَّةً مقدَّمًا علىٰ القياسِ- يُخصُّ بِهِ العُمومُ.

[ودلِيلُهُ]:

- أنَّ القِياسَ يُخصَّصُ بِهِ؛ فقولُ الصَّحابيِّ المقدَّمُ عليهِ= أوْلَىٰ.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

فإن قِيلَ: فالصَّحابيُّ يتركُ مذهبَهُ للعُمُوم؛ كترْكِ ابنِ عمَرَ مذهبَهُ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ في المخابرَةِ؛ فغيرُهُ يَجبُ أن يتركَهُ.

قلْنَا: إنَّما تَرَكَهُ لِنَصٍّ عارَضَهُ، لا للعُمُومِ.

التَّاسِعُ: قياسُ نصٍّ خاصٍّ إذا عارَضَ عمومَ نصٍ آخَرَ؛

❁ [**مسألةٌ**: هلْ يُخصِّصُ القياسُ العُمُومَ؟]:

فيهِ وجهانِ[١]:-

* [**وفي المسألةِ أربعةُ مذاهبَ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أحدُهُما[٢]: **يُخصُّ بِهِ العمُومُ**؛ وهو قولُ أبي بكرٍ[غلامِ الخلّال]، والقاضِي، وقولُ الشَّافعِيِّ، وجماعةٍ مِن الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والوجهُ الآخَرُ: **لا يُخصُّ بِهِ العُمُوم**؛ وهو قولُ أبي إسحاقَ بنِ شاقْلَا، وجماعةٍ مِن الفقهاءِ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالَ قومٌ: يقدَّمُ **جَلِيُّ القياسِ** علَىٰ العمومِ، دونَ **خَفِيِّهِ**.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وقالَ عيسَىٰ بنُ أبانَ: يَجوزُ ذلكَ **في العامِّ المخصوصِ**، دونَ **غيرِهِ**. وحكاهُ القاضِي عن أصحابِ أبِي حنيفَةَ.

* [**أدلَّةُ المذاهبِ**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- **وجْهُ الأوَّلِ**: أنَّ صيغةَ العُمُومِ محتمِلةٌ للتَّخصِيصِ، مُعرَّضَةٌ لَهُ، والقياسُ غيرُ محتمِلٍ= **فيقضِي بِهِ علَىٰ المحتمِلِ**؛ كالمجمَل معَ المفسَّرِ.

---

(١) أي: عند الحنابلة، وفي المسألة أربعُة مذاهب.

(٢) أي: الوجه الأوَّل عند الحنابلة.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لحديثِ معاذٍ(١).

٢) ولأنَّ الظُّنونَ المستفادَةَ مِن النُّصوصِ أقوَىٰ مِن الظُّنونِ المستفادَةِ مِن المعانِي المستنبَطَةِ.

٣) ولأنَّ العمومَ أصلٌ، والقياسُ فرْعٌ؛ فلا يُقدَّمُ علَىٰ الأصلِ.

٤) ولأنَّ القياسَ إنَّما يُرادُ لِطلَبِ حكمِ مَا ليسَ منطوقًا بِهِ، فما هُو منطوقٌ بِهِ = لا يَثْبُتُ بالقياسِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- لأنَّ الجلِيَّ أقوَىٰ مِن العُمُوم، والخَفِيَّ ضعيفٌ.

- والعمومُ -أيضًا- يضعُفُ تارةً؛ بأن لّا يظهرَ منهُ قصدُ التَّعمِيم، ويظهرُ ذلك بأن يَكثُرَ المُخرَجَ منهُ، ويتطرَّقَ إليه تخصيصاتٌ كثيرةٌ:

○ فإنَّ دلالةَ قولِهِ: «لا تَبيعُوا البُرَّ بالبُرِّ» علىٰ تحريمِ بيعِ الأُرْزِ، أظهرُ من دلالةِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ علىٰ إباحةِ بيعِهِ متفاضلًا.

○ ودلالةَ تحريمِ الخمرِ علىٰ تحريمِ النَّبيذِ بقياسِ الإسكارِ، أغْلَبُ في الظَّنِّ من دلالةِ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] عَلَىٰ إباحتِهِ.

☜ فإن تقابَلَ الظَّنَّانِ= وَجَبَ تقديمُ أقواهُما؛ كالعمَلِ في العمومَيْنِ والقياسَيْنِ المتقابلَيْنِ.

---

(١) وجهُ الدَّلالة: أنَّ معاذًا رضي الله عنه قدَّمَ السُّنَّة علىٰ الاجتهادِ الَّذِي يشمَلُ القياسَ، وهو عامٌّ فيما إذا كان القياسُ أخصَّ أو أعمَّ، وهذا يقتضِي تقديمَ العامِّ علىٰ قياسِ النَّصِّ الخاصِّ؛ فلا يُخصُّ به النَّصُّ الخاصُّ.

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ**]: ثمَّ القائِلونَ بهَذَا[1] اختلفُوا في القياسِ الجَلِيِّ:

● ففسّرَهُ قومٌ: بأنَّهُ قياسُ العِلَّةِ، والخفِيَّ: بقياسِ الشَّبَهِ.

● وقيلَ: الجليُّ ما يظهَرُ فيهِ المعنَىٰ؛ كقولِهِ عليه السلام: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بينَ اثنيْنِ؛ وهُو غضبَانُ»، وتعليلُ ذلِكَ بما يُدهشُ الفكرَ؛ حتَّىٰ يَجرِيَ ذلكَ في الجائِعِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الرَّابع]:

- لضعفِ العامِّ بالتَّخصِيصِ.

* [**مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني**]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

فأمَّا حديثُ معاذٍ: فإنَّ كونَ هذِهِ الصُّورةِ مرادةً باللَّفظِ العامِّ غيرُ مقطوعٍ بهِ، والقياسُ يدلُّنا علَىٰ أنَّها غيرُ مرادَةٍ:-

○ ولهذا جازَ ترْكُ عمومِ الكتابِ بخبَرِ الواحدِ، وبالخبرِ المتواترِ اتِّفاقًا؛ ورتبةُ السُّنَّة بعدَ رتبةِ الكتابِ في الخبَرِ.

⬅ والسُّنَّة لا يُترك بِهَا الكِتابُ، لكن تكونُ مبيِّنَةً لهُ، والتَّبيينُ يكونُ تارةً باللَّفظِ، وتارةً بمعقولِ اللَّفظِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُم: «إنَّ الظُّنونَ المستفادَةَ مِن النُّصوصِ أقْوَىٰ».

فـ[الجَوَابُ]: لَا نُسلِّم ذلكَ علَىٰ الإطلاقِ.

---

(١) أي: بالقول الثّالث.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّالث]:

وقولُهُم: «لا يُترَكُ الأصلُ بالفرعِ»؛ قلْنَا:

١- هذا القياسُ فرْعُ نصٍّ آخَرَ، لا فرعَ النَّصِّ المخصوصِ بِهِ، **والنَّصُ يُخصُّ تارةً بنصٍّ آخرَ، وتارةً بمعقولِ النَّصِّ.**

٢- ثمَّ يلزَمُ: أن لا يُخصَّصُ عمومُ القرآنِ بخبَرِ الواحِدِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الرَّابع]:

وقولُهُم: «هُو منطوقٌ بِهِ».

قلْنَا: كونُهُ منطوقًا بِهِ أمْرٌ مظنونٌ، فإنَّ العامَّ إذا أُريدَ بِهِ الخاصُّ: كانَ نُطقًا بذلكَ القدْرِ، وليسَ نُطقًا بما ليسَ بمرادٍ.

ولهذا جازَ التَّخصيصُ بدليلِ العقلِ القاطِعِ، معَ أنَّ دليلَ العقلِ لا يُقابِلُ النَّصَّ الصَّريحَ مِن الشَّارعِ؛ **لأنَّ الأدلَّةَ لا تتعارَضُ.**

في تعارُضِ العُمُومَيْنِ

❁ إذا تعارَضَ عمومَانِ:

١- فأمكَنَ الجمعُ بينَهُما:-

○ بأن يكونَ أحدُهُما أخصَّ مِن الآخرِ؛ **فيقدَّمُ الخاصُّ**.

○ أو يكونَ أحدُهُما يمكنُ حملُهُ علىٰ تأويلٍ صحيحٍ، والآخرُ غير ممكِنٍ تأويلُهُ:

☙ **فيجِبُ التَّأويلُ في المُؤَوَّلِ**، ويكونُ الآخرُ دليلاً علَىٰ المرادِ منه: جمعًا بين الحديثَيْنِ، **إذ هُو أوْلَىٰ مِن إلغائِهما**.

٢- وإن تعذَّرَ الجمعُ بينَهُما:-

○ لتساوِيهِمَا، ولكونِهما متناقضَيْنِ؛ كما لو قالَ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقتلُوهُ»، «مَن بدَّلَ دِينَهُ؛ فلَا تَقتُلُوهُ» = **فلَا بدَّ أن يكونَ أحدُهُما ناسخًا للآخَرِ**[1].

○ فإن **أشكَلَ التَّاريخُ** = طُلِب الحُكمُ مِن دليلٍ غيرِهِمَا.

❁ وكذلكَ لو تعارَضَ عمومانِ:

- **كلُّ واحدٍ عامٌّ مِن وجْهٍ خاصٌّ مِن وجْهٍ**:

---

(١) أي: إذا عُلِم التَّاريخ.

○ مثلُ قولِهِ عليه السلام: «مَن نَامَ عَن صلَاةٍ، أو نَسِيَها؛ فلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها»؛ فإنَّهُ يتناوَلُ (الفائتةَ بخصوصِهَا)، و(وقتَ النَّهي بعمومِهِ)، معَ قولِهِ: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حَتَّىٰ تَغرُبَ الشَّمْسُ»؛ يتناوَلُ (الفائتةَ بعمومِهِ)، و(الوقتَ بخصوصِهِ).

○ وقولِهِ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ؛ فاقتُلُوهُ»، معَ قولِهِ: «نُهِيتُ عَن قتْلِ النِّسَاءِ».

⇐ فهُمَا سواءٌ، لعدَمِ ترجيحِ أحدِهِمَا علَىٰ الآخَرِ؛ فيتعارَضَانِ = ويُعدَلُ إلىٰ دليلٍ غيرِهِمَا.

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ أن يتعارَضَ عمومانِ مِن غيرِ مرجِّحٍ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال قومٌ[1]: لا يجوزُ تعارُضُ عمومَيْنِ خالِيَيْنِ عن دليلِ التَّرجِيحِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

قلْنَا: بل ذلكَ جائزٌ.

* [**أدلَّةُ المذاهِب**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّه يؤدِّي إلىٰ وقوعِ الشُّبهَةِ؛ وهو منفِّرٌ عن الطَّاعة.

---

(١) مذهبُ بعضِ العلماءِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) [أنَّ المرجِّحَ] يكونُ مبيِّنًا للعصْرِ الأوَّلِ، وإنَّما خفِيَ علَيْنا؛ لطولِ المدَّةِ، واندرَاسِ القرائِنِ والأدلَّةِ.

٢) ويكونُ ذلكَ محنةً وتكليفًا علينا؛ لنطلبَ دليلاً آخرَ، ولا تكليفَ في حقِّنا إلَّا بِمَا بلَغَنَا.

* [**مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني**]:

- وأمَّا التَّنفِيرُ: فباطِلٌ:-

○ فقدْ نَفَّرَ طائفةٌ مِن الكفَّارِ مِن النَّسْخِ، ثمَّ لم يدلَّ ذلكَ علَىٰ استحالتِهِ، واللهُ أعلَمُ.

في الاستثناءِ

◘ [القسمُ الثَّاني: المخصِّصات المتَّصلة]:

[المخصِّصُ الأوَّلُ: الاستثناءُ]:

* وصيغتُهُ:

- (إلَّا)، و(غيرُ)، و(سِوَىٰ)، و(عَدَا)، و(ليسَ)، و(لا يكونُ)، و(حاشَا)، و(خَلَا).

↩ وأمُّ البابِ: (إلَّا).

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

وحدُّهُ: «أنَّهُ قولٌ ذو صيغةٍ متَّصِلٌ يدلُّ علَىٰ أنَّ المذكورَ معَهُ غيرُ مرادٍ بالقولِ الأوَّلِ».

* [الفرقُ بينَ الاستثناء وغيرِهِ]:

١) يفارقُ الاستثناءُ (التَّخصيصَ) بشيئَيْنِ:

أحدُهُما: في اتِّصالِهِ.

والثَّاني: أنَّهُ يتطرَّقُ إلىٰ النَّصِّ؛ كقولِهِ: «عشرةٌ إلَّا ثلاثة»، والتَّخصيصُ بخلافِهِ.

٢) ويفارِقُ (النَّسخَ) -أيضًا- في ثلاثةِ أشياءٍ:

أحدُهُا: في اتِّصالِهِ.

والثَّانِي: أنَّ النَّسخَ رافعٌ لِمَا دخَلَ تحتَ اللَّفظِ، والاستثناءُ يمنَعُ أن يَدخُلَ اللَّفظُ ما لولاهُ؛ لدَخَلَ.

والثَّالثُ: أنَّ النَّسخَ يرفَعُ جميعَ حكمِ النَّصِّ، والاستثناءُ إنَّما يجوزُ في البعضِ.

[في شروطِ الاستثناءِ]

* **ويُشترَطُ في الاستثناءِ ثلاثةُ شروطٍ:**

♦ **أحدُهَا:** أن يتَّصِلَ بالكلامِ.

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ أن يُفصَلَ بين المستثنَىٰ والمستثنَىٰ منه بكلامٍ أو نحوِهِ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[وشرطُهُ]: بحيثُ لا يَفصِلُ بينَهُما (كلامٌ)، و(لا سكوتٌ يُمكنُ الكلامُ فيهِ)[1].

● [المذهَبُ الثَّاني[2]]:

١) وحُكِي عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ منفصلاً.

٢) وعن عطاءٍ، والحسَنِ: جوازُ تأخيرِهِ ما دامَ في المجلسِ.

٣) وأومَأَ إليهِ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستثناءِ في اليمينِ.

* [**أدلَّةُ المذاهبِ**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّهُ جزءٌ مِن الكلامِ يحصُلُ بهِ الإتمامُ، فإذا انفصَلَ: لم يكُنْ إتمامًا؛ كـ (الشَّرطِ)، و(خبرِ المبتدأِ).

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) أي: المذهب الثَّاني: جوازُ الفصْلِ؛ ثمَّ اختلفوا في صورةِ الجواز على هذه الأقوالِ الثَّلاثة.

○ فإنَّهُ لو قالَ: «أكرِمْ مَن دخَلَ دارِي»، ثمَّ قالَ بعدَ شهرٍ: «إلَّا زيدًا» = لم يفْهَم.

○ كما لو قالَ: «زيدٌ» ثمَّ قالَ بعدَ شهرٍ: «قائمٌ» = لم يُعَدَّ خبرًا، وكذلكَ الشَّرطُ[1].

* [التَّرجيحُ]:

والأَوْلَىٰ: ما ذكرْناهُ[2].

♦ **الشَّرطُ الثَّاني: أن يكونَ المستثنَىٰ مِن جنسِ المستثنَىٰ منهُ.**

❁ [**مسألةٌ: هل يشترَطُ أن يكونَ المستثنَىٰ مِن جنسِ المُستثنَىٰ منهُ؟**]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أمَّا الاستثناءُ مِن غيرِ الجِنسِ؛ **فمجازٌ**؛ لا يدخُلُ في الإقرارِ. ولو أقَرَّ بشيءٍ، واستثنَىٰ مِن غيرِ جنسِهِ= **كانَ استثناؤُهُ باطلاً**.

وهذا قولُ بعضِ الشَّافعيَّةِ[3].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ بعضُهُم، ومالكٌ وأبُو حنيفةَ، وبعضُ المتكلِّمينَ: يَصِحُّ.

---

(١) أي: مثلُ الاستثناءِ الشَّرطُ، كأنْ يقول: «إنْ جاء زيدٌ»، ثمَّ يقول بعد مدة: «أعطه درهمًا»: لم يفهَم.

(٢) وهو القول الأوَّل.

(٣) وهو مذهبُ أكثرِ الأصوليِّين.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) أنَّ الاستثناءَ: إخراجُ بعضِ ما يتناولُهُ المستثنَىٰ منهُ؛ بدليلِ: أنَّهُ مشتَقٌّ مِن قولِهم: «ثَنَيْتُ فلانًا عن رأيِهِ»، و«ثنيتُ العِنانَ»؛ فيشعِرُ بصرفِ الكلامِ عن صوبِهِ الَّذِي كانَ يقتضِيهِ سياقُهُ.

⇐ فإذا ذَكَرَ ما لا دُخولَ لهُ في الكلامِ الأوَّلِ، لولَا الاستثناءُ؛ فما صرَفَ الكلامَ، ولا ثناهُ عن وجهِ استرسالِهِ.

٢) فتكون تسميتُهُ استثناءً تجوُّزًا باللَّفظِ عن موضوعِهِ، وتكونُ (إلَّا) ههنا بمعنىٰ: (لكِن)؛ قال هذا ابنُ قتيبةَ؛ وقال: هو قولُ سيبويْهِ، وقالَهُ غيرُهُما مِن أهلِ العربيَّة.

⬅ وإذا كانت بمعنَىٰ: (لكِن) لم يكنْ لها في الإقرارِ معنًىٰ؛ فلم يصحَّ أن ترفعَ شيئًا منهُ، فتكون لاغيةً:

فإنَّ (لكِن) إنَّما تدخُلُ للاستدراكِ بعدَ الجَحْدِ، والإقرارُ ليسَ بجحْدٍ؛ فلا يَصِحُّ فيهِ.

⇐ ولذلكَ لم يأتِ الاستثناءُ المنقطِعُ في إثباتٍ بحالٍ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ قد جاءَ فِي القرآنِ، واللُّغةِ الفصيحَةِ:-

○ قال اللهُ تَعَالىٰ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢].

○ و: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

○ ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢٠].

○ وقال الشَّاعرُ:

[وقفتُ فيها أُصَيْلانًا أسائِلُها ... عيَّتْ جوابًا]، وَما بالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إلَّا الأَوَاريّ [لَأْيًا ما أبيِّنُها ... والنُّؤْيُ كالحوضِ بالمظلومةِ الجلَدِ]

○ وبلدةٍ ليسَ بها أنيسُ ... إلَّا اليعافيرُ، وإلَّا العِيسُ

ومثلُهُ كثيرٌ.

♦ **الشَّرطُ الثَّالث:** أن يكونَ المستثنَىٰ أقلَّ مِنَ النِّصفِ.

١) ولا نعلَمُ خلافًا في أنَّهُ: لا يجوزُ استثناءُ الكلِّ.

٢) وفي استثناءِ النِّصفِ وجهانِ[(١)].

❁ [**مسألةٌ: هل يجوزُ أن يكونَ المستثنَىٰ أكثرَ مِن النِّصفِ**]:

※ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[لا يجوزُ استثناءُ الأكثرِ[(٢)]].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أكثرُ الفقهاءِ، والمتكلِّمِينَ: يجوزُ استثناءُ الأكثَرِ.

---

(١) الوجه الأوَّل: (الجواز)؛ وذهبَ إليه بعضُ الحنابلة؛ وهو مذهب أكثر الأصوليّين، والوجهُ الثّاني: (لا يجوز)، وذهبَ إليه أكثرُ الحنابلة. ينظر: العدة (٢/ ٦٦٦).

(٢) دلَّ عليه لفظُ الشّرط الثّالث. وهو مذهبُ ابنِ قدامة وأكثرِ الحنابلة.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١ - أنَّ الاستثناءَ لغةٌ، وأهلُ اللُّغةِ نَفَوْا ذلكَ، وأنكرُوهُ:-

- قال أبُو إسحاقَ الزَّجَّاجُ: «لم يأتِ الاستثناءُ إلَّا في القليلِ مِن الكثيرِ».

- وقالَ ابنُ جنِّيّ: «لو قالَ قائلٌ: (مائةٌ إلَّا تسعةً وتسعِينَ)؛ ما كانَ متكلِّمًا بالعربيَّةِ، وكان كلامُهُ عِيًّا مِن الكلامِ، ولُكْنَةً».

- وقالَ القُتَيْبِيُّ: «يقالُ: (صمتُ الشَّهرَ كلَّهُ إلَّا يومًا واحدًا)، ولا يُقالُ: (صمتُ الشَّهرَ إلَّا تسعةً وعشرِينَ يومًا)، ويقولُ: (لقِيتُ القومَ جميعَهُم إلَّا واحدًا أو اثنَيْن)، ولا يجوزُ أن يقولَ: (لقيتُ القومَ إلَّا أكثرَهُم)».

⇐ إذا ثبَتَ أنَّهُ ليسَ مِن اللُّغة= فلا يُقبَلُ.

٢- ولو جازَ هذا: لجازَ في كلِّ ما كرهُوهُ، وقبَّحُوهُ[1].

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

واحتَجَّ مَن جوَّزَهُ -أيْ: جوَّزَ الأكثرَ-:

١) بقولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، وقالَ في أخرَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

---

(١) أي: لو جازَ الخروجُ عن رأيهم في الاستثناء أنَّه قبيح: لجازَ لنا أيضًا أن نخرج عن كلِّ قول في مسألةٍ كرهوا فيها استعمالاً من الاستعمالات؛ وبالتَّالي: يُخرج باللُّغةِ عن أصل وضعِها، ولا يكون لقواعدها وضوابطها قيمةٌ حينئذٍ، وهذا لا يجوز أن يقول به أحدٌ. وهذا الدَّليل الثَّاني مبنيٌّ علىٰ الدَّليل الأوَّل.

فاستثْنَىٰ كلَّ واحدٍ منهُما مِن الآخَرِ، وأيُّهُما كانَ الأكثَرَ= حصَلَ المقصودُ.

٢) وقالَ الشَّاعِرُ:

أدُّوا الَّتي نَقَصَتْ تسعِين مِنْ مائةٍ ثـمَّ ابْعَثُـوا حكمًـا بـالحقِّ قَوَّامَـا

٣) ولأنَّهُ إذا جازَ استثناءُ الأقلِّ؛ جازَ استثناءُ الأكثَرِ.

٤) ولأنَّهُ رفْعُ بعضِ ما تناوَلَهُ اللَّفظُ = فجازَ في الأكثرِ؛ كالتَّخصِيصِ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وأمَّا الآيةُ الَّتي احتجُّوا بِهَا؛ فقد أُجِيب عن احتجاجِهِم بِهَا بأجوبةٍ:

١- منهَا: أنَّهُ استثنَىٰ في إحدَىٰ الآيتَيْنِ: المخلَصِينَ مِن بني آدمَ؛ وهُمُ الأقلُّ.

وفي الأخرَىٰ: استثنَىٰ الغاوِينَ مِن جميعِ العبادِ، وهمُ الأقلُّ، فإنَّ الملائكةَ مِن عبادِ اللهِ؛ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وهُم غيرُ غاوِينَ.

٢- ومنهَا: أنَّهُ استثناءٌ منقطِعٌ في قولِهِ تَعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]؛ بمعنَىٰ (لكِن) بدليلِ أنَّهُ قالَ في آيةٍ أخرَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وأمَّا البيتُ:

١) فليسَ فيهِ استثناءٌ.

٢) مع أنَّهُ قالَ ابنُ فِصَالٍ [أو: فَضَّال] النَّحْوِيُّ: «هذا بيتٌ مصنوعٌ، ولم يثبُت عنِ العرَبِ».

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّالث، والرَّابع]:

وأمَّا القياسِ في اللُّغة:

١) فغيرُ جائزٍ.

٢) ولو كانَ جائزًا؛ فهو جمعٌ بغيرِ علَّةٍ.

٣)ومثلُ هذا: لو جازَ استثناءُ البعضِ؛ جازَ استثناءُ الكلِّ.

ويعارِضُهُ بأنَّهُ: إذا لم يَجُزِ استثناءُ الكلِّ؛ فلا يجوزُ استثناءُ الأكثَرِ.

والفرْقُ بينَ القليلِ والكثيرِ[1]: أنَّ العرَبَ استعملتْهُ في القليلِ دونَ الكثيرِ= فلا يُقاسُ في لغتِهِم ما أنكرُوهُ علَىٰ ما حسَّنُوهُ، وجوَّزُوهُ.

(١) أي: والدليل علىٰ أنَّ القياس غيرُ صحيح: أنَّه قياسٌ مع الفارق.

فَصْـــلٌ

[في الاستثناءِ بعدَ جُمَلٍ متعاطفةٍ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا وقَعَ الاستثناءُ عَقِيبَ جُمَلٍ متعاطفةٍ؛ فهل يعودُ إليها جميعِها، أو إلىٰ الجملَةِ الأخيرةِ منهَا؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جملاً:

○ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور: ٤-٥].

○ وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، ولَا يُجْلَسُ عَلَىٰ تكْرِمَتِهِ إلَّا بإذْنِه».

⇐ رجع الاستثناءُ إلىٰ جميعِهَا؛ وهُو قولُ أصحابِ الشَّافعيِّ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ الحنفيَّةُ: يرجِعُ إلىٰ أقرَبِ المذكُورِينَ.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين؛ مِن المالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وأدلَّتُنَا ثلاثةٌ:

١) أحدُهَا: أنَّ الشَّرطَ إذا تعقَّبَ جُمَلًا: عادَ إلىٰ جميعِهَا؛ كقولِهِ: «نسائِي طوَالِقٌ، وعبيدِي أحرارٌ إن كلَّمْتُ زيدًا»؛ فكذلِكَ الاستثناءُ:

- فإنَّ الشَّرطَ والاستثناءَ سِيَّانِ في تعلُّقِهِمَا بما قبلَهُما، وبغيرِهِما لهُ، ولهذا يُسمَّىٰ التَّعليقُ بشرطِ مشيئةِ اللهِ: (استثناءً)، فمَا ثبَتَ لأحدِهِما ثبَتَ في الآخَرِ.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ: الفرْقُ بينَهُما أنَّ الشَّرطَ رتبتُهُ التَّقدِيمُ، بخلافِ الاستثناءِ.

قلْنَا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

إذا تأخَّرَ الشَّرطُ؛ فلا فرْقَ بينَهُما. ثمَّ إن كان متقدِّمًا: فلِمَ لا يتعلَّقُ بالجملةِ الأُولىٰ، دونَ ما بعدَها؟!

↩ فإذا تعلَّقَ بجميعِ الجُمَلِ؛ تقدَّم، أو تأخَّرَ = فكذلِكَ الاستثناءُ؛ فإنَّهُ مساوٍ للشَّرطِ في حالِ تأخُّرِهِ.

٢) الثَّانِي: اتِّفاقُ أهلِ اللُّغةِ علىٰ أنَّ تكرارَ الاستثناءِ عَقِيبَ كلِّ جملةٍ: عِيٌّ، ولُكْنَةٌ.

↩ ولو لم يَعُدِ الاستثناءُ إلىٰ الجميعِ: لم يَقبُحْ ذلكَ، بل كان متعيِّنًا لازمًا فيما يُريدُ فيهِ الاستثناءَ مِن جميعِ الجُمَلِ[1].

---

(١) أيْ: أنَّ اتِّفاقَ أهلِ اللُّغة علىٰ أنَّ التَّكرارَ قبيحٌ؛ دليلٌ: علىٰ أنَّهُ موضوعٌ عندَهم لِيعودَ إلىٰ الجُمل جميعها دونَ تكرارٍ، وإلَّا كانَ (التَّكرارُ) متعيِّنًا ولازمًا.

٣) الثَّالِث: أنَّ العطفَ بالواوِ يُوجب نوعًا مِن الاتِّحادِ بينَ المعطوفِ والمعطوفِ عليهِ، فتصيرُ الجملُ كالجملةِ الواحِدةِ:

○ فيصِيرُ كأنَّهُ قالَ: «اضرِبِ الجماعةَ الَّذِين هـمْ قتلةٌ وسرَّاقٌ إلَّا مَن تابَ»، ولا فرْقَ بينَ هذا، وبينَ قولِهِ: «اضرِبْ مَن قتَلَ وسرَقَ إلَّا مَن تابَ».

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

لأمُورٍ ثلاثَة:

١) أحدُهَا: أنَّ العمومَ يثبُتُ في كلِّ صورةٍ بيقينٍ، وعودُ الاستثناءِ علَىٰ جميعِهَا مشكوكٌ فِيهِ = فلا نزيلُ المتيَقَّنَ بالشَّكِّ.

٢) الثَّاني: أنَّ الاستثناءَ إنَّما وجَبَ ردُّه إلىٰ ما قبلَهُ ضرورةَ أنَّهُ لا يستقلُّ بنفسِهِ، فإذا تعلَّقَ بما يليهِ: فقدِ استقلَّ وأفادَ؛ فلا حاجةَ إلىٰ تعلُّقِهِ بما قبلَ ذلكَ؛ فلا نعلِّقُهُ بِهِ، وصارَ كالاستثناءِ مِن الاستثناءِ.

٣) والثَّالِث: أنَّ الجملةَ مفصولٌ بينَها وبينَ الأُولَىٰ؛ فأشبَهَ ما لو حَصَلَ فصْلٌ بينَهُما بكلامٍ آخَرَ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهُم: «إنَّ التَّعمِيمَ مُستيقَنٌ»:

[فالجَوابُ أنَّهُ]: ممنُوعٌ:-

١) فإنَّ العمومَ والإطلاقَ لا يَثبُتُ قبلَ تمامِ الكلامِ، وما تمَّ حتَّىٰ أُردِفَ باستثناءٍ يَرجعُ إليهِ.

٢) ثمَّ يبطُلُ بالشَّرطِ، والصِّفةِ، وقد سَلَّم أكثرُهُم عمومَ ذلكَ.

○ ولمَّا ذكرَ اللهُ تَعَالىٰ خصالَ كفَّارةِ اليمِينِ الثَّلاثةَ، ثمَّ قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ = رجَعَ ذلكَ إلىٰ جميعِهَا.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُم: «إنَّ الاستثناءَ إنَّما تعلَّقَ بما قبلَهُ ضرورةً».

[فالجَوابُ أنَّهُ]: ممنُوعٌ:-

١) بل إنَّما رجَعَ إلىٰ ما قبلَهُ، لصلاحِيَّتِهِ لذلكَ.

٢) ثمَّ يبطُلُ أيضًا بالشَّرطِ، والصِّفةِ.

٣) أمَّا الاستثناءُ مِن الاستثناءِ؛ فلَمْ يُمكنْ عودُهُ إلىٰ الأوَّلِ، لأنَّ الاستثناءَ مِن النَّفيِ إثباتٌ، ومِن الإثباتِ نفيٌ، فتعذَّرَ النَّفيُ مِن النَّفيِ[1].

* [ضابطُ رجوعِ الاستثناءِ إلىٰ جميعِ الجُمَلِ المتعاطِفَةِ]:

وهكذا: (كلُّ ما فيهِ قرينةٌ تصرِفُهُ عنِ الرُّجوعِ؛ لا يرجِعُ علىٰ الأوَّل).

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]: لا يعودُ إلىٰ التَّحريرِ؛ لأنَّ صَدَقَتَهُم إنَّما تكوُن بمالِهِم، فالعِتقُ ليسَ حقًّا لهُم.

---

(١) مفاد هذا الدَّليل: أنَّ قياسكم الاستثناء الواقع عَقيب جمل علىٰ الاستثناء من الاستثناء: قياسٌ باطل؛ لأنّه قياس مع قيام الفارق، ووجهُ الفرق بينهما: أن الاستثناء المتعقّب جملاً يصلح أن يعود إلىٰ جميع الجمل السّابقة عليه؛ لإمكان ذلك وعدم استحالتِهِ؛ بحيث لا يترتب عليه نفيُ النّفي، بل إمّا نفي الإثبات أو إثبات النّفي. وأمّا الاستثناء من الاستثناء فلا يمكن عوده إلىٰ جميع الجمل لما يترتّب علىٰ ذلك من الاستحالة، ووجهُ الاستحالة هنا: أن الإنسان لو قال: «لفلان عندي عشرة دراهم إلّا خمسة إلّا ثلاثة» فإنّ الاستثناء الأوَّل؛ وهو: (الخمسة) نفَىٰ ثبوتَ: (العشرة) والاستثناءَ الثّاني؛ وهو (الثّلاثة) نفىٰ ثبوت: (الخمسَة).

في الشَّرْطِ

[المخصِّص الثَّاني: الشَّرْطُ]:

* [تعريفُ الشَّرط اصطلاحًا]:

الشَّرطُ: ما لا يوجَدُ المشروطُ معَ عدمِهِ، **ولا يلزَمُ** أن يوجَدَ عندَ وجودِهِ.

* [تعريفُ العلَّةِ اصطلاحًا]:

والعلَّةُ: يلزَمُ مِن وجودِها وجودُ المعلولِ، **ولا يلزَمُ** مِن عدَمِهَا عدمُهُ في الشَّرعيَّاتِ.

* [أقسامُ الشَّرط]:

والشَّرطُ: (عقليٌّ)، و(شرعيٌّ)، و(لُغويٌّ):

١) **فالعقليُّ**: كالحياةِ للعلمِ، والعِلمِ للإرادَةِ.

٢) **والشَّرعيُّ**: كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، والإحصانِ للرَّجمِ.

٣) **واللُّغويُّ**: كقولِهِ: «إن دخلْتِ الدَّارَ؛ فأنتِ طالقٌ»، و: «إن جِئْتَنِي؛ أكرَمْتُكَ»
= مقتضاهُ في اللُّغةِ: اختصاصُ الإكرامِ بالمجِيءِ، **فينزَّلُ منزلةَ التَّخصيصِ، والاستثناءِ.**

* [عملُ الشَّرطِ والاستثناءِ]:

والاستثناءُ، والشَّرطُ: يغيِّرانِ الكلامَ عمَّا كان يقتضِيهِ لولاهُ حتَّىٰ **يجعلَهُ متكلِّمًا بالباقِي؛ لا أنَّهُ يُخرِجُ** مِن الكلامِ ما دخَلَ فيهِ؛ **فإنه لو دخلَ لَمَا خرَجَ.**

○ فإذا قالَ: «أنتِ طالقٌ إن دخلْتِ الدَّارَ»؛ **معناهُ**: أنَّك عندَ الدُّخول طالقٌ.

○ وقولُهُ: «لهُ عشرةٌ إلَّا ثلاثةً»؛ معناهُ: لهُ عليَّ سبعةٌ.

﴿ فإنَّه لو ثبَتَ لهُ عليهِ عشرةٌ: لَمَا قَدِر على إسقاطِ ثلاثةٍ.

﴿ ولو قَدِر علَىٰ ذلكَ بالكلامِ المتَّصلِ: لقدِرَ عليهِ بالمنفصِلِ؛ فيصيرُ موضوعُ الكلامِ ذلكَ.

* [ومثالُهُ[1]]:

○ قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]: لا حُكمَ لهُ قبلَ إتمامِ الكلامِ، فإذا تمَّ: كانَ الكلامُ مقصورًا علىٰ مَن وُجِد منه السَّهوُ والرِّياءُ؛ لا أنَّهُ دخَلَ فيهِ كلُّ مصلٍّ، ثمَّ خرَجَ البعضُ:

﴿ كذلكَ الاستثناءُ، والشَّرطُ.

(١) ويمكِنُ أن يكونَ المثالُ هنا أيضًا: بيانًا للقسمِ الثَّالثِ مِن المخصِّصات المتَّصلَةِ؛ وهو: التَّخصيصُ بالصِّفةِ.

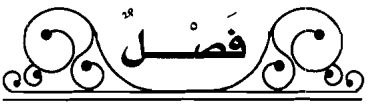

في المطلَقِ والمقيَّدِ

❁ [حقيقةُ المطلَقِ والمقيَّد]:

* [تعريفُ المطلَقِ اصطلاحًا]:

المطلَقُ: «هُو المتناوِلُ لواحِدٍ لا بعينِهِ؛ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجِنسِهِ».

- وهِي:

○ **النَّكرةُ** في سياقِ الأمرِ؛ كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

○ وقد يكونُ فِي: **الخَبَرِ**؛ كقولِهِ عليه السلام: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَليٍّ».

* [تعريفُ المقيَّدِ]:

والمقيَّدُ: «هُو المتناوِلُ لمعيَّنٍ، أو غيرِ معيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ علَىٰ الحقيقةِ الشَّاملةِ لجنسِهِ».

○ كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٢] قيَّدَ (الرَّقبةَ) **بالإيمانِ**، و(الصِّيامَ) **بالتَّتابُعِ**.

* [الإطلاقُ والتَّقييدُ الإضافيُّ]:

وقد يكونُ اللَّفظُ مطلقًا مقيَّدًا بالنِّسبةِ:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]:

- مقيَّدةٌ بالإيمانِ.

- مطلَقَةٌ بالنِّسبةِ إلىٰ السَّلامةِ، وسائرِ الصِّفاتِ.

○ ويُسمَّىٰ الفعلُ:

- مطلقًا؛ نظرًا إلىٰ ما هو مِن ضرورتِهِ مِن: (الزَّمانِ)، و(المكانِ)، و(المصدَرِ)، و(المفعولِ بِهِ)، و(الآلةِ)؛ فيما يفتقِرُ إلىٰ الآلَةِ، و(المحلِّ)؛ للأفعالِ المتعدِّيةِ.

- وقد يتقيَّدُ بأحدِهَا، دونَ بقيَّتِها، واللهُ أعلَمُ.

[في حمْلِ المطلَقِ علَى المقيَّدِ]

❁ [أحوالُ حملِ المطلَقِ على المقيَّد]:

إذا وردَ لفظانِ: مطلقٌ ومقيَّدٌ؛ فهُو علَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

◘ **القسمُ الأوَّلُ:** أن يكونَا في (حكمٍ واحِدٍ)، (بسببٍ واحِدٍ).

○ كقولِهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَليٍّ»، وقالَ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَليٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهدَيْ عَدْلٍ».

❁ [**مسألةٌ**: هل يُحمَلُ المطلَقُ علىٰ المقيَّدِ إذا اتَّفَقَا في الحكمِ والسَّببِ؟]:

※ [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجِبُ حملُ المطلَقِ علَىٰ المقيَّدِ[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يُحمَلُ عليهِ[2].

﴿ [**دليلُ المذهبِ الثَّاني**]:

- لأنَّهُ نسخٌ؛ فإنَّ الزِّيادةَ علَىٰ النَّصِّ نسخٌ = فلا سبيلَ إلىٰ النَّسخِ بالقِياسِ.

---

(١) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٢) وهو قولُ أكثرِ الحنفيَّة.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

١- وقد بيَّنَّا فسادَ هذَا(١).

٢- فإنَّ قولَهُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] ليسَ بنصٍّ في إجزاءِ الكافرَةِ.

بل هُو مطلَقٌ يُعتقَدُ ظهورُ عمومِهِ، معَ تجويزِ الدَّليلِ علَىٰ خصوصِهِ، والتَّقييدُ صريحٌ في الاشتراطِ= فيجِبُ تقديمُهُ(٢).

■ القسمُ الثَّاني: أن يتَّحِدَ (الحكمُ)، ويختلفَ (السَّببُ).

○ كالعِتقِ في كفَّارةِ الظِّهارِ والقتلِ: قيَّدَ الرَّقبةَ في كفَّارةِ القتلِ بالإيمانِ، وأطلَقَها في الظِّهار.

❁ [مسألةٌ: هل يُحمَلُ المطلَقُ علىٰ المقيَّدِ إذا اتَّحَدَ الحكمُ، واختلفَ السَّببُ؟]:

* [في المسألةِ مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

رُوِي عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدُلُّ علَىٰ أنَّ المطلَقَ لا يُحملُ علىٰ المقيَّدِ، وهُو اختيارُ أبي إسحاقَ بنِ شاقْلَا، وقولُ جلِّ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّة.

---

(١) أيْ: فسادُ مذهبِ مَن يقولُ: إنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ، وبيَّنَّا أنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ ليستْ بنسخٍ علَىٰ الصَّحيح.

(٢) أيْ: بنيتُمْ مذهبَكُم علَىٰ القولِ بأنَّ اللَّفظَ نصٌّ في إجزاءِ الرَّقبة الكافرَةِ، وليس كذلكَ، بل هو ظاهرٌ فيه، داخلٌ في عمومِهِ عليه، مع تجويزِ غيرِهِ، والتَّقييدُ هنا صريحٌ في الاشتراطِ = فيجِبُ تقديمُهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

واختـارَ القاضِـي: حمـلَ المطلَـقِ علَـىٰ المقيَّـدِ؛ وهـو قـولُ المالكيَّـةِ، وبعـضِ الشَّافعيَّةِ(١).

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالَ أبُو الخطَّابِ: يُبنَىٰ عليهِ مِن جهةِ القِياسِ(٢).

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

مَن نصَرَ الأوَّل؛ قالَ:

١) هذا تحكُّمٌ محضٌ يخالِفُ وضْعَ اللُّغةِ؛ إذ لا يتعرَّضُ القتلُ للظِّهارِ، فكيفَ يرفَعُ الإطلاقَ الَّذِي فيهِ؟!

٢) والأسبابُ المختلِفَةُ تختلِفُ -في الأكثرِ- شروطُ واجباتِهَا.

٣) ثمَّ يلزَمُ مِن هذا تناقضٌ؛ فإنَّ الصَّومَ مقيَّدٌ بالتَّتابُعِ في الظِّهارِ، وبالتَّفريقِ في الحجِّ، حيثُ قالَ تعَالىٰ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومطلَقٌ في اليَمِينِ؛ فعلَىٰ أيِّهِمَا يُحمَلُ؟!!(٣).

---

(١) بل هو مذهَب بعضِ المالكيَّةِ، وكثير مِن الشَّافعيَّة، والحنابلةِ.

(٢) وهو مذهبُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ أيضًا.

(٣) أيْ: إنَّ حملَ المطلقِ علىٰ المقيَّدِ عندَ اختلافِ السَّببِ قد يؤدِّي إلىٰ التناقُضِ؛ فيما إذا اجتمَعَ مطلقٌ ومقيَّدانِ؛ فعَلَىٰ أيِّهما يُحمل المطلَق؟!!

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقالَ في المداينَةِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكُرْ عدلاً، ولا يجوزُ إلَّا عدلٌ = فظاهِرُ هذا: حملُ المطلَقِ علَىٰ المقيَّدِ.

٢) ولأنَّ العرَبَ تطلِقُ في موضعٍ، وتُقيِّدُ في موضعٍ آخَرَ؛ فيُحمَلُ أحدُهما علىٰ صاحبِهِ؛ كمَا قالَ:

نحنُ بما عندَنا، وأنتَ بِمَا ... عندَكَ راضٍ، والرَّأيُ مختلِفُ

وقالَ آخَرُ:

وما أدري إذا يمَّمتُ أرضًا ... أُرِيدُ الخيرَ؛ أيُّهُما يَلِينِي

أَأَلْخيرُ الَّذِي أنا أبتغِيهِ ... أمِ الشَّرُّ الَّذِي هُو يَبتغِينِي

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّالث]:

- لأنَّ تقييدَ المطلَقِ كتخصِيصِ العُمُوم، وذلكَ جائزٌ بالقياسِ الخاصِّ؛ علَىٰ ما مرَّ.

⇐ فإن كان ثَمَّ مقيَّدانِ بقيدَيْنِ مختلفَيْنِ، ومطلَقٌ: أُلْحِقَ بأشبهِهِما بِهِ، وأقربِهِمَا إليهِ[1].

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

- وفي المواضِعِ الَّتِي استشهَدُوا بِهَا: كانَ التَّقييدُ بأمرٍ آخَرَ[2]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) مثالُهُ: صيامُ كفَّارةِ الظِّهار، وكفَّارةِ الحجِّ؛ فالأوَّل مقيَّدٌ بالتَّتابُعِ، والثَّاني بالتَّفريقِ، وهو مطلَقٌ في صيامِ قضاءِ رمضانَ؛ فعَلَىٰ أيِّهما يُحمَلُ؟ فيُلحَقُ المطلَقُ بأقربِ القيدَيْنِ شَبَهًا؛ بالقياسِ عليهِ.

(٢) أيْ: القائلونَ بحملِ المطلَقِ علىٰ المقيَّدِ، وهو ما تقدَّمَ مِن شروطِ العدالةِ في المداينةِ، وفي الشَّواهِدِ الشَّعريَّةِ؛ فإنَّ التَّقييدَ لم يكن بحمْلِ المطلَقِ علَىٰ المقيَّدِ، وإنَّما مِن قرائنَ خارجيَّةٍ.

◘ القسمُ الثَّالِث: أن يختلِفَ (الحُكمُ):

فلا يُحمل المطلَقُ على المقيَّد.

سواءٌ:

١- اتَّفقَ (السَّبَبُ)[١].

٢- أوِ اختَلَفَ[٢].

○ كخصالِ الكفَّارَةِ إذا قُيِّدَ الصِّيامُ بالتَّتابُعِ، وأُطلِقَ الإطعامُ[٣].

* [**دليلُهُ**]:

- لأنَّ القياسَ من شرطِهِ: اتِّحادُ الحكمِ، والحكمُ ههُنا مختلِفٌ[٤].

(١) هذا هو القسمُ الثَّالث.

(٢) هذا هو القسمُ الرَّابع.

(٣) هذا مثالٌ لاتِّفاقِ السَّبَبِ. ومثالُ اختلافِ السَّببِ: الأمرُ بالتَّتابُعِ في كفَّارة اليَمِينِ، علَىٰ قراءة ابنِ مسعودٍ، وإطلاقِ الإطعامِ في كفَّارةِ الظِّهارِ.

(٤) مفادُهُ: أنَّ المطلقَ والمقيَّدَ لمَّا كانَ حكمُهُما بالنَّظرِ إلىٰ كلِّ واحدٍ منهما منفردًا مختلفًا عنِ الآخَرِ، كان فائدةُ حملِ أحدِهما علىٰ الآخرِ: اتِّحادُ الحكمِ، فلمَّا كانَ حكمُهُما مختلفًا = امتنَعَ حملُ أحدِهما علىٰ الآخَرِ. ينظر: «شرح الطُّوفيّ» (٢/ ٦٤٤).

بابٌ
فيما يُقتبَسُ مِن الألفـاظِ
مِن فَحْـوَاها وإشارتِهَا لا مِن صِيَغِهَـا

وهِي خمسَةُ أضْرُبٍ:-

❁ **[الضَّربُ] الأوَّل:** يسمَّىٰ اقتضاءً[1].

* **[تعريفُهُ اصطلاحًا]:**

وهُو: «ما يكونُ مِن ضرورةِ اللَّفظِ، وليسَ بمنطوقٍ بِهِ[2]».

* **[أقسامُ المقتَضَى[3]]:**

١) **إمَّا أن لا يكونَ المتكلِّمُ صادقًا إلَّا بِهِ:**

○ كقولِهِ: «لا عمَلَ إلَّا بنيَّةٍ».

٢) **أو مِن حيثُ يَمتنِعُ وجودُ الملفوظِ شرعًا بدونِهِ:**

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أيْ: **فأفطَرَ؛ فعِدَّةٌ.**

---

(١) وهو ما يُعرف بدلالةِ الاقتضاء.

(٢) أي: أنَّ الكلام لو اقتُصر فيه علىٰ مجرَّد لفظِه: لم يكن مستقيمًا؛ فتدعو الضَّرورةُ إلىٰ إضمار لفظٍ لم ينطقْ به المتكلِّمُ كي يستقيمَ الكلامُ.

(٣) ما تدعو الضَّرورةُ إلىٰ إضمار لفظٍ فيه يقَعُ علىٰ عددٍ من الوجوهِ؛ فهذه الوجوه هي **المقتضَىٰ** المذكورُ هنا.

○ وقولِهِم: «أعتِقْ عبدَكَ عنِّي، وعليَّ ثمنُهُ»: يتضمَّنُ المِلْكَ، ويقتضِيهِ؛ ولم ينطِقْ بِهِ.

٣) أو مِن حيثُ يَمتنِعُ وجودُهُ عقلاً بدونِهِ:

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: يتضمَّنُ إضمارَ الوطءِ، ويقتضِيهِ.

ويجوزُ أن يُلقَّبَ[1] هذا بـ:

- (الإضمَار).

- ويقرُب مِن: (حذْفِ المضافِ، وإقامةِ المضافِ إليهِ مقامَهُ).

❁ **الضَّربُ الثَّاني**: فهمُ التَّعليلِ مِن إضافةِ الحكمِ إلىٰ الوصْفِ المناسِبِ[2].

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ يُفهَمُ منهُ: كونُ السَّرقةِ علَّةً، وليس بمنطوقٍ بِهِ، ولكِن يسبِقُ إلىٰ الفهمِ مِن فحْوَىٰ الكلامِ.

○ وكذا قولُهُ تعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]؛ أيْ: لِبرِّهم.

○ ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]؛ أيْ: لِفُجُورِهِم.

وهذا قد يُسمَّىٰ:

١) «إيماءً».

٢) و: «إشارةً».

٣)و: «فحوَىٰ الكلامِ»، و: «لحنَهُ». وإليكَ الخيرةُ في تسميتِهِ.

---

(١) أي: يُسمَّىٰ. فمِن أسماءِ دلالة الاقتضاءِ: (الإضمار)، و(حذف المضاف..).

(٢) وهو ما يُعرف بدلالةِ الإيماء.

❁ **الضَّربُ الثَّالث: التَّنبيهُ**[1].

* **[تعريفُهُ اصطلاحًا]:**

وهُو: «فهمُ الحُكمِ في المسكُوتِ مِن المنطُوقِ بدلالةِ سياقِ الكلامِ ومقصودِهِ، ومعرفةِ وجودِ المعنَىٰ في المسكوتِ بطريقِ الأَوْلىٰ».

○ كفهمِ تحريمِ الشَّتْمِ، والضَّربِ مِن قولِهِ تعَالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

* **[شَرْطُ التَّنبيهِ]:**

- ولا بدَّ مِن معرفتِنَا المعنَىٰ في الأدْنَىٰ، ومعرفةِ وجودِهِ في الأعْلَىٰ.

[ودليلُ هذا الشَّرط]:

- [أنَّه] لو لا معرفتُنا أنَّ الآيةَ سِيقَتْ للتَّعظِيمِ للوالدَيْنِ؛ لَمَا فهِمْنا منعَ القتْلِ.

○ إذ قد يقولُ السُّلطانُ إذا أمَرَ بقتْلِ مَلِكٍ -لمنازعتِه لهُ في مُلكِهِ-: اقتلْهُ، ولا تَقُلْ لهُ: أفٍّ.

⇐ ويُسمَّىٰ:

١) (مفهومَ الموافقَةِ).

٢) و(فحوَىٰ اللَّفظِ).

(١) وهو ما يُعرف بمفهُوم الموافَقَة.

❁ [**مسألةٌ فرعيةٌ**]: واختلَفَ أصحابُنَا في تسميتِهِ[1] قياسًا:-

* [**وفي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قالَ أبُو الحسَنِ الجزَرِيُّ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ[2]: **هو قياسٌ**.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقالَ القاضِي أبو يعْلَىٰ، والحنفيَّةُ، وبعضُ الشَّافعيَّة[3]: **ليسَ بقياسٍ**.

* [**أدلَّةُ المذاهب**]:

➢ [**دليلُ المذهبِ الأوَّل**]:

- لأنَّهُ إلحاقُ المسكوتِ بالمنطوقِ في الحُكمِ؛ **لاجتماعِهِمَا في المقتضِي**، وهذا هُو القياسُ.

﴿ وإنَّما ظهَرَ فيهِ المعنَىٰ؛ فَسَبَقَ إلىٰ الفهمِ مِن غيرِ تأمُّلٍ، **فأشبَهَ القياسَ فيمَا** ظَهَرَتِ العلَّةُ فيهِ بنصٍّ، أو غيرِهِ[4]؛ **مثلُ**:

○ قياسِ (الجوعِ المفرِطِ) علىٰ (الغضَبِ) في المنعِ مِن الحُكمِ؛ لكونِهِ **يمنَعُ كمالَ الفِكْرِ**.

○ وقياسِ (الزَّيتِ) علَىٰ (السَّمْنِ) في حكمِ النَّجاسةِ إذا وقَعَتْ فيهِ في حالِ جمودِهِ، أو كونِهِ مائعًا.

---

(١) أيْ: في تسميةِ التَّنبِيهِ، أو مفهومِ الموافقَةِ: **قياسًا**.

(٢) بل هو مذهبُ أكثرِ الشَّافعيَّة، وعلىٰ رأسِهِم إمامُ المذهَبِ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وهو مذهبُ أكثرِ المالكيَّة.

(٤) أي: ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه إلحاقٌ: قياسُهُ علىٰ ما ظهرتْ فيه العلَّةُ جليةً بنصٍّ؛ فلمَّا تشابَهَا كان ما نحنُ فيه: **قياسًا**.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- [لأنَّهُ] مفهومٌ مِن اللَّفظ مِن غيرِ تأمُّلٍ ولا استنباطٍ، بل يَسبِقُ إلىٰ الفهْمِ حكمُ المسكوتِ معَ المنطوقِ مِن غيرِ تراخٍ؛ إذ كانَ هُو الأصلَ في القصْدِ، والباعثَ علىٰ النُّطقِ؛ وهُو أوْلَىٰ فِي الحُكْمِ.

* [نوعُ الخلافِ في هذه المسألةِ]:

ومَن سمَّاهُ قياسًا: سلَّمَ أنَّهُ قاطِعٌ؛ فلا تضرُّهُ تسميتُهُ قياسًا[1].

* [تقسيمُ (مفهومِ الموافقَةِ) باعتبارِ القطعِ والظَّنِّ]:

- قد يَلتحِقُ بهذا الفنِّ ما يُشبهُهُ مِن وجهٍ، ولا يفيدُ القطْعَ[2]:

○ كقولِهِم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسِقِ= فالكافِرُ أوْلَىٰ؛ لأنَّ الكفرَ فسقٌ وزيادةٌ».

⇐ فهذَا ليسَ بقاطِعٍ؛ إذ لا يَبعُدُ أن يُقالَ: الفاسِقُ متَّهمٌ في دينِهِ، والكافرُ يحترزُ مِن الكذِبِ لدينِهِ.

* [تقسيمُ (مفهومِ الموافقَةِ) باعتبارِ الصِّحَّةِ والفسَادِ]:

وأمَّا الفاسِدُ مِن هذا الضَّرْبِ[3]:

○ فنحوُ قولِهِم: «إذا جازَ السَّلمُ في المؤجَّلِ؛ ففِي الحالِّ أجوزُ، ومِن الغَرَرِ أبعَدُ»؛ فإنَّهُ لا بدَّ مِن اشتراكِهِمَا في المقتضِي.

---

(١) أيْ: فالخلافُ في هذِهِ المسألةِ لفظيٌّ.

(٢) أي: فيكون ظنيًّا. ومثالُ القطعيِّ: هو المراد آنفًا في ثمرةِ الخلَافِ؛ وهو: فهمُ تحريمِ الشَّتْمِ والضَّربِ مِن قولِهِ تعَالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٣) مثالُ الصَّحيحِ: المثال السَّابق في قولهم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسِقِ= فالكافِرُ أوْلَىٰ؛ لأنَّ الكفرَ فسقٌ وزيادةٌ».

﴿ وليسَ المقتضِي لصحَّةِ السَّلَمِ المؤجَّلِ: بُعدَهُ مِن الغَرَرِ لِتُلحَقَ بِهِ الحالُّ، بل الغرَرُ مانعٌ، احتُمِل في المؤجَّلِ، والحكمُ لا يصحُّ لعدمِ مانعِهِ، بل لوجودِ مقتضِيهِ(١).

ولو كان بُعدُهُ مِن الغررِ علَّةَ الصِّحَّةِ فمَا وجدَتْ في الأصلِ؛ فكيفَ يَصِحُّ الإلحاقُ؟!

❁ الضَّربُ الرَّابِع: دليلُ الخِطَابِ(٢).

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

ومعناهُ: «الاستدلالُ بتخصِيصِ الشَّيءِ بالذِّكرِ علَىٰ نفْيِ الحكمِ عمَّا عدَاهُ».

ويُسمَّىٰ:

- (مفهومَ المخالفَةِ).

○ لأنَّهُ فهمٌ مجرَّدٌ لا يَستَنِدُ إلىٰ منطُوقٍ، وإلَّا فما دلَّ عليهِ المنطوقُ -أيضًا- مفهومٌ.

ومثالُهُ:

○ قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

○ و: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ».

﴿ يدلُّ علىٰ انتفاءِ الحُكمِ في (المخطئِ) و(المعلوفةِ).

---

(١) أي: ممَّا يجبُ للإلحاق وجودُ المقتضِي للحكم، وليس موجودًا هنا بين السَّلم المؤجَّل والمعجَّل، وأمَّا علَّةُ (البعد من الغرر) الموجودةُ في المعجَّل، فهي غير موجودة في المؤجَّل، بل هي محتملةُ الوجود؛ إلَّا أنَّ الشَّريعة اغتفرَتْ وجودها إرفاقًا بالنَّاس وتيسيرًا عليهم؛ فكيف يُلحَقُ به؟!! ولذلك صحَّ السَّلم المؤجَّل لوجودِ مقتضِيهِ؛ وهو: حاجةُ النَّاسِ إليهِ، لا لعدمِ المانع!!

(٢) وهو ما يُعرف بمفهُوم المخالفة.

❁ [**مسألةٌ**: هل يُعَدُّ مفهومُ المخالفةِ حجَّةً في النُّصوصِ الشَّرعيَّة؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

هذا حجَّةٌ: في قولِ إمامِنا، والشَّافعيِّ، ومالكٍ، وأكثرِ المتكلِّمينَ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالتْ طائفةٌ منْهُم[1]، وأبُو حنيفةَ: **لا دلالةَ لَهُ**.

* [**أدلَّةُ المذاهبِ**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا دليلانِ:

أحدُهُما: أنَّ فُصَحَاءَ أهلِ اللُّغةِ يفهمُونَ مِن تعليقِ الحُكمِ علَىٰ شرْطٍ، أو وصفٍ: انتفاءَ الحكمِ بدونِهِ؛ **بدليلِ**:

١) ما رَوَىٰ يعْلَىٰ بنُ أميَّةَ قال: «قلتُ لعمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألم يَقُلْ تَعَالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فقالَ: عَجِبْتُ ممَّا عجِبْتَ منهُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ؛ فقالَ: «صدَقَةٌ تصدَّق اللهُ بِهَا عليكُم؛ فاقبَلُوا صدقتَهُ». رواهُ مسلِمٌ.

⇐ فَفَهِمَا مِن تعليقِ إباحةِ القَصْرِ علَىٰ حالةِ الخوفِ: **وجوبَ الإتمامِ حالَ الأمْنِ، وعَجِبَا مِن ذلكَ**.

---

(١) أي: من المتكلِّمين المذكورين في القول الأوَّل.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

فإن قيل:

أ- الإتمامُ واجبٌ بحكمِ الأصلِ، فلمَّا استثْنَىٰ حالةَ الخوفِ: بقيَتْ حالةُ الأمنِ علَىٰ مقتضاهُ، فلذلِكَ عَجِبَا؛ حيثُ خولِفَ الأصلُ.

ب- ثمَّ الآيةُ حجَّةٌ لَنَا؛ فإنَّهُ لم يَثبُتِ انتفاءُ الحكمِ عندَ انتفاءِ الشَّرطِ؛ فدلَّ علَىٰ انتفاءِ الدَّليلِ.

قلْنَا [في الجواب عن هذا الاعتراض]:

أ. ليسَ في القرآنِ آيةٌ تدلُّ علَىٰ وجوبِ التَّمامِ، بل قد رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو صاحبُ القِصَّةِ- وعائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ الصَّلاةَ إنَّما فُرِضَت ركعتَيْن، فأُقِرَّت صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صلاةِ الحضَرِ».

فدلَّ علَىٰ أنَّ فهمَهُم وجوبَ الإتمامِ، وتعجُّبَهم: إنَّما كانَ لمخالفةِ دليلِ الخِطابِ.

ب. وإنَّما تُرك دليلُ الخطابِ لدليلٍ آخَرَ، كما قد يُخالَفُ العمومُ.

٢) ولمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَقطَعُ الصَّلَاةَ الكلبُ الأسودُ»؛ قال عبدُ اللهِ بنُ الصَّامت لأبِي ذَرٍّ: «ما بالُ الأسودِ مِن الأحمَرِ مِن الأصفَرِ؟! فقالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَنِي؛ فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطَانٌ» [رواه مسلم].

ففَهِمَا مِن تعليقِ الحُكمِ علَىٰ الموصوفِ بالسَّوادِ: انتفاءَهُ عمَّا سواهُ.

٣) ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سُئِل عمَّا يَلْبسُ المُحرِمُ مِن الثِّيابِ؛ فقالَ: «لَا يَلبَسُ القَمِيصَ، ولَا السَّراوِيلاتِ، وَلَا البَرانِسَ».

فلوْلَا أنَّ تخصيصَهُ المذكورَ بالذِّكرِ يدلُّ علىٰ إباحةِ لِبْسِ ما سواهُ: لم يكُنْ جوابًا للسَّائلِ عمَّا يجوزُ للمُحرمِ لِبسِهُ.

الدَّليلُ الثَّاني: أنَّ تخصِيصَ الشَّيءِ بالذِّكر لا بُدَّ لهُ مِن فائدَةٍ:

⬅ فإنِ استوَتِ السَّائمةُ والمعلوفةُ: **فَلِمَ خَصَّ السَّائمةَ بالذِّكرِ**، معَ عمومِ الحكمِ، والحاجةِ إلىٰ البيانِ شاملةٌ للقسمَيْنِ؟!!

بل لو قالَ: «في الغنَمِ الزَّكاةُ»؛ لكانَ **أخصَرَ في اللَّفظِ، وأعمَّ في بيانِ الحكمِ**.

فالتَّطويلُ لِغيرِ فائدةٍ يكونُ لُكْنَةً في الكلامِ وَعِيًّا؛ فكيفَ إذا تضمَّنَ تفويتَ بعضِ المقصودِ؟!

⬅ **فظَهَرَ أنَّ القِسمَ المسكوتَ عنهُ غيرُ مساوٍ للمذكورِ في الحكمِ.**

* [**الاعتراضاتُ الموجَّهةُ إلى الدَّليلِ الثاني للجمهور، وجوابُها**[1]]:

اعترضُوا عليهِ مِن أربعَةِ وجوهٍ:

■ أحدُها: أنَّكُم جعلتُم طلبَ الفائدةِ طريقًا إلىٰ معرفةِ الوضْعِ.

⬅ **وينبغِي أن يُعرفَ الوضعُ، ثمَّ تترتَّبُ عليهِ الفائدَةُ، أمَّا أن يكونَ الوضعُ يَتْبَعُ معرفةَ الفائدةِ.. فَلَا.**

■ **الثَّانِي**: لِمَ قلتُم: إنَّهُ لا فائدَةَ سوَىٰ اختصاصِ الحُكمِ؟!

- **فلئِنْ قلتُم**: ما عَلِمْنَا لهُ فائدةً.

قلْنا: فلعلَّ ثَمَّ فائدةً لم يَعثُرُوا عليْهَا، وعدمُ العلمِ بعدَمِ الفائدَةِ ليسَ علمًا بعدَمِهَا.

■ **الثَّالِث**: يَبطُلُ بمفهومِ اللَّقَبِ:

---

(١) وهو أيضًا جوابٌ عن أدلَّةِ المذهَبِ الثَّاني.

- فلِمَ لم يقولُوا: إنَّ تخصيصَ الأشياءِ السِّتَّةِ في الرِّبا يوجِبُ اختصاصَها بِهِ، وإنَّ تخصيصَ سائمةِ الغنمِ يمنَعُ وجوبَها في بقيَّةِ المواشِي؟!

■ **الرَّابع**: أنَّ في التَّخصِيصِ فائدةً سوَىٰ ما ذكرتُم؛ [كما سيأْتِي].

ويَحتملُ:

- أنَّ السُّؤالَ وقَعَ عنهَا.

- أوِ اتَّفقَتِ المعاملةُ فيهَا.

- أو غيرُ ذلِكَ مِن أسبابٍ لا يُطَّلَعُ عليهَا.

والجَوَابُ:

أمَّا الأوَّل: فغيرُ صحيحٍ:

■ فإنَّ الاستدلالَ علىٰ الشَّيءِ بآثارِهِ وثمراتِهِ جائزٌ، غيرُ ممتنعٍ في طرَفِ النَّفيِ والإثباتِ:

○ **فإنَّنا استدلَلْنا** علَىٰ عدَمِ الاشتراكِ في الصُّوَرِ المتنازَعِ فيهَا: بإخلالِهِ بمقصودِ الوضْعِ؛ وهُو التَّفاهُم.

○ **واستدلَلْنا** علَىٰ عدَمِ إلهٍ ثانٍ: بعدَمِ وقوعِ الفسَادِ.

فإذْ قد علِمْنا: أنَّ كلامَ اللهِ تَعالىٰ لا يخلُو مِن فائدَةٍ، وأنَّهُ لا فائدَةَ للتَّخصِيصِ سِوَىٰ اختصاصِهِ بالحكْمِ = **فيلزَمُ منهُ ذلكَ ضرورةً**.

■ **وأمَّا الثَّاني**: فإنَّ قصْرَ الحُكمِ عليهِ فائدةٌ متيَقَّنَةٌ، **وما سِواهَا أمرٌ موهومٌ** يَحتمِلُ العدَمَ والوجودَ؛ **فلا يُترَكُ المتيَقَّنُ لأمرٍ موهومٍ**، كيفَ والظَّاهِرُ عدَمُها؟!

﴿ إذ لو كانَ ثَمَّ فائدةٌ لم تَخْفَ علىٰ الفَطِنِ العالِمِ بدقائقِ الكلامِ مَعَ بحْثِهِ، وشِدَّةِ عنايتِهِ، فَجَرَىٰ هذا مجْرَىٰ الاستدلالِ باستصحَابِ الحالِ المشروطِ بعدَمِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ.

- [الجوابُ عنِ الاعتراضِ الثَّالث]:

وأمَّا مفهومُ اللَّقَبِ؛ فقد قِيل: إنَّهُ حجَّةٌ.

ثمَّ الفرقُ بينَهُما ظاهرٌ؛ وهُو: أنَّ تخصيصَ اللَّقَبِ يَحتمِلُ حملَهُ علىٰ أنَّهُ لم يحضُرْهُ ذِكْرُ المسكوتِ عنهُ.

وهذا يبعُدُ فيما إذا ذكَرَ أحدَ الوصفَيْنِ المتضادَّيْنِ؛ لأنَّ ذكْرَ الصِّفةِ يُذكِّرُ ضدَّهَا، وهو منتفٍ بالكلِّيَّةِ فيما إذا ذَكَرَ الوصْفَ العامَّ، ثمَّ وصفَهُ بالخاصِّ= **فظهَرَ** احتمالُ المفهومِ.

- **وأمَّا الرَّابعُ**: فأمورٌ موهومةٌ؛ فلا يُتركُ لها المتيقَّنُ، لما ذكرْنَا[1].

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

لأمورٍ خمسةٍ:

أحدُها: أنَّه يَحسُنُ الاستفهامُ:

○ فلو قالَ: «مَن ضربَكَ عامِدًا؛ فاضرِبْهُ» = حسَنٌ أن تقولَ: «فإن ضَربنِي خاطئًا؛ هل أضرِبُهُ؟».

﴿ **ولو دلَّ علىٰ النَّفْيِ: لَمَا حَسُنَ الاستفهامُ فيهِ؛ كالمنطوقِ.**

(١) أيْ: في جوابِهِ عنِ الاعتراضِ الثَّانِي.

الثَّانِي: أنَّ العرَبَ تُعلِّقُ الحكمَ علَىٰ الصِّفةِ معَ مساواةِ المسكُوتِ عنهُ:-

○ كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

○ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢].

○ ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

⇐ فالمسكوتُ -أيضًا- محتمِلٌ للمساواةِ وعدَمِهَا؛ فلا سبيلَ إلىٰ دعوَىٰ النَّفْيِ بالتَّحكُّم.

الثَّالثُ: أنَّ تعليقَهُ الحكمَ علَىٰ اللَّقَبِ، والاسمِ العلَمِ: لا يدلُّ علَىٰ التَّخصِيصِ.

ومنْعُ ذلكَ بُهْتٌ، واختراعٌ علَىٰ اللُّغاتِ:-

○ إذ يلزَمُ مِن أن يكونَ قولُهُ: «زيد عالم»: كفْرٌ؛ لأنَّهُ نفيٌ للعِلْمِ عن اللهِ، وملائكتِهِ.

○ ويلزَمُ مِن قولِهِ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]: نفيُ الرِّسالةِ عن غيرِهِ؛ وذلكَ كفْرٌ.

الرَّابِعُ: أنَّهُ كمَا أنَّ للعرَبِ طريقًا إلىٰ الخبَرِ عن مخبَرٍ واحِدٍ، واثنينِ مع السُّكوتِ عنِ الباقِي: فلَهَا طريقٌ في الخبَرِ عنِ الموصوفِ بصفَةٍ:-

○ فتقولُ: «رأيتُ الظَّريفَ».

○ و: «قامَ الطَّويلُ».

⇐ فلو قالَ بعدُ: «والقَصِيرُ» = لم يكُنْ مناقضَةً.

الخامس: أنَّ التَّخصِيصَ للمذكورِ بالذِّكْرِ قد يكونُ لفائدةٍ سوَىٰ تخصيصِ الحكمِ بِهِ:-

فمنْهَا: تَوْسِعَةُ مجارِي الاجتهادِ؛ لينالَ المجتهِدُ فضيلتَهُ.

ومنهَا: الاحتياطُ علىٰ المذكورِ بالذِّكْرِ؛ كي لا يفضِيَ اجتهادُ بعضِ النَّاسِ إلىٰ إخراجِهِ من عمومِ اللَّفظِ بالتَّخصِيصِ.

ومنهَا: تأكيدُ الحكمِ في المسكُوتِ؛ لكونِ المعنَىٰ فيهِ أقوَىٰ؛ كالتَّنبِيهِ.

ومنهَا: معانٍ لا يُطَّلَعُ علَيْها.

⇐ فلا سبيلَ إلىٰ دعوَىٰ عدمِ الفائدَةِ بالتَّحكُّمِ.

* [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

[فإن قيلَ: قد ساويتُمْ بينَ المنطُوقِ والمسكُوت عنهُ؛ والفرْقُ موجودٌ؟!!].

[فالجَوَابُ]: لا يُنكر الفرْقُ بينَ المنطُوق والمسكُوتِ، لكن مِن حيثُ إنَّ الأصلَ عدَمُ الحكمِ في الكُلِّ، فبالذِّكْرِ يَبِينُ ثبوتُهُ في المذكُورِ، وبَقِيَ المسكوتُ عنهُ علَىٰ ما كانَ عليهِ، لم يوجَدْ في اللَّفظِ نفيٌ لهُ، ولا إثباتٌ لَه.

⇐ فإذًا: لا دليلَ في اللَّفظِ علَىٰ المسكُوتِ بحالٍ.

وعِمادُ الفرْقِ: نفيٌ، وإثباتٌ. فمستنَدُ الإثباتِ: الذِّكْرُ الخاصُّ. ومستنَدُ النَّفيِ: الأصلُ.

والذِّهنُ إنَّما ينبِّهُ علىٰ الفرْقِ عندَ الذِّكْرِ الخاصِّ، فيسبِقُ إلىٰ الأوهامِ العامِّيَّةِ: أنَّ الاختصاصَ والفرقَ مِن الذِّكْرِ، لكنَّ أحدَ طرَفَيِ الفرقِ حصَلَ مِن الذِّكْرِ، والآخرَ كان حاصِلاً في الأصلِ.

وهذا دقيقٌ؛ لأجلِهِ غَلِطَ الأكثرُونَ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

وقولُهم: «يحسُنُ الاستفهامُ عنهُ»:

١- ممنوعٌ.

○ وأمَّا إذا قالَ: «مَن ضربَكَ متعمِّدًا؛ فاضرِبْهُ»؛ **فلا يحسُنُ أن يقالَ**: «مَن ضربنِي خاطِئًا؛ هل أضرِبُهُ؟».

لكن يحسُن أن يقالَ: «فالخاطِئُ ما حكمُهُ؟ أو ما أصنَعُ بِهِ؟».

⇐ **وهذا غيرُ ما دلَّ عليهِ الخطَابُ.**

٢- ولو سلَّمْنا: فيحسُنُ الاستفهامُ؛ ليستفيدَ **التَّأكيدَ** في معرفةِ الحكمِ، كما يحسُنُ الاستفهامُ في بعضِ صُوَرِ العُمومِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهم: «إنَّ العربَ تُعلِّقُ الحكمَ علَىٰ ما لا ينتفِي عندَ عدمِهِ».

قلْنَا: لا ننكرُ هذا؛ إذا ظهَرَ للتَّخصِيصِ فائدةٌ سِوَىٰ اختصاصِ الحكمِ بِهِ؛ إمَّا لكونِهِ الأغلبَ، أو غيرَ ذلِكَ.

⇐ **والكلامُ فيما إذا لم يظهَرْ له فائدةٌ.**

♦ [مناقشةُ الدَّليل الخامِس]:

١) [وأمَّا الفائدةُ الأُولىٰ]: فباطِلٌ:

- فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ للبيانِ، والتَّعليمِ، والتَّبيينُ للأحكامِ مِن المقاصدِ الأصليَّةِ الَّتي بُعث لها.

- والاجتهادُ ثبَتَ ضرورةً؛ لعدَمِ إمكانِ بناءِ كلِّ الأحكامِ علَىٰ النُّصوصِ.

⇐ فلا يُظنُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَ ما بُعِثَ لهُ؛ لِتوسعةِ مجارِي الضَّروراتِ.

- ثمَّ يُفضِي إلىٰ محذورٍ، وهو نفيُ الحكمِ في الصُّورةِ الَّتِي هو ثابتٌ فِيهَا.

٢) وأمَّا الفائدَةُ الثَّانيةُ، والثَّالثة: فلا تحصُلُ:

- لأنَّ الكلامَ فيما إذا كانَ المسكوتُ أدنَىٰ في المعنَىٰ مِن المنطوقِ في المقتَضَىٰ، أو مماثِلاً لهُ.

⇐ فالتَّخصِيصُ إذًا يكونُ بعيدًا.

- وأمَّا إذا كان المسكوتُ أعلَىٰ في المعنَىٰ؛ فهو التَّنبيهُ، وقد سبقَ الكلامُ فيهِ.

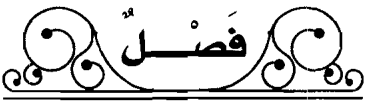

في درجاتِ أدلَّةِ الخِطَابِ

❁ [ما لا يُعتَبَرُ من (مفهومِ المخالفَةِ)]:

اعلَمْ أنَّ ههُنا صورًا أنكرَهَا منكرُو المفهومِ؛ بناءً علىٰ أنَّها منهُ، وليسَت منهُ[1]؛ وهِي ثلاثٌ:

❁ الأُولى-[مفهومُ الحصر بـ: (لا.. و إلاَّ)]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قولُهُ: «لا عَالم إلَّا زيد»؛ فهذا مِن صريحِ اللَّفظِ، لا مِن مفهومِهِ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

أنكرَها غُلَاةُ منكِري المفهومِ.

* [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- قالُوا: هو نطقٌ بالمستثنَىٰ منهُ، وسكوتٌ عن المستثنَىٰ.

فما خرَجَ بقولِهِ: «إلَّا»؛ فمعناهُ: أنَّه لم يدخُلْ في الكلامِ، فصارَ الكلامُ مقصورًا علىٰ الباقِي، والمستثنَىٰ غيرُ متعرِّضٍ لهُ بنفيٍ، ولا إثباتٍ.

---

(١) لأنَّ الحصرَ فيها يفيدُ ما يفيدُهُ النُّطق؛ فالحكمُ المستفادُ منها إنَّما استُفيد بالمنطوقِ، وليسَ بالمفهومِ.

(٢) وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليِّينَ.

* [**مناقشةُ المذهبِ الثَّاني**]:

وهذا فاسِدٌ.

- **فإنَّ هذا صريحٌ في الإثباتِ، والنَّفيِ**:-

○ فمَن قالَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»؛ مثبِتٌ للإلهيَّةِ للهِ سبحانَهُ، نافٍ لهَا عمَّن سواهُ.

○ وقولُهم: «لا سيفَ إلَّا ذو الفقارِ»، و: «لا فتَىٰ إلَّا عليّ»: **نفيٌ، وإثباتٌ يقينًا**.

لأنَّ الاستثناءَ مِن النَّفيِ إثباتٌ، ومِن الإثباتِ نفيٌ.

* [**اعتراضٌ، وجوابُهُ**]:

فأمَّا قولُهُ: «لا صلاةَ إلَّا بطهورٍ»، و: «لَا تَبِيعُوا البُرَّ بالبُرِّ إلَّا سوَاءً بِسَوَاءٍ»؛ فإنَّ هذِهِ صيغةُ الشَّرطِ؛ **ومقتضاهَا: نفيُ الصَّلاة عندَ انتفاءِ الطَّهارَةِ**.

وأمَّا وجودُها عندَ وجودِها: فليسَ منطوقًا، بل هو علَىٰ وَفْقِ قاعدةِ المفهومِ، فإنَّ نفيَ شيءٍ عندَ انتفاءِ شيءٍ لا يدلُّ علىٰ إثباتِهِ عندَ وجودِهِ، بل يبقَىٰ كمَا كانَ قبلَ النُّطقِ.

فالمنطُوق بِهِ: الانتفاءُ عندَ النَّفيِ فقط.

فإنَّ قولَهُ: «**لا صلاةَ**»: ليسَ فيهِ تعرُّضٌ للطَّهارةِ، بل للصَّلاة فقطْ، وقولَهُ: «**إلَّا بطَهور**»: إثباتٌ للطَّهور الَّذي لم يتعرَّض لهُ الكلامُ = فلم يُفهم منهُ **إلَّا الشَّرطُ**.

۞ الصُّورةُ الثّانيةُ-[مفهومُ الحصر بـ: إنّما]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قولُهُ: «إنَّما الوَلَاءُ لِمَن أعتَقَ».

﴿ فإنَّ لفظةَ: (إنَّما) موضوعةٌ للحصْرِ والإثباتِ: تُثبِتُ المذكورَ، وتَنفِي ما عداهُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

أصرَّ أصحابُ أبي حنيفة، وبعضُ منكِري المفهومِ علَىٰ إنكارِهِ. وقالُوا: هو إثباتٌ فقط، لا يدلُّ علىٰ الحصْرِ.

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

﴿ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) لأنَّها مركَّبةٌ مِن حرفَيْ نفيٍ وإثباتٍ:

○ «إنَّ»: للإثباتِ.

○ و«مَا»: للنَّفيِ = فتدُلُّ عليْهِما.

٢) ولذلكَ لا تُستعمَلُ في موضعٍ لا يَحسُنُ فيهِ النَّفيُ، والاستثناءُ منهُ:

○ كقولِهِ تَعَالىٰ ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١].

○ و: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

○ و: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ﴾ [ص: ٦٥]؛ كما قالَ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٩].

○ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ»، مثلُ قولِهِ: «لا عَمَلَ إلَّا بنيَّةٍ».

○ قالَ الشَّاعِرُ:

أنـا الرَّجُـلُ الحـامِي الـذِّمارِ، وإنَّمـا ... يُـدافِعُ عـن أحسـابِكُم أنـا أو مثلِـي

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ (إنَّما) مركَّبةٌ مِن: (إنَّ)، و(ما). و(إنّ) للتَّوكِيد، و(ما) زائدةٌ كافَّةٌ = فلا تَدُلُّ علَىٰ نفيٍ؛ كما لوْ قالَ: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ ﷺ».

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا فاسِدٌ.

١- وقولُهُم: «إنَّها إثباتٌ فقط»: غيرُ صحيحٍ[(١)].

٢- وقولُهُم: «إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ»؛ فهذا اختراعٌ علَىٰ اللُّغة لم يُسمَعْ بِهِ.

بلَىٰ[(٢)]؛ لو قالَ: «إنَّما العالِمُ زيدٌ»: ساغَ ذلكَ مجازًا؛ لتأكيدِ العلمِ في (زيد) كمَا قالَ: «ولا فتًى إلَّا عليٌّ»؛ يريدُ بذلكَ تأكيدَ الفتوَّةِ فيهِ، وهذا مجازٌ، لا تُترَكُ الحقيقةُ لهُ إلَّا بدليلٍ.

فالقولُ فيهِ كالقولِ في الاستثناءِ بإلَّا مِن النَّفْيِ بلا فرْقٍ.

(١) بل: إنَّ لفظةَ: «إنَّما» موضوعةٌ للحصْرِ والإثباتِ = تُثبِتُ المذكورَ، وتَنفِي ما عداهُ.

(٢) جوابُ اعتراضٍ مقدَّرٍ؛ مفادُهُ: ألستُم تجوِّزُونَ قولَ القائِلِ: إنَّما العالِمُ زيدٌ؟!؛ فلِمَ لا تُجوِّزونَ: إنَّما النَّبيُّ محمَّدٌ؟!!.

❁ الصُّورة الثَّالثة-[مفهومُ حصْرِ المبتَدَأِ في الخَبَرِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قولُهُ ﷺ: «الشُّفعَةُ فِيمَا لَم يُقْسَمْ»، و: «تَحرِيمُها التَّكبِيرُ، وتَحلِيلُها التَّسلِيمُ».

⇐ وهذا يلتَحِقُ بالصُّورةِ الَّتِي قبلَهُ، وإن كانَ دونَهُ في القُوَّةِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّ ذلكَ لا يدلُّ على الحصْرِ؛ وهُو مذهَبُ أكثرِ الحنفيَّةِ].

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ووَجْهُهُ:

- أنَّ الاسمَ المحلَّى بالألِفِ واللَّامِ يقتضِي الاستغراقَ.

- وأنَّ خبرَ المبتدَأِ يجِبُ أن يكون:

○ مساويًا للمبتدَأِ؛ كقولِنا: «الإنسانُ بشَرٌ».

○ أو: أعمَّ منهُ؛ كقولِنَا: «الإنسانُ حيوانٌ».

- ولا يجوزُ أن يكونَ:

○ أخصَّ منهُ؛ كقولِنا: «الحيوانُ إنسانٌ».

⇐ فلو جعلْنَا التَّسليمَ أخصَّ مِن تحليلِ الصَّلاةِ = كانَ خلافَ موضوعِ اللُّغَةِ.

ولو جعلْنَا الشُّفعةَ فيمَا يُقْسَمُ: لم يكُنْ كلُّ الشُّفعةِ منحصرًا فيما لم يُقْسَم، وهُو خلافُ الموضُوعِ.

❁ [ما يُعتبَرُ مِن (مفهومِ المخالفَةِ)]:

أمَّا ما هُو مِن (دليلِ الخطابِ)؛ فعلَىٰ درجاتٍ سِتٍّ:-

❁ أوَّلُها-[مفهومُ الغايةِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

هو مدُّ الحكمِ إلىٰ غايةٍ بصيغةٍ (إلىٰ)، أو (حتَّىٰ)؛ كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

أنكرَهُ بعضُ منكِري المفهومِ.

* [أدلَّةُ المذاهبِ]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا [في حجِّيَّةِ مفهومِ الغايةِ]:

١) ما سبقَ مِن الأدلَّةِ[1].

٢) أنَّ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾: ليسَ بمستقلٍّ، ولا يصحُّ حتَّىٰ يتعلَّقَ بقولِهِ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾؛ فلا بدَّ فيهِ مِن إضمارٍ؛ وهو: «حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيرَهُ؛ فتحلَّ لَهُ».

٣) ولهذا يَقْبُحُ الاستفهامُ؛ لو قالَ قائلٌ: «فإن نكحَتْ؛ هل تحلُّ لَه؟».

٤) ولأنَّ الغايةَ نهايةٌ، ونهايةُ الشَّيءِ مَقْطَعُهُ؛ فإن لم يكُن مقطعًا: فليسَ بنهايةٍ، ولا غايةٍ.

---

(١) أي: ما ذكرهُ من الأدلَّة علىٰ حجِّيّة دليلِ الخطاب في قولِهِ: «ولنا دليلانِ؛ أحدُهما: أنَّ فصحاءَ أهلِ اللُّغة يفهمون... والدَّليل الثَّاني: أنَّ تخصيصَ الشَّيء بالذِّكر..».

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

-- لأنَّ النُّطقَ إنَّما هُو بما قبلَ الغايةِ، وما بعدَها مسكوتٌ عنهُ.

⇐ وكلُّ ما لهُ ابتداءٌ؛ فغايتُهُ مقطَعُ ابتدائِهِ، فيرجِعُ الحكمُ بعدَ الغايةِ إلىٰ ما كانَ قبلَ البدايةِ، وقبل البدايةِ لم يكُن فيهِ دليلٌ علَىٰ نفْيٍ ولا إثباتٍ؛ فليكُنْ بعدَهَا كذلِكَ[1].

❁ الدَّرجةُ الثَّانيةُ-[مفهومُ الشَّرطِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

التَّعليقُ علَىٰ شرطٍ[2]؛ كقولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

أنكرَهُ قومٌ[3].

* [أدلَّةُ المذاهِب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا: مَا سَبَقَ[4].

---

(١) أي: لا يمكن عدُّ مفهوم الغاية حجَّةً؛ لأنَّه دالٌّ بمنطوقه (لفظه) فقط علىٰ حصْرِ الحكم في مدَّتِهِ المعيَّنة، وهي هنا: إلىٰ حين انتهاء الغايةِ، وما بعد الغايةِ لم يتعلَّقْ به نفيٌ ولا إثباتٌ؛ فالصَّائمُ بعد دخول اللَّيل لم يَعُدْ صائمًا، ورجعَ إلىٰ ما كان عليه من حالةِ الإفطار.

(٢) وهو مذهبُ أكثرِ القائلينَ بمفهومِ المخالفَةِ.

(٣) كالغزاليِّ، والآمديِّ، وأكثرِ الحنفيَّة.

(٤) وهما الدَّليلانِ العامَّانِ علىٰ حجِّيَّةِ مفهومِ المخالفَةِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه يجوزُ تعليقُ الحكمِ بشرطَيْنِ، كما يجوزُ بعلَّتَيْنِ.

○ فإنَّ قولَهُ: «احكُمْ بالمالِ إن شَهِد بِهِ شاهدانِ»: لا يمنَعُ الحكمَ بهِ بالإقرارِ، وبالشَّاهِدِ واليمِينِ(١).

ولا يكونُ نسْخًا؛ ولهذا جوّزناهُ بخبرِ الواحِدِ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

- تعليقُهُ بشرطَيْنِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يقومُ مقامَ الآخَرِ في ثبوتِ الحكمِ بِهِ، لا يمنَعُ مِن انتفاءِ الحكمِ عندَ انتفائِهِمَا؛ كما لو صرَّحَ، فقالَ: «لا تحكُمْ إلَّا بشاهدَيْنِ، أو إقرارٍ».

وجوَّزناهُ بخبرِ الواحِدِ؛ لأنَّهُ تخصيصٌ، وتخصيصُ العامِّ بخبرِ الواحِدِ جائزٌ.

❁ الدَّرجةُ الثَّالثةُ-[مفهومُ الصِّفةِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أن يُذكَرَ الاسمُ العامُّ، ثمَّ تُذكرُ الصِّفةُ الخاصَّةُ في معرِضِ الاستدلالِ، والبيانِ:

○ كقولِهِ: «في الغَنَم السَّائمةِ الزَّكاةُ»، أو: «في سَائِمةِ الغَنَم الزَّكاةُ».

○ و: «مَن بَاعَ نَخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ؛ فَثمَرتُهُ لِلبائعِ».

⇐ فهُو حجَّةٌ أيضًا.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّه ليسَ بحجَّةٍ؛ وهُو مذهبُ الحنفيَّةِ، وكثيرٍ مِن المتكلِّمِينَ].

---

(١) أي: قياس الحكم المعلَّق بشرطٍ على الحكم المعلق بشرطَيْن أو علَّتَين؛ فكما أنَّه لا ينتفي الحكم بفواتِ أحدِ الشَّرطَين؛ فكذلك لا ينتفِي بفواتِ الشَّرط؛ كالمثال المذكور.

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- طلبًا لفائدةِ التَّخصِيصِ.

[مفهومُ التَّقسيم]:

* وفي معنَىٰ هذِهِ الدَّرجَةِ[1]: إذا قَسَمَ الاسمَ إلىٰ قسمَيْنِ؛ فأثبَتَ في قسمٍ منهُما حُكْمًا = يدلُّ علىٰ انتفائِهِ في الآخَرِ.

⇐ إذ لو عمَّهُما: لم يكن للتَّقسِيمِ فائدةٌ.

ومثالُهُ: قولُهُ عليه السلام: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ».

❁ الدَّرجةُ الرَّابعةُ-[مفهومُ التَّخصِيص]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أن يَخُصَّ بعضَ الأوصافِ الَّتِي تطرَأُ وتزولُ بالحُكمِ؛ كقولِهِ: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها».

⇐ فيدلَّ علَىٰ أنَّ ما عداهُ بخلافِهِ، وبهِ قالَ جلُّ أصحابِ الشَّافعيِّ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

اختارَ التَّميميُّ: أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ. وهُو قولُ أكثرِ الفقهاءِ والمتكلِّمِينَ.

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- طلبًا للفائدةِ فِي التَّخصِيصِ.

---

(١) أي: في معنَىٰ مفهومِ الصِّفةِ: مفهومُ التَّقسِيم هذا.

* [الفرقُ بين مفهومِ التَّخصيصِ، ومفهومِ الصِّفةِ]:

والفرقُ بينَ هذِهِ الصُّورةِ، وما قبلَها:

- أنَّ ذِكرَ الثَّيِّبِ يظهَرُ معهُ أنَّهُ ذاكِرٌ للبكْرِ، ويَحتَمِلُ الغفلةَ عن الذِّكْرِ= فصارَ المفهومُ ظاهِرًا.

- وعندَ ذكرِهِ الوصفَ الخاصَّ معَ العامِّ انقطَعَ احتمالُ عدَمِ الحُضُورِ= فصارَ المفهومُ هُنا أظهَرَ.

❁ الدَّرجةُ الخامِسةُ-[مفهومُ العَدَدِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أن يَخُصَّ نوعًا مِن العدَدِ بحكْمٍ؛ كقولِهِ: «لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ، ولَا المَصَّتَانِ»، و: «ليسَ الوضوءُ مِن القَطْرةِ، والقطرَتينِ».

فيدلُّ علَىٰ أنَّ ما زادَ علَىٰ الاثنَيْنِ بخلافِهِمَا. وبِهِ قالَ مالكٌ، وداودُ، وبعضُ الشَّافعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وخالفَ فيهِ أبُو حنيفَةَ، وجُلُّ أصحابِ الشَّافعيِّ.

والكلامُ فيهِ قد تقدَّم[1].

---

(١) قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشيخ أبو محمد: (والكلام عليه تقدّم)، قلتُ: ولم أستحضِرْ أنَّه قدَّم الكلام في (الرّوضة) في خصوص مفهوم العدَدِ؛ فأحسَبُهُ أحال به علىٰ ما سبق من الكلام في سائر المفهوم، وكذلك فعل الآمديُّ في «المنتهىٰ»؛ لأنَّ الباب واحد، فإنَّ تخصيص مقدار من العدد بحكم، =

❁ الدّرجةُ السّادِسة-[مفهومُ اللّقَبِ]:

* [في المسألةِ مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أن يَخُصَّ اسمًا بحكمٍ.

⇐ فيدُلَّ على أنَّ ما عداهُ بخلافِهِ. والخلافُ فيهَا كالخلافِ في الَّتِي قبلَهَا.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَهُ الأكثرُونَ. وهُو الصَّحيحُ.

* [أدلَّةُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لأنَّهُ يُفضِي إلىٰ سدِّ بابِ القِياسِ(١).

⇐ وأنَّ تنصيصَهُ علىٰ الأعيانِ السِّتَّةِ في الرِّبا يَمنَعُ جريانَهُ في غيرِهَا.

ولا فرْقَ بينَ كونِ الاسمِ مشتَقًّا؛ كـ: (الطَّعام)، أو غيرَ مشتَقٍّ؛ كـ: (أسماءِ الأعلامِ)(٢).

= كتخصيص صفةٍ من الصّفات بحكمٍ؛ فالأوَّل من باب الكمّ، والثّاني من باب الكيفِ، وهما داخلانِ في المقولات العشرِ، أو تحتَ جنسٍ ما من الأجناس، ولو جنس الأعراضِ». «شرح مختصر الرّوضة» (٢/ ٧٦٩). ثم ذكر بعض الأدلة علىٰ حجّيَّتِهِ.

(١) حيث يجبُ أن لا يقاسَ الأرزُ علىٰ البُرِّ؛ لأنَّ تخصيصَ البرِّ بالذِّكرِ يوجِبُ إباحةَ ربا الفضْلِ في غيرِهِ.

(٢) أي: يجري الحكم علىٰ عدمِ حجّيَّة مفهوم اللّقب سواء كان الاسم مشتقًّا أو جامدًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتابُ السَّادس

فيما هو فرعٌ للأصول المذكورةِ؛ وهو:

القيـــاسُ

[في معْنى القياسِ]

* [تعريفُ القياس لغةً واصطلاحًا]:

* [تعريفُهُ لغةً]:

♦ القياس في اللُّغة: التَّقدير؛ ومنه: (قستُ الثَّوبَ بالذِّراعِ)؛ إذا قدَّرتُهُ بِهِ[1].

و(قاسَ الطَّبيبُ الجراحةَ): إذا جعلَ فيها الميلَ يقدّرُها بِهِ، ليعرف غوْرَها [عمقَها]:

○ قال الشَّاعر، يصِفُ جراحة أو شَجَّة:

إذا قاسَها الآسِي النِّطاسيُّ أدبرت ... غَثِيثَتُها، وازْدادَ وهيًا هُزُومُها

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

♦ وهو في الشَّرْع:

١) (حمْلُ فرعٍ علىٰ أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما).

٢) وقيلَ: (حكمُك علىٰ الفرع بمثلِ ما حكمتَ به في الأصل؛ لاشتراكِهما في العلَّة الَّتي اقتضَتْ ذلك في الأصل).

---

(١) ومن إطلاقاته أيضًا في اللُّغة: «المساواة»؛ سواء أكانت حسيَّة أم معنوية؛ فمن أمثلة الحسيَّة: «قسْتُ هذا الكتاب بهذا الكتاب»، ومن أمثلة المعنويَّة: «فلان لا يقاس بفلان»؛ أيْ: لا يساويه. ينظر: «لسان العرب» (٨/ ٧٠)، «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٤). قال الطُّوفي: «واعلم أنَّا قد بيَّنا أنَّ القياس في اللُّغة يدلُّ علىٰ معنىٰ التَّسوية علىٰ العموم، وهو في الشرع تسوية خاصة بين الأصل والفرع؛ فهو كتخصيص لفظ (الدّابة) ببعض مسمّياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوي». «شرح المختصر» (٣/ ٢١٩).

٣) وقيلَ: (حمْلُ معلومٍ علىٰ معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيِهِ عنهما، بجامعٍ بينَهما من إثباتِ حكمٍ، أو صفةٍ لهما، أو نفيهِما عنهما).

ومعاني هذِهِ الحدودِ متقاربةٌ.

❁ [**مسألةٌ**: هل القياسُ هو الاجتهاد؟]:

٤) وقيل: (هو الاجتهادُ)؛ وهُو خطأ:

[أسبابُ خطأِ هذا التَّعريف]:

١) فإنَّ الاجتهاد قد يكون بالنَّظر في العمومات، وسائر طرق الأدلَّة؛ وليس بقياسٍ(١).

٢) ثم لا يُنبئُ في العرف إلَّا عن بذل المجهود؛ إذ مَن حمَلَ خردلةً لا يقال: اجتهَدَ. وقد يكونُ القياس جليًّا لا يحتاج إلىٰ استفراغِ الوُسْع، وبذلِ الجُهد(٢).

٣) ولا بدَّ في كلِّ قياسٍ مِن: (أصلٍ)، و(فرعٍ)، و(علَّة)، و(حُكمٍ)(٣).

---

(١) أي: يعترض علىٰ هذا التعريف بأنَّه غير مانع؛ حيث يمكن أن يدخل فيه ما ثبت بطريق اجتهاديّ غير القياس؛ كالجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرًا -مثلاً-.

(٢) أي: يعترض علىٰ هذا التعريف بأنَّه غيرُ جامعٍ؛ فمِن القياس ما يُمكن أن يكونَ بغير جهد.

(٣) أي: أنَّ القياس ما اشتمل علىٰ هذه الأركان، وباقي الاجتهادات ليس فيها هذه الأركان المذكورة. ويؤخذ من هذا الدَّليل أنَّ أركانَ القياس هذه الأربعة المذكورة، وسيأتي تفصيلُها في فصْلٍ مستقلّ.

❁ [**مسألةٌ**: هل يصحُّ إطلاقُ القياسِ الاصطلاحيِّ على القياس المنطقيِّ]:

فأمَّا إطلاق القياس على المقدِّمتَيْنِ اللَّتينِ يحصل منهما نتيجةٌ: فليسَ بصحيحٍ.

[ودليلُ بطلانِهِ]:

- أنَّ القياسَ يستدعِي أمرينِ؛ يضافُ أحدُهما إلى الآخر، ويقدَّرُ به؛ فهو اسمٌ إضافيٌّ بين شيئينِ على ما ذكرناهُ في اللّغة[1].

(١) إلا أن كثيرًا من الأصوليّين ذهبوا إلى أنَّه يصحُّ إطلاقُ القياس عليهما؛ لأنَّ حقيقةَ المقدّمتين اللَّتين يحصُل منهما نتيجة هي حقيقةُ حملِ الفرعِ على الأصلِ، فالمقدِّمة الصّغرى تُحمل على المقدِّمة الكُبرى، كما أنَّ الفرعَ يُحمل على الأصلِ، وإنَّما اختَلَفَت صورةُ الاستدلالِ. [الإيناس].

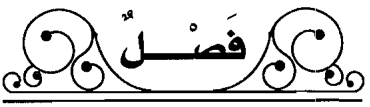

في العلَّةِ

❁ [**مسألة**: ما هي العلَّة، ولِمَ سمّيَت «علَّةً»؟]:

- ونعني بالعلَّة: مناطَ الحكم.

- وسمِّيت (علَّة):

○ لأنَّها غيَّرت حالَ المحلِّ، أخْذًا من علَّة المريض؛ لأنَّها اقتضت تغييرَ حالِهِ[1].

❁ [**مسألةٌ**: أنواعُ الاجتهادِ في إثبات العلَّة]:

والاجتهاد في العلَّة على ثلاثة أضرُب:

١) تحقيقُ المناط للحُكْم.

٢) وتنقيحُه.

٣) وتخريجُه.

---

(١) هذا معناها في اللُّغة. أمَّا في الاصطلاح الشَّرعيِّ؛ فلها معانٍ كثيرة:

١- أنَّها المعرِّفة للحكم، بأن جعلت علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم.

٢- أنَّها الباعث على التشريع؛ بمعنى: أنها مشتملة على مصلحة مقصودة للشارع، وهو رأي الآمدي وابن الحاجب.

٣- هي المؤثّرة في الحكم بذاتها، لا بجعل الله تعالى. وهو تعريف المعتزلة، وهو مرفوض، لأن الله تعالى هو الفعال لما يريد، ولا يجب عليه شيء، فإنه سبحانه لا يحمله شيء على فعل شيء.

٤- أنَّها الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى لا بنفسها، وهو رأي الغزاليّ، وابن قدامة.

☜ وأعدلُ الأقوال: هو القول الرَّابع؛ فالعلّة توجب الحكم بإيجاب الله تعالى. ينظر: «المعتمد» (٢/ ٧٠٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٦٠)، «نهاية السّول» (٣/ ٣٩)، «إرشاد الفحول» (٢/ ١٥٧).

❁ [الضَّربُ الأوَّل- تحقيقُ المَناط]:

أمَّا تحقيقُ المناطِ؛ فنوعانِ:

♦ أوَّلُهما: أن تكون القاعدة الكليَّة متَّفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقِها في الفرْعِ[1].

⇐ لا نعرف في جوازِهِ خلافًا.

■ ومثالُهُ:

١) قولُنا: «في حمارِ الوحشِ: بقرةٌ»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فنقول: «المثل واجبٌ، والبقرة مثلٌ = فتكونُ هِي الواجبَ».

فالأوَّل: معلوم بالنَّصِّ والإجماعِ، وهو: وجوب المثليَّة.

⬅ أمَّا تحقيق المثليَّة في البقرةِ، فمعلومٌ بنوعٍ من الاجتهاد.

٢) ومنهُ: (الاجتهاد في القبلة)؛ فنقول: «وجوبُ التَّوجُّه إلىٰ القبلة معلومٌ بالنَّصِّ، أمَّا أنَّ هذه جهةُ القبلة = فيُعلم بالاجتهاد».

٣) وكذلك: (تعيينُ الإمامِ)[2].

٤) و(العدْلِ)[3].

٥) و(مقدارِ الكفاية في النَّفقات)[4]، ونحْوه.

---

(١) أي: تطبيقُ قاعدةٍ كلِّيَّة علىٰ بعض أفرادِها.

(٢) أي: فالقاعدة الكلِّيَّة: وجوب تعيين الإمام، لكنّ اختيار زيد -مثلاً- وفق شروط: ثابتٌ بنوع اجتهاد.

(٣) أي: (تعيينُ العدلِ)؛ فالقاعدة الكلِّيَّة: وجوب العدلِ بين الأولادِ، لكنّ كون هذا الفعل عدلاً -مثلاً-: ثابتٌ بنوع اجتهاد.

(٤) أي: فالقاعدة الكلِّيَّة: وجوبُ النَّفقة علىٰ الزَّوجةِ بقدر الكفاية، لكنّ كونَ هذا المبلغ كافيًا: ثابتٌ بنوع اجتهاد.

■ [سببُ تسميتِهِ]:

﴿ فليعبَّر عن هذا بـ: (تحقيقِ المناطِ): إذْ كان معلومًا، لكن تعذَّرَ معرفةُ وجودِهِ في آحاد الصُّور؛ **فاستُّدل عليه بأماراتٍ.**

■ [حُكْمُهُ]:

﴿ **وأمَّا [هذا] النَّوع** من تحقيقِ المناط؛ **فليس ذلكَ قياسًا:**

- فإنَّ هذا متَّفق عليه، والقياسُ مختلَفٌ فيه.

- وهذا مِن ضرورة كلِّ شريعةٍ؛ لأنَّ التَّنصيصَ علىٰ عدالة كلِّ الأشخاصِ، وقدرِ كفاية كلِّ شخصٍ: **لا يوجدُ.**

♦ [النَّوع] الثَّانِي: ما عُرِف علَّةُ الحكم فيه بنصٍّ، أو إجماعٍ؛ فيبيِّنُ المتجهدُ وجودَها في الفرعِ باجتهادِهِ.

■ مثالُهُ:

قولُ النَّبيِّ ﷺ في الهرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إنَّها من الطَّوافين عليكُم، والطَّوَّافات»:

﴿ **جعَلَ الطّوافَ علَّةً:** فيبيِّنُ المجتهدُ باجتهادِهِ وجودَ الطَّواف في الحشراتِ؛ من الفأرةِ، وغيرها = **ليلحقَها بالهرِّ في الطَّهارة.**

■ [حُكْمُهُ]:

﴿ هذا **قياسٌ جليٌّ** قد أقرَّ بِهِ جماعةٌ ممَّن ينكرُ القياسَ.

❁ **الضَّربُ الثَّاني-تنقيحُ المناطِ:**

■ [تعريفُهُ]:

وهُو: أن يضيفَ الشَّارعُ الحكمَ إلىٰ سببِهِ، فيقترنَ به أوصافٌ لا مدخلَ لها في الإضافةِ = **فيجبُ حذفُها عن الاعتبار**؛ ليتَّسِعَ الحكمُ.

■ ومثالُهُ:

قولُهُ ﷺ للأعرابيِّ الَّذي قال: «هلكتُ يا رسول الله!! قال: مَا صَنَعتَ؟ قال: وقعتُ علىٰ أهلي في نهارِ رمضان. قال: أعتِقْ رقَبةً».

⬅ **فنقولُ:**

- (**كونُه أعرابيًّا**): لا أثر له؛ فيلحق به: (التّركيُّ)، و(العجميُّ)؛ لعلمِنَا أنَّ مناطَ الحكم: وقاعُ مكلَّف، لا وقاعُ أعرابيٍّ، إذِ التَّكاليف تعمُّ الأشخاصَ، علىٰ ما مضَىٰ.

- ويُلحق بهِ: (**مَن أفطرَ بوقاعٍ في رمضان آخرَ**)؛ لعلمِنَا أنَّ المناط: حرمةُ رمضان، لا حرمةُ ذلك الرَّمضان.

- (**وكونُ الموطوءةِ منكوحةً**): لا أثَرَ له، فإنَّ الزِّنا أشدُّ في هتكِ الحرمةِ.

⬅ فهذِهِ[1] إلحاقاتٌ معلومةٌ تُبنىٰ علىٰ مناطِ الحكمِ؛ **بحذفِ ما عُلم بعادةِ الشَّرع في مصادرِهِ، وموارِدِهِ، وأحكامِهِ: أنَّه لا مدخلَ له في التَّأثير.**

(١) أيْ: فإن قيل: كيف يُعرف الوصفُ المعتبرُ في التّعليل من غيرِ المعتَبر؟

❁ [**مسألةٌ فرعيّة**: الاجتهادُ في الوصفِ المظنُونِ[1]]:

وقد يكونُ بعض الأوصاف مظنونًا؛ فيقعُ الخلاف فيه:

○ كـ(الوقاعِ):

- **إذ يُمكن أن يقالَ**: مناطُ الكفارة كونُهُ مفسدًا للصَّوم المحترمِ، والجماعُ آلةُ الإفسادِ، كما أنَّ السَّيف آلةٌ للقتلِ الموجِب للقصاصِ، وليس هو من المناطِ، كذا ههنا.

- **ويُمكن أن يقالَ**: الجماعُ ممَّا لا تنزجرُ النَّفس عنه عند هيجانِ الشَّهوةِ بمجرَّدِ وازعِ الدِّينِ، فيحتاج إلىٰ كفَّارة وازعةٍ، بخلافِ الأكلِ.

■ [حُكْمُهُ]:

والمقصودُ: أنَّ هذا نظرٌ في تنقيحِ المناط بعد معرفتِهِ **بالنَّصِّ**، لا بالاستنباط[2]:

- وقد أقرَّ به أكثرُ منكرِي القياسِ.

- وأجراهُ أبو حنيفةَ في الكفَّارات؛ مع أنَّه لا قياس فيها عندَهُ.

(١) يجب أن يُعلم أنَّ الوصف الَّذي يعلِّق المجتهدُ الحكمَ به في تنقيح المناط ينقسم إلىٰ قسمَيْن: **الأوَّل**: أن يكون مقطوعًا به، **ومثالُهُ**: تشويش الذِّهن في منع القاضي من القضاء، ولهذا اتَّفق العلماء علىٰ منع القاضي من الحكم حال الغضب، أو الجوع، أو العطش المفرطين. **والثَّاني**: أن يكون مظنونًا؛ وهو الَّذي تكلم عنه ابن قدامة هنا.

(٢) أيْ: أنَّ الوصف في تنقيح المناط ثابت بدلالة النَّصِّ، لكنّه اختلط بغيره من الأوصاف، فيقوم المجتهد بحذف هذه الأوصاف، ويبقي الوصف الَّذي دلَّ عليه النَّصِّ [الإيناس].

❁ الضَّرب الثَّالث- تخريجُ المناطِ:

■ [تعريفُهُ]:

وهُو: أن ينصَّ الشّارع علىٰ حكمٍ في محلٍّ، ولا يتعرَّضَ لمناطِهِ أصلًا.

■ [مثالُهُ؛ وطريقةُ الاجتهادِ فيهِ]:

كتحريمِهِ: شُرْبَ الخمر، والرّبا في البُرّ:

○ فيستنبط المناطُ بالرَّأي والنَّظر، **فيقولُ**: حُرِّم الخمر؛ لكونِهِ **مسكِرًا** = فنَقيسُ عليه النّبيذَ.

○ وحُرِّم الرّبا في البُرِّ؛ لكونِهِ **مكيلًا** = فنقيسُ عليه الأُرْزَ.

↩ وهذا هو **الاجتهادُ القياسيُّ** الَّذي وقعَ الخلاف فيهِ.

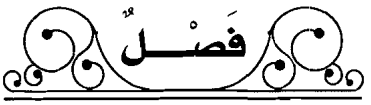

في إثباتِ القياسِ على منكريهِ[1]

❁ [**مسألة**: حكمُ التّعبُّدِ بالقياسِ شرعًا[2]]:

* [**في المسألة ثلاثةُ مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال بعضُ أصحابِنا: **يجوزُ التَّعبد بالقياس عقلًا وشرعًا**؛ لقول أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَستغنِي أحدٌ عن القياس».

وبِهِ قالَ عامَّة الفقهاءِ، والمتكلّمِين.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وذهَبَ أهلُ الظاهر، والنَّظَّام إلىٰ أنَّه **لا يجوز التَّعبُّد به عقلًا ولا شرعًا**.

وقد أومأَ إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقال: «يَجتنبُ المتكلِّم في الفقه هذينِ الأصلَيْن: المجملَ والقياسَ».

وتأوَّلَهُ القاضي علىٰ قياسٍ يخالف به نصًّا[3].

---

(١) اتَّفق الأصوليُّون علىٰ أنَّ القياس حجَّةٌ في الأمور الدنيويَّة؛ كالأغذيَّة، والأدويَّة، **واختلفوا** في القياس في الأمور الشَّرعيَّة؛ هل يحتجُّ به أم لا؟ وفيهِ أقوال متعدِّدة؛ ذكرَ ابنُ قدامة منها ثلاثةَ أقوال.

(٢) للطُّوفيّ توضيحٌ جيِّد في بيان مذاهب العلماء في **حجِّيَّة القياس**؛ فممَّا قالَهُ: «النّزاع في التعبد بالقياس إمّا (عقلًا)، أو (شرعًا)، وعلىٰ كل واحد من التقريرين: فإمّا أن يكون النّزاع في (جوازِهِ)، أو (وجوبِهِ)، أو (امتناعِهِ)، أو (وقوعِهِ)، **فهي ثمانيةُ أقوال**، قد ذهَبَ إلىٰ أكثرِها ذاهبُونَ»، فليراجعْ هناك؛ فهو مهم؛ ينظر: «شرح المختصر» (٣/ ٢٤٦).

(٣) أيْ: جمْعًا بين هذا القول والقول الَّذي تقدَّم نقلُهُ عن الإمام أحمد في عدم الاستغناء عن القياسِ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وقالت طائفةٌ: لا حكمَ للعقلِ فيهِ بإحالةٍ، ولا إيجابٍ، لكنَّهُ في مظنَّةِ الجوازِ، فأمَّا التعبُّد به شرعًا: فواجبٌ(١).

وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة، وطائفةٌ من المتكلِّمين.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن(٢)]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل المثبِتِينَ جوازَ التَّعبُّد بالقياس]:

وجْهُ قولِ أصحابِنَا:

■ [أوَّلاً- الأدلّة العقليَّة]:

■ [دليلٌ أوَّل]: أنَّ تعميم الحكم واجبٌ، ولو لم يُستعمل القياس: أفضَىٰ إلىٰ خلوِّ كثيرٍ من الحوادِثِ عن الأحكامِ:

○ لقلَّةِ النُّصوص.

○ وكونِ الصُّور لا نهايةَ لَهَا.

⇦ فيجبُ ردُّهم إلىٰ الاجتهاد ضرورةً(٣).

---

(١) أيْ: أنَّه يجوزُ عقلاً، ويجب شرعًا.

(٢) تنبيهٌ: ترجِعُ الأقوال الثَّلاثة المذكورة إلىٰ قولَيْن؛ هما: القائلون بوجوبِ العمل بالقياسِ، والمنكرونَ له؛ وهذهِ أدلَّتُهم.

(٣) أي: أنَّ الحكمَ إذا عُرِفَت علَّتُه وجَبَ تعميمُهُ علىٰ كلِّ ما وُجدت فيه العلَّة، وهذا التَّعميم يكون بالقياسِ؛ لأنَّه لو لم يعمَّم الحكم باستعمال القياس لأدَّىٰ ذلك إلىٰ خلوِّ كثيرٍ من الحوادث والوقائع عن الأحكام.

* [اعتراضٌ على هذا الدَّليلِ، وجوابُهُ]:

فإن قيلَ: يُمكن التَّنصيصُ على **المقدِّمات الكلِّيَّة**، ويبقى الاجتهادُ في **المقدِّمات الجزئيَّة**، فيكونُ مِن **تحقيقِ المناطِ**، وليس ذلك بقياسٍ:

○ **وذلك مثلُ**: أن ينصَّ على: (أنَّ كلَّ مطعوم ربويٌّ)، وهذِهِ المقدِّمة الكلِّيَّة، فيبقَى الاجتهادُ في: (أنَّ هذا مطعومٌ أم لا؟).. وهذا لا خلافَ في جوازِهِ(١).

[فالجَوَابُ]- **قلْنا**: إن تُصوِّر هذا؛ **فليسَ بواقعٍ**، فإنَّ أكثرَ الحوادثِ ليسَ بمنصوصٍ على مقدِّماتِها الكلِّيَّة، كـ(ميراثِ الجَدِّ)، وأشباهِهِ(٢).

فيقتضِي العقلُ: أن لا يخلُوَ عن حكمٍ.

■ **دليلٌ ثانٍ**: أنَّ العقلَ يدلُّ على **العلَلِ الشَّرعيَّة** ويدركُها، إذ مناسبةُ الحُكمِ عقليَّةٌ مصلحيَّةٌ، يقتضِي العقلُ تحصيلَها وَوُرُودَ الشَّرعِ بها؛ **كالعِللِ العقليَّة**(٣).

■ [**دليلٌ ثالثٌ**]: ولأنَّنا نستفيدُ بالقياسِ **ظنًّا غالبًا** في إثباتِ الحكم، والعملُ **بالظَّنِّ الرَّاجحِ** متعيَّنٌ.

* [اعتراضٌ على هذا الدَّليلِ، وجوابُه]:

وشُبهةُ المانعِينَ منه عقلاً: ما مضَى في ردِّ خَبَرِ الواحِدِ(٤).

---

(١) أيْ: لا حاجةَ إلى العمل بالقياسِ؛ لأنَّ الشَّارع يمكنُهُ أن ينصَّ على القواعد الكلِّيَّة، ويقومَ المجتهد بتطبيقِها على الجزئيَّات.

(٢) أيْ: أنَّ هذا متصوَّرٌ في العقلِ، لكنَّه غيرُ واقع في الشَّرع؛ لأنَّ أكثر الحوادث لم ينصَّ الشَّارع على قواعدَ كلِّيَّة يمكنُ إدراجُ هذِهِ الحوادث في جزئيَّاتِهَا، ولا يُمكن معرفةُ حكمِها إلَّا عن طريقِ القياس.

(٣) أيْ: قياسُ العِلل الشَّرعيّة على العِلل العقليّة.

(٤) أيْ: **فإن قيل**: العمل بالظَّنِّ إقدام على الجهل، وعمَلٌ به؛ **فالجوابُ**: أنَّه لا يمتنع عقلاً أن يجعل الشَّارع الظَّنَّ الغالبَ علامةً على الحكم؛ كما جعل زوال الشَّمس علامةً على وجوبِ صلاة الظُّهر.

■[ثانيًا- الأدلّة النَّقليَّة]:

فأمَّا التَّعبُّد به شرعًا: فالدَّليل عليهِ:

➢ [الدَّليلُ الأوَّل]: **إجماعُ الصَّحابة** ﷺ على الحكمِ بالرَّأي في الوقائعِ الخاليةِ عن النَّصِّ؛ فمِن ذلك:

○ حكمُهم بإمامة أبي بكرٍ ﷺ بالاجتهادِ مع عدم النَّصِّ؛ إذ لو كان ثَمَّ نصٌّ لنُقل، وتَمسّك به المنصوصُ عليه.

○ وقياسُهم العهدَ على العقدِ؛ إذ عَهِد أبو بكر إلى عمرَ ﷺ، ولم يَرِد فيه نصٌّ، لكن قياسًا **لتعيينِ الإمام على تعيينِ الأمَّة**.

○ ومِن ذلكَ: موافقتُهم أبا بكرٍ ﷺ في قتال مانعِي الزَّكاة بالاجتهادِ.

○ وكتابةُ المصحفِ بعد طُول التَّوقُّف فيه.

○ وجمعُ عثمانَ له على ترتيبٍ واحد.

○ واتِّفاقُهم على الاجتهادِ في مسألة (الجدِّ والإخوةِ) على وجوهٍ مختلفة، مع قطعِهِم أنَّه لا نصَّ فيها.

○ وقولُهُم في المشرَّكة.

○ ومِن ذلكَ: قولُ أبي بكرٍ ﷺ في الكلالة: «أقولُ فيها برأيِي، فإن يكن صوابًا؛ فمِن الله، وإن يكن خطأً؛ فمنِّي ومِن الشّيطان، واللهُ ورسولُهُ بريئانِ منه؛ الكلالةُ: ما عدا الوالدَ والولدَ».

○ **ونحوُهُ** عن ابن مسعودٍ في (قضيَّة بَرْوع بنت واشقٍ).

○ ومنهُ: حكمُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التَّسوية بين النّاس في العطاء؛ لقولِهِ: «إنَّما أسلَمُوا للهِ وأجورُهم عليه، وإنَّما الدُّنيا بلاغٌ». ولما انتهتِ النَّوْبةُ إلىٰ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضَّل بينَهُم، وقال: «لا أجعلُ مَن ترَكَ دارَهُ ومالَهُ، وهاجرَ إلىٰ الله ورسولِهِ؛ كمَنْ أسلمَ كُرْهًا».

○ ومنه: عهدُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي موسَىٰ: «اِعْرِفِ الأمثال والأشباهَ، وقِسِ الأمورَ برأيِكَ».

○ وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجتمَعَ رأيِي ورأي عمرَ في أمَّهاتِ الأولاد: أن لا يُبعْنَ، وأنا الآن أرَىٰ بيعَهُنَّ».

○ وقال عثمانُ لعمرَ: «إن نتَّبِعْ رأيَك؛ فرأيٌ رشيدٌ، وإن نتبعْ رأيَ مَن قبلكَ؛ فنعْم ذو الرَّأي كان».

○ ومنه: قولُهم في السَّكران: «إذا سكَرَ هذَىٰ، وإذا هذَىٰ افترَىٰ»؛ فَحَدُّوهُ حدَّ المفتري.

وهذا التفاتٌ منهم إلىٰ أنَّ مظنَّة الشَّيءِ تنزلُ منزلتَه.

○ وقال معاذٌ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أجتهدُ رأيِي»؛ **فصوَّبَهُ**.

﴿ **فهذا، وأمثالُهُ -ممَّا لا يدخلُ تحتَ الحصرِ- مشهورٌ**، إن لم تتواتر آحادُه: حصَل بمجموعهِ العلمُ الضّروريُّ: أنَّهم كانوا يقولُونَ بالرَّأي.

- وما من وقتٍ إلَّا وقد قيلَ فيه بالرَّأي.

- ومَن لم يقلْ؛ فلأنَّه أغناهُ غيرُه عن الاجتهاد، وما أنكرَ علىٰ القائلِ بهِ = **فكانَ إجماعًا**.

* [الاعتراضاتُ الواردةُ على إجماعِ الصّحابة، وجوابُها]:

♦ [الاعتراضُ الأوَّل]:

فإن قيلَ: فقد نُقل عنهم ذمُّ الرَّأي وأهلِهِ:

١) فقالَ عمرُ رضي الله عنه: «إيَّاكم وأصحابَ الرَّأي؛ فإنَّهم أعداءُ السُّننِ، أعْيتْهُم الأحاديثُ أن يحفظُوها، فقالُوا بالرَّأي = فضلُّوا، وأَضلُّوا».

٢) وقال عليٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدِّينُ بالرَّأي؛ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أولىٰ بالمسحِ مِن أعلاهُ».

٣) وقالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «قُرَّاؤُكم صُلحاؤُكم يذهبُون، ويتخذُ النَّاسُ رؤساءَ جهالاً، فيقِيسونَ ما لم يكن بما كان».

٤) وقولُهم: «إن حَكَمْتُم بالرَّأي أحْلَلْتُم كثيرًا ممَّا حرَّمَهُ اللهُ، وحرَّمتُم كثيرًا ممَّا أحلَّهُ».

٥) وقولُ ابنِ عبَّاس: «إنَّ اللهَ لم يجعَل لأحدٍ أن يحكُمَ برأيِهِ، وقالَ لنبيِّه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيتَ».

٦) وقولُه: «إيَّاكم والمقاييس، فمَا عُبدت الشَّمس إلا بالمقاييس».

٧) وقال ابنُ عمر: «ذَروني مِن: (أرأيتَ، وأرأيتَ)».

♦ [والجوابُ عن هذا الاعتراضِ مِن وجهَيْنِ]:

■ [جوابٌ أوَّل]؛ قلْنا: هذا منهُم ذمٌّ لمن استعمَلَ الرَّأي والقياسَ (في غير موضعِهِ)، أو (بدون شروطِهِ):-

١) فذمُّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينصرِفُ إلىٰ مَن قالَ بالرَّأي مِن غيرِ معرفةٍ للنَّصِّ:

○ ألَا تراهُ قالَ: «أعيتْهم الأحاديثُ أن يحفظُوها».

وإنَّما نَحكُمُ بالرَّأي في حادثةٍ لا نصَّ فيها، فالذَّمُّ علىٰ تركِ التَّرتيب، لا علىٰ أصْلِ القول بالرَّأي، ولو قدَّم إنسانٌ القولَ بالسُّنَّة علىٰ ما هو أقوَىٰ منها: كان مذْمُومًا.

- وكذلك قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢) وكلُّ ذمٍّ يتوجَّهُ إلىٰ أهل الرَّأي؛ فلِتركِهم الحكمَ بالنَّصِّ الَّذي هو أوْلىٰ، كما قالَ بعضُ العلماءِ [أبو مُزاحم الخاقانيّ]:

أهلُ الكلام وأهلُ الرَّأي قد جَهِلوا ... علمَ الحديث الَّذي ينجُو به الرَّجُلُ

لو أنَّهم عرَفُوا الآثارَ ما انحرفُوا ... عنها إلىٰ غيرِها؛ لكنَّهم جهِلُوا

■ **جوابٌ ثانٍ: أنَّهم ذمُّوا الرَّأيَ الصَّادرَ عن الجاهلِ الَّذي ليس أهلًا للاجتهادِ والرَّأي، ويرجِعُ إلىٰ محْضِ الاستحسانِ، ووضْعِ الشَّرعِ بالرَّأي:**

بدليلِ أنَّ الَّذين نُقل عنهم هذا: همُ الَّذِين نُقل عنهم **القولُ بالرَّأي والاجتهادِ**[1].

(١) أي: ولا يجوزُ حملُهُ علىٰ التَّناقض؛ لكونهم أعلمَ النَّاس بمقاصد التَّشريع، وقواعدِهِ العامَّة؛ فوَجَب أن يقال- جمعًا بين النَّقليْنِ عنهم-: **إنَّ ما عملوا به من الرّأي والقياس مخالف لما ذمّوه، وأنكروه.**

■ [والحاصِلُ]:

[أنَّ] القائلينَ بالقياس مُقِرُّون بإبطالِ أنواعٍ من القياس؛ كقياسِ أهل الظَّاهر؛ إذ قالُوا: «الأصول لا تثبُت قياسًا، فكذلك الفروع».

⇐ فإذًا: إنْ بَطَلَ القياسُ، فلْيبطُلْ قياسُهُم(١).

♦ [الاعتراضُ الثَّاني]:

فإنِ قيلَ:

١- فلعلَّهم عوَّلُوا في اجتهادهم علىٰ عمومٍ، أو أمرٍ، أو استصحابِ حالٍ، أو مفهومٍ، أو استنباطِ معنًىٰ صيغةٍ مِن حيثُ الوضعُ واللُّغةُ في جمعٍ بين آيتين، أو خبرَيْن.

٢- أو يكونُ اجتهادُهم في تحقيق مناطِ الحكم، لا في استنباطِه:

○ فقَدْ علِمُوا أنَّه لا بدَّ من إمامٍ، وعرَفُوا -بالاجتهادِ- مَن يصلُحُ للتَّقديم.

○ وهكذا في بقيَّةِ الصُّور.

♦ [والجوابُ عن هذا الاعتراضِ]:

قلنا: لم يكنِ اجتهادُ الصَّحابة مقصورًا علىٰ ما ذكرُوه، بل قد حكَمُوا بأحكامٍ لا تصحُّ إلَّا بالقياسِ:

---

(١) أيْ: إن القائلين بالقياس مفرِّقُون بين الصَّحيح والفاسد منه؛ فعملوا بالصَّحيح، وأبطلوا الفاسد؛ وممَّا أبطلوه: قياسُ أهل الظاهر في إبطال القياس، وهذا منهم استدلال علىٰ إبطال القياس بالقياس؛ فأسقَطوا دليلَهم بأيديهم.

○ كعهد أبي بكرٍ إلىٰ عمَرَ، قياسًا للعهد علىٰ العقد بالبيعة.

○ وقياس الزَّكاة علىٰ الصَّلاة.

○ وقياسِ عمرَ الشَّاهدَ علىٰ القاذف في حدِّ أبي بَكْرَةَ.

○ وإلحاقِ السُّكْر بالقذْفِ؛ لأنَّه مظنَّتُهُ.

○ وقد اشتُهر اختلافُهم في **الجَدِّ** قياسًا:

- **فقال ابن عبَّاس**: «ألا يتقِي اللهَ زيدٌ، يجعلُ ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعل أبَ الأبِ أبًا»؛ فأنكَرَ ترْكَ قياسِ الأبوَّة علىٰ البُنوَّة، مع افتراقِهِمَا في الأحكام.

- **وصرَّح مَن سوَّىٰ بينَهما**: بأنَّ الأخَ يُدلي بالأبِ، والجدَّ يُدلي بِهِ أيضًا، فالمُدلَىٰ به واحدٌ، والإدلاءُ مختلِفٌ، وصرَّحوا بالتَّشبيهِ بالغُصنَيْن، والخليجَيْن[1].

﴿ وَ [لِذَا]:

مَن فتّش عن اختلافِهم في الفرائضِ، وغيرِها[2]:

- عرَفَ ضرورةَ سلوكِهم التَّشبيهَ والمقايسة.

- وأنَّهم لم يقتصروا علىٰ تحقيقِ المناطِ في إثباتِ الأحكامِ، بل استعمَلُوا ذلك في بقيَّة طُرُق الاجتهادِ.

---

(١) أيْ: مع اختلافِهم في الحكم؛ إلَّا أنَّ كلَّ واحد منهما أعملَ القياس؛ فابنُ عبَّاس قاسَ الجدَّ علىٰ الأبِ، وزيدٌ قاسَ ابنَ الابنِ علىٰ الابنِ.

(٢) أيْ: بالتَّتبُّع والاستقراء.

➢ [الدَّليلُ الثَّاني]: وقد استُدلَّ على إثبات القياسِ:

١- بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وحقيقةُ الاعتبارِ: مقايسةُ الشَّيءِ بغيرِهِ؛ كما يُقال: «اعتَبِرِ الدِّينارَ بالصَّنْجة». وهذا هو القياس(١).

* [**اعتراضٌ علىٰ هذا الدَّليلِ، وجوابُه**]:

فإن قيلَ: المرادُ به الاعتبارُ بحال مَن عصَىٰ أمرَ الله، وخالفَ رسلَه؛ لينزجرَ = ولذلك لا يحسن أن يُصرِّح بالقياس ههنا؛ فيقول: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فَأَلْحِقُوا الفروعَ بالأصولِ، لتُعرفَ الأحكام.

[**والجوابُ**]- **قلنا**: اللَّفظُ عامّ(٢)، وإنَّما لم يحسن التّصريح بالقياسِ ههنا، لأنَّه يَخرج عن عمومِه المذكور في الآية؛ إذ ليس حالُنا فرعًا لحالهم.

٢- **دليلٌ آخَر**: قولُ النَّبيِّ ﷺ لمعاذ: «**بمَ تَقْضِي؟** قال: بكتابِ الله. قال: **فإن لَمْ تَجدْ؟** قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لمْ تَجدْ؟** قال: أجتهدُ رأيِي، قال: **الحمدُ لِلَّهِ الَّذي وفَّق رسولَ رسُولِ الله ﷺ**».

---

(١) أيْ: فيكونُ الأمر بالاعتبار أمرًا بالقياسِ.

(٢) أيْ: تشمل الاعتبارَ بحالِ الكفار، وتشمَل الاعتبار بحمْلِ الفرع علىٰ الأصل، وإنَّما لم يصحَّ أن يصرّح بالقياس؛ لأنَّه يؤدّي إلىٰ قصْر معنىٰ الآية علىٰ الاعتبار بالمعنىٰ الثّاني.

* [اعتراضٌ على هذا الدَّليلِ، وجوابُه]:

قالوا:

١) هذا الحديثُ يرويهِ الحارثُ بنُ عمرو عن رجالٍ من أهل حمصَ. والحارثُ، والرّجال: مجهولونَ. قالهُ التّرمذيُّ.

٢) ثمَّ إنَّ هذا الحديث ليس بصريحٍ في القياس، إذ يَحتمِلُ أنَّه يجتهدُ في تحقيق المناط.

* [والجوابُ]- قلْنا:

[الأوَّل]: قد رواه عبادةُ بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ.

ثمَّ الحديث تلقَّته الأمَّة بالقبول = فلا يضرُّه كونُه مرسلًا.

والثَّاني[(١)]: لا يصحُّ؛ لأنَّه بيَّن أنّه يجتهد فيما ليس فيه كتابٍ، ولا سنَّة[(٢)].

٣) خبرٌ آخر: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَد، فأَصَابَ؛ فلَهُ أجرانِ، وإن أخطَأَ؛ فلَهُ أجرٌ». رواهُ مسلِم.

ويتَّجه عليه أنَّه: يجتهد في تحقيقِ المناط، دون تخريجِهِ[(٣)].

---

(١) أيْ: قولُهم: «إنَّ هذا الحديث ليس بصريحٍ في القياس، إذ يَحتمِلُ أنَّه يجتهدُ في تحقيق المناط».

(٢) أيْ: والاجتهاد فيما لا نص فيه يُخرِج تحقيقَ المناط؛ لأنّه لا يكون إلّا في المنصُوص، أو القواعدِ الكليّة.

(٣) وتركَ ابنُ قدامة الجوابَ عليه اكتفاء بما أجاب على الاعتراض السّابق؛ فكأنَّه قال: لا يصحُّ ذلك؛ بل يقال هو محمول على تخريج المناط؛ لأنه هو المتبادر إلى الذّهن، حيث إنّ الحاكم لا يجوز له أن يجتهد فيما فيه نصٌّ.

٤) خبرٌ آخَر: قولُ النَّبيِّ ﷺ للخثعميَّة: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ؛ فَقَضَيْتِهِ؛ أَكانَ يَنْفَعُهُ؟ قالت: نعم. قال: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

فهو تنبيهٌ علىٰ قياسِ دينِ الله علىٰ دَيْنِ الخلْق.

٥) وقولُهُ عليه السلام لعمرَ حين سألهُ عن القُبلة للصّائم: «أرأَيتَ لو تَمضمضْتَ؟».

فهو قياسٌ للقُبلة علىٰ المضمضة، بجامعِ أنَّها مقدّمة الفطر، ولا تُفطِّر.

٦) وروىٰ أبو عُبيد [القاسم بن سلّام] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بالرَّأْي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فيهِ وَحْيٌ».

وإذا كان يحكُم بينهم باجتهادِهِ = فَلِغيرِهِ الحكمُ برأيه إذا غلَبَ علىٰ ظنِّهم.

➢ [أدلَّة المذهبِ الثَّاني المنكرِينَ جوازَ التّعبُّد بالقياسِ]:

■ [أوَّلاً- الأدلَّة النَّقليَّة]:

احتجُّوا:

١) [الأُولىٰ]: بقولِهِ تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقولِهِ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فما ليسَ في القرآنِ: ليس بمشروع = فيبقَىٰ علىٰ النَّفي الأصليّ.

٢) الثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهذا حُكمٌ بغيرِ المُنزَّل، وهكذا قولُهُ:..﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وأنتم تردُّونَهُ إلىٰ الرَّأي.

■ [ثانيًا- الأدلَّة العقليَّة]:

وأمَّا شُبههم المعنويَّة:

[فالأُولىٰ]: قالُوا: براءةُ الذِّمَّة بالأصل معلومٌ قطعًا، فكيف يُرفع بالقياس المظنُون؟!!

والثَّانية: كيفَ يُتصرَّف بالقياس في شرعٍ مبناهُ علىٰ التّحكُّم والتّعبُّد(١)، والفرقِ بين المتماثلاتِ، والجمعِ بين المختلفات(٢)؟!!

[ومِن أمثلَةِ ذلك]:

○ إذ قال: «يُغسلُ بولُ الجاريَةِ، ويُنضحُ بولُ الغلامِ».

○ ويجب الغسل من المنيِّ والحيض، دون المذيِّ والبول.

ونظائر ذلك كثيرٌ.

الثَّالثة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُوتي جوامعَ الكَلِم؛ فكيف يَليقُ بهِ أن يترُكَ الوجيزَ المفهِمَ إلىٰ الطَّويل الموهِم = فيعدِلَ عن قولِهِ: «حرَّمتُ الرّبا في المكيل»، إلىٰ السِّتَّة الأشياءِ؟!!

الرَّابعة: قالُوا: الحكمُ ثبَتَ في الأصلِ بالنَّصِّ؛ لأنَّه مقطوعٌ بهِ، والحكمُ مقطوعٌ بهِ.. فكيفَ يُحال علىٰ العلَّة المظنونةِ، والحُكمُ يَثبتُ في الفرع بالعلَّة، فكيفَ يثبتُ

(١) أيْ: بأمور لا تدركها العقول، ولم تُعقل له علَّة، وما لا تدركه العقول، ولا تعقل له علة = لا يجوز القياس عليه.

(٢) أيْ: حقيقة الواقع الشّرعيّ تختلف عن القياس؛ فالشّرع فرَّق بين المتماثلات، وحقيقةُ القياس: المساواة بين الفرع والأصل.

الحكم فيهِ بطريقٍ سوىٰ طريقِ الأصل[1]؟!!

الخامِسة: قالُوا: **غايةُ العلَّة**: أن يكون منصوصًا عليها، وذلك لا يُوجب الإلحاقَ:

○ كما لو قال: «أعتقتُ مِن عبيدِي سالمًا؛ لأنَّه أسْوَد»: لم يقتضِ عتقَ كلّ أسود، ولا يجري ذلك مجرَىٰ قولِهِ: «أعتقتُ كلَّ أسْوَد».

○ كذا قولُهُ: «حرَّمتُ الرّبا في البُرِّ؛ لأنَّه مطعومٌ»: لا يجري مجرَىٰ قولِه: «حرَّمتُ الرّبا في كلِّ مطعوم»[2].

* **[مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]**:

[أوَّلاً]- الجَوَابُ [عن الأدلَّة النَّقليَّة]:

١- أمَّا قولُه تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]:-

أ- فإنَّ القرآن دلَّ علىٰ جميعِ الأحكامِ، لكِن:

○ إمَّا بتمهيد طريقِ الاعتبارِ.

○ وإمَّا بالدَّلالة علىٰ الإجماع والسُّنَّة: **وهما قد دلَّا علىٰ القياسِ**.

---

(١) أيْ: إنّ حقيقة القياس المماثلة بين الفرع والأصل في الحكم، وقد ثبت حكم الأصل بالنَّصِّ، فكيف يثبت حكم الفرع بالعلَّة؛ فهو إثبات له بغير طريق الأصل، وهو ممتنع. **فإن قيل**: إن حكم الأصل ثابت بالعلة؛ **فيجاب عن ذلك**: بأنَّه كيف يثبت حكم الأصل المقطوع به بما هو مظنون وهو العلّة؛ فإنّ طريق إثباتها مظنون؛ وهو الاستنباط.

(٢) أيْ: مع أنَّ العلَّة المنصوص عليها أقوىٰ العلل عندكم؛ ومع هذا لا يجب إلحاق الفروع بها = فالمستنبطةُ من بابٍ أولىٰ.

◄ **وإلَّا فأينَ في الكتابِ**: مسألةُ: (الجدِّ والإخوةِ)، و(العَوْلِ)، و(المبتوتةِ)، و(المفوَّضة)، و(التّحريم)، وفيها حكمٌ للهِ شرعيٌّ؟!!

ب- ثمَّ قد حرَّمتُم القياسَ، وليسَ في القرآن تحريمُهُ.

٢- **وقولُهُ تعالىٰ**: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]:

قلْنا:

- القياسُ ثابتٌ بالإجماعِ والسُّنَّة، وقد دلَّ عليهما القرآنُ المُنزَّل[(١)].

٣- و[**قولُهُ تعالىٰ**: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]:

قلْنا]:

أ- لا نردُّه إلَّا إلىٰ العلَّة المستنبطةِ مِن كتابِ اللهِ تَعَالىٰ، ونصِّ رسولِهِ، **فالقياسُ**: تفهُّم معاني النُّصوص بتجريدِ مناطِ الحكمِ، وحذف الحشْوِ الّذي لا أثَرَ لهُ.

ب- ثمَّ أنتُم رددْتُم القياسَ بلا نصٍّ، ولا ردٍّ إلىٰ معنَىٰ نصٍّ[(٢)].

[ثانيًا- الجَوابُ عن الأدلَّة العقليَّة]:

١) **وقولُهم**: «**كيف ترفَعُون القواطِعَ بالظُّنون**»:

قُلْنا:

أ- **كما ترفَعُونهُ** بـ(الظَّواهرِ)، و(العُمُوم)، و(خبَرِ الواحد)، و(تحقيقِ المناط في آحادِ الصُّوَر).

---

(١) أيْ: دلَّ القرآن علىٰ حجية السنة والإجماع، وهما دلَّا علىٰ حجِّيَّة القياس، فثبَتَ أنّ القرآن قد دلَّ علىٰ حجِّيَّة القياس.

(٢) أيْ: أنَّ الَّذين ردُّوا العمل بالقياس ردُّوه بغير ما أنزل الله، فهم لم يردُّوه بنصٍّ من الكتاب أو السُّنَّة، ولم يردُّوه بمعنىٰ صحيحٍ مستنبَطٍ من الكتاب والسُّنَّة. [الإيناس].

ب- ثمَّ نقولُ: لا نرفَعُهُ إلَّا بقاطِعٍ، فإنَّا إذا تُعُبِّدنا باتّباع العلّة المظنونة؛ فإنَّا نقطَعُ بوجود الظَّنِّ، ونقطعُ بوجودِ الحكم عندَ الظَّنِّ = فيكونُ قاطعًا.

٢) وقولُهم: «مبنَىٰ الحكمِ علَىٰ التَّعبُّدات»:

قُلْنا:

- نحن لا ننكرُ التَّعبُّدات في الشَّرع = فلا جرمَ قلنا: الأحكامُ ثلاثةُ أقسامٍ[١]:

○ قسْمٌ: لا يُعلَّلُ.

○ وقسْمٌ: يُعلم كونُه معلَّلًا؛ كالحَجْرِ علىٰ الصَّبيِّ، لضعفِ عقلِهِ.

○ وقسْمٌ: يُتردَّدُ فيهِ.

⇐ ولا نقيسُ ما لم يقُمْ دليلٌ علىٰ كوْنِ الحُكم معلَّلًا[٢].

٣) وقولُهم: «لِمَ لِمْ ينصَّ علىٰ المكيل، ويُغني عن القياس علىٰ الأشياء السِّتَّة؟»:

قُلْنا:

أ- هذا تحكُّم علىٰ اللهِ تَعالىٰ، وعلىٰ رسولِهِ، وليسَ لنا التَّحكُّم عليهِ فيما طوّل، ونبّه، وأوْجَز.

⇐ ولو جازَ ذلكَ: لجازَ أن يقال: فلِمَ لمْ يصرِّح بمنعِ القياس علىٰ الأشياء السِّتَّة؟ ولِمَ لمْ يبيِّن الأحكامَ كلَّها في القرآن، وفي المتواترِ؛ لينحسِمَ الاحتمالُ؟ وهذا كلُّه غيرُ جائز.

---

(١) قوله: فلا جَرَم؛ أي: فلا محالة، ولا بد. وهنا أتَتْ بمعنَىٰ: «ولذا قلنا: الأحكام...»، والله أعلم.

(٢) أيْ: نحن لم نستعمل القياسَ مطلقًا، وإنَّما استعملناه لمَّا دلَّ الدَّليل علىٰ العلَّة المستنبطة، وعلَىٰ وجودِها في الفرعِ.

ب- ثمَّ نقول: إنَّ اللهَ تعَالىٰ عَلِم لطفًا في تعبُّد العلماءِ بالاجتهادِ، وأمَرَ بالتَّشميرِ في استنباطِ دواعِي الاجتهاد، لـ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] (١).

٤) وقولُهم: «كيف يثبُتُ الحكمُ في الفرع بطريقٍ غيرِ طريقِ الأصل؟!»:

قُلْنا:

- ليسَ مِن ضرورةِ كوْنِ الفرعِ تابعًا للأصل أن يساويَهُ في طريقِ الحكم:

○ فإن الضَّروريَّاتِ والمحسوساتِ أصلٌ للنَّظريَّات، ولا يلزم تساوِيهما في الطَّريق، وإن تساوَيَا في الحُكم (٢).

٥) [وقولُهم: العلَّة المنصوصَةُ لا تُوجب الإلحاقَ؛ كما لو قال: «أعتقت سالمًا؛ لِسوادِه»(٣):

قلْنا]:

■ [الوجهُ الأوَّل]- أمَّا إذا قال: «أعتقتُ سالمًا؛ لِسَوادِهِ»: فالفرْقُ بينَه وبينَ أحكام الشَّرعِ مِن حيثُ الإجمالُ، والتَّفصيل (٤).

---

(١) أي: من لطفِ الله تعالىٰ بالمجتهدين: أنَّه تعبَّدهم بالاستنباط والاجتهاد في فهْمِ النُّصوص، وحمْلِ بعضِها علىٰ بعضٍ؛ لينالُوا الأجرَ علىٰ ذلكَ.

(٢) أي: لا مانع من أن يثبت الأصل بالنص، والفرع بالعلة، ثمَّ يتساويا في الحكم؛ كما يثبت الحكم النظري الواحد من طريقين مختلفين؛ أحدهما: ضروريٌّ؛ كالإخبار المتواتر، والآخر: محسوس؛ كاللمس.

(٣) أيْ: فالمستنبطةُ من باب أولىٰ.

(٤) أيْ: يجابُ عنه بأنَّ هناك فرقًا بين قولِ مَن ليسَ كلامُهُ شرعًا: «أعتقت من عبيدي سالمًا؛ لأنَّهُ أسودُ»، وقولِ الشّارع: «حرَّمتُ الرّبا في البُرّ؛ لأنَّه مكِيل»؛ وذلك من وجهَيْن؛ أحدُهما: إجماليٌّ، والآخَر: تفصيليٌّ.

⬅ أمَّا الإجمالُ: فإنَّه لو قال مَعَ هذا: «فقيسِوا عليهِ كلَّ أسودٍ»؛ لم يَتَعَدَّ العتقُ سالمًا(١).

ولو قال الشَّارع: «حرَّمتُ الخمرَ لشدّتها؛ فقيسُوا عليهِ كلَّ مشتدٍّ»: لَلَزِمَتِ التَّسويةُ.

⬅ فكيف يقاسُ أحدُهما على الآخر، مع الاعترافِ بالفرْقِ؟!!

⬅ وأمَّا التَّفصيلُ: فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ علَّق الحكم في الأملاكِ حصولًا وزوالًا على اللَّفظ، دونَ الإرادات المجرَّدة.

وفي أحكامِ الشَّرع: يثبُتُ بكلِّ ما دلَّ عليهِ رضَا الشَّارع وإرادتُهُ، ولذلك تثبُت بدليلِ الخطابِ، وبسكوتِ النَّبيِّ ﷺ عمَّا جرَىٰ بين يدَيْهِ مِن الحوادِث.

وَ[يوضِّحُه]:

- لو أنَّ إنسانًا باعَ مالَ غيرِهِ بأضعافِ قيمتِهِ، وهو حاضِرٌ، ولم ينكِر ولم يأذَنْ، بل ظهرتْ عليهِ علاماتُ الفرَحِ: لا يصحُّ البيعُ.

- بل قد ضيَّق الشَّرعُ أحكامَ العبدِ حتَّىٰ لا تحصل بكلِّ لفظٍ:

○ ولو قالَ الزَّوج: «فسختُ النِّكاح، ورفعتُ علاقة الحلِّ بيني وبين زوجتِي»: لم يقعِ الطَّلاقُ، إلَّا أن ينويَه.

○ وإذا أتَىٰ بلفظِ الطَّلاق: وقَعَ، وإن لم ينوِهِ.

⬅ وإذا لم يحصُلْ [أيْ: الطَّلاقُ] بجميعِ الألفاظِ؛ فكيفَ يحصلُ بمجرَّد الإرادَةِ؟!!

---

(١) لأنَّه لا يملك كلَّ عبدٍ أسود، ولا يقدر على إعتاقِ كلِّ عبدٍ في العالم.

■ [الوجهُ الثَّاني]- علىٰ أنَّ القياسَ مفهومٌ في اللُّغة؛ فإنَّه لو قالَ: «لا تأكلِ الأهليلَجَ؛ لأنَّه مُسْهِلٌ»، و«لا تجالسْ فلانًا؛ لأنَّه مبتدِع» = فُهِم منه التَّعدِّي بتعدِّي العلَّة، وهذا مقتضىٰ اللُّغة.

﴿ وهو مقتضاهُ في العِتق، لكنَّ التَّعبُّد منَعَ منهُ[١].

[الوجهُ الثَّالث]- وعلىٰ أنَّ هذا الَّذي ذكرُوهُ قياسٌ لكلامِ الشَّارع علَىٰ كلامِ المكلَّفين في امتناعِ قياسِ ما وُجدت العلَّة الَّتي عُلِّل بها فيهِ عليهِ؛ فيكونُ رجوعًا إلىٰ القياس الَّذي أنكرُوه[٢].

[الوجهُ الرَّابع]- ثمَّ إنَّ قياس كلامِ الشَّارع علىٰ كلامِ غيرِهِ أبعدُ مِن قياسِ أحكامِ الشَّرع بعضِها علىٰ بعضٍ.

٦) فإن قيلَ[٣]: فلعلَّ الشَّرعَ علَّل الحُكم بخاصِّيَّةِ المحلِّ، فتكونُ العلَّةُ في:

- (تحريمِ الخمرِ: شدَّةَ الخمرِ).

- و(تحريمِ الرِّبا: بطُعمِ البُرِّ)، لا بالشِّدَّةِ المجرَّدة[٤].

---

(١) أيْ: علىٰ المقتضىٰ اللُّغوي كان ينبغِي أن يتعدَّىٰ إلىٰ كلِّ عبدٍ أسود؛ إلَّا أنَّ التعبُّد؛ وهو هنا: المحافظة علىٰ أملاك الغير: منَعَ ذلك؛ إذ إنَّ ألفاظ العتق تعبُّديَّة.

(٢) أيْ: أنَّكم أقررتُم بالقياس عندما قِسْتُم كلام المخلوقين علىٰ كلام الشارع؛ فَرَجَعْتُم إلىٰ القياس الَّذي أنكَرْتموه.

(٣) ما زال المؤلّف يناقش أدلّة المنكرين لحجّيّة القياس.

(٤) أيْ: حرَّم كلَّ شيء لخاصيَّةٍ فيه؛ فالخمرُ إنَّما حُرِّمت لشدَّةِ الخمرِ (هكذا بالإضافةِ)؛ لا للشِّدَّة المطلقةِ المجرَّدة عن الإضافةِ.

ولله أسرارٌ في الأعيانِ: فقد حرَّم (الخنزيرَ)، و(الدَّمَ)، و(الميتةَ)؛ لخواصَّ لا يُطَّلع عليها:

فلِمَ يبعدُ أن يكون (لشدَّةِ الخمرِ) مِن الخاصِّيَّة ما ليس (لشدَّة النَّبيذِ)، فبماذا يقَعُ الأمنُ من هذا؟!

قلْنا:

[يُجاب عنهُ: بأنَّ خاصِّيَّة المحلِّ لها ثلاثُ حالاتٍ]:

[الحالةُ الأُولىٰ]- قد نعلَمُ ضرورةً سقوطَ اعتبارِ خاصِّيَّة المحلِّ[1]:

○ كقولِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ؛ فَصَاحِبُ المَتاع أَحَقُّ بِمَتاعِهِ» = يُعلم أنَّ المرأةَ في معناهُ.

○ وقولِهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي» = فالأَمَةُ في معناهُ.

عَرَفْنا بتصفُّح أحكامِ العتقِ، والبيعِ، وبمجموعِ أماراتٍ وتكريراتٍ، وقرائنَ: أنَّهُ لا مدخلَ للذُّكوريَّة في (العِتق)، و(البَيعِ).

[الحالةُ الثَّانية]- وقد يُظنُّ ذلك ظنًّا يُسكَن إليهِ[2].

و [مِن الأدلَّةِ علىٰ اعتبار الظَّنِّ في الشَّريعة]:

○ قد عرَفْنا أنَّ الصَّحابة عوَّلوا علىٰ الظَّنِّ؛ فعلِمْنا أنَّهم فهِموا مِن رسول الله ﷺ -قطعًا- إلحاقَ الظَّنِّ بالقطعِ.

---

(١) أيْ: أن يَعلمَ المجتهدُ أنَّ خاصِّيَّة المحلِ ملغاةٌ.

(٢) أي: أن يَظنَّ المجتهدُ ظنـًا غالبـًا أنَّ (خاصِّية المحلِّ ملغاةٌ)، أو (غيرُ ملغاة). فصارتِ الأحوالُ أربعةً.

○ وقدِ اختلفَ الصَّحابةُ في مسائل، فلو كانت قطعيَّةً: لما اختلفُوا فيها، فعلِمْنا أنَّ الظَّنَّ كالعلمِ.

[**الحالةُ الثَّالثة**]- فإنِ **انتفَى العلمُ والظَّنُّ**(١): فلا يجوزُ الإقدامُ علىٰ القياسِ(٢).

(١) أيْ: أن يَشُكَّ المجتهدُ في خاصِّيَّة المحلِّ؛ أهِيَ ملغاةٌ، أو لَا؟

(٢) **فالحاصلُ**: أننا متىٰ ما علمْنا أنَّ المحلَّ له خاصِّيَّته: **قصَرْنا** الحكم عليه، ولم نعدِّهِ إلىٰ غيره؛ ومتىٰ ما علِمْنا أنَّ خاصِّيَّته ملغاةٌ، وأنَّ علَّتَه متعدِّية **حمَلْنا** الفرعَ عليه، وأعمَلْنا فيه القياسَ.

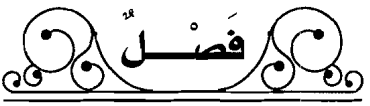

[في مذهب النَّظَّام
في الإلحاق بالعلَّة المنصوصة]

❁ [**مسألةٌ**: طريقُ الإلحاقِ بالعلَّةِ المنصوصِ علَيْها]:

❊ [**مذهب النَّظَّام**]:

قال النَّظَّام: العلَّةُ المنصوصُ عليها[1] تُوجِب الإلحاقَ بطريقِ اللَّفظ، والعمومِ، لا بطريق القياسِ.

■ [ودلِيلُه]:

○ **إذ لا فرْقَ في اللُّغةِ**[2] بين قولِهِ: «حرَّمتُ الخمر؛ لشدَّتِها»، وبين: «حرَّمْتُ كلَّ مشتدٍّ».

❊ [**بيانُ ضعفِ قولِ النَّظَّامِ**]:

وهذا خطأٌ.

١) إذ لا يتناولُ قولُهُ: «حرَّمتُ الخمر لشدَّتِها» مِن حيثُ **الوضعُ** إلَّا تحريمَها خاصَّة.

---

(١) أيْ: بخلاف العلَّة المستنبطة.

(٢) هذه دعوىٰ لا دليل عليها.

﴿ ولـو لـم يـرد التَّعبُّـد بالقيـاسِ: لاقتصـرْنا عليـه؛ كمـا لـو قـال: «أعتقـتُ غانمًـا لسوادِهِ»[(١)].

٢) وكيـفَ يصـحُّ هـذا.. ولله تعـالىٰ أن ينصـبَ شـدَّة الخمـرِ - خاصَّـة - [علَّـةً]؟!!، ويكون فائدةُ التَّعليل: زوالَ التَّحريم عند زوال الشِّدَّة[(٢)].

٣) ويتَّجه عليهِ: ما ذكرهُ نفاةُ القياس[(٣)]، والله أعلم.

(١) أي: لا نسلِّم لكم بانتفاء الفرق بين العبارتين؛ **فالأولىٰ** لا عموم لها؛ لخلوها عن أية صيغة من صيغ العموم، ولـولا أن الله تعبَّدنا بالإلحـاق في مثل هـذا لمـا ألحقنـا الفـرع بالأصـل، **والثَّانية** لفـظٌ عـام؛ لاشتمالها علىٰ إحدىٰ صيغ العموم؛ وهي: «كل»، **فبينهما فرق؛ لا محالة**.

(٢) أي: أن **التنصيص** علىٰ العلَّة ليست فائدته الدَّلالة علىٰ العموم اللفظيِّ؛ وإنّمـا هـو علامـة علىٰ بقـاء الحكم في الشيء بوجوده، وزواله عنه بانتفائه؛ فإن أردنا الإلحاقَ؛ فمن **جهة القياس** لا اللَّفظ.

(٣) أيْ: ويَرِدُ علىٰ قول النظام – إضافة لهذين الوجهين – ما ذكره نفاة القياس من أنّ النَّصَّ علىٰ العلَّة لا يلزم منه إلحاق الفرع بالأصل. [الإيناس].

فَصْـــلٌ

[في أوجُهِ تطرُّق الخطأ إلى القياس]

❁ [**مسألةٌ: أسبابُ وقوعِ الخطأِ في القياسِ**(١)]:

يتطرَّقُ الخطأ إلىٰ القياسِ مِن خمسةِ أوجُهٍ(٢):

أحدُها: أن لا يكونَ الحكمُ معلَّلًا(٣).

والثَّاني: أن لا يصيبَ علَّتَهُ عند اللهِ تعَالىٰ(٤).

والثَّالث: أن يقصِّر في بعض أوصاف العلة(٥).

الرَّابع: أن يجمَعَ إلىٰ العلَّة وصفًا ليس منها(٦).

الخامِس: أن يخطِئَ في وجودِها في الفرعِ، فيظنّها موجودَةً، ولا يكونُ كذلكَ(٧).

---

(١) هذه **الأخطاء** راجعةٌ إلىٰ الأسئلة الواردة علىٰ القياس؛ كعدم التأثير، والكسر، والمنع. ينظر: «المذكرة» للشنقيطيّ (ص٢٤٨).

(٢) أي: أنَّ القياس ينقسم إلىٰ قسمين: **قياس فاسِد**؛ وهو الَّذي تطرّق إليه الخطأ، و**قياس صحِيح**؛ وهو الَّذي توفَّرت فيه شروطُهُ.

(٣) أي: أن لا يكون حكم الأصل **تعبُّدِيًّا**؛ كالقياس علىٰ أكل لحم الجزور في نقض الوضوء.

(٤) أي: أن يكون حكم الأصل **معلَّلًا**؛ لكنَّ المستدِلّ لا يصيب علَّته، وإنَّما يعلل بعلَّةٍ أخرىٰ؛ كالتعليل **بالطُّعم** في الربا؛ فيدخل فيه كل مطعوم؛ مثل الخضروات؛ بينما العلة هي: **الكيل**.

(٥) أي: أن يكون حكم الأصل معلَّلًا بعلَّةٍ مركَّبةٍ من عدَّة أوصاف، فيقتصِر المستدلُّ علىٰ بعضِها ؛ كالتعليل بإفسادِ الصِّيام عمدًا في وجوب الكفارة؛ فالعلة مركبة من العمد وكونه عن جماعٍ؛ فقياس الأكل عليه خطأٌ.

(٦) أي: أن يذكر القائس مع العلَّة وصفًا زائدًا؛ فيترتب علىٰ هذه الزّيادة إخراجُ ما وجَبَ إلحاقُه بحكم الأصل؛ كتعليل الموجب القصاص بأنَّه: قتلٌ عمدٌ عدوان **بآلة محدَّدة**؛ فهذا الوصف الأخير أخرَجَ ما كان بمثقَّلٍ؛ ولا فرق بينهما في الحكم.

(٧) أي: أن يكونَ حكم الأصل معلَّلًا، ويصيبُ القائسُ العلَّةَ من غير نقصٍ ولا زيادة، إلا أنَّه يتوهَّمُ وجودَها في الفرعِ؛ كقياسِ التُّفاح علىٰ التَّمر في وجوب الزَّكاة بجامع الكيلِ.

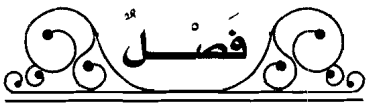

[في أقسامِ إلحاقِ المسكوتِ بالمنطُوقِ]

الإلحاق[1] **له طريقان:**

❁ أحدُهما: **إلحاقُ المسكوت بالمنطُوق [بنفْيِ الفارِقِ]:**

[وهذا يحتاجُ إلىٰ مقدِّمتَيْنِ]:

- أنَّه: «لا فارق إلا كذا»، وهذه مقدِّمة.

- و«لا مدخلَ لهذا الفارقِ في التَّأثِير»، وهذِهِ مقدِّمة أُخرَىٰ.

⇦ **فيلزَمُ منه نتيجةٌ، وهو: أن لا فرْقَ بينَهُما في الحُكم.**

وهذا إنَّما يحسُن إذا ظهر التَّقارب بين الفرعِ والأصلِ، فلا يحتاج إلىٰ التَّعرُّض للجامع؛ لكثرةِ ما فيه من الاجتماعِ.

⬅ وقد اختُلفِ في تسمية هذا قياسًا[2].

[فهذَا] ينقسِمُ إلىٰ مقطوعٍ، ومظنونٍ:

١) **فالمقطوع**[3]؛ ضربانِ:

♦ **أحدُهما:** أن يكون المسكوتُ عنه **أوْلَىٰ** بالحكمِ مِن المنطوق، وهو **المفهومُ**[4].

---

(١) أي: إلحاقُ المسكوتِ عنه بالمنطوقِ به؛ قد يكون: بنفي الفارق، وقد يكون بإثبات الجامع، **فهذان قسمانِ.**

(٢) فسمّاه قياسًا الإمام الشافعيّ، وتبعَهُ أكثرُ الشافعيّة، وبعضُ الحنابلة. ولم يسمِّه قياسًا أكثرُ الأصوليّين.

(٣) بمعنَىٰ: أنَّه لا يتطرَّقُ إليه احتمالٌ.

(٤) أي: مفهوم الموافقة.

■ [شرطُهُ]:

ولا يكون مقطوعًا حتَّىٰ يوجدَ فيهِ **المعنَىٰ** الَّذي في المنطوقِ؛ **وزيادةٌ**[1].

■ [مِن أمثلتِهِ]:

○ **كقولِنا**: إذا قَبِلَ شهادةَ اثنينِ؛ فثلاثةٌ أوْلَىٰ؛ فإنَّ الثَّلاثة: اثنانِ وزيادةٌ.

○ وإذا نَهَىٰ عنِ التَّضحيةِ بالعوراءِ؛ فالعمياءُ أوْلَىٰ؛ فإنَّ العمىٰ: عوَرٌ مرَّتين.

♦ **الضَّرْب الثَّاني**: أن يكونَ المسكوتُ **مثلَ** المنطوقِ.

■ [مِن أمثلتِهِ]:

○ سرايةُ العتق في **العبدِ**؛ **والأمَةُ** مثلُهُ.

○ وموتُ الحيوان في **السَّمن**، **والزَّيت** مثلُهُ.

⬅ وهذا يرجِعُ إلىٰ العلمِ بأنَّ **الفارقَ لا أثرَ له في الحكمِ**، وإنَّما يُعرف ذلك باستقراءِ أحكامِ الشَّرعِ في مواردِهِ، ومصادرِهِ في ذلك الجنسِ[2].

■ وضابطُ هذا الجنسِ:

ما لا يُحتاجَ فيه إلىٰ التَّعرُّض **للعلَّة الجامعة**، بل بنفيِ الفارقِ المؤثِّر، ويُعلم أنَّهُ ليس ثَمَّ فارقٌ مؤثِّرٌ **قطعًا**.

---

(١) أي: أنَّ من شرط كون المسكوت **مقطوعًا بأولويَّتِه** علىٰ المنطوق: أن يوجد في المعنىٰ الَّذي اشتمل عليه المنطوق وزيادة، لا نفي القطعية مطلقًا؛ وإلا لم يكن الضَّرب الثَّاني مقطوعًا به؛ لتحقُّق **المساواة** بين المسكوت والمنطوق.

(٢) كالذكورة والأنوثة في بني آدم من حيث **عدم تأثير الفارق** بينهما في أحكام الحرية، والاسترقاق، ونحو ذلك.

٢) [وأمَّا المظنون؛ فهو]: إن تطرَّقَ إليه احتمال: لم يكن مقطوعًا به، بل يكون **مظنونًا**[(١)].

▪ [مِن أمثلتِهِ]:

○ قولهم: «إذا وجبَتِ الكفَّارة في القتل الخطأِ؛ ففي **العمدِ** أوْلىٰ».

○ و«إذا رُدَّت شهادةُ الفاسق؛ **فالكافر** أوْلَىٰ».

⬅ **فهذا يفيدُ الظَّنَّ لبعضِ المجتهِدين، وليس مِن الأوَّل**[(٢)].

▪ [والدَّليلُ علىٰ اختصاص هذه الأمثلةِ بهذا النَّوع]:

- أنَّ **العمدَ** نوعٌ يخالف **الخطأَ**، فيجوز أن لا تقوَىٰ الكفَّارة علىٰ رفعِهِ، بخلافِ الخطأِ.

- **والكافرُ** يحترزُ مِن الكذِب لدينِهِ، **والفاسقُ** متَّهم في الدِّين.

وما عدا هذا مِن الأقيسةِ: **فمظنونٌ**[(٣)].

❁ **الثَّاني: [إلحاقُ المسكوتِ عنهُ بالمنطوق بِهِ بإثبات الجامعِ بينهما]:**

▪ [وضابطُهُ]: أن يتعرَّضَ للجامعِ فيبيِّنَهُ، ويبيِّنَ وجودَه في الفرْعِ.

⬅ وهذا المتَّفق علىٰ تسميتِهِ قياسًا.

---

(١) ومن أمثلته: ما سبق ذكرُه أنَّه ممَّا أدخله بعض العلماء في الضَّرب السَّابق، وليس منه؛ وهو قولُهُ: «فأمَّا قولهم: «إذا وجبَتِ الكفَّارة في القتل الخطأِ؛ ففي العمدِ أوْلىٰ»، و«إذا رُدَّت شهادةُ الفاسق؛ فالكافر أوْلَىٰ»؛ **فهذا يفيدُ الظَّنَّ لبعضِ المجتهِدين**».

(٢) أي: ليس من الضَّرب الأوَّل؛ فليس الحكم في هذه الأمثلة من **المقطوع بأولويّتِهِ**.

(٣) أي: ما عدا ما ذكرناهُ يُعتبر من الأقيسة المظنونةِ، وهو ما يُطلق عليه: القياس الخفيُّ.

■ [طريقةُ الإلحاقِ بإثباتِ الجامِع]:

وهذا يحتاج إلىٰ مقدِّمتَيْنِ، أيضًا:

أحدُهما: أنَّ السُّكر -مثلًا- علَّةُ التَّحريم في الخمرِ.

والثَّانيةُ: أنَّهُ موجودٌ في النَّبيذِ.

■ [أدلَّةُ ثبوتِ المقدِّمتَيْن]:

المقدِّمة الثَّانية: يجوز أن تَثبُت بـ(الحسِّ)، و(دليلِ العقل)، و(العرفِ)، و(أدلَّةِ الشَّرع)[1].

وأمَّا الأُولىٰ: فلا تثبُتُ إلَّا بـ(دليل شرعيٍّ).

◆ فإنَّ كونَ الشِّدَّة علامةَ التَّحريم: وضْعٌ شرعيٌّ، كما أنَّ نفس التَّحريمِ كذلكَ، وطريقُهُ طريقُهُ، فـ: (الشِّدَّة) الَّتي جُعلت (علامةً التّحريمِ): يجوزُ أن يجعلَها الشَّارع (علامةً الحلِّ)، فليس إيجابُها لذاتِها[2].

(١) فالحسُّ كأَنْ يرىٰ شاربُ النَّبيذ مترنِّحًا، فيدلُّه العقل علىٰ شربِهِ ما يُسكر، ودليلُ العُرف ما تعارف النَّاسُ عليه أنَّه مُسكر، وأمَّا دليلُ الشَّرع؛ فالمرادُ به عمومات النُّصوص الدَّالَّة علىٰ تحريم تعاطي المسكر؛ كما في: «كلّ مسكر حرام»؛ فيعلم المجتهدُ أنَّ النَّبيذَ حرامٌ؛ لأنَّه مُسكر.

(٢) هذه الجملة تعليل للقول بأن المقدّمة الأولىٰ لا تثبت إلا بالدليل الشرعيّ؛ فالعلّة -هنا- والحكمُ الشّرعيّ المترتّب علىٰ هذه العلّة؛ كلاهما: ثابتانِ بالشّرع؛ وللشّارع التّصرُّفُ كما شاء؛ فقد يجعل ما كان سببًا للتّحريم سببًا للحلِّ.

[فَصْـــلٌ]

[في مسالِكِ العلَّة]

وأدلة الشَّرع[1]؛ ترجع إلىٰ:

١- (نصٍّ). ٢- أو (إجماعٍ). ٣- أو (استنباطٍ).

فهذهِ ثلاثةُ أقسام:

❁ القسمُ الأوَّل- إثباتُ العلّة بأدلَّة نقليَّة[2]:

وهو ثلاثةُ أضرُبٍ:

■ الأوَّل، [والثَّاني]- الصَّريح[3]، [والظَّاهر[4]]:

١) وذلكَ أن يَرِد فيهِ لفظُ التَّعليلِ؛ كقولِهِ تَعَالىٰ:

○ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣].

○ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣][5].

○ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].

---

(١) أي: إشارةً إلىٰ ما سبق من أنَّ علَّةَ الأصل لا تثبتُ إلّا بدليلٍ شرعيٍّ، وهو هذهِ المسالِكُ؛ فأدلَّةُ الشّرع هنا هي: مسالكُ العلَّة؛ وهي طرُق معرفة العلّة أيضًا، وتنقسمُ -بالاستقراءِ- إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ.

(٢) وهو المشار إليه سابقًا بـ (النّصُّ).

(٣) وهو ما وضع لإفادة التَّعليل، ولا يحتمل غيره.

(٤) وهو ما وضع لإفادة التَّعليل، مع احتمال غيرِه احتِمالاً مرجوحًا.

(٥) وبعضُهم جعل (الباء) من قبيل الظاهر، لا الصَّريح.

○ ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥][(١)].

○ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، و «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ».

٢) وكذلك إن ذُكر المفعولُ لهُ، فهو صريحٌ في التَّعليل؛ لأنَّه يُذكر للعلَّةِ والعُذر؛ كقولِهِ تعالىٰ:

○ ﴿لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

○ ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩].

وما جَرَىٰ هذا المجرَىٰ مِن صِيَغِ التَّعليل.

٣) فأمَّا لفظةُ (إنّ):

○ مثلُ قولِهِ عليه السلام: لمَّا أَلقَىٰ الرَّوثة: «إِنَّها رِجْسٌ».

○ وقال في الهرَّة: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ».

○ و: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِها، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا؛ إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»؛ فإنَّه مِن الصَّريح.

٤) فإنِ انضمَّ إلىٰ (إنّ) حرفُ (الفاء): فهو آكَدُ، نحوُ:

○ قولِهِ عليه السلام: «لَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا».

---

(١) أدخلَ ابن قدامة الضَّربَ الثاني في الأوَّل، فتكلَّم عن الصَّريح والظَّاهر بأسلوبٍ واحد؛ لاختلافِ العلماء في بعض الصِّيغ المذكورة، فميَّزتُ بينهما في التَّعليق، وجعلتُ الضَّربَ الثَّاني: ثالثًا؛ كما سيأتي.

▪ [الخلاف في (إنَّ)]:

أ- **قال أبُو الخطَّاب**: هذا صريحٌ في التَّعليل.

ب- **وقيلَ**: بل هذا مِن طريقِ **التَّنبيهِ، والإيماءِ** إلىٰ العلَّة، لا مِن طريق الصَّريحِ[1]. والله أعلم.

▪ [شرطُ التَّعليل بهذِهِ الصِّيَغ]:

إنْ قامَ دليلٌ علىٰ أنَّه لم يقصِدِ التَّعليل؛ نحوَ أن يضافَ إلىٰ ما لا يصلحُ علَّةً: فيكونُ **مجازًا**[2]:

○ كما لو قيل: «لم فعلت هذا؟ قال: لأني أردتُ»، فهَذَا استعمال اللَّفظ في غيرِ محلِّهِ.

(١) قال الطُّوفيُّ في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٣٦١): «النّزاع في هذا لفظي، لأن أبا الخطاب يعني بكونه صريحًا في التعليل: كونه تبادر منه إلىٰ الذهن بلا توقف في عرف اللغة، وغيره يعني بكونه ليس بصريح: أن حرف (إنّ) ليست للتعليل في اللغة، وهذا أقرب إلىٰ التحقيق، وإنما فهم التعليل منه فهمًا ظاهرًا متبادرًا بقرينة سياق الكلام، وصيانة له عن الإلغاء».

(٢) أي: هذِهِ الصِّيغ تدلُّ علىٰ التَّعليل إلا إذا وجد دليل يدل علىٰ أنَّها لا يقصد بها التعليل، كأن يستعمل اللفظ في غير ما وُضع له، فيكون مجازاً؛ فالمثال المذكور لا يصلح أن يكون علَّة؛ لأنَّ الإرادة أمر باطن، والعلَّةُ لا بد أن تكون وصفًا ظاهراً.

◘ الضَّربُ [الثَّالث]- التَّنبيهُ والإيماءُ إلىٰ العلَّة[١]:

وهُو أنواع ستَّة:

أحدُها: أن يُذكرَ الحكمُ عقيبَ وصفٍ بالفاءِ، فيدلّ علىٰ التَّعليلِ بالوصفِ:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

○ وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ»، و«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً؛ فهِيَ له».

■ [وجْهُ كونِ ذلكَ إيماءً إلىٰ العلَّة]:

⇐ يدلُّ ذلك علىٰ التَّعليل؛ لأنَّ الفاء في اللُّغة للتَّعقيب، فيلزَمُ مِن ذكرِ الحكم مع الوصف بالفاءِ: ثبوتُهُ عقيبَهُ، فيلزم منه السَّببيَّة: إذْ لا معنىٰ للسَّبب إلَّا ما ثبتَ الحكم عقيبَه.

⇐ ولهذا يُفهم منه السَّببيَّة؛ وإن انتفتِ المناسبةُ[٢]، نحو قولِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوضَّأْ».

(١) الفرقُ بين هذا الضرب والَّذي قبله: أنَّ الصَّريح أو الظَّاهرَ بذكر العلَّة يدلُّ عليها بالوضعِ اللُّغويِّ، وأمَّا الإيماء والتنبيه؛ فيدلُّ عليها بالالتزام.

(٢) أيْ: إنَّ مجيءَ الحكم مقرونًا بالفاءِ عقيبَ الوصفِ يدلُّ علىٰ أنَّ الوصف سببٌ للحكم مطلقًا، سواء تحقَّقت المناسبة بين الحكم والوصف أو لم تتحقَّق؛ فليس تحقُّقُ المناسبة بينهما شرطًا في ثبوت السَّببيَّة. والمثالُ دليلٌ علىٰ عدم وجود مناسبة بين الحكم (وجوب الوضوء)، والوصف (مس الذكر)؛ ومع ذلك؛ فإن دلالة السَّببيَّة فيهما ظاهرةٌ.

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ**: هل يُعدُّ مِن هذا: ما رتَّبَهُ الصَّحابيُّ على وصْفٍ بحرف (الفاء)؟]:

- يُلحَقُ بهذا القِسْمِ: **ما رتَّبَهُ الرَّاوِي بالفاء**[(١)]:

○ كقولِهِ: «سَهَى رَسُولُ الله ﷺ؛ فَسَجَدَ».

○ و«رَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» = يُفهم منه السَّببيَّة[(٢)].

ولا يحتاج إلى فقهِ الرَّاوِي، فإنَّ هذا ممَّا يُقتبسُ مِن اللُّغة، دونَ الفقهِ.

[ويدلُّ علَيْهِ]:

○ [أنَّه] لا يحلُّ نقلُه من غيرِ فهْمِ السَّببيَّة؛ لكونِهِ تلبيسًا في دينِ الله.

○ [أنَّ] الظَّاهر أنَّ الصَّحابيَّ يمتنعُ ممَّا يَحرُمُ عليه في دينِه، لا سيَّما إذا علِمَ عمومَ فسادِهِ، فيظهر أنَّه فَهِم منه التَّعليل.

○ [أنَّ] الظَّاهرَ أنَّهُ مصيبٌ في فهمِهِ، إذ هو عالم بمواقعِ الكلامِ، ومجارِي اللُّغة؛ فلا يعتقد السَّببيَّة إلَّا بما يدلُّ عليها، واللَّفظُ مشعِرٌ به.

الثَّاني: ترتيبُ الحكمِ على الوصفِ بصيغةِ الجزاءِ يدلُّ على التَّعليل بِهِ؛ كقولِهِ تعالى:

○ ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

○ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

○ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. أي: لتقواهُ.

---

(١) أيْ: لا فرقَ في هذا بين قول الشَّارع، وقول الرَّاوي.

(٢) أيْ: دلَّ هذا التَّرتيبُ على أنَّ (الرَّضْخَ) -مثلاً- هو سببُ (الرَّضِّ)، وعلَّتُه.

○ وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطَانِ».

وكذلكَ ما أشبهَهُ.

■ [وجْهُ كونِ ذلكَ إيماءً إلىٰ العلَّة]:

أنَّ الجزاءَ يتعقَّبُ شرطَه، ويلازمُه، فلا معنىٰ للسَّببِ إلّا ما يستعقِبُ الحكمَ، ويوجدُ بوجودِهِ(١).

النَّوعُ الثَّالث: أن يُسألَ النَّبيُّ ﷺ عن أمرٍ حادِثٍ، فيُجيبَ بحكمٍ، فيدلَّ علىٰ أنَّ المذكورَ في السُّؤالِ علَّةٌ.

○ كما رُوِي: «أنَّ أعرابيًّا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ؛ فقال: هلكتُ، وأهلكتُ. قال: مَاذَا صَنَعْتَ؟ قال: واقعتُ أهلي في رمضان. فقال عليه السلام: أَعْتِقْ رَقَبَة».

■ [وجْهُ كونِ ذلكَ إيماءً إلىٰ العلَّة]:

يدلُّ علىٰ أنَّ الوقاع سببٌ؛ لأنَّه ذكرَهُ جوابًا له، والسُّؤال كالمعادِ في الجوَاب، فكأنَّهُ قال: (واقعتَ أهلَكَ؛ فأعتِقْ رقبةً).

■ [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

واحتمالُ أن يكونَ المذكورُ منه ليس بجوابٍ(٢): ممتنعٌ:

---

(١) أيْ: يكون الحكمُ دائرًا مع سببِهِ وجودًا وعدمًا، وهذا هو معنىٰ العلَّة؛ إذ لا معنىٰ للعلَّةِ إلَّا أن الحكم يتبعُها، ويوجدُ بوجودِها، وينتفي بانتفائِها.

(٢) أيْ: قد يكون جوابًا لسؤال آخرَ، أو هو ابتداءُ كلام، أو يكون غيرَ ذلك، ومع الاحتمال يسقطُ الاستدلالُ.

○ إذ يُفضي ذلكَ إلىٰ خُلُوِّ محلِّ السّؤال عن الجواب، فيتأخّر البيانُ عن وقت الحاجَةِ، وهو ممتنعٌ بالاتِّفاق.

النَّوع الرَّابع: أن يَذكرَ مع الحكم شيئًا[1]، لو لم يُقدَّرِ التَّعليلُ به: لكانَ لغوًا غيرَ مفيدٍ؛ فيجب تقديرُ الكلام علىٰ وجهٍ مفيدٍ، صيانةً لكلامِ النَّبيِّ ﷺ عن اللَّغوِ.

وهو قسمانِ:

أحدُهُما: أن يَستنطق السَّائلَ عن الواقعةِ بأمرٍ ظاهرِ الوجود، ثم يذكرَ الحكمَ عَقِيبَهُ[2]:

○ كما سُئل ﷺ عن **بيعِ الرُّطب بالتَّمرِ**؛ فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قالوا: نَعَم. قال: **فَلَا إِذَنْ**».

⇐ فلو لم يُقدَّرِ التَّعليل له: كان **الاستكشافُ** عن نقصانِ الرُّطب غيرَ مفيدٍ لظهورِهِ.

الثَّاني: أن يعدِلَ في الجوابِ إلىٰ نظيرِ محلِّ السُّؤال[3]:

○ كما رُوي أنَّه لمَّا سألتْهُ الخثعميَّةُ عن الحجِّ عن الوالدَيْنِ؛ فقال عليه السلام: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا؟** قالت: نعم. قال: **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضاءِ**».

⇐ **فيُفهم منه: التَّعليلُ بكونِهِ دَينًا؛ تقريرًا لفائدة التعليل.**

---

(١) أيْ: أن يذكرَ وصْفًا؛ لو لم يُجعل علَّة للحكمِ؛ لكان ذكرُه لغواً لا فائدةَ منه.

(٢) أيْ: أن يُذكر الحكمُ بعد السّؤال الّذي وُجِّه للصَّحابيِّ، فيدلُّ ذلك علىٰ أنَّ الأمر الَّذي يتضمَّنُهُ السُّؤال هو العلَّة.

(٣) أيْ: أن يحيلَ السَّائل إلىٰ مسألة أخرىٰ **ظاهرةِ الجوابِ**؛ ليكتشفَ السَّائل الجوابَ بنفسِهِ؛ بطريقِ إلحاقِ النَّظير بنظيرِهِ، وهذا هو **القياس**.

النَّوعُ الخامِس: أن يَذكرَ في سياق الكلام شيئًا؛ لو لم يُعلَّل بِهِ: صارَ الكلامُ غيرَ منتظم[1]:

○ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

⁂ فإنَّهُ يُعلم منه التَّعليلُ للنَّهيِ عن البيعِ بكونِهِ مانعًا من السَّعيِ إلىٰ الجمعةِ؛ إذ لو قدَّرنا النَّهيَ عن البيع مطلقًا من غير رابطة الجمعة يكونُ خبْطًا في الكلامِ.

○ وكذا قولُهُ عليه السلام: «لا يقضِي القاضِي بين اثنينِ؛ وهو غضبانُ».

⁂ تنبيهٌ علىٰ التَّعليل بالغضَب، إذ النَّهي عن القضاء مطلقًا من غيرِ هذِهِ الرَّابطة لا يكون منتظِمًا.

النَّوعُ السَّادِس: ذِكرُ الحكمِ مقرونًا بوصفٍ مناسِبٍ، فيدلُّ علىٰ التَّعليل بِهِ:

○ كقولِهِ تعَالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

○ و: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، أي: لِبرِّهِم وفجورِهِم.

⁂ فإنَّه[2] يَسبق إلىٰ الأفهامِ التَّعليلُ به، كما لو قال: (أكرِمِ العلماءَ، وأَهِنِ الفسّاقَ) = يُفهم منه: أنَّ إكرامَ العلماء لِعلمِهِم، وإهانةَ الفسَّاق لِفسقِهِم.

فكذلِكَ في لَفْظَاتِ الشَّارع، فإنَّ الغالبَ منهُ: اعتبارُ المناسبةِ.

بل قد نَعلم أنَّه لا يَرِد بالحكمِ إلا لمصلحةٍ؛ فمتَىٰ ورَدَ الحكمُ مقرونًا بمناسبٍ:

---

(١) أيْ: لو لم يحمل الكلام علىٰ التعليل بهذا الشَّيءِ (الوصف) المذكور؛ لَلَزِمَ منه أن يكون مقحمًا لا معنىٰ له، أو أن يكونَ النَّهي عن البيع أو القضاء -في هذين المثالين مثلا- مطلقًا في كلِّ حال، وهذا لا ينتظِمُ مع ما قرَّرهُ الشَّارع مِن كونِ البيعِ والقضاءِ جائزًا.

(٢) أيْ: الوصفُ المناسب في المثالَيْنِ السَّابقين: (السَّرقة)، و(البِرُّ)، أو (الفجور).

فَهِمْنَا التَّعليلَ بِهِ.

❁ **[خاتمةٌ: هلِ الأصلُ أن يكونَ الوصف علَّةً في نفسِهِ، أو متضمِّنًا للعلَّةِ؟]:**

في هذه المواضع[1] يدلُّ علىٰ أنَّ الوصفَ معتبرٌ في الحكمِ:

١) لكنَّه يَحتمِلُ أن يكون اعتبارُهُ؛ لكونِهِ علَّةً في نفسِهِ.

٢) ويَحتملُ أنَّ اعتبارَهُ؛ لِتضمُّنِهِ للعلَّة:

○ نحوُ نهيِهِ عن القضاءِ معَ الغضَبِ، يُنبِّهُ علىٰ أنَّ الغضبَ علَّةٌ **لا لذاتِهِ**، بل لما يتضمَّنُهُ من الدَّهشة المانعة من استيفاءِ الفِكْرِ، **حتَّىٰ** يلتحقَ بِهِ الجائعُ، والحاقِنُ.

○ ويَحتمل: أن ترتيبَهُ فسادَ الصَّومِ علَىٰ **الوقاع**؛ لِتضمُّنه إفسادَ الصَّوم، **حتَّىٰ** يتعدَّىٰ إلىٰ الأكلِ، والشُّرب.

☜ **والظَّاهرُ**: الإضافةُ إلىٰ الأصلِ، فصرْفُهُ عن ذلكَ إلىٰ ما يتضمَّنُهُ يحتاجُ إلىٰ دليلٍ[2].

---

(١) أيْ: الأنواعُ السِّتَّة الّتي سبقَ ذكرُها، والتَّمثيلُ لها.

(٢) أيْ: الواجب والأصل: **جعلُ الوصف المذكور**-وهو هنا: الغضب، والوقاع في رمضان- **هو الأصل في العلِّيَّة**؛ ولا يصرف إلىٰ ما تضمنته العلة إلا بدليل ناهِض؛ وقد نهَضَ الدَّليل عند ابن قدامة في وصْف الغضَب؛ ليدخلَ فيه كلّ ما يشوِّش الفكرَ، بخلاف إفساد الصَّوم بالوقاع؛ فلم يُلْحِق به غيرَهُ من المفطِّرات.

❁ القسمُ الثَّاني- ثبوتُ العلَّةِ بالإجماعِ[١]:

▪ [ومِن أمثلةِ ذلكَ]:

○ الإجماع علَىٰ تأثيرِ (الصِّغَر) في (الولايَةِ).

○ وكالإجماعِ علىٰ أنَّ علَّةَ منْعِ القاضِي مِن القضاءِ وهو غضبانُ: اشتغالُ قلبِهِ عن الفكرِ والنَّظرِ في الدَّليل والحُكم، وتغيُّرُ طبعِهِ عن السُّكونِ، والتّلبُّثِ للاجتهاد.

○ وكتأثيرِ تلَفِ المال تحت اليدِ العادية [أيْ: المعتديةُ] في الضَّمان؛ فإنَّه يؤثّر في الغصْبِ إجماعًا، فقيسَ السَّارق -وإن قُطع- علىٰ الغاصِب؛ لاتّفاقِهِما في العلَّة المؤثّرة في محلِّ الوفاق إجماعًا.

❁ [مسألةٌ: وإذا كانت العلَّة مجمعًا عليها؛ فهل يصحُّ مِن المعترض أن يطالبَ المستدلَّ بتأثيرِها في الأصلِ، أو الفرعِ؟]:

١) لا تصحُّ المطالبةُ بتأثير العلة في (الأصلِ)، للاتِّفاق عليها.

٢) وإن طُولب بتأثيرِها في (الفرْع)؛ فجوابُهُ أن يقال:

- القياسُ لتعديةِ حكمِ العلَّةِ مِن موضِع إلىٰ موضِع. وما مِن تعديةٍ إلَّا ويتوجَّهُ عليها هذا السَّؤال، فلا يُفتح هذا الباب[٢].

---

(١) أيْ: كما تثبت العلَّةُ بالنَّصِ -تصريحًا أو إيماءً-؛ فإنَّها تثبت إذا أجمَع المجتهدون علىٰ أنَّ حكم الأصل معلَّلٌ بهذِهِ العلَّة مثلاً.

(٢) أيْ: أنّ مطالبتَه في تحقيقها في الأصلِ من قبيل تحصيل الحاصل؛ لانعقاد الإجماع عليها، وأمَّا وجودها في الفرعِ؛ فهذا هو الأصل المتَّبع، وهو تعديةُ الحكم من الأصل إلىٰ الفرع بالعلة الجامعة بينهما، ولو فتح باب الاعتراض والسؤال علىٰ التعدية؛ لأقفل باب القياس؛ إذ كل تعدية يتوجه إليها هذا السؤال.

- بل يُكلَّف المعترضُ الفرقَ، أو التَّنبيهَ علىٰ مثارِ خيالِ الفرق[١].

[ومِن أمثلةِ ذلكَ]:

○ لو قالَ: الأُخوّة مِن الأبوينِ أثَّرت في التَّقدِيمِ في الميراث إجماعًا = فلْتُؤثّر في التَّقديم في النِّكاح.

○ أو قالَ: الصِّغَر أثَّرَ في ثبوت الولايةِ علىٰ البكرِ = فكذلك علىٰ الثَّيِّب[٢].

❁ القسمُ الثَّالث- ثبوت العلَّة بالاستنباطِ[٣].

وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

◘ أحدُها: إثباتُ العلَّة بالمناسبة[٤].

[تعريفُ المناسبةُ اصطلاحًا]:

وهُوَ: أن يكونَ الوصفُ المقرونُ بالحكم مناسِبًا. ومعناهُ: أن يكون في إثباتِ الحكمِ عَقِيبَهُ مصلحةٌ.

---

(١) أيْ: إنما يطالَب المعترض بأن يبيِّن الفرق المؤثّر بين الأصل والفرع، أو يطالب ببيان سبب الفرق الذي وُجد في مخيَّلَتِهِ؛ حتىٰ ينظر المستدلُّ في ذلك ويحكم بصحَّة ما ذكره المعترض، أو بطلانِه.

(٢) أيْ: إن سَلَّم المعترض بنفي الفارق انتفَتِ المعارضة؛ وإلا كُلِّف ببيان الفرقِ؛ فإن أظهر فارقًا مؤثِّرًا؛ وإلَّا عدَّ منقطعًا.

(٣) أيْ: كما تثبت العلَّةُ بالنَّصِ -تصريحًا أو إيماءً-؛ وبالإجماع عليها؛ فإنَّها تثبت باستنباطِ القائس؛ أي: باجتهادِهِ في استخراجِ العلَّة مِن الأصل، ثمَّ يحقق بعد ذلك وجودَها في الفرْع.

(٤) المناسبة لغةً: الملاءَمَة، تقول: يناسبُني هذا الثَّوب؛ أيْ: يلائِمُني.

❁ [**مسألةٌ فرعيَّة**: هل يُشترط في الوصف المناسب أن يكون مَنشئًا للحكمة[1]؟]:

- لا يُعتبر[2] أن يكون مَنْشَأً للحكمةِ؛ كالسَّفر معَ المشقَّة.

بل متَىٰ كان في إثبات الحكم عقيبَ الوصفِ مصلحةٌ؛ فيكون مناسبًا:

○ كالحاجةِ معَ البيعِ[3].

○ والشُّكرِ معَ النِّعمة[4].

[فإذا ثبَتَ أنَّهُ وصفٌ مناسِبٌ]:

❁ فيدلُّ ذلك علىٰ التَّعليل بهِ، إذ قد علِمْنا أنَّ الشَّارع لا يثبتُ حكمًا إلّا لمصلحةٍ.

فإذا رأينا الحكمَ مفضيًا إلىٰ مصلحةٍ في محلٍّ، غَلَبَ علىٰ ظنِّنا أنَّه قصدَ بإثبات الحكم تحصيلَ تلك المصلحةِ، فيُعللُّ بالوصف المشتمِلِ عليها.

---

(١) الوصفُ المناسبُ – باعتبار كونه منشأً للحكمة – له ثلاثة أحوال؛ فقد يكون منشئًا للحكمة؛ أي: محلًّا لها، مثل: السّفر فإنّه منشأ للمشقّة المبيحة للتّرخص برخص السّفر. وقد يكون دليلاً علىٰ الحكمةِ لا منشأ لها، مثل: البيع؛ فإنَّه دليل علىٰ الحاجة إلىٰ الثَّمن. وقد تُوجد الحكمة عند الوصفِ المناسب؛ لكنَّه ليس منشأً لها، ولا دليلاً عليها، مثل: الشّكر معَ النّعمة.

(٢) أي: لا يُشترط. فقد يكون، وقد لا يكون؛ كما بيَّنَّا.

(٣) فالبيعُ؛ وصف مناسِب دلَّ علىٰ وجود الحاجة لدىٰ البائع إلىٰ ثمن المبيع، وسدُّ الحاجة مقصودٌ للشارع، والحاجةُ هنا لم تنشأ من البيع، وإنَّما دلَّ البيع عليها. [الإيناس].

(٤) فالشُّكرُ؛ وصف مناسب توجد عندَهُ الحكمة؛ وهي زيادة النعمة، وليس منشأً للنعمة، أو دليلاً عليها.

* [أقسامُ المناسِب مِن حيثُ تأثيرُهُ]:

المناسِب ثلاثةُ أنواعٍ:

١) (مؤثّرٌ).

٢) و(ملائِمٌ).

٣) و(غرِيبٌ).

■ **[النَّوع الأوَّل]- المؤثِّر**: ما ظهَرَ تأثيرُهُ[١] في الحكمِ بنصٍّ، أو إجماعٍ. **وهُو قِسمانِ:**

♦ **أحدُهما: (ما يظهر تأثيرُ عينِهِ في عينِ الحُكم).**

○ كقياسِ **الأَمَةِ** على **الحرَّةِ** في سقوطِ الصَّلاة بالحيضِ، لما فيهِ مِن مشقَّة التَّكرار[٢]، إذ قد يظهَرُ تأثيرُ عينِهِ في عين الحكمِ **بالإجماع**، لكن في محلٍّ مخصوص، فعدَّيناهُ إلى محلٍّ آخر[٣].

○ [و] كقولِنا: إذا ثبت أنَّ الكيلَ علَّةٌ في تحريم الرِّبا في البُرِّ؛ فالزَّبيب ملحَقٌ به[٤].

---

(١) أي: الوصف المناسب؛ كالمشقَّة مثلاً.

(٢) قال الطُّوفيُّ في «شرح مختصر الرّوضة» (٣/ ٣٩٠-٣٩١): «وفي هذا المثال نظر، لأنَّ دليلَ الشرع لم يَرِد بذلك في خصوص الحرَّة حتّى يكون إثبات الحكم في الأَمَة قياسًا عليها، بل ورد في الحائض، وهي أعمُّ من الحرَّة والأَمَة... **نعم!!** هذا المثال يصحُّ على **جهة التّقدير**؛ أيْ: لو قدَّرنا أنَّ النَّصَّ وَرَدَ بذلك في خصوص الحُرَّة، لكان إلحاقُ الأَمَةِ بها فيه من باب ما أثَّر عينُهُ في عين الحكم».

(٣) **عين الوصفِ هنا**: هو «المشقَّة»، **والحكم**: «إسقاطُ الصَّلاة»، وهو وارد في **الحُرَّة**، فقيسَ عليه **الأَمَةُ**؛ فظهَرَ تأثيرُ العينِ في العينِ.

(٤) **عين الوصفِ هنا**: «كونُهُ مكيلاً»، **والحكم**: «جريان الرِّبا فيه»، وهو وارد في البُرِّ، فقيسَ عليه الزَّبيب؛ فظهَرَ تأثيرُ العينِ في العينِ.

○ ويكونُ هذا: كظهور أثرِ الوِقاعِ في إيجاب الكفَّارة علىٰ الأعرابيِّ، فالتُّركيُّ، والهنديُّ في معناهُ.

- [حكمُهُ]:

فهو الَّذي يقال: إنَّه في معنَىٰ الأصل، وربَّما يقرُّ به منكرُو القياسِ؛ إذ لا يبقَىٰ بينَ الفرع والأصلِ مباينةٌ إلَّا تعدُّدَ المحلِّ[1]؛ وهذا لا خلافَ في اعتبارِهِ عند القائلينَ بالقياسِ.

ومِن خاصِّيَّتِهِ:

- أنَّه لا يحتاج إلىٰ نفيِ ما عداهُ في الأصلِ[2].

- ولو ظهر في الأصلِ مؤثِّرٌ آخر: لم يضرَّ، بل يُعلَّل بهما، فإنَّ (الحيضَ)، و(العِدَّةَ) و(الرِّدَّةَ) قد تجتمع في امرأةٍ، ويُعلَّلُ تحريمُ الوطءِ بالجَميعِ.

♦ الرُّتبة الثَّانيةُ: (أن يظهرَ أثرُ عينِهِ في جِنسِ ذلكَ الحُكم):

○ كظهورِ أثَرِ الأُخوَّةِ مِن الأبوينِ في التَّقديم في الميراثِ، فيُقاسُ عليهِ ولايةُ النِّكاحِ[3].

فإنَّ الولايةَ في النِّكاح ليست هِي عينَ الميراثِ؛ لكِن بينَهُما مجانَسَةٌ.

---

(١) أيْ: كان الفرعُ ملحقًا بالأصلِ في الحكمِ؛ لانتفاءِ التَّبائُنِ بينهما، وإنَّما التَّباين بينَهما فقط في المحلِّ؛ ففِي «سرايةِ العتق» مثلاً: محلُّ الأصل: هو العبدُ، ومحلُّه في الفرع: هو الأَمَةُ، وهو فارقٌ غير مؤثِّر.

(٢) أيْ: أنَّه لا حاجة إلىٰ نفيِ ما عدا الوصف المؤثِّر من الأوصاف الأخرىٰ الموجودَةِ في الأصل، بمعنىٰ أنَّه لا يحتاج إلىٰ تنقيحِ مناط؛ وذلك لقوَّتِهِ ووضوحِهِ؛ لأنَّه ثابت بالنَّصِّ، أو الإجماعِ.

(٣) أيْ: بخلاف القسم الأول؛ فعين الوصف هنا: هو قوَّة القرابة، وقد أثَّرت في جنس الحكم؛ وهو هنا: التَّقديم، فالتَّقديمُ جنسٌ؛ لأنَّه مختلف في الأصل عن الفرع، فهو في الأصل تقديمٌ في الميراث، وفي الفرع تقديم في ولاية النكاح.

◘ **النَّوع الثَّاني- الملائِم: وهو: (ما ظهَرَ تأثيرُ جنسِهِ في عينِ الحُكْمِ).**

○ كظهورِ أثرِ المشقَّة في إسقاطِ الصَّلاة عن الحائضِ؛ [و] تأثير مشقَّة السَّفر في إسقاط الرَّكعتين السَّاقطتَيْنِ بالقصْرِ.

لأنَّه ظهَرَ تأثير جنس الحرَجِ في إسقاطِ قضاءِ الصَّلاةِ(١).

◘ **النَّوع الثَّالث- الغريبُ: وهو: (ما ظهرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ ذلكَ الحكْمِ).**

○ كتأثيرِ جنسِ المصالحِ في جنسِ الأحكام(٢).

- [تقسيمٌ آخَرُ للوصفِ المناسِبِ]:

وقِيلَ:

١- **بل الملائمُ**: ما ظهرَ تأثيرُ جنسِهِ في جنسِ الحكمِ:

○ كـ: **(تأثيرِ المشقَّة في التخفيفِ).**

٢- **والغريبُ**: الَّذي لم يظهرْ تأثيرُهُ، ولا ملائمتُهُ لجنسِ تصرُّفاتِ الشَّرعِ(٣).

---

(١) فالمشقَّة هنا: جنسٌ؛ لدخولها في: «السّفر»، و«تكرار الصّلاة»، وهي وصفٌ أثَّرت في عين الحكم؛ وهو هنا: «إسقاط الصّلاة»؛ من الرُّباعيّة في السَّفر: قصْرُها، ومِن الحائضِ: إسقاطُ قضائِها بالكُلِّيَّة؛ رفعًا للحرَجِ.

(٢) كتأثير (المشقَّة في التَّخفيف)، فالمشقَّة جنسٌ؛ لأنَّها يدخل تحتَها مشقَّةُ السَّفَر، والمرض، والزّحام، وغيرها، والتَّخفيف جنس؛ لأنَّه يدخل تحتَهُ جميعُ الرُّخص الشّرعيّة؛ في الطَّهارة، والصّلاة، وسائر العبادات والمعاملات، فهنا أثَّر جنسُ الوصفِ؛ وهو المشقَّة، في جنس الحكم؛ وهو التَّخفيف. [الإيناس].

(٣) فعَلَىٰ التّقسيم الجديد هذا: صار الغريبُ ملائمًا؛ وأصبح للغريب معنًى جديد، والملائمُ علىٰ المعنىٰ الأوَّل أصبحَ قسمًا ثالثًا للمؤثِّر، وهو ما ذهَبَ إليه الغزاليُّ، والطُّوفيُّ؛ وتفصيلُهُ علىٰ النّحو التَّالي:
أمّا المؤثِّر؛ فثلاثةُ أقسام: الأول: (ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم). والثاني: (ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم). والثالث: (ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم). وأمَّا الملائمُ؛ فهو: (ما ظهر جنسه في جنس الحكم). وأمَّا الغريبُ؛ فهو: (ما لم يظهر تأثيرُهُ، ولا ملاءَمتُه لجنسِ تصرُّفات الشَّارع).

○ **كقولِنا**: الخمرُ إنَّما حُرِّم لكونِهِ مسكِرًا، وفي **معناه**: كلُّ مسكِرٍ، ولم يظهَرْ أثَرُ السُّكرِ في موضع آخرَ، لكنَّه مناسِبٌ اقترَنَ الحكمُ بِهِ.

○ **وقولِنا**: المبتوتةُ في مرضِ الموت تَرِثُ؛ لأنَّ الزَّوج قصَدَ الفرارَ من الميراثِ، فعُورض بنقيضِ قصدِهِ، قياسًا على القاتل -لمَّا استعجل الميراثَ-: عُورض بنقيضِ قصدِهِ.

- [وجهُ كونِ هذا الوصفِ لا تظهَرُ مناسبتُهُ]:

فإنَّا لم نرَ الشَّارع التَفَتَ إلىٰ مثل هذا في موضعٍ آخَرَ، فتبقَىٰ مناسبةً مجرَّدةً غريبةً.

❁ [**مسألةٌ**: مراتبُ جنسِ الوصفِ والحكمِ[1]؟]:

ثمَّ **الجنسيَّةُ** مراتب، بعضُها أعمُّ من بعضٍ:

■ [مراتبُ الحكمِ مِن حيثُ العمومُ والخُصوص]:

[**المرتبةُ الأولىٰ**]: **أعمُّ الأوصاف**: كونُهُ حكمًا.

[**المرتبةُ الثَّانيةُ**]: ثمَّ ينقسِم إلىٰ: إيجابٍ، وندبٍ، وتحريمٍ، وإباحةٍ، وكراهيةٍ.

[**المرتبةُ الثَّالثةُ**]: ثمّ الواجبُ ينقسِم إلىٰ: عبادةٍ، وغيرِ عبادةٍ.

[**المرتبةُ الرَّابعةُ**]: **والعبادةُ** تنقسِم إلىٰ: صلاةٍ، وغيرِها.

---

(١) قال الطُّوفيُّ في «شرح مختصر الرّوضة» (٣/ ٣٩٥-٣٩٦): «لمَّا تقرَّر أن الوصف مؤثِّر في الحكم، والحكم ثابت بالوصف، ومسمّىٰ الوصف والحكم جنسٌ تختلف أنواع مدلولِهِ بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان وغيرهما من الأجناس.. ولهذا اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس، وتارة بالنوع = احتجْنا إلىٰ بيان مراتب جنس الوصف والحكم، ومعرفة الأخص منها من الأعم، ليتحقق لنا معرفةُ أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام».

فما ظهَرَ تأثيرُهُ في (الصَّلاة الواجبةِ) أخصُّ ممَّا ظهَرَ في (العبادةِ).

وما ظهَرَ في (العبادةِ) أخصُّ ممَّا ظهَرَ في (الواجبِ).

وما ظهَرَ في (الواجبِ) أخصُّ ممَّا ظهَرَ في (الأحكامِ).

■ [مراتبُ الوصفِ مِن حيثُ العمومُ والخُصوص]:

وفي المعانِي:

[المرتبةُ الأولىٰ]: أعمُّ أوصافِهِ: أنَّه وصْفٌ.

[المرتبةُ الثَّانيةُ]: [كونُهُ وصفًا] يُناطُ الحكم بجنسِهِ حتّىٰ يدخل فيه الاشتباهُ[1].

[المرتبةُ الثَّالثةُ]: و[هِي] أخصُّ منه: كونُه مصلحةً.

[المرتبةُ الرَّابعةُ]: وأخصُّ منه: كونُهُ مصلحةً خاصّةً؛ كالرَّدعِ، أو سدِّ الحاجة.

[وثمرَةُ معرفةِ هذِهِ المراتِب]:

لأجلِ تفاوتِ درجات الجنسيَّة -في القربِ والبُعدِ- تتفاوتُ درجاتُ الظَّنِّ، والأعلىٰ مقدَّمٌ علىٰ ما دونَهُ[2].

(١) لاشتمال الوصف علىٰ نوعَيْن: ما يصلح أن يكون مناطًا، ما لا يصلح أن يكون مناطًا للحكم. راجع ما قاله الطّوفيُّ في «شرح مختصره» (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) سبق نقلُ كلام الطُّوفي حول ذلك في الحاشيةِ علىٰ عنوان هذِهِ المسألة.

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترط في الوصفِ المناسبِ حتّىٰ يصحَّ التّعليلُ بِهِ أن يكون مؤثِّرًا[1]؟]:

قد قَصَرَ قومٌ[2] القياسَ علىٰ المؤثِّر.

⋟ [دليلُ هذا المذهبِ]:

- أن الجزمَ بإثباتِ الشَّارع الحكمَ رعايةً لهذا المناسِبِ: **تحكُّمٌ**.

- [ودليلُ التَّحكُّم]:

○ **إذْ يُحتملُ** أن يكونَ الحكمُ ثبَتَ تعبُّدًا؛ كتحريمِ الميتةِ، والخنزيرِ، والدَّمِ، والحمُر الأهليَّةِ، وكلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع، معَ إباحةِ الضَّبِّ، والضَّبعِ.

○ **ويُحتمل** أن يكونَ لمعنًىٰ آخرَ مناسبٍ، لم يظهَرْ لنَا.

○ **ويُحتمل** أن يكونَ للإسكارِ.

فهذِهِ **ثلاثُ** احتمالاتٍ.

⋟ **فالتّعيينُ**: تحكُّم بغير دليلٍ، ووهْمٌ مجرَّدٌ؛ **مستنَدُهُ**: أنَّه لم يظهر إلَّا هذا؛ وهذا **غَلَطٌ**[3]:

- فإنَّ عدمَ العلمِ ليس علمًا بعدم سببٍ آخر.

---

(١) **حقيقة هذه المسألة**: أنّ العلماء القائلين بالقياس اتّفقوا علىٰ أن المؤثِّر مقبول في كونه وصفًا مناسبًا لتعليلِ الحكمِ بِهِ، واختلفُوا في الملائمِ والغريبِ؛ فذهب **الجمهور** إلىٰ **عدم الاشتراط**، ولهذا يقسِّمون الوصف المناسبِ إلىٰ: مؤثِّر، وملائمٍ، وغريبٍ؛ كما مرَّ. وقصَرَ **بعض العلماء** القياسَ علىٰ **المؤثِّر فقط؛ وهو الثابت بنصٍّ أو إجماعٍ**.

(٢) هو أبو زيد الدبوسي الحنفيُّ؛ كما نسبَهُ إليه الغزاليُّ في «المستصفَىٰ» (٢/ ٢٩٩).

(٣) أيْ: (الجزم بأنَّ وصفًا معيّنًا هو العلّة؛ **بدليل أنه لم يظهر سواه**)؛ ودليل غلطِهِ: أنَّ عدمَ العلم ليس علمًا بالعدَم، فعدمُ العلم بوصفٍ آخر سوىٰ هذا الوصفِ: **ليس علمًا بعدمِ وصف آخر** غير هذا الوصفِ، فيُحتمل أن يوجد وصفٌ آخرُ غير الوصف المعيَّن يكونُ هو العلَّة.

- وبمثلِ هذا القولِ بطَلَ القولُ بالمفهومِ(١).

وهذا لا يَنقلِبُ في المؤثّر؛ فإنّه عُرف كونُهُ علّة بإضافةِ الحكمِ إليه نصًّا، أو إجماعًا(٢).

* [**مناقشةُ مذهبِ الدبُوسي**(٣)]:

١) **قلْنَا**: لا يصحُّ ما ذكروهُ؛ **لوجهَيْنِ**:

أحدُهما: أنّا قد علِمْنا مِن **أقيسةِ الصَّحابةِ** رضي الله عنهم في اجتهاداتِهم: أنّهم لم يشترطوا في كلِّ قياسٍ كونَ العلَّةِ معلومةً بنصٍّ، أو إجماعٍ.

والثّاني: أن المطلوبَ **غلبةُ الظَّنِّ**، وقد حصَلَ، فإنَّ إثباتَ الشَّرعِ الحكمَ على وَفقِهِ يشهد لملاحظةِ الشَّرع لهُ.

وهذا الاحتمال(٤) **راجحٌ** على احتمالِ التَّحكُّم بما ردَدْنا به مذهبَ منكِري القياسِ، كما في المؤثِّر، فإنَّ العلَّة إذا أضيف إليها الحكمُ في محلٍّ: احتَمَلَ اختصاصَها بِهِ. وبِهِ اعتصمَ نفاةُ القياسِ(٥).

---

(١) أيْ: لما كان مستندُ مَن قال **بالمفهوم**: أنَّ تخصيص الحكمِ بالمنطوق به يدلُّ على نفي الحكمِ عن المسكوت عنه، فيقال لهُ: هذا غلَطٌ؛ لأنَّ هناك احتمالاً؛ وهو أن المتكلِّمَ سكتَ عنه لسببٍ آخرَ؛ كالخوف، أو النسيان مثلاً، فيكون نفيُ الحكمِ عن المسكوت عنه **تحكُّمًا** بلا دليل.

(٢) أيْ: لا تُقبل الاحتمالات السّابقة **في المؤثِّر**؛ لأنَّه ثابتٌ بالنَّصِّ، أو الإجماعِ.

(٣) وهي أدلَّةٌ -أيضًا- **لمذهبِ الجُمهُورِ** القائلينَ بعدم اشتراطِ كونِ المناسبِ وصفًا مؤثِّرًا فقط.

(٤) أي: اعتبار الوصفَين: الملائِم والغريب راجحٌ عندنا على احتمال التّحكُّم؛ وذلك باستقراءِ فعل الصّحابة رضي الله عنهم؛ **فإنّهم يوسِّعون مجاري الأحكام**.

(٥) أي: بنفس ما استدللتُم به استدلَّ نفاةُ القياس، **واستهجَنُوا** القياسَ بالوصف المؤثِّر كذلك، وحملوه على التّعبُّد.

لكِن قيلَ لهُم: عُلم مِن الصَّحابةِ اتِّباعُ العلَلِ، واطّراح التَّعبُّد، مهما أمكَن، فكذا ههنا، ولا فرْقَ[١].

٢) وقولُهم: «يُحتمل أنَّ ثمَّ مناسبًا آخر»، فهو وهمٌ محضٌ؛ [وممَّا يدلُّ على ذلك]:

- [أنَّ] غلبةَ الظَّنِّ في كلِّ موضعٍ تَستند إلىٰ مثل هذا الوهمِ، وتَعتمد انتفاءَ الظُّهورِ في معنًىٰ آخر لو ظهَرَ لبطَلَ الظَّنُّ[٢].

- ولو فُتح هذا الباب لم يَستقِم قياسٌ، فإنَّ المؤثِّرةَ إنَّما تُغلّب علىٰ الظَّنِّ لعدَمِ ظهور الفرقِ، ولعدم ظهورِ معارِضٍ.

- وصيغُ العمومِ، والظَّواهر إنَّما تُغلّبُ علىٰ الظَّنِّ بشرطِ: انتفاءِ قرينةٍ مخصِّصةٍ، ولو ظهرَتْ لزالَ الظَّنُّ، وإذا لم تظهرْ جازَ التَّعويل عليه.

- ولم يظهرْ لنا مِن الصَّحابة إلّا اتّباعُ الرّأي الأغلَبِ، ولم يضبطُوا أجناسَهُ، ولم يميِّزوا جنسًا عن جنسٍ، فمهما سلَّمتُم غلبةَ الظَّنِّ: وجَبَ اتّباعُهُ[٣].

٣) وقولُهم: «هذا وهْمٌ»: لا يصحُّ:

- فإنَّ الوهمَ ميلُ النَّفْسِ من غيرِ سببٍ، والظَّنُّ: ميلُها بسبَبٍ. وهذا الفرقُ بينَهما.

---

(١) أيْ: فأجبناهُم بـ: أنَّا قد علمنا من حال الصَّحابة وفتاواهم، وأقضيتهم: **أنَّهم يعملون بالعلل**، ويتركون حمل الأحكام والأوصاف علىٰ التعبّد ما أمكن، **ولا يفرِّقون بين المؤثِّر، والملائم، والغريب**.

(٢) أيْ: لو سلمنا **بكل احتمال وارد**؛ لجعلنا غلبة الظن وهمًا كذلك!!؛ وقد علمْنا أنَّ الشَّارع **التفتَ إليهِ**.

(٣) أيْ: أنَّه إذا سُلّم أنَّ **العمل بالظَّنِّ الغالب واجبٌ**؛ فإنَّه يجب العمل بالوصف الملائِم، والغريبِ؛ كالوصفِ المؤثِّر؛ **لأنَّ العمل بالجميع عملٌ بالظَّنِّ الغالِب**.

[ويدلُّ علىٰ هذا الفرْقِ]:

○ مَن بنَىٰ أمرَهُ في المعاملات علىٰ الظَّنِّ: كان معذورًا، ومن بناهُ علىٰ الوهمِ: سُفِّه.

○ ولو تصرَّف في مالِ اليتيمِ بالظَّنِّ: لم يضمَنْ، ولو تصرَّفَ بالوهمِ: ضَمِن.

⇐ وقد بيَّنَّا الظَّنَّ ههنا؛ فيجِبُ البناءُ عليهِ. واللهُ أعلَم.

◘ النَّوع الثَّاني في إثباتِ العلَّةِ: السَّبْر[١].

* [تعريفُ السَّبر والتَّقسيمِ اصطلاحًا]:

قال أبو الخطَّاب: «ولا يصحُّ إلّا أن تُجمعَ الأمَّةُ على تعليلِ أصلٍ، ثمَّ يختلفونَ في علَّتِهِ، فيُبطل جميعَ ما قالوهُ إلّا واحدةً، فيُعلم صحَّتُها، كيْلَا يخرجَ الحقُّ عن أقاويلِ الأُمَّةِ»[٢].

فنقولُ: الحكمُ معلَّل، ولا علَّة إلّا كَذا أو كَذا، وقد بَطَلَ أحدُهما؛ فيتعيَّنُ الآخَر.

- مثالُهُ:

○ الرِّبا يحرُم في البُرِّ بعلَّةٍ. والعلَّةُ: (الكيلُ)، أو (القوتُ)، أو (الطُّعمُ)، وقد بَطَلَ التَّعليلُ بـ(القُوتِ)، و(الطُّعم)، فثَبَتَ أنَّ العلَّة: (الكيلُ).

* [شروطُ صحَّة السَّبر]:

يحتاجُ إلى ثلاثةِ أمورٍ:

♦ أحدُها: (أنَّه لا بدَّ مِن علَّةٍ، ودليلُهُ الإجماعُ على أنَّ الحكمَ معلَّلٌ)؛ فإن لم يكن مجمعًا عليه: لم يلزَمْ مِن إفسادِ جميعِ العللِ إلّا واحدةً: صحَّتُها[٣].

---

(١) أي: من مسالك العلة؛ ويسمى بالسبر فقط، وبالتّقسيم فقط، وبهما معًا؛ وهو الأكثر. والسَّبْر في اللغة: الاختبارُ، والتَّقسيمُ: التَّجزئة. واصطلاحًا: (حصْرُ) جميعِ الأوصافِ الَّتي يمكن تعليل حكمِ الأصلِ بها، و(إبطالُ) ما لا يصلحُ منها للتّعليل، و(إبقاءُ) الوصفِ الصَّالح للعلية؛ ليكون مناطًا للحكْمِ.

(٢) «التّمهيد» (٤/ ٢٢)؛ ونصه: «وممّا يدلُّ على صحّتها: أن تُجمع الأمَّةُ على تعليل أصل، ويَختلفون في علَّتِه، فيُبطل جميعَ ما قالوه إلّا علّةً واحدة، فتُعلم صحّتُها، لأنَّها لو فسدت؛ لَخَرَجَ الحقُّ عن أقاويل الأمَّة».

(٣) لأنَّه لو كان مختلفًا فيه؛ هل هو معلَّل أو لا؟ لم يلزمْ من إبطال جميع العللِ إلّا واحدةً: أن تكون هي العلَّة؛ لاحتمالِ أن يكون الحكم تعبُّديًّا.

- [ودليلُ ذلكَ]:

- لجوازِ أن يكونَ الحكم ثابتًا تعبُّدًا، إذ لم يوجد مِن الدَّليل علىٰ صحَّتِها إلّا خُلُوُّ المحلِّ عمَّا سواها.

⬅ **والوجودُ المجرَّدُ لا يكفِي في التَّعليل**[(١)].

وقول المستدلِّ: بحثتُ في المحلِّ؛ فلم أعثُرْ علىٰ ما يصلح للتَّعليل: ليس بأولَىٰ مِن قول خصمِهِ: بحثتُ في الوصف الّذي ذكرتَهُ؛ فلم أعثُر فيه علىٰ مناسبةٍ، أو ما يصلح بِهِ للتّعليل، فيتعارض الكلامانِ[(٢)].

♦ **الأمر الثَّاني: (أن يكونَ سبرُهُ حاصرًا لجميعِ ما يُعلَّل بِهِ)**؛ [وله في ذلكَ طريقانِ]:

١- إمَّا بموافقةِ خصمِهِ.

٢- وإمَّا بأن يسبُرَ حتَّىٰ يعجز عن إبرازِ غيرِهِ.

فإن كان مناظرًا[(٣)]: كفاهُ أن يقول[(٤)]: **هذا منتهىٰ قدرتي في السَّبْر**:

- فإن شاركتَنِي في الجهل بغيرِهِ: لَزِمَكَ ما لَزِمَنِي.

- وإنِ اطَّلعتَ علىٰ علَّةٍ أخرىٰ؛ فيلزمُكَ إبرازُها في صحَّتِها.

⬅ **فإنَّ كتمانَها** -حينئذٍ- عنادٌ، وهو محرَّمٌ، وصاحبُها إمَّا كاذب، وإمَّا كاتمٌ لدليلٍ مسَّتِ الحاجةُ إلىٰ إظهارِهِ، **وكلاهما محرَّم**.

---

(١) أي: الوجود المجرَّدُ عن دليلِ العلَّة. ودليل العلة هنا: الإجماعُ.

(٢) أي: إذا لم يكن الحكم معلَّلا بالإجماعِ؛ فكلُّ مجتهدٍ له الحقُّ بأن يدَّعِي صحَّة ما ذهب إليهِ؛ فيتعارضُ الكلامانِ فيتساقطان.

(٣) أي: المستدلُّ؛ وهو القائسُ الأوَّل.

(٤) أي: للمعترِضِ؛ وهو القائسُ الآخر.

♦ **الثَّالث: (إبطالُ أحَدِ القسمَيْنِ)**؛ وله في ذلكَ طريقانِ:

أحدُهما: أن يبيِّن بقاءَ الحكمِ **بدونِ ما يحذفُهُ**، فيبيِّنُ أنَّه ليس مِن العلَّةِ، إذ لو كان منها: لم يثبتِ الحكمُ بدونِهِ(١).

الثَّاني: أن يبيِّن أنَّ ما يحذفُهُ: (مِن جنسِ ما عهدْنا مِن الشَّارع **عدمَ الالتفاتِ إليهِ** في إثبات الأحكام؛ كالطُّولِ، والقِصَر، والسَّوادِ، والبياضِ)، أو (عُهِد منه **الإعراضُ** عنه في جنسِ الأحكامِ المختلَفِ فيها؛ كالذّكوريَّةِ، والأنوثيَّة في سرايةِ العتقِ)(٢).

﴿ [**مسائلُ**(٣)]:

❁ [**مسألةٌ: هل يكفي النّقضُ في إفسادِ علّة الخصْم**(٤)؟]:

- **لا يكفيهِ في إفساد علَّة خصمِهِ: النَّقضُ:**

○ لاحتمالِ أن يكونَ **جزءًا** مِن العلَّة، أو **شرطًا** فيها، فلا يَستقلُّ بالحكم، ولا يلزم من عدمِ استقلالِهِ: صحَّةُ علَّةِ المستدلِّ بدونِهِ(٥).

---

(١) أي: أن يبيِّن المستدلُّ أنَّ **الحكم** يبقَىٰ بدون الوصف الّذي **ألغاهُ**، فيدل ذلك علىٰ **بطلانِهِ**.

(٢) أي: أن يبيِّن أنَّ **الوصف** الَّذي ألغاهُ وصفٌ **طرديٌّ**؛ إمَّا في **جميع** الأحكام، وإما في **بعضِها**.

(٣) في الطُّرق التي لا تصلُح لإبطالِ الوصفِ بها في السَّبر والتَّقسيم.

(٤) صورة **المسألة**: لو أنَّ المستدلَّ أثبتَ علةً بطريق السَّبْرِ، فاعترضَ عليه مخالفُهُ: بأنَّ العلَّة وصفٌ آخَرَ، فليس للمستدلِّ أن يُبطل علَّةَ خصمِهِ **بالنَّقضِ**.

(٥) مثالُ ذلك: لو أثبت **الحنبليُّ** أنَّ علَّة تحريم الرِّبا في التمر هي **الكيل**، فاعترض **الشافعيُّ** بأنَّ العلَّة هي **الطُّعم**، فليس للحنبليِّ أن يبطل علة الشافعيِّ بالنقضِ **بالماءِ**؛ فإنّه مطعومٌ، ولا يثبت فيه الرّبا؛ لأنّ الوصف الذي ذكره الشافعيُّ يُحتمل أن يكون **بعض العلّة** بأن تكون العلة **مجموع الكيل والطعم**، ويحتمل أن يكون الوصف الذي ذكره الشافعيّ أيضاً **شرطاً لصحة العلة** التي ذكرها الحنبليّ، بأن تكون العلة **الكيل بشرط الطّعم**، ولا يلزم من كون الوصف الذي ذكره الشافعي لا يستقلُّ بإثبات الحكم أن تكون العلة التي ذكرها الحنبليُّ صحيحةً بدونِه. [الإيناس].

❁ [**مسألةٌ**: هل يكفِي قول المستدلِّ في وصفِ الخصْم: بحثتُ فلم أجد فيه مناسبةً؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

- **لا يكفيهِ** أيضًا أن يقولَ: بحثتُ في الوصف الفلانيِّ فما عثرتُ فيه علىٰ مناسبةٍ؛ **فيجبُ إلغاؤُه**:

○ فإنَّ الخصمَ يُعارضُه بمثلِ كلامِهِ؛ **فيَفسُدُ**.

فإن بيَّنَ -مع ذلك- **صلاحيَّةَ** ما يدَّعيه علَّةً، أو **سلَّمَ** له ذلك بموافقةِ خصمِهِ = فذلكَ **يكفيهِ** ابتداءً، **بدون السَّبرِ**، فالسَّبرُ إذًا **تطويلُ** طريقٍ غيرِ مفيدٍ؛ **فلْنصطلِحْ علىٰ** ردِّهِ.

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وقالَ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ: **يكفيهِ ذلكَ**[1].

(١) اختاره الآمديُّ؛ لأنَّ النَّاظر إذا كان أهلاً للنَّظر، وكان عدلًا؛ فالظَّاهرُ صدقُهُ في أنَّ الوصف غيرُ مناسب.

❁ [**مسألةٌ**: إذا اتَّفق الخصمان على إبطالِ علَّة غيرهما، ثم أبطل كلُّ واحد منهما علَّةَ الخصم الآخرِ، فهل يكون ذلك دليلاً على صحَّة علَّتِهِ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال بعض **المتكلمين**: إذا اتَّفقَ خصمانِ على فساد تعليلِ مَن سواهما، ثمَّ أفسد أحدُهما علَّةَ صاحبِهِ: كان ذلك دليلًا على صحَّة علَّتِه[1].

● [**المذهب الثّاني**[2]، ومناقشةُ المذهبِ الأوَّل]:

وليسَ **بصحيحٍ**[3]:

- فإنَّ اتفاقَهما ليس بدليلٍ على فسادِ قولِ مَن خالفَهُما.

- والَّذي فسدَتْ علَّتُه منهما يعتقدُ فسادَ علَّة خصمِه **الحاضِرِ**[4]، كاعتقادِهِ فسادَ علَّةِ **الغائِب**[5]، فيتساوَى عندَهُ الأمرُ فيهما.

❁ فلا يتعيَّن عندَهُ صحَّةُ إحداهما، ما لم يكُن الحكم **مجمعًا على تعليلِهِ**، ويُبطِلُ جميعَ ما قيل: إنَّه علَّة[6]. والله أعلم.

---

(١) مثال ذلك: لو اتَّفق **شافعيٌّ وحنبليٌّ** على إبطال علة تحريم الرِّبا عند **مالكيٍّ**، وهي **القوتُ**، ثم يبطلُ الشَّافعيُّ العلَّةَ الّتي علَّلَ بها الحنبليُّ وهِي **الكيلُ**، فيكون ذلك دليلاً على صحة علَّته هُو، ويبطل الحنبليُّ العلَّةَ الّتي علَّل بها الشافعيُّ، وهي **الطُّعم**، ويكون ذلك دليلاً على صحَّة علَتِهِ هو.

(٢) هو مذهب **ابنِ قدامة**.

(٣) أي: المذهب الأوَّل.

(٤) وهو **الحنبليُّ** في المثال السَّابق

(٥) وهو **المالكيُّ** في المثال السَّابق.

(٦) أي:إذا كان كلُّ واحد من المجتهدين يعتقد فسادَ علَّةِ الآخر؛ فليس أحدُهما بأولى من الآخر في تصحيح علَّتِه؛ ولذلكَ اشترط في **السَّبرِ الإجماعُ** على عِلِّيَّة الحكمِ؛ ليكونَ طريقًا إلى تصحيحِ العلَّة.

■ **النَّوعُ الثَّالث في إثباتِ العلَّة: [الدَّورانُ].**

[وهُو]: أن يوجَدَ الحكمُ بوجودِهَا [أي: العلّة]، ويُعدَمَ بعدمِهَا.

- [ومثالُهُ]:

○ «وجودُ (التَّحرِيم) بوجودِ (الشِّدَّة) في الخمرِ، وعدمُهُ لعدمِهَا».

❁ **[مسألةٌ: الاحتجاجُ بالدَّورانِ على إثباتِ العِلَّة[1]]:**

* **[في المسألة مذاهب]:**

● **[المذهَبُ الأوَّل]:**

[أنَّهُ حجَّةٌ، وهُو رأيُ جمهورِ الأصوليِّين[2]].

● **[المذهَبُ الثَّاني]:**

[أنَّهُ ليس بحجَّةٍ، وهو مذهبُ أكثرِ الحنفيَّة، وبعضِ المالكيَّة، والشافعيَّة].

● **[المذهَبُ الثَّالث]:**

وقال قومٌ: إنَّما يصحُّ التَّعليلُ بهِ معَ السَّبْرِ، فيقولُ: علَّةُ الحكمِ أمرٌ حادِث، ولا حادِثَ إلَّا كذَا وكذَا، ويُبطِلُ ما سواهُ[3].

---

(١) سمّي بالدّوران؛ لأن الحكم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً، ويسمىٰ أيضاً: الطرد والعكس، **والطَّردُ معناهُ**: الملازمة في الثبوت؛ بمعنىٰ: أنه كلما وجد الوصف وجد الحكم، **والعكس معناه**: الملازمة في الانتفاء؛ بمعنىٰ: أنه كلما انتفىٰ الوصف انتفىٰ الحكم.

(٢) ومنهُم ابن قدامة.

(٣) صورتُهُ: أن يحصُرَ المجتهد الأوصافَ، ثمَّ يُبطل ما ليس بعلَّةٍ، ليبقَىٰ ما يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه علَّةٌ بدليلِ دورانِ الحكمِ معهُ وجودًا وعدَمًا.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١) أنَّهُ دليلٌ علىٰ صحَّة العلَّةِ العقليَّة، وهي موجِبةٌ، فأولىٰ أن يكون دليلًا علىٰ الشَّرعيَّة؛ وهي أمارةٌ[(١)].

٢) ولأنَّهُ يغلِبُ علىٰ الظَّنِّ ثبوتُ الحكمِ مستنِدًا إلىٰ ذلك الوصفِ، فإنَّنا لو رأينَا رجلًا جالسًا، فدخلَ رجلٌ، فقامَ عند دخولِهِ، ثمَّ جلسَ عند خروجِهِ، وتكرَّرَ منهُ، غلَبَ علىٰ ظنِّنا: أنَّ العلَّة في قيامِهِ: دخولُهُ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) [أنَّ] الوجودَ عند الوجودِ طرْدٌ محضٌ[(٢)]، وزيادةُ العكسِ لا تؤثِّر، إذ ليس بشرطٍ في العِلَلِ الشَّرعيَّة[(٣)].

٢) ولأنَّ الوصفَ يَحتملُ أن يكون ملازمًا للعلَّةِ، أو جزءًا من أجزائِهَا، فيوجَدُ الحكمُ عند وجودِهِ، لكونِ العلَّةِ ملازمةً، وينتفي بانتفائه.

ويَحتمِلُ ما ذكرتُم.

ومَعَ التَّعارُض لا معنَىٰ للتحكُّم[(٤)].

---

(١) أي: كما أن الدوران دليل علىٰ صحة العقلية؛ مع كونها قطعية، فهو في الشَّرعية يجب أن يكون مؤثرا من بابٍ أولىٰ؛ كونها ظنيَّة؛ لحاجتها إلىٰ ما يقوِّي ثبوتَها.

(٢) أي: هو دليل علىٰ الاستمرار الدّائم؛ وهو غير مشعر بالعلّيّة؛ لعدم اشتمالِهِ بالضّرورة علىٰ المناسبة.

(٣) مفادُ هذا الدليل: أنَّ الدوران لا يخلو من جانبَيْن: الأوَّل: وجودُ الحكم عند وجودِ الوصْفِ؛ وهذا طرْدٌ محضٌ؛ وهو غيرُ مؤثِّر. والثَّاني: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف؛ وهذا أيضا غيرُ معتبَرٍ في العلل الشَّرعية؛ إذ لا يلزَمُ.

(٤) أي: يحتمل العِلِّيَّة، ويحتمل أن لا يكون علَّةً؛ وتعيينُ أحدهما بلا دليل غيرُ صحيح.

ثمَّ لو كان ذلكَ علَّةً؛ لأمكَنَ كلُّ واحدٍ مِن المخْتَلِفينَ في علَّةِ الرِّبا أن يُثبت الحكمَ بثبوتِها، وينفيَهُ بنفيِها[1].

٣) ثمَّ يَبطلُ هذا المعنىٰ برائحةِ الخمرِ المخصوصةِ بهِ مقرونةً بالشِّدَّةِ[2]؛ يزولُ التَّحريمُ بزوالِهَا، ويوجدُ بوجودِهَا، وليس بعلَّةٍ.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ قلنا: [الجواب عن الدَّليل الأوَّل]:

١) قد بيَّنَّا أنَّ الطَّرد والعكسَ يؤثِّران في غلبةِ الظَّنِّ.

٢) وكوْنُ كلِّ واحد مِن (الطرد)، و(العكسِ) لا يؤثِّر منفردًا = لا يمنَعُ مِن تأثيرِهما مجتمعَيْن؛ فإنَّ العلَّةَ إذا كانت ذاتَ وصفَيْنِ لا يحصُلُ الأثرُ من أحدِهِما.

♦ [الجواب عن الدَّليل الثَّاني]:

- [أنَّ] احتمالَ شيءٍ آخرَ لا ينفِي الظَّنَّ، ولا يمنعُ من التَّمسُّكِ بما ظنَّناه علَّةً، ما لم يظهرِ الأمرُ الآخر، فيكونُ معارضًا.

♦ [الجواب عن الدَّليل الثَّالث]:

- [أنَّ] النَّقضَ برائحةِ الخمرِ: غيرُ لازمٍ، فإنَّ صلاحيَّةَ الشّيءِ للتَّعليل لا يلزم أن يُعلَّلَ به، إذ قد يمتنعُ ذلك، لمعارضةِ ما هو أَوْلىٰ منهُ.

---

(١) فتتعارض الأدلَّة؛ وهو ممَّا يؤكِّد أنَّه تحكُّمٌ، وترجيحٌ بلا مرجِّح.

(٢) أي: وقد اتَّفق العلماء علىٰ عدمِ تعليل الحكم برائحة الخمرِ؛ وهو ملازِم لها؛ ممّا يؤكّد كذلك أنَّه طردٌ محضٌ.

* [مناقشةُ المذهبِ الثَّالث]:

١) [أنَّ] السَّبرَ إذا تمَّ بشروطِهِ: استغنَىٰ عمّا سواهُ.

٢) معَ أنَّه لا يلزم أن يكونَ علَّةُ الحكم أمرًا حادثًا:

- إذ يجوزُ أن تكونَ العلَّةُ سابقةً، ويقفُ ثبوتُ الحكمِ علَىٰ شرْطٍ حادثٍ؛ كالحولِ في الزَّكاة(١).

- أو يكونَ الحادثُ جزءًا تمَّت العلَّةُ بِه(٢).

٣) أو يكونَ الحُكمُ غيرَ معلَّلٍ(٣). واللهُ أعلَمُ.

❁ [مسألةٌ: هل تثبُتُ العلَّةُ بشهادَةِ الأُصول(٤)]:

ممَّا يُشبِهُ هذَا- شهادَةُ الأُصول(٥).

■ [ومِن أمثلَةِ ذلِكَ]:

○ كقولِهم في «الخيلِ»: ما لا تجبُ الزَّكاةُ في الذُّكور منفردةً: لم تجِب في الذُّكور

(١) فالعلَّةُ هنا: ملكُ النّصاب، والشّرط: حولانُ الحولِ، فليس هو علة الحكم.

(٢) أيْ: أنَّ العلة يجوز أن تكون مركَّبةً من وصفَيْنِ؛ أحدُهما: سابق علىٰ الحكمِ، والآخَرُ: حادِث تمَّت به العلَّةُ، فالحادِثُ: ليس كلَّ العلَّةِ، وإنَّما هو جزؤُها.

(٣) أيْ: قد يكون الحكمُ تعبُّديًّا.

(٤) المراد بالشَّهادة: الموافقة، وبالأصول: النَّظائر؛ فالمقصود هنا: موافقةُ النَّظائر للحُكْم.

(٥) أيْ: أنّ شهادةَ الأصول المفيدةَ للطَّردِ والعكسِ؛ تُشبه الدَّوران في إفادة العلِّيَّة.

والإناثِ[١]. ويُستدلُّ علىٰ صحَّتِها بالاطرادِ والانعكاسِ في سائر ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ، وما لا تجِب.

○ وقولِهِم: مَن صحَّ ظهارُهُ: صحَّ طلاقُهُ؛ كالمسلِم[٢].

* [وفي المسألة مذهبان]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ذهبَ القاضِي، وبعضُ الشَّافعيَّة إلىٰ صحَّتِهِ، لشبهِهِ بما ذكرْنا[٣]، وتغليبِهِ علىٰ الظَّنِّ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ومنَعَ منه بعضُهم[٤]. والله أعلمُ.

(١) فيقال: لا تجبُ الزَّكاة في ذكور الخيل؛ فلا تجب في إناثِها، والدَّليلُ علىٰ ذلك: **شهادةُ الأصول** من الحيوانات طرداً وعكساً؛ فإنَّ ما لا تجب الزّكاة في ذكورِهِ؛ كالغزلان: لا تجبُ في إناثه، وما تجب في ذكورِهِ؛ كالغنمِ: تجبُ في إناثِهِ.

(٢) فيقال: يصحُّ ظهار الذِّميِّ؛ لأنَّه يصحُّ طلاقه، والدَّليل علىٰ ذلك: **شهادةُ الأصول** من الأزواج طرداً وعكساً؛ فإنّ مَن صحَّ طلاقُه؛ كالمسلم: صحَّ ظهارُهُ، ومَن لا يصحُّ طلاقُهُ؛ كالمجنونِ والكافر: لا يصحُّ ظهارُهُ.

(٣) أيْ: لشبَهِهِ بالدَّوران المذكور آنفًا.

(٤) وهو **وجْهٌ عند الشافعيَّة**.

فصـــلٌ

[في المسالك الفاسدة[1]]

❁ [**المسلك الأوّل**: الاستدلالُ على صحَّة العلَّة باطِّرادِها[2]]:

أمَّا الدَّلالة على صحَّةِ العلَّةِ باطِّرادِها؛ **ففاسِدٌ**.

■ [ودليلُ الفسَادِ]:

١) [أنه] لا معنىٰ لَهُ إلّا سلامتُها عن **مفسدٍ واحدٍ**[3]؛ هو: **النَّقضُ**. وانتفاءُ المفسدِ ليس بدليلٍ علىٰ الصِّحة، فربَّما لم يسلَمْ من **مفسدٍ آخرَ**.

٢) ولو سلِمَتْ من كلِّ مفسدٍ[4]: لم يكن دليلًا علىٰ صحَّتِها، كما لو سلِمَتْ **شهادةُ المجهولِ** من جارحٍ: لم تكن حجَّةً ما لم تقُمْ بيِّنةٌ معدِّلةٌ مزكِّيةٌ.

﴿ فكذلكَ لا يُكفَىٰ للصِّحَّة بانتفاءِ المفسدِ، بل لا بدَّ مِن **قيامِ دليلٍ علىٰ الصِّحَّة**.

٣) **وفي الجملةِ**: فنصْبُ العلَّة مذهبٌ يفتقر إلىٰ دليلٍ؛ كوضعِ الحكمِ، ولا يكفِي في إثبات الحكمِ بأنَّه لا مفسد له، فكذلك العلَّةُ[5]. **ويعارضُهُ**: أنَّه لا دليلَ علىٰ الصِّحَّة.

---

(١) أي: الطُّرق الفاسدة غيرُ الصّحيحة في الدّلالة علىٰ العلّة.

(٢) **الاطِّرادُ** هنا معناهُ: الملازمةُ في الثُّبوت؛ أي: أنَّه **كلَّما** وُجد الوصفُ وجدَتِ العلَّة، وهو استمرارُ حكمِها في جميع محالّها؛ بحيث لا تتخلّف عن محلٍّ واحد. ويُسمَّىٰ: **الدَّوران الوجوديّ**. ويقابل الاطرادَ: **النقضُ**، ومعناهُ: أن يوجد الوصف ولا يوجد الحكم.

(٣) أي: لا نسلِّم لكم خلوَّها عن المفسد **مطلقًا**؛ فربّما لم تَسْلَم من مفسدٍ آخر.

(٤) أي: وإن سلّمنا لكم سلامتَها من كلّ مفسد؛ فلا يدلّ ذلك علىٰ صحّتِها حتّىٰ يدلّ الدّليل علىٰ ذلك؛ **قياسًا** علىٰ شهادة المجهول؛ فإنّه لا بدّ من قيام دليل علىٰ تعديلِهِ، ولا يكفي سلامة شهادته من جارح.

(٥) وكذلك **تُقاسُ** العلّة علىٰ الحكم؛ فكما إنّ أثباته بالدّليل؛ فكذلك العلّة تثبتُ بالدّليل.

* [الاعتراضُ الواردُ على القولِ بفسادِ هذا المسلَكِ]:

[فإن قيل: اقترانُ الحكمِ بالوصفِ دليلٌ علَىٰ أنَّهُ علَّتُه].

[فالجوابُ]:

١) [أن] اقتران الحكم بها ليس بدليلٍ علىٰ أنَّها علَّةٌ:

○ فقد يلازم الخمرَ لونٌ، وطعمٌ، ورائحةٌ يقترن به التَّحريمُ، ويطَّرِد وينعكِسُ، والعلَّة: الشِّدَّةُ.

○ واقترانُهُ بما ليسَ بعلَّةٍ؛ كاقترانِ الأحكامِ بطلوعِ كوكبٍ، أو هبوبِ ريحٍ.

٢) ثمّ للمعترِض -في إفسادِهِ-: المعارضةُ بوصفٍ مطَّرِد[١] يختصُّ بالأصلِ؛ فلا يجِدُ إلىٰ التَّفضِّي عنهُ طريقًا[٢].

ومثال ذلك: قولُهم في (الخلِّ): مائعٌ لا يُصاد من جنسِهِ السَّمك، ولا تُبنىٰ عليه القناطِر؛ فلا تُزال بِهِ النَّجاسةُ؛ كالمَرَقِ.

❁ [المسلَكُ الثَّاني: الاستدلالُ علىٰ صحَّة العلَّة بسلامتِها عن علَّةٍ تعارضُها]:

كذلكَ لو استدلَّ علىٰ صحَّتِها بسلامتِها عن علَّةٍ تفسدُها، لم يصحَّ؛ لِمَا ذكرْنا[٣].

* [الاعتراضُ الواردُ على القولِ بفسادِ هذا المسلَكِ]:

فإن قيلَ: دليلُ صحَّتِها: انتفاءُ المفسِدِ.

[فالجواب]- قلنا: بلْ دليلُ الفسَادِ: انتفاءُ المصحِّح، ولا فرقَ بين الكلامَيْنِ.

---

(١) أي: بوصف طردي؛ كالطول، والقصر.

(٢) أي: فلا يجد إلىٰ التَّخلِّي عنه طريقًا.

(٣) أي: سابقًا؛ وهو قولُهُ: «وانتفاءُ المفسدِ ليس بدليلٍ علىٰ الصِّحة، فربَّما لم يسلَمْ من مفسدٍ آخرَ».

[في انخرامِ المناسبَةِ بما يعارضُها]

❁ [**مسألةٌ: حُكمُ العلَّةِ إذا استلزَمَتْ مفسدةً**[1]]:

متَىٰ لَـزِمَ مـن الوصـف المتضـمِّن للمصـلحةِ مفسـدةٌ مسـاويةٌ للمصـلحةِ، أو راجحةٌ عليها.

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قِيل: إنَّ المناسبة تنتفِي[2].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

[أنَّ مناسبةَ الوصفِ **لا تنتفِي**؛ بل يبقَىٰ وصفًا مناسبًا، وهُو رأي الإمامِ الغزاليِّ، والإمام الرَّازيِّ[3]].

---

(١) يجب أن يُعلم أنَّ الوصف -باعتبار اشتمالِهِ علىٰ المصلحةِ والمفسدةِ- له **ثلاثُ** حالات: **الأولىٰ**- أن تكون المصلحة فيه **راجحةً** علىٰ المفسدة. **الثَّانية**- أن تكون المصلحة فيه **مساويةً** للمفسدة. **الثَّالثة**- أن تكون المصلحة **مرجوحةً** والمفسدة راجحة عليها. أمَّا **في الحال الأولىٰ**؛ فيسمّىٰ الوصف مناسبًا باتِّفاق الأصوليِّين، وأمَّا **في الحال الثَّانية والثَّالثة**؛ فقد اتفق الأصوليون علىٰ أنَّه لا يُعمل بالوصف، **لكن اختلفوا؛ هل يسمَّىٰ وصفًا مناسبًا؛ كالحال الأولىٰ، أو تنتفي مناسبتُهُ؟**

(٢) وهو مذهبُ جماعةٍ مِن الأصوليِّين.

(٣) وهو مذهبُ ابنِ قدامة رحمَ الله علماءنا.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- أنَّ تحصيلَ المصلحةِ على وجهٍ يتضمَّنُ فواتَ مثلِها، أو أكبرَ منها: ليسَ مِن شأن العقلاءِ:

○ لعدمِ الفائدةِ على تقديرِ التَّساوِي.

○ وكثرةِ الضَّرر على تقديرِ الرُّجحانِ.

◆ فلا يكون مناسبًا، إذ المناسبُ: ما إذا عُرِض على العقولِ السَّليمةِ تلقَّته بالقبولِ.

⇐ فيُعلم أنَّ الشَّارع لم يُرِد بالحكمِ تحصيلاً للمصلحةِ في ضمنِ الوصفِ المعيَّن.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا غيرُ صحيحٍ[1]:

١) فإنَّ المناسِبَ المتضمَّنَ للمصلحةِ -والمصلحةُ أمرٌ حقيقيٌّ-: لا ينعدِمُ بمعارِضٍ:

○ إذ ينتظِمُ مِن العاقل أن يقولَ: «لي مصلحةٌ في كَذا، يصُدُّني عنهُ ما فيهِ مِن الضَّرر مِن وجهٍ آخرَ».

٢) وقد أخبرَ اللهُ تعالى أنَّ في الخمرِ والميسرِ منافعَ، وأنَّ إثمَهما أكبرُ مِن نفعِهما، فلم ينفِ منافعَهما معَ رُجحان إثمِهما.

٣) والمصلحَةُ: جلبُ المنفعةِ، أو دفعُ المضرَّةِ، ولو أفردْنا النَّظرَ إليها: غلَبَ على الظَّنِّ ثبوتُ الحكمِ مِن أجلِها.

---

(١) أي: ما ذهَبَ إليه أصحابُ المذهبِ الأوَّل؛ مِن أنَّ المناسبةَ تنتفِي.

وإنَّما يختلُّ ذلك الظَّنُّ مع النَّظرِ إلىٰ المفسدة اللَّازمةِ مِن اعتبارِ الوصفِ الآخرِ، فيكون هذا معارضًا؛ إذ هذا حالُ كلِّ دليلٍ له معارِض[1].

٤) ثمَّ ثبوتُ الحكمِ مع وجودِ المعارِضِ: لا يُعدُّ بعيدًا. ونظيرُهُ: ما لو ظفَرَ الملكُ بجاسوسٍ لعدوِّهِ، فإنَّه يتعارض في النَّظر اقتضاءانِ:

أحدُهما: (قتلُهُ)؛ دفعًا لضررِهِ.

والثَّاني: (الإحسانُ إليهِ)؛ استمالةً له ليكشِفَ حالَ عدوِّهِ.

⬅ فسلوكُهُ إحدىٰ الطَّريقين لا يُعدُّ عبَثًا، بل يعدُّ جريًا علىٰ موجَب العقل[2].

٥) ولذلكَ ورَدَ الشَّرعُ بالأحكامِ المختلفةِ في الفعلِ الواحدِ، نظرًا إلىٰ الجهاتِ المختلفة.

○ كالصَّلاة في الدَّار المغصوبَةِ؛ فإنَّها سببٌ للثَّواب مِن حيثُ إنَّها صلاةٌ، وللعقابِ من حيثُ إنَّها غصْبٌ، نظرًا إلىٰ المصلحةِ والمفسدَةِ.

مع أنّه لا يخلو: إمَّا أن يتساوَيَا، أو يرجحَ أحدُهما:

- فعلىٰ تقدير التَّساوي: لا تبقىٰ المصلحةُ مصلحةً، ولا المفسدةُ مفسدةً؛ فيلزم انتفاءُ الصِّحَّة والحُرمةِ.

---

(١) أي: هذا هو الشأن في كلِّ دليل يوجَدُ له معارض، فإن وجود المعارض لا يمنعُ مِن تسميتِهِ دليلاً.

(٢) أي: سلوكُهُ للطّريق الأوّل يعدُّ مناسبًا لتصرُّفات العقلاء، وسلوكُهُ للطَّريق الثَّاني يعدُّ أيضًا مناسبًا لتصرُّفات العقلاء، ولا يمنع مناسبةَ أحد الطَّريقين وجودُ معارض آخر له. فكذلك ثبوت المناسبة مع وجودِ المعارِض لا يعدُّ بعيدًا.

- وعلىٰ تقديرِ **رُجحانِ المصلحَةِ**: يلزَمُ انتفاءُ الحُرمةِ.

- وعلىٰ تقديرِ **رُجحانِ المفسدةِ**: يلزمُ انتفاءُ المصلحَةِ.

⇐ فلا يجتمعُ الحكمانِ معًا، **ومع ذلك اجتمَعَا**؛ فدلَّ علىٰ بطلانِ ما ذكرُوهُ[١].

٦) ثم لو قدَّرنا[٢] توقُّفَ المناسبةِ علىٰ رجحانِ المصلحة، **فدليلُ الرّجحان**: أنَّا لم نجِدْ في محلِّ الوفاقِ مناسبًا سوىٰ ما ذكرنَاه.

-- فلو قدَّرنا الرُّجحان: يكون الحكمُ ثابتًا **معقولًا**.

وعلىٰ تقدير عدمِهِ: يكونُ **تعبُّدًا**.

⇐ واحتمالُ التَّعبُّد أبعدُ وأندرُ = فيكونُ احتمالُ الرّجحان أظهَرَ.

-- ومثالُ ذلكَ:

تعليلُنا وجوبَ القصاصِ علىٰ المشتركِينَ في القتلِ **بحكمةِ الرَّدع والزَّجْر**؛ كي لا يُفضيَ إسقاطُهُ إلىٰ فتْحِ باب الدِّماء. فيعارِضُ الخصمُ **بضرَرِ إيجابِ القتلِ الكاملِ** علىٰ مَن لم يصدُر منهُ ذلكَ: **فيكونُ جوابُهُ**: ما **ذكرناهُ**، واللهُ أعلَم[٣].

---

(١) هذا المثال مبنيٌّ علىٰ القول بصحَّة الصَّلاة في الدَّار المغصوبةِ مع التَّحريم؛ **ومفادُهُ**: أنَّ الشّارع اعتبر المصلحة كما اعتبرَ المفسدة في مكان احد، **والدَّليل**: هذا المثال.

(٢) أي: فرضْنا، أو سلَّمْنا لكم.

(٣) **الخلافُ في مسألة انخرام المناسبة لفظيٌّ**؛ لأنَّ الجميع متَّفقون علىٰ أنَّ الوصفَ إذا تضمَّن مصلحةً عارضَتها مفسدةٌ مساويةٌ لها، أو راجحة عليها؛ فإنَّه لا يعمل بِهِ. **فمَن قال**: يبقَىٰ مناسبًا؛ قال: **لا يُعمل** به؛ لوجود المعارض الرّاجح، **ومن قال**: تنتفِي مناسبته؛ قال: **لا يُعمل به**؛ لعدمِ المقتضِي للعمل به؛ وهو **المناسبة**. [الإيناس].

في قياسِ الشَّبه[1]

واختُلِفَ في:

أ. (تفسيرِهِ)[2].

ب. ثمّ في: (أنَّه حجَّة)[3].

❁ **فأمَّا تفسيرُهُ:**

١) **فقال القاضي يعقوب:** هو أن يتردَّدَ الفرعُ بين **أصلَيْنِ**: حاظرٍ، ومبيحٍ، ويكونُ شبهُهُ بأحدِهما أكثرَ:

نحو: أن يُشبِهَ المبيحَ في **ثلاثةِ أوصافٍ**، ويشبهَ الحاظِرَ في **أربعةٍ**، فنُلحقَهُ بأشبَهِهِمَا بِه.

ومثالُهُ: تردُّدُ العبدِ بين الحرِّ وبين البهيمةِ في أنَّه يَمْلِكُ.

- **فمَن لم يُملِّكْهُ**؛ قال: حيوانٌ؛ يجوزُ بيعُهُ، ورهْنُهُ، وهِبَتُهُ، وإجارتُهُ، وإرثُهُ = **أشبهَ الدَّابَّةَ**.

- **ومَن يُملِّكُهُ**؛ قال: يثابُ، ويُعاقبُ، ويَنكِحُ، ويُطَلِّق، ويكلَّفُ = **أشْبَهَ الحُرَّ**.

⇐ فيُلحق بما هو **أكثرُهُما شَبَهًا**.

٢) **وقيلَ**: الشَّبهُ: الجمعُ بينَ الأصلِ والفرْعِ **بوصفٍ يُوهِمُ اشتمالَهُ** علَىٰ حكمةِ الحكمِ؛ مِن جلْبِ المصلحَةِ، أو دفْعِ المفسدَةِ.

---

(١) بعد أن فرَغَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مِن قياسِ **العلَّةِ** بدأ يتكلَّم علىٰ قياسِ **الشَّبَهِ**.

(٢) أي: في تعريفُهُ **اصطلاحًا**.

(٣) أي: في **حجِّيَّتِهِ**.

- [يوضِّحُهُ[١]]:

أنَّ الأوصافَ تنقسِمُ ثلاثةَ أقسام:

● **قسْمٌ يُعلمُ** اشتمالُهُ علىٰ المناسبةِ[٢]؛ لوقوفِنا عليهَا بنورِ البصيرةِ؛ كمناسبةِ الشِّدَّةِ للتَّحريمِ.

● **وقسْمٌ لا يُتوهَّمُ** فيه مناسبةٌ أصلاً[٣]؛ لعدمِ الوقوفِ عليها بعدَ البحث التَّامِّ، من إلْفِنَا مِن الشّارع: **أنَّه لا يلتفتُ إليهِ في حُكمٍ مّا:**

○ كالطُّول، والقِصَر، والسَّواد، والبياضِ، وكونِ المائعِ لا تُبنَىٰ عليهِ القناطِرِ.

● **وقسْمٌ ثالثٌ** -بين القسمَيْنِ الأَوَّلين-؛ وهو: **ما يُتوهَّم اشتمالُهُ** علىٰ مصلحةِ الحكمِ[٤]، ويُظنُّ أنَّهُ مظنَّتُها وقالَبُها مِن غيرِ اطِّلاعٍ علىٰ عينِ المصلحَةِ، معَ عهدِنا اعتبارَ الشَّارع لهُ في بعضِ الأحكامِ:

○ **كالجمعِ** بين مسحِ الرَّأسِ، ومسحِ الخُفِّ في نفيِ التَّكرار، بوصْفِ كونِهِ مسْحًا.

○ **والجمعِ** بينَهُ[٥]، وبينَ الأعضاءِ المغسولةِ في التَّكرارِ، بكونِهِ أصلاً في الطَّهارةِ[٦].

فهذا قِياسُ الشَّبَهِ.

---

(١) أي: يوضِّحُهُ التَّقسيم التَّالي؛ **فالقسم الثَّالث** منه هو المقصود من قياس **الشَّبَه**، وفيه مثال يدلُّ عليه.

(٢) وهو قياس **العلَّة**.

(٣) وهو قياس **الطَّرْد**؛ أي: المشتمل علىٰ وصفٍ **طرديٍّ**؛ لم يعتبرْهُ الشّارع.

(٤) وهو قياس **الشَّبَه**؛ كما سيأتي.

(٥) أي: بين مسحِ الرَّأسِ، وبين الأعضاء المغسولة.

(٦) أي: ركن من أركانها.

■ [حُكم هذِهِ الأقسامِ]:

فالقسمُ الأوَّل: قياس العلَّةِ، وهو صحِيحٌ. **والقسمُ الثَّاني**: باطِل. **والثَّالث**: الشَّبَه. وهو **مختلَفٌ** فيه.

■ [اعتراضٌ، وجوابُهُ]:

[**فإن قيلَ**]: كلُّ قياسٍ فهو يشتمل علىٰ شبَهٍ وطردٍ، [فلماذا خُصَّ قياسُ الشَّبَهِ بهذا الاسمِ؟].

[**فالجوابُ**]:

- [أنَّ] قياسَ **العلَّةِ** عُرِف بأشبهِ صفاتِهِ **وأقواها**.

- وقياسَ **الشَّبَهِ** كان أشرفُ صفاتِهِ **المشابهةَ**، فعُرِف بِهِ.

- وكذلكَ القياسُ **الطَّردِيُّ** عُرِف بخاصِّيَّتِهِ، وهو: **الاطِّراد**؛ إذ لم يكن لهُ ما يُعرف بِهِ سواهُ.

﴿ [والحاصِلُ]:

[أنَّ] كلَّ وصفٍ ظَهَرَ كونُهُ مناطًا للحكمِ؛ فاتِّباعُهُ مِن قبيلِ قياسِ العِلَّةِ، لا مِن قبيلِ قياسِ الشَّبَهِ[1].

❁ [**وأمَّا حجِّيَّةُ قياسِ الشَّبَهِ**]:

[فقد] اختلفتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قياسِ الشَّبَهِ:

---

(١) أي: يفترقُ قياس العلَّةِ عن قياس الشَّبهِ بكون الأوَّل يغلِبُ علىٰ الظَّنِّ أنَّ الحكم نِيطَ بهذا الوصف؛ بخلاف قياسِ الشَّبَهِ؛ فهو في مرتبة بين المناسب والطَّرْد؛ فلذلك اختلفوا فيه.

* [وفي المسألة مذهبانِ]:

• [المذهَبُ الأوَّل]:

رُوِي: أنَّه صحِيح(١).

• [المذهَبُ الثَّاني]:

والأُخرىٰ: أنَّه غيرُ صحيحٍ، اختارَها القاضِي.

وللشَّافعيِّ قولانِ؛ كالرِّوايتَيْنِ(٢).

* [دليل المذهب الأوَّل]:

ووجْهُ كونِهِ حجَّةً: هو أنَّه يُثير ظنًّا غالبًا يُبنَىٰ علىٰ الاجتهادِ، فيجبُ أن يكونَ متَّبعًا؛ كالمناسِبِ؛ فلا يخلُو:

١) إمَّا أن يكون الحكمُ لغيرِ مصلحةٍ.

٢) أو لمصلحةٍ في الوصفِ الشَّبهِيّ.

٣) أو لمصلحةٍ في ضمْنِ الأوصافِ الأُخَر.

⬅ لا يجوزُ أن يكونَ لغيرِ مصلحةٍ، فإنَّ حكمَ الشَّارع لا يخلُو عن الحكمَةِ.

⬅ واحتمالُ كونِهِ لمصلحةٍ وعلَّةٍ ظاهرةٍ أرجحُ من احتمالِ التَّعبُّد.

⬅ واحتمالُ اشتمالِ الوصفِ الشَّبهيِّ علىٰ المصلحةِ أغلبُ وأظهرُ مِن اشتمالِ الأوصافِ الباقيةِ علَيْها.

⬅ فيغلِبُ علىٰ الظَّنِّ ثبوتُ الحكمِ بِهِ، فيُعدَّىٰ الحكمُ بتعدِّيهِ(٣).

---

(١) وهو رأيُ أكثر المالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيِّ اختارَهُ أكثرُ أصحابه.

(٢) وهو رأيُ أكثر الحنفيَّة، وقولٌ للشَّافعيِّ اختارَهُ الشِّيرازيُّ.

(٣) مفادُ الدَّليل: إذا دارت المصلحةُ بين أن تكون ضمن وصفٍ شبهيٍّ، وآخر طرديّ؛ فحملها علىٰ الشبهي أولىٰ؛ لكونه الأرجح؛ إذ الأغلب في الأحكام الشرعية كونُها معلَّلة.

فَصْـــلٌ
في قيــاس الدّلالة[1]

❁ [تعريفُ قياسِ الدّلالة اصطلاحًا]:

هو: (أن يَجمعَ بين الفرعِ والأصلِ بدليلِ العلَّةِ):

⇐ ليـدُلَّ اشـتراكُهُما فيـهِ علـىٰ اشـتراكِهِمَا في العلَّـةِ، فيلـزَمُ اشـتراكُهُما في الحكـمِ ظاهِرًا[2].

* ومثالُهُ:

١) قولُنا في «**جواز إجبارِ البكرِ**»: (جاز تزويجُها، وهِي ساكتة = **فجازِ** وهِي ساخطةٌ؛ كالصَّغيرة):

⇐ فإنَّ إباحةَ تزويجِها معَ السُّكوت، يدلُّ علىٰ عـدمِ اعتبـارِ رضـاهَا، إذ لـو اعتُبِـر، لاعتُبِرَ دليلُهُ؛ وهو النُّطق، أمّا السّكوت: فمحتمِل متردِّد. وإذا لم يُعتبر رضـاها أبـيحُ تزويجُها حالَ السُّخْط.

---

(١) ينقسم القياس من حيث **التّأثيرُ والمناسبة، وعدمها إلىٰ**: المناسبِ، والشَّبهيِّ، والطَّرديِّ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك.

وينقسم مِن حيث **التَّصريحُ بالعلَّة وعدمه** إلىٰ: قياسِ العلَّة، والقياسِ في معنَىٰ الأصل، وقياسِ الدّلالة. **فقياس العلّة**: هو الجمع بين الأصل والفرع بعلَّتِه؛ مثل: الجمع بين النَّبيذ والخمر بعلة الإسكارِ. **والقياس في معنىٰ الأصلِ**: هو الَّذي لا فارق فيه بين الأصل والفرع، أو كان بينهما فارق لا أثر له؛ مثل: قياس العبد علىٰ الأَمَة في تنصيف الحدِّ. **وقياس الدّلالة**: هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل يدلُّ علىٰ العلة، لا بالعلَّة نفسِها. وسيأتي **تعريفُه**.

(٢) ففي هذا **النَّوع من القياس** لا تُذكر العلَّة صراحةً، بل يُجمع بين الفرع والأصل بوصفٍ جامعٍ لا يكون علَّةً للحكم؛ لا في نفسِ الأمر، ولا في نظَرِ المجتهِد؛ وإنَّما يكون الوصف الجامع: إمّا حكمَها، أو ملزومَ العلة، أو أثرَها.

٢) وكذا قولُنا في «**منعِ إجبارِ العبدِ علَىٰ النّكاح**»: (لا يُجبر علىٰ إبقائِهِ = فلا يُجبر علىٰ ابتدائِهِ؛ كالحُرِّ):

⇦ فإنَّ عدمَ الإجبارِ علىٰ الإبقاءِ يدلُّ علىٰ خُلوص حقِّه في النِّكاح، وذلك يقتضِي المنعَ مِن الإجبارِ في الابتداءِ[1].

(١) هذا المثال علىٰ **حكم العلّة**. ولم يمثّل ابن قدامة لملزومِها، ولا لأثرِها، فمثال **ملزوم العلّة**: قياس تحريم النبيذ علىٰ تحريم الخمر بجامع: الرّائحة الكريهة، **فالرَّائحة الكريهة** وصفٌ ملازمٌ للعلة؛ وهي الإسكار. **ومثال أثر العلّة**: قياس وجوب القصاص بالمثقّل علىٰ وجوب القصاص بالمحدّد؛ بجامع: الإثم فيهما، **فالإثم أثرٌ** من آثار العلَّة؛ وهي: القتلُ العمدُ العدوانُ. **وترتيبها من حيث القوة**: أعلَاها: لازمُ العلَّة، ثمَّ أثرُها، ثمَّ حكمُها.

باب
أركـــانُ القيـــاسِ

وهي أربعةٌ:

١- أصلٌ. ٢- وفرعٌ.

٣- وعلَّةٌ. ٤- وحُكْمٌ.

■ [الرُّكنُ] الأوَّل- [الأصلُ]:

ولهُ (شرطانِ):

♦ أحدُهُما: أن يكونَ ثابتًا بنصٍّ، أو اتِّفاقٍ مِن الخصمَيْنِ.

فإن كان مختلَفًا فيهِ، ولا نصَّ فيهِ: لم يصحَّ التَّمسُّكُ بهِ، لأنَّه ليس بناءُ أحدِهما علَىٰ الآخرِ بأولىٰ مِن العكسِ[1].

(١) أيْ: ثبوتُ الأصل بهذين الطريقين أو أحدهما خاصِّيَّة له؛ فإذا انتفَيَا عنه لم يكن بينه وبين الفرعِ فرقٌ؛ فالفرعُ لم يثبت بهما ولا بأحدِهما، فإذا لم يثبت الأصل كذلك؛ فليس جعلُهُ مقيسًا عليه؛ بأولىٰ مِن جعلِهِ فرعًا يُقاس علىٰ غيرِهِ.

❁ [**مسألةٌ**: هل يصحُّ القياسُ علىٰ ما ثَبَتَ بالقياسِ[١]؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

لو أرادَ إثباتَ حكمِ الأصلِ بالقياسِ علىٰ محلٍّ آخرَ: **لم يَجُزْ**[٢].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُ أصحابِنا: يجوزُ القياسُ علىٰ ما ثبَتَ بالقياسِ[٣].

* [**أدلَّةُ المذهبَيْنِ**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

أنَّ العلَّةَ الَّتي **يُجمع** بها بين الأصل الثَّاني والأوَّل[٤]:

- **إن كانت موجودةً في الفرعِ**: فَلْيَقِسْهُ علىٰ هذا الأصلِ الثَّاني [أيْ: البُرّ]، ويكفِيهِ، فذكرُ الأوَّلِ [أيْ: الذُّرة] **تطويلٌ** غيرُ مفيدٍ، فليُصطلحْ علىٰ ردِّهِ.

- **وإن كان الجامعُ بين الأصليْنِ غيرَ موجودٍ في الفرعِ**: لم يصحَّ قياسُهُ علىٰ الأصل الأوَّل [أيْ: الذُّرة]:

---

(١) أيْ: أن يُجعلَ الفرع المقيس أصلاً يُقاس عليه. ينظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٢٩٣) وما بعدها؛ ففيه تحقيق لطيف.

(٢) وهو رأيُ أكثرِ الأصوليِّينَ.

(٣) وهو رأيُ القاضِي أبي يعلَىٰ وتلميذَيْهِ: أبي الخطاب، وابنِ عقِيل.

(٤) صورةُ ذلك: أن يقاسَ الأرز علىٰ الذّرة المقيسةِ علىٰ البُرِّ في تحريمِ الرِّبا. فالأرز هنا هو الفرع، والذرة هي **الأصل الأوَّل**، والبُرّ هو **الأصل الثاني**. (هذا ترتيب لها من حيث العمل، وإلّا؛ فإنَّ الأصل الأوَّل في الحقيقة هو البُرّ).

⬅ لأنَّه قد تبيَّن ثبوتُ حكمِهِ بعلَّةٍ غيرِ موجودةٍ في الفرعِ، ومِن شرطِ القياسِ: التَّساوِي في العلَّةِ(١).

* [اعتراضٌ(٢)، وجوابُهُ]:

لا يمكِنُ تعليلُ الحكمِ في الأصلِ الأوَّلِ بغيرِ ما علَّلهُ به في قياسِهِ إيَّاه على الأصلِ الثَّاني:

⬅ فإنَّهُ إنَّما يُعرف كونُ الجامعِ علَّةً:

○ بشهادةِ الأصلِ لهُ.

○ واعتبارِ الشَّرعِ له بإثباتِ الحُكمِ على وَفْقِهِ.

ولا يُعرف اعتبارُ الشَّرعِ للوصفِ إلَّا أن يقترنَ الحكمُ بِهِ عَرِيًّا عمَّا يصلُحُ أن يكون علَّةً، أو جزءًا من أجزائِهَا.

فإنَّه متَى اقترَنَ بوصفَيْنِ يصلُحُ التَّعليلُ بهما مجتمعَيْنِ، أو بكلِّ واحدٍ منهُما منفردًا؛ احتَمَلَ أن يكونَ ثبوتُ الحكم بهما جميعًا، أو بأحدِهِما غيرَ معيَّنٍ، فالتَّعيين تحكُّم(٣).

ولذلكَ كانتِ المعارضةُ في الأصل سؤالًا صحيحًا(٤).

---

(١) صورةُ هذا الاحتمال: «كما لو قاسَ الذّرة على الأرز، والأرز على الحديد؛ لانتفاءِ الجامعِ بين محلِّ النِّزاعِ؛ وهو الذّرة، وأصلِ أصلِهِ؛ وهُو الحديد، الَّذي جعلَهُ أصلاً لـلأرز، الَّذي هو أصل الذرة». الطّوفي (٣/ ٢٩٤).

(٢) الاعتراض المقدَّر هو: فإن قيلَ: يُمكن أن يكونَ الوصفُ الَّذي جُمِع به بين الفرعِ والأصلِ الأوَّلِ غيرَ الوصفِ الَّذي جُمع به بين الأصل الأوَّلِ والأصل الثَّاني. وجوابُهُ: كلام ابن قدمة في المتْن أعلاه.

(٣) أي: حتى يصلح أن يكون علةً يجب أن يكون خاليًا عن أي وصف آخر يصلح أن يكون علة أو جزء علَّة، وإلا وجب التَّعليل بهما مجتمعَيْن، أو منفردَيْن؛ وتعيينُ أحدهما تحكُّم، وقول بلا دليل.

(٤) المراد بالمعارضَةِ هنا: أن يُظهرَ المعترِضُ معنًى آخرَ يصلحُ للتَّعليل بِهِ غيرَ المعنى الَّذي جعلهُ المستدلُّ علَّةً للحكم.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه لمَّا ثبتَ صارَ أصلاً في نفسِهِ؛ فجازَ القياسُ عليهِ؛ كالمنصُوص.

* [توجيهُ المذهَبِ الثَّاني]:

لعلَّه أرادَ: ما ثبتَ بالقياسِ، واتَّفق عليهِ الخصْمانِ(١).

❁ [مسألةٌ: هل يُشترطُ في حكمِ الأصلِ أن يكونَ مجْمَعًا عليهِ بين الأُمَّةِ؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[ذهَبَ جمهورُ الأصوليِّين إلىٰ: أنَّه لا يُشترط أن يكون حكمُ الأصل متَّفقًا عليه بين الأُمَّة، بل يكفِي اتّفاقُ الخصمَيْن].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: من شرطِهِ أن يكونَ متّفقًا عليه بين الأُمَّة.

* [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّه إذا لم يكُن مجمعًا عليهِ؛ فللخصْمِ أن يُعلِّل الحكمَ في الأصلِ بمعنًىٰ مختصٍّ بهِ لا يتعدَّىٰ إلىٰ الفرْعِ.

○ فإن ساعدَهُ المستدلُّ علىٰ التَّعليل بِهِ: انقطَع القياسُ؛ لعدمِ المعنَىٰ في الفرْعِ(٢).

---

(١) وفي هذه المناقشة إشارةٌ إلىٰ أنّ مَن أجاز ذلك: اشترَطَ اتّفاقَ الخصمين علىٰ الأصل الثّابت بالقياس.

(٢) أيْ: أنَّ المستدلَّ إن وافق المخالف علىٰ هذِهِ العلَّة المختصة بالأصل؛ أي: العلَّة القاصرةُ غير المتعدّية: لم يصحّ القياس؛ لأن العلة غير موجودة في الفرع، فلا يمكن إلحاقه بالأصل؛ لانعدام التّعدية.

○ وإن لم يساعدْهُ: منَعَ الحكمَ في الأصلِ، فبَطَلَ القياسُ [١].

⇐ وسمَّوهُ: (القياسَ المركَّب)[٢].

- ومثالُهُ: قياسُنا (العبدَ) على (المكاتبِ)؛ فنقول: (العبدُ منقوصٌ بالرِّقِّ، فلا يُقتل بِهِ الحرُّ؛ كالمكاتَبِ).

⇐ فيقولُ المخالِفُ: العلَّةُ في المكاتَبِ: أنَّه لا يُعلم؛ هل المستحقُّ لدمِهِ الوارثُ، أو السَّيِّدُ؟

أ- فإن سلَّمْتُم ذلك: امتنَعَ قياسُ العبدِ عليهِ؛ لأنَّ مستحقَّهُ معلومٌ.

ب- وإن منعتُم: منعْنا الحكمَ في المكاتَبِ، فذهَبَ الأصلُ = فبطَلَ القياسُ [٣].

* [مناقشةُ المذهبِ الثَّاني]:

وهذا لا يصحُّ لوجهَيْنِ:

■ أحدُهما: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن المتناظرَيْنِ مقلِّدٌ؛ فليسَ لهُ منْعُ حكمٍ ثَبَتَ مذهبًا لإمامِهِ؛ لعجزِهِ عن تقريرِهِ، فإنَّهُ لا يَتيَقَّنُ مأخَذَ إمامِهِ في الحُكم.

ولو عَرَف ذلك؛ فلا يلزَمُ مِن عجزِهِ عن تقريرِهِ: فسادُهُ؛ إذ مِن المحتمَلِ أن يكونَ لقصورِهِ؛ فإنَّ إمامهُ أكملُ منه، وقد اعتقَدَ صحَّتَهُ.

ويُحتمل: أنَّ إمامَهُ لم يُثبِتِ الحكمَ في الفرعِ؛ لوجودِ مانعٍ عندَهُ، أو لفواتِ شرْطٍ.

⇐ فلا يجوزُ له منْعُ حكمٍ ثبتَ يقينًا؛ بناءً على فسادِ مأخذِهِ احتمالًا.

---

(١) لأنَّ وجود الحكم في الأصل تابعٌ لوجود العلّة، وإذا لم يوجد الحكم فيه لعدمِ وجود العلّة: لم يمكن تعديةُ الحكم للفرعِ؛ فلا يصحُّ القياس.

(٢) القياس المركَّب هو: أن يتّفق الخصمان على حكم الأصل، ويختلفَا في علّتِه، فإذا ألحَقَ أحدُهما بذلك الأصلِ فرعًا بغير علَّةِ صاحبِهِ: كان قياسًا منتظمًا، وحينئذ يكونُ حكم الأصل مركَّبًا من عِلتَيْن.

(٣) قولُهُ: منَعْنا الحكمَ في المكاتَب؛ أيْ: تركْنا القولَ بأنَّهُ لا يُقتل به الحرُّ؛ فنحن الآن نقول: هو يقتل به.

- وحاصِل هذا:

أنَّه لا يخلُو: إمَّا أن يمنعَ علىٰ مذهبِ إمامِهِ، أو علىٰ خلافِهِ.

فالأوَّلُ: باطلٌ، لعلمِنا أنَّهُ علىٰ خلافِهِ.

والثَّاني: باطلٌ؛ فإنَّهُ تصدَّىٰ لتقريرِ مذهبِهِ، فتجبُ مؤاخذتُهُ بِهِ. **ثمَّ لو صحَّ هذا**: لما تمكَّن أحدُ الخصمَيْنِ مِن إلزامِ خصمِهِ حُكْمًا علىٰ مذهبِهِ غيرَ مجمعٍ عليه؛ **لأنَّه لا يَعجزُ عن منعِهِ**.

■ **الثَّانِي**: أنَّا لو حصرْنا القياسَ في أصلٍ مجمعٍ عليهِ بين الأمَّة: **أفضَىٰ إلىٰ خُلُوِّ** كثيرٍ مِن الوقائع عن الأحكامِ، لِقلَّةِ القواطعِ، ونُدرةِ مثلِ هذا القيَاسِ.

❁ **[مسألةٌ: هل يصحُّ القياس علىٰ أصلٍ ثابتٍ بنصٍّ؛ وقَعَ فيه خلافٌ بين الخصمَيْنِ؟]**:

❊ **[في المسألة مذهبانِ]**:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إن كانَ الحكمُ منصوصًا عليهِ: جازَ الاستنادُ إليهِ في القياسِ، وإن كان مختلفًا فيهِ بينَ الخصمَيْنِ.

بشرْطِ: أن يكونَ النَّصُّ غيرَ متناوِلٍ للفرعِ، فإنَّهُ إذا كان متناوِلًا للفرعِ: كان منصوصًا عليهِ، فلا يستروحُ إلىٰ القياسِ علىٰ وجهٍ لا يجدُ بُدًّا مِن الاستراحِ إلىٰ النَّصِّ، فيكونُ تطويلَ طريقٍ بغيرِ فائدةٍ، **فلْيصطلحْ علىٰ ردِّهِ**[1].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال **قومٌ**: **لا يجوزُ** القياسُ علىٰ المختلَفِ فيهِ بحالٍ.

---

(١) أيْ: طالما أنَّ النَّصَّ نفسَه يدلُّ علىٰ الفرعِ؛ فلا معنىٰ لقياسِهِ علىٰ الأصلِ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا: أنَّ حكمَ الأصلِ أحدُ أركانِ الدَّليلِ، فيجبُ أن يُتمكَّن من إثباتِهِ بالدَّليل، كبقيَّةِ أركانِه؛ فإنَّه ليس من شرطِ ما يُفتقر إليه في إثباتِ الحكمِ: أن يكون متَّفقًا عليه، بل يكفِي أن يكون ثابتًا بدليلٍ يَغلبُ على الظَّنِّ، فيجبُ أن يكفيَ بذلك في الأصلِ؛ إذ الفرقُ تحكُّم.

وإنَّما منعْنا من إثباتِهِ بالقياسِ؛ لمَا ذكرناهُ ابتداءً[1].

فأمَّا إذا أمكنَ إثباتُ ذلك بنصٍّ، أو إجماعٍ منقولٍ عن أهلِ العصرِ الأوَّلِ: فيكونُ كافيًا.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

لأنَّهُ يُفضي إلىٰ نقلِ الكلامِ مِن مسألةٍ إلىٰ مسألةٍ، وبناءِ الخلاف علىٰ الخلاف، وليس أحدُهما أولَىٰ من الآخَرِ[2].

♦ الشَّرط الثَّاني: أن يكونَ الحكمُ معقولَ المعنَىٰ.

إذِ القياسُ إنَّما هو: تعديةُ الحكمِ مِن محلٍّ إلىٰ محلٍّ بواسطةِ تعدِّي المقتضِي.

⬅ وما لا يُعقل معناهُ؛ كأوقاتِ الصَّلوات، وعددِ الرَّكعات، لا يُتوقَّفُ فيه علىٰ المعنَىٰ المقتضِي، ولا يُعلم تعدِّيهِ = فلا يُمكن تعديةُ الحكمِ فيه.

---

(١) أيْ: منعْنا إثباتَ الفرعِ بالقياسِ الثابت بالنَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ قد تناولَهُ؛ فاستغنىٰ عن القياس.

(٢) أيْ: إن استدل القائس للأصل بدليل مختلف فيه كالإجماع السكوتيّ ونحوه؛ فللمعترض أن يمنعَ الاستدلالَ به؛ فينتقل الكلام من مسألة إلىٰ أخرىٰ، ويُبنىٰ الخلاف علىٰ الخلاف، وليس المستدلّ في إثباتِه للأصل بأي دليل بأَوْلىٰ من اعتراضِ المعترِض.

■ **الرُّكنُ الثَّاني- الحكمُ.**

ولَهُ (شرطانِ):

♦ **أحدُهما: أن يكونَ حكمُ الفرعِ مساويًا لحكمِ الأصْلِ.**

○ كقياسِ (البيعِ) علَىٰ (النِّكاحِ) في **الصِّحَّةِ.**

○ و(الزِّنا) علَىٰ (الشُّرب) في **التَّحريم.**

○ و(الصَّلاةِ) علىٰ (الصَّومِ) في **الوُجوب.**

- [دليلُ هذا الشَّرط]:

أنَّ حقائقَ هذِهِ الأحكامِ لا تختلف باختلافِ متعلَّقِها، والسَّببُ يقتضِي الحُكمَ؛ لإفضائِهِ إلىٰ حكمتِه[1].

♦ **فإذا كانَ حكمُ الفرعِ مثلَ حكمِ الأصلِ: تأدَّىٰ بِهِ مِن الحكمَةِ مثلُ ما تأدَّىٰ بحكمِ الأصلِ؛ فيجِبُ أن يُثبَتَ**[2].

❁ **[مسألةٌ فرعيَّةٌ: حكمُ مخالفةِ الفرعِ لحُكمِ الأصْلِ]:**

أمَّا إذا كان مخالفًا لهُ؛ فلا يصحُّ قياسُه عليهِ.

- [ويدلُّ علَىٰ ذلِكَ]:

١) أنَّ ما يتأدَّىٰ بِهِ مِن الحكمةِ مخالفًا لما يتأدَّىٰ بحكمِ الأصلِ؛ إمَّا بزيادة، وإمَّا بنقصَانٍ.

---

(١) أيْ: أنّ الحكمَ لا تختلف طبيعتُهُ لأنَّه تعلَّق ابتداءً بالأصل؛ فهو نفسُه بعد تعلُّقِه بالفرع؛ فتحريم الزّنا هو نفسه تحريم الشُّرب في المثال، وباقي الأمثلةِ علىٰ نحوِ ذلك.

(٢) أيْ: دلَّ التَّماثل في الحكمَة بين الفرع والأصل علىٰ إثبات حُكْمِ الأصل في الفرعِ.

أ- فإذا كانت أنقَصَ: فإثباتُ الحكمِ في الأصلِ يدلُّ على اعتبارِها بصفةِ الكمالِ، فلا يلزَمُ اعتبارُها بصفةِ النُّقصانِ(١).

ب- وإن كانت الحكمةُ في الفرعِ أكثرَ: فعدُول الشَّرع عنه إلىٰ حكمِ الأصلِ يدلُّ علىٰ:

- أنَّ في تعيينِهِ مزيدَ فائدةٍ أوجبَتْ تعيينَهُ.
- أو علىٰ وجودِ مانعٍ منعَ ثبوتَ حكمِ الفرعِ.

← فكيفَ يصحُّ قياسُه عليهِ؟!!(٢).

٢) ولأنَّ القياسَ: تعديةُ الحكمِ بتعدِّي علَّتِهِ، فإذا أُثبت في الفرع غيرُ حكمِ الأصلِ: لم يكن ذلك تعدِيَةً، بل ابتداء حكمٍ(٣).

- [ومِن أمثلةِ ذلِكَ]:

١) قولُهُم، في (السَّلَم): «بلَغَ بأحَدِ عِوضَيْهِ أقصَىٰ مراتبِ الأعيانِ، فلْيَبْلُغْ بالآخرِ أقصَىٰ مراتبِ الدُّيونِ، قياسًا لأحدِهما علىٰ الآخرِ» = ليس بقياسٍ:

← إذ القياسُ: تعديةُ الحكم وتوسعةُ مجراه، فكيف تختلفُ التّعديةُ، وهذا إثباتُ ضدِّهِ؟!!

---

(١) أيْ: إن كان حكم الفرع أنقص من الأصل كقياس الندب علىٰ الوجوب؛ فهو مخالف لمقصود الشارع؛ حيث إن الشارع اعتبر الكمال، والقائس اعتبر النقصان.

(٢) أيْ: كذلك إن كان الفرعُ أكثرَ من الأصل؛ فمخالف لمقصود الشارع؛ فقد يكون القصد من تعيين الأصل علىٰ الندب -مثلاً- تحصيلَ الفائدة بالتَّخفيف علىٰ المكلَّف، أو بوجود مانع منَعَ من الزّيادة؛ ففعل القائس هنا مخالفٌ لما قصَدَهُ الشَّارع.

(٣) أيْ: حقيقةُ القياس تعديةُ حكم الأصل إلىٰ الفرع ليوافقَهُ في نفسِ الحكم؛ فإنْ كان حكمُ الفرع مخالفًا لحكمِ الأصلِ؛ لم يكن ذلك قياسًا علىٰ صورتِهِ وتفصيلِهِ، بل كان حكمًا مغايرًا؛ فهو ابتداءُ حكمٍ جديدٍ.

٢) وكذلكَ لو أثبتَ في الأصلِ حكمًا، ولم يُمْكِنْهُ إثباتُهُ في الفرعِ إلَّا بزيادةٍ أو نقصانٍ: فهو باطِلٌ؛ لأنَّه ليس على صورةِ التَّعديةِ.

○ مثالُهُ: قولُهم في (صلاة الكسوفِ): «يُشرع فيها ركوعٌ زائدٌ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرعتْ لها الجماعةُ، فتختصُّ بزيادةٍ؛ كصلاةِ الجمعةِ تختصُّ بالخطبةِ، وصلاةِ العيدِ تختصُّ بالتَّكبيراتِ».

⬅ فهذا فاسدٌ؛ لأنَّه لم يتمكَّن من تعديةِ الحكمِ على وجهِهِ وتفصيلِهِ.

♦ الشَّرط الثَّاني: أن يكون الحكمُ شرعيًّا.

١) فإن كان عقليًّا، أو مِن المسائلِ الأصوليَّة: لم يثبت بالقياسِ؛ لأنَّها قطعيَّةٌ لا تَثبُتُ بأمورٍ ظنِّيَّة[(١)].

٢) وكذلك لو أرادَ إثباتَ أصلِ القياسِ، وأصلِ خبرِ الواحدِ بالقياسِ: لم يجزْ، لما ذكرناهُ[(٢)].

٣) فإن كان لغويًّا: ففِي إثباتِهِ بالقياسِ خلافٌ ذكرناهُ فيما مضَى[(٣)].

---

(١) العقليّة؛ كقياس قولنا: «اثنان مع اثنين يساوي جمعُهما أربعة» قياسًا على «واحد مع ثلاثة»؛ فلا يصحُّ القياس هنا؛ لأنّ هذه العمليّة الحسابيّة قطعيّةٌ؛ والقياس ظنِّيّ؛ فكيف يثبت القطعي الظني؟!! وكذلك المسائل الأصوليَّة؛ [أيْ: العقديَّة]؛ كإثبات أسماء وصفات لله بالقياسِ.

(٢) أي: في شروط الأصلِ، حيث قال في شروطِهِ: «أن يكون ثابتًا بنصٍّ، أو اتّفاق من الخصمين»، ثمّ قال: «ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر: لم يجُزْ».

(٣) في مسألة: هل تثبتُ اللّغة بالقياس، أو لا؟ وقَع في ذلك خلاف بين الأصوليّين، ذكرَهُ ابن قدامة في كلامِهِ على «الدّلالات اللّفظيّة». وقد مالَ عند بحث المسألة إلى أنّ اللّغة تثبُتُ بالقياس، ثمَّ صرَّح في «مبحث الاستثناء» في الكلام على المخصّصات المتّصلة بأنّها لا تثبت بالقياسِ. [الإيناس].

◘ الرُّكنُ الثَّالث- الفرْعُ.

ويشترَطُ فيهِ:

♦ أن تكونَ علَّةُ الأصلِ موجودةً فيه.

⬅ فإنَّ تعديةَ الحكمِ فرْعُ تعديةِ العلَّةِ.

❁ [مسألةٌ: هل يُشترط في الفرعِ تقدُّمُ الأصْلِ عليهِ[1]؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اشترَطَ قومٌ[2]: تقدُّمَ الأصلِ على الفرعِ في الثُّبوتِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

الصَّحيحُ[3]: أنَّ ذلكَ يشترطُ لقياسِ العلَّة، ولا يشترطُ لقياسِ الدّلالةِ.

⬅ بل يجوزُ قياس الوضوءِ على التَّيمُّم معَ تأخُّرِهِ عنه[4].

---

(١) أيْ: أن يكون حكمُ الأصل ثابتًا قبل ثبوت حكم الفرع. وهو من الشروط غير المعتبرة.

(٢) اختاره الآمديُّ.

(٣) أي: عند ابن قدامة، وإليه ذهبَ أكثرُ الأصوليّين.

(٤) المقصود: أنَّه تفرَّع على الخلاف في هذا الأصل مسألةٌ، وهي: هل يصحُّ قياس الوضوءِ على التَّيمُّم في اشتراط النيّة؟ فمن اشترَطَ تقدُّمَ الأصل؛ لم يُجزْ، ومن لم يَشترِط: أجازَ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- أنَّ الحكمَ يحدُثُ بحدوثِ العِلَّة، فكيف تتأخَّرُ عنهُ؟!

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- أنَّ الدَّليل يجوزُ تأخُّرُهُ عن المدلولِ:

○ فإنَّ حدوثَ العالَمِ دليلٌ علىٰ الصَّانع القدِيم.

○ وإنّ الدُّخان دليلٌ علىٰ النَّار، والأثرُ دليلٌ علىٰ المؤثِّر.

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترط في الفرعِ أن يُقطع بوجودِ علَّةِ حكمِ الأصْلِ فيهِ[1]؟]:

- [الجوابُ]:

لا يُشترط أيضًا أن يكونَ وجودُ العلَّةِ مقطوعًا به في الفرْعِ، بل يكفِي فيهِ غلبةُ الظَّنِّ.

- [بدليلِ]:

أنَّ الظَّنَّ[2] كالقطعِ في الشَّرعيَّات[3].

---

(١) وهو من الشروط غير المعتبرة.

(٢) أي: الظَّنُّ الغالِب.

(٣) أي: مِن حيث الاعتدادُ بِهِ طريقًا في إثباتِ الأحكامِ الشَّرعيَّة. وإنَّما كان الظَّنُّ الغالب كالقطعيَّات؛ لشيئين: الأوَّل: ندرة القواطع، وقلَّتُها، والثَّاني: أنَّ الظَّنَّ غايةُ الاجتهادِ فيما يُقصد بِهِ العمَل، فكما يُعمل بالقطعيَّاتِ؛ فكذلكَ يُعمل بالظَّنِّيَّات.

◘ الرُّكنُ الرَّابعُ: العِلَّةُ:

ومعنَىٰ العلَّةِ الشرعيَّة: العَلَامةُ.

- [أنواعُ العلَّةِ الشَّرعيَّة]:

ويجوزُ أن تكونَ:

١) **حكمًا شرعيًّا**؛ كقولِنا: «يحرُمُ بيعُ الخمرِ = فلا يصحُّ بيعُهُ؛ كالمَيْتَةِ».

٢) وتكون **وصفًا عارضًا**[(١)]؛ كـ: (الشِّدَّة في الخمرِ).

٣) **ولازمًا**؛ كـ: (الصِّغَرِ)، و(النَّقدِية).

٤) أو مِن **أفعالِ المكلَّفِينَ**؛ كـ: (القتْلِ)، و(السَّرقَة).

٥) **ووصفًا مجرَّدًا**[(٢)].

٦) أو **مركبًا** مِن أوصاف كثيرةٍ، **ولا ينحصِرُ** ذلكَ في خمسةِ أوصافٍ[(٣)].

٧) وتكون **نفيًا**[(٤)].

٨) **وإثباتًا**[(٥)].

٩) وتكونُ **مناسبًا**.

---

(١) أيْ: يأتي ويزول كالخمر، **وتحوُّلُها** إلىٰ الخل.

(٢) أيْ: بسيط، وهو: غير المركّب، ومثالُها: **الكيلُ** علَّة لتحريمِ الرّبا في التَّمر.

(٣) مثل: **القتلُ العمْدُ العُدوان** علَّةٌ لوجوبِ القصاص في النَّفس.

(٤) مثل: بيعُ السَّفيهِ باطلٌ؛ **لأنَّه غيرُ جائزِ التَّصرُّف**.

(٥) مثل: يحرُم بيع الكلب؛ **لأنَّه نَجِسٌ**.

١٠) وغيرَ مناسِبٍ[١].

١١) ويجوزُ أن لَّا تكونَ العلَّةُ موجودةً في محلِّ الحكمِ[٢]؛ كـ: (تحريم نكاح الأَمَةِ، لعلَّةِ رقِّ الولد).

وتفارقُ العلَّةُ الشَّرعيَّةُ العقليَّةَ في هذِهِ الأوصافِ[٣].

(١) أيْ: لا تُعلم مناسبتُهُ، وليس المعنَىٰ: أنَّه تعلم عدم مناسبتِهِ فيكون طرديًّا، ومثالُها: أنَّ مَن مسَّ ذكرَهُ انتقَضَ وضوؤُهُ، فمسُّ الذَّكرِ وصفٌ غير مناسبٍ لنقضِ الوضوءِ؛ لأنَّه كمسِّ اليدِ أو الرّجل، لكنَّ الشَّارع أوْجَبَ الوضوءَ منهُ (علىٰ أحدِ قولَيْ أهلِ العلم). ينظر: [«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٤٣)].

(٢) أيْ: علَّةٌ مقدّرةُ الوجود، بمعنَىٰ: أنَّها غيرُ موجودةٍ في الأصلِ؛ لكنَّها متوقَّعةُ الوُجود.

(٣) وعبارة الغزالي: في بعض هذِهِ المعاني.

فَصْـــلٌ

[في العلَّة القاصِرَةِ[1]]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترطُ في صحَّةِ العلَّةِ أن تكونَ متعدّية؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال أصحابُنا: مِن شرْطِ صحَّةِ العلَّةِ: أن تكونَ متعدِّيةً.

فإن كانتْ **قاصرةً** علىٰ محلِّها؛ كتعليلِ الرِّبا في الأثمانِ بالثَّمنيَّةِ: **لم يصحَّ**؛ وهو قولُ **الحنفيَّة**[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: **يصحُّ التَّعليلُ بِهَا**؛ وهو قولُ بعضِ المتكلِّمِينَ، واختارَهُ أبو الخطَّاب[3].

---

(١) وهو حديث عن شروط العلّة؛ كما تكلّم في كلّ ركنٍ عن شروطِهِ. وفي هذا الفصل يتكلّم عن اشتراط كونِها متعدّية، وخلاف العلماء في العلة القاصرة.

(٢) هو رأيُ أكثرِ الحنفيَّة خلافًا لحنفيَّة سمرقند.

(٣) هو رأيُ أكثر المالكيَّة، وقول الشَّافعيَّة، وبعض الحنفيَّة، وبعض الحنابلة؛ كأبي الخطَّاب الكلوذانيّ، وبعض المتكلِّمِينَ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ علَلِ الشَّرع أماراتٌ، والقاصِرةُ ليست أمارةً علىٰ شيءٍ.

الثَّاني: أنَّ الأصلَ ألَّا يُعملَ بالظَّنِّ؛ لأنَّهُ جهْلٌ ورَجْمٌ بالظَّنِّ، وإنَّما جُوِّز في العلَّةِ المتعدِّيةِ، ضرُورةَ العملِ بهَا، والعلَّةُ القاصرةُ لا عمَلَ بها، فتبقَىٰ علَىٰ الأصلِ.

الثَّالث: أنَّ القاصرةَ لا فائدةَ فيها، وما لا فائدةَ فيهِ: لا يَرِدُ الشَّرعُ بِهِ:

- دليلُ المقدِّمة الأُولىٰ: أنَّ فائدةَ العلَّةِ: تعديةُ الحكمِ، والقاصرةُ لا تتعدَّىٰ.

- ودليلُ أنَّ فائدتَها التَّعدِّي: أنَّ الحكمَ ثابتٌ في محلِّ النَّصِّ بالنَّصِّ[1]، لكونِهِ مقطوعًا بهِ، والقياسُ مظنونٌ، ولا يثبُتُ المقطوعُ بالمظنُون.

⇐ إذا ثبَتَ هذا: تعيَّن اعتبارُها في غيرِ محلِّ النَّصِّ، والقاصرةُ لا يُمكن فيها ذلِك.

* [الاعتراضُ الوارد على الوجهِ الثَّالث، والجوابُ عليهِ]:

فإن قيلَ: فلو لم يكُنِ الحكمُ مضافًا إلىٰ العلَّةِ في محلِّ النَّصِّ، لَمَا تعدَّىٰ الحكمُ بتعدِّيها[2].

---

(١) أيْ: إن ثَبَتَ أنَّ الأصلَ ثابتٌ بالنَّصِّ، وهو كذلكَ؛ والعلَّةُ فيه إنَّما تكون لسحْبِ الحُكم إلىٰ الفرعِ؛ وقد علمْنا أنَّ القاصرةَ لا تتعدَّىٰ محلها؛ فلا فائدة -إذن- من تعليل حكم الأصل بها.

(٢) أيْ: لا نُسلِّم لكم أنَّ الحكمَ في محلّ النّصّ مضافٌ إلىٰ النّصّ؛ بل هو مضافٌ إلىٰ العلَّة.

◄ ولا تنحصِرُ الفائدةُ في التَّعدِّي، بل في التَّعليل فائدتانِ سواهُ:

إحداهُما: معرفةُ حِكمةِ الحكمِ؛ لاستمالةِ القلبِ إلىٰ الطُّمأنينةِ، والقبولِ بالطَّبعِ، والمسارعةِ إلىٰ التَّصديق.

والثَّانيةُ: قصْرُ الحكمِ علىٰ محلِّها؛ إذ معرفةُ خُلُوِّ المحلِّ عن الحكمِ يُفيدُ ثبوتَ ضدِّهِ، وذلكَ فائدةٌ.

[فالجوابُ]- قلْنا:

١) قولُكُم: «الحكمُ يتعدَّىٰ»: مجازٌ يتعارفُهُ الفقهاءُ، فإنَّ الحكمَ لو تعدَّىٰ: لخلا عنهُ المحلُّ الأوَّل.

والتَّحقيقُ فيه: أنَّه لا يتعدَّىٰ، وإنَّما معناهُ: أنَّه متَىٰ وُجِد في محلٍّ آخرَ مثلُ تلكَ العلَّة: ثبَتَ مثلُ ذلكَ الحكمِ.

وظنُّنَا: أنَّ باعثَ الشَّرع علَىٰ الحكمِ كذَا: لا يُوجب إضافةَ الحكمِ في الثُّبوتِ إليهِ؛ إذ لو كانَ مضافًا إليه؛ لَكَانَ علىٰ وَفْقِهِ في القطْعِ والظَّنِّ؛ إذ لا يثبتُ بالظَّنِّ شيءٌ مقطوعٌ بِهِ.

وامتناعُ إضافةِ الحكمِ إلىٰ العلَّة في محلِّ النَّصِّ لا لقصورِها، بل لأنَّ ثَمَّ دليلًا أقوىٰ منْها[1].

◄ ففي غيرِ محلِّ النَّصِّ يُضاف إليها؛ لصلاحيَّتِها، وخلوِّها عن المعارِض[2].

---

(١) مفاد هذا الجواب في إثباتِ أمرَيْنِ؛ أما الأوَّل؛ فهو: أنَّ العلَّة لا تتعدَّىٰ محلَّها، وأمَّا الثَّاني؛ فهو: أنَّ محلَّ النَّصِّ لم يثبتْ بالعلَّةِ، وإنَّما يثبتُ بالنَّصِّ؛ لأنَّ إثباتَهُ بالعلَّة إثباتٌ للقطعيِّ بالظَّنِّيِّ.

(٢) أيْ: أن هناك أمرين يُحتمل أن يضاف حكم الأصل لأحدِهما: النّصّ، والعلّة، والنّصّ أقوىٰ مِن العلّة، فيضاف له الحكم. وأمَّا حكمُ الفرعِ؛ فيضاف للعلَّةِ؛ لصلاحيَّتِها لذلك، ولعدمِ وجودِ دليلٍ آخرَ يعارِضُها، وهو النَّصُّ.

٢) وقولُكم: «فائدة التَّعليل: الاطلاعُ علىٰ حِكمةِ الحُكم، ومصلحتِهِ».

قلْنَا: نحنُ لا نَسُدُّ هذا البابَ، لكن ليسَ كلُّ معنًىٰ استُنبِط مِن النَّصِّ علّةً، إنَّما العلَّةُ: معنًىٰ تعلَّقَ الحكمُ بهِ في موضعٍ، والقاصرةُ ليسَتْ كذلكَ(١).

٣) وقولُهم: «فائدتُهُ: قصْرُ الحكمِ علىٰ محلِّها».

قلْنَا: هذا يحصُلُ بدونِ هذِهِ العلَّةِ إذا لم يكن الحكمُ معلَّلًا، قصرْناهُ علىٰ محلِّهِ(٢).

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ التَّعديةَ فرعُ صحَّةِ العلَّةِ، فلا يجوزُ أن تكونَ شرْطًا، فإنَّهُ يُفضي إلىٰ اشتراطِ تقدُّم ما يُشترطُ تأخُّرُهُ.

وذلكَ أنَّ النَّاظر ينظُرُ في استنباطِ العلَّةِ، وإقامةِ الدَّليل علىٰ صحَّتِها بالإيماءِ والمناسبةِ، أو تضمُّنِ المصلحةِ المبهمَةِ، ثمَّ ينظرُ فيها:

- فإن كانتْ أعمَّ مِن النَّصِّ عدّاهَا.

- وإلَّا اقتصَرَ.

فالتَّعدية فرعُ الصِّحَّة، فكيف يجوزُ أن تكونَ مِن جملةِ المصحِّح؟!!

---

(١) أيْ: أنَّ هذا مسلَّمٌ به، لكن الَّذِي لا نُسلِّم به: أن يُجعلَ كلُّ معنًىٰ أمْكَنَ استنباطُه مِن النَّصِّ علَّةً؛ لأنَّ العلَّةَ هي معنًىٰ يتعلَّق بِهِ الحكمُ وجودًا وعدمًا، والقاصرةُ ليسَتْ كذلكَ.

(٢) أيْ: أنَّ هذا يحصُل إذا كان الحكم غير معلَّلٍ [أي: إذا كانَ تعبُّديًّا]، أمَّا إذا كان معلَّلًا، فلا نقصرُهُ علىٰ محلِّهِ، لأنَّ فائدة التَّعليل التَّعدية.

الثَّانِي: أنَّ التَّعديةَ ليست شرْطًا في العلَّةِ المنصوصِ علَيها، ولا في العقليَّةِ، وهما آكَدُ، فكذلكَ المستنبطةُ[(١)].

الثَّالثُ: أنَّ الشَّارع لو نصَّ علىٰ جميع القاتِلينَ **ظلمًا** بوجوبِ القِصاص: **لا** يمنعُنا أن نظنَّ أنَّ الباعثَ حكمةُ **الرَّدعِ والزَّجرِ**، وإن لم يتعدَّ إلىٰ غيرِ قاتلٍ: فإنَّ الحكمةَ لا تختلِفُ باستيعابِ النَّصِّ لجميعِ الحوادثِ، أو اقتصارِهِ علىٰ البعضِ[(٢)].

* [**مزيدُ مناقشةٍ للوجهِ الثَّالث مِن أدلَّة المذهبِ الأوَّل**[(٣)]]:

١) **وقولُهم**: «لا فائدةَ في التَّعليلِ بالعلَّةِ القاصِرة»؛ **عنهُ جوابَانِ**:

♦ **أحدُهما**: **المنْعُ، فإنَّ فيها فائدتينِ ذكرناهُما**[(٤)].

---

(١) أيْ: قياس المستنبطة علىٰ المنصوصة والعقلية؛ فكما أنَّه لا يُشترط التَّعدِّي في العلة المنصوصةِ أو العقليَّة، فكذلك المستنبطةُ لا يُشترط فيها ذلك؛ لضعفِها عنهُما. وقد اعترَضَ عليهِ الطُّوفيُّ مِن وجهَيْن.

أحدُهما: أنَّه لا يلزم من عدم اشتراط التَّعدية للعقلية والمنصوصة أن لا يُشترط للمستنبطة؛ لقيام الفرقِ مِن جهة أن العقليَّة موجبةٌ مؤثّرة، وإنَّما يظهرُ تأثيرُها في محلِّها لا يتجاوزُهُ، بخلاف الشّرعيّة، فإنَّها أمارة معرِّفة، والتّعريف لا يختص بمحلِّ المعرَّف. وأيضًا: فالقياسُ بالتَّعدية يفيد الظَّنَّ، ولا مدخل له في العقليّات. وأمَّا المنصوصة: فهي ثابتةٌ بالنَّصِّ، فثبتَتْ قوَّتُها به، واستغنتْ عن قوَّةِ التَّعدِّي، بخلاف المستنبطَةِ.

الوجه الثَّاني: أنَّ قولَهم: إذا لم تُشترط التَّعديةُ في العقليَّة والمنصوصةِ، ففي غيرِهما أوْلىٰ: كلامٌ فاسدُ الوضعِ، والَّذي ينبغي هو العكس، لاستغناءِ العقليَّة، والمنصوصةِ عن التَّعدِّي لقوّتهما، وافتقار المستنبطة إلىٰ التّعدّي لضعفِها. ينظر: «شرح المختصر» (٣/ ٣١٩-٣٢٠) بتصرّف.

(٢) أيْ: أنَّ الشَّارع لو أثبتَ الحكمَ بلفظٍ عامٍّ بحيث لا يكون هناك حاجةٌ للقياسِ؛ فإنَّ ذلك لا يمنعُ مِن صحَّةِ تعليلِ الحكمِ، وإن كان لا يتعدَّىٰ إلىٰ غيرِهِ. [الإيناس].

(٣) وهو القائلُ بعدمِ صحَّة التَّعليلِ بالعلَّةِ القاصِرة.

(٤) سبَقَ أنْ ذَكَرَ ابن قدامة الفائدتين كاعتراضٍ علىٰ الوجه الثَّالث؛ ثمَّ ردَّ عليهما؛ فأعادَ ذكرَهما هنا؛ ليتمكَّنَ من الرَّدِّ علىٰ ما توجَّهَ إليهما من مناقشةٍ.

إحداهُمَا: قصْرُ الحكمِ علىٰ محلِّها.

قولُهُم: «إنَّ قصرَ الحكمِ مستفادٌ مِن **عدمِ التَّعليلِ**»(١).

قلْنا: بل يحصُلُ هذا بالعلَّةِ القاصِرة، فإنَّ كلَّ علّةٍ -**غيرِ المؤثِّرة**(٢)-: إنَّما تثبتُ بشهادةِ **الأصلِ**، وتتمُّ **بالسَّبْرِ**، وشرطُهُ **الاتّحادُ**(٣).

فإن ظهَرَتْ **علَّةٌ أخرَىٰ**: انقطَعَ الحكمُ(٤).

فإن أمكنَ التَّعليلُ **بعلَّةٍ متعدِّيةٍ**: تعدَّىٰ الحكمُ.

فإذا ظهرَتْ علَّةٌ قاصرةٌ: عارضَتِ المتعدِّيةَ، ودفعتْهَا، وبقِيَ الحكمُ مقصُورًا علىٰ محلِّها، ولولاهَا لَتَعَدَّىٰ الحُكمُ(٥).

والثَّانيةُ: معرفةُ باعثِ الشَّرعِ، وحِكمَتِهِ؛ ليكونَ **أسْرَعَ في التَّصدِيق**؛ **وأدْعَىٰ إلىٰ القبولِ**:

○ فإنَّ النُّفوسَ إلىٰ قبولِ الأحكامِ المعقولةِ أميلُ منها إلىٰ قهْرِ التَّحكُّم، ومرارةِ التَّعبُّد(٦).

---

(١) هذا ردُّ أصحاب المذهبِ الأوَّل **السَّابق** علىٰ الفائدة المذكورة؛ أعادَهُ هنا ابن قدامة لمناقشتِهِ، وردِّه.

(٢) أي: غير المنصوصةِ، أو المجمَع عليْها.

(٣) أي: **تثبت بموافقة** فرع آخر يشهد لها؛ كـ: (**مثال الخَيْل**)، **وتتم بالسَّبْرِ**؛ وهو أن يقالَ: إنَّه لا بدَّ لهذا الحكم من علَّةٍ، ولا يصلُح علَّةً إلّا هذا، **وشرطُه**: الاتحاد؛ وهو: اتحاد الجنس بين الحكم القاصر علىٰ محلِّه والأصل الشّاهد لهُ.

(٤) أيْ: لتعارُضِ علَّتَيْنِ مستنبطتَيْن؛ فتساقطَا؛ بخلاف ما لو كانتا علتين **منصوصتَيْن**، أو **مجمعًا** عليهما.

(٥) أي: هذا يدلُّ علىٰ أنَّ قصْرَ الحكمِ علىٰ الأصل مستفادٌ من العلَّة القاصِرة، لا من عدمِ التَّعليل؛ لأنَّ قصْرَ الشَّيءِ هو منعُهُ **بعد معرفة سببِهِ**، وهذا متحقّق في العلَّةِ القاصرة، وأمَّا إذا لم تُعلَم العلَّة؛ فلا يتحقَّق قصرُ الحكم علىٰ الأصل؛ لأنَّهُ يُمكن تعديتُهُ إذا عُلمَتِ العلَّة. [الإيناس].

(٦) قال الطُّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٣٢١): «والنَّفسُ إلىٰ قبول الأحكام **المعلَّلة** أميلُ، وإليها أسكَنُ، وهِي بتصديقِهَا أجْدَرُ، لحصولِ الطمأنينةِ، إذ كلُّ عاقل يجدُ من نفسه فرقًا بين قبولها نقضَ الوضوءِ بأكل لحم الجزور، وبين نقضِهِ بمسِّ الفرجِ؛ لأنَّ فيه مخيلًا مناسبًا للحكم، وهو كونُه محلَّ خروجِ الخارج الناقضِ بالنَّصِّ، ولهذا اشترَطَ بعضُهم في مسِّهِ أن يكون بشهوةٍ، ليصيرَ مظنَّةً لوجودِ الخارج المناسِب».

○ ولمثلِ هذا الغرَضِ استُحبَّ الوعظُ والتَّذكيرُ، وذِكرُ محاسِنِ الشَّريعةِ، ولطائفِ معانِيها، وكونُ المصلحةِ مطابقةً للنَّصِّ على قدرِهِ تَزيدُهُ حُسنًا، وتأكيدًا.

♦ **الثَّاني: أنَّنا لا نعني بالعلَّةِ إلَّا باعثَ الشَّرعِ على الحُكم، وثبوتُهُ بالنَّصِّ لا يمنعنا أن نظنَّ أنَّ الباعثَ عليهِ حِكمتُهُ الَّتي في ضمنِهِ**[1].

○ كما أنَّ تنصيصَهُ على رُخصِ السَّفر: لا يمنعُنا أنَّ نظنَّ أنَّ حِكمتَهُ: دفعُ مشقَّتِه.

○ وكذلك المسحُ على الخُفَّين: معلَّلٌ بدفعِ المشقَّة اللاحقةِ بنزعِ الخُفِّ، وإن لم يُقسْ عليهِ غيرُهُ.

○ ولا يَسقطُ هذا الظَّنُّ باستيعابِ مجارِي الحُكم[2].

○ ولمَّا نصَّ على أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ: لم يمنعْنا أنَّ نظنَّ أنَّ باعثَ الشَّرعِ على التَّحريمِ: السُّكْرُ.

○ ولا حَجْرَ علينَا في أنْ نُصَدِّقَ؛ فنقولَ: «إنَّما ظَنَنَّا كذا»، «مهما ظَنَنَّا كذا»، ولا مانعَ مِن هذا الظَّنِّ[3]:

- وأكثرُ المواعظِ ظنّيّة، وطباعُ الآدميِّين خُلقَتْ مطيعةً للظُّنون.

- وأكثرُ بواعثِ النَّاس على أعمالِهم، وعقائِدِهم: الظُّنونُ[4].

---

(١) مفادُ هذا الدّليل: أنَّ غاية ما في تعيين العلَّة هو ذكر الباعث على الحكم، ولو ثبتَ الحكمُ بالنَّصِّ: فهذا لا يمنعُ مِن أن يغلِبَ على الظَّنِّ أنَّ الباعثَ للشَّارعِ على ذلك هو المصلحةُ الَّتي يَشتمل عليها الحكمُ، مع أن ذلك قصْرٌ من الشارع على محلِّهِ؛ كالمسح على الخفّ، وهكذا الأمرُ في القاصِرة.

(٢) أي: لو فرضْنا أنَّ النَّصَّ أتى بلفظِ العموم المستوعِب لجميعِ أفرادِهِ؛ فإنَّ ذلك لا يمنعُنا مِن أن نظنَّ أنَّ العلَّةَ كذا؛ مع أنَّ التَّعليل هنا لا فائدةَ منه؛ لاستيعابِ مجارِي الحُكم.

(٣) أيْ: أنه لا يحجر على أحد في معرِض الشَّهادة، وبرهانِ صدقِهِ أن يقولَ: «ظننتُ الأمرَ كذا»، أو «مهما فعلتُم مع هذا المجرمِ؛ فظنُّنا أنَّهُ سيعود إلى ما كان عليه».

(٤) أيْ: أنَّ النَّاس يعملون أشياءَ، ويعتقدونَها بناءً على ما وقَع في نفوسِهم من ظنٍّ غالبٍ؛ كـ: (مَن اعتقدَ نجاحَه في الاختبارِ لظنِّهِ أنَّه كتبَ جيِّدا)، أو كـ: (مَن اشترَى ثوبَ العملِ لظنِّهِ أنَّه قُبِلَ في الوظيفةِ).

٢) قولُهُم: «لا نسمِّي هذا علَّةً[١]».

قلنا: متَىٰ سلَّمْتُم أنَّ الباعثَ هذِهِ الحِكمة، وهِي غيرُ متعدِّية: وجَبَ أن يَقتصرَ الحكمُ علىٰ محلِّهَا، وهُو فائدةُ الخلافِ.

⬅ ولا يضرُّنا ألَّا تُسمُّوهُ علَّةً؛ فإنَّ النِّزاعَ في العبارات، بعد الاتِّفاق علىٰ المعنَىٰ: لا يُفيدُ.

❁ [خلاصةُ المسألةِ، وتحريرُ محلِّ النّزاع]:

وتلخيصُ ما ذكرنَاهُ:

[أوَّلاً]- أنَّهُ لا نزاعَ في أنَّ القاصرةَ لا يتعدَّىٰ بها الحكمُ.

[ثانيًا]- ولا ينبغِي أن ينازَعَ في أنْ يُظنَّ أنَّ حكمةَ الحكمِ: المصلحةُ المظنونةُ في ضمنِ محلِّ النَّصِّ، وإن لم يتجاوزْ محلَّها.

[ثالثًا]- ولا ينبغِي أن ينازعَ في تسميتِهِ علَّةً أيضًا؛ لأنَّه بحثٌ لفظيٌّ، لا يرجِعُ إلىٰ المعنَىٰ.

[رابعًا]- فيرجِعُ حاصِلُ النِّزاعِ إلَىٰ:

- أنَّ الحُكمَ المنصوصَ عليهِ، إذا اشتمَلَ علىٰ حكمتَيْنِ: قاصرةٍ ومتعدِّيةٍ؛ هل يجوزُ تعديتُهُ؟

---

(١) أيْ: نسميهِ حكمة، لا علَّة. ومفادُ الجوابِ عن هذا الاعتراضِ: «أنَّكم إذا وافقتم علىٰ أنَّ الباعث للشَّارع هو الوصف الفلانيّ، وكان هذا الوصف غيرَ متعدٍّ؛ ارتفعَ الخلافُ بينَنا وبينكم في المعنىٰ، وصار الخلاف في التَّسمية واللَّفظِ، وهو لا يضرُّ بعد الاتّفاق علىٰ المقصود».

فالصحيحُ: أنَّهُ لا يتعدَّىٰ[1].

○ لأنَّهُ لا يَمتنع أن يُثبتَ الشَّارع الحكمَ في محلِّ النَّصِّ:

- رعايةً للمصلحةِ المختصَّة بِه.

- أو رعاية للمصلحتَيْنِ جميعًا.

فلا سبيلَ إلىٰ إلغاءِ هذَيْنِ الاحتماليْنِ بالتَّحكُّم، ومعَ بقائِهما: تَمتنِعُ التَّعديةُ[2]، واللهُ أعلم.

(١) هذا مذهب ابن قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وصحَّحَ الدّكتور النّملة رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِه» (٧/ ٣٦٧) غيرَ ما رجَّحه المؤلِّف؛ فقال: «المذهبُ الثَّاني: أنَّ الحكم يتعدَّىٰ، ولا يُقصر علىٰ محلِّه. وهذا هو الصَّوابُ عندِي؛ لأنَّه لا اعتبار لغلبةِ الظَّنِّ بعلِّية الوصف القاصِر -وهي العلَّة القاصرة- فإنَّها مجرَّد وهمٍ، لا غلبةَ ظنّ، فلا تُعارَضُ غلبةُ الظَّنِّ بغلبةِ الوصفِ المتعدِّي المؤثّر».

(٢) أي: إمَّا أن يكونَ الحكمُ معلَّلاً بعلَّةٍ متعدِّيةٍ؛ (رعايةً لمصلحة الأصلِ والفرعِ جميعًا)، أو قاصرةٍ؛ (رعاية لمصلحةِ الأصلِ المختصَّة بِه)، ولا سبيل إلىٰ إلغائهما، ولا إلَىٰ تعيين أحدهما بلا دليل، وإذا اجتمعا: لم يجز تعدية العلة إلىٰ الفرع.

فَصْـــلٌ
في اطّرادِ[1] العلَّةِ[2]

* [تعريفُ اطّرادِ العلَّةِ اصطلاحًا]:

هُو: استمرارُ حكمِها في جميعِ محالّها[3].

❁ [**مسألةٌ**: هل مِن شرطِ صحَّة العلَّةِ أن تكونَ مطَّردةً[4]؟]:

حكَىٰ أبو حفصٍ البرمكيُّ [الحنبليُّ] في كونِ ذلكَ شرْطًا لصحَّتِها وجهَيْن[5]:

* [**في المسألة مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

أحدُهُما: هو شرْطٌ؛ فمتَىٰ تخلَّف الحكمُ عنها مع وجودِها؛ استدلَلْنا علَىٰ:

---

(١) يقع الاطّرادُ علىٰ عدَّة معانٍ؛ منها: (الاتّساع)، و(الاستقامة)، و(الجريان)، و(التّتابع). وليسَ المقصودُ بهَا هنَا: الوصفَ الطَّرديَّ؛ فهذه مسألةٌ أخرَىٰ.

(٢) هذه المسألة تتعلَّق بشرطٍ من شروط العلة؛ وهو: هل يُشترط لصحَّةِ العلَّة أن تكونَ مطَّردةً؟

(٣) ويقابِلُ اطّرادَ العلَّة: نقضُ العلَّة. ومعناهُ: أن توجدَ العلَّةُ، ولا يوجد الحكمُ، ولهذا يُمكن أن يُعرَّف الاطّرادُ أيضًا بـ: سلامةُ العلَّةِ مِن النَّقْض.

(٤) حرَّر ابن قدامة محلَّ النّزاع، لكنَّه أخَّره بعد ذكْرِ الأقوال، والأدلَّة، ومناقشتِها، وخلاصةُ ما ذكرَهُ هناكَ: أنَّ تخلُّفَ الحكمِ عن العلَّةِ له أربعةُ أقسام: **الأوَّل**: أن يُعلم بنصٍّ، أو إجماعٍ أنَّ الحكمَ الَّذي تخلَّفَ عن العلَّةِ مستثنًىٰ من قاعدةِ القياسِ = فلا تبطُلُ العلَّةُ باتّفاق الأصوليّين. **الثَّاني**: أن يتخلَّفَ الحكمُ عن العلَّةِ لا لخللٍ في العلَّةِ، ولكن لمعارضةِ علَّةٍ أخرَىٰ في الفرعِ أقوَىٰ منها = فلا تبطُلُ العلَّةُ باتّفاقِ الأصوليّين. **الثَّالث**: أن يتخلَّفَ الحكمُ في الفرعِ لا لخللٍ في العلَّةِ، ولكن لأنَّها لم تصادِف محلَّها، أو لفواتِ شرطٍ لها = فلا تبطُلُ العلَّةُ باتّفاق الأصوليّين. **الرَّابع**: أن يتخلَّف الحكمُ لغيرِ واحدٍ من الأقسامِ الثَّلاثة السَّابقة، وهذا هو محلُّ النّزاع بين الأصوليّين.

(٥) أيْ: في المذهب الحنبليّ، **والبرمكيُّ**: من تلاميذ غلَام الخلَّال.

- أنَّها ليست بعلَّةٍ إن كانت مستنبطَةً.

- أو علىٰ أنَّها بعضُ العلَّةِ إن كانت منصوصًا عليْها.

⬅ ونصرَهُ القاضِي أبو يعْلىٰ، وبهِ قالَ بعضُ الشَّافعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والوجهُ الآخَر: تبقَىٰ حجَّةً فيما عدا المحلِّ المخصوصِ؛ كالعمومِ إذا خُصَّ. اختارَهُ أبو الخطَّابِ. وبِهِ قالَ مالكٌ، والحنفيَّةُ، وبعضُ الشَّافعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

فرَّق قومٌ بين العلَّةِ المنصوصِ علَيْها، وبينَ المستنبطَةِ:

- وجعَلَ نقضَ المستنبطةِ = مبطِلاً لها.

- وإن كانت ثابتةً بنصٍّ، أو إجماعٍ = فلا يَقدَحُ ذلكَ فيهَا.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل[1]]:

- نفيُ الحكمِ لمعارضٍ نفيٌ للحكمِ معَ وجودِ سببِهِ، وهو خلافُ الأصلِ، ونفيُهُ لعدَمِ العلَّةِ موافِقٌ للأصلِ، إذ هُو نفيُ الحكمِ؛ لانتفاءِ دليلِهِ، فيكونُ أوْلَىٰ[2].

---

(١) أوردَهُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ صورةِ اعتراضٍ علىٰ المذهبِ الثّاني.

(٢) خلاصةُ هذا الدَّليل: أن انتفاء الحكم في الفرع يحتمل أمرين: أحدُهما: أن يكون سببُهُ وجودَ معارض للعلَّةِ في الفرعِ. والثَّاني: أن يكونَ لعدمِ العلَّة في الفرعِ، وهذا الاحتمالُ الثَّاني أرجَحُ؛ لأنَّهُ موافقٌ للأصل؛ إذ الأصلُ انتفاءُ الحكم لانتفاءِ العلَّة.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لوجهَيْنِ:

♦ أحدُهما: أنَّ عللَ الشَّرع أماراتٌ، والأمارةُ لا تُوجب وجودَ حكمِها معَها أبدًا، بل يكفي كونُهُ معها في الأغلبِ الأكثَرِ.

○ كالغيمِ الرَّطِبِ في الشِّتاء: أمارةٌ علىٰ المطَرِ.

○ وكونِ مركوبِ القاضِي علىٰ بابِ الأميرِ: أمارةٌ علىٰ أنَّهُ عندَه، وقد يجوزُ أن لا يكونَ عندَهُ.

⬅ فلو لم يكن عندَهُ في مرَّةٍ: لم يمنَعْ ذلك مِن رأيٰ تلكَ الأمارةِ أن يظنَّ وجودَ ما هو أمارةٌ عليهِ.

♦ الثَّاني: أنَّ ثبوتَ الحكمِ علىٰ وَفْقِ المعنَىٰ المناسبِ في موضعٍ: دليلٌ علىٰ أنَّه العلَّةُ، بدليلِ: أنَّه يُكتفَىٰ بذلِكَ.

فإن لم يظهرْ أمرٌ سواهُ، وتخلَّفَ الحكمُ:

- يَحتملُ: أن يكونَ لمعارضٍ؛ من فواتِ شرْطٍ، أو وجودِ مانِعٍ.

- ويَحتملُ: أن يكونَ لعدَمِ العلَّةِ.

⬅ فلا يُترك الدَّليلُ المغلِّبُ علىٰ الظَّنِّ لأمرٍ محتمِلٍ متردِّدٍ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

♦ [أوَّلاً- أدلَّةُ عدمِ نقضِ العلَّةِ المنصوصِ عليْها بتخلُّف الحكمِ عنهَا]:

١) لأنَّ كونَها علَّةً عُرِف بدليلٍ متأكِّدٍ قويٍّ، وتخلُّفُ الحكمِ يُحتملُ أن يكونَ لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ؛ فلا يُترك الدَّليل القويِّ لمطلَقِ الاحتِمالِ.

٢) ولأنَّ ظنَّ ثبوتِ العلَّةِ مِن النَّصِّ، وظنُّ انتفاءِ العلَّةِ مِن انتفاءِ الحكمِ مستفادٌ بالنَّظَر، والظُّنونُ الحاصلةُ بالنُّصوصِ أقوَىٰ مِن الظُّنونِ الحاصلَةِ بالاستنباطِ.

♦ [ثانيًا- أدلَّةُ نقضِ العلَّةِ المستنبطَةِ بتخلُّف الحكمِ عنهَا]:

وإن كانَ ثبوتُ العلَّةِ بالاستنْبَاطِ = بطَلَتْ بالنَّقضِ:

١) لأنَّ ثبوتَ الحكمِ علَىٰ وَفْقِ المعنَىٰ، إن دلَّ علىٰ اعتبارِ الشَّارعِ لهُ في موضِعٍ، فتخلُّفُ الحكمِ عنهُ يدلُّ علَىٰ أنَّ الشَّرعَ ألغَاهُ.

٢) وقولُ القائِل: «إنَّني أعتبرُهُ إلَّا في موضعٍ أعرَضَ الشَّرعُ عنهُ»؛ ليسَ بأوْلَىٰ ممَّن قال: «أُعرِض عنهُ إلَّا في موضعٍ اعتبرَهُ الشَّرعُ بالتَّنصيصِ علىٰ الحُكم»[(١)].

٣) ثمَّ إنْ جُوِّز وجودُ العلَّةِ معَ انتفاءِ الحكمِ مِن غير مانعٍ، ولا تخلُّفِ شرطٍ = فليَجُزْ ذلكَ في محلِّ النِّزاعِ[(٢)].

- [وجهُ الفرقِ بين العلَّةِ المنصوصة والمستنبطَةِ]:

وبهذا يتبيَّن الفرقُ بين العلَّةِ المنصوصِ عليهَا والمستنبطَة:

- فإنَّ المنصوصَ عليها يَثبتُ كونُها أمارةً بغيرِ اقترانِ الحكمِ بها[(٣)]، فلا يقدحُ فيها تخلُّفُهُ عنها؛ كما لا يقدحُ في (كونِ الغيمِ أمارةً علىٰ المطَرِ): تخلُّفُهُ عنه في بعضِ الأحوالِ.

- والمستنبطَةُ إنَّما يَثبتُ كونُها أمارةً باقترانِ الحكمِ بهَا، فتخلُّفُهُ عنها ينفِي ظنَّ أنَّها أمارةٌ، واللهُ أعلَم.

---

(١) أيْ: إنَّ القول بعدم نقضِ العلَّةِ المستنبطةِ يؤدِّي إلىٰ قولٍ فاسدٍ؛ وهو: أن يدعي الخصمُ أيضًا أنَّ كلَّ علَّةٍ منصوصة تخلَّف عنها الحكم في غير موضع الأصل -ولو في موضِع واحد- قاصرةٌ لا يجوز تعدِّيها.

(٢) أيْ: لا أحد يقول بجواز وجود العلة وتخلف الحكم من غير مانع أو فوات شرط إلا من يجوِّز ذلك في محل النزاع في هذه المسألة، وقد ثبت عكس هذا.

(٣) أيْ: لا تحتاج إلىٰ استمداد قوتها من اقترانها بالحكم؛ طالما أنَّها ثبتت بالنَّصِّ، فلا تفتقرُ إلىٰ غير النَّصِّ.

* [مناقشةُ أدلَّة المذاهب]:

■ [أوَّلاً- مناقشةُ دليلِ المذهَبِ الأوَّل]:

قلْنَا: هو مخالِفٌ للأصلِ مِن جهةٍ أخرَىٰ، وهو: أنَّ فيهِ نفيَ العلَّةِ معَ قيامِ دليلِهَا، والأصلُ توفيرُ المقتضَىٰ علىٰ المقتضِي؛ فيتساويَانِ، ودليلُ العلَّةِ ظاهرٌ، والظَّاهرُ لا يعارَضُ بالمحتمِلِ المتردِّد.

■ [ثانيًا- مناقشةُ أدلَّةِ المذهَبِ الثَّاني]:

١) قولُهم: «ثبوتُ الحكمِ علَىٰ وَفْقِ المعنَىٰ في موضعٍ: دليلٌ علىٰ أنَّهُ علَّةٌ»(٣).

قلْنَا: وتخلُّفُ الحكمِ معَ وجودِهِ[1]: دليلٌ علىٰ أنَّهُ ليس بعلَّةٍ، فإنّ انتفاءَ الحكمِ لانتفاءِ دليلِهِ موافقٌ للأصلِ، وانتفاؤُهُ لمعارِضٍ علىٰ خلافِ الأصلِ.

٢) قولُهم: «إنَّهُ مخالِفٌ للأصلِ، إذْ فيهِ نفيُ العلَّةِ معَ قيامِ دليلِهَا، فيتَساوَىٰ الاحتمالانِ»(٣).

قلْنَا: متَىٰ سلَّمْتُم أنَّ احتمالَ انتفاءِ الحكمِ لانتفاءِ السَّببِ كاحتمالِ انتفائِهِ لوجودِ المعارِضِ علىٰ السَّواءِ: لم يبقَ ظنُّ صحَّةِ العلَّة؛ إذ يلزَمُ مِن الشَّكِّ في دليلِ الفسادِ: الشَّكُ في الفسادِ لا مَحالةَ، إذ ظنُّ صحَّةِ العلَّةِ معَ الشَّكِّ فيما يُفسدُها محالٌ؛ فهو كما لو قالَ: «أشكُّ في الغيمِ، وأظنُّ الصَّحوَ»، و«أشكُّ في موتِ زيدٍ، وأظنُّ حياتَهُ».

٣) قولُهم: «دليلُ العلّة ظاهرٌ»[2].

قلْنَا: والمعارِضُ ظاهرٌ أيضًا؛ فيتساويانِ، فلا يبقَىٰ الظَّنُّ معَ وجودِ المعارِضِ.

---

(١) أيْ: وجودُ الوصفِ المدَّعَىٰ أنَّهُ علَّةٌ.

(٢) هذه الأدلَّةُ الثّلاثة للمذهب الثّاني طَرَفٌ من جوابِهم عن الاعتراضِ الموجَّه إلىٰ دليلهم من المذهب الأوَّل، فاعتُبرت أدلَّةً لهم؛ فناقشَها ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤) قولُهم: «العلّة أمارةٌ، والأمارةُ لا تُوجبُ وجودَ حكمِها أبدًا».

قلْنَا: إنَّما يَثبتُ كونُها أمارةً: إذا ثبَتَ أنَّها علَّةٌ. والخلافُ -ههنا- هل هذا الوصفُ علَّةٌ وأمارةٌ أو لَا؟

وليسَ الاستدلالُ علَىٰ أنَّهُ علَّةٌ بثبوتِ الحكمِ مقرونًا بهِ أولَىٰ مِن الاستدلالِ علىٰ أنَّه ليسَ بعلَّةٍ بتخلُّفِ الحكمِ عنهُ؛ إذ الظَّاهر: أنَّ الحكمَ لا يتخلَّفُ عن علَّتِه.

واحتمالُ انتفاءِ الحكمِ في محلِّ النَّقضِ لمعارِضٍ كاحتمالِ ثبوتِ الحكمِ في الأصلِ بغيرِ هذا الوصْفِ، أو بِهِ، وبغيرِهِ.

وكما أنَّ وجودَ مناسبٍ آخرَ في الأصلِ علىٰ خلافِ الأصلِ: كذلكَ وجودُ المعارِضِ في محلِّ النَّقضِ علىٰ خلافِ الأصلِ = فيتساوَيَانِ[1].

❁ [مسألةٌ: ما هي طُرق الخروجِ عن عهدةِ النَّقض[2]؟]:

طريقُ الخروجِ عن عهدةِ النَّقض أربعةُ أمورٍ:

أحدُها: منعُ العلَّةِ في صورةِ النَّقْض[3].

والثَّاني: منْعُ وجودِ الحكمِ[4].

---

(١) أي: فترجيح أحدِهما تحكُّمٌ، وعملٌ بلا دليل.

(٢) إذا فرَّعنا علىٰ أن تخلُّفَ الحكم مع وجود العِلّة: (لا يقدَحُ) في تلك العلَّة؛ فطريق دفعِ هذا النّقضِ: أن يبيِّن المستدلُّ أنَّ صورة النَّقض مستثناةٌ بالنَّصِّ، أو الإجماعِ، أو أن تخلُّفَهُ إنَّما كان لمانعٍ، أو فواتِ شرْطٍ. أمَّا إن فرَّعنا أنّه (يقدَحُ)؛ فلا بدَّ من منعه ودفعِهِ بأحد هذه الطُّرُق المذكورة أعلاهُ. وسيأتي بيانُها، والتَّمثيل لها كذلك عند الكلام علىٰ قادحِ النَّقضِ بإذن الله.

(٣) أي: أثبت ذلك بالدّليل، وليس عنادًا، بل هو بناء علىٰ وجود قيد مناسبٍ، أو مؤثّر في العلّة، وهو ليس موجودًا في صورة النَّقض؛ كمن لا يصحِّحُ صومَ الفرض بلا نية؛ فلا يصحُّ نقضُ حكمِهِ بصومِ النَّفل.

(٤) أي: في صورة النّقض؛ فكأنَّ المعترِض توهَّم وجودَها، وليست موجودةً أصلاً.

والثَّالث: أن يبيِّنَ أنَّه مستثنًى عن القاعدةِ بكونِهِ علىٰ خلافِ الأصلَيْنِ[(١)].

وإن أمكَنَ المعترضَ إبرازُ قياسٍ **لا يَنتقِضُ** بمسألةِ النَّقضِ: كانت علَّتُهُ المطَّردةُ **أولَىٰ** مِن المنقوضَةِ، ولم يُقبَلْ دعوَىٰ المعلِّل: أنَّهُ خارِجٌ عنِ القياسِ[(٢)].

والرَّابع: بيانُ ما يصلُحُ معارِضًا في محلِّ النَّقضِ، أو تخلُّفِ ما يصلُحُ **شرْطًا**؛ ليُظنَّ أنَّ انتفاءَ الحكمِ كان **لأجلِهِ**، فيبقَىٰ الظَّنُّ المستفادُ مِن مناسبةِ الوصفِ وثبوتِ الحكمِ علىٰ **وَفْقِهِ** كما كانَ[(٣)].

﴿ **فإنَّ الغالِبَ مِن ذاتِ الشَّرعِ**: اعتبارُ المصالحِ والمفاسدِ، **فيُظنُّ**: أنَّ عدَمَ الحكم للمُعارِض، فلا تكونُ العلَّةُ **منتقِضَةً**.

(١) أي: أصل المستدلّ، وأصل المعترض. فلو أنَّ **المستدلَّ** قال في تحريم بيع البُرّ بالبُرّ متفاضلاً: «مكيلُ جنسٍ؛ فحرُمَ فيه التَّفاضل»؛ فقال **المعترِضُ** له: «ما ذكرتَهُ **منقوضٌ** بالعرايا؛ إذ هي مكيلٌ، وقد جازَ فيها بيعُ الرُّطَب بالتَّمرِ متفاضلاً». فسيكون جواب المستدلِّ بأنَّ هذا واردٌ في الشريعةِ مستثنًى عن قاعدةِ القياس عندِي وعندَك.

(٢) أي: لا يصحُّ دعوىٰ المعترِض إلّا إذا أتىٰ **بقياسٍ مطَّردٍ**؛ أي: ليس بشاذٍّ، ولا مستثنًى عن قاعدةِ القياس.

(٣) أي: أن يبيّن المستدلُّ للمعترض أن التَّخلف هنا إنَّما وقع **بسبب وجود مانع، أو فوات شرط**؛ فيبقىٰ الوصفُ المناسب سالمًا من النَّقض كما كان.

[في أضربِ تخلُّف الحكمِ عن العلَّة]

❁ تخلُّفُ الحكمِ عن العلَّةِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ:

♦ **أحدُها: ما يُعلم أنَّهُ مستثنًى عن قاعدَةِ القياسِ.**

١) [ومنهُ مَا لو كانتِ العلَّة مقطوعةً]:

○ كـ: **(إيجابِ الدِّيةِ على العاقلةِ دونَ الجانِي)**، معَ أنَّ جِنايةَ الشَّخص علَّةُ وجوبِ الضَّمانِ عليْه.

○ و**(إيجابِ صاعِ تمرٍ مِن لبَنِ المصرَّاةِ)**، معَ أنَّ علَّةِ إيجابِ المثلِ في المثليَّاتِ: **تماثُلُ الأجزاءِ.**

⇐ فهذِهِ العلَّةُ معلومةٌ قطْعًا؛ **فلا تَنتقِضُ** بهذِهِ الصُّورة، **ولا يُكلَّفُ** المستدلُّ الاحترازَ عنها.

٢) وكذلِكَ لو كانتِ العلَّةُ مظنونةً:

○ كـ: **(إباحةِ بيعِ العَرايَا)**؛ نقضًا لعلَّةِ مَن يعلِّل الرِّبا بالكيلِ، أو الطُّعمِ، فإنَّهُ مستثنًى أيضًا؛ **بدليلِ**: ورودِهِ على علَّةِ كلِّ معلَّلٍ[1].

⇐ **فلا يُوجب نقضًا على القياسِ**، ولا يُفسد العلَّةَ، بل **يخصِّصُها** بما وراء

---

(١) أي: ممَّا يدلُّ على أنَّه مستثنًى: أنَّ العرايا لا تعود بالنَّقض على أيِّ علَّةٍ من علل الحكم، ولا تقتضي فسادَها، وَوَجْهُ ذلكَ: أنَّها لو وافقت علَّةً من العلل -(الطعم، أو الكيل، أو غيرهما)-؛ لدلَّ ذلك على أنَّه لا استثناء فيه، **وإنما هو خطأ القائسِ في العلَّة**، وإذا كان الأمر على ما وصفْنا من الاستثناءِ؛ فهي إذًا مخصِّصة للعلَّة بما وراء الاستثناء.

الاستثناءِ، فيكون علَّةً في غيرِ محلِّ الاستثناءِ[١].

* [شرطُ قبولِ قولِ المستدلِّ أنَّ الحكمَ مستثنًى]:

ولا يُقبل قولُ المناظِر: إنَّهُ مستثنًى، إلَّا أن يبيِّن ذلك للخصمِ:

- بكونِهِ على خلافِ قياسِهِ أيضًا[٢].

- أو بدليلٍ يَصلُحُ لذلِكَ[٣].

*** [الاعتراضُ على الأمثلةِ السَّابقة، وجوابُهُ]:**

فإن قيل: فَلِمَ لا ينعطِفُ قيدٌ على العلَّةِ يكونُ وصفًا مِن أوصافِها يندَفِعُ به النَّقضُ؟!

فنقولُ في (مسألةِ المُصرَّاة): العلَّةُ في وجوبِ المثلِ: تماثُلُ الأجزاءِ معَ قيدِ الإضافةِ إلى غيرِ المُصرّاة، **ويكون التماثُلُ المطلَقُ بعضَ العلَّة**.

وعلَى هذا يكونُ تخلُّف الحكمِ في (المُصرَّاة) لعدَمِ العلَّة؛ فلا يكونُ نقْضًا = فلْيجِبْ علَى المعلِّلِ ذلِكَ[٤].

---

(١) أي: في جميع الأمثلة السَّابقة؛ فطالما أنَّنا حكمْنا أن لا نقضَ فيها؛ فما خالف فهو مستثنًى من القياس.

(٢) أي: على خلاف الأصلَيْن؛ أصل المستدلِّ، وأصل المعترِض؛ فحديث العرايا -مثلاً- واردٌ على خلاف قياس المستدلِّ، والمعترضِ كذلكَ.

(٣) لأنَّها دعوَى، فتحتاجُ إلى دليلٍ يثبتُها، وهو الدليلُ الشرعيّ؛ كالحديث الواردِ في التّرخيص بالعرايا. قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ قَول الفقهاء: هذا الحكم (مستثنًى عن قاعدة القياس)، أو (خارجٌ عن القياس)، أو (ثبتَ على خلافِ القياس): ليس المراد به بأنَّه تجرَّد عن مراعاة المصلحةِ حتَّى خالف القياس، **وإنَّما المراد به**: أنَّه عُدل به عن نظائرِهِ **لمصلحةٍ أكملَ**، وأخصَّ مِن مصالحِ نظائرِهِ على جهةِ الاستحسان الشّرعيّ». «شرحُ مختصرِهِ» (٣/ ٣٢٩).

(٤) مفادُ الاعتراض: أنَّ المعلِّل (وهو المستدلُّ هنا) لو قال: «**تماثُل الأجزاءِ** هو علَّةُ إيجابِ المِثْلِ في ضمان المثليَّاتِ **إلَّا المصرَّاة**»؛ لَقَيَّدَ العلَّةَ؛ ودفعَ النَّقضَ عنها.

[فالجوابُ]- قلْنَا:

بلِ العلَّةُ: (مطلَقُ التَّماثل)؛ فإنَّ العلَّة[١]:

١) إمَّا أن تكونَ سمِّيَتْ علَّةً استعارةً مِن البواعِثِ، فإنّ الباعثَ علىٰ الفعلِ يُسمَّىٰ علَّةَ الفعل.

○ فمَن أعطَىٰ فقيرًا شيئًا لفقرِهِ، وعلَّلَ بأنَّهُ فقيرٌ، ثمَّ منَعَ فقيرًا آخرَ، وقالَ: لأنَّه عدوِّي، ومنَعَ آخرَ، وقالَ: هو معتزليٌّ: فإنَّ الباقِي علىٰ الاستقامةِ الَّتي يقتضِيها أصلُ الفطرةِ: لا يَستبعِدُ ذلكَ، ولا نَعدُّه متناقضًا.

◆ ويجوزُ أن يقولَ: أعطيتُهُ لفقرِهِ، إذِ الباعثُ هو الفقرُ، وقد لا تحضرُهُ عندَ الإعطاءِ العداوةُ، والاعتزالُ، وانتفاؤُهُما.

ولو كانَا جزءَيْنِ مِن الباعثِ لم ينبعثْ إلَّا عندَ حضورِهما في ذهنِهِ، وقدِ انبعَثَ، ولم يخطُرْ ببالِهِ إلَّا مجرَّدُ الفقرِ.

◆ كذلكَ (مجرَّدُ التَّماثل): علَّةٌ؛ لأنَّه الّذي يبعثُنا علىٰ إيجابِ المِثل في ضمانِهِ، ولا تحضرُنا (مسألةُ المصرَّاة) أصلًا، عن تلكَ الحالةِ.

ويقبُحُ في مثلِ هذا: أن يُكلَّفَ الاحترازَ عنهُ؛ فيقولُ: «تماثُلٌ في غيرِ المصرَّاة»[٢].

---

(١) هذا شروع من المؤلف في تعليل القول بأنَّ العلَّة في إيجاب المِثل -مثلاً- في ضمان المثليَّات: إنَّما هي مطلق التَّماثل، وليس التَّماثل المقيَّد، وهذا التَّعليل بوساطة ذكر المواضعِ الّتي استُعيرت منها العلَّة الشَّريعة.

(٢) المراد هنا: أنَّ مَن جوَّز تسمية الباعث علَّة: جوَّز أن يسمَّىٰ مجرّدُ التّماثل علَّةً، لأنَّه هو الذي يبعثنا علىٰ إيجاب المثل في ضمانِهِ؛ وإن لم يخطر ببالِهِ إضافةُ القيد؛ ولو كان الاعتزال والعداوة جزأين لم ينبعثْ، وقد انبعَثَ، ولأنّه لا يُستبعد التَّفريق.

٢) وإمَّا أن تُسمَّىٰ العلَّةُ استعارةً مِن علَّةِ المريضِ؛ لأنَّها اقتضَتْ تغييرَ حالِهِ، كذلكَ العلَّةُ الشَّرعيَّةُ اقتضت تغييرَ الحكمِ.

فيجوزُ أن يُسمَّىٰ الوصفُ المقتضِي: علَّةً بدون تخلُّفِ الشّرط، ووجودِ المانِع[١].

○ فإنَّ (البُرودَةَ) -مثلاً- علَّةُ المرَضِ في المريضِ؛ لأنَّهُ يظهر عَقِيبَها، وإن كانت لا تحصُلُ بمجرَّدِ البُرودَةِ، بل ربَّما ينضافُ إليْها في المِزاجِ الأصليِّ أمورٌ؛ كالبياضِ -مثلًا- لكن يضافُ المرضُ إلىٰ البرودَةِ الحادثةِ.

⇐ فيجوزُ أيضًا أن يُسمَّىٰ التَّماثلُ المطلقُ: علةً، وإن كان ينضافُ إليها شيءٌ آخر: إمَّا شرْطًا، وإمَّا انتفاءَ المانِع[٢].

٣) ومَن سمَّاها علَّةً أخذًا من العلَّةِ العقليَّة؛ وهو: (عبارةٌ عمَّا يُوجب الحكمَ لذاتِهِ): لم يُسَمِّ التَّماثلَ المطلقَ: علَّةً، ولم يفرِّق بين المحلِّ، والعلَّةِ، والشَّرط، بل العلَّةُ: المجموعُ، والأهلُ، والمحلُّ وصفٌ مِن أوصافِ العلَّة.

ولا فرقَ بين الجميعِ؛ لأنَّ العلَّةَ: العلَامةُ، وإنَّما العلَامةُ جملةُ الأوصافِ[٣].

---

(١) أيْ: يُسمَّىٰ الوصفُ المقتضِي للحكمِ علَّة مطلقًا مِن غير حاجة علىٰ التَّقييد بفوات شرْطٍ، أو وجودِ مانع.

(٢) أيْ: كما أنَّ البرودةَ تسمَّىٰ علَّةَ المرضِ بإطلاقٍ من غير أن تقيَّدَ بشيءٍ آخر؛ مع أنَّها تحصُل معَ أمورٍ أخرىٰ؛ فكذلك بالنِّسبة للتّماثل يجوز تسميته علة بإطلاق من غير تقْييد.

(٣) أيْ: أنَّ العلَّةَ العقليَّة لا تعتمد علىٰ الفرديَّة، بل علىٰ المجموع المركَّب؛ (من المحلِّ، والأهل، والشَّرط، والعلَّة)؛ ومن هنا؛ فإنَّ مَن استعار العلَّةَ الشّرعيّة من العلّة العقليَّة لم يسمِّ التّماثل المطلق علَّةً؛ لأنَّه بمجرَّدِه لا يوجِب الحكمَ؛ بل لا بد من أن يضافَ إليه شيءٌ آخر؛ وهو وجودُ الشّرط، وانتفاءِ المانع.

* [الرَّاجحُ مِن هذِهِ الاستعاراتِ، ودليلُهُ]:

⇐ **والأَوَّلُ**[١]: أَوْلىٰ.

- لأنَّ علَلَ الشَّرع لا تُوجب الحكمَ لذاتِها، بل هي أمارةٌ معرِّفةٌ للحكمِ، فاستعارتُها عمَّا ذكرْنا أوَّلاً أَوْلَىٰ. والله أعلم.

♦ **الضَّرب الثَّاني: تخلُّف الحكمِ لمعارضةِ علَّةٍ أخرَىٰ**[٢].

○ كقولِهِ: «علَّةُ رقِّ الولَدِ: رقُّ الأمِّ»:

◄ ثمَّ المغرورُ بحريَّةِ جاريةِ ولدِهِ: حرٌّ؛ لعلَّةِ الغُرُورِ؛ ولولَا أنَّ الرِّقَّ في حكمِ الحاصلِ المندَفِعِ: لَمَا وجبَتْ قيمةُ الولَد.

⇐ فهذا لا يردُ نقضًا أيضًا، ولا يفسِدُ العلَّةَ؛ لأنَّ الحكمَ ههنا **كالحاصِلِ تقدِيرًا**[٣].

♦ **الضَّرْبُ الثَّالث: أن يتخلَّفَ الحكمُ لا لخللٍ في رُكنِ العلَّةِ، لكِن لعدَمِ مصادفتِها محلَّها، أو فواتِ شرطِهَا.**

○ كقولِنا: «السَّرقةُ علَّةُ القطعِ، وقد وُجدت في النَّبَّاش؛ فيُقطع».

◄ فيُقالُ: تَبطُلُ بسرقةِ ما دونَ النِّصاب، وبسرقةِ الصَّبيِّ، أو بسرقةٍ مِن غيرِ الجرزِ.

○ وكقولِنا: «البيعُ علَّةُ المِلْكِ»، وقد جرَىٰ، فليَثبُتِ المِلكُ في زمنِ الخيارِ.

◄ فيُقالُ: يبطُلُ ببيعِ الموقوفِ، والمرهونِ.

⇐ **فهذا لا يُفسِدُ العلَّةَ.**

---

(١) أيْ: الاحتمال الأول؛ وهو: كون العلّة مستعارةً من البواعِثِ.

(٢) وهو الّذي سمَّاهُ الطوفيُّ: **النَّقضَ التَّقديريّ**.

(٣) أي: سلَّمْنا لكم أنَّ الحكمَ هنا تخلَّف مع وجودِ العلَّة، ولكن لا لخلل فيها، وإنَّما لمعارضةِ **علَّةٍ أخرىٰ**؛ وهي ظنُّ والدِهِ أنَّ أمَّه حرَّة، **فهذا الولدُ، وإن حكمنا له أنَّه حرٌّ حكمًا؛ فهو رقيقٌ تقديرًا**؛ بدليل وجوبِ قيمتِهِ علىٰ أبيهِ لسيِّد أمِّه؛ ولولا أنَّ الرِّقَّ حاصلٌ فيه تقديرًا لَمَا وجبَتْ قيمتُه؛ إذ الحرُّ لا يُضمن بالقيمةِ.

❁ [**مسألةٌ**]: هل يكلَّفُ المناظِرُ جمعَ هذِهِ الشُّروطِ في دليلِهِ؛ كي لا يَرِدَ ذلكَ نقْضًا[(١)]؟:

فهذا اختلفَ فيهِ الجدليُّون.

والخَطْبُ فيه يسيرٌ؛ فإنَّ الجدلَ موضوعٌ، فكيف اصطُلح عليهِ؛ **فإليهِم ذلكَ**[(٢)].

❁ **والأليقُ**: تكليفُه ذلك:

- لأنَّ الخطْبَ فيه يسيرٌ، وفيه ضمُّ نشرِ الكلامِ، وجمعُهُ[(٣)].

فأمَّا تخلُّف الحكمِ لغيرِ أحدِ هذهِ الأضربِ الثَّلاثة: فهو الَّذي تَنتقِضُ العلَّةُ به، وفيه من الاختلافِ ما قد مضَىٰ.

(١) أيْ: هل يجب علىٰ المستدلِّ في مقام المناظرة أن يجمعَ في دليلِهِ الشّروطَ المتعلّقةَ بالحكم؛ حتّىٰ يكون ذلك حِرزًا له من نقض علَّتِه؟ كأن يقول -مثلاً- في (البيع): بيع صدَرَ مِن أهلِهِ، وصادف محلَّهُ، أو استجمَعَ شروطَهُ؛ فأفادَ المِلك»، أو يقول في (السّرقة): هذا مكلَّف؛ سرقَ نصابًا كاملاً، مِن حرزِ مثلِهِ، لا شبهةَ فيهِ؛ فوجَبَ قطعُهُ. ينظر: «شرح مختصر الرّوضة» (٣/ ٣٣٣).

(٢) أيْ: طالما أنَّ الجدلَ وُضِع من قِبَل أهلِهِ لإظهارِ الصّواب؛ فإنِ اصطلحُوا علىٰ اشتراطِ تكليفِ المناظِرِ؛ **فالأمرُ إليهِم في ذلكَ**.

(٣) أيْ: يرىٰ ابن قدامة أنَّ **الأفضلَ** تكليفَ المناظر بذلك؛ لأنَّه لا خطورة فيه؛ ولما فيه من فائدةٍ؛ وهي: عدم انتشار الكلام، وتشعُّبِه؛ فيؤدِّي إلىٰ ما قد يكون **منافيًا للغرض** من سَوْقِه.

[في المستثنَى عن قاعدَةِ القياسِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يصحُّ أن يكونَ المستثنَىٰ مِن قاعدَةِ القياسِ بنصٍّ، أو إجماعٍ أصلاً يُقاس عليه، أو لا[1]؟]:

المستثنَىٰ عن قاعدَةِ القياسِ مُنقسم إلَىٰ [قسمَيْنِ]:

١) ما عُقِل معناهُ.

٢) وإلىٰ ما لا يُعقَلُ[2].

♦ فـ[القسمُ] الأوَّل: يصحُّ أن يُقاسَ عليهِ ما وُجدَتْ فيهِ العِلَّة[3].

- مِن [أمثلَةِ] ذلكَ:

○ استثناءُ العرايَا للحاجَةِ، لا يَبعُدُ أن نقيسَ العنبَ علىٰ الرُّطَبِ، إذا تبيَّن أنَّه في معناهُ.

○ وكذا إيجابُ صاعٍ مِن تمرٍ في (لبَنَ المصرّاة): مستثنًىٰ عن قاعدةِ الضَّمان بالمِثلِ؛ نقيسُ عليه: ما لو ردّ (المصرّاة) بعيبٍ آخَرَ، وهو نوعُ إلحاقٍ.

---

(١) هذِهِ المسألةُ تتعلَّق بشرطٍ مِن شروطِ القياسِ تقدَّم ذكرُه، وهو: أن يكون الحكمُ معقولَ المعنَىٰ.

(٢) المستثنىٰ عن القاعدة هنا؛ هو: المعدول عن القياس؛ ومنه أنَّ القياسَ أنَّ الميتةَ لا يجوز أكلُها، ويُستثنىٰ من ذلك حالُ الاضطرار، والعلَّةُ: حفظُ النَّفس، وصيانتُها عن الهلاك، فيُقاس عليها أكلُ غيرِها أو شربُهُ مِن المحرَّمات عند الاضطرار لها.

(٣) لأنَّه معقول المعنىٰ؛ ففي العرايا -مثلاً- العلة حاجة الفقراء؛ فيُقاس عليها العنب إذا أحتاج إليه الفقراءُ.

○ ومنهُ: إباحةُ أكلِ الميْتَةِ عندَ الضَّرورة؛ صيانةً للنَّفْس، واستبقاءً للمُهجَةِ. **يقاسُ عليهِ**: بقيةُ المحرَّماتِ، إذا اضطُرَّ إليها، **ويقاسُ عليهِ**: المكرَهُ؛ لأنَّهُ في معناهُ.

♦ **وأمَّا [القِسمُ الثَّاني] -ما لا يُعقل-: فكَتخصيصِهِ بعضَ الأشخاصِ بحُكمٍ**(١).

- [مِن أمثلَةِ ذلكَ]:

○ كتخصيصِهِ ﷺ أبا بُرْدَةَ بجَذَعَةٍ من المعْزِ.

○ وتخصيصِهِ خزيمةَ بشهادتِهِ وحدَهُ.

○ وكتفريقِهِ في بولِ الصِّبيان بين الذَّكرِ والأُنثَىٰ.

﴿ **فإنَّه لمَّا لم ينقدِحْ فيه معنًىٰ**: لم يُقس عليهِ الفرقُ في البهائمِ بين ذكورِها وإناثِها.

وفي الجُملَةِ(٢):

- إنَّ معرفةَ المعنَىٰ مِن **شرطِ صحَّةِ القياسِ** في المستثنَىٰ، وغيرِهِ. واللهُ أعلَمُ.

(١) أيْ: **فلا يصحُّ** القياسُ عليه؛ لِما تقدَّم مِن أنَّ القياسَ مبنيٌّ علىٰ معرفة العلَّة؛ وقد دلَّ عليه قولُه بعد ذلك: «فإنَّه لمَّا لم ينقدِحْ فيه معنًىٰ: **لم يُقس عليهِ** الفرقُ في البهائمِ بين ذكورِها وإناثِها».

(٢) أيْ؛ خلاصةُ الأمر: أنَّه متَىٰ ما كان الحكمُ **مشتمِلاً علىٰ علَّةٍ**؛ فإنَّه يُقاس عليه غيرُهُ؛ سواءً كان علىٰ قاعدةِ القياسِ أو مستثنًىٰ عنهَا.

[فِي التَّعليلِ بالنَّفْيِ[1]]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترطُ في العلَّةِ أن تكونَ وصفًا ثبوتيًّا، أو يجوز التَّعليلُ بالوصفِ العَدَمِيِّ[2]؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال أبُو الخطَّابِ: **يجوزُ** أن تكونَ العلَّةُ: نفيَ صفةٍ، أو اسمٍ، أو حكمٍ؛ علىٰ قولِ أصحابِنَا[3].

○ **كقولِهم**: «ليسَ بمكيلٍ، ولا موزونٍ»، «ليسَ بترابٍ»، «لا يجوز بيعُهُ؛ فلا يجوز رهنُهُ».

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ بعضُ الشَّافعيَّة: **لا يجوزُ** أن يكونَ العدَمُ سببًا لإثباتِ حكمٍ[4].

---

(١) أيْ: أن تكون العلَّةُ وصفًا عدميًّا، والعدَمُ -باعتبار ما يتعلَّق به- ثلاثةُ أنواع: **الأوَّل**: أن يتعلَّق بنفيِ صفةٍ، ومثالُهُ؛ قولُهم: (لا يثبتُ الرِّبا في الثِّياب؛ لأنَّها ليست مكيلة، ولا موزونة). **الثَّاني**: أن يتعلَّق بنفيِ اسمٍ، ومثالُهُ؛ قولُهم: (لا يصحُّ التّيمّم بالإسمنت؛ لأنه ليس بتراب). **الثَّالث**: أن يتعلَّقَ بنفيِ حكمٍ، ومثالُهُ؛ قولهم: (لا يصحُّ رهنُ آلةِ الطَّرَب؛ لأنَّها لا يجوز بيعُها). [الإيناس].

(٢) هذِهِ المسألةُ تتعلَّقُ بشرطٍ مِن شروطِ العلَّةِ. و(الوصفُ العدميُّ): ما كان العدَمُ داخلاً في حقيقتِهِ؛ كعدَمِ كذا، أو انتفاءِ كذا، أو سَلْبِ كذا. أمَّا **محلُّ النّزاع** عند الأصوليّين في هذه المسألة؛ فهو: أن يكونَ الوصفُ عدَمِيًّا، والحُكم ثبوتيًّا؛ كتعليلِ ردِّ شهادة الصَّبيِّ بأنَّه **غيرُ بالغٍ**.

(٣) وهو رأيُ جمهورِ الأصوليِّين.

(٤) وهو رأيُ الحنفيَّة، واختارَهُ ابنُ الحاجِبِ مِن المالكيَّة.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهَبِ الأوَّل]:

قلْنَا: بل يجوزُ التَّعليل بالعَدَمِ:

١) فإنَّ علَلَ الشَّرع أماراتٌ على الحكمِ، ولا يُشترط فيها أن تكونَ منشأً للحكمةِ، ولا مظنَّةً لهَا[١].

↩ وعندَ ذلكَ: لا يَمتنعُ أن ينصبَ الشَّارعُ العدمَ أمارةً: إذا كان ظاهرًا معلومًا.

○ ولو قالَ الشَّارعُ: «اعلمُوا أنَّ ما لا يُنتفعُ به لا يجوزُ بيعُهُ، وأن ما لا يجوزُ بيعُهُ لا يجوز رهنُهُ»؛ فما المانعُ مِن هذا، وأشباهِهِ؟!!

٢) وقد تقرَّر بينَ الفقهاءِ: أنَّ انتفاءَ الشَّرطِ علامةٌ على عدَمِ المشرُوطِ، فإنَّهُ ينتفِي بانتفائِه.

↩ وإذا جازَ ذلكَ في النَّفْيِ؛ ففِي الإثباتِ مثلُهُ:

○ فإنَّه لو قالَ الشَّارع: «ما لا مضرَّةَ فيهِ مِن الحيوانِ؛ فمباحٌ لكُم أكلُهُ»، و«ما لم يذكَرِ اسمُ اللهِ عليهِ؛ فحرامٌ عليكُمُ أكلُهُ» = لم يَمتنِعْ ذلكَ.

○ وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا تعليقٌ لتحريمِ الأكلِ علَىٰ عدَمِ اسمِ اللهِ[٢].

---

(١) كما تقدَّم إيضاحُهُ عند الكلام علىٰ مسلَكِ المناسبَةِ.

(٢) مفادُ هذا الدّليل: أنَّه إذا جازَ تعليلُ النَّفي بالنَّفي في عُرْف الفقهاء؛ فليَجُزْ تعليلُ الثّبوت بالنّفي شرْعًا، ودليلُ ذلك الآيةُ المذكورة؛ حيث جعل الله تعالىٰ عدم ذكر اسمه علىٰ الذبيحة أمارةً علىٰ ثبوت التّحريم.

٣) ولأنَّ النَّفيَ صَلُحَ أن يكونَ علَّةً للنَّفي، فيلزَمُ منه أن يصلُحَ التَّعليلُ بِهِ للإثباتِ؛ لأنَّ كلَّ حكمٍ له ضدٌّ، فالحلُّ ضدُّهُ: الحُرمةُ. والوُجوبُ ضدُّهُ: براءةُ الذِّمَّة. والصِّحَّةُ ضدُّها: الفسادُ.

وكلَّما نَفَىٰ شيئًا أثبَتَ ضدَّهُ؛ فما كانَ علَّةً لانتفاءِ الحُرمةِ: فهو علَّةُ الإباحةِ[1].

➢ [دليلُ المذهَبِ الثَّاني]:

- لأنَّ السَّببَ لا بدَّ أن يكونَ مشتمِلاً علىٰ (معنًىٰ) يَثبتُ الحكمُ رعايةً لهُ. و(المعنَىٰ):

○ إمَّا تحصيلُ مصلحةٍ.

○ أو نفيُ مفسدَةٍ.

⟵ والعدَمُ لا يحصُلُ بِه شيءٌ مِن ذلِكَ[2].

* [الجواب عن الاعتراضاتِ الواردةِ علىٰ دليلِ المذهَبِ الثَّاني[3]]:

■ [الاعتراضُ الأوَّل]:

فلئِن قُلتُم:

١) إنَّه تحصُلُ به الحكمةُ:

- فإنَّ ما كان نافعًا؛ فعدمُهُ مضرٌّ.

---

(١) مفادُ هذا الدّليل: أنَّ كلَّ حكمٍ منفيٍّ؛ فالإثبات ضدُّهُ، والعكسُ كذلكَ؛ فعلىٰ هذا: ما كان علَّةً لعدَمِ الصِّحَّة؛ فهو علَّةٌ للفسَاد، وهكذا؛ فلا فرق بينهما. والمقصودُ: أنّه إذا جاز للنّفي أن يكون علّةً للنّفي؛ فالحكمُ المنفيُّ يمكن التّعبير عنه بالإثباتِ؛ فيصير علّةً للإثبات؛ كالمثال المذكور هنا.

(٢) أي: أنَّ جلبَ المصالحِ، ودرْءَ المفاسد خاصٌّ بالإثباتِ، لا بالعدَمِ.

(٣) لم أقُلْ: «الاعتراضاتُ الواردةُ علىٰ دليلِ المذهَبِ الثَّاني، وجوابُها»؛ لأن المقصود هو الجوابُ لا نفس الاعتراض؛ حيث إنَّ هذه الاعتراضاتِ توقَّعها أصحابُ القول الثَّاني أنفسُهم، وأجابُوا عنها.

- وما كان مضرًا؛ فعدمُهُ يلزمُ منه منفعةٌ.

٢) ويكفِي في مظنَّةِ الحكمِ: أن يَلزَمَ منها الحكمةُ، ولا يُشترط أن يكونَ منشأً لَهَا.

[فالجوابُ]- قلْنَا: لا نُنكر ذلكَ:

- لكن لا يُناسب حكمًا في حقِّ كلِّ أحدٍ.

⬅ بل إعدامُ النَّافع يُناسبُ عقوبةً في حقِّ مَن وُجِد منهُ الإعدامُ؛ زجرًا لهُ.

⬅ وإعدامُ المضرِّ يناسِبُ حكمًا نافعًا في حقِّ مَن وُجد منه إعدامُهُ، حثًّا له على تعاطِي مثلِهِ(١).

⇦ فالمناسبةُ في الموضعَيْنِ انْتَسَبَتْ إلى الإعدامِ، وهو أمرٌ وجوديٌّ، لا إلى العدَمِ(٢).

■ [الاعتراضُ الثَّانِي]:

فلئِنْ قُلتُم: إنَّ عدمَ الأمرِ النَّافع للشَّخصِ يُناسبُ ثبوتَ حكمٍ نافعٍ لهُ؛ جبرًا لحالِهِ.

قلْنا: عنهُ جوابَانِ.

● أحدُهما: منْعُ المناسبةِ:

---

(١) أي: فقد يكون إعدامُ المنفعة [أي: إفسادُها وإزالتُها] مصلحةً في حقِّ شخصٍ معيَّن؛ لأنَّه يحصُلُ له الزَّجرُ بذلك، ومثالُهُ: قطعُ يدِ السَّارق؛ فهو مصلحةٌ في حقِّه؛ لأنَّه يحصل بقطعِ يدِهِ الزَّجرُ له عن السَّرقة. وقد يكون إعدامُ المفسدةِ مصلحةً في حقِّ شخصٍ آخر؛ لأنَّه يحصل به الحثُّ له على تعاطِي مثلِهِ، ومثالُه: إزالةُ الغُدّة إذا ظهرَت في بدنِ شخصٍ، فهي مصلحةٌ في حقِّ مَن أُزيلت منه، فلا يكونُ القولُ بأنَّ العدمَ يلزَمُ منه مصلحةً صحيحًا على إطلاقِهِ.

(٢) كأنَّه قال هنا: وفوق هذا كلِّهِ يُمكن أن يقالَ: «المناسبةُ في الموضعيْنِ السَّابقين أُضِيفت إلى الإعدامِ لا إلى العدَم، والإعدامُ وصفٌ وجوديٌّ لا عدميّ؛ فلا يصحُّ القولُ بأنَّ العدمَ يلزَمُ منه مصلحةٌ».

فإنَّهُ لا يخلُو:

- إمَّا أن تثبتَ المناسبةُ بالنِّسبةِ إلىٰ الله ﷻ.

- أو إلىٰ غيرِهِ.

وفي الجملَةِ:

○ **شرْعُ الجابِرِ**؛ إنَّما يكونُ معقولاً علىٰ مَن وُجِد منهُ الضَّرَر.

○ **وأمَّا شرْعُهُ في حقِّ غيرِهِ**؛ فإنَّهُ عدولٌ عن مذاقِ القياسِ، ومقتضَىٰ الحِكمةِ؛ كإيجابِ ضمانِ فرَسِ زيدٍ علىٰ عمروٍ، إذا تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ.

فإن قِيلَ: يُناسب الثَّوابَ بالنِّسبةِ إلىٰ اللهِ ﷻ؛ **فهو عَوْدٌ** إلىٰ الوجودِ.

ثمَّ إنَّ وجوبَهُ علىٰ واحدٍ مِن الخلقِ يَلزَمُ منهُ مِن الضَّررِ في حقِّ مَن وَجَبَ عليهِ بقدرِ ما يحصُلُ مِن المصلحةِ لِمَنْ وجَبَ لهُ؛ فلا يكونُ مناسِبًا؛ فإنَّ نفْعَ زيدٍ بضررِ عمرٍو لا يكونُ مناسبًا، لكونِهما في نظَرِ الشَّرعِ علَىٰ السَّواء[1].

● **الثَّاني**: أنَّه لا يُمكن اعتبارُهُ؛ لقولِهِ تعَالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وإثباتُ الحكمِ له لمنفعتِهِ مِن غيرِ سعيِهِ **مخالفٌ للعُموم**[2].

*** [مناقشةُ أدلّةِ المذهبِ الثّاني]:**

١) **وما ذكرُوهُ** مِن: «أنَّ النَّفيَ لا يُناسبُ إثباتَ الحكمِ في حقِّ الآدَمِيِّ؛ لأنَّهُ يلزَمُ منه: ضررٌ في حقِّ الآدميِّ الآخَرَ».

---

(١) مفادُ هذا الدَّليل: أنَّ الضَّرر الحاصِلَ لمن لا يَستحقُّهُ لا يمكن أن يكونَ نافعًا له بحالٍ.

(٢) أيْ: عمومُ الآية.

قلْنا: عنهُ جوابانِ:

أحدُهُما: أنَّ جهاتِ إثباتِ العلَّةِ لا تَنحصِرُ في المناسبَةِ، بل طُرُقُها كثيرةٌ علىٰ ما عُلم، فلَا يلزَمُ مِن انتفاءِ طريقٍ واحدٍ انتفاؤُها[1].

الثَّاني: أنَّ المناسبةَ متحقِّقةٌ فيهِ؛ فإنَّ ما كان وجودُه نافعًا: لزِمَ مِن عدَمِهِ الضَّررُ، وما كان مضرًّا: لَزِمَ مِن عدمِهِ النَّفعُ.

◄ فللَّه تَعَالىٰ فرائضُ وواجباتٌ؛ كما أنَّ له محظوراتٍ، ومحرَّماتٍ:

- **فكمَا أنَّ فعلَ المحرَّماتِ** يناسبُ شرْعَ عقوباتٍ في حقِّ مَن فعلَها، **زجْرًا عنها**.

- **فعَدَمُ الفرائضِ** يناسبُ ترتيبَ العقوباتِ علىٰ تاركِها، **حثًّا عليْها**.

ولا بُعد في قولِ مَن قالَ: إنَّ تركَ الصَّلاةِ يناسِبُ شرْعَ القتلِ، أو الضَّرْبِ، أو الحبْسِ، وكذلكَ أشباهُهَا مِن الواجباتِ[2].

٢) وقولُهم: «إنَّ هذا إعدامٌ»: **غيرُ صحيحٍ**، بل هو **مجرَّدُ عدَمٍ**:

- **إذ الإعدامُ**: إخراجُ الموجودِ إلىٰ العدَمِ، ولم يكن للصَّلاةِ مِن تاركِها وجودٌ، فيعدِمُها، ولا يلزَمُ مِن ثُبوتِ الحُكمِ: أن يكونَ في حقِّ آدميٍّ آخرَ.

---

(١) أيْ: لو فرضْنا أنَّ الوصف العدميَّ لا يشتملُ علىٰ مناسبة؛ فلا يلزم من انتفائها انتفاءُ المسالك الأخرىٰ.

(٢) أيْ: مَن ترَكَ الصَّلاة -مثلاً- يناسِبُ أن يُشرع في حقِّه القتلُ، أو الضَّرب، أو الحبسُ، (حسبَما يرَىٰ الحاكمُ)، فشَرْع العقوبةِ حكمٌ وجوديٌّ، وعلَّتُهُ وصفٌ عدَميٌّ؛ وهو: **تركُ الواجِب**.

- **ثمَّ لو لَزِمَ منه ضررٌ**: فلا تنتفِي المناسبةُ بوجودِ الضَّررِ، علَىٰ ما عُلم في موضعٍ آخرَ[(١)]، ومثلُ هذا يوجَدُ في **الإثباتِ**، فلا فرْقَ إذًا[(٢)].

٣) **وقولُهُ تعالىٰ**: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]:

- يتناوَلُ ما لَهُ، دون ما عليهِ[(٣)]، **فليستْ عامَّةً**؛ فلا يصحُّ الاستدلالُ بها علىٰ عمومِ التَّعليلِ بالنَّفيِ.

- علىٰ أنَّ الآيةَ إنَّما أريدُ بها الثَّواب في الآخرةِ، دونَ أحكامِ الدُّنيا؛ بدليلِ:

○ أنَّ فقرَ القريبِ صَلُحَ علَّةً لإيجابِ النَّفقةِ لهُ.

○ وعدمَ المالِ في حقِّ المسكينِ جعلَهُ مصرِفًا للزَّكاةِ.

وأمثالُ هذا يكثُرُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أيْ: كما أنَّه لا يلزم من ثبوتِ الحكم في حقِّ شخصٍ أن يكون له علاقةٌ بشخصٍ آخَر، ثمَّ لو تعلَّق بشخص آخر، ولزِمَ من ذلك مضرَّةٌ عليه؛ فإنَّ **المناسبة تبقَىٰ**؛ لأنَّ المناسبة أمرٌ حقيقيٌّ لا يزول بوجودِ المعارِض له، كما تقدَّم شرحُهُ في مسألةِ: **انخرام المناسبةِ**.

(٢) من أمثلةِ ذلك: (الحَجْرُ علىٰ شخصٍ مِن أجلِ سَفَهِهِ، فإنَّه يترتَّبُ عليه مضرَّةٌ لزوجِهِ وذرِّيَّتِه)، فإمَّا أن يقولوا بجوازِ التَّعليل بالوصف المنفيِّ؛ كالوصف المثبَت، وإمَّا أن يمنعوا التَّعليل بالجميعِ؛ لأنَّه لا فرْق بينهما؛ إذ هما في احتمالِ حصولِ الضَّرر علىٰ حدٍّ سواء.

(٣) أيْ: أنَّ الآية ليست عامَّة؛ لأنَّها تتناول ما يُكتب **للإنسان**، دون ما يُكتب **عليهِ**، ويدلُّ علىٰ ذلك: أن الله تعالىٰ قالَ: (**للإنسانِ**)، ولم يقُلْ: (**علَىٰ الإنسانِ**).

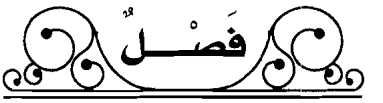

[في تعليلِ الحُكم بأكثرَ من علَّة[1]]

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترط أن تكونَ العلَّةُ واحدةً، أو يجوزُ التَّعليلُ بعلَّتَيْنِ فأكثَر[2]؟]:

* [**في المسألة مذاهب**[3]]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ تعليلُ الحكمِ بعلَّتَيْنِ [إذا كانتِ العلَّةُ الَّتي علَّلَ بها المستدلُّ مؤثِّرةً؛ لثبوتِها بنصٍّ، أو إجماعٍ؛ لا إذا كانت مستنبطةً، وهو رأيُ الغزاليِّ، والرَّازيِّ].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

[أنَّه لا يجوزُ تعليلُ الحكمِ بعلَّتَيْنِ مطلقًا؛ وهو رأيُ الآمديِّ، وابنِ السُّبكيِّ].

● [المذهَبُ الثَّالث]:

[أنَّه يجوزُ تعليلُ الحكم بعلَّتَيْنِ مطلقًا، وهُو رأيُ جمهورِ الأصوليِّين، واختارَهُ ابنُ الحاجِب].

---

(١) تحريرُ محلِّ النِّزاع: اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ الحكمَ إذا كان واحدًا بالنَّوعِ مختلفًا بالشَّخص: أنَّه يجوزُ أن تتعدَّدَ فيه العلَّةُ، ومثالُهُ: (قَتْلُ زيد)؛ لعلَّةِ: الرِّدة، و(قتل عمرو)؛ لعلَّةِ: القتلِ العمدِ العُدوان، و(قتل بكرٍ)؛ لعلَّةِ: الزِّنا بعد إحصانٍ. فالحكمُ واحدٌ (وهو القتلُ)، لكنَّه مختلفٌ بالشَّخصِ. واختلفُوا في الحكمِ إذا كان واحدًا بالشَّخص، كما لو ارتدَّ زيدٌ، وقتَلَ عمدًا عدوانًا، وزَنَا وهو محصَن.. فهل يصحُّ أن يعلَّل وجوبُ القتل بجميعِ هذِهِ العِلل، أو يحالَ وجوبُ القتلِ على واحدةٍ منها؟

(٢) هذِهِ المسألةُ تتعلَّق بشرطٍ مِن شروطِ العلَّةِ.

(٣) اختلف الأصوليُّون في تعليل الحكم بعلَّتَيْنِ على أقوال، وقد فصَّل الغزاليُّ؛ فقال بجوازِ ذلك في العلل المنصوصةِ دون المستنبطَةِ، وقد رأيتُ أنَّ التَّفصيل هو مرادُ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بدليلِ سياقِ كلامِهِ. ولهذا زدْتُ الأقوالَ المذكورةَ هنا توضيحًا للمسألة، وفائدةً للطَّالب.

* [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- أنَّ العلَّةَ الشَّرعيَّة أمارةٌ، فلا يَمتنعُ نصبُ علامتَيْنِ علىٰ شيءٍ واحدٍ.

○ ولذلِكَ مَن لَمَسَ، وبالَ في وقتٍ واحدٍ: انتقضَ وضوؤُهُ بِهِما.

○ ومَن أرضعتْها أختُكَ، وزوجةُ أخيكَ، فجُمِع لبنُهما، وانتَهىٰ إلىٰ حَلْقِها دفْعةً واحدَةً: حَرُمت عليكَ؛ لأنَّك خالُها وعمُّها[1].

⬅ ولا يُحال علَىٰ أحدِهما دونَ الآخَرِ.

⇦ ولا يمكنُ أن يقالَ: تحريمانِ، وحكمانِ؛ لأنَّ التَّحريم له حدٌّ واحد، وحقيقةٌ واحدَة، ويَستحيل اجتماعُ مثلَيْنِ[2].

* [الاعتراضاتُ الواردةُ على المذهبِ الأوَّل، وجوابُها]:

١) فإن قِيلَ: فإذا ذَكَرَ المعترِضُ علَّةً أخرَىٰ في الأصل، فَلِمَ يعارِضُ علَّةَ المستدلِّ؟ ولِمَ يُقبَلُ هذا الاعتراضُ، إذا أمكَنَ الجمعُ بين علَّتَيْن[3]؟

[فالجوابُ]- قلْنَا:

- إن كانتْ علَّةُ المستدلِّ مؤثِّرةً: لم تبطُل بذلكَ، كما ذكرناهُ مِن الأمثلةِ، وكاجتماعِ العِدَّةِ والرِّدَّةِ؛ إذ دلَّ الشَّرعُ علىٰ أنَّ كلَّ واحدةٍ علَّةٌ علىٰ حيالِها.

---

(١) أي: كأنَّه استدلَّ علىٰ جوازِهِ بوقوعِهِ. وهِي عبارة الغزاليِّ في «المستصفَىٰ».

(٢) أي: لا يمكن أن يقال: إنَّ تحريم الرَّضيعة في المثال السَّابق هو عبارة عن حكمَين بعلَّتَين؛ فالحكمُ له حقيقةٌ واحدة، وهِي منع الزَّواج منها، ويدلُّ علىٰ ذلك: أنَّه يستحيل اجتماعُ المثليْنِ المتضادَّيْنِ في شيءٍ واحد.

(٣) أي: لو كان تعدُّدُ العلل في الأصل جائزًا لَمَا بطَلَ القياسُ بالمعارضة، ولَمَا كان ذلك جائزًا في مقامِ المناظرة.

- وإن كانتْ ثابتةً بالاستنباطِ: فسَدَتْ بهذِهِ المعارضَةِ؛ لأنَّ ظنَّ كونِها علَّةً إنَّما يتمُّ بالسَّبرِ، وهو:

○ أنَّه لا بدَّ لهذا الحكمِ مِن علَّةٍ.

○ ولا يصلحُ علَّةً إلّا هَذا.

⇐ فإذا ظهَرتْ علَّةٌ أخرَىٰ: بطَلَتْ إحدىٰ المقدِّمتَيْن، وهِي: (أنَّه لا يصلُحُ علَّةً إلّا كذا).

مثالُهُ: مَن أعطَىٰ إنسانًا شيئًا:

فوجدناهُ (فقيرًا): ظنَنَّاهُ أنَّهُ أعطاهُ لفقرِهِ، وعلَّلنا بهِ.

فإن وجدناهُ (قريبًا): علَّلناهُ بالقرابةِ.

فإن وجدناهُ (فقيرًا قريبًا): أمكنَ أن يكونَ الإعطاءُ لهما، أو لأحدِهما.

⇐ فلا يبقَىٰ الظَّنُّ أنَّهُ أعطاهُ لواحدٍ بعينِهِ.

٢) فإن قيلَ: فلِمَ يلزَمُ العكسُ؛ وهو وجودُ الحكمِ بدونِ العلَّةِ؟! فإنّ العلَلَ الشَّرعيَّةَ أماراتٌ ودلالاتٌ، فإذا جازَ اجتماعُ دلالاتٍ: لم يكُن مِن ضرورةِ انتفاءِ البعضِ: انتفاءُ الحُكم.

[فالجوابُ]- قلْنَا: هذا صحيحٌ:

- وإنَّما يلزَمُ العكسُ إذا لم يكُن للحكمِ إلّا علةٌ واحدةٌ، فإنَّ الحكمَ لا بدَّ له مِن علَّة، فإذا اتّحدَت وانتفَتْ، فلو بَقِي الحكمُ: لكانَ ثابتًا بغيرِ سببٍ.

- وأمَّا إذا تعدَّدتِ العلَّةُ: فلا ينتفِي عند انتفاءِ بعضِها، بل عند انتفاءِ جميعِها.

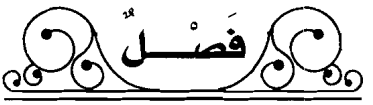

[في جريان القياسِ في الأسبابِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يصحُّ إجراءُ القياسِ في الأسبابِ[1]؟]:

* [**في المسألة مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ إجراءُ القياسِ في الأسبابِ[2].

فنقولُ: إنَّما نُصِب الزّنا سببًا لوجوبِ الرَّجمِ لعلَّةِ كَذا، وهو موجودٌ في اللِّواط، فيُجعلُ سببًا، وإن كانَ لا يُسمَّىٰ زنًا.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ومنع منهُ آخرُون[3].

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهَبِ الأوَّل]:

ولنَا: أنَّ نصبَ الأسبابِ حكمٌ شرعيٌّ [أيْ: حكمٌ وضعِيّ]، فيُمكن أن تُعقلَ علَّتُه، ويتعدَّىٰ إلىٰ سببٍ آخرَ.

---

(١) المرادُ منهُ: إثباتُ سببيَّةِ وصفٍ لحكمٍ؛ قياسًا علىٰ وصفٍ ثبتَتْ سببيَّتُهُ لذلكَ الحكمِ. مثلُ كونِ اللّواط سببًا للحدِّ قياسًا علىٰ الزّنا، وكونِ النَّبشِ سببًا للقطعِ قياسًا علَىٰ السّرقةِ.

(٢) وهو مذهب الحنابلةِ، وكثيرٍ من الحنفيَّة، وأكثرِ الشَّافعيّة.

(٣) وهو رأيُ بعضِ الحنفيَّة، واشتهر عن أبي زيد الدّبوسيّ، واختارَهُ الآمديُّ، وابنُ الحاجب.

○ **فإنِ اعترفُوا بهذا**؛ ثـمَّ توقَّفُوا عن **التَّعديةِ**: كانُوا **متحكِّمِين** بالفرقِ بينَ حكمٍ وحكمٍ، كمَن يقولُ: «يجرِي القياسُ في حكمِ القِصاص دون البيعِ»، و«في البيعِ دونَ النِّكاح».

○ **وإنِ ادَّعَوا الإحالةَ**.

فمِن أينَ عرفُوا ذلكَ؛ أبضرورةٍ، أو نظَرٍ؟! كيف، ونحنُ نبيِّن إمكانَهُ بالأمثلَةِ!![1].

➢ [**أدلَّةُ المذهَبِ الثَّاني**]:

١) قالُوا: الحكمُ يتبَعُ السَّببَ دونَ حِكمتِهِ.

فإنَّ **الحكمةَ**: ثمرةٌ، **وليسَتْ علَّةً**، فلَا يجوزُ أن يوجبَ القِصاص بمجرَّدِ الحاجةِ إلىٰ الزَّجْرِ بدونِ القتلِ وإن علمْنَا أنَّها حكمةُ وجوبِ القِصاص في القتلِ[2].

٢) ولأنَّ القياسَ في الأسبابِ يُعتبر فيه **التَّساوِي** في الحكمةِ، وهذا أمرٌ **استأثرَ اللهُ** ﷻ **بعلمِهِ**[3].

* [**الاعتراضُ الواردُ على المذهبِ الأوَّل، وجوابُهُ**]:

فإن قالُوا: هو ممكِنٌ في العقلِ، لكنَّهُ غيرُ واقعٍ؛ لأنَّهُ لا يُلفَىٰ للأسبابِ علَّةٌ مستقيمةٌ تتعدَّىٰ.

---

(١) أي: إنِ ادَّعوا أن ذلكَ مستحيلٌ؛ فكيف عرفُوا ذلك؟، وقد بيَّنا إمكانَه بالأمثلةِ؟!!

(٢) أي: كيف تكونُ الحكمة علَّةَ الحكمِ، وقد ثبتَتَ بعدَه؟!!

(٣) أي: أنَّ من شرط اعتبار القياس في الأسباب: **التَّساوي** في المصلحة المترتّبة بين المقيس والمقيس عليه، وهذا أمر استأثرَ الله بعلمِه؛ فلا يعلمه إلّا هو ﷻ. **ومثالُهُ**: قياس اللّواط علىٰ الزّنا في وجوب الحدِّ: يُشترط فيه التّساوي في المصلحة المترتّبةِ علىٰ إقامة الحدِّ في الزّنا، وإقامة الحدِّ في اللّواط.

[فالجَوابُ]- قلْنَا:

١) قدِ ارتفَعَ النِّزاع الأصوليُّ، إذ لا ذاهبَ علىٰ تجويزِ القياسِ حيثُ لا تُعقل العلَّةُ، ولا تتعدَّىٰ، وهُم قد ساعدُوا علىٰ جوازِ القياسِ حيثُ أمكنتِ التَّعديةُ؛ فارتفَعَ الخلافُ[1].

٢) ثم إنَّنا نذكُر إمكانَ القياسِ [أيْ: في الأسبابِ] مِن وجهَيْنِ.

♦ أحدُهما: تنقيحُ المناطِ.

فنقُول: قياسُ اللَّائطِ علىٰ الزَّانِي؛ كقياسِ الأكلِ علىٰ الجِماعِ في الكفَّارة، فإنَّا تعرَّفْنا أنَّ وصفَ كونِه: (زنًا)؛ لا يؤثِّر، بل المؤثِّر: كونُهُ: (إيلاجَ فرجٍ في فرجٍ محرَّم) قطعًا، مشتهًىٰ طبْعًا[2].

■ [الاعتراضُ علىٰ المنهجِ الأوَّل، وجوابُهُ]:

فإن قالُوا: ليسَ هذا بقياسٍ[3]:

١) فإنَّ القياسَ أن يقالَ: عُلِّق الحكمُ بالزِّنا لعلَّةِ كذَا، وهِي موجودةٌ في اللِّواطِ، فيُلحق بهِ؛ كما يُقال: ثبتَ التَّحريم في الخمرِ لعلَّةِ الشِّدَّة، وهِي موجودةٌ في النَّبيذِ، فيُضمُّ النَّبيذُ إلىٰ الخمرِ في التَّحريمِ، ولم نُغيِّر من الخمرِ شيْئًا[4].

---

(١) أي: إن كان الإشكال عندكم عدمَ إمكان التَّعدية؛ فالخطْبُ يسيرٌ؛ إذ هو شرط متّفق عليه؛ وقد وافقْتُمونا علىٰ تجويز القياس في الأسباب؛ ولا يكون ذلك إلا مع صحَّةِ التَّعديةِ؛ لأنَّه لا أحد يقولُ: إنَّ القياسَ يجوزُ مع أنَّ علَّتَه غيرُ معلومةٍ.

(٢) أي: أن السببَ يجري فيه تنقيحُ المناط؛ كما أجريناه في قياس الأكلِ علىٰ الجماع في رمضان؛ مع كونِ الأكلِ لا يسمَّىٰ وقاعًا ولا جماعًا، فكذا وصف «الزّنا» غيرُ مؤثرٍ؛ لأنه تعليقٌ للحكم بالاسم، فيتعيَّن الوصفُ الثّاني؛ وهو الإيلاجُ في فرجٍ محرمٍ شرعًا مشتهًىٰ طبعًا.

(٣) ثمَّ بيَّن أنَّ إجراءَ القياسِ في الأسبابِ ليسَ قياسًا مِن خمسةِ أوجُهٍ.

(٤) أيْ: ليس قياسُ اللّائط علىٰ الزَّاني بقياسٍ.

٢) ونحنُ في (الكفّارة) لم نبيِّن أنَّ الحكمَ ثبَتَ للجماعِ، ولم نعلِّق بِهِ، وإنَّما علَّقْنا الحكمَ بإفسادِ الصَّومِ، فنتعرَّفُ الحكمَ الواردَ شرعًا أينَ وردَ؟ وكيفَ وَرَدَ؟ وكذا أنتُم لم تعلِّقُوا الحكمَ بالزنا(١).

٣) وبهذا يظهَرُ الفَرْقُ -للمنصِفِ- بينَ تعليلِ الحكمِ، وتعليلِ السَّببيَّة، فإنَّ تعليلَ الحكمِ تعديةٌ له عن محلِّهِ، معَ تقريرِهِ في محلِّهِ(٢).

٤) وفي السَّببية إذا قلْنَا: «علَّقَ الشَّرعُ الرَّجمَ بالزِّنا لعلَّةِ كذا؛ فألحقْنَا بِهِ غيرَ الزِّنا»: تناقضَ آخرُ الكلامِ وأوَّلُهُ.

○ لأنَّ الزِّنا إن كان مناطًا من حيثُ إنَّهُ (زِنًا)؛ فألحقْنا بِهِ ما ليسَ بزِنًا: أخْرجْنا الزِّنا عن كونِهِ علَّةً ومناطًا، فإنَّا نتبيَّن بالآخرةِ: أنَّ الزِّنا لم يكُن هو السَّبب، بل معنًى أعمُّ منهُ؛ وهُو: (إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ محرَّمٍ).

فكيفَ يُعلَّلُ كونُهُ مناطًا بما يَخرُجُ بِهِ عن كونِهِ مناطًا؟!(٣).

◄ والتَّعليلُ تقريرٌ لا تَغيير(٤): وإنَّما يكونُ تعليلاً: أنْ لو بقِي الزِّنا سببًا، وانضمَّ إليهِ سببٌ آخرُ، كما بقِي الخمرُ محلًّا للتَّحريم، وانضمَّ إليهِ محلٌّ آخَرُ، وذلكَ غيرُ جارٍ في الأسبابِ(٥).

---

(١) أي: لا نسلِّمُ لكم أنَّنا علَّقنا الكفارةَ على الجماعِ حتَّى تلزمُونا، بل علَّقناهُ على إفسادِ الصَّوم، وهذا يشمَلُ إفسادَهُ بالأكلِ؛ كما يفسُدُ بالجماعِ.

(٢) أي: تبقَى العلَّةُ نفسها، وإن انضمَّ إلى الأصلِ الفرعُ للتَّعديةِ، ولا تتغيَّر.

(٣) أي: إذا جعلتمُ العلَّةَ عند التَّعدية هي: الإيلَاج، وليس الزِّنا؛ فقد تناقضتُم؛ فقد قلتُم أوَّل الكلامِ: إن العلَّة هي الزِّنا، ثم قلتُم في آخره (أي عند تعديةِ الحكمِ إلى الفرع) هي: الإيلَاج.

(٤) تأكيدٌ لقولِهِ آنفًا: «فإنَّ تعليلَ الحكمِ تعديةٌ له عن محلِّهِ، معَ تقريرِهِ في محلِّهِ».

(٥) أي: لم يَعُدْ صالحًا للعليَّة حينَ انضمَّ إليهِ اللّواط؛ لزوالِ كونِهِ سببًا باستبدال سببيَّتِهِ بسبب آخرَ؛ وهو: «الإيلاجُ في الفرجِ المحرَّم».

[فَالجوابُ]- قلْنَا:

١) هذا الطَّريقُ جارٍ لنَا في (اللّائط)، و(النّبّاش)؛ وهو نوعُ إلحاقٍ لغيرِ المنصوصِ بالمنصُوصِ، بفهمِ العلَّةِ الَّتي هيَ مناطُ الحكمِ، فيرجِعُ النِّزاعُ إلىٰ الاسم، ولا فائدةَ فيهِ[1].

أو نقولُ: هذا بعينِهِ جارٍ في الأحكامِ، فإنَّ الخمرَ لمَّا حُرِّم لعلَّةِ الشِّدَّة: بيَّنَّا أنَّ وصفَ كونِهِ خمرًا لا أثرَ لهُ، والمؤثِّر إنَّما هُو كونُهُ مشتدّاً مزيلاً للعقلِ:

○ كما تبيَّنَّا أنَّ المؤثّر في الحدِّ: (إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ محرَّم).

○ وكما جعلتُم الموجِبَ للكفَّارة في الجماعِ: (كونُه مفسِدًا للصَّوم).

﴿ فالقياسُ في كلِّ موضعٍ: توسعةُ محلِّ الحكمِ، بحذْفِ الأوصافِ غيرِ المؤثّرة.

٢) وقولُهم: «إنَّا نبيِّن بهذا أنَّ الزِّنا لم يكُن سببًا».

قلنا: بل هو سَببٌ؛ لاشتمالِهِ علىٰ المعنَىٰ المؤثِّر.

♦ الوجْهُ الثَّاني: أنَّا نعلِّلُ الحكمَ بالحكمةِ، ونعدِّي الحكمَ بتعدِّيهَا:

○ كما في قولِهِ عليه السلام: «لَا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَان».

﴿ إنَّما جُعل الغضبُ سببًا؛ لأنَّهُ يُدهش العقلَ، ويَمنع مِن استيفاءِ الفِكرِ، وهُو موجودٌ في (الجُوع)، و(العطَش) المفرطَيْن، فنقيسُه عليهِ.

○ وكقولِنا: الصَّبيُّ يولَّىٰ عليهِ لحكمةٍ، وهِي: عجزُهُ عن النَّظرِ لنفسِهِ، فيُنصَبُ (الجُنون) سببًا، قياسًا علىٰ (الصِّغر)؛ لهذِهِ الحكمَةِ.

---

(١) أي: نحن نسلُكُ نفسَ الطّريق الذي ذكرتُموه، وهو إلحاقُ غيرِ المنصُوصِ بالمنصُوص؛ فالشّارع علَّقَ الرَّجم بالزّنا، وحقيقتُه الإيلَاجُ، والقطْعَ بالسّرقة، وحقيقتُها أخذُ المال من الحِرز، فهما في المعنَىٰ سواء، وليس بيننا وبينكم إلا النّزاع في الاسم، وذلك نزاعٌ لفظيٌّ؛ لا فائدة منه.

○ ولذلكَ: اتَّفق عمرُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علَىٰ قتلِ الجماعةِ بالواحِدِ، قياسًا علىٰ الواحدِ بالواحدِ، للاشتراكِ في الحاجةِ إلىٰ الرَّدْعِ والزَّجْرِ.

■ [الاعتراضُ علىٰ المنهجِ الثَّاني، وجوابُهُ]:

وقولُهم: «الزَّجرُ: ثمرةٌ، إنَّما تَحصُلُ بعدَ الحكمِ، فكيفَ تكونُ علَّةً»؟!

[فالجوابُ]- قلْنَا:

الحاجةُ إلىٰ الزَّجرِ هي العلَّةُ؛ لكونِ القتلِ سببًا، دونَ نفسِ الزَّجْرِ، والحاجةُ سابقةٌ، وإن تأخَّرَ الزَّجرُ:

○ كما يقالُ: «خرجَ الأميرُ للقاءِ زيدٍ»، ولقاءُ زيدٍ بعدَ خروجِهِ، لكنَّ الحاجةَ إلىٰ اللّقاءِ علَّةٌ باعثةٌ علىٰ الخروجِ سابقةٌ عليهِ، وإنَّما المتأخِّر نفسُ اللِّقاءِ.

كذلكَ هٰهُنا: الحاجةُ إلىٰ العصمةِ هِي الباعثةُ، وهِي متقدِّمةٌ[1].

(١) عبارةُ الغزالي في «المستصفَىٰ» (٣/ ٦٩٩): «فكذلك الحاجةُ إلىٰ عصمةِ الدّماء هي الباعثةُ للشَّرع علىٰ جعْلِ القتل سببًا للقصاص، والشّريكُ في هذا المعنىٰ يساوِي المنفردَ، والمثقِّل يساوِي الجارحَ، فأُلحق به قياسًا». وهِي أوضحُ من عبارة المصنّف، وأتتْ بالنتيجةِ المقصودةِ مِن المثالِ.

فَصْـــلٌ

[في جريان القياسِ في الكفَّاراتِ والحُدودِ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يصحُّ إجراءُ القياسِ في الكفَّاراتِ والحُدودِ[1]؟]:

* [**في المسألة مذاهب**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجرِي القياسُ في الكفَّاراتِ، والحدودِ، وهو قولُ الشَّافعيَّةِ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَهُ الحنفيَّة.

* [**أدلَّةُ المذهبَيْن**]:

➢ [أدلَّةُ المذهَبِ الأوَّل]؛ ولنَا:

١) ما تقدَّمَ في المسألةِ الَّتِي قبلَها: مِن أنَّه يجرِي فيهِ: (قياسُ التَّنقِيحِ).

٢) ولأنَّهُ حكمٌ مِن أحكامِ الشَّرع عُقلَت علَّتُهُ، فجرَىٰ فيهِ القياسُ؛ كبقيَّة الأحكام.

---

(١) أيْ: إذا أثبتَ الشَّارعُ كفّارةً لفعل المكلَّفِ؛ فهل يصحُّ أن يقاس عليها كفَّارةٌ أخرىٰ؟ أو أثبتَ حدّاً؛ فهل يصحُّ أن يُقاس عليه حدٌّ آخر؟

(٢) وهو رأيُ جمهور الأصوليّين؛ ومنهم ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

➢ [أدلَّةُ المذهَبِ الثَّاني]:

١) لأنَّ الكفَّاراتِ والحدودَ وُضعت لتكفيرِ المآثِمِ والزَّجرِ والرَّدعِ عن المعاصِي، والقدرُ الَّذي يحصُلُ ذلك بهِ مِن غيرِ زيادةٍ: **أمرٌ استأثرَ اللهُ بعلمِهِ**.

⬅ وكذلكَ الحكمُ بمقدارٍ معلومٍ في (الصَّلاةِ)، و(الزّكاةِ)، و(المياهِ): لا يعلمُهُ إلّا اللهُ سبحانَهُ = **فلم يَجُزِ** الإقدامُ عليهِ بالقياسِ.

٢) ولأنَّ الحدَّ يُدرأُ **بالشُّبهةِ**، والقياسُ لا يخلُو مِن الشُّبهَةِ[(١)].

* [**مناقشةُ أدلّةِ المذهبِ الثّاني**]:

١) **وما ذكرُوهُ**[(٢)] يبطُلُ بسائرِ الأحكامِ؛ فإنَّها شُرعتْ لمصالحِ العبادِ، والقياس يجرِي فيهَا.

٢) ولو ساغَ ما ذكرُوهُ: لَسَاغَ لِنُفَاةِ القياسِ في الجُملةِ.

٣) ولأنَّنا[(٣)] إنَّما **نَقيسُ إذا علِمْنا الأصلَ**، ويَثبُتُ ذلكَ عندَنا بالقياسِ، فيصيرُ كالتَّوقِيفِ.

فأمَّا ما لا نعلمُهُ: كأعدادِ الرَّكعات، ونحوِهِ: فلا يجرِي القياسُ فيهِ.

٤) وقولُهُم: «**إنّ في القياس شبهةً**».

قلنا: يبطُلُ بـ: (خبرِ الواحدِ)، و(الشَّهادةِ)، و(الظَّاهرِ)؛ فإنَّهُ يثبتُ بهِ الحدُّ، معَ وجودِ الاحتمالِ فيهِ[(٤)].

---

(١) أي: لأنَّهُ يتطرَّق إليه احتمالاتٌ؛ إما في تنقيح المناطِ، وإمَّا في تخريجِهِ، وإمَّا في تحقيقِهِ.

(٢) أي: أنَّ القياسَ لا يصحُّ إلّا إذا عُرف مقدارُ المصلحةِ المترتّبةِ على الفعلِ.

(٣) هذا جوابٌ عن قولِهِم: «أنَّ القياسَ إنّما يثبُتُ فيما عُرفت علَّتُه».

(٤) أي: كلُّ هذه الأدلَّةِ ظنِّيَّة، وفيها الاحتمالُ الموجودُ في القياس، ومع هذا يَثبُتُ بها الحدُّ!!

[في جريان القياسِ في النَّفي]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ القياسُ على الحكمِ المنفيِّ[1]؟]:

والنَّفيُ علَى ضربَيْنِ:

١) (**طارِئٌ**)؛ كبراءَةِ الذِّمَّةِ من الدَّين.

❊ [وحُكمُهُ]:

[أنَّـهُ] حكـمٌ شـرعيٌّ يجـري فيـهِ (**قيـاسُ العلَّـةِ**)[2]، و(**قيـاسُ الدَّلالـةِ**)[3]؛ كالإثباتِ[4].

٢) و(**نفيٌ أصليٌّ**): وهُو البقاءُ علَى ما كانَ قبلَ ورُودِ الشَّـرعِ **كانتفاءِ صلاةٍ سادسـةٍ**؛ فهو منفيٌّ باستصحابِ موجَب العقْلِ.

---

(١) أم يُشترط في حكمِ الأصلِ أن يكونَ مثبتًا؟ فهذِهِ المسألةُ متعلِّقة بشروطِ حكمِ الأصلِ. والفرقُ بينها وبين مسألةِ التَّعليلِ بالوصفِ المنفيِّ (الَّتي تقدَّم بحثُها): أنَّ النَّفيَ هنا: **للحكمِ**، والنَّفيَ في المسألة المشارِ إليها: **للعلَّةِ**.

(٢) مثالُهُ أن يُقال: علَّةُ براءة الذِّمَّةِ مِن دَيْنِ الآدميِّ هِي: أداؤُه، والعبادات هي دَيْنُ الله تعالىٰ؛ فليكُن أداؤُها علَّةَ البراءةِ منهَا.

(٣) مثالُهُ أن يُقال: مِن خواصِّ براءةِ الذِّمَّة مِن الدَّيْنِ: أن لا يُطالبَ بِه بعد أدائِهِ؛ فيُستدلُّ بوجودِ هذِهِ الخاصِّيَّةِ علىٰ براءَة الذِّمَّة.

(٤) أي: نظير **الحكم المثبَتِ**؛ فإنَّه يجرِي فيه قياس العلَّة، وقياس الدّلالة.

* [وحُكمُهُ]:

أ- [أنَّهُ] لا يَجرِي فيهِ (قياسُ العلَّةِ):

لأنَّهُ لا موجِبَ لهُ قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، فليسَ بحكمٍ شرعيٍّ حتّىٰ تُطلبَ له علَّةٌ شرعيَّةٌ، بل هو نفيُ حكمِ الشَّرعِ، ولا علَّةَ لهُ، إنَّما العلَّةُ لِمَا يتجدَّدُ[1].

ب- لكِن يجرِي فيهِ (قياسُ الدَّلالة):

وهُو: أن يُستدَلَّ بانتفاءِ حكمِ شيءٍ علَىٰ انتفائِهِ عن مثلِهِ، ويكونُ ذلكَ ضمَّ دليلٍ إلىٰ دليلٍ؛ هُو: استصحابُ الحالِ[2]. واللهُ أعلَمُ.

(١) أنَّهُ ليس بحكمٍ شرعيٍّ حتّىٰ نبحثَ لهُ عن علَّةٍ شرعيَّةٍ تكونُ موجبة له.

(٢) كالاستدلالِ بعدَمِ وجوبِ صلاةٍ سادسةٍ علىٰ عدَمِ وجوبِ صيامِ شهرِ شوَّال. وحكَىٰ بعضُ الأصوليِّينَ الاتِّفاقَ علىٰ هذا التَّفصِيلِ. [الإيناس].

[في قوادحِ العلَّةِ]

قال بعضُ أهلِ العلمِ: يتوجَّهُ على القياسِ اثنا عشرَ سؤالًا:

١) الاستفسارُ.

٢) وفَسَادُ الاعتبارِ.

٣) وفسَادُ الوضْعِ.

٤) والمنْعُ.

٥) والتَّقسِيم.

٦) والمطالَبَة.

٧) والنَّقْضُ.

٨) والقولُ بالـمُوجَب.

٩) والقَلْبُ.

١٠) وعدمُ التَّأثِير.

١١) والمعارَضَةُ.

١٢) والتَّركِيب.

❖ [السُّؤالُ الأوَّل-الاستفسَارُ]:

أما الاستفسارُ؛ فيتوجَّهُ علىٰ المجمَلِ[١].

* [وشرطُهُ]:

[يَجِبُ] علىٰ المعترِض إثباتُ الإجمال[٢].

⬅ ويكفيهِ في إثباتِهِ: بيانُ احتمالَيْن في اللّفظ، ولا يلزمُهُ بيانُ المساواة بينَهما؛ لأنَّهُ ليس في وُسْعِهِ ذلكَ[٣].

* وجَوابُهُ:

١- بمنعِ تعدُّدِ الاحتمالِ.

٢- أو بترجِيحِ أحدِهِما.

---

(١) أي: يَرِدُ عليه؛ وإنّما يتوجّه الاستفسار علىٰ المجمل؛ لأنّ المجمل ما احتمَلَ عدَّةَ معانٍ لا مزيَّةَ لأحدها علىٰ الآخر؛ فلا يفيدُ معنىً معيّنًا = فاحتِيج إلَىٰ البيانِ والتّفسير.

(٢) لأنّ مجرّد الدّعوىٰ لا تكفي في ثبوتِ الإجمال، وإلّا لادَّعَىٰ كلُّ أحد الإجمالَ، وفُتِح بابُ العِناد.

(٣) أي: إذا طالَبَ المستدلُّ المعترضَ ببيانِ الإجمال؛ فيكفي المعترضَ أن يبيّنَ أنّ اللّفظ يحتمل معنيَيْن، وإن لم يبيِّن أنَّه لا مزيَّةَ لأحدهما علىٰ الآخر، وبالتّالي يَجب علىٰ المستدلِّ الجوابُ عن هذا الاستفسارِ؛ بدفْعِ هذا الاحتمال: إمّا بمنعِ وجود الاحتمالِ؛ وهو: عدمُ التّسليم للمعترضِ، أو بترجيح أحدِ الاحتمالين علىٰ الآخر.

❖ السُّؤالُ الثّاني-فساد الاعتبارِ:

* [تَعريفُهُ]:

وهُو: أن يقولَ: هذا قياسٌ يخالِفُ نصًّا، فيكون باطلًا(١):

* [وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّهُ قادحٌ في القياسِ]:

١- أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم **كانوا لا يَصِيرون إلىٰ قياسٍ مع ظَفَرِهم بالخبَرِ**؛ فإنّهم كانوا يَجتمعون لطلبِ الأخبار، ثم بعدَ حصول اليأسِ: كانوا يَعدلونَ إلىٰ القياسِ.

٢- وقد أخَّر معاذٌ رضي الله عنه العملَ بهِ عن السُّنَّة، فصوَّبَهُ النّبيُّ ﷺ.

* والجوابُ من وجهَيْنِ:

■ **أحدُهما**: أن يبيِّن عدمَ المعارضةِ(٢).

■ **والثّاني**: بيانُ أنّ القياسَ الّذي استنَدَ إليهِ مِن قَبيل ما يجبُ تقديمُهُ علىٰ المعارضِ المذكورِ(٣).

---

(١) أي: أن يقول المعترض للمستدلّ: قياسُك باطلٌ؛ لأنَّه مخالِف للنَّصّ.

(٢) أي: أن يبيِّن المستدلُّ عدمَ وجود المعارضة بين القياس والنّصّ. ومن أمثلتِهِ: قولُ المستدلِّ: يشترط تبييتُ النّية لصوم رمضان قياسًا علىٰ صيام القضاء، فيقولُ المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفتِهِ قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، فقد دلّت الآية علىٰ ثبوت الأجر لكلّ صائم ولم تقيّد ذلك بالنّية، فيجيب المستدل بأنَّه لا توجد معارضة بين القياسِ والنَّصِّ؛ لأن العموم في الآية دخلَهُ التخصيصُ بالحدِيث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» [رواه أحمد].

(٣) بأن يبيّن المستدلُّ بأنَّ النّصّ الّذي استنَدَ علىٰ المعترضِ ضعيفٌ لا يقوىٰ علىٰ معارضة القياسِ.

❖ السُّؤال الثّالث-فسادُ الوضْعِ[١]:

* [تَعريفُهُ]:

وهُو: أن يبيِّن أنَّ الحكمَ المعلَّق علىٰ العلَّةِ تقتضي العلَّةُ نقيضَهُ.

* مثالُهُ[٢]:

○ **ما لو قالَ في النِّكاح بلفظِ الهبةِ**: «لفظُ الهِبةِ ينعقدُ به غيرُ النِّكاح؛ فلا ينعقدُ بهِ النِّكاح؛ كالإجارةِ».

فيُقال لَهُ: هذا تعليقٌ علىٰ العلَّة ضدُّ ما تقتضِيهِ؛ فإنَّ انعقادَ غيرِ النِّكاح بهِ يقتضِي انعقادَ النِّكاح بهِ، لا عدمَ الانعقاد[٣].

* وجوابُهُ من وجهَيْن:

أحدُهما: أن يدفعَ قولَ الخصْمِ: «إنّه يقتضي نقيضَ ذلكَ»[٤].

---

(١) سُمِّي هذا القادِح بهذا الاسمِ؛ لأنَّ المستدلَّ وضَعَ العلَّة في غيرِ موضِعِها؛ فهو وضعٌ للشّيءِ علىٰ خلاف الحكمةِ؛ إذ من شأنِ العلَّةِ أن تناسِبَ معلولَها لا أن تخالفَه وتناقضَه.

(٢) ومثالُهُ أيضًا: ما ذكرَهُ الطّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٤٧٣) قال: «ومِن ذلك قولُ الحنفيّ: قتلُ العمدِ كبيرةٌ، فلا يوجِب الكفَّارة، قياسًا علىٰ الزّنا وسائر الكبائر، فيقال: هذا فاسدُ الوضع؛ لأنَّ كونَه كبيرة يقتضي التّغليظ عليه، لا التّخفيف عنه، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظٌ، وفي إسقاطها تخفيفٌ». وفيهِ أمثلةٌ فراجِعْها هناك.

(٣) أي: يقولُ المعترِضُ: بل هذِهِ العلَّة المذكورة هنا تقتضي نقيضَ حكمِك الذي عَلَّقته بها؛ لأنَّه إذا كان ينعقدُ به غيرُ النِّكاح؛ فالنكاح كذلِكَ.

(٤) أي: أن يمنَعَ قولَ الخصْمِ، ولا يسلِّم له أنَّ العلّة تقتضِي نقيضَ حكمِه.

الثَّاني: أن يسلِّم ذلك، ويبيِّن أنّه يقتضِي ما ذكرَهُ من وجهٍ آخرَ، والحكمُ علىٰ وَفقِهِ: فيجبُ تقديمُهُ؛ لأنّ الأخذَ بما ظهرَ اعتبارُهُ أوْلَىٰ من الأخذِ بغيرِهِ[1].

⬅ فلئِنْ ذكرَ الخصمُ لِما ذكرَهُ: (أصلًا يشهدُ له بالاعتبارِ)؛ فهو انتقالٌ إلىٰ سؤالِ المعارضةِ[2].

(١) أي: كما قال الطّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٤٧٥): «سلَّمنا أنّ انعقاد غير النّكاح بلفظ الهبةِ يقتضي انعقادَ النّكاح به، لكنِ اقتضاؤُهُ لعدم انعقاده أقوَىٰ من اقتضائه لانعقادِه؛ لأنَّ انعقاد النّكاح بلفظ الهبة: يقتضي أنَّ اللفظ مشتركٌ بينهما... والاشتراكُ... خلافُ الأصل... وتخصيص كل عقد بلفظ هو وفق الأصل، وما وافق الأصل يكون أولىٰ ممّا خالفَه».

(٢) قال الطّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٤٧٨): «يعني: أنَّ المستدلَّ إذا علّل بوصفٍ، فادّعىٰ المعترضُ أن ذلك الوصف يقتضي نقيضَ الحكم المدعىٰ، وذكرَ له شاهدًا بالاعتبارِ في اقتضاء النقيض: كان ذلك معارضةً منه لدليلِ المستدلّ، وانتقالاً من سؤال فساد الوضع إلىٰ إيراد المعارضة، وهو انقطاعٌ، فإن لم يكن انقطاعًا، فهو مستقبَحٌ، لكونِهِ نشرًا للكلامِ، وانتقالاً من مقامٍ إلىٰ مقام».

❖ **السُّؤالُ الرّابع- المنعُ**(١):

* ومواقِعُهُ أربعةٌ(٢):

◆ [الأوَّل]: منعُ حكمِ الأصلِ.

وقد اختُلف في انقطاعِ المستدلِّ عند توجُّهِ منعِ الحكمِ في الأصلِ:

⇐ والصَّحيحُ: أنَّه لا ينقطِعُ(٣)، علىٰ التَّفصيل الَّذي ذكرناهُ(٤).

◆ **الثَّاني: منعُ وجودِ ما يدَّعيهِ علَّةً في الأصل**(٥):

* [وجَوابُهُ]:

⇐ **عندَ ذلكَ يحتاجُ المستدلُّ:**

١- إلىٰ إثباتِهِ(٦):

---

(١) قال الطّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٤٨١): «وهو ينقسِم إلىٰ: (منعِ حكمِ الأصلِ)، و(منعِ وجودِ العلّة فيهِ)، و(منعِ عِلِّيَّة الوصفِ)، و(منعِ وجودِهِ في الفرعِ). ومثالُ ذلكَ: فيما إذا قلْنا: (النَّبيذُ مسكِرٌ، فكانَ حرامًا قياسًا علىٰ الخمرِ)، فقال المعترِضُ: «لا نسلِّم تحريمَ الخمر»؛ إمّا جهلاً بالحكمِ، أو عِنادًا: فهذا منعُ حكمِ الأصل. ولو قالَ: «لا أسلِّمُ وجودَ الإسكارِ في الخمرِ»: لكانَ هذا منعَ وجودِ المدّعىٰ علَّةً في الأصل. ولو قالَ: «لا أسلِّمُ أنّ الإسكار علَّةُ التّحريم»: لكانَ هذا منعَ علِّيَّةِ الوصفِ في الأصلِ، ولو قال: «لا أسلِّمُ وجودَ الإسكارِ في النّبيذ»: لكانَ هذا منعَ وجودِ العلّة في الفرعِ.. ففي (الأصلِ): ثلاثةُ منوعٍ، وفي (الفرع): منعٌ واحِدٌ».

(٢) ذكرَها ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مجموعةً علىٰ سبيلِ الإجمالِ، ثـمّ أفردَ كلَّ واحدةٍ منها مع الجوابِ عنها؛ فرأيتُ أنَّ جمعَها أخصرُ وأضبَط، وهو صنيعُ الطّوفيّ في «مختصرِهِ» (٣/ ٤٨١).

(٣) أي: إذا منعَ المعترِضُ حكمَ الأصل لا ينقطعُ المستدلُّ؛ فلا يكون السُّؤالُ قادحًا في القياسِ.

(٤) أي: لا ينقطعُ، ولا يكون قادحًا؛ لأنه بإمكان المستدلّ إثباتُ حكم الأصل بطرقِهِ مِن نصٍّ كتابٍ، أو سنّةٍ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ علىٰ أصل آخرَ نحوَ ما تقدَّم في أركانِ القياس.

(٥) وهذا يسمَّىٰ: (مركَّب الوصفِ)؛ سُمِّي بذلكَ لاختلافِهما في نفسِ الوصفِ الجامِعِ.

(٦) أي: يُثبت الوصفَ إذا منعَهُ بدليلِهِ من حسٍّ، أو عقلٍ، أو شرعٍ.

○ إن كان (عقليًّا): بالاسترواحِ إلىٰ أدلَّةِ العقلِ[١].

○ وإن كان (محسوسًا): بالاستِنَادِ إلىٰ شهادةِ الحسِّ[٢].

○ وإن كان (شرعيًّا): فبدليلٍ شرعيٍّ[٣].

٢- وقدْ يَقدرُ علىٰ ذلكَ بإثباتِ أثَرٍ، أو أمرٍ يُلازِمُهُ[٤].

♦ الثَّالث: منعُ كونِهِ علَّةً.

* [وجَوابُهُ]:

⇐ [أنَّهُ] يحتاجُ إلىٰ إثباتِهَا بأحدِ الطُّرُق الّتي ذكرنَاهَا[٥].

♦ الرَّابعُ: منع وجود ما ادّعاهُ علَّةً في الفرعِ.

* [وجَوابُهُ]:

⇐ [أنَّهُ] لَا بُدَّ لبيانِ ذلكَ بطريقِهِ[٦].

---

(١) كالاستدلالِ بطريق التّلازم بين شربِ الخمر وزوالِ العقل؛ علىٰ مَن أنكرَ أن يكون الخمرُ محرمًا لعلّةِ الإسكار، والتّلازمُ دليلٌ عقليٌّ.

(٢) كجواب المستدلِّ علىٰ من أنكرَ أن يكون النّبيذُ المشتدُّ حرامًا قياسًا علىٰ الخمرِ؛ لأنّه مسكِرٌ: بأنّنا نرىٰ مَن يشربُ النّبيذَ فإنَّهُ يزول عقلُهُ ويترنّح. والنَّظرُ دليل حسِّيّ.

(٣) كجوابِ المستدلِّ علىٰ مَن أنكرَ نجاسةَ الكلبِ في قياس الخنزيرِ علىٰ الكلبِ في تحريمِ بيعِهِ جهلاً بالحديث؛ فيجيبُهُ ببيانِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بغسلِ الإناءِ الّذي ولَغَ فيه الكلب سبعًا؛ وهو دليل النّجاسة.

(٤) وذلكَ كدلالةِ تحريمِ القتلِ علىٰ كونِهِ عمدًا؛ لأنَّ العمد من لوازمِ التّحريم، ودلالةِ الدِّيةِ علىٰ القتلِ؛ لأنَّها مِن آثارِهِ.

(٥) إشارةٌ إلىٰ ما تقدَّم مِن أدلَّة إثباتِ كونِ الوصفِ علَّةً؛ وهِي: (النَّصُّ)، و(الإجماعُ)، و(الاستنباطُ): بالمناسبةِ، والسَّبر، والدَّورانِ، ونحو ذلكَ.

(٦) إشارة إلىٰ ما تقدَّم أيضًا من دليل وجود العلة في الفرع من إلغاء الفارق، وهو تنقيحُ المناط ونحوه. فلو قال المستدلُّ: النَّبيذُ مسكر، فحرِّم كالخمر، فقال المعترض: لا نسلم أن الإسكار علة، ولا أنه موجود في النبيذ. لكان للمستدل أن يقول: الدليل علىٰ أن الإسكار علة التحريم؛ لأنَّ تحريم الخمر إما للونِهِ، أو مَيَعَانِهِ، أو إزبادِهِ، أو كونه من العنب، أو لإسكارِهِ، والأوصاف كلُّها طرديَّة إلّا الإسكار، فكان هو العلَّة، وهو موجود في النَّبيذ. «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٤٨٨).

❖ **السُّؤالُ الخامِس: التَّقسِيم**(١):

وحَقُّهُ أن يُقدَّمَ على (المُطالبة)(٢):

[والدّليلُ على ذلِكَ]:

لأنْ إذْ فيهِ منْعٌ، والمطالبةُ: تسليمٌ محْضٌ.

- والمنعُ بعدَ التَّسليم غيرُ مقبولٍ: إذ هو رجوعٌ عما اعترَفَ بهِ.

- والتَّسليمُ بعد المنعِ يُقبل: لأنَّه اعترافٌ بما أنكَرَ فيُقبل؛ لأنَّه علَّتُهُ. والإنكارُ بعدَ الاعترافِ له؛ فلا يُقبَلُ(٣).

* ويُشترَطُ لصحَّتِهِ شرطانِ(٤):

■ **أحدُهُما: أن يكونَ ما ذكَرَهُ المستدلُّ منقسِمًا إلى:**

١) ما يُمنَعُ.

٢) ويُسَلَّمُ(٥).

---

(١) **تعريفُهُ**: أن يذكرَ المعترضُ تردُّدَ اللّفظ الذي أوردَه المستدلُّ في قياسه بين احتمالين؛ أحدُهما: مُسلّم، والآخر ممنوع.

(٢) أي: ومحلُّ سؤالِ (التَّقسيمِ)، وموضعُهُ من الأسئلة قبل سؤال (المطالَبةِ)؛ وهو: طلَبُ الدَّليل على كونِ الوصفِ علَّةً كما سبق.

(٣) أي: لـمَّا كانَ **التَّقسيمُ** يتضمَّنُ منعَ وجود العلَّة، و**المطالبةُ** تتضمَّنُ التَّسليمَ بوجود العلَّة في الأصل = كان التَّسليمُ بعد المنعِ مقبولا؛ لأنَّه اعترافٌ بما تقدَّم إنكاره، وأمَّا المنعُ بعد التَّسليم؛ فلا يُقبل؛ لأنَّه رجوعٌ عمَّا سبق الاعترافُ بهِ.

(٤) أي: يُشترط في التَّقسيم حتَّى يكون قادحًا في العلَّةِ ومبطِلاً لعلَّة المستدلّ: شرطانِ.

(٥) ومثالُ ذلكَ: أن يقول المستدلُّ في نذر صوم يومِ النَّحرِ: إنَّه نذرُ معصيةٍ؛ فلا ينعقِدُ قياسًا على سائر المعاصِي، فيقولُ المعترِضُ: هو معصيةٌ لعينِهِ أو لغيرِهِ؟ الأوَّل: ممنوعٌ؛ لأنَّ الصومَ لعينِهِ قربةٌ وعبادة، فكيف يكون معصيةً؟ والثَّاني: مُسلَّمٌ، لكن لا يقتضِي البطلانَ، بخلاف سائرِ المعاصِي.

◄ فلو أورَدَ ذلكَ بذكرِ زيادةٍ في الدَّليلِ على ما ذكرَهُ المستدلُّ؛ فلا يصحُّ:

- لأنَّه يمهِّد لنفسِهِ شيئًا، ثمَّ يوجِّه الاعتراضَ، فحينئذٍ يكون مناظرًا مع نفسِهِ، لا مع خصمِهِ(١).

■ الثَّاني: أن يكون حاصِرًا لجميعِ الأقسامِ:

- فإنَّهُ إذا لم يكن حاصِرًا؛ فللمستدِلِّ أن يبيِّن أن مَورِدَهُ غيرُ ما عيَّنَهُ المعترِضُ بالذِّكر، فعند ذلك يندَفِعُ(٢).

◄ وطريقُ المعترِضِ في صيانةِ تقسيمِهِ عن هذا الدَّفعِ: أن يقولَ عن التَّقسيم:

○ إن عَنَيْتَ به هذا المحتمَلَ: فمُسلَّمٌ، والمطالبةُ متوجِّهةٌ.

○ وإن عَنَيْتَ بهِ ما عدَاهُ: فممنُوعٌ(٣).

---

(١) أي: لو أنَّ المعترض ذكر قسمًا زائدًا على ما ذكرَهُ المستدلُّ: لم يصحَّ منه ذلكَ؛ لأنَّه إنما ذكرَ هذا القسمَ الزَّائد تمهيدًا لنفسِهِ حتَّى يوردَ عليه اعتراضًا، فتحول إلى مناظرٍ لنفسِهِ لا للخصْمِ (المستدِلّ).

(٢) ومثالُ التّقسيم غير الحاصرِ: أن يقول المستدلُّ: الوترُ يأثم تاركُهُ، فيقول المعترِضُ: الوترُ لا يأثمُ تاركُهُ؛ لأنَّه إما (فرضٌ) وإمّا (نفْلٌ)، والأوَّل باطلٌ، فيتعيَّن الثّاني، فيقولُ المستدلُّ: هذا التَّقسيم غيرُ حاصرٍ؛ لأنَّهُ (ليس بفرضٍ) و(لا نفْلٍ): بل (هو واجِبٌ)، والواجبُ يأثم تاركُهُ، وهذا القسم الثَّالث هو الَّذي أريدُهُ (هذا مبنيٌّ على رأي الحنفيّة في التّفريق بين الفرض والواجب). [الإيناس].

(٣) قال الطوفي في «شرحه» (٣/ ٤٩٧): «مثالُه: أن يقول: هذا العددُ إمّا مساوٍ أو غيرُ مساوٍ؛ فيتناولُ غيرَ المساوي والأقلَّ والأكثر، فتنحصِرُ الأقسام، ويقول: ما تعني بقولك: مأمورٌ به؛ أنَّه واجبٌ أو غيرُهُ؟ وصحَّة صلاةِ الصَّبيِّ فرضًا أو غيرَه؟ وتريد بالعقل: التّجربة، أو غيرَها؟ ومعنى قولِهِ: (فهو محتمل مسلَّم)، أي: إن أردت كذا، فمحتمل تنزيلُ لفظِك عليه، ومسلَّم صلاحيته للعليَّة، (والمطالبةُ متوجهة)، أي: أنا أطالبُك بالدّليل على كونه علّة، إذ لا يلزم من صلاحيّته للعليّة كونُه علَّةً، وإن أردت غيرَ ذلك، (فهو ممتنعٌ ممنوع)، أيْ: يمتنِعُ، ولا يصحُّ حملُ لفظك عليه، وممنوعٌ صلاحيّته للعليّة».

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ**[١]: هل يُشترطُ لصحَّةِ سؤالِ التَّقسيم تساوِي الاحتمالاتِ في اللَّفظِ الَّذي يُورِدُهُ المعترِضُ على المستدلِّ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ذكرَ قومٌ: أنَّ مِن شرطِ صحَّتِهِ: أن يكونَ الاحتمالُ في الأقسام على السَّواءِ.

لكِن يكفيهِ[٢] **بيانُ الاحتمالاتِ، ولا يلزَمُهُ بيانُ المساواةِ:**

١) لكونِهِ غيرَ مقدورٍ عليهِ[٣].

٢) وأنَّهُ إذا بَيَّن المستدلُّ **ظهورَ اللَّفظ** في مجملٍ[٤]: إمَّا بـ: (حُكم الوضْعِ)، وإمَّا بـ: (حكمِ العُرفِ)، وإمَّا بـ: (قرينةٍ وُجِدت) = فَسَدَ التَّقسيمُ.

٣) قال: ولو **لم يكُن اللَّفظُ مشهورًا في أحدِهما**[٥]:

أ- **فللمستدلِّ أن يبيِّنَ ظهورَهُ:**

○ بأن يقولَ للمعترضِ: سلَّمتُ أنَّ اللَّفظَ غيرُ ظاهرٍ في غير هذا المحتَمِلِ.

---

(١) لأنَّها تعودُ إلى شروط صحَّة سؤالِ التَّقسيم.

(٢) أي: للمعترِضِ. ثمَّ ذكرَ ما يدلُّ على عدمِ اشتراطِ بيانِ التَّساوي؛ وهي: كونُهُ عسيرًا، وكونُهُ يؤدّي إلى فسادِ تقسيمِ المعترضِ ببيان المستدلّ ظهورَ أحدِ المعاني في التَّقسيم على غيرها إن كان مشهورًا، وبالتَّسليم بعدمِ ظهورِهِ في اللَّفظ غيرِ المشهورِ؛ فلا يبقَى أمام المعترض المقسِّم إلّا القول بظهورِهِ في القسم الآخرِ ضرورةَ صحَّةِ تقسيمِهِ ونفيِ الاشتراكِ في اللّفظِ؛ لأنَّهُ خلافُ الأصلِ.

(٣) أي: لأنَّ الاحتمالاتِ يصعبُ ضبطُها، ويعسُر الوقوفُ على درجةِ كلِّ احتمال.

(٤) أي: يبيِّن بأنَّ اللَّفظ ليس بمجملٍ، وإنَّما هو من قبيل الظَّاهر، ويستدلُّ على ظهورِهِ: بالوضعِ، أو العُرفِ، أو بالقرينةِ؛ فإذا بيَّنَ أنَّه ظاهر في أحدِ الاحتمالات: فسَدَ سؤالُ التَّقسيم على المعترضِ وانقطَعَ، ولذلك لا يُشترط بيانُ المساواةِ.

(٥) أي: في المعنَيَيْنِ اللَّذين يحتملُهما لفظُ المستدلِّ.

○ ولا بُدَّ للمعترِضِ مِن تسليمِ ذلكَ ضرورةَ صحَّة تقسيمِهِ؛ فإنَّ شرطَهُ: تساوي الاحتمالات.

﴿ وأنا أسلِّمُ ذلكَ أيضًا[1]؛ فيلزَمُ أن يكون ظاهرًا في الاحتمالِ الَّذي عَنَيْتُهُ، ضرورةَ نفيِ الاشتراكِ؛ فإنَّهُ علىٰ خلافِ الأصلِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ويُمكِنُ أن يمنَعَ: أنَّ تساوِيَ الاحتمالاتِ شرطٌ:

- إذ لا حَجْرَ علىٰ المستدلِّ أن يُفسِّر كلامَهُ بما يحتملُهُ، وإن كان الظَّاهرُ خلافَهُ.

﴿ فكذلكَ، لا حَجرَ علىٰ المقسِّمِ في تقسيمِهِ إلىٰ ما يُمكن المستدلّ أن يفسِّر كلامَهُ[2].

* وجَوابُ التَّقسِيمِ:

﴿ مِن حيثُ الجَدَلُ[3]:

١) بدفْعِ انقسامِ الكلامِ[4].

٢) أو بيانِ ظُهورِ أحدِ الاحتمالَيْنِ[5].

---

(١) أي: يقول المستدلُّ للمعترض بعد اضطرارِهِ للتَّسليم: وأنا أسلِّم بذلكَ أيضًا؛ فلا يبقَىٰ إلّا أن يكونَ اللَّفظُ الَّذي عنيتُهُ -وهو اللَّفظُ الآخر- هو المقصُود؛ فيبطلُ أن يكون التّقسيمُ قادحًا.

(٢) أي: لا يُشترط في صحَّة التّقسيم تساوي الاحتمالات؛ لأنَّ للمستدلِّ أن يفسِّر لفظَهُ ويحملَهُ علىٰ المعنىٰ المرجوح، كما أنَّ للمعترِضِ أن لا تكونَ الاحتمالاتُ الّتي يُوردُها متساويةً؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما قد بلغَ رتبةَ الاجتهاد.

(٣) أي: أن لا يُسلِّم للمعترضِ أصلاً التَّقسيم بعدمِ قبولِ لفظِهِ له.

(٤) أي: بمنعِ الانقسامِ وعدمِ التّسليم للمعترض.

(٥) أي: بالتَّسليم بالتّقسيم؛ ولكن يبيِّن أنّ أحَدَ الاحتمالات أرجحُ بالطُّرق الّتي سبَق بيانُها.

٣) أو بيانِ أنَّ الكلامَ غيرُ منحصِرٍ في الأقسامِ المذكورةِ[١].

وإنِ اختارَ الجوابَ الفقهيَّ[٢]:

١- فأمكنَهُ الدَّلالةَ علىٰ المنعِ، واختيارَ القِسمِ المُسلَّم:

○ فالأحسنُ اختيارُ القِسمِ المسلَّمِ؛ لأنَّهُ يَستغني عن الدَّلالة علىٰ المنعِ[٣].

○ وإنِ اختارَ القسمَ الآخرَ: جازَ؛ فإنَّ فيه تكثيرًا للفقهِ[٤].

٢- وإن لم يَقدِر إلّا علىٰ سلوكِ أحدِ الطَّريقَيْنِ؛ فلْيَسلُكْهُ[٥].

---

(١) أي: يبيِّن أنَّ تقسيم المعترض غيرُ حاصر؛ فلا يَستقيمُ قادحًا.

(٢) أي: يملكُ الخيارَ بين المنعِ بدليلِهِ، والقبولِ بما سلَّمَ به المعترِض، وهذا لا يكون إلّا بعد قبولِ التّقسيم.

(٣) أي: فتكون المسألةُ وفاقًا، ومثالُ ذلك: أن يقول المستدلُّ: إذا صلَّىٰ الصَّبيُّ ثمّ بلغَ صحَّت صلاتُهُ كما تصحُّ مِن البالِغ. فيقول المعترِضُ: الصَّلاة من حيث حكمُك بصحَّتِها لا تخلُو: إمَّا أن تكون صحيحةً فرضًا أو نفلاً؛ فإن أردتَ الأوَّلَ؛ فممنوعٌ، وإن أردت الثَّاني؛ فمُسلَّمٌ. فيقول المستدلُّ: بل أردتُ الثَّاني الَّذي سلَّمتَه لي، وهو أنَّ صلاته وقعت صحيحةً نفلاً لا فرضًا.

(٤) أي: له ذلكَ، ولكن ستطول المسألةُ بإقامة الدَّليل علىٰ صحَّة ما منعَهُ المعترِضُ، وفيه تكثيرٌ للأقوال الفقهيَّة لأنَّه سيخالفُ المعترِضَ.

(٥) أي: فلْيَسلك الطَّريقَ الذي يمكنه؛ لأنَّ ما يعجز عنه لا يُطالب بِه.

❖ القسمُ السَّادسُ في السُّؤال- المطالبَةُ:

* [تعريفُها اصطلاحًا]:

وهِيَ: طلبُ المستدلِّ بذكرِ ما يدلُّ على أنَّ ما جعلَهُ جامعًا هو العلَّةُ.

وهُو المنعُ الثَّالثُ في المعنَىٰ[1].

وفيهِ: تسليمُ وجودِ العلَّةِ في الفرعِ، وفي الأصلِ، وتسليمُ الحُكمِ[2].

* وجوابُ ذلكَ:

ببيانِ كونِهِ علَّةً بأحدِ الطُّرق الَّتي ذكرنَاهَا[3].

(١) أي: هذا الطَّلب مِن المستدلِّ هو نفسُهُ النَّوعُ الثَّالث من أنواعِ سؤال المنعِ؛ وهو: (منعُ كونِ الوصفِ علَّةً).

(٢) أي: غايةُ ما يطالِبُ به المعترضُ المستدلَّ هو الدَّليل على ما ادَّعاهُ علَّةً، وقد سلَّمَ بوجودِ العلَّة في الفرعِ، والأصل، والحُكم.

(٣) وهي: مسالكُ العلَّة وطُرُق معرفتِها: النَّصُّ، والإجماعُ، والاستنباطُ.

❖ القسمُ السَّابعُ في السُّؤال- النَّقضُ(١):

* [تَعريفُهُ اصطلاحًا]:

معناهُ: إبداءُ العلَّة بدونِ الحكمِ(٢).

* [حُكمُهُ]:

- قد ذكرْنَا الخلافَ في كونِهِ مفسِدًا للعلَّةِ فِيما مضَىٰ.

ورجَّحْنا قولَ مَن قال: بصحَّةِ النَّقضِ(٣).

❁ [**مسألةٌ: هل يكلَّفُ المناظِرُ [أيْ: المستدلُّ] جمعَ الشُّروطِ في دليلِهِ؛ كيْ لا يَرِدَ ذلكَ نقْضًا(٤)؟**]:

اختُلِف في وجوبِ الاحترازِ في الدَّليل عن صورةِ النَّقضِ(٥):

---

(١) قال الطّوفيُّ في «شرحِهِ» (٣/ ٥٠٠): «اعلم أنَّ استعمال النَّقض في المعاني؛ كالعلَّة والوضوء والرأي ونحوها: مجازٌ؛ وإنَّما حقيقتُهُ في البناءِ، واستُعمل في المعاني بعلاقةِ الإبطالِ، وتغييرِ الوضعِ، فإنَّ ذلك مشتركٌ بين البناءِ والمعنَىٰ المنقوضَيْن».

(٢) ومثالُهُ: أن يقال في مسألة (النَّباشِ): سرقَ نصابًا كاملاً مِن حرزِ مثلِهِ، فيجبُ عليه القطعُ؛ كسارق مالِ الحيِّ، فيقال: هذا ينتقضُ بالوالدِ يسرقُ مالَ ولدِهِ، فإنَّ الوصفَ موجود فيه، ولا يقطع»؛ الطّوفيّ (٣/ ٥٠١).

(٣) عندَ الكلام علىٰ: اطّرادِ العلّة.

(٤) أيْ: هل يجب علىٰ المستدلِّ في مقام المناظرة أن يجمعَ في دليلِهِ الشّروطَ المتعلّقةَ بالحكم؛ حتّىٰ يكون ذلك حِرزًا له من نقض علَّتِه؟ كأن يقول -مثلاً- في (البيع): بيع صدَرَ مِن أهلِهِ، وصادف محلَّهُ، أو استجمَعَ شروطَهُ؛ فأفادَ المِلك»، أو يقول في (السّرقة): هذا مكلَّف؛ سرقَ نصابًا كاملاً، مِن حرزِ مثلِهِ، لا شبهةَ فيهِ؛ فوجَبَ قطعُهُ. ينظر: الطّوفيّ في «شرحِهِ» (٣/ ٣٣٣).

(٥) لا نزاعَ في استحبابِ هذا الاحتراز، وإنَّما النّزاع في وجوبِهِ. فمن لم يوجبْهُ يقول: إنَّ النَّقضَ سؤالٌ خارج عن القياسِ، فلا يجب إدخالُهُ في صلْبِ القياس، بل إذا أوردَهُ المعترض، لزمَ جوابه بما يدفعه كسائر الأسئلة، ولأنَّ فيه تنبيهًا للمعترض علىٰ موضع النّقض، وفي ذلك نَشر الكلامِ وتبدّده، =

والأليقُ: وجوبُ الاحترازِ:

١) فإنَّهُ أقربُ إلىٰ الضَّبطِ.

٢) وأجمعُ لنشْرِ الكلامِ.

٣) وهُو هيِّنٌ(١).

* [الجوابِ عن سؤالِ النَّقضِ]:

ثمَّ للمستدلِّ في دفْعِ النَّقضِ طُرُقٌ أربعةٌ(٢):

- **[الطَّريقُ الأوَّلُ]:** منعُ وجودِ العِلَّة(٣).
- **[الطَّريقُ الثَّاني]:** [منعُ] الحكمِ في صورةِ النَّقضِ(٤).

= وهو خلافُ المطلوب من المناظرةِ، ومَن أوجبَهُ، قال: لأنَّ فيه حسمَ مادّة الشّغب، وانتشارِ الكلام، وسدًّا لبابِهِ، فكان واجبًا، لما فيه من صيانةِ الكلام عن التبديلِ، وللقولين اتّجاه، وهذا الأخير أصحُّ لما ذكرناه. الطّوفيّ (٣/ ٥٠٢).

(١) مثالُهُ في المثال المذكورِ؛ أن يقولَ المستدلُّ: سرقَ نصابًا كاملاً مِن حرز مثلِهِ، وليس أبًا ولا مديونًا للمسروقِ منهِ، فلزِمَهُ القطعُ. الطوفي (٣/ ٥٠١).

(٢) أي: هذه أربعُ طرق في الجوابِ عن سؤال النّقض.

(٣) أي: في صورةِ النَّقض الَّتي أوردَها المعترضُ، وعدمُ وجودِها يؤدِّي إلىٰ تخلُّف الحكم؛ فلا يُعدّ قادحًا. ومثالُهُ: أن يقالَ في قتل المسلمِ بالذِّمّيّ: قتلٌ عمدٌ عدوانٌ فيجبُ القصاص، كما في المسلم بالمسلم، فيُقال له: يَنتقض بقتل المعاهَد، فإنَّه قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، ولا يُقتل به المسلم، فيقول المستدلُّ: لا أسلِّم أنَّه عدوان، فيندفعُ النَّقض بذلك. الطوفيُّ (٣/ ٥٠٣).

(٤) كما في المثال السَّابق: إذا قال المستدلُّ: أمنعُ الحكم الَّذي ذكرتَه في المعاهد؛ فهو يُقتل عندي به.

❁ [**مسألةٌ**: هل للمعترِضِ -بعد منعِ المستدلِّ وجودَ العلَّة أو الحكمِ في صورةِ النَّقضِ- أن يقيمَ الدَّليلَ علَيْهما؟]:

ليسَ للمعترِض أن يدلَّ عليهِ:

١) إذ فيه نقلُ الكلام إلىٰ مسألةٍ أخرَىٰ.

٢) وتصَدِّي المعترِض لمنصبِ الاستدلالِ[١].

⬅ وكلُّ واحدٍ منها علىٰ خلافِ ما يقتضيه جمعُ الكلام.

❁ [**مسألةٌ**: هل يكفِي المستدلَّ أن ينفيَ علمَهُ بصورةِ النَّقض روايةً في مذهبِهِ[٢]؟]:

إن قالَ المستدلُّ: «**لا أعرفُ الرّوايةَ فيها**»: كفَىٰ ذلك في دفعِ النَّقض:

- لأنَّ كونَ هذه المسألة مِن مذهبِهِ مشكوكٌ فيه؛ فلا يُترك ما قام الدَّليلُ علىٰ صحَّتِهِ لأمرٍ مشكوكٍ فيه[٣].

■ [**الطَّريقُ**] **الثَّالث: أن يبيِّن في الموضعِ الَّذي تخلَّفَ الحكمُ فيهِ ما يَصلحُ مستنَدًا لذلكَ مِن: (فَوَاتِ شرطٍ)، أو (وُجودِ مانعٍ)**[٤]:

⬅ لِيُظَنَّ استنادُ تخلُّفِ الحكمِ إليه، فيبقَىٰ الظَّنُّ المستفادُ مِن الدَّليل بحالِهِ.

---

(١) لأنَّ (المعترِضَ) إذا أقامَ الدَّليل صارَ: (مستدلًّا)، وتحوَّل (المستدلُّ) رغمًا عنه إلىٰ (معترضٍ)؛ وهذا خلافُ الأصل.

(٢) كأن يذكرَ المعترِضُ روايةً في مذهب خصمِهِ (المستدلّ) تَنقض علَّتَهُ أو حكمَه؛ فهل للمستدلِّ في منعِ هذه الصّورةِ أن يقول: لا عِلْمَ لي بهذه الرّواية؟

(٣) أي: لأنَّ مذهب إمامِهِ في هذه الحال غيرُ معلومٍ للمستدلِّ، والدَّليل الذي استدلَّ به معلوم بالنسبةِ له، ولا يُترك المعلومُ لأمرٍ مجهولٍ.

(٤) أي: أن يبيِّن المستدلُّ للمعترض: أن تخلُّفَ الحكمِ في الصُّورة النَّاقضة لم يكن لعدمِ صلاحيَّةِ العلَّة له، وإنَّما لتخلُّف شرطٍ أو وجودِ مانعٍ؛ كما إذا أوْرَدَ المعترض قتلَ الوالدِ ولدَه، علىٰ علَّة القتل العمد العدوان، فقال المستدلُّ: تخلَّفَ الحكمُ هنا لمانعِ **الأبوَّة**. وإذا قال المستدلُّ: سرق نصابًا كاملاً ولا شبهةَ له فيه؛ فقُطع، فأوْردَ المعترض السَّرقة من غير حرزٍ، فقال المستدلُّ: تخلَّفَ الحكمُ فيها لانتفاءِ شرطٍ؛ وهو: **الحِرزُ**. الطّوفيُّ (٣/ ٥٠٥).

❁ [**مسألةٌ: هل يكفِي المستدلَّ أن يذكرَ معنًى مناسبًا لتخلُّفِ الحكمِ عن العلَّة عند فواتِ الشَّرطِ أو وجودِ المانعِ**(١)**؟**]:

يكفِيهِ أن يبيِّن -في صورةِ النَّقضِ- **معنًى يناسِبُ** انتفاءَ الحكم، أو فواتِ أمرٍ يناسِب الاشتراطَ:

﴿ **فإنَّ الغالِبَ**: اعتبارُ المصالحِ والمفاسِدِ.

* [**اعتراضٌ، وجوابُهُ**]:

﴿ **ولا يُعتبَرُ قولُ مَن قال**: لا بُدَّ أن يبيِّن وجودَ المانعِ، أو فواتَ الشَّرطِ في صورة النَّقضِ.

﴿ [**والجوابُ: أنَّا نَقولُ**]:

- لا يثبت ذلكَ ما لم يوجدْ المقتضِي.

- ولا يَثبتُ كونُهُ مقتضيًا ما لم يثبتِ المانعُ= **فيفضِي إلى الدَّورِ**.

﴿ **لأنَّا نَقولُ**: كونُهُ مناسبًا معتبرًا يدلُّ على كونِهِ مقتضيًا، وإنَّما تُرك لمعارضةِ تخلُّفِ الحكمِ.

فإذا ظهَرَ ما يَصلحُ مستندًا لَهُ: وجبَ إحالةُ الحكمِ عليهِ، وبَقِيَ الظَّنُّ الأوّل بحالِهِ(٢).

(١) أي معنىً يناسب هذا التّخلُّف من جلْبِ المصلحةِ أو دفعِ المفسدة.

(٢) يمكن أن يُعدَّ هذا الاعتراضُ قولاً ثانيًا في المسألة؛ فيقالُ: هل يشترطُ عند ذكر الوصف الّذي تخلَّفَت عنه صورة مثلاً أن يبيِّن فواتَ الشّرط أو وجودَ المانع؟ أو يكفي أن يقالَ: إنّ الوصف قد اشتمَلَ على مناسبةٍ أغْنَتْ عن بيانِ ذلك؟ فيه مذهبانِ.

❁ [**مسألةٌ**: أحوالُ النَّقضِ الصَّادر من المعترِض علىٰ المستدلّ (القائِس)]:

[**الحالةُ الأُولىٰ**]: لَوْ أبدَىٰ النَّقضَ علىٰ (**أصلِ المستدلِّ**):

- فيلزمُهُ الاعتذارُ عنه.

⬅ ويكفيهِ في ذلكِ أمرٌ يوافِقُ أصلَهُ.

[**الحالةُ الثَّانية**]: وإن أبداهُ علَىٰ (**أصلِ نفسِهِ**)[(١)]؛ وقال: «هذا الوصفُ لم يطَّرِدْ علىٰ أصلِي، فكيفَ يَلزَمُني اتّباعُهُ»= **لم يصحَّ**:

- فإنَّ المستدلَّ إذا أثبتَ أنّ ما ذكرَه مقتضٍ للحكمِ **نظرًا إلىٰ الدَّليل**:

○ لزِمَ خصمَهُ الانقيادُ إليهِ، والعملُ بمقتضاه في جميع الصُّور.

○ وكان حجَّة عليهِ في صورةِ النّقضِ، كما هو حجَّة في المسألة الّتي هُمَا فيها؛ فإنَّ ما ذكرَهُ في الدَّليل علىٰ كونِهِ علَّةً مغلِّب للظّنّ: إنّما يُترك لمعارِضٍ، ولا تُقبل معارضةُ الخصْمِ بأصلِ نفسِهِ[(٢)].

■ [**الطَّريقُ**] **الرَّابعُ** -في دفْعِ النّقضِ-: أن يبيِّنَ كونَهُ مستثنًىٰ عن القاعدةِ بكونِهِ علىٰ خلافِ الأصلَيْنِ؛ علىٰ ما مرَّ[(٣)].

---

(١) أي: أصلُ المعترِض نفسِه لا أصل القائس.

(٢) أي: كما لو قال حنبليٌّ: يقطع النّبّاش، لأنّه سارق، فقال الحنفيّ: هذا باطل علىٰ أصلي بسارق الأشياء الرّطبة، فإنّه سارق، ولا يجب قطعُه عندي، وإذا كان وصفُك أيّها المستدلّ غيرَ مطّرد عندي، فكيف يلزَمني؟ فهذا لا يُسمع منه علىٰ الصّحيح، لأنّه دليل المستدلّ - وهو الوصف المقتضِي للحكم، وهو السّرقة في مسألة النّبّاش هنا- حجّة علىٰ المعترض في صورةِ النّقض، كما أنّها حجّة عليه في محلّ النّزاع. الطّوفيّ (٣/ ٥٠٦).

(٣) في ثلاثة مواضع: في مسالة (اطراد العلة)، و(أضرب تخلف الحكم عن العلة)، و(المستثنىٰ عن قاعدة القياس).

❁ [مسألةٌ: إذا اتَّجَهَ المعترضُ إلىٰ نقضِ دليلِ العلَّة؛ فهل يصحُّ منه ذلكَ؟]:

لو قالَ المعترِضُ: «ما ذكرتَهُ من الدَّليل علىٰ كونِهِ علَّةً موجودٌ في صورة النَّقضِ».

❁ [فحكمُهُ]:

[أنَّه لا يَصِحُّ منهُ: لأنَّ] هذا نقضٌ لدليلِ العلَّةِ، لا لنفسِ العلَّة، فيكون انتقالًا من سؤالٍ إلىٰ سؤال[1].

ويكفِي المستدلَّ في ذلك أدنَىٰ دليلٍ يليقُ بأصلِهِ[2].

❖ وأمَّا الكسْرُ:

❁ [تعريفُهُ]:

وهُو: إبداءُ الحِكمة[3] بدونِ الحُكمِ[4].

❁ [حكمُهُ]:

❧ غيرُ لازمٍ[5]:

---

(١) مثالُهُ: أن يقول الحنفيُّ في قتل المسلم بالذّمّيّ: قتلٌ عمد عدوان، فأوجبَ القصاص كقتلِ المسلم، فيقول الحنبليّ: لا أسلِّم أن قتل الذّمّيّ عدوان، فيقول الحنفيّ: الدّليل علىٰ أنّ قتل الذّمّيّ عدوان أنّه معصومٌ بعهدِ الإسلام، وكلُّ مَن كان معصومًا بعصمة الإسلام، فقتلُهُ عدوان، فيقول المعترِضُ: دليل العدوانيةِ في قتل الذّمّيّ موجود في قتل المعاهد، فليكن عدوانًا يجب به القصاص علىٰ المسلم: فهذا نقضٌ لدليل العِلّة، لا لنفس العلّة؛ فلا يُسمع، لأنَّه انتقالٌ. الطوفيّ (٣/ ٥٠٨).

(٢) أي: يكفيه أدنىٰ دليل يوافق أصله؛ كأن يقول: إنَّما لم أحكم بالعدوانية في المعاهَد؛ لأنَّه مؤقَّت العهد؛ بخلاف الذّمّيّ فهو مواطِنٌ كالمسلم.

(٣) والحِكمةُ هِي: ما اشتمَلَ عليهِ الضَّابط الوصفيُّ؛ كالمشقَّة الّتي اشتمَلَ عليها السَّفرُ المباحُ، والعقوبةُ الرَّادعة الّتي اشتملَ عليها القصاص، ونحوُ ذلكَ. الطّوفيّ (٣/ ٥١٠).

(٤) ومثالُهُ: أن يقول المستدلُّ: «العاصي بسفره يجوز له قصر الصلاة؛ لأنَّه يجد المشقّة كغير العاصي بسفره»، فيقول المعترض: «هذا القياس ينكسِرُ بعمّال البناءِ والمناجِم وغيرهم من أصحاب المِهَن الشّاقّة في الحضرِ، فهم تحصل لهم المشقّة ولا يجوز لهم القصْرُ».

(٥) أيْ: غيرُ واردٍ نقضًا علىٰ العلّة علىٰ الصّحيح عند الأصوليّين. الطّوفيّ (٣/ ٥١١).

- لأنَّ الحِكَمَ ممَّا لا ينضبطُ بالرَّأي والاجتهادِ، فيتعيَّنُ النَّظرُ إلىٰ مَرَدِّ الشَّارعِ في ضبْطِ مقدارِها[١].

❁ [**مسألتانِ في احترازِ القائِس عن نقضِ علتِهِ**]:

❁ [**مسألةٌ: هل للقائِسِ المستدلِّ أن يحترزَ عن نقضِ علَّتِهِ بذكرِ وصفٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ وجودًا وعدَمًا[٢]؟**]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

إذا احتُرِز عن النَّقض بذكرِ وصفٍ في العلَّةِ لا أثرَ لهُ في الحكمِ لو عُدم في الأصلِ لم يُعدم الحكمُ بعدمِهِ: **لم يندفِعِ النَّقضُ بهِ.**

○ **نحو قولِهم** في الاستجمارِ: «حكمٌ يتعلَّق بالأحجارِ يَستوِي فيه الثَّيِّبُ والأبكارُ، فاشتُرِط فيه العددُ، كرَمي الجِمارِ»[٣].

---

(١) أيْ: هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الكسرَ لا يَرِدُ نقضًا. وتقريرُه: أنّ الحِكَم ليست مضبوطةً في نفسها، وما ليس مضبوطًا في نفسه: وجَبَ ردُّه إلىٰ تقدير الشّارع وضبطِهِ، وإنّما قلنا: إنّ الحِكَم **ليست مضبوطةً في أنفسها**؛ لأنّها عبارة عن جلبِ مصالح ودرء مفاسد، والمصالحُ والمفاسد تختلف وتتفاوت كثيرًا باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وغير ذلك من الأمور المتعلّقة بها. وأيضًا **فإنّها لا تتميز** بأنفسِها، وما لا يتميز لا ينضبطُ؛ لأنَّ التّمييز من لوازم الانضباط، وهو منتفٍ، وإنّما تتميّز وتتنوّع بالإضافة إلىٰ الأوصاف الضّابطة لها من الأفعال الظاهرة؛ مثال ذلك قولُنا: مشقَّة السفر، ومشقة المرض، وهكذا. الطوفيّ (٣/ ٥١٢).

(٢) أي: هل يندفعُ النّقضُ بهذا الاحترازِ أم لا يندفِعُ؟

(٣) قال الطوفي في «شرحِهِ» (٣/ ٥١٥): «فإنَّ قولَنا: (الاستجمار حكم يتعلق بالأحجار) وصفٌ شبهيٌّ صحيحٌ. وقولُهم: (يستوي فيه الثَّيّب والأبكار)؛ لا تأثير له في اشتراط العددِ ولا عدمه، وإنَّما أُتي به دفعًا لنقض القياس المذكور بحدّ الرّجم، فإنَّه حكمٌ يتعلّق بالأحجار، فلو اقتصَرَ علىٰ هذا الوصف في الاستجمار، لَورد عليه حدُّ الرّجم، لأنّه حكم تعلّق بالأحجار، ولم يُشترط فيه العدد، فلمّا قيل: يستوي فيه الثّيّب والأبكار، خرجَ حدُّ الرّجم، وزالَ النّقض بهِ؛ لأنَّه وإن كان حكمًا يتعلّق بالأحجار، =

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال قومٌ: يندفِعُ بهِ النَّقضُ.

※ [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

ولَنَا:

- أنَّ الوصفَ الطَّرديَّ بمفردِهِ لا يصحُّ التَّعليلُ بهِ في موضعٍ؛ فلا يجوزُ التَّعليل بهِ مع غيرِهِ، كما لو كان خاليًا عن الطَّردِ والتَّأثير.

﴿ وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ ما ليسَ له أثرٌ إذا كان مفردًا لا يؤثِّرُ بغيرِهِ؛ كالفاسقِ في الشَّهادة[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ العلَّةَ يُشترط لها الطَّرْدُ؛ فإذا لم يكن الوصفُ المؤثِّر مطَّردًا: ضَمَمْنا إليهِ وصفًا غيرَ مؤثِّر، لتكونَ العلَّةُ مؤثِّرةً مطَّردَةً[2].

= لكنّه فارق الاستجمار بأنَّه يختلف فيه الثّيّب والأبكار، فالثّيّبُ إذا زنَىٰ يرجم، والبكرُ لا يرجم، بل يجلدُ ويُغرّب، بخلاف الاستجمار؛ فإنَّه يستوي فيه الثّيّب والبكر، لأنَّه إزالة نجاسةٍ، وهما مخاطبانِ بها».

(١) أي: أنَّ الوصفَ الطَّردي غيرَ المؤثّر ولا المناسب: لا يُعتبر إذا كان مفردًا، فكذلك لا يُعتبر مع غيرِهِ من الأوصاف المعتبرة، كالفاسق في الشَّهادة لا تُقبل شهادتُه وحدَهُ فيما تُقبل فيه شهادةُ الواحد؛ كذلك لا تُقبل شهادتُهُ مع غيره فيما يُعتبر فيه شهادة أكثر من واحد. وهذا الحكمُ ما لم يدلَّ دليلٌ علىٰ أن تركيبَهُ مع غيره أوجبَ له حكم الاعتبار، كالماءِ النّجس إذا أضيف إلىٰ ماء طهورٍ كثيرٍ: أزالَ حكمَ نجاستِهِ. ينظر: الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥١٦).

(٢) أي: يندفعُ النَّقضُ عن العلَّة بذلك؛ لأنَّ العلَّة يُشترط اطّرادُها، فإذا لم يكن الوصفُ المؤثّر في الحكمِ مطّردًا، ضَمَمْنا إليه وصفًا غير مؤثّر ليتحقَّق اطرادُها، وتكون فائدةُ المؤثّر: (العلّيَّة)، وفائدةُ غيرِ المؤثّر: (دفعُ النَّقض). ينظر: الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥١٥).

❁ [**مسألةٌ**: هل يندفعُ النَّقضُ بالاحترازِ بذكرِ شرطٍ في الحكم بأن قيَّدَهُ بشرطٍ أو وصفٍ؟]:

إنِ احترَزَ عن النَّقضِ بشرطٍ ذكَرَهُ في الحكمِ:

○ مثلَ أن يقولَ: «حرّانِ مكلَّفانِ محقُونا الدَّمِ، فوجَبَ أن يثبُتَ بينهما القصاصُ في العمْدِ؛ كالمسلِمِينَ»[(١)]:

❊ [**ففي المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قِيلَ: هذا اعترافٌ بالنَّقضِ[(٢)].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال آخَرُونَ: هو صَحِيحٌ[(٣)]؛ واختارَهُ أبو الخطَّابِ.

❊ [**أدلَّةُ المذهبَيْنِ**]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّ علَّتَه الأوصافُ المذكورةُ أوَّلًا، فيجبُ أن يثبتَ حكمُها حيثُ وُجِدَت:

---

(١) هذا مثالٌ توضيحِيّ. فيما إذا اعتدىٰ أحدُ الكفَّارِ علىٰ مثلِهِ في بلادِ المسلِمِينَ المستأمَنِيْنِ فيها.

(٢) أي: لا يندفِعُ النَّقضُ بهذا الاحترازِ، بمعنىٰ أنَّه لا ينفعُ القائِسَ.

(٣) أي: يندفعُ النَّقضُ بهذا الاحترازِ؛ فذكرُهُ في الصُّورة يدفَعُ النَّقضَ عن القائسِ.

فإذا قالَ: «في العمْدِ» - اعترفَ بتخلُّف حكمِها في الخطأ، فتكونُ العلَّةُ قاصرةً، ويجبُ أن يذكرَ العمدَ، إن كان وصفًا مِن العلَّةِ مع الأوصافِ المتقدِّمة(١).

﴿ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ الوصفَ المذكورَ آخرًا: - (وهو العمدُ) **متقدِّمٌ في المعنَىٰ**، وهذا جائزٌ؛ كتقديمِ المفعولِ علىٰ الفاعل، وإن كان متأخِرًا في اللَّفظِ:

﴿ **فإنَّ للعمد أثرًا في القِصاصِ**، فيجب أن يكونَ مِن جملةِ العلَّة(٢).

(١) أي: أنَّ العلَّة هي الأوصاف المذكورة قبلَ الحكمِ، فيجبُ ثبوتُ الحكم حيث ثبَتَ، فتقييدُ الحكمِ بعدَ ذلكَ بشرطٍ أو وصفٍ يدلُّ علىٰ فسادِها، إذ لو صحَّت، لما احتاجَ إلىٰ الاحترازِ بتقييدِ الحكمِ. مثالُهُ ههنا: أنَّ العلَّة تقتضي أنَّه حيث وُجد حرَّانِ مكلَّفان محقونا الدَّمِ أن يجريَ بينهما القصاص حتَّىٰ في قتل الخطأ وشبه العمدِ، لكنَّ ذلك باطلٌ بالإجماعِ، فلما انتقضت العلَّةُ بذلك، كان احترازُهُ في الحكم بذكرِ **العمدِ لاحقًا لها بعد فسادها**: فلم يؤثِّر في تصحيحِها. الطُّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥١٦).

(٢) أي: كأنَّه قال في هذا المثال: «حرَّان مكلَّفانِ محقُونا الدَّم **قتلَ أحدُهما الآخر عمدًا**، فجرَىٰ بينهما القِصاص كالمسلمِين»، وإذا كان التَّقديرُ في المعنىٰ هذا المثال: وجبَ اعتبارُه؛ **لأنَّ العبرة بحقِّ الأصلِ إنَّما هي بالأحكامِ لا بالألفاظِ**. قال الطوفي: «وهذا أصحُّ، وهو قولُ أبي الخطَّاب». الطُّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥١٧).

❖ الوجهُ الثّامنُ في الاعتراضِ- القلبُ:

* [تعريفُهُ[١]]:

ومعناهُ: أن يَذكر [أي: المعترضُ] لدليلِ المستدلِّ حُكمًا ينافي حكمَ المستدلِّ، معَ تبقيةِ الأصلِ والوصْفِ بحالِهِمَا[٢].

* [قسامُهُ]:

وهُوَ قسمانِ[٣]:

■ **أحدُهُما: أن يبيِّنَ أنَّه يدلُّ علىٰ مذهبِهِ[٤].**

مثالُهُ:

○ **أن يعلِّلَ حنفيٌّ -في الاعتكاف بغيرِ صومٍ-**: بأنَّه لُبثٌ محضٌ؛ فلا يكونُ قربةً بمفردِهِ؛ كالوقوفِ بِعرفَةَ.

فيقولُ المعترِضُ: لُبثٌ محضٌ؛ فلا يُعتبرُ الصَّومُ في كونِهِ قربةً، كالوقوفِ بعرفَةَ[٥].

---

(١) أيْ: اصطلاحًا، وفي اللّغة: مِن قَلَبَ الشيءَ يَقلِبُهُ: حوَّله عن وجهِهِ، كقَلَبَ الثَّوبَ: حوَّلَهُ ظهرًا لبطنٍ. «القاموس المحيط» (ص١٦٢).

(٢) وحقيقتُهُ: أنَّ المعترضَ يَقلبُ دليلَ المستدلِّ، ويبيِّنَ أنَّه يدلُّ عليهِ لا لَهُ، أو يدلُّ عليهِ. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥١٩).

(٣) حقيقةُ القلب واحدةٌ، ولكنَّ التَّقسيمَ هنا لِغرَضِ المعترضِ في قلْبِ العلَّة علىٰ المستدلِّ.

(٤) أي: غرضُ المعترض هنا تصحيحُ مذهبِهِ؛ ببيانِ أنَّ العلَّة التي ذكرَها المستدلُّ تدلُّ علىٰ مذهبِهِ هو؛ لا مذهبِ المستدلِّ، ويلزم من ذلكَ بطلانُ مذهبِ المستدلّ.

(٥) فأنتَ ترَىٰ أنَّ المستدلَّ والمعترضَ متفقانِ في العلَّةِ: (وهي هنا كونُهُ لبثًا محضًا)، والأصل: (وهو هنا الوقوفُ بعرفة)، والفرع: (وهو هنا اشتراطُ الصّوم للاعتكافِ). ويختلفانِ في الحكمِ: (فالحنفيُّ يشترطُ الصَّوم، والشَّافعيُّ أو الحنبليُّ لا يشترطه)، وهكذا فإنَّ القلبَ إنَّما يكون للحكمِ فقط بقلبِ العلَّةِ علىٰ صاحبِها؛ فيثبتُ المعترضُ بها حكمًا يخالفُ الحكمَ الّذي أثبتَهُ المستدلُّ.

■ القسمُ الثَّاني: أن يتعرَّضَ لبطلانِ مذهبِ خصمِهِ(١).

[مِن أمثلتِهِ(٢)]:

○ كما لو قالَ حنفيٌّ -في مسحِ الرَّأسِ-: ممسوحٌ في الطَّهارةِ؛ فلا يَجِبُ استيعابُهُ؛ كالخفِّ.

⇐ فيقولُ خصمُهُ: ممسوحٌ في الطَّهارة؛ فلا يتقدَّرُ بالرُّبعِ؛ كالخُفِّ.

○ أو يقولُ -في بيعِ الغائبِ-: عقدُ معاوضةٍ؛ فينعقدُ مع جهلِ العِوَضِ؛ كالنِّكاحِ.

⇐ فيقولُ خصمُهُ: فلا يعتَبرُ فيهِ خيارُ الرُّؤيةِ؛ كالنِّكاحِ(٣).

فيلزَمُ من الوفاءِ بموجَبِ ذلكَ: امتناعُ التَّصحيحِ؛ فإنَّه لازمٌ لذلكَ في مذهب الخصمِ، ويلزم مِن انتفاءِ اللَّازم: انتفاءُ الملزومِ لا محالةَ(٤).

---

(١) أي: غرضُ المعترض هنا إبطالُ مذهبِ المستدلّ؛ ببيانِ أنَّ العلَّة التي ذكرَها المستدلُّ تدلُّ علىٰ خلاف مذهبِهِ الَّذي يحاولُ تصحيحَهُ؛ من غيرِ أن يتعرّض المعترض لتصحيحِ مذهبِ نفسِهِ.

(٢) اعلمْ أنَّ القالب إذا قصدَ بطلان مذهب المستدلّ، فتارةً يبطلُهُ بطريق التَّصريح؛ كما قيل في مسحِ الرَّأس في المثال الأوَّل، وتارة يبطلُهُ بطريقِ الالتزامِ، كما قيل في بيع الغائب في المثال الثَّاني. الطّوفيّ «شرحه» (٣/ ٥٢١).

(٣) أي: فإنَّه يصحُّ مع جهلِ الزَّوج بصورة الزَّوجة إذا لم يَرَها، فكذلك في البيع؛ بجامعِ كونِهما عقدَ معاوضة، فيقول الخصمُ: هذا الدَّليل ينقلب بأن يقالَ: «عقدُ معاوضة، فلا يعتبرُ فيه خيارُ الرّؤية؛ كالنّكاح»، فإنَّ الزّوج إذا رأىٰ الزّوجة لم تعجبْهُ لم يَجُزْ له فسخُ النّكاح، فكذلك المشتري لا يكون له خيارٌ إذا رأىٰ المبيعَ في بيع الغائبِ بمقتضىٰ الجامعِ المذكورِ. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٢١).

(٤) أي: أنّ الخصمَ لم يصرّح ههنا ببطلان مذهب المستدلِّ، لكنّه دلَّ علىٰ بطلانِهِ ببطلان لازمِهِ عند الخصم وهو خيارُ الرّؤية، فإنَّ أبا حنيفة يُجيز بيعَ الغائب بشرط ثبوتِ الخيار للمشتري إذا رآه، وإذا بطلَ هذا الشّرط بموجب قياسِه علىٰ النّكاح، بطلَ مشروطُهُ وهو صحّة البيع، فهو إبطالٌ له بالملازمةِ لا بالتّصريح. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٢١-٥٢٢).

* [الفرقُ بين سؤالِ القلْبِ والمعارضَةِ]:

والقلبُ نوعٌ مِن المعارضةِ(١).

لكنّهُ يزيدُ علىٰ مطلق المعارضةِ بكونِهِ يعارضُهُ بعينِ المذكورِ، فيستغنِي عن مُؤَنٍ كثيرةٍ يحتاجُ إلَيْها في المعارضةِ: مِن الأصلِ، وبيانِ الجامعِ(٢).

* [الجوابُ عن سؤالِ القلْبِ]:

ويُجيبُ عن هذا السُّؤال بما يُجيبُ بِهِ عن المعارضَة؛ إلَّا أنَّهُ يسقط منهُ: منعُ وجودِ الوصفِ(٣).

---

(١) سيأتي تعريفُ المعارضة وبيانُها بالتّفصيل في السُّؤال التَّالي بإذن الله.

(٢) أي: أنَّ قلبَ الدَّليل علىٰ ما بيَّنَّاه هو نوع من المعارضةِ، **فهو معارضةٌ خاصَّة**، لأنَّ النَّوع أخصُّ من جنسِه، وإنَّما قلنا: إنَّه معارضة خاصّة، لأنَّ المعارضة هي إبداءُ معنىً في الأصل أو الفرع، أو دليلٌ مستقلٌّ يقتضِي خلافَ ما ادّعاه المستدلُّ من الحكم، وهذا الوصفُ كذلك، لأنَّه إبداءُ مناسبة وصفِ المستدلّ بخلاف حكمِه، فحقيقةُ المعارضة موجودةٌ فيه، لكنَّه نوعٌ خاص منها، واختصَّ [أي: القلب] عليها [أي: علىٰ المعارضة] بخصائصَ:

منها: أنَّه لا يحتاج إلىٰ أصلٍ [لأنَّه يعتمدُ علىٰ أصل المستدلّ].

ومنها: أنه لا يحتاجُ إلىٰ إثباتِ الوصفِ [لأنَّهُ يعتمد علىٰ وصفِ المستدلّ بخلاف المعارضة فإن المعترض يحتاج فيها إلىٰ أصلٍ ووصفٍ مغايرَيْن لأصلِ المستدلّ ووصفِهِ؛ فيكون مفتقرًا إلىٰ مُؤَن كثيرةٍ، ولذلك كان]، كلُّ قلبٍ معارضة، وليس كلُّ معارضةٍ قلبًا. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٢٢).

(٣) أي: فجوابُ القلب هو نفسُ جوابِ المعارضةِ علىٰ ما سيأتي؛ فعَلَىٰ ذلكَ: يكونُ الجوابُ -مثلاً- في (مسألة مسح الرأس) أن يقولَ: (لا نسلِّم أنَّ الخفَّ لا يتقدَّرُ بالرّبع)؛ فيمنَعُ حكمَ الأصل في قلبِ المعترضِ. **إلا أنَّ الفرقَ بين القلْبِ والمعارضة**: أنَّ منعَ الوصفِ جائزٌ في المعارضة، ولا يجوزُ في القلْبِ؛ ومثالُه فيما لا يجوزُ: أن يقولَ: (لا نسلِّم أنَّ الاعتكاف والوقوف لبثٌ محضٌ)، أو (لا نسلِّم أنَّ مسح الرّأس والخفِّ مسحٌ)، أو (لا نسلِّم أنَّ البيع أو النِّكاح عقدُ معاوضة) فالمنعُ هنا غيرُ جائزٍ. **ووجْهُ هذا الفرقِ**: أنَّ المستدلَّ في المعارضة لم يعلِّل بوصفِ المعترض، ولا التزمَهُ، ولا اعتمدَ عليه في قياسِهِ، فجازَ له منعُهُ.. **بخلافِ القلْبِ**؛ فإنَّ المستدلَّ التزمَ في قياسِهِ صحَّةَ ما علَّل به المعترض وهو اللُّبثُ والمسحُ، وعقدُ المعاوضة: فليس له في جوابِ القلبِ منعُهُ، **لأنَّه هدمٌ لما بَنَىٰ، ورجوعٌ عمَّا التزمَهُ واعترفَ بصحَّتِهِ**؛ فلا يُقبل منهُ. الطُّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٢٣).

❖ الوجهُ التَّاسعُ من السُّؤال- المعارضةُ:

وهُو قِسمانِ:

١) معارضَةٌ في الأصلِ.

٢) ومعارضةٌ في الفرْعِ.

❁ [**مسألةٌ**: أيُّ القِسمَيْنِ أحسَنُ في المعارضَةِ؟]:

أحسنُهُما: المعارضةُ في الأصلِ:

١) لأنَّهُ لا يَحتاج إلىٰ ذكرِ غيرِ صلاحيَّةِ ما يَذكرُهُ، ولا يحتاج إلىٰ أصلٍ.

٢) وفي المعارضةِ في الفرعِ يَحتاج إلىٰ ذكرِ صلاحيَّة ما يذكرُهُ للتعليلِ، وأصلٍ يَشهدُ له.

◆ ثمَّ ينقلِبُ مستدِلًّا، والمستدلُّ معترِضًا عليه[1].

(١) أي: أنّ المعترَض في (**المعارضةِ في الأصلِ**) لا يحتاج إلّا إلىٰ أمرَين؛ **الأوَّل**: إظهار مقتضٍ آخر للحكم، وهو الوصف الآخر الذي يمكن أن يكون علَّةً. **والثَّاني**: إقامة الدَّليل علىٰ صلاحيَّة هذا الوصف. وأمَّا في (**المعارضةِ في الفرع**)؛ فالمعترَضُ يحتاج إلىٰ ثلاثة أمورٍ؛ (**الأمر الأوَّل والثَّاني**) السَّابقان، **والثَّالث**: ذكرُ أصلٍ يَشهدُ بالاعتبار للوصفِ الَّذي ذكرَهُ. ولمَّا كان مكلفًا بأن يذكر أصلاً آخر: انقلَبَ المعترض مستدلًّا، والمستدلُّ معترضًا؛ لأنّ المستدلَّ قد يسلِّم به للمعترض، وقد لا يسلِّم، وهذا علىٰ خلاف الأصل والمعتاد في أصول المناظرة والجدل؛ فلم يكن مستحسنًا.

* [بيانُ أقسامِ المعارضَةِ]:

♦ [**القسمُ الأوَّلُ: المعارضةُ في الأصْلِ**]:

* [تعريفُهَا اصطلاحًا[1]]:

معنَىٰ المعارضةِ في الأصلِ: (أن يبيِّن في الأصلِ الّذي قاسَ عليهِ المستدلُّ معنًىٰ يقتضِي الحكمَ)[2].

❁ [**مسألةٌ: هل يلزمُ المستدلَّ الاحترازُ عن الوصف الّذي اعترَضَ بهِ المعترضُ؟**]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قال قومٌ: إنَّه لا يحتاج المستدلُّ إلىٰ حذفِهِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

والصَّحيحُ: أنَّ المستدلّ يَلزمُهُ حذفُ ما ذكرَهُ المعترضُ.

---

(١) وهي في اللّغة من المفاعلة؛ كقولك: «عرَضتُ له في الطّريق» إذا وقفتَ بين يديه لتمنعه من الوصول إلىٰ مبتغاه، وهي هنا بهذا الاسم؛ لأنّ المعترضَ يقفُ بين يدي المستدلّ ليمنَعَهُ من الوصولِ إلىٰ إثباتِ الحكم بالقياسِ.

(٢) أي: أن يبيّن المعترضُ في الأصل الّذي قاس عليه المستدلُّ علّةً أخرىٰ للحكم غير ما ذكرَ المستدلُّ؛ فلا يتعيّن علّةً للحكم، بل يحتملُ ثبوتُ الحكم بِهِ، أو بالوصف الّذي ذكره المعترض، أو بالوصفَيْن جميعًا؛ أي: بالّذِي علّل به المستدلُّ، والّذي بيَّنه المعترض. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٢٨). وهذا بناءً علىٰ عدم صحّة تعليل الحكم الواحد بالشّخص بعلتَيْن مستنبطتَين فأكثر. [الإيناس].

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١- لأنَّهُ لو انفَرَدَ ما ذكرَهُ: صحَّ التّعليلُ بهِ.

وإنَّما صحَّ؛ لصلاحيَّتِهِ، لا لعدمِ غيرِهِ، إذ العدمُ ليس مِن جملة العلَّة، وصلاحيَّتُهُ لا تَختلفُ(١).

٢- ولأنَّ معنَىٰ العلَّة: أنَّه إذا وُجدَ: ثبتَ الحكمُ عقيبَهُ، فعند ذلكَ لا تتحقَّقُ المعارضةُ بين الوصفَيْن إذا أمكنَ الجمعُ، بأن قالَ: إذا وُجِد كلُّ واحدٍ منهُما: ثبتَ الحكمُ(٢).

[ويُستثنَىٰ مِن ذلِكَ(٣)]:

إنْ بيَّن المعترضُ أنَّ الوصفَ الَّذي ذكرَهُ يناسِبُ إثباتَ الحكمِ عندَ وجودِ ما ذكرَهُ المستدلُّ، فيكون من قبيلِ المانعِ في الفرْعِ(٤).

---

(١) أي: أنّ صلاحية الوصف لم تكن لعدم وجود معارض؛ بل هو صالح للعليَّةِ منفردًا، فذكرُ غيرِهِ لا يؤثِّر فيهِ.

(٢) أي: لا حاجة للمستدلِّ إلىٰ حذف الوصف الَّذي ذكرَهُ لمعارضةِ وصفِ المعترض: طالَمَا أنَّه يمكن الجمعُ بين وصفِهِ ووصفِ المعترض في نفس الحكمِ؛ وقد عَلِمْنا أنَّ **الوصف المناسبَ** هو الّذي يَثبتُ الحكمُ عقيبَه، وقد وُجد هذا من الوصفَيْن.

(٣) هذا في الحقيقة من توابعِ الجوابِ الأخير الّذي سيأتي ذكرُه بإذن الله، وإنّما قدَّمَهُ هنا لأنَّه أيضًا صورةٌ مستثناة من هذا الدّليل، وقد أخَّرَهُ الطُّوفيُّ في مختصرِهِ؛ فذكرَهُ مع الجواب الثَّالث **عندَهُ**، وهو الجواب الأوَّلُ عند ابن قدامة.

(٤) مثالُ ذلك: إذا قال المستدلُّ: «مسلِمٌ مكلَّف، فصحَّ أمانُهُ؛ كالحرِّ»، فعارضَهُ **الخصمُ** بوصفِ (الحرّيّة)، فألغاهُ **المستدلُّ** بـ: (المأذونِ له في القتالِ) حيثُ صحَّ أمانُهُ بدونِ الحرّيّة، فقد صار المأذونُ له كأصلٍ ثانٍ بأن قاسَ عليه المستدلُّ، فإذا بيّن المعترض أنّ في المأذون له في القتال (وهو الوصف الثّاني) وصفًا آخرَ مناسبًا لصحّة الأمان مفقودًا في غير المأذونِ له، =

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- [أنَّ] المناسِبَ العَرِيَّ عن شهادة الأصل غيرُ معمول به؛ فإذا استنَدَ إلىٰ أصل ثبت الحكم علىٰ وَفْقِه[1]:

أ- **فالنَّاظرُ المجتهدُ**: ليس لهُ العملُ بهِ ما لم يبحَثْ، بحيث يستفيدُ **ظنًّا غالبًا** أنّه ليس ثَمّ مناسبٌ آخر.

ب- **وأمَّا المُناظِرُ**: فيكفيهِ **مجرَّدُ تقريرِ المناسبةِ**، وإثبات الحكم علىٰ وَفْقه، دفعًا لشغبِ الخصم، إلىٰ أن يبيِّن المعترضُ في الأصل مناسبًا آخر.

◆ **فعندَ ذلكَ يتعارَضُ احتمالاتٌ ثلاثَة**:

١) **أحدُها**: أن يَثبت الحكمُ رعايةً لما ذكرَهُ المستدلُّ.

٢) واحتمالُ ثبوتِهِ رعايةً لما ذكرَهُ المعترِضُ.

٣) واحتمالُ ثبوتِهِ رعايةً لهما جميعًا[2].

= وذلك المناسبُ هو (الإذنُ)، فهو وصفٌ معتبر؛ لأنّ السّيّد أقامَهُ لمصلحة المسلمين؛ فقد خلَفَ الحرّيّةَ وصفٌ آخر يحصِّل مقصودها؛ فحينئذٍ يلزم المستدلّ إبطالُ هذا المناسب، **وإلّا كان معارضًا بوصف الإذنِ كما عُورض بوصفِ الحرّيّة**. شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣٦).

(١) يريد ابنُ قدامة هنا أن يبيِّن أنّ المستدلّ إذا زعَمَ أنَّ وصفه يستقلُّ ببيانِ الحكم؛ فلا بدّ أن يشهدَ له أصلٌ آخر، ولمَّا كان المستدلُّ مناظرًا وليس ناظرًا: أوردَ عليهِ هذه الاحتمالاتِ علىٰ لسانِ المعترضِ.

(٢) هذا الدَليل كلُّه قائمٌ علىٰ وجود الاحتمال وتأثيرِه في مسألتنا هنا، وهي: وجوبُ حذف ما ذكره المعترض؛ أي: طالما أنّ عبارة المستدلِّ تَحتمل ما ذكره المعترض وتحتمل غيرَهُ؛ فالواجب الحذف. وأمّا ذِكرُ ابن قدامةَ (للنّاظر والمناظر)؛ فهو لبيان أنّ الاحتمالَ في عبارة المستدلِّ المناظرِ -الّذي هو في الحقيقة أقلّ درجة من المستدلّ النّاظر المجتهد- آكَدُ؛ ولذا لزِمَ المستدلَّ المناظرَ حذفُ ما ذكرَهُ المعترِض.

* [بيانُ ظهورِ الاحتمالِ الثَّالث[1]]:

ولعلّ هذا الاحتمالَ أظهرُ:

١) **فإنَّه لو قُدِّر ثبوتُ الحكمِ لأحدِهما بعينِهِ**: كان إعراضًا عن اعتبارِ الآخرِ، وهو خلافُ دأبِ الشّارع؛ فإنَّه لا يزالُ يَسعىٰ في اعتبارِ المصالِحِ.

٢) **ويَمتنع التّعليلُ بكلِّ واحدٍ من المناسِبَيْن استقلالًا**:

أ. فإنّ معنىٰ تعليلِ الحكمِ بالمناسِبِ: ثبوتُهُ لمصلحتِهِ لا غيرُ، أي: هي كافيةٌ؛ فعندَ ذلكَ: يمتنعُ مثلُ هذا القول بالنِّسبة إلىٰ الآخَر، لما بينَهُما مِن التّضاد:

○ فإنَّا إذا قُلنا: «لهذا لا غيرُ»: فقد نَفَيْنا ما عداهُ.

○ فإذا قلنا: «ثبتَ لهذا الثّاني لا غيرُ»: كان هذا القولُ علىٰ نقيضِ الأوَّل.

ب. ولا يمكن تعليلُ الحكمِ بواحدٍ بعينِهِ بدونِ ضميمةِ قولِنا: «**لا غيرُ**»:

○ فإنَّ هذا موجودٌ بالنِّسبةِ إلىٰ كلِّ واحدٍ من أجزاءِ العلَّة، والعلَّةُ: المجموعُ، لا كلُّ جزءٍ بمفردِهِ.

ج. وإن فُسِّرتِ العلَّةُ بأنَّها أمارَةٌ، فمتَىٰ عُرِف ثبوتُ الحكمِ بشيءٍ: استحالَ معرفةُ ثبوتِهِ بغيره، إذِ المعلومُ لا يُعلم ثانيًا.

---

(١) لبيان ترجيح الاحتمال الثَّالث قدِّمَ **بعدم ظهور الاحتمال الأوَّل والثَّاني**؛ لكونِ كلِّ واحد منهما يدّعي استقلال وصفِهِ ببيان الحكم، ثمّ ثنّىٰ ببيانِ الاحتمال الثّالث؛ لكونِهِ يجمع بين الوصفَيْن، وإعمالُهما أولىٰ من ترجيحِ أحدهما؛ لأنَّ المألوف من الشَّرع باستقراءِ موارد تصرُّفه ومصادرِها: **مراعاةُ المصالح كلِّها**، وإذا كان الوصفانِ جميعًا مناسبَيْن، بحيث تُتوقع المصلحة عقيبَهما كما ذكر في تعريف المناسِب، فالظَّاهر من الشَّرع تعليقُ الحكم عليهما تحصيلاً لمصلحتِهما، إذ ذلكَ هو المألوف من تصرُّف العقلاء، والشَّرعُ لا يَخرج عنه. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٢٨).

٣) وبيانُ أنَّ الاحتمالَ الثَّالثَ أظهرُ:

أنَّا لو رأينا إنسانًا أعطىٰ فقيرًا ذا قَرابةٍ له: غَلَبَ علىٰ الظَّنِّ: أنَّهُ أعطاهُ لهما جميعًا(١).

❁ [**مسألةٌ فرعيَّةٌ**: هل يحتاجُ كلٌّ من المعترضِ والمستدلِّ إلىٰ ترجيحِ أحدِ هذهِ الاحتمالاتِ؟]:

■ [أوَّلاً]- لا حاجةَ للمعترضِ إلىٰ ترجيحِ احتمالٍ، بل يكفيهِ تعارضُ الاحتمالاتِ:

○ [لأنَّ] غرضَ المعترضِ يَحصل بأحدِ الاحتمالَيْن:

أ- احتمالُ ثبوتِ الحكمِ بمجرَّدِ ما ذكرَهُ.

ب- واحتمالُ ثبوتِهِ بالمناسبَيْن جميعًا(٢).

■ [ثانيًا]- يحتاجُ المستدلُّ إلىٰ دليلِ ترجيحِ ما يذكرُهُ، فإنَّه لا أقلَّ من الدَّليل المظنونِ في إثباتِ الغرضِ:

○ [لأنَّ] غرضَ المستدلِّ لا يحصلُ إلّا مِن احتمالِ ثبوتِ الحكمِ بمجرَّد ما ذكرَهُ(٣).

---

(١) من قولِهِ: «فإنَّه لو قُدِّر...» إلىٰ هنا: دليلٌ علىٰ عدمِ ظهور الاحتمال الأوَّل والثَّاني، وترجيحٌ للاحتمالِ الثَّالث؛ ومفادُهُ: أنَّه يستدلُّ علىٰ ذلك **بوجوهٍ ثلاثة**: (أوَّلاً): أنَّ اعتبارَ أحد المعانِي - استقلالاً- يلغِي الآخر، والشَّريعةُ اعتبرَتِ المصالحَ، وقد ثبتَتِ المصلحةُ بالوصفَيْن. (ثانيًا): امتناعُ هذا الاستقلالِ المزعوم؛ لكونِهِ إلغاءً لمصلحةٍ مظنونةٍ، وقد تكونُ جزءَ العلَّة، ويظهر هذا في تفسيرِ العلَّة أمارةً، وقد عُرف الحكمُ بها. (ثالثًا): أنَّ هذا المثالَ يرجِّح اعتبارَ غلبةِ الظَّنِّ باعتبار هذَيْن الوصفَين.

(٢) إنّما اكتُفي من المعترض ببيانِ مطلقِ المعارضة: لأنَّه منكِرٌ، والمنكِرُ يكفيهِ التَّشكيك بما يدَّعيهِ المستدلُّ مستقلاً.

(٣) أي: إنَّما احتاجَ المستدلُّ إلىٰ إقامةِ الدَّليل: لأنَّه مدَّعٍ، والمدَّعِي لا بدَّ له مِن البيِّنة لِيثبتَ صدقَ دعواهُ.

﴿ ووُجودُ أحدِ الاحتمالَيْن لا بعينِهِ أقربُ من احتمالٍ واحدٍ متعيِّنٍ في نفسِهِ، إذا تساوَتِ الاحتمالاتُ[١].

* [الجوابُ عن سؤالِ المعارَضةِ]:

وللمستدلِّ -في الجوابِ- طُرُقٌ أربعةٌ:

■ **أحدُها**: أن يبيِّن أنَّ مثلَ ذلكَ الحكمِ ثابتٌ بدونِ ما ذكرَهُ المعترِضُ، فيدلُّ علىٰ استقلالِ ما ذكرَهُ المستدلُّ بالحكمِ.

﴿ **فإن بيَّن المعترضُ في الأصلِ الآخرِ مناسبًا آخرَ:**

أ- لَزِمَ المستدلَّ أيضًا حذفُهُ[٢].

ب- ولا يكفيهِ أن يقولَ: كلُّ واحدٍ من المناسبَيْن مُلغًىٰ بالأصلِ الآخَرِ، لجوازِ أن يكونَ الحكمُ في كلِّ أصلٍ معلّلًا بعلَّةٍ مختصَّةٍ بهِ، فإنَّ العكسَ غيرُ لازمٍ في العِللِ الشَّرعيَّة[٣].

---

(١) أي: غرضُ المعترض يثبتُ باحتمالَين، وغرضُ المستدل يثبتُ باحتمالٍ واحدٍ فقط، ولا شكّ عند تساوي الاحتمالات أنَّ حصول أحد احتمالَيْن لا بعينِهِ أقربُ من احتمالٍ واحدٍ متعيِّن بنفسِه. ينظر: «الفتح» (٦/ ٢٠١).

(٢) كما مرّ في مثالِ ما إذا قالَ المستدلُّ: «مسلِمٌ مكلَّف، فصحَّ أمانُهُ؛ كالحرِّ».

(٣) أي: ليس للمستدلّ أن يكتفِيَ في جوابه بـ (إلغاء كلٍّ من المناسبَيْن) اللَّذين أبداهما المعترِضُ بـ: (الأصل الآخر)؛ ومثالُ ذلك: أن يلغيَ الحريّةَ في مسألة الأمان بمسألة المأذون، ويلغيَ الإذنَ بأمانِ الحرِّ، وإذا ألغىٰ كلُّ واحد من المناسبَيْن، سقطتِ المعارضةُ من الأصلَيْن وبقي قياسُ المستدلِّ سالمًا عن معارض.

فبيَّن ابن قدامة هنا: أنَّ هذا الجوابَ زعمٌ لا يصحُّ: لأنَّه يجوزُ تعدُّدُ العلل في الأصول، وإذا جاز تعدُّدُ العلل: جاز أن يثبتَ حكمُ كلِّ أصل بعلَّةٍ غيرِ علَّةِ الأصل الآخر؛ كأمان الحر: بعلَّةِ الحرية، وأمان المأذون: بعلَّةِ الإذن، لأنَّ (العكسَ) - يعني عكسَ العلَّة الشَّرعية -: غير لازم؛ فلا يلزم انتفاء صحة الأمان من المأذون لانتفاء الحريَّة، ولا انتفاء صحَّة أمان الحرّ لعدم تصوُّر الإذن، بل جاز أن تثبت الصحة في كل منهما بالمعنىٰ المناسب فيه. وإذا جاز ذلك: لم يكن لإلغاءِ كلٍّ من المناسبَيْن بالآخر وجهٌ. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٣٨).

■ **الطَّريقُ الثَّاني**: أن يبيِّن إلغاءَ ما ذكرَهُ المعترضُ في جنسِ الحكمِ المختلفِ فيهِ:

○ كظهورِ إلغاءِ صفةِ الذُّكوريّة في جنسِ أحكامِ العِتقِ. ولذلِكَ ألحقنا الأمَةَ بالعبدِ في السِّرايةِ(١).

■ **الطَّريقُ الثَّالث**: أن يبيِّن أنَّ العلَّةَ ثابتةٌ بنصٍّ، أو تنبيهٍ مِن الشّارع(٢)، علىٰ ما ذكرناهُ فيما تقدَّم(٣).

■ **الطَّريقُ الرَّابع**: يختصُّ ما يدَّعي المعترضُ فيه أن ما ذكرَهُ علَّة مستقلَّةٌ بدون ضمِّه إلىٰ ما ذكرَهُ المستدلّ.

⇐ **وهُو**: أن يبيِّن رجحانَ ما ذكرَهُ علىٰ ما أبرزَهُ المعترِضُ.

فإن ظهَرَ ذلكَ(٤):

١- إمَّا بدليلٍ.

٢- وإمَّا بتسليمِ المعترِضِ:

⇐ لزمَ أن يكونَ هُو العلَّةَ، **إذا توافقْنا علىٰ كونِ الحكمِ معلَّلًا بأحدِهما**؛ كالكيلِ مع الطّعمِ(٥):

---

(١) أي: لما ذكَرَ المعترِضُ وصفَ الذّكوريّة: رُدَّ بأنّ الذّكوريّة **وصفٌ طرديٌّ في باب العتق**، فلم يبقَ إلّا أن يكون وصفُ الرِّقِّ هو المستقلّ بحكم السّراية في العبد؛ فتُلحق به الأمَةُ لتحقُّقِهِ فيها.

(٢) أي: ليس للمعترض أن يعارضها بعلة أخرىٰ وقد أثبتها المستدل بنص أو تنبيه أو أي طريق من طرق إثبات العلة. **فمثال النَّص**: أن يقول في قتل المرتدة: قوله عليه السلام-: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»: ظاهرٌ [أي: من جهة عمومه] إن لم يكن نصًّا في أن تبديلَ الدِّين علَّةٌ للقتل مستقلَّة بهِ قاعدتها إلىٰ المرتدّة، ويحصل المقصود. **ومثالُ الإيماء**: أن يقولَ في المثال المذكور -بتقديرِ أن لا يسلِّم المعترِضُ أنَّهُ نصٌّ في التّعليل بالتبديل-: القتلُ حكمٌ اقترَنَ بوصفٍ مناسبٍ وهو تبديلُ الدِّين: فوجَبَ أن يكون هو العلَّة فيه، كالقطع مع السّرقة، والجلدِ معَ الزِّنا. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٣٢).

(٣) وهي مسالكُ العلَّة. وبالجملةِ: فطرقُ إثباتِ العلَّة قد سبقَتْ، فمن عرفَها هناكَ: استعمَلَها هُنا. الطّوفيُّ في «شرحه» (٣/ ٥٣٣).

(٤) هذا دليلُ التَّرجيح وبيانُهُ.

(٥) هذا دليلُ وجوبِ المصيرِ إلىٰ الرَّاجح والعملِ به.

أ. لامتناعِ اعتبارِ المرجُوحِ وإلغاءِ الرَّاجح؛ فإنَّ تحصيلَ المصلحةِ علىٰ وجهٍ يُفوِّتُ مصلحةً أعظمَ منها: ليس مِن شأنِ العقلاءِ؛ فلا يمكِنُ نسبتُهُ إلىٰ الشّارع.

ب. إذا ثبَتَ هذا: فإذا كانَ ما ذكرَهُ المستدلُّ مناسبًا؛ فلا يكفِي المعترضَ أن يذكرَ وصفًا شبهيًا؛ لأنَّ المناسِبَ أقوىٰ، علىٰ ما لا يخفَىٰ[1].

♦ القسم الثَّاني في المعارضة- المعارضةُ في الفرعِ:

* [تعريفُها اصطلاحًا]:

وهُو: أن يذكُرَ في الفرعِ ما يَمتنعُ معَهُ ثبوتُ الحُكمِ.

* وهُو ضربانِ:

أحدُهما: أن يعارِضَهُ بدليلٍ آكَدَ منهُ؛ مِن نصٍّ أو إجماعٍ.

وقد ذكرْناهُ في فسادِ الاعتبارِ[2].

---

(١) أي: أنَّ المعترض إذا عارضَ المستدلَّ بوصفٍ في الأصل؛ فهو علىٰ حالَيْن- (الأُولىٰ): إمّا أن لا يدَّعِيَ استقلالَه بالحكم، بل بانضمامِهِ إلىٰ ما ذكرَهُ المستدلُّ، كالحريَّة مع الإسلام، والتَّكليف في مسألةِ الأمان؛ فقدَّ مرَّ الكلام عليه. (الثَّانية): أن يدَّعِي استقلالَهُ بالحكم كوصفِ الرجوليَّة في المرتدّ، والطّعم مع الكيل في الرّبا (وهذا هو المقصود هنا): ففي هذه الحالةِ: يكفي المستدلّ في جواب المعترض بيانُ رجحان ما ذكره -أي: المستدلُّ- بدليلٍ يدلُّ علىٰ رجحانِهِ، أو بتسليم مِن المعترض، ولا يلزمُهُ بيان عدم مناسبة ما ذكره المعترضُ؛ لأنَّ المقصود بيانُ رجحان ما ذكرَه هو وأولوَيّته، وذلك مثل أن يبيِّن أنَّ تعليل قتلِ المرتدّ بتبديل الدِّين أرجحُ مِن تعليلِهِ بوصف الرجوليّة، وأنَّ تعليل تحريم التّفاضل بالكيل أو الطّعم -مثلاً- أرجحُ من تعليلِهِ بغيره. وبيان ذلك بطرقِهِ: سهلٌ يسيرٌ. الطُّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٣٩).

(٢) مثالُ ذلك: لو قال الحنفيُّ في مسألة: رفع اليدَيْن في الرّكوع والرّفع منه؛ (الفرعُ): رُكنٌ من أركان الصّلاة (العلّة)، فلا يُشرع فيهِ رفعُ اليدَين (الحُكمُ)؛ كالسّجود (الأصلُ)، فيقولُ له الخصمُ: هذا خلافُ الحديث الصّحيح من رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يرفع يدَيْه في ثلاثة مواطن: عندَ الإحرام، والرّكوع، والرّفع منه»، فيكون قياسُك فاسدَ الاعتبار لمخالفةِ النَّصِّ. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٣٩).

الثَّاني: أن يعارضَهُ بإبداءِ وصفٍ في الفرعِ(١):

[وهُو نوعانِ]:

١) قد يُذكر في معرضِ كونِهِ مانعًا للحكمِ في الفرعِ(٢).

٢) وقد يُذكر في معرِضِ كونِهِ مانعًا للسَّببيَّة(٣).

■ [النَّوعُ الأوَّل]:

فإن ذَكَرَ مانعًا للحُكمِ:

أ. احتاجَ في إثباتِ كونِهِ مانعًا إلىٰ مثلِ طريقِ المستدلِّ في إثباتِ حكمِهِ: مِن (العلَّة) و(الأصلِ).

ب. ويفتقر إلىٰ أن تكونَ علَّةُ المعترضِ (في القوَّةِ) كعلَّةِ المستدلّ:

١) إن كان طريقُ المستدلِّ النَّصَّ أو التّنبيهَ؛ فلا يكفِي المعترَض: المعارضةُ بوصفٍ مَخِيلٍ.

٢) وإن كان طريقُهُ المناسبةَ: فلا يكفِي المعترَض المعارضةُ بوصفٍ شَبَهِيٍّ(٤).

---

(١) أي: أن يبديَ المعترضُ وصفًا في فرعِ قياسِ المستدلِّ يمنعُ من إلحاقِه بالأصلِ.

(٢) مثالُ منعِ الحكم: أن يقول المستدلُّ في المثال السَّابق: «رُكنٌ؛ فلا يُشرع فيه رفع اليدِ؛ كالسجود»، فيقول المعترضُ: «ركنٌ؛ فيُشرع فيه رفعُ اليدِ؛ كالإحرام»، فقد منعَ الحكم، وهو عدم مشروعيّة رفع اليدَين، وقاسَهُ علىٰ أصلٍ آخر.. وهذه هي حقيقةُ القلب، وهو نوعُ معارضة كما ذكر في موضعِه. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٤٠).

(٣) ومثالُ منعِ السّببيّة: أن يقولَ الحنبليُّ في المرتدّة: «بدَّلت دينَها، فتُقتل؛ كالرّجل»؛ فيقول الحنفيُّ: «أنثىٰ، فلا تقتل بكفرها، كالكافرة الأصليّة».. فبيّن أن تبديل الدِّين ليس سببًا لقتل المرأة لكونها أنثىٰ؛ فسببُ قتلِها عند الحنبليِّ: نفسُ التّبديل، وعند الحنفيّ لا تقتل؛ لكونِها أنثىٰ؛ فاختلفَ السّببانِ. الطّوفيّ «شرحه» (٣/ ٥٤١).

(٤) هنا يبيّن ابنُ قدامة شرط صحة المعارضة في النَّوع الأوَّل؛ وهذا الشّرط هو: أن يكون ما ذكره المعترضُ من المعارضة مساويًا لما ذكرَه المستدلُّ في: (الأصل) و(علّتِهِ) و(قوّتها). =

■ [النَّوعُ الثَّاني]:

وإن ادّعىٰ كونَهُ مانعًا للسَّببيَّة:

أ- فقد قيلَ: لا يحتاجُ[١] إلىٰ أصلٍ؛ فإنّ الحكمَ ثَبَتَ للحكمةِ، وقد علمْنا انتفاءَها.

ب- وإن بقِيَ احتمالُ الحكمةِ، -ولو علىٰ بُعدٍ[٢]-:

- لم يضرَّ المستدلَّ، لما عُرف من دأْبِ الشّارع الاكتفاءُ -بعد المظنَّةِ- باحتمال الحكمةِ، وإن بَعُد.

فيحتاجُ[٣] إلىٰ أصلٍ يَشهدُ له بالاعتبارِ، لِيُبيِّن بهِ أنَّ الشَّارع لا يكتفِي بما وُجد من احتمالِ الحكمةِ معَهُ[٤].

= كما في مثال النَّوع الأوَّل الّذي ذكرناه في مسألة رفع اليدين؛ فـ: (السّجود) الّذي هو الأصل: رُكنٌ، والعلّة: وصفٌ شبهيٌّ، وهو كون الرّكوع ركنا كالسجود، فقالَ المعترض (وهو المقصودُ هنا في اشتراط التّساوي): ركنٌ؛ فيرفع فيه اليدَيْن كالإحرامِ، فالإحرامُ الّذي هو الأصل: رُكن، والعلّة أيضًا: وصف شبهيّ، وذلك لأنَّ المعارض يجب أن يكون مقاومًا للمعارَضِ، ولا يقاومُهُ إلّا إذا ساواه في أوصافه الخاصة. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٤١).

(١) أي: المعترِض.

(٢) لأنَّ المقصودَ: أن يقطع المعترِضُ كلَّ علقةٍ بين المستدلّ وحِكمتِهِ ووصفِهِ، لأنّ وصفَ المستدلّ إذا عُورض، وبقيتْ حِكمتُهُ: كان أولىٰ بالاعتبارِ حتّىٰ يأتي المعترِضُ بما يدلّ علىٰ اعتبار وصفِهِ.

(٣) أي: المعترِضُ.

(٤) أي: متىٰ ما مَنعَ المعترِضُ وجودَ الوصفِ الّذي ذكَرَهُ المستدلُّ في الفرع؛ فإنَّهُ لا يخلو من حالَيْن: [١]: أن تنتفي الحكمةُ الّتي ذكرَها المستدل تمامًا، [٢]- أو أن يبقىٰ هناك احتمالٌ لوجودِها ولو كان هذا الاحتمالُ بعيدًا؛ ومع الحال الأُولىٰ: يتضرَّر المستدلُّ، بخلاف الحال الثّانية؛ فإنّه لا يضرُّه وجودُ الاحتمالِ البعيدِ؛ لأنّ الحكمة ما زالت موجودةً؛ حيث إنّنا ألِفْنا من الشّارع أنّه يكتفي في ثبوت الحكم بوجود مظنّتِهِ. وحينئذٍ: يحتاجُ المعترِضُ إلىٰ أصلٍ يشهدُ للوصف الّذي أبداهُ بالاعتبارِ حتّىٰ يقوَىٰ علىٰ إبطالِ وصفِ المستدلّ. شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٤٢).

❁ [**مسألةٌ: ما الفرقُ بينَ المعارضَةِ في الأصلِ والمعارضةِ في الفرْعِ**[1]؟]:

في المعارضةِ في الفرعِ: ينقلِبُ المستدلُّ معترضًا؛ فيعترضُ علىٰ دليلِ المعترضِ بما أمكنَهُ من الأسئلةِ الَّتي ذكرنَاهَا[2].

❁ [**مسألةٌ: هل يُقبل سؤالُ المعارضَةِ**[3]؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

• [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قال قومٌ: لا تُقبل المعارضةُ.

• [**المذهَبُ الثَّاني**]:

والصَّحيحُ: أنَّها تُقبلُ.

---

(١) إشارةً إلىٰ ما ذُكر سابقًا عند مسألة: أيُّ المعارضتَيْن أحسن؟ في أوَّل السُّؤال تفضيلاً للمعارضة في الأصل علىٰ المعارضةِ في الفرع؛ لأنَّ ما يحتاج إلىٰ أمرَيْن أحسنُ من المعارضة الّتي تحتاجُ إلىٰ ثلاثة أمور، وثالثُها: أن يشهدَ لهُ أصلٌ.

(٢) لمَّا كان المعترِضُ في المعارضة في الفرع -كما سبق- مكلَّفًا بأن يذكر أصلاً آخر؛ انقلَبَ المعترِضُ مستدلًّا، والمستدلُّ معترضًا؛ لأنّ المستدلَّ قد يسلِّم به للمعترض، وقد لا يسلِّم.

(٣) اختلفت أنظارُ الشَّارحِين في مقصود ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ هنا؛ هل يقصدُ الخلافَ في قبول سؤالِ المعارضة علىٰ وجهِ العُموم؟ أو يقصد الخلافَ في قبول (المعارضة في الفرع) علىٰ وجهِ الخصوص؟ **فإلىٰ الأوَّل**: ذهبَ الطّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كما ظهَرَ لي، والدّكتور غازي العتيبي في «الإيناسِ»، **وإلىٰ الثّاني**: ذهبَ الدّكتورانِ النّملة والضّويحي؛ إلّا أنّ الأخير (د. الضويحي) قد يُفهم من كلامِهِ أيضًا العموم.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّ حقَّ المعترضِ هدمُ ما بناهُ المستدلُّ.. وذِكرُ المعارضةِ بناءٌ؛ فلا يَليقُ بحالِهِ(١).

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- [لأنَّ] فيه هدمَ ما بناهُ:

فإنَّ دليلَ المستدلِّ إذا صارَ معارَضًا: لم تبقَ دلالتُهُ؛ إذ المعارَضُ له حكمُ العدمِ في إثباتِ الحُكمِ(٢).

(١) أي: لم تُقبل المعارضة لأنّها بناءٌ من المعترض، إذ هي تقريرُ دليل في حكمِ المستأنف (أي: بناءُ دليلٍ جديدٍ)، مع أنَّ وظيفة المعترض أن يكون هادمًا لما يذكرُه المستدلُّ، فلا يصحُّ منه خلاف وظيفَتِهِ، كما لو غصب المستدلَّ منصبَهُ في الاستدلال. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٤٦).

(٢) أي: نحن نسلِّم لكم أنَّها بناءٌ؛ إلا أنَّها بناءٌ بالعرْضِ (إشارة إلىٰ أنها ليست بناء يخدمُ دليلَ المستدلّ)، وهي بالذّات هدمٌ لما بناهُ المستدلُّ، وهو المقصود منها، فأشبهتِ المنعَ. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٤٦).

❖ الوجهُ العاشرُ في السُّؤال- عدمُ التَّأثير(١):

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

ومعناهُ: أن يَذكرَ(٢) في الدَّليلِ ما يُستغنَىٰ عنهُ في إثباتِ الحُكمِ في الأصلِ(٣).

* [وهُو قِسمانِ(٤)]:

١) إمَّا لأنَّ الحكمَ(٥) يثبتُ بدونِهِ(٦).

٢) وإمَّا لكونِهِ وصفًا طرديًّا(٧).

* [بيانُ القسمَيْن]:

■ [القسمُ الأوَّلُ: عدمُ التَّأثير في الأصلِ]:

مثالُهُ: ما لو قالَ(٨) في بيعِ الغائِبِ: «مبيعٌ لم يَرَهُ(٩)؛ فلا يصحُّ بيعُهُ، كالطَّيرِ في الهواءِ».

فذِكرُ (عدمِ الرُّؤية): ضائعٌ:

---

(١) (التَّأثيرُ)؛ هو: إفادةُ الوصفِ أثرَهُ، فإذا لم يُفدْه، فهو: (عدمُ التّأثير). الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٤٧).

(٢) أي: المستدلُّ.

(٣) أي: أنّ عدم التّأثير: هو ذكرُ وصفٍ أو أكثر تَستغني عنهُ العلَّة في ثبوت حكمِ أصلِ القياسِ، فيكون الوصف المذكور حشوًا لا فائدة منه. وستأتي أمثلتُهُ عند بيانِ قسمَيْه.

(٤) علىٰ ما ذكرَهُ ابن قدامة؛ وإلّا فإنَّ الأصوليِّين جعلُوهُ أربعةَ أقسامٍ علىٰ عدَدِ أركانِ القياس.

(٥) أي: حكم الأصل، والمقصود هنا: عدم التأثير في الأصل.

(٦) أي: عدمُ تأثير الوصفِ في حكمِ الأصلِ؛ لأنَّ الحكمَ يَثبتُ بدونِهِ.. ويُسمّىٰ: (عدم التَّأثير في الأصلِ).

(٧) أي: عدم تأثير الوصفِ في حكم الأصل؛ لأنَّ الوصفَ طردِيٌّ.. ويُسمّىٰ: (عدم التَّأثير في الوصفِ).

(٨) أي: المستدلُّ (وهو: المعلِّل أو القائس).

(٩) أي: العاقد.

- فإنَّ الحكمَ يَثبتُ في الأصل بدونِهِ، فإنَّهُ لا يصحُّ بيعُ الطَّير في الهواء، ولو كان مرئيًّا[١]:

﴿ فيُعلَمُ: أنَّ العلَّةَ فيه غيرُ ما ذكرَهُ المستدلُّ.

■ [القسمُ الثَّاني: عدمُ التَّأثير في الوصفِ]:

ومثالُهُ: قولُهم في الصُّبحِ: «صلاةٌ لا يجوزُ قَصْرُها؛ فلا يَجوز تقديمُها على الوقتِ؛ كالمغربِ».

﴿ فإنَّ هذا وصفٌ طرديٌّ على ما لا يَخفَى[٢].

❁ [مسألةٌ فرعيَّة: متى يَسوغُ للمستدلِّ أن يذكرَ وصفًا غيرَ مؤثِّر، ولا يتوجَّهُ عليهِ الاعتراضُ بعدمِ التَّأثير؟]:

[يَسوغُ للمستدلِّ أن يذكرَ وصفًا غيرَ مؤثِّر في حالَيْن[٣]]:

أ- إن ذكَرَ الوصفَ لـ (دفعِ النَّقضِ)؛ لكونِهِ يُشيرُ:

- إلى خُلُوِّ الفرعِ عنِ المانعِ.

---

(١) ولْيُعلم هنا: أنَّ عدمَ التَّأثير ههنا من جهةِ العكس؛ لأنَّ تعليل عدمِ صحَّة بيع الغائب بكونِهِ غيرَ مرئيٍّ يقتضي أنّ كلَّ مرئيٍّ يجوزُ بيعُهُ، وقد بطلَ بيعُ الطَّير في الهواء.

(٢) تحقيقُ الكلامِ في هذا: أنَّ القياس المذكور اقتضَى تعليلَ عدمِ تقديم الأذان: بعدمِ القصرِ؛ فكأنَّه قال: (لا يقدَّم الأذان على الفجر، لأنَّها لا تُقصر)، واطَّرد ذلك في المغربِ، لكنَّه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى القياس المذكور: أن ما يُقصر من الصَّلوات يجوزُ تقديمُ أذانِهِ على وقته من حيثُ انعكاس العلَّة، لكن الأمرَ ليس كذلكَ، وإذا أُلْغِيَ قولُه: (لا تُقصر): لم يبقَ لاختصاصِ الأصلِ المذكورِ (وهو المغربُ): وجْهٌ، إذ كلُّ الصَّلوات لا يُقدم أذانُها. الطوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٤٨).

(٣) أي: أنَّ الوصفَ المذكورَ في الدَّليل إنَّما يكون عديم التَّأثير: إذا لم يُفِد فائدةً أصلاً، أمَّا إذا كان فيه فائدة؛ فلا يكون عديم التَّأثير، فمَتَى كان ذكرُهُ لفائدةٍ: جازَ، وهاتان الفائدتانِ هما المقصودتانِ هنا الحالَيْن.

- أو إلىٰ اشتمالِهِ علىٰ شرْطِ الحُكمِ[١].

فلا يكونُ مِن هذا القسمِ[٢].

ب- وهكذا لو كانَ الوصفُ المذكورُ يُشيرُ إلىٰ (اختصاصِ الدَّليلِ ببعضِ صورِ الخلافِ): فيكون مفيدًا لغرضِ الفرضِ في بعضِ الصُّور[٣]:

- فيكون مقبولًا: إذا لم تكن الفُتيا عامَّةً[٤].

- وإن عَمَّمَ الفتيا: فليس له أن يَخُصَّ الدَّليلَ ببعض الصُّور؛ لأنَّه لا يفي بالدّليل علىٰ ما أفتَىٰ بهِ[٥]، والله أعلم.

---

(١) أي: لا يصحُّ الاعتراض بعدمِ التَّأثير إذا ذكر المستدل الوصف لفائدةٍ؛ كأن يذكرَه من باب الاحتراز عن صورة النّقضِ، لا من أجل التَّعليل به؛ لكونه يشير إلىٰ أنَّ الفرع سالم من المانع الَّذي يمنع ثبوت حكم الأصل فيه، أو يشير إلىٰ أنَّه مشتملٌ علىٰ شرطٍ للحكم. [الإيناس].

(٢) مثالُهُ: أن يقول المستدلُّ في مسألة تبييت النّيّة: «صومٌ مفروضٌ، فافتقر إلىٰ التَّبييتِ قياسًا علىٰ القضاءِ»، فإنَّ كونَهُ مفروضًا يتحقَّق به شرطُ اعتبارِ النّيّة في الفرع، وهو صوم رمضان، وأنَّه خالٍ ممَّا يمنع ثبوت التَّبييت فيه، ويندفع به النَّقضُ بالنَّفل (هنا محلّ الاحتراز)، إذ لو قال: صومٌ، فافتقر إلىٰ التَّبييتِ، لانتقَضَ بالنَّفل، لأنَّه صومٌ، ولا يفتقر إلىٰ التَّبييت، مع أنَّ فرضيَّة الصَّوم بالنِّسبة إلىٰ تبييت النّيّة طرديٌّ لا مناسبة فيه له. وللطُّوفيِّ رأيٌ في هذا المثال في «شرحِهِ» (٣/ ٥٥٠).

(٣) أي: أنَّ وصف المستدلِّ إذا أشار إلىٰ اختصاصِ الحكمِ ببعضِ صورِهِ؛ كمَن سُئل عن حُكم مسألةٍ؛ فأجابَ وعلَّلَ جوابَهُ بعلَّة؛ **فلا يخلُو**: إما أن تكون فتياهُ -يعني جوابَه- عامًا أوْ لا.. فإن كان عامًّا: لم يَجُزْ، وإن لم يكن عامًّا: جاز. وستأتي أمثلةٌ علىٰ الحالَيْن؛ كما عند الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٥٠-٥٥١).

(٤) مثالُهُ: ما إذا قيل للمالكيِّ: «هل يجوز أن تزوِّج المرأةُ نفسَها؟ فيقول: نعم، فإذا قيل له: لِمَ؟ قال: لأنَّ عامَّة النَّاس أكفاءُ لها، فلا يفضي ذلك إلىٰ لحوقِ النَّقصِ والعارِ بها غالبًا، كما لو زوَّجَها وليُّها»، فإنَّ العلَّة ههنا تشير إلىٰ اختصاصِ جوازِ ذلك **بالدَّنيَّة مِن النِّساء** (أي: الوضيعةُ لا الشَّريفة)، فلا يجوز ذلكَ، لأنَّ جوابه بجواز تزويجِها نفسَها خرجَ عامًّا، فلم يفرّق بين الدَّنية والشَّريفة، وتعليلُهُ خاصٌّ بالدَّنية، **والجوابُ العامُّ لا يحصلُ بالتَّعليل الخاصّ**.

(٥) مثاله: كما لو قال في المثال السّابق: «يجوز ذلكَ في بعضِ النّساء»، أو: «يجوز في الجملة»، وعلَّل بالتَّعليل المذكور: جازَ ذلكَ، وأفاد جوازَ فرضِ الكلامِ في بعض صورِ السُّؤال، وهو جوازُ تزويجِ الدَّنية نفسَها دون الشّريفة فَرْقًا بينَهما، كما هو مذهبُ مالكٍ.

❖ الوجهُ الحادِي عشَرَ في السؤال- التَّركيبُ:

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

وهُو: القياسُ المركَّبُ من اختلافِ مذهبِ الخصمِ(١).

* [مثالُهُ]:

○ كما لو قِيلَ في المرأة البالغَةِ: «إنّها أنثَىٰ؛ فلا تُزوِّج نفسَها؛ كابنةِ خَمْسَ عشرةَ»:

⬅ فالخصْمُ يعتقد أنَّها لا تزوِّج نفسَها؛ لِصِغرها(٢).

❁ [مسألةٌ: هل يصحُّ التَّمسُّكُ بالقياسِ المركَّب(٣)؟]:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

قِيلَ: هذا قياسٌ فاسِد(٤).

---

(١) تحقيقُ التَّركيب هنا: هو أن يتَّفق الخصمانِ علىٰ حكم الأصل، ويختلفا في علَّتِه، فإذا ألْحَقَ أحدُهما بذلك الأصل فرعًا بغير علَّة صاحبه؛ فالقياس منتظم [أي: عند القائسِ نفسه]، لكِن بناءً علىٰ تركيبِ حكمِ الأصل من علَّتَيْن. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٥٣).

(٢) بيانُهُ في هذه الصورة: أنَّ الإمامين أحمد والشَّافعي رحمهما الله يعتقدان أنَّ بنت خمس عشرة لا تزوِّج نفسها لأنوثتِها، وأبو حنيفة يعتقدُ أنَّها لا تزوج نفسها لصغرِها، لأنها لم تبلغ عنده التاسعة عشرة.. فالعلَّتان موجودة فيها، والحكم متَّفق عليه بناءً علىٰ ذلك. فإذا قال الحنبليُّ في البالغة: «أنثَىٰ؛ فلا تزوِّج نفسَها كبنت خمس عشرة»: انتظم القياس بناء علىٰ ما ذكرناه من تركيب حكم الأصل بين الخصمَيْن من العلَّتَيْن، واستنادُهُ عند كل منهما إلىٰ علَّته.
ولهذا سُمِّي هذا سؤالَ التَّركيب؛ لأنه يجوزُ لأحدِهما منعُ صحَّة القياس لاختلاف العلَّة في الفرع والأصل عندَه، مثل أن يقول الحنفيُّ ههنا للمستدلِّ: «أنت علَّلتَ المنعَ في البالغة بالأنوثةِ، والمنعُ في بنت خمس عشرة عندِي معلَّلٌ بالصِّغَر، فما اتَّفقت علَّةُ الأصل والفرع، فلا يصحُّ الإلحاقُ». الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٥٣).

(٣) فالَّذين قالوا إنَّه قياسٌ صحيحٌ: صحَّحوا التَّمسُّك بِهِ، ومَن قالَ إنَّه فاسد: لم يصحِّح التَّمسُّكَ بِه.

(٤) وإذا بطلَ التَّمسُّكُ بالقياس المركَّب لفسادِهِ؛ فلا يُتصوَّرُ سؤال التَّركيب؛ لأنَّه فرعٌ علىٰ قياسٍ باطل، وفرعُ الباطلِ باطلٌ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيل: يصحُّ التَّمسُّكُ بِه.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

لأنَّهُ فِرارٌ عن فقهِ المسألة بردِّ الكلامِ إلىٰ مقدارِ سِنِّ البلوغ، وهي مسألةٌ أخرىٰ، وليس ذلكَ بأوْلىٰ مِن عكسِهِ(١).

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

لأنَّ حاصلَ السُّؤال راجعٌ إلىٰ المنازعَةِ في الأصلِ، وإبطالِ ما يدَّعِي المعترضُ تعليلَ الحكمِ به، لِيَسْلَمَ ما يدَّعيهِ مِن الجامع في الأصل(٢).

ولا يلزَمُ مِن ذلكَ: فسادُ القياسِ، كما في سائرِ المواضِع(٣).

(١) أي: هو انتقال من الخصمين عن محلِّ النِّزاع؛ (وهو هنا: هل البالغة تستقلُّ بتزويجها نفسها؟) إلىٰ الكلام في مسألةٍ أخرىٰ؛ (وهي هنا: ما هو سنُّ البلوغ عند الأنثىٰ؟)، وبسببِ هذا الانتقالِ: لم يصحّ التّمسُّك به.

(٢) أي: أنّ حاصل سؤال التّركيب يرجع إلىٰ النّزاع في الأصل، لأنَّ النِّزاع في علَّتِهِ كالنِّزاع في حكمِهِ. وقد سبقَ أنَّ القياس يجوز علىٰ أصلٍ مختلفٍ فيه، فإذا منعَهُ المعترض: أثبتَهُ المستدلُّ بطريقه، وصحَّ قياسُه، فههنا كذلك يثبتُ المستدلُّ أنَّ العلَّة في بنت خمس عشرة هي **الأنوثةُ**، ويحقِّقُها في الفرعِ، وهي البالغةُ، ويبطل مأخذَ الخصمِ وهو تعليلُهُ في بنت خمس عشرة **بالصِّغر**. وقد ثبت ما يدَّعِيه، وصح قياسُه، وهو أنَّ البالغة **أنثىٰ**، فلا تزوِّج نفسَها كبنتِ خمس عشرة. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٥٣).

(٣) وبالتَّالي يصحُّ سؤالُ التَّركيب.

❖ الوجهُ الثَّاني عشَرفي السُّؤال-القولُ بالموجَب:

* [تعريفُهُ اصطلاحًا]:

وحقيقتُهُ(١): تَسليمُ ما جعلَهُ المستدلُّ موجِبًا لدليلِهِ، مع بقاءِ الخلافِ(٢).

❁ [مسألةٌ: أثرُ كونِ القول بالموجَب آخرَ الأسئلةِ (القوادحِ) على المعترضِ والمستدلّ]:

إذا توجَّهَ: انقطَعَ المستدلُّ(٣).

وهو آخرُ الأسئلة؛ إذ بعد تسليمِ الحكمِ والعلَّة: لا تجوز له المنازعةُ في واحدٍ منهما(٤).

---

(١) الموجَب: ما أوجَبَهُ الدَّليل، والموجِب: الدَّليلُ نفسُه، والقول بالموجَب: هو تسليمُ ما أوجبَهُ الدَّليلُ معَ بقاءِ النِّزاع. وهو لا يختصُّ بالقياسِ، بل يشملُ غيرَه من الأدلَّة، ولهذا قالوا في تعريفِهِ: (تسليمُ ما أوجبَهُ الدَّليل..إلخ)؛ كما أنَّه من أكثر الاعتراضاتِ الواردة على الاستدلال بنصوص الكتابِ والسُّنَّة، كما يقول الزَّركشيُّ. [الإيناس].

(٢) ومثالُ ذلك: ما إذا قال الشافعيُّ فيمن أتى حدًّا خارجَ الحرَم، ثمَّ لجأ إلى الحرمِ: «يُستوفَى منه الحدُّ»، لأنَّه وجد سببَ جوازِ الاستيفاء منه (وهو الجناية على النَّفس)، فكان جائزًا، فيقول الحنبليُّ أو الحنفيُّ: «أنا قائل بموجَب دليلِك، وأن استيفاء الحدِّ جائزٌ، وإنَّما أنازعُ في جواز هتْكِ حُرمةِ الحرَم، وليس في دليلِك ما يقتضِي جوازَه»، فهذا قد سلَّم للمستدلِّ مقتضَى دليلِهِ؛ (وهو جواز استيفاءِ الحدِّ)، وادَّعَى بقاءَ الخلاف في شيءٍ آخرَ؛ (وهو: هتْكُ حرمةِ الحرَم). الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٥٥).

(٣) أي: إذا صحَّ القولُ بالموجَب وتوجَّه على المستدلِّ صحيحًا، انقطع المستدلُّ وفسدَ قياسُه؛ لأنَّ به تبيَّن أنَّ دليلَه لم يتناول محلَّ النِّزاع.. ومثالُهُ التَّوضيحيّ: كما لو استدلَّ على وجوبِ الزَّكاة في بعض صور النِّزاع فيها بسورةِ الإخلاصِ؛ قيلَ له: سلَّمنا دلالتَها على التَّوحيد، لكِن لا دلالةَ فيها على وجوبِ الزَّكاة، فتبقَى دعواهُ خاليةً عن دليلٍ، فتبطُل، فينقطعُ لقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

(٤) أي: فكأنَّه قال: دليلُ تأثيرِ هذا الاعتراضِ على المستدلِّ والمعترضِ: كونُ القولِ بالموجَب آخرَ الأسئلة (أي: بحسب ما يقتضيه ترتيبُها)؛ فإنّ في القول بموجَب الدَّليل: تسليمًا لعلَّة المستدلِّ وحكمِهِ، وبعد تسليمِ العلَّة والحكمِ: لا يجوزُ النِّزاع فيهما، فيكون آخرَ الأسئلة.

- **بل إمَّا أن يَصِحَّ**؛ فينقطِعَ المستدلُّ.

- **وإمَّا أن يَفسُدَ**؛ فينقطِعَ المعترِضُ(١).

* [أقسامُ الاعتراضِ بالقولِ بالموجَب]:

ومَوْرِدُ ذلك مَوضعانِ(٢):

■ **أحدُهما**: أن يَنصبَ(٣) الدَّليلَ فيما يعتقدُهُ مأخذًا للخصْمِ(٤).

[مثالُهُ]:

○ كما لو قالَ(٥) في القتلِ بالمثقَّلِ: «التَّفاوتُ في الوسيلةِ لا يَمنعُ وجوبَ القِصاص؛ كالتَّفاوت في المتوسَّل إليهِ»(٦).

---

(١) أي: إذا فسدَ القولُ بالموجَب: انقطَع المعترِضُ، وإذا فسدَ اعتراضُهُ ثبتَ دليلُ المستدلِّ على محلِّ النّزاع سالمًا عن معارِضٍ.

(٢) ولفهم هذين الموضعَيْن؛ فلا بدَّ من الإحاطة بالتَّالي: **القولُ بالموجَب**؛ إما أن يَرِدَ من المعترض [١]- **دفعًا عن** مذهبِهِ (وهذا يكون إذا أقامَ المستدلُّ الدَّليلَ في الموضع الَّذي يَعتقدُ أنَّه مأخذُ المعترضِ)، أو [٢]- **إبطالاً لمذهبِ المستدلِّ** باستيفاءِ الخلافِ مع تسليمِ مقتضَى دليلِهِ (وهذا يكون إذا ذكرَ المستدلُّ حكمًا يُمكن للمعترضِ تسليمه مع بقاءِ الخلافِ بينهما).. وذلكَ لأنَّ الحكمَ المرتَّب على دليلِ المستدلِّ؛ إمَّا أن يكون إبطالَ مَدْرك الخصْمِ، أو إثباتَ مذهبِهِ هُو؛ **فإن كان الأوَّل**: فالقولُ بالموجَب يكون من المعترضِ دفعًا عن مأخذِهِ، لئلا يَفسُد. **وإن كان الثَّاني**: كان القولُ بالموجَب من المعترض إبطالاً لمذهبِ المستدلِّ، وذلك لأنَّ المستدلَّ والمعترض كالمتحارِبَيْن كلّ واحد منهما يَقصدُ الدَّفعَ عن نفسِهِ وتعطيلَ صاحبِهِ. الطوفي في «شرحه» (٣/ ٥٥٨).

(٣) أي: المستدلّ.

(٤) أي: المعترض.

(٥) أي: المستدلّ.

(٦) وصورتُه: أن يقولَ **الحنبليُّ** (المستدلُّ) في وجوب القصاص **بالقتلِ بالمثقَّل**: «التَّفاوتُ في الآلة (وهي الوسيلة) لا يمنعُ القِصاص، كالتَّفاوت في القتل (وهو المتوسَّل إليه)»؛ **فالتَّفاوتُ في المتوسَّل إليهِ**: كما لو ذبحَهُ، أو ضربَ عنقَهُ، أو طعنَهُ برمْحٍ، أو رماهُ بسهمٍ، أو غير ذلك من صورِ القتل: لم يَمنعِ القِصاص؛ فكذلكَ إذا كان التَّفاوتُ في الوسيلة -الآلة-: لا يَمنع القِصاص محدَّدة كانت أو مثقَّلة.

فيقـولُ المعترِضُ: «أنـا قائلٌ بموجَـب الـدَّليل، والتَّفـاوتُ في الوسيلةِ لا يمنـعُ وجوبَ القتلِ، ولا يَلزم القِصاصُ؛ فإنَّه لا يلزم من (عدمِ المانع): ثبوتُ الحُكم»(١).

وهذا النَّوع يَتَّفقُ كثيرًا(٢).

* [الجوابُ عن سؤالِ القولِ بالموجَب في هذا القِسْمِ]:

طريقُ المستدلِّ في دفعِهِ:

أ- أن يُبيِّنَ لزومَ محلِّ النِّزاع منهُ؛ إن قدَرَ عليهِ(٣).

ب- أو يُبيِّنَ أنَّ الخلافَ مقصودٌ(٤) فيما يَعرِضُ له في الدَّليل(٥):

---

(١) ما سبَقَ من المستدلِّ تعرُّضٌ منه بإبطالِ مأخذِ الخصمِ، إذ الحنفيُّ (المعترِضُ) يرَىٰ أنَّ التفاوت في الآلة يمنع القِصاص؛ لأنَّ المثقَّل لما تقاصَرَ تأثيرُهُ عن المحدَّد أَوْرَثَ ذلك شبهةً، والقِصاص حدٌّ يُدرأ بالشُّبهة، فيقولُ الحنفيُّ دفاعًا عن مذهبِهِ: «سلَّمتُ أنَّ التَّفاوت في الآلة لا يَمنع القِصاص؛ لكن لا يَلزم من عدم المانعِ للقصاص: ثبوتُهُ، بل إنَّما يلزم ثبوته مِن وجودِ مقتضِيهِ؛ وهُو: السَّبب الصَّالح لإثباتِهِ والنِّزاعُ فيه، ولهذا يجب القصاص عندي بالقتل بالسَّيف، أو السِّكين أو نحوها من الآلاتِ معَ تفاوتِها، لكن لما كانت صالحةً للإزهاق بالسَّريانِ في البدن بخلاف المثقَّل».

(٢) أي: القول بالموجَب في هذا القسم يقعُ كثيراً في المناظرات؛ لأنَّ مأخذ المعترضِ خَفِيٌّ، ولهذا يقع الخطأ من المستدلِّ فيه كثيرًا، فيعترض عليه المعترض بالقول بالموجب (كما ذكر ذلك ابنُ الحاجِب). [الإيناس].

(٣) أي: بأن يقولَ المستدلُّ في المثال السَّابق: إذا سلَّمتَ أن تفاوت الآلةِ لا يمنعُ القِصاص، فالقتلُ المزهِقُ هو المقتضِي، والتقدير أنَّه موجود؛ فكما أنَّ القتل بالمحدَّدِ (كالسِّكين والسَّيف): يوجِبُ القِصاص؛ فالقتل بالمثقل (كالحَجَرِ والسَّيارة): يوجِب القِصاص كذلك.

(٤) في «مختصرِ الطُّوفيِّ» و«شرحِه»: (مقصورٌ).

(٥) أي: أن يقـولَ المستدلُّ: «الـدَّين لا يمنـعُ الزَّكـاة، ووطءُ الثَّيِّـب لا يمنـعُ الـرَّدَّ بالعيـب»، فيقـولُ المعـترض: «أُسـلِّم أنَّـه لا يمنـع، لكـن لـمَ قلـتَ: إنّ الزّكـاة والـرَّدَّ يثبتـانِ؟ فيقـال لـه: هـذا القـول بالموجَب: لا يُسمعُ؛ لأنَّ محلَّ النّزاع في هذه المسائل ونحوها مشهورٌ، وهـو أنَّ النِّزاع في الزّكـاة: هـل تجـبُ مـع الـدَّين؟ ووطءِ الثَّيِّـب: هـل يجـوزُ معهُ الـرَّدُّ؟ ومـع الشُّـهرة: لا يُقبـل العـدولُ عـن المشهورِ، ولا دعوىٰ خفائِهِ، والقول بالموجَب: عدولٌ عنه، ودعوىٰ بخفائه!!

○ كما في (مسألةِ المديونِ)؛ لو ذكَرَ في الدَّليل حُكمًا: أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكاة.

○ أو في (مسألةِ وطءِ الثَّيِّب): أنَّ الوطءَ لا يَمنعُ الرَّدَّ.

○ ونحو ذلكَ ممَّا اشتُهِرت المسألةُ به(١).

[والحاصِلُ]:

١) أنَّ اشتهارَ المسألةِ بِهِ: يدلُّ علىٰ وقوعِ الخلافِ فيه.

٢) أو يقُول: عن هذا الحكمِ سُئِلْتَ، وبِهِ أفتَيْتَ، وعن دليلِهِ سُئِلْتَ، فالقولُ بموجَبِهِ تسليمٌ لما وقعَ التَّنازعُ بينَنا فيهِ(٢).

❁ [**مسألةٌ فرعيَّة: فإذا قال المعترضُ بموجَب دليلِ المستدلِّ؛ هل يَجب عليهِ أن يذكرَ مستندَ القولِ بموجَبِهِ(٣)؟**]:

اختُلف في تكليفِ المعترِضِ إبداءَ مستندِ القولِ بالموجَبِ:

* [**وفي المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

قيلَ: يَلزَمُهُ ذلكَ.

---

(١) أي: أن يبيِّن المستدلُّ أنَّ الخلافَ في المسألة المذكورةِ مشهورٌ في الدَّليل، فالقولُ بالموجَب: لا يُقبل؛ لأنّ فيه إلغاءً لهذا الخلاف؛ ففيه نوعُ مراوغةٍ ومغالطة ودعوىٰ جهلٍ بالمشهوراتِ؛ كمَن نشأ في بلاد الإسلام وشرب الخمرَ أو زنَىٰ مدَّعيًا للجهل بتحريمِ ذلك!!

(٢) أي: جوابُهُ: بأحدِ أمرَين؛ [١]- إمَّا ببيانِ لُزُومِ حكمِ محلِّ النّزاع ممَّا ذكرَهُ إن أمكن، [٢] أو بأنَّ النِّزاع مقصور علىٰ ما يَعرِض له؛ إمَّا بإقرارٍ واعترافٍ مِن المعترِضِ: (وهو المقصود بقولِهِ: أو يقول: عن هذا الحكمِ سُئِلْت، وبِهِ أفتيت..)؛ فَلِمَ تدَّعِي خفاءَه وعدمَ اشتهارِهِ؟!! أو اشتهارٍ بين أهل العرف، ونحوِهِ (وهو المقصود بمسألة الدّيون ووطءِ الثّيّب).

(٣) مثل أن يقولَ المعترِضُ: «التَّفاوتُ في الآلة لا يمنعُ القِصاص، ولكن لا يجبُ، لانتفاءِ السَّبب».

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ومنهم مَن قالَ: لا يلزَمُهُ ذلكَ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْن]:

➢ [دليلُ المذهبِ الأوَّل]:

- كيلا يأتيَ بِهِ نكَدًا وعنادًا[1].

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه إذا سلَّم ما ذكرَهُ المستدلُّ، وعرَفَ أنَّه لا يَلزَمُ منه الحكمُ: فقد وفَّىٰ بما هو حقيقةُ القولِ بالموجَب، وبقِي الخلافُ بحالِهِ:

⇐ فيتبيَّنَ أنَّ ما ذكرَهُ ليسَ بدليلٍ[2].

---

(١) أي: لرُبَّما كان اعتراضُ المعترض بالقول بالموجَب لا عن دليلٍ يَستند إليهِ، وإنَّما هو عنادٌ ومكابرةٌ وتنكيدٌ لخاطرِ المستدلّ.

(٢) أي: يكفِي المعترَض أن يبيِّن أنَّ ما ذكرَهُ المستدلُّ ليس بدليلٍ؛ وذلك من خلالِ تسليمِهِ بمقتضَىٰ الدَّليل، وادِّعاء بقاءِ الخلاف بينه وبينه في أمرٍ آخر، وهذه هي حقيقةُ القول بالموجَب. وقال الطُّوفي في «شرحِهِ» (٣/ ٥٦١-٥٦٢) بعد تقريرِهِ هذا الدَّليل في «مختصره»: «والقولُ الثَّاني: لا يَجِب، لا لما ذكرناهُ في (المختصر)؛ فإنَّه ليس بجيِّد، بل: لأنَّ المعترضَ عدْلٌ، وهو أعرفُ بمذهبِهِ ومأخذِهِ، فوجَبَ تقليدُهُ في ذلك، وإلَّا كان مطالبتُهُ بالمستند تكذيبًا له».

■ **المورِدُ الثَّاني:**

أن يتعرَّض[١] لحكمٍ يُمكن المعترضُ تسليمَهُ مع بقاءِ الخلافِ[٢].

مثالُهُ:

○ لو قالَ في وجوبِ زكاةِ الخيلِ: «حيوانٌ تجوزُ المسابقةُ عليهِ؛ فتجبُ الزَّكاةُ فيه؛ كالإبِلِ».

فيقولُ المعترضِ: «أنا قائلٌ بموجَبِهِ، وعندِي: **أنَّه تجبُ فيه زكاةُ التِّجارة**، والنِّزاعُ في زكاةِ العَيْنِ»[٣].

* [الجوابُ عن سؤالِ القولِ بالموجَب في هذا القِسْمِ]:

وطريقُ المستدلِّ في الدَّفْعِ:

- أن يقولَ: «النِّزاعُ في زكاةِ العَيْنِ، وقد عرَّفْنا الزَّكاةَ بـ: (الألفِ واللَّام) في سياقِ الكلامِ: فينصرفُ إلىٰ موضعِ الخلافِ، ومحلِّ الفُتْيا[٤].

(١) أي: المستدلُّ.

(٢) لأنَّه يَرِدُ من المعترضِ إبطالاً لمذهبِ المستدلِّ، فهو يسلِّم للمستدلِّ، ويبقَىٰ الخلافُ بينهما؛ كما تقدَّم.

(٣) فالمستدلُّ يتكلَّم عن زكاة عينِ الخيل، وأمَّا المعترض؛ فيتكلَّمُ عن زكاةِ قيمتِها؛ فقد سلَّم لهُ وجوبَ الزَّكاة فيها؛ لكن لا لعينِها وإنَّما لقيمتِها.

(٤) أي: وجوابُ مثلِ هذا مِن القول بالموجَب أن يقولَ المستدلُّ: «النِّزاع بيننا إنَّما كان في زكاةِ عينِ الخيلِ، وقد عُرِّفت الزكاة هنا بـ: (اللَّام)؛ فيجبُ صرفُها إلىٰ محلِّ النِّزاع المعهودِ، وهو زكاةُ عينِ الخَيلِ، فالعدولُ إلىٰ زكاة قيمتها: لا يُسمع؛ لأنَّه تركٌ لمدلولِ إلىٰ غيرِهِ».

❁ [**مسألةٌ فرعيّة**: هل يَصحُّ القولُ بالموجَب هنا إذا غيَّرَ المعترضُ كلامَ المستدلِّ عن ظاهره؟]:

ولو أوردَ القولَ بالموجَب على وجهٍ يُغيِّر الكلامَ عن ظاهرِهِ: فلا يتوجَّهُ، فيكونُ منقطعًا(١).

مثالُهُ:

○ ما لو قالَ المستدلُّ في إزالةِ النَّجاسة: «مائع لا يرفع الحدث، فلا يُزيلُ النَّجَسَ؛ كالمَرَقِ».

فيقولُ المعترِضُ: «أقولُ بهِ، فإنَّ الخلَّ النَّجِسَ عندِي لا يُزيل النَّجاسةَ ولا الحدَثَ»:

⇐ **فلا يَصحُّ ذلكَ**؛ فإنَّه يُعلم مِن حالِ المستدلِّ: أنَّه يعنِي بقولِهِ: «مائع»: الخلَّ الطَّاهرَ؛ إذ هو محلُّ النِّزاعِ، واللَّفظُ يتناولُهُ(٢)، والله سبحانَهُ أعلَمُ.

(١) أي: ينقطِعُ المعترضُ بهذا؛ لأنَّ وجودَهُ كعدمِهِ، ولو عُدِم القول بالموجب لانقطَعَ، فكذا إذا أتىٰ بِهِ في حكمِ المعدوم، وذلك لأنَّهُ بتغيُّر الكلام عن ظاهرِهِ، صار كالمناظرِ لنفسِهِ؛ فيكون منقطعًا.

(٢) أي: لأنَّ محلَّ النِّزاع عقلاً وعرفًا وشرعًا إنَّما هو (الخلُّ الطَّاهر)، أمَّا النَّجس؛ فمتَّفق علىٰ أنَّه لا يُزيل النَّجاسة، فصار كالنَّقض العامّ علىٰ العلَّة؛ لأنَّ النَّجس لما لم يكن بإزالتِهِ للنَّجاسة قائلٌ؛ صارَ مرفوضًا لا يُفرض فيه نزاعٌ، ولا يوجَّه إليه نظرٌ. الطُّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٦٣).

❁ [مسائلُ متفرقةٌ[١]]:

أ- [أسئلةٌ أخرَىٰ تَرِدُ علىٰ القِياسِ]:

وقد يُعترض علىٰ القياسِ بغيرِ ما ذكرناهُ:

١) كقولِ نُفاةِ القياسِ: «هذا استعمالٌ للقياسِ في الدِّينِ، ولا نُسلِّم أنَّهُ حُجَّة».

٢) وقولِ الحنفيَّة: «هذا استعمالٌ للقياسِ في الحدودِ، والكفارات، أو في المظانّ[٢]».

ونحوِ ذلكَ؛ ممَّا بيَّنَّا مسائلَهُ فيما مَضَىٰ، وذكرْنا حجَّةَ خصومِنا، والجوابَ عنها؛ فلا حاجةَ إلىٰ إعادتِهِ.

ب- وقد اختُلف في وجوبِ ترتيبِ الأسئلَةِ[٣].

ولا خلافَ في أنَّهُ أحسنُ وأَوْلىٰ[٤]. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ومنها: [١]- أنَّ الأسئلةَ كلَّها راجعةٌ إلىٰ (منعٍ) أو (معارضةٍ)، وإلّا لم يسمع؛ أي: جميع الأسئلة المذكورة علىٰ تعدُّدها راجعةٌ عند التّحقيق إلىٰ (منعِ حالِ الدَّليل) ليسلَمَ مذهبُ المعترض من إفسادِه له، أو إلىٰ (معارضةِ الدَّليل) بما يقاومُه أو يترجَّح عليه، لتضعفَ قوَّتُه عن إفسادِ مذهب المعترض. [٢]- اختلافُهم في عددِ هذه الأسئلة؛ فذكرَ بعضُهم أنَّها خمسةٌ وعشرون سؤالاً، وممَّن ذكر ذلك الآمديُّ في (المنتهىٰ)، وذكرَها النّيليّ في «شرح جدل الشّريف» أربعةَ عشر سؤالاً، وذكر الآمديُّ في «الجدل» الّذي له أنَّ الأسئلةَ علىٰ ضربَيْن؛ أحدُهما: يرجع إلىٰ تحقيق أمورٍ فقهيّة، وإلزاماتٍ أحكاميَّة. والثّاني: يرجع إلىٰ مناسباتٍ جدليَّةٍ، ومؤاخذاتٍ لفظيّة. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٦٥) وما بعدها.

(٢) أي: الأسباب.

(٣) أي: هو جعلُ كلِّ سؤالٍ في رُتبتِهِ علىٰ وجهٍ لا يُفضي بالمعترضِ إلىٰ المنعِ بعد التَّسليم.

(٤) أي: اتّفقوا علىٰ أنَّ ترتيبَها علىٰ هذا الوجهِ أَوْلىٰ؛ وهو صحيحٌ؛ لأنَّ المنع بعد التَّسليم قبيحٌ، فأقلُّ أحوالِهِ أن يكونَ التّحرُّز منه أَوْلىٰ. أمَّا وجوبُهُ؛ فاختلفوا فيهِ: فمنهُم مَن أوجبَهُ نفيًا للقبح المذكورِ، ونفيُ القبح واجبٌ، ومنهُم من لم يوجبْهُ نظرًا إلىٰ أنَّ كلَّ سؤالٍ مستقلٌّ بنفسِه، له حكمُ نفسِهِ، وجوابُهُ مرتبطٌ به؛ فلا فرق إذَنْ بين تقدُّمِهِ وتأخُّرِهِ، والمقصودُ إفحامُ الخصمِ، وهو حاصلٌ مع التَّرتيبِ وعدمِهِ. الطّوفيّ في «شرحه» (٣/ ٥٦٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتاب السّابعُ

في

الاجتهـاد

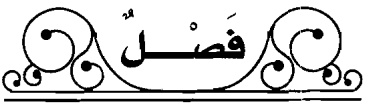

في حُكمِ المجتَهِد

❁ [تعريفُ الاجتهادِ لغةً واصطلاحًا]:

* [تعريف الاجتهاد لغةً]:

اعلم أنَّ الاجتهاد في اللُّغة: «بذل المجهود، واستفراغُ الوُسْعِ في فعلٍ».

ولا يستعملُ إلَّا فيما فيهِ جَهْدٌ؛ يقالُ: (اجتهَدَ في حمْلِ الرَّحى)، ولا يقالُ: (اجتهَدَ في حمْلِ خردَلَةٍ).

* [تعريفُ الاجتهادِ اصطلاحًا]:

وهو في عُرفِ الفقهاءِ مخصوصٌ بـ: «بَذْلِ المجهودِ في العلمِ بأحكامِ الشَّرع».

❁ [أقسامُ الاجتهاد باعتبار التَّمام والنُّقصان]:

الاجتهادُ التَّامُّ: أن يبذُلَ الوُسع في الطَّلب إلى أن يَحُسَّ من نفسِهِ بالعجْزِ عن مزيدِ طَلَبٍ.

[والاجتهاد النَّاقصُ: أن يبذلَ المجتهدُ في الطَّلب وُسعًا لا يستفرغُ فيه طاقتَه][1].

(١) وضعتُ القسمَ الثَّاني بين قوسين -وهو الاجتهادُ النَّاقص- لأنَّه زائد عمَّا في الروضة؛ توضيحًا لِما دلَّ عليه القسم الأوَّل.

❁ **وشرطُ المجتهِدِ:**

◆ [أوَّلاً]: إحاطتُهُ بمداركِ الأحكامِ المثمرةِ لهَا.

وهـي[١]: الأصـول التـي فصَّـلناها: (الكتـابُ)، و(السُّـنَّة)، و(الإجمـاعُ)، و(استصحابُ الحالِ)، و(القياسُ) التّابعُ لها، و(ما يُعتبر في الحكمِ في الجملة)[٢]، و(تقديمُ ما يجبُ تقديمُه منها)[٣].

❁ [**مسألة: هل تُشترط العدالةُ لحيازةِ منصبِ الاجتهادِ، أو لا تُشترَط؟**]:

◆ [ثانيًا]: أمَّا العدالة: فليست شرطًا لِكونِه مجتهدًا، بل متىٰ كان عالًما بما ذكرناهُ: فلَهُ أن يأخذَ باجتهادِ نفسِه.

لكنَّها شرطٌ لجوازِ الاعتمادِ علىٰ قولِهِ؛ فمَنْ ليس عدلًا: لا تُقبل فتياهُ[٤].

❁ [**مسألة: إذا كان من شرط المجتهد: «إحاطتُهُ بمداركِ الأحكامِ المثمرةِ لهَا»، فما تفصيلُ ذلكَ في الأصول المشارِ إليها آنفًا؟**]:

❋ [**أوَّلاً: ما يُشترط في معرفةِ الكتابِ**]:

والواجبُ عليهِ في معرفةِ الكتابِ:

- معرفةُ ما يتعلَّق منهُ بالأحكامِ؛ وهِي: **قدرُ خمسِمائةِ آيةٍ**[٥].

---

(١) أي: مداركُ الأحكامِ.

(٢) أي: معرفةُ دلالاتِ الألفاظِ مطابقةً، وتضمُّنًا، والتزامًا، وإشارةً، واقتضاءً، وغيرها.

(٣) أي: معرفة كيفية ترتيب الأدلَّة الشَّرعيَّة.

(٤) أي: أنَّ العدالة ليست شرطًا من شروط تحصيل مرتبةِ الاجتهادِ؛ (ليأخذ باجتهاد نفسِهِ)، وإنَّما هي شرطٌ (لقبول قولِهِ بالنّسبة لغيرِهِ).

(٥) قال الطُّوفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والصّحيح**: أنَّ هذا التقديرَ غيرُ معتبر، وأنَّ مقدار أدلّة الأحكام في ذلك غيرُ منحصِر؛ فإنَّ أحكامَ الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنّواهي، كذلك تُستنبط من الأقاصيص، =

- ولا يُشترطُ حفظُها، بل علمُهُ بمواقعِها حتَّىٰ يَطلُب الآيةَ المحتاجَ إليها وقتَ حاجتِهِ.

* [**ثانيًا: ما يُشترط في معرفة السُّنَّة**]:

والمُشترط في معرفةِ السُّنَّة:

- معرفةُ أحاديثِ الأحكامِ؛ وهِي وإن كانت كثيرةً؛ فهي محصُورةٌ.

- ولا بُدَّ مِن معرفةِ **النَّاسخِ والمنسوخِ** مِن الكتابِ والسُّنَّة، ويكفيهِ أن يعرِفَ أنَّ المستدَلَّ به في هذِهِ الحادثة غيرُ منسوخٍ[(١)].

- ويَحتاجُ أن يعرفَ الحديثَ الَّذي يَعتمِدُ عليهِ فيهَا: **أنَّهُ صحيحٌ غيرُ ضعيفٍ**؛ [وذلِكَ]:

○ إمَّا بمعرفةِ رواتِهِ، وعدالتِهم.

○ وإمَّا بأخذِهِ مِن الكتبِ الصَّحيحةِ الَّتي ارتَضَىٰ الأئمَّةُ رُوَاتَها.

* [**ثالثًا: ما يُشترط في معرفة الإجماع**]:

وأمَّا الإجماعُ:

- فيَحتاج إلىٰ معرفةِ مواقعِهِ[(٢)].

- ويكفيهِ أن يعرفَ أنَّ المسألة الَّتي يُفتي فيها؛ هل هي مِن المجمَعِ عليهِ، أمْ مِن المختلَفِ فيه، أمْ هي حادثةٌ[(٣)]؟

= والمواعظ، ونحوها، فَقَلَّ آية في القرآن الكريم إلاّ ويُستنبَطُ منها شيءٌ من الأحكام». ينظر: «شرح مختصر الرّوضة» (٣/ ٥٧٧-٥٧٨).

(١) قال الطُّوفيُّ: «ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من النّاسخة، بل يكفيه أن يعرف أنَّ دليل هذا الحكم غير منسوخ، علىٰ أنَّ الإحاطة بمعرفة ذلك أيسرُ من غيره؛ لقلَّة المنسوخ بالنسبة إلىٰ المحكَم من الكتاب والسُّنَّة». ينظر: «شرح المختصر» (٣/ ٥٨٠).

(٢) أي: المسائلُ الَّتي أجمعتِ الأمَّةُ عليها.

(٣) أي: جديدة؛ لم يسبق أن تكلم العلماء فيها؛ فحينئذٍ لا يَبحث عن الإجماعِ فيها؛ لأنَّه لم ينعقِدْ يقينًا.

* [**رابعًا: ما يُشترط في معرفةِ الاستصحابِ**]:

ويَعلمُ استصحابَ الحالِ على ما ذكرناهُ في بابِهِ(١).

* [**خامسًا: ما يُشترط في معرفة الاستدلال**]:

ويَحتاجُ إلى معرفةِ نَصْبِ الأدلَّةِ، وشروطِها(٢).

* [**سادسًا: ما يُشترط في معرفة النَّحو واللُّغة**]:

ومعرفةِ شيءٍ من النّحو، واللُّغةِ، يَتيسَّرُ به فهمُ خطابِ العرَب.

◆ وهُو: ما يميِّزُ به بينَ: (صريحِ الكلامِ، وظاهرِهِ، ومجملِهِ)، و(حقيقتِهِ ومجازِهِ)، و(عامِّهِ وخاصِّهِ)، و(محكَمِهِ ومتشابهِهِ)، و(مطلَقِهِ ومقيَّدِهِ)، و(نصِّهِ وفحواهُ ولحنِهِ ومفهومِهِ).

◆ ولا يلزمُ مِن ذلكَ: إلَّا القدْرُ الَّذي يتعلَّقُ بهِ الكتابُ والسُّنَّة، ويستولِي بهِ علَى مواقعِ الخطابِ، ودَرْكِ دقائقِ المقاصدِ فيه(٣).

(١) أي: بمعرفة أنواعِهِ، وحكمِ كلِّ نوعٍ.

(٢) المراد بـ: (نصْب الأدلَّة): إقامتُها، ووضعها في مكانها المناسب، والعلمُ بوجهِ دلالتِها على المطلوبِ.
والمراد بـ: (شروطِها): شروط صحَّة الاستدلال بها؛ أي: كالعلمِ بكون الأيةِ المستدَلِّ بها محكمةً غير منسوخة، وانتفاءِ وجودِ النَّصِّ والإجماعِ عند الاستدلالِ بالقياس، وهكذا. ينظر: الفتح.

(٣) المراد بـ: (مواقع الخطاب): مواقع النصوص؛ كالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص. والمراد بـ: (الاستيلاء عليها): الإحاطةُ بها. والمراد بـ: (دقائق المقاصد): حِكَمُها. والمقصودُ هنا: أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون كسيبويه في النّحو، أو كالأصمعي في اللُّغة؛ بل الشَّرطُ: تحصيلُ ما يَعرف به أوضاعَ العرب في المخاطباتِ؛ ليعينَهُ ذلك على فهْمِ الخطابِ الشَّرعيِّ.

❁ [**مسألة**: هل يُشترطُ في المجتهدِ معرفةُ المسائل الجزئيَّة في الفقهِ؟]:

فأمَّا تفاريعُ الفقهِ: فلا حاجةَ إليها:

- لأنَّها ممَّا ولَّدها المجتهدونَ بعد حيازةِ منصبِ الاجتهادِ؛ فكيف تكون شرطًا لِما تقدَّم وجودُهُ عليْها[1]؟!

❁ [تجزُّؤُ الاجتهادِ]:

❁ [**مسألةٌ**: هل يُشترطُ لحيازةِ منصبِ الاجتهاد في مسألةٍ بلوغُ رتبةِ الاجتهادِ في جميعِ المسائِل؟]:

❊ [**مذهبُ جمهورِ الأصوليِّين**]:

ليسَ مِن شرطِ الاجتهادِ في مسألةٍ: بلوغُ رتبةِ الاجتهاد في جميعِ المسائل، بل متَىٰ عَلِم أدلَّة المسألةِ الواحدةِ، وطُرُقَ النَّظر فيها: فهو مجتهدٌ فيها، وإن جَهِل حكمَ غيرِها.

[ومثالُ ذلكَ]: مَن نظر في مسألة «**المشرّكة**»: يكفيهِ أن يكونَ فقيهَ النَّفس، عارفًا بالفرائضِ؛ أصولِها ومعانِيها:

◆ وإن جهِلَ الأخبارَ الواردةَ في «تحريمِ المسكرِ»، و«النِّكاح بلا وليٍّ».

---

(١) يرىٰ ابن قدامة: أنَّ معرفة الفروع الفقهيَّة ليست شرطًا للاجتهاد؛ لأنَّها هي الثّمرة الّتي يتوصَّل إليها المجتهد بعد حيازة رتبة الاجتهاد، فلو اشتُرطت: للزِمَ من ذلك حصول المشروط قبل تحقق شرطه، وهذا أمر لا يستقيم.

* [**أدلَّةُ مذهبِ الجمهورِ**]:

١) إذْ لا استمدادَ لِنظرِ هذِهِ المسألةِ منها؛ فلا تضرُّ الغفلةُ عنها.

ولا يضرُّه أيضًا: قصورُهُ عن «علم النّحو» الَّذي يَعرفُ بهِ قولَهُ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

⬅ وقِسْ عليهِ كلَّ مسألةٍ.

٢) ألا ترىٰ أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأئمَّةَ ممَّن بعدَهم قد كانوا **يتوقَّفُون في مسائلَ؟!**

وسُئِل مالكٌ عن أربعينَ مسألةً؛ فقال في ستٍّ وثلاثينَ: «لا أدري»، **ولم يكن توَقُّفُه في تلكَ المسائلِ مُخْرِجًا له عن درجةِ الاجتهاد.** والله أعلم.

[فَصْـــلٌ]

في التّعبُّد

بالاجتهاد في زمن النَّبيِّ ﷺ

❁ **مسألةٌ**:[هل يَجوزُ التّعبُّدُ بالاجتهادِ في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ]:

* [**في المسألة مذاهبُ**[1]]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوزُ التَّعبُّدُ بالقياس والاجتهادِ في زمن النَّبيِّ ﷺ:

١) **للغائب. فأمَّا الحاضر**: فيجوزُ لهُ ذلكَ بإذنِ النَّبيِّ ﷺ.

٢) **وأكثرُ الشَّافعية** يجوِّزون ذلكَ بغيرِ اشتراطٍ.

٣) **وقالَ آخرون**: يجوزُ للغائبِ، ولا يجوزُ للحاضرِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَ قومٌ التَّعبُّدَ بالقياسِ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) المتأمل في هذه المذاهب يرىٰ أنَّها تعود إلىٰ مذهبَيْن رئيسَيْن: (الأوَّل): (**مذهب الجمهور**)؛ وهو جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، لكن مع تفصيل في الذَّاهبِين. و(الثَّاني): عدم الجواز مطلقًا؛ وهو (مذهب بعضِ المعتزلة). **ثمَّ الَّذين قالوا بالجواز** -علىٰ نحو ما ذكر ابن قدامة- ثلاثة مذاهب: **الأوَّل**: جوَّزَ الاجتهادَ للغائب وللحاضر بإذنٍ. **والثَّاني** جوَّزَ الاجتهاد للغائب والحاضر مطلقًا. **والثَّالث**: جوَّزَ الاجتهادَ للغائب، ولي يجوِّزْ للحاضرِ مطلقًا. ولذلكَ؛ أورَدَ ابن قدامة دليلَ مذهبِ المانعِين، ثمَّ عقَّبه بأدلَّة المجِيزين.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وَلَنا:

١) قصَّةُ معاذٍ حينَ قال: «أجتهد رأيي»؛ فصوَّبَه.

٢) وقال لعمرِو بنِ العاص: «أُحكُم» في بعضِ القضايا؛ فقال: «أجتهِدُ؛ وأنت حاضِرٌ؟! فقال: نعمْ؛ إن أصبتَ؛ فلكَ أجرانِ، وإن أخطأتَ؛ فلك أجرٌ» [أحمد؛ وضعَّفَهُ ابنُ حجر].

٣) وقال لِعقبةَ بنِ عامرٍ، ولرجلٍ مِن الصحابة: «اجتهِدا؛ فإن أصبتُما؛ فلكُما عشرُ حسناتٍ، وإن أخطأتُما؛ فلكُما حسنةٌ».

٤) وفوَّضَ الحكمَ في بنِي قريظةَ إلىٰ سعد بن معاذٍ، فحكَمَ؛ وصوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ(١).

٥) ولأنَّه ليس في التَّعبُّد به استحالةٌ في ذاتِهِ، ولا يُفضي إلىٰ محالٍ، ولا مفسدةٍ(٢).

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه يمكنُ الحكمُ بالوحيِ الصَّريحِ؛ فكيف يَردُّهم إلىٰ الظَّنِّ(٣)؟!!

---

(١) أي: ولو لم يكن الاجتهادُ في عصرِهِ، وبحضْرتِهِ ﷺ جائزًا؛ لَمَا أذِنَ للصَّحابة بالاجتهاد في وقائعَ كثيرة، ولَمَا أقرَّهم عليه، ومنها هذه الصُّوَر الَّتي ذُكرت هنا.

(٢) أي: ودليل عدم استحالته لذاته وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم، والمستحيل لا يمكن إيقاعه، وأما كونه لا يفضي إلىٰ مفسدة؛ فلأن الاجتهاد في حقيقته يفضي إلىٰ التوسعة علىٰ الناس، ورفع الحرج عنهم؛ وهذه مصلحة لا مفسدة.

(٣) أي: أنَّ الاجتهاد يفيدُ الظَّنَّ، والنَّصُّ يفيد القطع؛ فكيف يردهم إلىٰ الظَّنِّ مع إمكان العلم والقطع؟!!

* [**مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني**]:

١) لا يَبعُدُ أن يعلمَ اللهُ تعالىٰ لطفًا فيهِ يقتضِي أن يُناطَ بهِ صلاحُ العبادِ بتعبُّدُهم بالاجتهادِ؛ لعلمِهِ أنَّه لو نصَّ لهم علىٰ قاطعٍ: **لَعَصَوْا**:

○ كما ردَّهم في قاعدةِ الرِّبا إلىٰ الاستنباطِ مِن الأعيان السِّتَّة، **مع إمكانِ التَّنصيصِ** علىٰ كلِّ مكيلٍ، وموزونٍ، أو مطعومٍ[(١)].

٢) وكانَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم يروِي بعضُهم عن بعضٍ، معَ إمكانِ مراجعةِ النَّبيِّ ﷺ.

٣) كيفَ!! ورسول الله ﷺ قد تُعُبِّد بالقضاءِ بالشّهودِ، والحُكم بالظَّاهر؛ حتَّىٰ قال: «إنَّكم لَتَختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَنَ بحجَّتِهِ مِن بعضٍ، وإنَّما أقضي علىٰ نحوِ ما أسمَعُ؟!».

وكانَ يُمكنُ نزولُ الوحْي بالحقِّ الصَّريحِ في كلِّ واقعةٍ.

∴ **وإمكانُ النَّصِّ لا يجعلُ النَّصَّ موجودًا**[(٢)]. والله ﷻ أعلم.

---

(١) أي: تعبيد النَّاس بالاجتهاد يحقّق لهم مصلحتين: **الأولىٰ**: تعريضُهم لمنازلِ الثّواب. **والثّانية**: توسعة مجاري الأحكام؛ وإلَّا لَلَزِمَهم التّقيُّد بالواردِ، فربَّما وقعُوا في الحرج؛ بخلاف ما لو تعدّدتِ الآراءُ، ففي ذلك فسحةٌ لاختيار المناسب منها لحال الإنسان.

(٢) أي: لمَّا قالوا: «أنَّ الاجتهاد يفيدُ الظَّنَّ، والنَّصُّ يفيد القطع؛ فكيفَ يردُّهم إلىٰ الظَّنِّ مع إمكانِ العلمِ والقطع؟!!»؛ أجابَهُم: أنَّ الإمكانَ لا يقومُ مقامَ الوجودِ الحقيقيّ؛ فإنْ وُجد النّصُّ؛ فالمصير إليه محتَّم؛ وإلّا فالاجتهادُ جائز هنا.

[في تعبُّدِ النَّبيِّ ﷺ بالاجتهادِ]

❁ [**مسألة**: هل يجوز أن يكون النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بالاجتهادِ؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يجوز أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بالاجتهادِ فيما لا نصَّ فيهِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وأنكرَ ذلكَ قومٌ[1].

* [**أدلَّةُ المذهبَين**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

وَلَنا:

١) أنَّه ليس بمحالٍ في ذاتِهِ، ولا يُفضي إلىٰ محالٍ، ولا مفسدةٍ.

٢) ولأنَّ الاجتهادَ طريقٌ لأمَّتِهِ، وقد ذكرْنا أنَّه يشاركُهُم فيما ثبتَ لهُم مِن الأحكامِ.

---

(١) وهم المعتزلة.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لأنَّهُ قادرٌ علىٰ استكشافِ الحكمِ بالوحْيِ الصَّريحِ.

٢) ولأنَّ قولَهُ نصٌّ قاطِع، والظَّنُّ يتطرَّقُ إليه احتمالُ الخطَأ، فهُما متضادَّانِ.

❊ [مناقشةُ أدلَّة المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

وقولهُم: «هو قادرٌ علَىٰ الاستكشافِ».

قلْنَا: فإذا استكشَفَ؛ فقيلَ لهُ: «حَكَمْنا عليكَ أن تجتَهِد»، فهل لـه أن ينـازِعَ اللهَ تعالىٰ فيهِ؟!

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

وقولُهُم: «إنَّ قولَهُ نصٌّ».

قلنا: إذا قيلَ لهُ: ظنُّكَ علامةُ الحكمِ، فهو يَستيقِنُ الظَّنَّ والحكمَ جميعًا؛ فلا يحتملُ الخطأ[1].

⬅ [اعتراضٌ، وجوابُه]:

ومنَعَ هذا القدريَّةُ[2]؛ وقالوا: إنْ وافَقَ الصَّلاحَ في البعضِ، فيمتنعُ أن يوافِقَ الجَميعَ.

[والجوابُ]:

[أنَّه] باطلٌ؛ لأنَّهُ لا يَبعُدُ أن يُلقيَ اللهُ تعالىٰ في اجتهادِ رسولِهِ ما فيه صلاحُ عبادِه.

---

(١) أي: إذا قال الله تعالىٰ لنبيِّهِ ﷺ: (اجتهد؛ فإن توصلت إلىٰ الحكم **ولو بالظن**؛ فهو علامة الحكم)؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا وجد في نفسه ذلك الظَّنَّ: عَلِمَ يقينًا بأنَّهُ حكمُ الله تعالىٰ في المسألة.

(٢) وهم المعتزلة أصحابُ القول الثَّاني أنفسُهم.

❁ [**مسألة: هل وقَعَ منهُ ﷺ الاجتهادُ فعلاً في الأمورِ الشّرعيّة**[1]**؛ أم لا؟**]:

أمَّا وقوعُ ذلكَ:

* [**ففي المسألة مذهبانِ**]:

● [**المذهَبُ الأوَّل**]:

اختلفَ أصحابُنا فيه، واختلفَ أصحابُ الشَّافعيِّ فيه أيضًا[2].

● [**المذهَبُ الثَّاني**]:

وأنكرَهُ أكثرُ المتكلِّمين.

* [**دلَّةُ المذهبَين**]:

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل**]:

وَلَنَا[3]:

١) قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]؛ وهو عامٌّ[4].

٢) ولأنَّه عُوتِب في أسْرَىٰ بدرٍ، **ولو حَكَم بالنَّصِّ: لَمَا عُوتِب.**

٣) ولمَّا قال في مكَّة: «(لا يُخْتَلىٰ خَلَالها)؛ قال العباس: إلّا الإذخِر؛ فقال: (إلّا الإذخِرَ)[5]».

---

(١) أي: أن المسألة السّابقة في خلاف العلماء في إمكان وقوع الاجتهاد منه ﷺ؛ **وأمَّا الوقوع الفعليّ**؛ فقد اختلفَ فيه أيضًا القائلون بالجوازِ النَّظريِّ.

(٢) أي: اختلف من قال بالجواز النظريّ: **فمنهم** من قال وقَعَ منه ﷺ الاجتهادُ، **ومنهم** مَن نفَىٰ ذلك، ولم يثبتْهُ.

(٣) أي: أدلَّة المذهب الأوَّل القائلين بوقوع الاجتهاد منه ﷺ فعلاً.

(٤) أي: هذه الآية أمر للنَّاس بالاجتهاد، وهو لفظٌ عامٌّ؛ **فدخلَ** فيه النَّبيُّ ﷺ.

(٥) أي: لو كان نصًّا؛ لما استثناهُ الرّسول ﷺ؛ فتبين أنه اجتهادٌ.

٤) ولـمَّا سئِل عن الحجِّ: ألِعامِنا هـو؛ أم للأبـد؟ فقـال: «للأبـد، ولـو قلـتُ: لعامِنا؛ لوجب».

٥) ولما نزَلَ ببدرٍ للحربِ؛ قال لـه الحُبَاب: «إن كـان بـوحيٍ: فسـمْعًا وطاعـة، وإن كان باجتهادٍ: فليس هذا هو الرَّأيَ. قال: (بل باجتهادٍ)، ورحَلَ».

٦) ولـمَّا أرادَ صُـلْحَ الأحـزابِ علىٰ شطْرِ نخلٍ في المدينـة، وكتـب بعـضَ الكتـابِ بذلِكَ، جاء سعدُ بن معاذٍ، وسعدُ بنُ عبادة، فقـالا لـه مثلَ مقالـةِ الحُبـاب؛ قـال: «بل هو رأيٌ رأيتُهُ لكُم»؛ فقالا: ليسَ ذاك برأيٍ، فرجَعَ إلىٰ قولِهما، ونقضَ رأيَهُ.

٧) ولأنَّ داود وسليمان عليهما السَّلام حَكَما بالاجتهادِ:

⬅ بدليلِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

○ **ولو حكَمَا بالنَّصِّ**: لـم يَخُصَّ سليمانَ بالتَّفهيم.

○ **ولو لم يكُنِ الحُكمُ بالاجتهادِ جائزًا**؛ لَـمَا مدَحَهُما الله تعالىٰ بقولِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

➢ **[أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]**:

١) لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

٢) ولأنَّه لو كان مأمورًا بهِ؛ لأجابَ عن كلِّ واقعة، ولمَا انتظَرَ الوحْيَ.

٣) ولَنُقل ذلكَ، واستَفَاضَ.

٤) ولأنَّه كان يختلفُ اجتهادُهُ؛ **فيُتَّهَمُ بسببِ تَغَيُّرِ الرّأي**.

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني[١]]:

وأمَّا انتظارُ الوحْيِ:

[فيقال]: لعلَّه حيث لم ينقدِحْ له اجتهادٌ، أو حُكمٌ لا يدخلُهُ الاجتهادُ.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّالث]:

وأمَّا الاستفاضةُ:

[فيقالُ]: لعلَّهُ لم يطَّلعْ عليه النَّاس[٢].

♦ [مناقشة الدَّليل الرَّابع]:

وأمَّا التُّهمة بتغيُّر الرّأي:

[فيقالُ]: لا تعويلَ عليهِ؛ فقد اتُّهم بسبب النَّسخِ، ولم يبطلْهُ.

⬅ وعُورض: بأنَّه لو لم يُتعبَّد بالاجتهادِ: لَفاتَهُ ثوابُ المجتهِدين[٣].

(١) لم يذكرِ الرَّدَّ علىٰ الدَّليل الأوَّل: ويمكن الرَّدُّ عليهم من وجهَيْن: الأوَّل: أنَّا لا نسلِّم لكم ذلك؛ بل إذا اجتهدَ؛ فصُوِّب كان من الوحْي. والثَّاني: أنَّ الآية وردَتْ ردًّا علىٰ المشركين في ادِّعائهم أنَّ القرآن من كلامِ البشَرِ.

(٢) أي: في سبب عدم الاستفاضة. والأولىٰ أن يقال: بل استفاضَ؛ كما ذُكر في الأدلَّة السَّابقة.

(٣) أي: لا نسلّم لكم هذا الاعتراض؛ فقد قيل مثله في موضوع النّسخ، ولم يؤثّر. ثم يقال: بل لو لم يجز في حقِّه ﷺ النّسخ لفاته ثواب الاجتهاد.

[في التَّصويبِ والتَّخطِئة]

❁ [**مسألة**: إذا اختلفَ المجتهدُون في مسألةٍ واحدةٍ؛ فهل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، أم المصيبُ واحدٌ؟]:

* [**في المسألة مذاهبُ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

الحقُّ في قولِ واحدٍ من المجتهِدين، ومَن عداهُ مخطِئ[1]؛ سواءٌ كان في (فروعِ الدِّين)، أو (أصولِهِ).

⬅ لكنَّه إنْ كان في فروعِ الدِّين، ممَّا ليس فيه دليلٌ قاطِع -مِن نصٍّ أو إجماعٍ-؛ فهو معذورٌ غير آثمٍ، وله أجرٌ علىٰ اجتهادِهِ.

وبِهِ قالَ بعضُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّةُ[2].

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُ المتكلِّمين: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وليس علىٰ الحقِّ دليلٌ مطلوب[3].

واختُلف فيهِ عن أبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ.

---

(١) أصحاب هذا المذهب يسمَّون: (المخطّئة)؛ لأنهم يرون أن الحق واحد؛ ومن خالفه مخطئٌ.

(٢) بل هو مذهبُ جمهور العلماء، ويُنسب إلىٰ الأئمَّة الأربعة.

(٣) أي: أنَّ حكم الله تعالىٰ في المسألة بالنِّسبة لكلِّ مجتهدٍ؛ هو: ما أدَّاه إليه اجتهادُهُ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

وذهبَ أهلُ الظَّاهرِ(١)، وبعضُ المتكلِّمين: إلىٰ أنَّ الإثمَ غيرُ محطوطٍ في الفروعِ، بل فيها حقٌّ متعيِّنٌ عليهِ دليلٌ قاطِع.

● [المذهَبُ الرَّابع]:

وزَعَمَ الجاحِظ: أنَّ مخالِفَ ملَّةِ الإسلامِ إذا نَظَر، فعَجَزَ عن درْكِ الحقِّ: فهو معذورٌ غيرُ آثِمٍ.

● [المذهَبُ الخامس]:

وقالَ عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبَرِيُّ: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في الأصولِ والفروعِ جميعًا.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

والدَّليلُ علىٰ أنَّ الحقَّ في جهةٍ واحدةٍ: (الكتابُ)، و(السُّنَّةُ)، و(الإجماعُ)، و(المعنَىٰ):

⬅ أمَّا الكِتابُ:

⬅ فقول الله تعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

---

(١) بل هو مذهب بعض الظّاهرية؛ فإنّ ابن حزم وافقَ جماهير أهل العلم، وقضىٰ بأنّ الحق واحد. ينظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٥٨٩)، و«المحلىٰ» (١/ ٨٨-٨٩)، وأما داود فنُقل عنه أن كل مجتهد مصيب؛ كما في: البحر المحيط للزركشي: (٤/ ٥٤٨)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٨٥).

- [وجهُ الاستدلالِ مِن الآية]:

١) **لَوِ استوَيا في إصابة الحُكمِ**: لم يكن لتخصيصِ سليمانَ بالفهمِ معنًى.

٢) وهو يدلُّ على فسادِ مذهبِ مَن قال: **(الإثمُ غيرُ محطوطٍ عن المخطِئ)**؛ فإنَّ الله تعالى مدَحَ كلًّا منهما، وأثنَى عليهِ بقولِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

⬅ [اعتراضاتٌ على الاستدلالِ بالآية، والجوابُ عنها]:

فإن قيل:

١) فكيف يجوز أن **يُنسب الخطأُ إلى داود**؛ وهو نبيٌّ؟!!

٢) ومِن أين لكم أنَّه **حكَمَ باجتهادِهِ**، وقد علمتُم الاختلافَ في جوازِ ذلكَ؟!

٣) ثمَّ لو كان مخطِئًا: **كيفَ يُمدح المخطِئُ**؛ وهو يستحقُّ الذَّمَّ؟!

٤) ثمَّ يَحتمِل: أنَّهما كانا مصِيبيْن؛ فنزلَ الوحيُ **بموافقةِ أحدِهما!!**

قلنا [في الجوابِ عن هذه الاعتراضاتِ]:

■ [الجوابُ عن الاعتراضِ الأوَّل]:

- **يجوزُ وقوعُ الخطأِ منهم**، لكن لا يُقَرُّون عليه، وقد ذكرْنا ذلكَ فيما مضَى.

- **وإذا تُصُوِّر وقوعُ الصّغائر منهم**: فكيفَ يَمتنع وجودُ خطأٍ **لا مأثمَ فيه**، وصاحبُهُ مثابٌ مأجورٌ؟!

○ **ولولا ذلكَ**: ما عُوتب نبيُّنا عليه السلام على الحُكم في أُسارى بدرٍ، ولا في الإذنِ في التّخلُّف عن غزوةِ تَبُوكَ؛ فقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

○ **وقال النَّبيُّ** ﷺ: «إنّكم لتختصمون إليَّ، ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجَّتِه من بعضٍ، وإنَّما أَقضي على نحو ما أسمعُ، فمَن قَضَيْتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذْهُ؛ فإنَّما أَقْطعُ له قطعةً من النَّار».

⬅ فبيَّن: أنَّه يقضي للرَّجل بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ.

■ [الجوابُ عن الاعتراضِ الثَّاني]:

قولُهم: (مِن أين لكم أنَّه حكَمَ بالاجتهادِ؟!)؛ قلْنَا:

- الآيةُ دليلٌ عليهِ؛ فإنَّه لو حكم بنصٍّ: لما اختُصَّ سليمان بالفهمِ دونَهُ.

■ [الجوابُ عن الاعتراضِ الرَّابعِ(١)]:

وقولُهم: (إنَّ النَّصَّ نزلَ بموافقةِ سليمانَ)؛ قلْنَا:

- لو كانَ ما حَكَم به داودُ عليه السلام صوابًا، وهو الحقُّ؛ فتَغيُّرُ الحكمِ بنزولِ النَّصِّ:

⬅ لا يمنعُ أن يكون فهِمَها وقتَ الحكم، ولا يُوجب اختصاصَ سليمانَ بالإصابةِ؛ كما لو تغيَّرَ بالنَّسخِ(٢).

⬅ وأمَّا السُّنَّةُ:

١- فما تقدَّم مِن الخبَر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّه يقضِي للإنسانِ بحقِّ أخِيه.

○ ولو كان يأثمُ بذلكَ: لم يفعلْهُ النَّبيُّ ﷺ.

○ ولو كانَ ما قضَىٰ به هو الحُكمَ عندَ الله تعالىٰ: لَمَا قالَ: «قضيتُ له بشيءٍ مِن حقِّ أخيهِ»، ولا قالَ: «إنَّما أقطعُ له قطعةً مِن النار»(٣).

---

(١) ولم يجب عن الاعتراض الثالث؛ ويمكن أن يقال: إنَّ المدح هنا ليس علىٰ ذات الخطأ، وإنما هو علىٰ ذات الاجتهاد.

(٢) أي: لوكان داود مصيبًا، ثمَّ تغيَّر الحكمُ بالنَّسخِ لصالح سليمانَ عليهما السلام؛ فما وجهُ تخصيصِهِ بالتَّفهيم؟!!

(٣) فهذا ظاهر في أنَّه قد يعطيه حق غيره، ولكنه لا يأثم؛ فكيف يكون حكم الله أيضًا الخطأ في الحكم؟!!

○ ولأنَّ الحكـمَ عنـد اللهِ تعـالىٰ لا يختلِـفُ بـاختلافِ لَحْـنِ المتخاصـمَيْنِ، أو تساوِيهما.

٢- ورُوي أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كـان إذا بعـثَ جيشًـا أوصـاهُم؛ فقـال: «إذا حاصـرتُم حِصنًا، أو مدينة؛ فطلَبُوا منكم أن تنزلُوهم علىٰ حكمِ اللهِ؛ فلا تُنزلـوهم علىٰ حكـمِ الله؛ فإنَّكُم لا تدرُون ما يَحكُم اللهُ فيهِم[1]».

٣- وروىٰ ابـنُ عمـر، وعمـرُو بـن العـاص، وأبـو هريـرةَ، وغيـرُهم رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ، فأصابَ؛ فله أجرانِ، وإن أخطَأَ؛ فله أجرٌ». هذا لفظُ روايةِ عمرٍو؛ أخرجَهُ مسلمٌ.

-- وهو حديثٌ تلقَّتْهُ الأمَّةُ بالقبولِ.

◄ وهو صريحٌ في: أنَّه يحكمُ باجتهادِهِ؛ فيخطِئ، ويُؤجر دون أجرِ المُصِيب.

◄ [الاعتراضُ علىٰ الاستدلالِ بالحديث، والجوابُ عنه]:

✍ فإن قيل:

المرادُ بِهِ: أنَّه أخطأَ مطلوبَهُ دُون ما كُلِّفَهُ:

○ كَخَطَأِ الحاكمِ ردَّ المالِ إلىٰ مستحقِّه، مع إصابتِهِ حكـمَ الله عليه، وهـو اتِّبـاع موجِبِ ظنِّهِ[2].

○ وخطأِ المجتهدِ جهةَ القبلةِ معَ أنَّ فرضَهُ جهةٌ يَظنُّ أنَّ مطلوبَهُ فيهَا.

---

(١) أي: فقد تحكمون بشيء، ويكون حكمُ الله شيئًا آخر؛ وهذا دليلٌ علىٰ أنَّ للهِ حكمًا قد يدركُه المجتهد، وقد يُخطِئه.

(٢) أي: قصْدُ الحاكم ردُّ المال إلىٰ مستحقِّه؛ فإنْ أخطَأَ؛ فقد أصابَ لمَّا عمِلَ بموجب ظنِّه؛ كما أمرَهُ الشَّارع.

⬅ **وهذا يتحقَّق في كلِّ مسألةٍ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ يتعلَّق بتحقيقِ المناطِ**، كأروشِ الجناياتِ، وقدْرِ كفايةِ القريبِ[(١)].

⬅ **فإنَّ فيها حقيقةً معيَّنة عندَ الله**، وإن لم يكلَّف المجتهدُ طَلَبَهَا[(٢)].

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراض]:

فإذا سُلِّمَ هذا: ارتفَعَ النِّزاعُ[(٣)]:

- **فإنَّنا لا نقولُ**: إنَّ المجتهد يُكلَّف إصابةَ الحكم، وإنَّما لكلِّ مسألةٍ حكمٌ معيَّن يعلمُهُ اللهُ، كُلِّف المجتهدُ طلبُهُ، فإنِ اجتهد، فأصابَهُ؛ فله أجران، وإن أخطأه؛ فلَهُ أجرٌ علىٰ اجتهادِهِ، وهو مخطِئٌ، وإثمُ الخطأِ محطوطٌ عنه:

○ **كما في مسألةِ القِبلَةِ:**

⬅ فإنَّ المصيبَ لجهةِ الكعبةِ عند اختلافِ المجتهدِين: **واحدٌ**، ومَن عداهُ مخطِئ يقينًا؛ **يُمكن أن يبيِّن له خطأَه:**

- **فيلزمُه** إعادةُ الصّلاة عند قومٍ.

---

(١) أي: من المسائل التي فيها نص وهو لها كالقاعدة الكلّيّة: (**النّفقة علىٰ القريب**)؛ فإن المطلوب أن يجتهد المجتهدُ في تحقيق قدر الكفاية؛ فإن الخطأ في ذلك ليس متجها إلىٰ عين الاجتهاد؛ بل إلىٰ مطلوبه؛ وهو تحديد الفرع المناسب الذي يندرج تحت القاعدة الكلية المشار إليها؛ وهذا ما يعرف بتحقيق المناط، وهكذا قضاء الحاكم، والمجتهد في معرفة جهة القبلة: **فهو مصيبٌ فيما كلِّف به؛ وهو الاجتهادُ، وهذا هو المقصود.**

(٢) بل هو مكلَّف بطلبِها؛ ولذا وقَع خطأٌ في العبارة، **والصَّواب** أن يقال: «وإن لم يُكلَّفِ المجتهدُ بإصابتِهَا». ينظر: (الفتح).

(٣) أي: (ارتفع النّزاعُ بيننا وبينكم)؛ لأنّكم سلَّمتُم معنا بأنَّ المقصود مِن خطأ المجتهد هو خطؤُهُ في مقصودِهِ، وليس فيما كُلِّفَ بِه؛ وهذا لا نختلف فيه معكم؛ حيث نقول إن الخطأ الذي يكون المصيب فيه واحدًا هو الّذي يقعُ علىٰ المسألةِ، وليس علىٰ الاجتهاد نفسِهِ.

- ولا يلزَمُهُ عند آخرِين؛ لا لكونه مصيبًا لها، بل سقط عنه التّوجُّه إليها؛ لعجزِهِ عنها.

○ وهكذا كونُ حقِّ زيدٍ عندَ عمرٍو، إذا اختلفَ فيهِ مجتهدانِ:

- فالمُصيب أحدُهما.

- والآخرُ مخطِئ.

⬅ إذ لا يُمكن كونُ ذمَّة عمرٍو: (مشغولةً بريئةً)[1].

▪ [مناقشةُ قولهم: (وهذا يتحقَّق في كلِّ مسألةٍ فيها نصٌّ أو اجتهادٌ يتعلَّق بتحقيقِ المناطِ)]:

وتخصيصُ ذلك بما فيه نصٌّ:

- خلافُ موجَبِ العمومِ.

- وهو باطلٌ أيضًا؛ فإنَّ القياسَ [في] معنَىٰ النَّصِّ، ونحن نتعرَّفُ بالبحثِ: المعنَىٰ الَّذي قصدَهُ النَّبيُّ ﷺ؛ فهو كالنَّصِّ[2].

⬅ وأمَّا الإجماعُ:

فإنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم اشتُهر عنهم في وقائعَ لا تحصىٰ: إطلاقُ الخطأِ علىٰ المجتهدِين؛ من ذلك:

---

(١) أي: إذا ادَّعىٰ زيد بأنَّ حقَّه عند عمرو، فاجتهدَ فيه مجتهدان؛ فلا شكَّ أن أحدهما مصيب؛ وإلَّا؛ لَلَزِمَ الجمعُ بين النَّقيضين؛ فيما لو قيل: إنَّ ذمَّةَ عمرٍو مثلاً بريئةٌ عند المجتهد الأوَّل، ومشغولةٌ عند الثَّاني؛ وكلاهما مُصيب.

(٢) أي: لا نسلِّم لكم أنّ خطأ المطلوب في الاجتهاد خاصٌّ بما فيه نصٌّ دون ما كان طريقُ ثبوته القياس؛ وذلك: أنَّ العمومَ الواجبَ في الاجتهاد موجودٌ فيما ثبتت قاعدتُه الكلّيّة بنصٍّ؛ كالنفقة علىٰ القريب، وفيما كان طريق ثبوته القياس؛ لأن عمل القائس أن يلحق الفروع بأصلها؛ فالقياس في معنىٰ النَّصِّ.

١) قولُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الكلالة): «أقولُ فيها برأيي: فإن يكُنْ صوابًا؛ فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمنِّي ومِن الشَّيطان، واللهُ ورسولُهُ منه بريئانِ».

٢) وعن ابنِ مسعود في قِصَّة بَرْوَع: مثلُ ذلكَ.

٣) وقالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكاتبِهِ: «اكْتُب: هذا ما رآهُ عمرُ، فإن يكن صوابًا؛ فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمِن عمرَ».

٤) وقالَ في قضيَّةٍ قضاها: «واللهِ، ما يدرِي عمرُ؛ أصابَ أم أخطأَ»؛ ذكرهُ الإمامُ أحمد في رواية بكرِ بنِ محمَّد عن أبيه.

٥) وقالَ عليٌّ لعمرَ- في المرأة الَّتي أرسلَ إليها؛ فأجْهَضَتْ ذا بطنِها-، وقد استشارَ عثمانَ، وعبدَ الرَّحمن؛ فقالا: «لا شيءَ عليكَ؛ إنَّما أنت مؤدِّبٌ»؛ فقال عليٌّ: «إن يكونا قد اجتهدَا: فقد أخطَآ، وإن يكونا ما اجتهدا؛ فقد غشّاكَ، عليكَ الدِّيَةُ»؛ فرجع عمرُ إلىٰ رأيِهِ.

٦) وقال عليٌّ في إحراقِ الخوارجِ:

لقد عثرتُ عثرةً لا تَنجَبِرْ ... سوفَ أكيسُ بعدَها أو أستَمِرْ

[أرفعُ من ذيليّ ما كنتُ أجرْ] ... وأجمعُ الرَّأيَ الشّتيتَ المنتشِرْ

٧) وقال ابن عبَّاسٍ: «ألا يتّقِي اللهَ زيدٌ؛ يجعل ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أبًا».

٨) وقالَ: «مَن شاءَ باهلتُهُ في العَوْل».

٩) وقالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أبلغِي زيدَ بنَ أرقم أنَّه قد أبطلَ جهادَهُ معَ رسولِ الله ﷺ إلَّا أن يتوبَ».

⬅ وهذا اتِّفاق منهم علىٰ أنَّ المجتهِد يخطِئُ[1].

---

(١) لأنهم كانوا يخطئ بعضهم بعضًا؛ ولم يُؤثَر عن واحد منهم الإنكارُ علىٰ المخطِّئِ غيرَهُ بحجَّة أنَّ الكلَّ مصيبٌ.

⬅ [الاعتراضُ علىٰ الاستدلالِ بالإجماع، والجوابُ عنه]:

فإن قيلَ:

١- لعلَّهم نسبُوا الخطأَ إليهِ، لتقصيرِهِ في النَّظَر، أو لكونِهِ مِن غيرِ أهلِ الاجتهاد.

٢- أو لكونِ القائلِ لذلكَ يذهبُ مذهبَ مَن يرَىٰ التَّخطِئة.

قلنا [في الجوابِ عن هذَا الاعتراضِ]:

■ [الجوابُ عن الاعتراضِ الأوَّل]:

أمَّا الأوَّل:

١) فجهلٌ قبيحٌ، وخطأٌ صريحٌ:

○ كيف يستحلُّ مسلم أن يقولَ: إنّ الخلفاء الرَّاشِدين، والأئمَّةَ المهديِّين، ومَن سمَّيْنا معهم مِن البحر: ابنِ عبّاس، والأمينِ: عبدِ الرَّحمن بن عوف، وأفقهِ الصَّحابة، وأفرضِهم وقارِئهم: زيدِ بنِ ثابت: **ليسُوا من أهلِ الاجتهاد؟!!**

○ وإذا لم يكونوا مِن أهلِ الاجتهادِ: فمَن الَّذي يبلُغ درجتَهم؟!

⬅ **ولا يكادُ يتجاسرُ علىٰ هذا القولِ مَن له في الإسلامِ نصيبٌ.**

٢) ونسبتُهُ لهم: «أنَّهم قصّروا في الاجتهادِ»: (إساءةُ ظنٍّ بهم)، (مع تصريحِهم بخلافِهِ):

- فإنَّ عليًّا رضي الله عنه قال: «إن يكونا قد اجتهدَا؛ فقد أخطآ».

- وتوقَّف ابن مسعود في قصة بَرْوع شهرًا.

⬅ **وهذا في القبْحِ قريبٌ** مِن الَّذي قبلَه؛ لكونِه نسبَ هؤلاءِ الأئمَّةَ إلىٰ الحكمِ بالجهلِ والهوىٰ، وارتكابِ ما لا يحلُّ؛ **ليصحِّح به قولَهُ الفاسدَ؛ فلا ينبغي أن يلتفتَ إلىٰ هذَا.**

■ [الجوابُ عن الاعتراضِ الثاني]:

وقولُهم: «يذهبُ مذهبَ مَن يرىٰ التَّخطئَةَ».

⬅ فكذلكَ هُو، لكِن هو إجماعٌ منهم؛ فلا تحلُّ مخالفتُهُ[1].

⬅ وأمَّا المعنَىٰ؛ فوجُوهٌ:

■ أحدُها؛ [وهُو المسلَكُ الأوَّل]: أنَّ مذهب من يقول بالتَّصويب = محالٌ في نفسِه:

⬅ لأنَّه يؤدِّي إلىٰ الجمعِ بين النَّقيضَيْن؛ وهُو أن يكونَ:

- يسيرُ النّبيذِ حرامًا حلالًا.

- والنِّكاح بلا وليٍّ صحيحًا فاسدًا.

- ودمُ المسلم- إذا قَتل الذِّمِّيَّ- مُهدرًا معصومًا.

- وذِمَّـةُ المحِيـل -إذا امتنـعَ الـمُحتال مِـن قَبـول الحوالـةِ علـىٰ الملـيءِ-: بريئـةً مشغولةً.

[والدَّليل علىٰ أنَّه سيؤدّي إلىٰ الجمع بين النَّقيضَين]:

إذ ليسَ في المسألة حكمٌ معيَّن، وقولُ كلِّ واحدٍ من المجتهدِين حقٌّ وصوابٌ مع تنافِيهِما.

⬅ قال بعضُ أهلِ العِلم: هذا المذهبُ (أوَّلُهُ) سفسطةٌ، و(آخرُهُ) زندقَةٌ:

- لأنَّه في الابتداءِ: يَجعل الشَّيءَ ونقيضَه حقًّا.

---

(١) أي: نُسلِّم لكم بأنّ من صدر منه التخطئة لغيره من الصَّحابة: أنّ هذا مذهبُهُ، ولكن لا علىٰ أساس أنَّه مذهب بعضِ الصّحابة دون غيرهم؛ بل هو إجماع منهم كما سبَق؛ بدليلِ أنّه لم يرد عن غيرهم ما يخالفه؛ فوجبَ المصير إلىٰ ما ذهبوا إليه، وعدم مخالفتهم.

- وبالآخِرة يخيَّرُ المجتهِدين بين النَّقيضَين عند تعارُضِ الدَّليلَيْن، ويختارُ مِن المذاهبِ أطيبَها.

⬅ [الاعتراضُ على الاستدلالِ بهذا المسلكِ؛ والجوابُ عنه]:

قالوا:

١) لا يستحيلُ كونُ الشّيءِ حلالًا وحرامًا في حقِّ شخصَيْن، والحكمُ ليسَ وصفًا للعَيْن:

فلا يتناقضُ: أن يحلَّ لزيدٍ ما حرَّمَ على عمرٍو:

○ كالمنكوحةِ، (حلالٌ) لزوجِها، (حرامٌ) على غيرِهِ، وهذا ظاهِر.

٢) بل لا يمتنِعُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ معَ اختلاف الأحوالِ:

○ كالصلاة؛ (واجبةٌ) في حقِّ المحدِث، إذا ظنَّ أنَّه متطهّر، (حرامٌ) إذا عَلِمَ بحدَثِهِ.

○ وركوبُ البحرِ: (مباحٌ) لِمن غلَبَ على ظنِّهِ السَّلامةُ، (حرامٌ) على الجبانِ الَّذِي يغلِبُ على ظنِّهِ العطَبُ.

والجَوابُ [عن هذا الاعتراضِ]:

١) أنَّه يؤدِّي إلى الجمع بين النَّقيضَين في حقِّ شخص واحد؛ فإنَّ المجتهدَ لا يَقْصُرُ الحكمَ على نفسِه:

○ بل يحكمُ بأنَّ (يسيرَ النَّبيذ) حرامٌ على كلِّ واحد، والآخرُ يقضِي بإباحتِهِ في حقِّ الكلِّ؛ فكيف يكونُ (حرامًا) على الكلِّ، (مباحًا) لهم؟!

○ أم كيف تكون (المنكوحة بلا وليّ): (مباحةً) لزوجِها، (حرامًا) عليه؟!

٢) ثمَّ لو لم يكن محالًا في نفسِه، لكنَّه يؤدِّي إلىٰ المحالِ في بعضِ الصُّورِ:

○ فإنَّه إذا تعارَضَ عندَ المجتهدِ دليلانِ، فيتخيَّرُ بين الشَّيءِ ونقيضِهِ.

○ ولو نكحَ مجتهدٌ امرأةً بلا وليٍّ، ثمَّ نكحَها آخرُ يرَىٰ بطلانَ الأوَّل؛ فكيفَ تكونُ مباحةً للزَّوجَيْن؟

■ **المسلك الثَّاني:**

لو كان كلُّ مجتهدٍ مصيبًا:

١) جازَ لكلِّ واحدٍ من المجتهدِين في القبلةِ أن يقتدِيَ كلُّ واحد منهما بصاحبِهِ:

○ لأنَّ كلَّ واحد منهما مصيبٌ، وصلاتُهُ صحيحةٌ، فلِمَ لا يقتدي بمن صلاتُهُ صحيحةٌ في نفسِه؟!

٢) ثمَّ يجبُ أن يُطوَىٰ بساطُ المناظرات في الفروع:

○ لكونِ كلِّ واحد منهُم مصيبًا لا فائدة في نقلِهِ عن ما هو عليهِ، ولا تعريفُه ما عليه خصمُهُ.

■ **المسلَك الثَّالث:**

أنَّ المجتهدَ يكلَّفُ الاجتهادُ بلا خلافٍ، **والاجتهادُ**: طلبٌ يستدْعِي مطلوبًا لا محالةَ؛ **فإن لم يكن للحادثة حكمٌ؛ فما الَّذي يُطلب**[1]؟!

○ **فمن يعلمُ** -يقينًا- أن زيدًا ليس بجاهلٍ ولا عالمٍ، هل يُتصوَّر أن يَطلبَ الظَّنَّ بعلمِهِ؟!

○ **ومَن يعتقدُ** أنَّ النَّبيذَ ليس بحلالٍ ولا حرامٍ، كيفَ يَطلُب أحدَهما؟!

(١) أي: سيصلُ حتمًا -علىٰ مذهبكم- إلىٰ أن يقول بكِلا القولين المتناقضَيْن؛ فلم يطلُبُ الظَّنَّ، وعنده اليقينُ؟!!

⬅ [الاعتراضُ على الاستدلالِ بهذا المسلكِ؛ والجوابُ عنه]:

فإنْ قالُوا:

إنَّ المجتهدَ لا يطلُبُ حكمَ الله تعالىٰ؛ بل إنَّما يطلب غلبةَ الظَّنِّ، فيكون حكمُهُ: ما غَلَب علىٰ ظنِّهِ:

○ كمَن يريدُ ركوبَ البحرِ؛ فقيلَ لهُ:

- **إن غلَبَ علىٰ ظنِّكَ الهلاكُ**: حرُمَ عليكَ الرُّكوب.

- **وإن غلَب علىٰ ظنِّك السّلامة**: أُبِيْحَ لك الرُّكوب.

⬅ وقبل الظّنِّ لا حُكمَ للهِ تعالىٰ عليكَ سوىٰ اجتهادِكَ في تتبُّع ظنِّكَ؛ فالحكم يتجدَّدُ بالظَّنِّ، ويوجَدُ بعدَه.

○ ولو شهِدَ عند قاضٍ شاهدانِ؛ فحُكم الله تعالىٰ عليهِ يترتَّب علىٰ ظنِّهِ:

- **إن غلَبَ عليه الصِّدقُ**: وجبَ قبولُهُ.

- **وإن غلَب علىٰ ظنِّه الكذِبُ**: لم يجبْ قبولُه.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

قولُهم: «إنّما يُطلبُ غلبةُ الظَّنِّ[1]».

فـ[الجوابُ]:

١) [أنَّ] **الظَّنَّ أيضًا لا يكون إلَّا لشيءٍ مظنونٍ، ومَن يقطَعُ بانتفاءِ الحكمِ؛ كيفَ يتصوَّر أن يَظنَّ وجودَهُ[2]؟!**

---

(١) أي: بناءً علىٰ قولهم بأنَّه لا حكم لله تعالىٰ في المسائلِ؛ فالمطلوب تحصيلُ غلبةِ الظَّنِّ فقط.

(٢) أي: هو علىٰ كلِّ حالٍ سيُطلب منه تحصيلُ الحكمِ؛ سواءً بالقطعِ أو الظَّنِّ؛ فإذا قطعَ المجتهد بانتفاءِ الحكمِ؛ فإلىٰ أيِّ شيءٍ يتَّجه ظنُّه؟!!

⬅ **فإنَّ الظَّنَّ لا يُتصوَّر إلا لموجودٍ**، والموجودُ يَتْبَع الظَّنَّ، فيؤدِّي إلىٰ (الدَّوْر).

○ **وراكبُ البحْرِ** لا يطلُب الحكمَ، إنَّما يطلبُ تعرُّفَ الهلاكِ أو السَّلامة، وهذا أمرٌ يُمكن تعرُّفُه[1].

○ **والحاكمُ** إنَّما يطلبُ الصِّدقَ أو الكذبَ، وهذا غيرُ الحكمِ الَّذي يلزَمُهُ.

⬅ **بخلافِ ما نحنُ فيهِ**؛ فإنَّ المطلوبَ: هو الحكمُ الَّذي يعلمُ أنَّه لا وجودَ له، فكيفَ يُتصوَّر طلبُهُ لهُ؟!

٢) ثمَّ إذا علِمْنا أنَّه لا حكمَ للهِ تعالىٰ في الحادثةِ، فلِمَ يجبُ الاجتهادُ؟!

○ فإنَّنا إذا علمنا **بالعقلِ** قبلَ ورودِ الشَّرع: انتفاءَ الواجبات، وسقوطَ الحرجِ عن الحركات والسَّكنات: **فيجبُ أن يُطلَقَ في الأشياء من غير اجتهادٍ**[2].

○ **والعامِّي الَّذي لا اجتهادَ له**: لا يؤاخَذُ علىٰ فعلٍ مِن الأفعال؛ فإنَّ الحكمَ إنَّما يحدُث بالاجتهادِ، وهو لا اجتهادَ لهُ؛ **فلا حكمَ عليه إذًا، ولا خطابَ في حقِّه**:

⬅ **وهذا فاحِشٌ**.

---

(١) أي: يعرفُهُ بسؤال الخبراءِ؛ فإذا خوَّفوهُ ركوبَه ظنَّ الهلاكَ، وإذا أمَّنوه ركِبَ؛ لظنِّ السَّلامة؛ فهو لا يريدُ حكمًا.

(٢) أي: الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «والمختارُ عندَنا؛ وهو الذي نقطع بِهِ ونخطِّئُ المخالفَ فيه: أنَّ كلَّ مجتهد في الظَّنِّيَّات مصيبٌ، وأنَّها ليس فيها حكم معيَّن لله تعالىٰ، وسنكشِفُ الغطاءَ عن ذلك بفرضِ الكلامِ في طرفَيْنِ». «المستصفَىٰ» (٢/ ٣٦٤).

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

وزعمَ بعضُ مَن يرَىٰ تصويبَ كلِّ مجتهدٍ(١):

١) أنَّ دليلَ هذهِ المسألةِ قطعيٌّ؛ وفَرَضَ الكلامَ في طرفَيْنِ:

أحدُهما: مسألةٌ فيها نصٌّ؛ فيُنظر:

● **فإن كان مقدُورًا عليهِ**، فقصَّرَ المجتهدُ في طلبِهِ: فهُو مخطِئٌ آثمٌ؛ لِتقصيرِهِ.

● **وإن لم يكن مقدورًا عليه لبُعدِ المسافةِ**، وتأخِير المبلِّغ: فليسَ بحكمٍ في حقِّهِ؛ بدليلِ:

- أنَّ الله تعالىٰ لـمَّا أمرَ جبريلَ أن يخبرَ محمَّدًا ﷺ بتحويلِ القِبلة إلىٰ الكعبةِ، فصلَّىٰ قبلَ إخبارِ جبريلَ إيَّاه: **لم يكن مخطِئًا**.

- ولما بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ؛ -وأهلُ قباءَ يصلُّون إلىٰ بيتِ المقدِس لم يبلُغْهم-: **لم يكونُوا مخطِئين**.

- ولو بَلَغَ أهلَ قباءَ، فاستمرَّ أهلُ مكَّةَ علىٰ الصَّلاةِ إلىٰ أن بَلَغَهُم: **لم يكونُوا مخطِئين**.

و[الثَّاني]: إذا ثبتَ هذا فيما فيهِ نصٌّ: ففيما لا نصَّ فيه أوْلَىٰ.

---

(١) أي: يجب أن يُطلق الاستصحابُ؛ فيكونَ دليلاً علىٰ المسائل بالبراءةِ الأصليَّة طالما أنَّه لا حكم لله في الوقائِع.

٢) **ولا يَخلُو**: إمَّا أن تكونَ **الإصابةُ** ممكنةً، أو محالًا:

- ولا تكليفَ بالمُحالِ.

- ومَن أُمِر بمُمكِنٍ، فتركَهُ: أثِمَ وعصَىٰ؛ إذ يستحيل أن يكون مأمورًا؛ ولم يعصِ، ولم يأثم بالمخالفةِ؛ لمناقضةِ ذلك للإيجابِ[1].

﴿ **وَزَعَمَ**: أنَّ هذا تقسيمٌ **قاطعٌ** يرفَعُ الخلافَ معَ كلِّ منصِفٍ.

٣) **ثمَّ قالَ: الظَّنِّيَّاتُ لا دليلَ فِيها**:

- فإنَّ الأماراتِ الظَّنِّيَّةَ ليست أدلَّةً لأعيانِها، بل تختلفُ بالإضافاتِ مِن دليلٍ يفيدُ الظَّنَّ لزيدٍ، ولا يفيدُهُ لعمرٍو، معَ إحاطتِهِ بِه.

- بل ربَّما يفيدُ الظَّنَّ لشخصٍ واحدٍ في حالةٍ دونَ حالةٍ.

- بلْ قد يقومُ في حقِّ شخصٍ واحدٍ في حالةٍ واحدةٍ دليلانِ متعارضانِ، ولا يُتصوَّر في القطعيَّة تعارضٌ[2].

■ [**مثالٌ تطبيقيٌّ**]:

○ ولذلكَ ذهَبَ أبو بكر الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ (**التَّسويةِ**) في العطاءِ، وعمرُ إلىٰ (**التَّفضيلِ**).

وكلُّ واحد منهما كشَفَ لصاحبِهِ دليلَهُ، وأطلعه عليه، فغَلَبَ علىٰ ظنِّ كلِّ واحدٍ منهما ما صارَ إليهِ، وكان مغلِّبًا علىٰ ظنِّه دون صاحبِه؛ **لاختلافِ أحوالِهما**.

---

(١) أي: وحيث إنَّ الشارع لا يُكلِّف بالمحال؛ فلم يبقَ إلّا أن نقول: إنَّ المجتهدَ مصيبٌ في اجتهادِهِ؛ وذلك أنَّه أُمر بممكنٍ؛ وهو: **الاجتهاد**؛ فإن قامَ بما أُمر بهِ شرعًا؛ فهو طائعٌ مثابٌ؛ **والطَّائعُ مصيبٌ لا يخطئ**.

(٢) فهذه ثلاثةُ مؤكداتٍ تدلُّ علىٰ انتفاء القطْعِ في الظَّنِّيات (أي: المسائل الاجتهاديَّة)؛ وإذا انتفىٰ القطعُ فيها: انتفىٰ الخطأُ، فيكون كلُّ مجتهد مصيبًا.

⬅ فمَن خُلِقَ خِلْقَتَهما: يَميلُ ميلَهما، ويصيرُ إلىٰ ما صارا إليهِ في الاختلافِ.

- ولكنَّ اختلافَ الأخلاقِ، والأحوالِ، والممارسةِ: يُوجِب اختلافَ الظُّنون:

○ فمَن مارسَ الكلامَ: ناسَبَ طبعُهُ أنواعًا من الأدلَّةِ يتحرَّك بها ظنُّهُ، لا يُناسِبُ ذلك طبعَ من مارسَ الفقهَ.

○ ومَن غلبَ عليه الغضبُ: مالتْ نفسُهُ إلىٰ ما فيهِ السّياسةُ والانتقامُ.

○ ومَن رقَّ طبعُهُ: مالَ إلىٰ الرِّفق والمساهلةِ.

⬅ بخلافِ أدلَّة العقولِ؛ فإنَّها لا تَختلف[1].

⬅ [دليلُ المذهبِ الثَّالث القائلين بتأثيم المخطِئ]:

- لأنَّ العقل قاطعٌ بالنّفي الأصليِّ، إلّا ما استثناهُ دليلٌ سمعيٌّ قاطِع.

⬅ وإنَّما استقامَ لهُم هذا[2]:

○ لإنكارِهم القياسَ، وخبرَ الواحِد.

○ وربَّما أنكرُوا الحكمَ بالعمومِ، والظَّاهرَ.

(١) أي: إنَّما وقع الخلافُ بين النّاس في المسائل الاجتهاديّة لأنَّ أدلّتها ظنّيّة؛ تختلفُ باختلاف أحوالهم وممارساتِهم؛ فلذلك قلنا: إنَّ الكلَّ فيها مصيبٌ، بخلاف الأدلّة العقليّة؛ فإنّها لا تتأثّر باختلاف الأحوال والممارسات، وحيث انتفتِ الأدلّة العقليّة هنا؛ فالقولُ بالتّخطئة يحتاج إلىٰ دليلٍ قاطعٍ، وهو منتفٍ في المسائل الاجتهاديّة.

(٢) أي: إنَّما قال هؤلاء هذِه المقالة؛ وهي: تأثيمُ المخطِئ في المسائل الاجتهاديَّة: لاشتراطِهم الاستدلالَ لها بأدلَّة قطعيَّةٍ، وساعدَهم علىٰ ذلك إنكارُهم القياسَ، والعمومَ، وغيرها، وهذهِ مداركُ الظُّنون في الشّريعة؛ فإذا أنكروها لم يبقَ معهم ما يفيدُ الظَّنَّ؛ فتعيَّن الاستدلالُ بالقطْعِ.

❁ [مناقشةُ أدلَّة المذاهِب]:

* [مناقشةُ أدلَّةِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

✍ وقولُهُم: «إنَّ النَّصَّ إذا لم يقدِرْ عليهِ المجتهدُ لا يكونُ حُكمًا في حقِّهِ»:

⬅ [الجوابُ الأوَّل]:

ممنوعٌ[1]، بلِ الحكمُ بنزولِ النَّصِّ إلىٰ الخلْقِ؛ (بلغَهُم)، أو (لم يبلغْهُم):

○ فلو وقَفَ الحكمُ علىٰ سماعِ الخطابِ، وبلوغِ النَّصِّ:

- لم يكُن علىٰ العامّيِّ حكمٌ في أكثرِ المسائلِ؛ لكونِه لم يبلغْهُ النَّصُّ!!

- ولكانَ المجتهدُ إذا امتنَعَ مِن الاجتهادِ: لا حكمَ عليهِ لتلكَ الحادثةِ، ولا يجبُ عليهِ قضاءُ ما ترَكَ من العباداتِ، والواجباتِ، ولا يكون مخطِئًا إلّا بترْكِ الاجتهادِ لا غيرُ.

○ أمَّا النَّصُّ إذا نزَلَ بِهِ جبريلُ؛ فقد قالَ أبو الخطَّاب: يكون نسخًا، وإن لم يَعلمْ به المنسوخُ عنهُ.

○ وإنَّما اعتدَّ أهلُ قباء بما مضَىٰ مِن صلاتِهم؛ لأنَّ القِبلةَ يُعذَر فيها بالعذْرِ.

⬅ جوابٌ ثانٍ:

١) أنَّ هذا فرضٌ في مسألةٍ لا يُتوهَّمُ أنَّ لها دليلًا يُطلب[2]، وإنَّما الخطأُ فيما نَصَبَ اللهُ تعالىٰ عليهِ دليلًا، وأوجَبَ علىٰ المكلَّف طلبَهُ.

---

(١) أي: لا نسلِّم لكم: (أنَّ النَّصَّ إذا لم يقدر عليه المجتهد؛ فليس بحكمٍ في حقِّه).

(٢) أي: قولكم هذا خارجٌ محلّ النّزاع؛ إذ هو مفروض في المسائل التي لا يُتوهَّم فيها وجود دليل؛ لكن في مسألتنا أوجب الشَّارع علىٰ المجتهد البحثَ في المسائل التي فرَضَ فيها الدليل؛ وهذا مقدور عليه.

٢) ثمَّ يحتاجُ إلىٰ بيانِ تَصوُّر ذلكَ، وإمكانِ خُلُوِّ بعضِ المسائلِ مِن الدَّليل؛ وهو باطلٌ[١]:

○ إذ لا خلافَ في وجوبِ الاجتهادِ في الحادثةِ، وتَعرُّفِ حُكمِها، والشّرعُ قد نَصَبَ عليها: إمَّا دليلًا قاطعًا، أو ظنّيًّا.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

قولُهُم: «إنَّ الأدلَّة الظَّنّيَّة ليست أدلَّةً لأعيانِها بدليلِ: اختلافِ الإضافَاتِ».

قلنا [في الجوابِ عن هذا الدَّليل]:

هذا باطلٌ[٢]:

١) فإنّا قد بيَّنّا في كلِّ مسألةٍ دليلًا، وذكرْنا وجهَ دلالتِهِ.

٢) ولو لم يكُن فيها أدلَّةٌ:

○ لَاستوَىٰ المجتهدُ والعامِّيُّ.

○ ولَجاز للعامِّيِّ الحكمُ بظنِّهِ، لمساواتِهِ المجتهدَ في عدمِ الدَّليل.

← وهلِ الفرقُ بينهما إلّا معرفةُ الأدلَّة، ونظرُهُ في صحيحِها وسقيمِها؟!

٣) ونَبْوَةُ بعضِ الطِّباع عن قبولِ الدَّليل لا يُخرجه عن دلالتِهِ؛ فإنَّ كثيرًا مِن العقليَّاتِ يختلفُ فيها النَّاسُ مع اعتقادِهم أنَّها قاطعةٌ.

---

(١) أي: إنّ القول بعدم قدرةِ المجتهد علىٰ النَّصِّ لا يساعدُهُ تصوُّرٌ صحيح؛ إذِ التّصوُّر الصّحيح يمنعُ خلُوَّ المسائلِ عن الدّليل.

(٢) أي: ممَّا يدلُ علىٰ بطلانِ القول بأنَّ الأدلَّة الظَّنّيّة ليست أدلَّة لأعيانِها: الوجوهُ الثَّلاثة المرقَّمة.

٤) ولا يُنكر أنَّ:

-- منها: ما تضعفُ دلالتُهُ، ويخفىٰ وجهُه، ويوجدُ معارِضٌ له، فتَشتبِهُ علىٰ المجتهدُ، وتختلفُ فيه الآراء.

-- ومنها: ما يظهر ويتبيَّن خطأُ مخالِفِيهِ.

⇐ وكلُّها أدلَّة[1].

٥) ولأنَّ الظَّنَّ إذا لم يكن دليلًا: فبِمَ عرفتُم أنَّه ليس بدليلٍ؟

◄ ويلزَمُ من انتفاءِ ذلك: انتفاءُ الدَّليل علىٰ أنَّه ليسَ بدليلٍ!!

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّالث]:

⇜ وقولُهم: «إنَّه لا يخلُو إمَّا أن يكون مكلَّفًا بمُمكِنٍ، أو بغيرِ ممكنٍ».

⇦ قلنا [في الجوابِ عن هذا الدَّليل]:

- لا يكلَّفُ إلَّا ما يُمكِن.

- ولا نقولُ: إنَّه يُكلَّف الإصابةَ في محلِّ التّعذُّر، بل يُكلَّفُ طلبَ الصَّوابِ، والحكمَ بالحقِّ الَّذي هو حكمُ الله:

○ فإن أصابَهُ: فلَهُ أجرُ اجتهادِهِ، وأجرُ إصابتِهِ.

○ وإن أخطأَهُ: فلهُ ثوابُ اجتهادِهِ، والخطأُ محطوطٌ عنهُ.

---

(١) أي: نسلِّم لكم أنَّ بعضَ الأدلَّة تخفَىٰ دلالتُها وتَشتبه علىٰ المجتهد؛ ولا يمنعُ ذلك تسميتَها أدلَّة.

* [مناقشةُ المذهبِ الرَّابع والخامس]:

وهذِهِ كلُّها أقاويلُ باطلةٌ.

♦ [مناقشةُ المذهبِ الرَّابعِ]:

أمَّا الَّذي ذهبَ إليهِ الجاحِظُ؛ فباطلٌ يقينًا، وكفرٌ بالله تعالىٰ، وردٌّ عليه، وعلىٰ رسولِهِ ﷺ:

○ فإنَّا نعلَمُ - قطعًا - أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ اليهودَ والنَّصارىٰ بالإسلامِ واتِّباعِهِ، وذمَّهم علىٰ إصرارِهم، وقاتَلَ جميعَهم، وقَتَلَ البالغَ منهُم.

○ ونعلمُ: أنَّ المعانِدَ العارفَ ممَّا يَقِلُّ، وإنَّما الأكثرُ مقلِّدةٌ، اعتقدُوا دينَ آبائِهم تقليدًا، ولم يعرفُوا معجزةَ الرَّسول، وصدقَهُ[1].

والآياتُ الدَّالّة في القرآن علىٰ هذا كثيرةٌ[2]؛ كقولِهِ تعالىٰ:

- ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

- ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

- ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

- ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ [المجادلة: ١٨].

- ﴿وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

---

(١) أي: وهذا الإنكارُ دليلٌ علىٰ أنَّهم مؤاخذُون بترْكِ دخولِهم في الإسلام؛ فكيف يقالُ بأنَّ الإثمَ محطوطٌ عنهُم؟!!

(٢) أي: علىٰ أنَّهم آثمُون، وكفَّار محاسَبون.

- ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [الكهف: ١٠٤].

لأن **وفي الجملَةِ**: ذمُّ المكذِّبينَ لرسولِ اللهِ ﷺ ممَّا لا ينحصِرُ في الكتابِ والسُّنَّة.

♦ **[مناقشةُ المذهَبِ الخامِس]:**

وقولُ العنبريِّ: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ»:

١) **إنْ أرادَ: أنَّهم لم يُؤمروا إلَّا بما هُم عليهِ: فهو كقولِ الجاحِظِ.**

٢) **وإنْ أرادَ: أن ما اعتقدَهُ؛ فهو علىٰ اعتقادِهِ: فمحالٌ:**

○ إذ كيف يكون قِدَمُ العالمِ وحدوثُهُ حقًّا؟! وتصديقُ الرَّسولِ وتكذيبُهُ؟! ووجودُ الشَّيءِ ونفيُه؟!

◄ **وهذِهِ أمورٌ ذاتيَّةٌ، لا تتبعُ الاعتقادَ، بل الاعتقادُ يتبَعُها.**

لأن **فهذا شرٌّ مِن مذهب الجاحِظ**، بل شرٌّ من مذهبِ السُّوفسَطَائِيَّة: فإنَّهم نفَوا حقائقَ الأشياءِ، وهذا أثْبَتَها، وجعلَها تابعةً للمعتقداتِ.

٣)**وقد قيلَ: إنَّما أرادَ اختلافَ المسلمِين.**

وهو باطلٌ كيفما كانَ:

○ إذ كيفَ يكونُ القرآنُ قديمًا مخلوقًا، والرُّؤية محالًا ممكنًا؟!!

لأن **وهذا محالٌ.**

[في تعارُضِ الأدلَّة في نظرِ المجتهِدِ]

❁ [**مسألةٌ**: إذا تعارَضَ دليلانِ عندَ المجتهِدِ، ولم يترجَّحْ أحدُهُما؛ فما الحكمُ؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا تعارَضَ دليلانِ عندَ المجتهِدِ، ولم يترجَّحْ أحدُهُما: **وجبَ عليه التَّوقُّفُ**، ولم يكن لهُ الحكمُ بأحدِهما، ولا التَّخييرُ فيهِما.

وبِهِ قال أكثرُ الحنفيَّة، وأكثرُ الشَّافعيَّة.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقالَ بعضُهُم[1] وبعضُ الحنفيَّة: يكونُ المجتهدُ **مخيَّرًا في الأخذِ بأيِّهما شاءَ**.

* [**أدلَّةُ المذهبَين**]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ولنَا:

١) **أنَّ التَّخييرَ**: جمعٌ بينَ النَّقيضيْنِ، واطِّراحٌ لكلَا الدَّليلَيْنِ، **وكلَاهما باطلٌ**.

○ **أمَّا بيانُ اطِّراح الدَّليليْنِ**: فإذا تعارضَ الموجِب والمحرَّم؛ فيصيرُ على **التَّخييرِ المطلَق**، وهُو **حكمٌ ثالثٌ** غيرُ الدَّليلينِ معًا، فيكونُ اطِّراحًا لهما، وتركًا لموجَبِهما.

---

(١) أي: بعض الشَّافعيَّة.

○ **وأمَّا الجمعُ بينَ النَّقيضَيْنِ**: فإنَّ المباحَ نقيضُ المحرَّم، فإذا تعارضَ المبيحُ والمحرِّم، **فخيَّرناهُ** بين كونِه محرَّمًا: **يأثمُ** بفعلِهِ، وبين كونِهِ مباحًا: لا إثمَ علىٰ فاعلِهِ = كانَ جمْعًا بينهما، **وذلكَ محالٌ**.

٢) ولأنَّ في التَّخييرِ بينَ الموجِب والمبيحِ **رفْعًا للإيجابِ**، فيصيرُ عمَلًا بالدَّليل المبيحِ عيْنًا، **وهو تحكُّمٌ** قد سلَّمُوا بطلانَهُ[١].

➢ [**أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني**]:

١) **لأنَّه لا يخلُو**:

○ إمَّا أنْ (**يعمل بالدَّليلَيْن**)، أو (**يسقطُهما**).

○ [أوِ (**التَّوقُّف إلىٰ غيرِ غايةٍ**)[٢]].

○ أو (**يتحكَّم بتعيينِ أحدِهما**).

○ أو (**يتخيَّر فِيهما**).

⬅ لا سبيلَ إلىٰ الجمْعِ بينَهما، عمَلًا وإسقاطًا؛ **لأنه متناقِضٌ**.

⬅ ولا إلىٰ (**التَّوقُّف إلىٰ غيرِ غايةٍ**): فإنَّ فيه تعطيلًا، وربَّما لم يَقبلِ الحكمُ التَّأخيرَ.

⬅ ولا سبيلَ إلىٰ التَّحكُّم:

⬅ **لم يبقَ إلَّا** (**التَّخييرُ**)[٣].

---

(١) حيثُ قالُوا في دليلِهم كما سيأتي: «ولا سبيل إلىٰ التّحكُّم: لم يبقَ إلّا التّخيير».

(٢) سقط هذا الاحتمال، وقد دلَّ عليه استبعادُ ابن قدامة له فيما بعد.

(٣) أي: ومع انتفائِها كلها: ثبَتَ أنَّ المصير لا بدّ أن يكون إلىٰ الأخذ بالتّخيير بين الدّليلَيْن.

٢) والتَّخييرُ بين الحكمَيْنِ ممَّا ورَدَ به الشَّرعُ[١]:

○ في العامِّيِّ، إذا أفتاهُ مجتهدانِ.

○ وفي خصالِ الكفَّارَة.

○ والتَّوجُّهِ إلىٰ أيِّ جُدْرانِ الكعبةِ شاءَ لمن دخَلَها.

○ والتَّخييرِ في زكاةِ مائتين مِن الإبلِ بين الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُون. وأمثالُ ذلك.

⬅ [اعتراضٌ علىٰ الاستدلال بالتَّخيير، وجوابُه]:

فإنْ قُلْتُم:

التَّخييرُ بينَ التَّحريم ونقيضِهِ، والإيجابِ وعكسِهِ: يرفعُ التَّحريمَ والإيجابَ.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

إنَّما يناقِضُ الإيجابَ: جوازُ التَّركِ مطلقًا، أمَّا جوازُهُ بشرطٍ؛ فلَا:

○ بدليلِ الواجبِ الموسَّع: يجوزُ تركُهُ بشرطٍ.

○ والرَّكعتانِ الأخيرتانِ في الرُّباعيَّة من المسافِرِ: يجوزُ تركُهُما بشرطِ قصْدِ القصْرِ.

⬅ كذا ههُنا: يجوزُ تركُ الواجبِ بشرطِ قصْدِ الدَّليلِ المسقِطِ لهُ.

○ وإذا سمِعَ قولَهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]: حرُم عليهِ الجمْعُ بين المملوكتَيْنِ، وإنَّما يجوزُ له الجمعُ إذا قصدَ الدَّليل الثَّاني، وهو قولُهُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ كما قالَ عثمانُ: «أحلَّتْهُما آيةٌ، وحرَّمَتْهُما آيةٌ»[٢].

---

(١) أي: أنَّ التَّخييرَ ليس محالاً؛ بل هو ممَّا ورَدَ في الشَّرع في بعضِ الأحكام.

(٢) أي: بالنَّظر إلىٰ مذهب عثمان المخالف لمذهب عليٍّ رضي الله عنه: من أحلَّ الجمعَ نظرَ إلىٰ الآيةِ المحِلَّة، ومَن حرَّمَهُ نظرَ إلىٰ الآية المحرِّمَة، وفي كلا الحالَيْن كان عدولُهُ لوجودِ الدَّليل المسقِط؛ وهو: الآيةُ الأخرىٰ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

♦ [مناقَشَةُ] قولِهم: «إنّما جازَ بشرطِ القَصْدِ».

قلْنَا: فقَبْلَ أن يقصِدَ العملَ بأحدِهما: ما حكمُهُ؟!

- إنْ قُلتُم: حكمُهُ الوجوبُ والإباحةُ معًا، والتَّحريمُ والحِلُّ معًا؛ فقد جمعتُم بين النَّقيضَيْن.

- وإنْ قُلْتُم: حكمُهُ التَّخييرُ؛ فقد نَفَيْتُم الوجوبَ قبلَ القصْدِ، واطَّرحتُم دليلَهُ، وأثبتُّم حكمَ الإباحةِ مِن غيرِ شرطٍ.

- وإنْ قُلتُم: لا حكمَ له قبلَ القصْدِ، وإنَّما يصيرُ لهُ بالقصدِ حكمٌ.

فهذا إثباتُ حكمٍ بمجرَّدِ الشَّهوةِ والاختيارِ من غيرِ دليلٍ؛ فإنَّ الدَّليلَيْن وُجِدَا، فلم يثبتْ لهما حكمٌ، وثبتَ بمجرَّدِ شهوتِهِ وقصدِهِ بلا دليلٍ، وهذا باطِل.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الأوَّل]:

قولُهم: «إنَّ التَّوقُّف لا سبيلَ إليهِ».

قلْنا:

- نُلزِمُكم ما إذا لم يجِدْ المجتهدُ دليلًا في المسألة، والعامِّيُّ إذا لم يجد مفتيًا، فماذا يصنَعُ؟ وهل ثَمَّ طريقٌ إلّا التّوقُّف في المسألةِ؟!!

- ثمَّ لا نسلِّم تصوُّرَ خلوِّ المسألةِ عن دليلٍ:

○ فإنَّ الله تعالىٰ كلَّفَنا حكمَهُ، ولا سبيلَ إليهِ إلَّا بدليلٍ؛ فلو لم يُجعلْ له دليلًا كان تكليفًا لِمَا لا يُطاق.

فعندَ ذلك إذا تعارَضَ دليلانِ، وتعذَّرَ التَّرجيحُ: أسقَطَهُما، وعَدَلَ إلىٰ غيرِهما؛ كالحاكمِ إذا تعارضَتْ عندهُ بيِّنتانِ.

♦ [مناقشةُ الدَّليل الثَّاني]:

■ [أوَّلاً]- أمَّا العامِّيُّ:

١) فقد قِيلَ: يَجتهد في أعيانِ المُفتِين، فيقلِّدُ أعلمَهما وأدْيَنَهما؛ وهو ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ؛ لأنَّه قالَ في الأعمَىٰ: إذا كان مع مجتهدَيْن في القبلةِ: (قلَّدَ أوثقَهما في نفسِه).

وقيلَ: يُخيَّر فِيهما[1].

٢) والفرقُ بينَهما:

- أنَّ العامِّيَّ ليسَ عليه دليلٌ، ولا هو متعبَّدٌ باتِّباع موجَب ظنِّهِ.

- بخلافِ المجتهدِ؛ فإنَّه متعبَّد بذلكَ، ومعَ التَّعارض لا ظنَّ له؛ فيجِبُ عليه التَّوقُّف.

﴿ ولهذا لا يحتاجُ العامِّيُّ إلىٰ التَّرجيح بين المفتِين علىٰ هذا الوجهِ، ولا يلزمُهُ العملُ بالرَّاجح، بخلافِ المجتهِدِ.

■ [ثانيًا]- ولا يُنكر التَّخييرُ في الشَّرعِ، لكنَّ التَّخييرَ بين النَّقيضَيْن ليس له في الشرعِ مجالٌ، وهو في نفسِهِ محالٌ. والله أعلم.

(١) أي: لا يصحُّ التّمثيل بالعامِّيِّ؛ لأمرَين: (الأوَّل): أنَّ العامِّيَّ ممَّا اختُلف فيهِ في هذه المسألة؛ فكيف يُستدلُّ علينا بالمختلفِ فيه وقد اقتصرتُم علىٰ أحدِ الأقوال. (والثَّاني): أنَّ استدلالكم بالعامِّيِّ فيه قياسُ المجتهد علىٰ العامِّيِّ؛ وهو: قياسٌ مع الفارق؛ كما سيأتي.

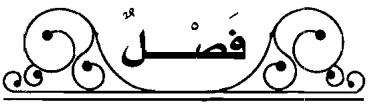

[في حكايةِ القولَيْن لمجتهد في مسألَةٍ واحدَةٍ]

[**مسألةٌ**: هل للمجتهدِ أن يقولَ قولَيْنِ في مسألةٍ واحدةٍ في وقت واحد؟]:

* [**في المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

ليسَ للمجتهدِ أن يقولَ: (في المسألةِ قولانِ) في حالٍ واحدةٍ، في قول عامّة الفقهاء.

● [الثَّاني: **ما نُقِل عنِ الشَّافعيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ]:

[حيثُ] قالَ ذلكَ الشَّافعيُّ في مواضِعَ[1]؛ منها: قالَ في المسترسِلِ مِن اللِّحيةِ قولانِ:

أحدُهما: يَجبُ غسلُهُ.

والآخَرُ: لا يَجبُ.

* [**توجيهُ المنقولِ عن الإمامِ الشَّافعيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ]:

قيلَ عنهُ:

- لعلَّهُ تكافأَ عندَهُ الدَّليلانِ؛ فقالَ بهما علىٰ **التَّخييرِ**.

- أو علِمَ الحقَّ في أحدِهما لا بعينِهِ، فقال ذلكَ، **لينظرَ فيهِما؛ فاخترَمَهُ الموْتُ**.

- أو نبَّهَ أصحابَهُ علىٰ **طريقِ الاجتهادِ**.

---

(١) وقد أوصل بعضهم هذه المواضع إلىٰ سبعة عشر موضعًا. يُنظر: «الإحكام» (٤/ ٢٠١)، و«الإبهاج» (٣/ ٢١٥).

* [مناقشةُ الوجوهِ السَّابقةِ]:

♦ [المناقشةُ المجملَة]:

ولا يصحُّ شيءٌ مِن ذلك؛ فإنَّ القولَيْن لا يخلُو إمَّا:

○ أن يكونا صحيحَيْن.

○ أو فاسدَيْن.

○ أو أحدُهما صحيحٌ، والآخرُ فاسدٌ.

⬅ فإن كانا فاسدَيْنِ: فالقولُ بهما حرامٌ.

⬅ وإن كانا صحيحَيْن، وهما ضدَّانِ: فكيفَ يجتمعُ ضدَّانِ؟!

⬅ وإن كان أحدُهما فاسدًا، لم يخلُ: إمَّا أن (يعلمَ فسادَ الفاسِد)، أو (لا يعلمهُ):

- فإن علمَهُ: فكيفَ يقولُ قولًا فاسدًا؟! أم كيف يَلبِسُ على الأمَّةِ بقول يحرُمُ القولُ به؟!

- وإن اشتبهَ عليه الصَّحيحُ بالفاسدِ: لم يكن عالمًا بحكمِ المسألةِ، ولا قولَ له فيها أصلًا، فكيف يكون له قولانِ؟!

♦ [مناقشة الوجهِ الأوَّل]:

قولُهم: «تكافَأَ عندَهُ دليلانِ».

قد أبطلْناهُ[1].

ثم لو صحَّ؛ فحكمُهُ التَّخيير، وهو قولٌ واحِد.

---

(١) أي: بمناقشتِه لمَّا قال: «فإن كانا فاسدَيْنِ: فالقولُ بهما حرامٌ. وإن كانا صحيحَيْن، وهما ضدَّانِ: فكيفَ يجتمعُ ضدَّانِ؟!».

♦ [مناقشة الوجهِ الثَّاني]:

وقولُهم: «إنَّه علِمَ الحقَّ في أحدِهما لا بعينِهِ».

قد بيَّنَّا أنَّ ما كان كذلك: لم يكن له في المسألة قولٌ أصلًا. ثم كان ينبغِي أن ينبِّه علىٰ ذلك، ويقولُ: (لي في المسألةِ نظرٌ)، أو يقول: (الحقُّ في أحدِ هذَينِ القولَيْن).

أمَّا إطلاقُهُ؛ فلا وجهَ له.

وهذا هُو الجوابُ عن الآخَرِ[1].

❁ [**مسألةٌ**: بناءً علىٰ ما سَبَق؛ فما القولُ في الرِّوايات الَّتي تُنقلُ عن الأئمَّةِ في المسألةِ الواحدَةِ؟]:

أمَّا ما يُحكىٰ عن غيرِهِ من الأئمَّة من الرِّوايتَيْنِ:

- فإنَّما يكونُ ذلك في حالتَيْن؛ لاختلافِ الاجتهادِ، والرُّجوعِ عمَّا رأَىٰ إلىٰ غيرِهِ.

- ثمَّ لا نعلَمُ المتقدِّمة منهما، فيكونانِ كالخبرَين المتعارضَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

(١) أي: قولهم لما اعتذروا عمَّا نُقل عن الشّافعيِّ: «أو نبَّهَ أصحابَهُ علىٰ طريقِ الاجتهادِ».

(٢) أي: ثمَّ إن علمْنا المتأخرَ عَمِلْنا بِهِ، وألْغَيْنا المتقدِّم، وإن لم نعلمِ المتقدِّمَ منهما: فيكونانِ كالخبرَيْن المتعارضَيْنِ.

[في تقليدِ المجتهِدِ غيرَهُ]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ للمجتهِدِ أن يقلِّدَ غيرَهُ مِنَ المجتهِدين؟]:

❊ [**تحريرُ محلِّ النّزاع**]:

▪ **اتّفقوا على:**

١) أنَّ المجتهدَ إذا اجتهدَ؛ فغلَبَ علىٰ ظنِّهِ الحكمُ: لم يجزْ له تقليدُ غيرِهِ.

٢) وعلىٰ أنَّ العامِّيَّ له تقليدُ المجتهِدِ.

٣) فأمَّا المتمكِّنُ مِن الاجتهادِ في بعضِ المسائلِ، ولا يقدر علىٰ الاجتهادِ في البعضِ إلَّا بتحصيلِ علمٍ علىٰ سبيلِ الابتداءِ؛ كالنَّحو في مسألةٍ نحويَّة، وعلمِ صفاتِ الرِّجال في مسألةٍ خبريَّةٍ:

فالأشبَهُ: أنَّه كالعامّيِّ فيما لم يُحصِّل علمَهُ؛ فإنَّه كما يمكنُه تحصيلُهُ، فالعامّيُّ يمكنُهُ ذلك مع المشقَّةِ الّتي تَلحقُهُ.

▪ [**محلُّ النّزاع**]:

٤) إنَّما المجتهِدُ الّذي صارت العلومُ عندهُ حاصلةً بالقوَّةِ القريبةِ مِن الفعلِ، مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ تَعَبٍ كثيرٍ؛ بحيثُ لو بحثَ عنِ المسألةِ، ونظَرَ في الأدلَّة: استقلَّ بِها، ولم يفتقرْ إلىٰ تعلُّمٍ من غيرِه؛

فهذا المتجهدُ؛ هل يجوزُ له تقليدُ غيرِهِ؟

* [مذهب جمهور الأصوليِّين]:

قال أصحابُنا: ليسَ له تقليدُ مجتهدٍ آخرَ، مع ضيقِ الوقتِ، ولا سعتِهِ، لا فيما يَخصُّهُ، ولا فيما يُفتِي بِهِ.

لكن يجوزُ له أن ينقُلَ للسمتفتِي مذهبَ الأئمَّةِ؛ كأحمدَ، والشَّافعيِّ، ولا يُفتي مِنْ عند نفسِهِ بتقليدِ غيرِهِ(١).

* [دليلُ مذهب الجمهور]:

- لأنَّ تقليدَ مَنْ لا تَثبت عصمتُه، ولا تُعلم إصابتُهُ: حكمٌ شرعيٌّ لا يَثبتُ إلّا بنصٍّ، أو قياسٍ:

⬅ ولا نصَّ، ولا قياسَ:

○ إذ المنصوصُ عليهِ: العامّيُّ معَ المجتهدِ، وليس ما اختلفنا فيه مثلَهُ؛ فإنَّ العامّيَّ عاجزٌ عن تحصيلِ العلمِ والظَّنِّ بنفسِهِ، والمجتهدُ قادرٌ:

⬅ فلا يكونُ في معناهُ(٢).

---

(١) وحكيت مذاهب أخر؛ منها: أنه يجوزُ للمجتهدِ أن يقلِّدَ مجتهدًا آخرَ مطلقًا؛ وهو محكِيٌّ عن بعضِ السَّلَف، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أي: لا يكون المجتهد في معنىٰ العامّيِّ في جواز تقليدِ مجتهد آخر توصَّل إلىٰ الحكم باجتهادِهِ: لأنَّه ليس بمعصوم، ولم يدلَّ علىٰ عصمته نصٌّ، ولا قياس. بخلاف العاميِّ؛ فإنَّ الشّارع نصَّ علىٰ وجوب سؤالِهِ لأهلِ العلم؛ لأنَّه عاجزٌ عن البحث والنّظر؛ فضلاً عن إصابة الحكم.

◘ [اعتراضاتٌ على المذهب الأوَّل، والجوابُ عنها]:

- [الاعتراضُ الأوَّل، وجوابُه]:

✍ فإن قيل: هو لا يقدرُ على غيرِ الظَّنِّ، وظنُّ غيرِهِ كظنِّهِ.

✍ قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

مَعَ هذَا إذا حصَّلَ ظنَّهُ: لم يجزْ له اتِّباعُ ظنِّ غيرِهِ(١):

- فكان ظنُّهُ أصلًا، وظنُّ غيرِه بدَلًا؛ فلا يجوزُ إثباتُهُ إلّا بدليلٍ.

- ولأنَّهُ إذا لم يجزْ له العدولُ إليهِ معَ وجودِ المبدَل: لم يجزْ مع القدرةِ عليهِ؛ كسائرِ الأبدالِ والمبدلاتِ(٢).

- [الاعتراضُ الثَّاني، وجوابُه]:

✍ فإن قيل: لا نسلِّم عدمَ النَّصِّ في المسألةِ(٣)، بل فيها نصوصٌ:

- كقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وهذا لا يَعلم هذِهِ المسألةَ.

- وقولِه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أي: سلَّمنا أنّ المجتهد في باب الاجتهاد لا يقدر إلا على الظَّنِّ؛ لكن لا نسلِّم بأنَّ ظنَّهُ كظنِّ غيرِه؛ بل ظنُّهُ أولى بالاتّباع؛ فلا يجوز له تقليدُ غيرِهِ، وتركُ ظنِّهِ باجتهادِهِ اعتمادًا على أداءِ غيره له.

(٢) هذان وجهان يدلّان على عدمِ جواز ترك المجتهد ظنَّ نفسِهِ لظنِّ غيرِه؛ **فالأوَّل**: أنَّ ترْكَ ظنِّه إلى ظنّ غيره يحتاج إلى دليل يُثبت جواز عدولِهِ إلى البدَل. **والثَّاني**: قياسُ القادرِ على تحصيل الظَّنِّ على المحصِّل له؛ كما هو الشّأن في سائر الأبدال؛ فإنَّ فاقدَ الماء أوَّلَ الوقت إذا قدرَ على تحصيلِه قبل خروجِهِ ليس له العدول إلى التَّيمُّم.

(٣) أي: على جوازِ تقليد المجتهدِ غيرَه من المجتهدين.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

أ- المرادُ بـ[الآية] الأولىٰ:

○ **[الأوَّل]: أمرُ العامِّة بسؤال العلماءِ**؛ إذ ينبغِي أن يتميَّز السَّائلُ عن المسؤُولِ: **فالعالِمُ** مسؤولٌ غيرُ سائلٍ، ولا يخرُجُ عن العلماءِ بكونِ المسألةِ غيرَ حاضرةٍ في ذهنِهِ إذا كان متمكِّنًا من معرفتِها من غير تعلُّمٍ من غيرِهِ.

○ **الثَّاني**: يُحتملُ أن يكونَ معناهُ: **(اسألُوا لِتعلمُوا)**؛ أيْ: سَلُوا عن الدَّليلِ ليحصلَ العلمُ؛ كما يُقال: (كُلْ لتشبعَ)، و(اشرَبْ لتُروَىٰ).

ب- والمراد بـ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]:

○ **الوُلاةُ**؛ لوجوبِ طاعاتِهم؛ إذ لا يجب علىٰ المجتهدِ طاعةُ المجتهِدِ.

○ **وإن كان المرادُ بِهِ العلماءَ**؛ فالطَّاعة علىٰ العوامِّ.

٢- ثم هو معارَضٌ بعمومات أخرَىٰ أقوَىٰ ممَّا ذكرُوهُ؛ يُمكن التَّمسُّكُ بها في المسألَةِ:

- كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

- وقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

- وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢].

- وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا أمرٌ بالتَّدبُّر والاستنباطِ، والخطابُ معَ العلماءِ[1].

---

(١) أي: وإذا كان كذلكَ؛ فكيف يصحُّ القولُ بجوازِ التّقليد في حقِّ المجتهد؟!!

- [الاعتراضُ الثَّالث، وجوابُه]:

فإنْ قِيلَ: فلَمْ يُنقل عن طلحةَ، والزُّبيرِ، ونظرائِهما نظرٌ في الأحكامِ، معَ ظهورِ الخلافِ، فالأظهرُ أنَّهم أخذُوا بقولِ غيرِهم.

قلنا [في الجوابِ عن هذا الاعتراضِ]:

كانُوا لا يُفتون؛ اكتفاءً بغيرِهم.

وأمَّا علمُهم لنفوسِهم: لم يكُن إلّا بما عرفُوهُ؛ فإنْ أشكَلَ عليهِم شاوَرُوا غيرَهم، لِتَعرُّف الدَّليل، لا للتَّقليدِ، واللهُ أعلمُ.

[مسألةٌ فرعيَّة: فإنْ حملَنْا ما سبقَ علَىٰ المجتهِد المماثِل لغيرِهِ في العلمِ؛ فهل يجوزُ للمجتهدِ أن يقلِّد مَن هو أعلمُ منهُ؟]:

لا فرقَ بينَ المماثلِ والأعلَمِ؛ فإنَّ الواجب: أن ينظرَ:

- فإن وافَقَ اجتهادُهُ الأعلمَ: فذَاك.

- وإنْ خالفَهُ؛ فمِن أينَ ينفعُ كونُهُ أعلمَ:

○ وقد صارَ مزيَّفًا عندَهُ[1]؟!

○ وظنُّه عندَهُ أقوَىٰ مِن ظنِّ غيرِهِ.

○ ولهُ الأخذُ بظنِّ نفسِهِ اتّفاقًا، ولم يلزمْهُ الأخذُ بقولِ غيرِهِ، وإن كانَ أعلَمَ؛ فينبغِي أن لا يجوزَ تقليدُهُ.

(١) أي: لاعتقادِهِ بأنَّ الصّوابَ عندَهُ خلافُهُ.

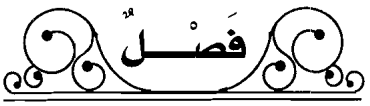

[في إثباتِ مذهبِ المجتهدِ بالنَّقل والتَّخريج]

❁ [**مسألةٌ**: هل يجوزُ تخريجُ قولٍ لمجتهدٍ في مسألةٍ قياسًا على مسألةٍ أخرىٰ لهُ؛ سواء كانت معلَّلة أوْ لا؟]:

■ [**الصُّورة الأولى: إذا كانت المسألةُ معلَّلة**]:

١) إذا نصَّ المجتهدُ على حكمٍ في مسألةٍ **لعلَّةٍ** بيَّنَها توجدُ في مسائلَ سوَىٰ المنصوصِ عليهِ: فمذهبُهُ في تلكَ المسائلِ؛ كمذهبِهِ في المسألةِ المعلَّلةِ.

* [**والدليلُ عليه**]:

أنَّه يعتقدُ الحكمَ تابعًا للعلَّة، ما لم يمنعْ منها مانِعٌ.

■ [**الصُّورة الثَّانية: إذا كانت المسألةُ غيرَ معلَّلة**]:

٢) فإن لم يبيِّن **العلَّةَ**: لم يُجعل ذلكَ الحكمُ مذهبَه في مسألةٍ أخرَىٰ، وإن أشبهتْهَا شبَهًا يجوزُ خفاءُ مثلِهِ على بعض المجتهدِين.

* [**والدَّليل عليه**]:

- أنَّا لا ندرِي لعلَّها لو خطَرتْ له: لم يَصِرْ فيها إلىٰ ذلكَ الحكمِ.

- ولأنَّ ذلكَ إثباتُ مذهبٍ بالقياسِ[1].

☜ **ولذلكَ افترَقَا في منصوصِ الشَّارع**: (فما نُصَّ علىٰ علَّتِهِ): كان كالنَّصِّ؛ يُنسخُ ويُنسخ بِه، و(ما لم يُنصَّ علىٰ علَّتِه): لم يُنسخ، ولم يُنسخْ به.

---

(١) أي: بغير جامع؛ وهو ممتنع.

❁ [**مسألةٌ: إذا نصَّ المجتهدُ علىٰ مسألتَيْنِ متشابهتين بحكمَيْن مختلفَيْن؛ فهل يجوزُ نقلُ حكمِ إحداهُما إلىٰ الأخرَىٰ؟**]:

لو نصَّ المجتهدُ علىٰ مسألتَيْن متشابهتَيْن بحكمَيْن مختلفَيْن: **لم يُنقل حكمُ إحداهما إلىٰ الأخرَىٰ**؛ ليكونَ له في المسألتَيْن روايتانِ.

❊ [**والدليل عليه**]:

- أنّا إذا لم نجعلْ مذهبَهُ في المنصوص عليه مذهبًا في المسكوتِ عنه، **فبالطَّريق الأَوْلىٰ**: أن لا نجعلَهُ مذهبًا له فيما نُصَّ علىٰ خلافِهِ.

- ولأنَّه إنَّما يُضاف إلىٰ الإنسانِ مذهبٌ في المسألةِ؛ بـ: (نصِّهِ)، أو (دلالةٍ تجري مجرَىٰ نصِّهِ): ولم يوجدْ أحدُهما.

- وإن وُجِد منهُ (نوعُ دلالةٍ علىٰ الأخرَىٰ)؛ لكِن قد نَصَّ فيها علىٰ خلافِ تلكَ الدّلالةِ، **فالدّلالةُ الضَّعيفةُ لا تُقاوِمُ النَّصَّ الصَّريحَ**[1].

❁ [**مسألةٌ: إذا نصَّ في مسألةٍ واحدةٍ علىٰ حكمَيْنِ مختلفَيْنِ، وقد عُلِمَتِ المتأخِّرةُ منهما؛ فأيُّهما يقدَّم؟**]:

❊ [**في المسألة مذهبان**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إن نصَّ في مسألةٍ واحدةٍ علىٰ حكمَيْن مختلفَيْن، **ولم يُعلم تقدُّم أحدُهما**:

(١) أي: قد نصَّ المجتهد نصًّا صريحًا في مسألة؛ فلا تقاومُهُ، ولا تعارضُهُ الدّلالة الضَّعيفة.

اجتهدْنا في أشبهِهِما بأصولِهِ، وأقواهُما في الدَّلالة، فجعلنَاها له مذهبًا، وكنَّا شاكِّين في الأخرىٰ.

﴿ وإن علِمْنا الآخِرةَ: فهِي المذهَبُ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقال بعضُ أصحابِنا: يكونُ الأوَّلُ مذهبًا له.

* [أدلَّةُ المذهبَين]:

➢ [دليلُ المذهَبِ الأوَّل]:

- لأنَّه لا يجوزُ أن يجمعَ بين قولَيْنِ مختلفَيْن -علىٰ ما بيَّنَّا-؛ فيكونُ نصُّهُ الأخيرُ رجوعًا عن رأيِهِ الأوَّل، فلا يبقَىٰ مذهبًا له، كما لو صرَّح بالرُّجوعِ.

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه لا يُنقض الاجتهادُ بالاجتهادِ.

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

ولا يصحُّ[1]:

١) فإنَّهم:

- إنْ أرادُوا: ألّا يَترُكَ ما أدَّاه إليهِ اجتهادُهُ الأوَّل باجتهادِهِ الثَّاني: فهو باطلٌ يقينًا:

○ فإنّا نعلمُ أنَّ المجتهدَ في القِبلة إذا تغيَّر اجتهادُهُ: تركَ الجهةَ الَّتي كان مستقبِلًا لها، وتوجَّه إلىٰ غيرِها.

(١) أي: ما ذكرُوه مِن أنَّ الاجتهادَ لا يُنقض بالاجتهادِ.

○ والمفتِي إذا أفتَىٰ في مسألةٍ بحكمٍ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُهُ: لم يجزْ أن يُفتيَ فيها بذلكَ الحكمِ الأوَّل.

○ وكذلكَ الحاكمُ.

- وإنْ أرادُوا: أنَّ الحكمَ الّذي حكمَ به علىٰ شخصٍ: لا ينقضُهُ، أو ما أدَّاه مِن الصَّلواتِ: لا يعيدُهُ؛ فليسَ هذا نظيرًا لمسألتِنا.

⬅ إنَّما الخلافُ فيما إذا تغيَّر اجتهادُهُ؛ هل يبقَىٰ الأوَّل مذهبًا له أم لا؟ وقد بيَّنَّا أنَّه لا يبقَىٰ.

٢) ثمَّ يبطُلُ ما ذكرُوه بما إذا صرَّح بالرُّجوع عن القولِ الأوَّل، فكيفَ يُجعلُ مذهبًا له مع قوله: (رجعتُ عنهُ، واعتقدتُ بطلانَهُ)؟!

⬅ فلا بُدَّ مِن نقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ[1].

❁ [مسألةٌ: أثرُ نقضِ المجتهدِ اجتهادَهُ]:

وعند ذلكَ ينبَّهُ علَىٰ:

■ [الحالةُ الأولى: إذا تغيَّر اجتهادُهُ في مسألةٍ حكَمَ بها لنفسِهِ]:

أنَّ المجتهدَ لو تزوَّج امرأةً خالَعَها ثلاثًا، وهُو يَرَىٰ أنَّ الخُلْعَ فسْخٌ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُهُ، واعتقدَ أنَّ الخُلعَ طلاقٌ: لزِمَهُ تسريحُها، ولم يجزْ لهُ إمساكُها علىٰ خلافِ اعتقادِهِ.

(١) أي: طالما أنَّه نصَّ علىٰ رجوعِهِ عن قولِهِ السَّابق، وبطلانِه؛ فالأصلُ أنَّ اجتهادَهُ ينقض الاجتهادَ السَّابق، لا كما ذكرتُم.

▪ **[الحالة الثّانية: إذا تغيَّرَ اجتهادُهُ في مسألةٍ حكَمَ بها لغيرِهِ]:**

إنْ حكَمَ بصحَّةِ ذلكَ النِّكاحِ حاكمٌ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُهُ: لم يُفرِّق بين الزَّوجَيْن؛ لمصلحة الحكمِ، فإنَّهُ لو نُقِضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ؛ لَنُقِضَ النَّقضُ، وتسلسَلَ، واضطربتِ الأحكامُ، ولم يوثَقْ بها.

▪ **[الحالة الثّالثة: إذا تغيَّرَ اجتهادُهُ في مسألةٍ أفتَى بها لغيرِهِ]:**

أمَّا إذا نكَحَ المقلِّدُ بفتوَىٰ مجتهدٍ، ثمَّ تغيَّر اجتهادُ المجتهدِ: فهلْ يجبُ علىٰ المقلِّد تسريحُ زوجتِهِ؟

⇐ **الظَّاهرُ**: أنَّه لا يجب؛ لأنَّ عملَهُ بفتياهُ جرَىٰ مجرَىٰ حكمِ الحاكمِ؛ فلا يُنقضُ ذلك، **كما لا يُنقض ما حَكَمَ بهِ الحاكِمُ.**

في التَّقليدِ

❁ [تعريف التَّقليدِ لغةً واصطلاحًا]:

* [تعريفُ التَّقليدِ لغةً]:

❖ التَّقليد في اللُّغَةِ: وضعُ الشَّيءِ في العُنُق مع الإحاطةِ بهِ.

١) ويسمَّىٰ ذلكَ: (قلادةً)، والجمعُ: (قلائِد):

○ قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢].

○ ومنهُ: قولُ النَّبيِّ ﷺ في الخيلِ: «لا تقلِّدوها الأوتار».

○ قالَ الشَّاعرُ:

قلِّـــــدُوها تمائِمًـــــا ... خـــــوفَ واشٍ وحاسِـــــدِ

٢) ثمَّ يستعملُ فِي: (تفويضِ الأمرِ إلىٰ الشَّخصِ) استعارةً، كأنَّه ربطَ الأمرَ بعنقِهِ:

○ كما قالَ لَقِيط الإياديّ:

وقلِّـــدُوا أمـــرَكُمْ للهِ دَرُّكُـــمُ ... رَحْبَ الـذِّراعِ بـأمرِ الحـرْبِ مضْـطَلَعًا

* [تعريفُ التَّقليدِ اصطلاحًا]:

❖ وهو في عُرفِ الفقهاءِ: «قبولُ قولِ الغيرِ مِن غيرِ حجَّة»؛ أخذًا من هذا المعنَىٰ[1].

⬅ فلا يُسمَّىٰ الأخذُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ، والإجماعِ: تقليدًا؛ لأنَّ ذلك هو الحجَّةُ في نفسِهِ.

---

(١) أي: من المعنىٰ اللُّغويِّ بطريق الاستعارة؛ فكأنَّ كلَّ واحدٍ من المقلِّد والمجتهدِ أحاطَ ذمَّةَ الآخرِ بواجبِهِ نحوَه.

❁ [**مسألة**: العلومُ والأحكامُ الّتي يَسوغُ فيها التَّقليدُ، والّتي لا يَسوغُ فيها التّقليد]:

قال أبو الخطاب: العلُوم على (ضَرْبَيْنِ):

■ [**الضَّربُ الأوَّل**]: **ما لا يَسوغُ التَّقليدُ فيهِ**: وهُو: معرفةُ اللهِ، ووحدانيتُهُ، وصحَّةُ الرِّسالةِ، ونحوُ ذلِكَ.

❊ [**دليلُهُ**]:

١) أنَّ المقلِّد في ذلكِ: إمَّا (أن يجوِّزَ الخطأَ على مَن يقلِّدُه)، أو (يُحيلَهُ).

○ فإنْ أجازَهُ؛ فهو شاكٌّ في صحَّةِ مذهبِهِ.

○ وإنْ أحالَهُ: فبِمَ عرَفَ استحالتَهُ، ولا دليلَ عليْها؟!

٢) وإنْ قلَّدَهُ في أنَّ قولَهُ حقٌّ، فبِمَ عرَفَ صدقَهُ؟!

وإن قلَّد غيرَهُ في تصديقِهِ، فبِمَ عرَفَ صدْقَ الآخَر[(١)]؟!

٣) وإن عوَّل على سكونِ النَّفْس في صدقِهِ:

○ فَمَا الفَرقُ بينَه وبينَ سُكونِ أنفُسِ النّصارىٰ واليهودِ المقلِّدِينَ؟!

○ وما الفرقُ بين قولِ مقلِّدِهِ: إنَّهُ صادِقٌ، وبين قولِ مخالِفِه[(٢)]؟!

---

(١) أي: كيف عرفَ المقلِّد الأوَّلُ أنَّ مَن ارتضَىٰ تقليدَهُ صادقٌ، وعلىٰ أيِّ دليلٍ استنَدَ؟! فإن قالَ: استندتُ علىٰ إخبارِ مقلِّدٍ آخر؛ فمِن أينَ عرفَ صدقَ المخبِر كذلكَ؟!

(٢) أي: سكونُ نفسِ المقلِّد إلىٰ المجتهد الأوَّل ليس بأَوْلىٰ من سكونِ نفسِهِ إلىٰ المجتهد الثَّاني الَّذي يخالفُ المجتهدَ الأوَّل.

▪ [الضَّربُ الثَّاني: ما يَسوغُ التَّقليدُ فيهِ]:

[وهُو]: التَّقليدُ في الفُروعِ(١).

* [ففي المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

- [أنَّه] جائزٌ إجماعًا(٢).

● [المذهَبُ الثَّاني]:

- وذهبَ بعضُ القدريَّة إلىٰ أنَّ العامّةَ يلزَمُهم النَّظرُ في الدَّليل في الفروعِ أيضًا.

* [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

فكانتِ الحجَّةُ فيهِ:

١) الإجمَاع.

٢) ولأنَّ المجتهدَ في الفروعِ؛ إمَّا مصيبٌ، وإمَّا مخطِئٌ مثابٌ غيرُ مأثومٍ، بخلافِ ما ذكرنَاهُ.

⇐ فلهذا جازَ التَّقليدُ فيها، بل وجَبَ علىٰ العامِّيِّ ذلكَ.

---

(١) عبَّر عنهُ ابنُ قدامة في الأصل بقولِهِ: «وأمَّا التَّقليدُ في الفُروعِ».

(٢) بل هو مذهب الجمهور. ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦)، الإحكام (٤/ ١٩٧).

* [أوجهُ بطلانِ المذهبِ الثَّاني]:

وهو باطِلٌ:

١) بإجماعِ الصَّحابةِ:

○ فإنَّهم كانوا يُفتُونَ العامَّةَ، ولا يأمرونَهم بنيلِ درجةِ الاجتهادِ، وذلكَ معلومٌ علىٰ الضَّرورةِ والتّواترِ من علمائِهم وعوامِّهم.

٢) ولأنَّ الإجماعَ منعقِدٌ علىٰ تكليفِ العامِّي الأحكامَ.

⬅ وتكليفُهُ رتبةَ الاجتهادِ: يؤدِّي إلىٰ انقطاعِ الحرثِ والنَّسلِ، وتعطيلِ الحِرَفِ والصَّنائعِ، فيؤدِّي إلىٰ خرابِ الدُّنيا.

٣- ثمَّ ماذا يصنعُ العامِّيُّ إذا نزلَتْ بهِ حادثةٌ إن لم يَثبُتْ لها حُكمٌ إلىٰ أن يبلُغَ رتبةَ الاجتهادِ؛ فإلىٰ متَىٰ يَصيرُ مجتهِدًا؟

ولعلَّهُ لا يبلُغُ ذلك أبدًا: فتضيعُ الأحكامُ.

⬅ فلمْ يبقَ إلّا سؤالُ العلماءِ؛ وقد أمرَ اللهُ تعالىٰ بسؤالِ العلماءِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

❁ [**مسألة: هل يجوزُ تقليدُ المجتهدِ فيما كان معلومًا مِن الدِّين بالضَّرورة؟**]:

قال أبو الخطَّابِ: ولا يجوزُ التَّقليد في أركانِ الإسلامِ الخمسِ، ونحوِها، ممَّا اشتُهر ونُقِلَ نقلًا متواترًا:

- لأنَّ العامَّةَ شاركُوا العلماءَ في ذلكَ؛ فلا وجهَ للتَّقليد[1].

(١) نصُّه في «التّمهيد» (٤/ ٣٩٨): «وكذلك أصولُ العبادات؛ كالصلواتِ الخمس، وصيام رمضان، وحجّ البيت، والزّكاة؛ فإنَّ النَّاس أجمعوا على أنَّه لا يسوغ فيه التّقليد؛ لأنّه ثبت بالتواتر، ونقلتْهُ الأمّة خلفًا عن سلف، فمعرفةُ العامّي توافق معرفةَ العالم فيها، كما تتّفق معرفةُ الجميع فيما يحصل بأخبار التّواتر من البلدان النّائية، والقرون الماضية».

فَصْـــلٌ

[فيمَن يستفتِيهِ العامِّيُّ]

❁ [**مسألة**: مَن يجوزُ للعامِّيِّ أن يستفْتِيَه، ويقلِّدَه؟]:

* [**تحرير محلّ النّزاع**]:

١) **لا يستفتي العامِّيُّ إلّا مَن غلَبَ علىٰ ظنِّهِ أنَّه من أهلِ الاجتهادِ:**

◄ [ويُعرفُ كونُهُ أهلاً]:

○ بما يراهُ مِن انتصابِهِ للفُتيا بمشهدٍ مِن أعيانِ العلماءِ.

○ وأخذِ النَّاس عنهُ.

○ وما يتلمّحُهُ مِن سماتِ الدِّينِ والسِّتْر.

○ أو يُخبرُهُ عدلٌ عنهُ.

٢) **فأمَّا مَن عَرَفَهُ بالجهلِ**: فلا يجوزُ أن ينقلَهُ اتِّفاقًا.

٣) **ومَن جُهل حالُهُ**[1]:

* [**ففي المسألةِ مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

[لا يجوزُ تقليدُهُ].

---

(١) هذا هو محلُّ النّزاع.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

قيلَ: يجوزُ تقليدُهُ.

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [أدلَّة المذهبِ الأوَّل]:

قُلْنا:

١) كلُّ مَن وَجَبَ عليهِ قبولُ قولِ غيرِهِ: وَجَبَ معرفةُ حالِهِ:

○ فيجبُ علىٰ الأمَّةِ معرفةُ حالِ الرَّسولِ بالنَّظرِ في معجزاتِهِ، ولا يُصدَّق كلُّ مجهولٍ يدَّعِي أنَّه رسولُ اللهِ.

○ ويجبُ علىٰ الحاكمِ معرفةُ الشَّاهدِ.

○ وعلَىٰ العالِمِ بالخبرِ معرفةُ حالِ رُوَاتِه.

٢) وفي الجملةِ: كيف يقلِّد مَن يجوزُ أن يكونَ أجهلَ مِن السَّائلِ؟!

➢ [دليلُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ العادةَ: أنَّ مَن دخلَ بلدةً يَسألُ عن مسألةٍ لا يبحثُ عن عدالةِ مَن يَستفتِيهِ، ولا عَن علمِهِ.

⬅ وإن منعتُم السُّؤالَ عن علمِهِ؛ فلا يُمكن منعُ السُّؤالِ عن عدالتِهِ، وهُو حجَّةٌ لنَا في الصُّورةِ الممنوعةِ[1].

(١) أي: وهِي السُّؤالُ عن علمِهِ؛ وذلكَ: أنَّه جرَتِ العادةُ أن لا يُسألَ عن عدالةِ المفتي، ولذا؛ يجبُ القولُ بعدَمِ سؤالِهِ؛ فأيُّ فرقٍ بين الجهلِ بعدالتِهِ والجهلِ بعلمِهِ؟!!

* [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثّاني]:

١) أمَّا العادَةُ مِن العامَّةِ: فليستْ دليلًا[١].

٢) وإن سلَّمْنا ذلكَ معَ الجهلِ بعدالتِهِ:

○ فلأنَّ الظَّاهر مِن حالِ العالمِ: العدالةُ، لا سيّما إذا اشتُهِرَ بالفُتيَا.

○ ولا يُمكن أن يقالَ: ظاهرُ حالِ الخلقِ نيلُ درجةِ الاجتهادِ؛ لغلبةِ الجهلِ، وكونِ النّاس عوامًّا، إلا الأفرادَ.

ولا يُمكن أن يقالَ: العلماءُ فسَقَةٌ إلّا الآحادَ:

﴿ فافْتَرَقَا[٢].

(١) أي: لا نسلِّم لكم بأنَّ العادةَ الّتي جرَىٰ عليها العوامُّ دليلٌ يُستند إليهِ؛ لأنَّ الأصلَ فيهم التّساهل، والأصلُ في الاستفتاءِ التّحرّي والاحتياطُ.

(٢) أي: سلَّمنا لكم أنَّ مجهولَ العدالةِ لا يسأل عن عدالتِهِ؛ ولكنَّ قياسَكم مجهولَ العلمِ عليهِ: قياسٌ مع الفارقِ؛ فهو فاسدٌ. إذْ إنّ الأصل في العالم المشهورِ بالفُتيا أنَّه عدلٌ؛ فإنْ كان مجهولَ العدالةِ؛ فلا يضرُّ عدمُ العلم بعدالتِهِ. بخلاف مجهول العلم؛ لأنّ الأصل في النّاس الجهلُ، وعدمُ العلمِ. وممَّا يدلُّ علىٰ الفرق بينهما أيضًا: أنَّه (يُمكن) أن يقال: إنَّ أكثرَ النَّاس يغلبُ عليهم الجهلُ، و(لا يمكن) أن يقال: إنَّ أكثرَ العلماء فَسَقَةٌ.

[في حالِ المقلِّد عندَ تعدُّد المجتهدِين في البلدِ الواحِدِ]

❁ [**مسألة**: إذا تعدَّدَ المجتهدُون في البلدِ الواحِدِ؛ فمَن الَّذي يَسألُهُ المقلِّد؟]:

* [**في المسألة مذهبانِ**]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إذا كانَ في البلدِ مجتهدُون؛ فللمقلِّد مسألةُ مَن شاءَ منهُم، ولا يلزَمُه مراجعةُ الأعلَمِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقيلَ: بل يلزَمُهُ سؤالُ الأفضلِ.

وقد أوْمأَ إليهِ الخِرقِيُّ؛ فقال: «إذا اختلفَ اجتهادُ رجلَيْنِ: اتَّبع الأعمَىٰ أوْثَقَهُما في نفسِهِ».

* [**دليل المذهبِ الأوَّل**]:

- [أنَّه] نُقل في زمَنِ الصَّحابةِ؛ إذ سَأَلَ العامّةُ الفاضلَ والمفضولَ في أحوالِ العُلماء.

* [**التَّرجيح**[1]]:

والأوَّل: أَوْلىٰ؛ لما ذَكَرْنا مِن الإجماعِ.

وقولُ الخرقيِّ[2] **يُحمل علَىٰ**:

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أي: السَّابق؛ وهُو قولُهُ: «إذا اختلفَ اجتهادُ رجلَيْنِ: اتَّبع الأعمَىٰ أوْثَقَهُما في نفسِهِ»، ولم يتبع د. النملة، ولا د. الضويحي هذا الاختيار في تقسيم المسألة؛ كما صنعت هنا.

❁ [مسألة]: ما إذا سألَهُما؛ فاختلَفَا، وأفتاهُ كلُّ واحدٍ بخلافِ قولِ صاحبِهِ؛ فحِينئذٍ:

* [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

يلزَمُهُ الأخذُ بقولِ الأفضلِ في علمِهِ، ودينِهِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

و[هُو] وجهٌ آخرَ: أنَّه يتخيَّر.

* [أدلَّةُ المذهبَيْنِ]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

ووجهُ القولِ الأوَّل:

١) أنَّ أحدَ القولَيْن خطأٌ، وقد تعارَضَ عندَهُ دليلانِ، فيلزَمُهُ الأخذُ بأرجَحِهِما؛ كالمجتهدِ يلزَمُهُ الأخذُ بأرجحِ الدَّليلَيْن المتعارضَيْنِ.

٢) ولأنَّ من اعتقَدَ أنَّ الصَّواب في أحد القولَيْن: لا يَنبغِي له أن يأخذَ بالتَّشهِّي، وينتقِي مِن المذاهبِ أطيبَها، ويتوسَّع.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١) لِما ذكرناهُ مِن الإجماعِ.

٢) ولأنَّ العامِّيَّ لا يَعلمُ الأفضلَ حقيقةً، بل يغترُّ بالظَّواهر، وربَّما يُقدِّم المفضولَ؛ فإنْ لمعرفةِ مراتبِ الفضلِ أدلَّةً غامضةً ليس دَرْكُها شأنَ العوامِّ.

٣) ولو جازَ ذلكَ: جازَ لهُ النَّظر في المسألةِ ابتداءً[1].

(١) أي: لو ألزَمْنا المقلِّدَ أن يعرف الأفضلَ من الأقوال؛ لكانَ إلزامًا له بالتَّرجيح والنَّظر؛ ولو جاز ذلكَ: لجاز لهُ أن يجتهد في المسألةِ ابتداءً من غيرِ حاجةٍ إلى تقليدِ آخر.

* [مناقشةُ أدلَّة المذهب الثَّاني]:

♦ [مناقشة الدَّليل الأوَّل]:

الإجماعُ محمولٌ علىٰ ما إذا لم يسأَلْهُما؛ إذ لم يُنقل إلَّا ذلكَ.

♦ [مناقشة الدَّليل الثَّاني]:

ويُعرَف الأفضلُ[1]:

- بالإخبارِ.

- وبإذعانِ المفضولِ لهُ، وتقديمِهِ له.

- وبأماراتٍ تُفيد غلبةَ الظَّنِّ دون البحثِ عن نفسِ علمِهِ.

⬅ والعامِّيُّ أهلٌ لذلِكَ.

❁ [مسألةٌ: إذا استَوىٰ المفتيان في العلم والدِّين عند العامي؛ فمَن يَقلِّدُ؟]:

* [في المسألة مذاهب]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

إنِ استوَىٰ عندَهُ المفتيانِ: جازَ لهُ الأخذُ بقولِ مَن شاءَ منهُما.

وقد رُوي عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدلُّ علىٰ جوازِ تقليدِ المفضولِ:

- فإنَّ الحسينَ بنَ يسارٍ سألَهُ عن مسألةٍ في الطَّلاق؛ فقال: (إن فعلَ حنثَ، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتانِي إنسانٌ -يعني: لا يحنَث- فقال: تعرفُ حلقةَ المدنيِّينَ؟ -حلقةٌ بالرَّصافةِ- فقال: إن أَفتونِي به حَلَّ؟ قال: نعَم).

---

(١) لما استدلّ أصحاب المذهب الثَّاني: (أنَّ العامِّيَّ لا يَعلمُ الأفضلَ حقيقةً، بل يغترُّ بالظَّواهر، وربَّما يُقدِّم المفضولَ)؛ فكان الجوابُ: أنَّا لا نُسلِّم ذلكَ بل يَعرفُهُ بما سنَذْكُر هنا.

وهذا يدلُّ علىٰ التَّخيير بعدَ الفُتيا. والله أعلم.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

وقد رجَّحَ قومٌ القولَ الأشَدَّ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

ورجَّحَ الآخَرونَ الأخفَّ.

* [أدلّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

- لأنَّهُ ليس قولُ بعضِهم أَوْلىٰ مِن البعضِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّ الحقَّ ثَقيلٌ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّالث]:

- لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ بالحنيفيَّةِ السَّمْحة.

* [مناقشةُ المذهبَيْنِ الثَّاني والثَّالث]:

- هما قولانِ متعارِضَانِ؛ فيسقطانِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الكتابُ الثَّامِن

في

ترتيب الأدلَّــة ومعرفـة التَّرجيح

[باب في]

[ترتيبِ الأدلَّة[1]، ومعرفةِ التَّرجيح[2]]

يجبُ على المجتهدِ في كلِّ مسألةٍ أن ينظُرَ أوَّلَ شيءٍ إلَى[3]:

١) (الإجماعِ): فإن وجدَهُ لم يحتجْ إلى النَّظرِ في سواهُ. ولو خالفَهُ كتابٌ أو سُنَّة: عُلم أنَّ ذلك منسوخٌ، أو متأوَّل:

- لكونِ الإجماعِ دليلًا قاطعًا.

- لا يقبل نسخًا، ولا تأويلًا[4].

٢) ثمَّ يَنظرَ في (الكتابِ)، و(السُّنَّةِ المتواترةِ): وهما على رُتبةٍ واحدةٍ:

- لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما دليلٌ قاطِع.

---

(١) المرادُ بترتيبِ الأدلَّة: «جعلُ كلِّ دليلٍ في رتبتِهِ الّتي يَستحقُّها بوجهٍ من الوجوه». «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٠). وقد فصل الشافعي هذا التَّرتيب، فقال: «نعم يُحكم بـ: (الكتاب). و(السُّنَّة المجتمع عليها) الّتي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحقِّ في الظّاهر والباطن. ويُحكم بالسُّنَّة قد رويت من طريق الانفرادِ، لا يجتمع النّاس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنَّه يمكن الغلط فيمن روى الحديث. ونحكم بـ: (الإجماع). ثمَّ (القياس)، وهو أضعفُ مِن هذا، ولكنّها منزلة ضرورة؛ لأنّه لا يحل القياس والخبرُ موجودٌ». «الرسالة» (ص٥٩٩).

(٢) المرادُ بالتَّرجيح: «تقويةُ أحدِ الدَّليلَيْن على الآخر».

(٣) هذا التَّرتيب -الَّذي سار عليه ابن قدامة هنا- معروفٌ على ألسنة العلماء، وفي كتاباتهم، فيقدِّمون عندَ الذِّكر، والتَّلفُّظ، والكتابة: (الكتابَ)؛ لأنَّه كلام الله سبحانه، ثم (السُّنَّة)؛ لأنها كلام رسوله ﷺ، ثمَّ (الإجماعَ)؛ لأنَّه دليلٌ نقليٌّ، ثمَّ (القياسَ)؛ لكونِهِ دليلاً عقليًا، وهذا ما دلَّت عليه الآثار، والسُّنن.

(٤) أي: هذانِ الوجهانِ هما سببُ تقديمِ الإجماعِ على بقيَّة الأدلَّة.

❁ [**مسألة: هل يقع التّعارضُ بين دليلَيْن قطعيَّيْن، أو بين قطعيٍّ وظنّيٍّ؟**]:

- لا يُتصوَّرُ التّعارضُ في القواطِع، إلّا أن يكونَ أحدُهما منسوخًا.

- ولا يُتصوَّر أن يتعارَضَ علمٌ وظنٌّ؛ لأنَّ ما عُلم كيفَ يُظنُّ خلافُهُ؟! وظنُّ خلافِهِ شكٌّ، فكيفَ يُشكُّ فيما يُعلمُ[1]؟!

٣) ثمَّ يَنظرَ في (أخبارِ الآحادِ):

- **فإنْ عارَضَ خبرٌ خاصٌّ عمومَ كتابٍ، أو سُنَّةٍ متواترةٍ**: فقد ذكرْنا ما يجبُ تقديمُهُ منْهَا[2].

٤) ثمَّ ينظرَ -بعدَ ذلكَ- في (قياسِ النُّصوصِ):

- فإن تعارَضَ قياسانِ، أو خبرانِ، أو عمومانِ: طُلبَ التَّرجيحُ.

(١) أي: إنَّ محلَّ التّعارضِ هو الظَّنِّيَّات، فيقَعُ التّعارضُ بين دليلَيْنِ ظنّيَّين.

(٢) أي: ما ذكره في (أدلَّة التَّخصيص)، وأنَّها تسعةٌ؛ ومنها: «**الرَّابع**: النَّصّ الخاصّ يخصّص اللّفظ العام: فقولُ النَّبيِّ ﷺ: (لا قَطعَ إلَّا في ربعِ دينارٍ) خصَّص عمومَ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]».

فَصْـــلٌ

[في التَّعارض والتَّرجيحِ]

واعلَمْ أنَّ (التَّعارُض): هو (التَّناقُض).

❁ [**مسألةٌ: هل يجوزُ وقوعُ التَّعارُض في الأخبارِ؟**]:

لا يجوزُ ذلكَ في خبَرَيْن:

- لأنَّ خبرَ اللهِ تعالىٰ، ورسولِ اللهِ ﷺ: لا يكونُ كذِبًا.

❁ [**مسألةٌ: إنْ وُجِد التَّعارضُ بين حكمَيْن شرعيَّيْن؛ فما العملُ؟**]:

إن وُجِد ذلكَ في حكْمَيْن:

١- فإمَّا أن يكونَ أحدُهما كذِبًا مِن الرَّاوي.

٢- أو يُمكنُ الجمعُ بينَهما بالتَّنزيلِ علىٰ حالَيْن، أو في زمانَيْن.

٣- أو يكون أحدُهما منسوخًا.

◆ فإن لم يُمكنِ: الجمْعُ، ولا معرفةُ النَّسخِ: رجَّحْنا؛ فأخذْنا الأقوَىٰ في أنفسِنا[1].

---

(١) إذا ظهر التَّعارض - وذلك إنَّما يكون بين دليلَيْن ظنّيين -؛ **فالواجب علىٰ التَّرتيب:**

أوَّلاً: محاولة الجمع بينهما إن أمكن، ومن أوجه الجمع:

أ- حملُ أحد الدَّليلَيْن علىٰ حالةٍ، وحملُ الآخر **علىٰ** حالةٍ أخرىٰ، **وهذا ما يُعرف بحمل العام علىٰ الخاص، أو حمل المطلق علىٰ المقيد.**

ب- حملُ أحد الدليلَيْن علىٰ زمنٍ، وحملُ الآخر علىٰ زمنٍ آخر، **بحيث يكونُ المتأخّر منهما ناسخًا للمتقدّم.** =

❁ [أوجُهُ التّرجيحِ في الأخبارِ]:

ويحصُلُ التّرجيحُ في الأخبارِ مِن (ثلاثةِ أوجُهٍ):

❖ [الوجْهُ] الأوّل: يتعلّقُ بالسّنَدِ؛ وذلك أمورٌ خمسةٌ:

▪ (أحدُها): كثرةُ الرُّواةِ:

❁ [مسألةٌ: هل يصحُّ التَّرجيحُ بكثرةِ الرُّواةِ؟]:

❊ [في المسألة مذهبانِ]:

● [المذهَبُ الأوّل]:

بهذا[1] قال الشّافعيُّ.

● [المذهَبُ الثّاني]:

وقال بعضُ الحنفيّة: لا يرجَّحُ بِه.

❊ [أدلّةُ المذاهب]:

➢ [أدلّةُ المذهبِ الأوّل]:

- أنَّ ما كانَ رُواتُهُ أكثرَ: كانَ أقوىٰ في النَّفس، وأبعدَ مِن الغلَطِ، أو السَّهو.

⬅ فإنَّ خبرَ كلِّ واحد يفيد ظنًّا علىٰ انفرادِهِ، فإذا انضمَّ أحدُهما إلىٰ الآخر: كانَ أقوىٰ وآكدَ منهُ لو كان منفردًا، ولهذا ينتهِي إلىٰ التَّواتُرِ بحيثُ يصيرُ ضروريًّا قاطعًا لا يُشكُّ فيهِ.

= ثانيًا: إذا لم يمكن الجمع؛ فيصار إلىٰ التَّرجيح بينهما، بوجهٍ من وجوه التّرجيح؛ كما سيأتي.
ثالثًا: إذا تعذَّر التّرجيحُ، ولم يمكن؛ فقيل: يتخيَّر بينهما، وقيل: يتوقَّف. والمسألة تحتاج إلىٰ نظرٍ ودراسة.

(١) أي: بترجيحِ الخبرِ الَّذي كَثُرت رواتُهُ علىٰ غيرِهِ عند التّعارض. وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ والأصوليِّين.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

- لأنَّه خبرٌ يتعلَّقُ بهِ الحكمُ: فلم يترجَّح بالكثرةِ؛ كالشَّهادة، والفتْوَىٰ.

❊ [مناقشةُ دليلِ المذهبِ الثَّاني]:

- فأمَّا الشَّهادة: فلم يرجِّحوا فِيها، وسببُها: أنَّ بابَ الشَّهادة مبنيٌّ علىٰ التّعبُّد(١):

○ ولهذا لو شهد بلفظِ الإخبار دون الشَّهادة: لم يُقبل.

○ ولا تُقبل شهادةُ مائةِ امرأةٍ علىٰ باقةِ بقْلٍ(٢).

❊ [أدلَّة ترجيحِ القولِ الأوَّل]:

قلْنَا: الأصلُ ما ذكرناهُ(٣)؛ بدليلِ أمورٍ ثلاثةٍ:

(أحدُها): ما ذكرناه من غلَبةِ الظَّنِّ، وتقديمُ الرَّاجح متعيِّن، لأنَّهُ أقربُ إلىٰ الصِّحَّة.

لله ولذلكَ إذا غلَبَ علىٰ الظَّنِّ كونُ الفرعِ أشبهَ بأحدِ الأصلَيْن: وَجَبَ اتِّباعُه.

(الثَّاني): أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانُوا يرجِّحون بكثرةِ العدَدِ:

○ ولذلك قوَّىٰ النَّبيُّ ﷺ خبرَ ذِي اليدَيْنِ بموافقةِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

---

(١) لما استدلَّ بعضُ الحنفيَّة بقياسِ الرِّواية علىٰ الشَّهادةِ والفتوَىٰ في عدمِ التَّرجيح بكثرةِ الأدلَّة: أجاب ابن قدامة رحمه الله بأن هذا قياس مع الفارق؛ فلا يكونُ التّرجيح في الشّهادة بكثرة الشّهود؛ لأنَّها مبنيَّةٌ علىٰ التّعبُّد، كالشَّاهدَين في إثبات الحقوق؛ بخلاف الخبرِ والرّواية؛ فإنَّه ليس متعبَّدًا فيه بعدد؛ فيكون تكثيرُ العدد أقوىٰ في تحصيل غلبةِ الظَّنِّ.

(٢) أي: مما يدل علىٰ أنها مبنية علىٰ التعبد: اللَّفظ؛ فلا تصحّ الشّهادة بلفظ: (أخبر بكذا) حتّىٰ يقول: (أشهد بكذا)؛ بخلاف الخبر. والجنس؛ كما في إثبات الحقوق؛ فلو شهدت مائة امرأة ليس بينهن رجلٌ؛ فلا تقبل شهادتهن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) أي: الرَّاجح ما ذكرناه سابقًا؛ بدليلِ هذهِ الأمورِ الثَّلاثةِ.

○ وأبو بكر قوَّىٰ خبرَ المغيرةِ في ميراثِ الجَدَّةِ بموافقة محمَّد بنِ مَسلمَة.

○ وقوَّىٰ عمرُ خبرَ المغيرةِ أيضًا في ديةِ الجنينِ بموافقةِ محمَّد بن مَسلمة.

○ وقوَّىٰ خبرَ أبي موسَىٰ في الاستئذانِ بموافقةِ أبي سعيدٍ.

○ وقوَّىٰ ابنُ عمرَ خبرَ أبي هريرة في: «مَن شَهِد جنازةً» بموافقةِ عائشةَ.

إلىٰ غير ذلكَ ممَّا يَكثُر، فيكونُ **إجماعًا** منهم.

(**الثَّالثُ**): أنَّ هذَا **عادةُ النَّاس** في حِراثَتِهم وتجارَاتِهم، وسلوكِ الطَّرِيق؛ فإنَّهم عندَ تعارُضِ الأسبابِ المَخُوفَةِ **يَميلُون إلىٰ الأقوَىٰ**[1].

▪ (**الثَّاني**): أن يكونَ أحدُ الرَّاوِيَيْن معروفًا **بزيادةِ التَّيقُّظ**، وقلَّةِ الغَلَطِ، فالثِّقة بروايتِهِ أكثرُ.

▪ (**الثَّالث**): أن يكونَ **أوْرَعَ وأتقَىٰ**، فيكونَ أشدَّ تحرُّزًا مِن الكذبِ، وأبعدَ مِن روايةِ ما يُشكُّ فيهِ.

▪ (**الرَّابع**): أن يكونَ راوِي أحدِهما **صاحبَ الواقعةِ**:

○ فقولُ ميمونةَ: «تزوَّجَنِي النَّبيُّ ﷺ؛ ونحنُ حلالانِ»: يُقَدَّم علىٰ روايةِ ابن عباس: «نكَحَها؛ وهو مُحرِم».

▪ (**الخامس**): أن يكونَ أحدُهما **باشَرَ القِصَّةِ**:

○ كروايةِ أبي رافِعٍ: «تزوَّج النَّبيُّ ﷺ ميمونةَ؛ وهُو حلالٌ، وكنتُ السَّفيرَ بينَهما»، معَ روايةِ ابنِ عبَّاسٍ الَّتي ذكرْناها؛ **فإنَّ المباشِر أحقُّ بالمعرفةِ مِن الأجنبيِّ**.

---

(١) أي: من يستشيرُ النَّاسَ في عمل يريد القيامَ؛ فإنَّه إذا اختلفت آراؤهم: يميلُ إلىٰ ترجيحِ رأيِ الأكثر.

○ ولذلكَ قدَّم الصَّحابةُ أخبارَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في صحَّة صومِ مَن أصبحَ جُنُبًا، وفي وجوبِ الغُسل من التقاءِ الخِتانَيْن بدونِ الإنزالِ علَىٰ خبرِ مَن روَىٰ خلافَ ذلكَ.

❖ **الوجه الثَّاني: التَّرجيحُ لأمرٍ يعودُ إلى المتْنِ:**

١) **كترجيحِ أحدِ الخبرَيْنِ بكونِهِ ناقلًا عن حكمِ الأصلِ**: مثلُ الموجِب للعبادةِ أوْلىٰ مِن النَّافي لها:

- لأنَّ النَّافي جاء علىٰ مقتضَىٰ العقلِ، والآخرَ متأخِّرٌ عنه، فكانَ كالنَّاسخِ لَه[(١)].

٢) **وكذلكَ روايةُ الإثباتِ مقدَّمةٌ علىٰ روايةِ النَّفي[(٢)]**:

- لأنَّ المثبِتَ معهُ زيادةُ علمٍ خَفِيَتْ علىٰ صاحبِه.

٣) **قالَ القاضِي: وإذا تعارضَ الحاظِرُ والمبيحُ: قُدِّم الحاظِرُ؛ لأنَّه الأحوطُ.**

وقيل: لا يرجَّح بذلِكَ.

---

(١) **مثال ذلك**: (حديث بُسرة في نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر مع حديث طلقٍ في عدم نقضه؛ لكونهِ بضعةً مِن الرَّجُل؛ فيرجَّح حديثُ بُسرة)؛ لأنَّه ناقل عن حكمِ الأصل علىٰ حديث طلْقٍ لكونهِ مبقيًا علىٰ حكمِ الأصل؛ حيثُ إنَّ المبقي موافقٌ لمقتضَىٰ العقل في البراءة الأصليَّة، والنَّاقل متأخِّرٌ؛ **فيكون ناسخًا**. أو يقال: المبقي مؤكِّد، والنَّاقل مؤسِّس، **والتَّأسيس أوْلىٰ من التَّأكيد.**

(٢) **مثال ذلك**: (اختلاف ابن عباس رضي الله عنهما مع بلال في صلاة النبي داخل الكعبة؛ حيث نفاها ابن عباس، وأثبتها بلال)؛ فترجَّحُ رواية بلال؛ **ترجيحًا للمثبِتِ**؛ لأنَّ لديه زيادةَ علمٍ؛ وهُو عدلٌ جازمٌ بها.

❁ [**مسألةٌ**: إذا تعارضَ خبَران؛ وكان أحدُهما مسقِطًا للحدِّ، أو موجبًا للعِتق؛ فأيّهما يُقدَّم؟]:

- **لا يُرجَّحُ**: المسقطُ للحدِّ علىٰ الموجِب لهُ.

- ولا الموجِبُ للحريَّةِ علىٰ المقتضِي للرِّقِّ:

⬅ **لأنَّ ذلكَ**: لا يُوجب تفاوتًا في صدْقِ الرَّاوي فيما يَنقلُهُ مِن لفظِ الإيجابِ، والإسقاطِ.

❖ **[الوجْهُ الثَّالث: التَّرجِيحُ بأمرٍ خارج]**:

وأمَّا التَّرجيحُ لأمرٍ خارجٍ؛ فبِأُمُورٍ:

- [**الأوَّل**]: أن يشهَدَ القرآنُ، والسُّنَّة، أو الإجماعُ بوجوبِ العمل علىٰ وَفْقِ الخبَر، أو يَعضُدَهُ قياسٌ، أو يَعملَ بهِ الخلفاءُ، أو يُوافقَهُ قولُ صحابيٍّ:

○ كموافقةِ خبرِ التَّغليس قولَهُ تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

- **الثَّاني**: أن يُختلَفَ في وقفِ أحدِ الخبَرَيْن علىٰ الرَّاوي، والآخرُ متَّفقٌ علىٰ رفعِهِ.

- **الثَّالثُ**: أن يكونَ راوِي أحدِهما قد نُقلَ عنهُ خلافُهُ، فتتعارضُ روايَتاهُ، ويبقَىٰ الآخرُ سليمًا عن التَّعارُض؛ فيكونُ أوْلىٰ.

- **الرَّابع**: أن يكونَ أحدُهما مرسَلًا، والآخرُ متَّصِلًا، فالمتَّصِلُ أوْلىٰ؛ لأنَّه متَّفقٌ عليهِ، وذلكَ مُختلَفٌ فِيهِ.

في ترجيحِ المعَاني

قال أصحابُنا: تُرجَّحُ العلَّةُ بما يرجَّحُ بهِ الخبرُ(١):

❁ [ترجيحُ العلَّةِ بأمرٍ خارجيٍّ؟]:

١) مِنْ: موافقتِها لدليلٍ آخرَ مِن: (كتابٍ)، أو (سُنَّةٍ)، أو (قولِ صحابيٍّ)، أو (خبرٍ مرسَلٍ).

❁ [ترجيحُ العلَّةِ النَّاقلة عن حكمِ الأصلِ]:

٢) أو: بكونِ إحداهُما ناقلةً عن الأصلِ؛ **كما قُلنا في الخبَرِ**(٢).

❁ [**مسألةٌ**: ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ حكمِها]:

٣) فأمَّا إن كانت إحداهُما حاظرةً، والأخرَىٰ مبِيحَةً، أو كانت إحداهما مسقِطةً للحدِّ، أو موجِبةً للعِتقِ:

---

(١) **المقصود بترجيح المعاني**: ترجيحُ العِلل والأقيسةِ، فإذا تعارضت علتان، واقترنت بإحدىٰ العلتين قرينة توجب ترجيحها ف،ها تقدم علىٰ غيرها؛ وهي بهذا: تكون كبقيَّةِ الأدلَّة علىٰ مراتبها المتفاوتةِ في القُوَّة والضَّعف في نظَرِ القائسِين. **وطريقُ دفع التّعارض بين قِيَاسَين من ثلاثةِ أوجُهٍ**: (الأوّل): منها ما يعود إلىٰ الأصل. (الثَّاني): إلىٰ الفرع. (الثَّالث): إلىٰ أمر خارجٍ.

(٢) **مثال ذلك**: (الاختلاف بين مجتهدَيْن في حكمِ الوضوء في الماءِ المغصوب؛ **فالمحرِّم** لاعتبار الغصْبِ: ناقلٌ عن حكم الأصل، **والمبيح**: مبْقٍ)؛ فيقدَّمُ الناَّقل لكونه مؤسِّسًا معنًىٰ جديدًا، والقاعدةُ: التَّأسيسُ أوْلىٰ من التَّأكيد.

* **ففي التَّرجيحِ بذلكَ اختلافٌ:**

● [المذهَبُ الأوَّل]:

رجَّح بهِ قومٌ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ومنَعَ آخرُونَ التَّرجيحَ بذلِكَ.

* **[أدلَّةُ المذاهب]:**

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

١- احتياطًا للحظْرِ، ونفْيِ الحدِّ.

٢- ولأنَّ الخطأَ في نفيِ هذِهِ الأحكامِ أسهلُ من الخطأِ في إثباتِها.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

١- من حيثُ إنَّهما حكمانِ شرعيَّانِ؛ فيستويانِ.

٢- ولأنَّ سائرَ العِللِ لا تُرجَّح بأحكامِها، فكَذا ههنا.

❁ **[مسألةٌ: ترجيحُ العلَّة باعتبار الخِفَّة والثِّقل]:**

٤) ورجَّحَ قومٌ **العلَّةَ بخفَّةِ حكمِها**؛ لأنَّ الشَّريعةَ خفيفةٌ.

وآخرُونَ **بالعكسِ**؛ لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ.

↩ **وهِي: ترجيحاتٌ ضعيفةٌ**[1].

(١) أي: التَّرجيحاتُ السَّابقة كلُّها.

❁ [مسألةٌ: ترجيحُ العلَّةِ باعتبارها وصفًا حكميًّا أو حسيًّا]:

٥) فإنْ كانتْ إحدَىٰ العلَّتَيْن حكمًا، والأخرَىٰ وصفًا حِسيًّا؛ ككونِهِ قوتًا أو مُسكرًا:

* [في المسألة مذاهبُ]:

● [المذهَبُ الأوَّل]:

اختارَ القاضِي ترجيحَ الحسِّيَّةِ.

● [المذهَبُ الثَّاني]:

ومالَ أبُو الخطَّابِ إلىٰ ترجيحِ الحُكميَّةِ.

● [المذهَبُ الثَّالث]:

قيلَ: هذا كلُّهُ ترجيحٌ ضعيفٌ.

* [أدلَّةُ المذاهب]:

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الأوَّل]:

○ رجَّح القاضِي: بأنَّ الحِسيَّةَ كالعلَّةِ العقليَّةِ، والعقليَّة قطعيةٌ؛ فهِي أوْلىٰ ممَّا يُوجِب الظَّنَّ.

○ ولأنَّها لا تفتقِرُ إلىٰ غيرِها في الثُّبوتِ.

➢ [أدلَّةُ المذهبِ الثَّاني]:

○ لأنَّ الحسيَّةَ كانت موجودةً قبلَ الحكمِ؛ فلا يُلازِمُها حُكمُها.

○ والحكمُ أشدُّ مطابقةً للحُكم.

❁ [ترجيحُ العِلَّةِ باعتبارِ القلَّةِ والكثرةِ]:

وذَكَرَ أبو الخطَّابِ:

٦) ترجيحَ العلَّةِ إذا كانت أقلَّ أوصافًا[١]:

○ لمشابهتِهَا العِلَّةَ العقليَّة.

○ ولأنَّها أجرَىٰ علىٰ الأصولِ.

٧) وترجيحَها بكثرةِ فروعِها وعمومِها.

ثمَّ اختارَ التَّسويةَ[٢]، وأنَّ هذينِ لا يرجَّحُ بهما:

○ لأنَّ العلَّتَيْنِ سواءٌ في إفادتِهما حكمَهما، وسلامَتهما مِن الفسادِ. ومتَىٰ صحَّتْ: لم يُلتَفَتْ إلىٰ كثرةِ فروعِهَا، ولا كثرةِ أوصافِها.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ أصولِها المنتزعةِ منْها]:

٨) ورجَّح العلَّةَ المنتزَعَةَ مِن الأصولِ علَىٰ ما انْتُزِعَ مِن أصلٍ واحدٍ:

○ لأنَّ الأصولَ شواهدٌ بالصِّحَّة، وما كثرَتْ شواهدُهُ كان أقوَىٰ في إثارةِ غلبةِ الظَّنِّ.

❁ [ترجيحُ العِلَّةِ باعتبارِ اطِّرادِها وانعكاسِهَا]:

٩) ورجَّح العلَّةَ المطَّردةَ المنعكسَةَ علىٰ ما لا ينعكِسُ:

○ لأنَّ الطَّردَ والعكسَ دليلٌ علىٰ الصِّحَّة ابتداءً؛ لما فيهِ مِن غلبةِ الظَّنِّ، فلا أقلَّ من أنْ يَصلُحَ للتَّرجيح.

---

(١) كالتَّعليل بالكيلِ فقط في تحريم التَّفاضل في البُر، أو الكيلِ مع الطّعم؛ فالأولىٰ أقلّ أوصافًا؛ فكانت أرجحَ.

(٢) أي: بين العلَّةِ كثيرةِ الفروعِ وقليلِها، وبين العلَّةِ كثيرةِ الأوصافِ وقليلِها.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِها متعديةً أو قاصرةً]:

١٠) ورجَّح العلَّةَ المتعدِّيةَ على القاصرةِ:

○ لكثرةِ فائدَتِها.

- ومنعَ ذلكَ قومٌ:

○ لأنَّ الفروعَ لا تُنبئ عن قوَّةٍ في ذات العِلَّةِ، بل القاصرةُ أوفقُ للنَّصِّ.

والأوَّلُ: أوْلَى؛ فإنَّها متَّفق عليها، وهذِهِ مختَلَفٌ فيهَا.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِها وصفًا أو اسْمًا]:

١١) ورَجَّح ما كانتْ علَّتُهُ: (وصْفًا) على ما كانت علَّتُهُ: (اسْمًا)[١]:

○ لأنَّهُ متَّفق على الوصْفِ، مختلَفٌ في الاسمِ؛ فالمتَّفقُ عليهِ أقوَى.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ الإثباتِ والنَّفي]:

١٢) ورجَّحَ ما كانتْ علَّتُهُ إثباتًا على التَّعليل بالنَّفي:

○ لهذا المعنى أيضًا[٢].

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ انتزاعِها مِن أصلٍ قاسَ الشَّرعُ عليهِ]:

١٣) ورجَّحَ العلَّةَ المردودةَ إلى أصلٍ قاسَ الشَّارعُ عليهِ.

○ كقياسِ الحجِّ على الدَّينِ في أنَّه لا يَسقطُ بالموتِ، أَوْلَى مِن قياسِهم على الصَّلاةِ؛ لِتشبيهِ النَّبيِّ ﷺ له بالدَّينِ في حديثِ الخثْعَمِيَّة.

---

(١) فالعلّة الوصفيّة؛ كونُهُ مكيلاً في (تحريم التفاضل في البر)، والعلّة الاسميّة: كونُهُ بُرًّا.

(٢) أي: للمعنى السَّابق؛ وهو: الاتِّفاقُ والاختلافُ. ومثالُها: قول القائل في تحريم التَّفاضل في الأشنان -مثلاً-: لأنَّه مكيلُ جنسٍ كالبُرّ، وعلَّل من أجازَ التَّفاضلَ فيه بقولِه: ليس بمطعومِ جنسٍ.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبار الاتّفاقِ والاختلافِ]:

١٤) ومتَىٰ كان أصلُ إحدَىٰ العلَّتَيْنِ متَّفقًا عليه، والآخرُ مختلَفًا فيه، كانتِ المتَّفقُ علىٰ أصلِها أَوْلىٰ:

○ فإنَّ قوَّةَ الأصلِ تؤكِّدُ قوَّةَ العلَّةِ.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ قوةِ أصلِ العلَّةِ]:

١٥) وكذلكَ تُرجَّح كلُّ علَّةٍ قَوِيَ أصلُها:

○ مِثلُ:

- أن يكونَ أحدُهما محتمِلًا للنَّسخِ، والآخرُ لا يَحتمِلُ.

- أو يَثبتَ أحدُهما بخبرٍ متواترٍ، والآخرُ بآحادٍ.

- أو أحدُهما ثابتًا بروياتٍ كثيرةٍ، والآخرُ بروايةٍ واحدةٍ.

- أو أحدُهما بنصٍّ صريحٍ، والآخرُ بتقديرٍ، أو إضمارٍ.

- أو يكونَ أحدُهما أصلًا بنفسِه، والآخرُ أصلًا لآخرَ.

- أو أحدُهما اتُّفق علىٰ تعليلِهِ، والآخرُ اختُلفَ فِيه.

- أو يكونَ دليلُ أحدِ الوصفَيْنِ مكشوفًا معيَّنًا، والآخرُ أجمعُوا علَىٰ أنَّه بدليلٍ، ولم يكُن معيَّنًا.

- أو يكونَ أحدُهما مغيِّرًا للنَّفيِ الأصليِّ، والآخرُ مُبْقِيًا عليهِ، **فالمغيِّر أَوْلىٰ**؛ لأنَّهُ حكمٌ شرعيٌّ، والآخرُ نفيٌّ للحكمِ علَىٰ الحقيقةِ.

❁ [ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ قوَّةِ المناسَبةِ]:

١٦) وتُرجَّحُ العلَّةُ:

- المؤثِّرةُ علَىٰ الملائِمة.

- والملائمةُ علَىٰ الغَريبِ.

- والمناسبةُ علَىٰ الشَّبهيَّة؛ لأنَّهُ أقوَىٰ في تغليبِ الظَّنِّ.

واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ.

تمّ الكتابُ بحمد الله ومنِّه وكرمِه

وصلّى الله على خيرِ رسلِهِ محمّدٍ وآله وصحبهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

المحتويات — الصفحة

مقدّمة المعتني..... ٥

أوّلاً: ترجمة الإمام موفّق الدِّين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ..... ٧

- اسمُهُ ونسبُهُ..... ٧
- مَولدُهُ ونشأتُهُ..... ٨
- طلبُه للعلمِ ورحلاتُهُ..... ٩
- مشايخُهُ..... ٩
- تلاميذُهُ..... ١٠
- ثناءُ العلماءِ عليه..... ١٠
- أولادُهُ..... ١١
- مصنّفاتُهُ..... ١٢
- شعرُهُ..... ١٤
- وفاتُهُ..... ١٦

ثانيًا: كتاب روضة النّاظر وجُنّة المناظر للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي..... ١٧

أ- أصل الكتاب..... ١٧

ب- موازنة بين الروضة و المستصفىٰ..... ١٨

جـ- أثر كتاب الروضة..... ١٩

ثالثًا: طريقتِي في تقريبِ روضةِ النّاظر..... ٢٠

المقدمة..... ٢٥

* معنىٰ الفقهِ والأصولِ..... ٢٦

وأصول الفقه..... ٢٧

الكتاب الأوّل في تقسيم أحكام التّكليف إلى خمسة أقسام، وفي حقائقها ٢٩
باب في تقسيم أحكام التّكليف ٣١
❁ أقسامُ أحكامِ التّكليف خمسةٌ: ٣١
فصلٌ: الواجبُ، وأقسامُهُ ٣٣
❁ تعريفُ الواجبِ اصطلاحًا: ٣٣
❁ مسألة: هل الفرضُ والواجِب مترادفان ؟: ٣٣
فصلٌ: أقسام الواجب ٣٦
القسمُ الأوّل: الواجبُ باعتبارِ ذاتِهِ ٣٦
❁ مسألة: هل يجوز إيجاب شيء مع التّخيير؛ فينقسم الواجب إلىٰ معيَّن ومبهم؟ ٣٦
فصلٌ ٤١
❁ القسمُ الثّاني: الواجِبُ باعتبارِ وقته ٤١
❁ مسألة: هل يجوز الإيجابُ مع التّخيير في وقت أدائه في أوّلِهِ أو وسطِهِ أو آخرِهِ؟ ٤١
فصلٌ: في تضييقِ الواجِبِ الموسَّع ٤٦
❁ مسألة فرعيَّة: ما حكمُ مَن أخّر الواجبَ عن أوّل وقتِهِ؛ ثمَّ مات في وقتِهِ الموسَّع قبلَ ضيقِهِ؟ ٤٦
فصلٌ: في مقدِّمة الواجبِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بِهِ ٤٨
❁ مسألةٌ فرعيَّة: أي العبارتَيْن أحسنُ للدَّلالةِ علىٰ القاعدة؟ ٤٩
فصلٌ ٥٠
❁ مسألةٌ: هل لقاعدةِ مقدِّمة الواجبِ أثرٌ في اختلاط الحلالِ بالحرام؟ ٥٠
فصلٌ: في الواجب المحدد، وغير المحدَّد ٥٢
❁ مسألةٌ: الزِّيادة في الواجب غير المحدد هل هي واجبةٌ أو مندوبةٌ؟: ٥٢
القسم الثّاني المندُوب ٥٥
❁ تعريف النَّدبِ لغة واصطلاحا: ٥٥
❁ مسألة: هل المندوب مأمور به أو لا؟: ٥٥
القسمُ الثّالث المباح ٥٩
❁ مسألة: هل يُعدُّ المباحُ مِن الأحكام التَّكليفيَّة؟: ٥٩
فصلٌ: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ٦١
❁ مسألةٌ: اختلف في الأفعالِ في الأعيانِ المنتفَعِ بها قبل ورودِ الشَّرع بحكمِها ٦١

فصـــلٌ..... ٦٤
❁ مسألةٌ: هل المباحُ مأمورٌ به؟..... ٦٤
❁ مسألةٌ: فإن قيلَ: فهلِ الإباحة تكليفٌ؟..... ٦٦
القسمُ الرَّابعُ المكروهُ..... ٦٧
فصـــلٌ..... ٦٨
❁ مسألةٌ: هل يَشْمَلُ الأمرُ المطلقُ المكروهَ؟..... ٦٨
القسمُ الخامِسُ الحرامُ..... ٦٩
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ أن يكون الشيءُ الواحدُ حرامًا واجبًا؟..... ٦٩
❁ مسألةٌ فرعيَّة: حكمُ الصَّلاة في الدَّار المغصوبةِ..... ٧٠
فصـــلٌ: فِي أقسامِ النَّهيِ..... ٧٤
مصحِّحُو الصَّلاةِ فِي الدَّار المغصُوبةِ؛ قسَّموا النَّهيَ ثلاثةَ أقسامٍ..... ٧٤
❁ مسألةٌ: حكمُ القسمِ الثَّالث؛ وهو: النَّهيُ العائِدِ إلىٰ وصفِ المنهيِّ عنه..... ٧٥
فصـــلٌ..... ٧٦
❁ مسألةٌ: هل الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ؟..... ٧٦
فصـــلٌ: في معنَىٰ التَّكليفِ وشروطِهِ..... ٧٩
❁ تعريفُ التكليفِ لغةً واصطلاحًا..... ٧٩
❁ شروطُ المكلَّفِ..... ٧٩
❁ مسألةٌ فرعيَّة: هل يُكلَّف الصَّبيُّ المميِّز؟..... ٨٢
فصـــلٌ: في تكليفِ النَّاسي والنَّائم والسَّكران..... ٨٣
❁ مسألةٌ: هل يُكلَّف النَّاسي والنَّائم والسَّكران؟..... ٨٣
فصـــلٌ: في تكليفِ المكرَهِ..... ٨٥
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ تكليفُ المكرَهِ؟..... ٨٥
فصـــلٌ: في تكليفِ الكفَّار بفروعِ الإسلام..... ٨٧
❁ مسألةٌ: واختلفت الرِّواية: هل الكفَّارُ مخاطَبون بفروعِ الإسلام؟..... ٨٧
فصـــلٌ: في شروطِ الفعلِ المكلَّف بِهِ..... ٩٠
❁ شروطُ الفعلِ المكلَّفِ بِهِ:..... ٩٠
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ تكليفٌ بالمحالِ؟:..... ٩٠

فصـــلٌ: في مقتضَىٰ التَّكليف ٩٤
❁ مسألةٌ: هل الفرضُ والواجِب مترادفان؟ ٩٤
فصـــلٌ: الضَّـربُ الثَّاني من الأحكـامِ مـا يُتلقَّىٰ مِن خطاب الـوضعِ والإخبـار ٩٦
◘ أحدُهُما-ما يَظهرُ بِهِ الحكمُ ٩٦
❁ أمَّا الأوَّل- العلَّة ٩٧
❁ الثَّاني-السَّبب ٩٨
فصـــلٌ: في الشَّرْطِ والـمانع ٩٩
❁ ومِمَّا يُعتبر للحكمِ: الشَّرط ٩٩
❁ وعكسُ الشَّرط: المانِع ١٠٠
فصـــلٌ: في الصِّحَّة والفَسَاد ١٠١
◘ القسمُ الثَّاني: الصِّحَّة والفسادِ ١٠١
❁ مسألةٌ: حقيقة الصَّحيح من العبادات ١٠١
❁ مسألةٌ: حقيقةُ الصَّحيح من المعاملاتِ ١٠٢
❁ مسألةٌ: هل الفاسدُ والباطلُ مترادِفانِ؟ ١٠٢
فصـــلٌ في القضاء والأداء والإعادة ١٠٣
❁ القسمُ الثَّالث: القضاءُ والأداءُ والإعادةُ ١٠٣
❁ مسألةٌ: تأخير الواجب الموسع ١٠٣
❁ مسألةٌ: هل تأخير الواجب غير المحدَّد بوقت معيَّن يقع قضاءً؟ ١٠٣
❁ مسألةٌ: هل تأخيرُ القضاءِ يعدُّ قضاءَ القضاء؟ ١٠٤
❁ مسألةٌ: هل يطلق القضاء علىٰ فوات العبادة بأيِّ عذرٍ؟ ١٠٤
فصـــلٌ في العزيمةِ والرُّخصة ١٠٦
❁ القسمُ الرَّابع: العزيمة والرُّخصة ١٠٦
❁ مسألةٌ: تعريف الرُّخصة والعزيمة لغةً واصطلاحًا ١٠٦
❁ مسألةٌ: هل يسمَّىٰ رخصةً ما يسَّره اللهُ علينا ممَّا لم يخالفْ دليلاً؟ ١٠٧
❁ مسألةٌ: هل يسمَّىٰ رخصةً ما حُط عنَّا من الإصْرِ الَّذي كان علىٰ الأمم السَّابقة؟ ١٠٧
❁ مسألةٌ: هل تُسمَّىٰ إباحة التَّيمُّم رخصةً؟ ١٠٧
❁ مسألةٌ: أوجبَ اللهُ تعالىٰ أكلَ الميتةِ علىٰ المضطر؛ فهل يُسمَّىٰ أكلُها رخصةً؟ ١٠٨
❁ مسألةٌ: هل يُسمَّىٰ الحكمُ الثَّابتُ علىٰ خلاف العمومِ رخصةً؟ ١٠٨

الكتابُ الثَّاني في أدلَّة الأحكام ١٠٩
باب في أدلَّة الأحكام ١١١
❁ الأدلَّةُ المتَّفقُ عليها ١١١
❁ الأدلَّةُ المختلَفُ فيها ١١١
❁ مصدَرُ الأصولِ ١١٢
❁ مُدرَكُ الأصولِ ١١٢
فصلٌ: في الأصل الأوَّل: الكتاب ١١٣
❁ مسألةٌ: هل الكتابُ هو نفسُهُ القرآنُ؟ ١١٣
فصلٌ: في القراءَةِ الشَّاذة ١١٥
❁ مسألةٌ: هل القراءةُ الشَّاذة حجَّةٌ؟ ١١٥
فصلٌ: في المجازِ في القرآن ١١٧
❁ مسألةٌ: هل يَشتمِلُ القرآنُ على المجاز؟ ١١٧
فصلٌ ١١٨
في الألفاظ غير العربية في القرآن ١١٨
❁ مسألةٌ: هل يوجدُ في القرآن ألفاظٌ بغيرِ عربيَّة؟ ١١٨
فصلٌ: في المحكَم والمتشابِهِ ١٢٠
❁ مسألةٌ: اختلافُ العلماءِ في المرادِ بالمحكَمِ والمتشابِهِ ١٢٠
باب النَّسْخ ١٢٥
حقيقةُ النَّسْخُ ١٢٥
❁ تعريفُ النّسخ لغة واصطلاحًا ١٢٥
❁ مسألة: فإن قيلَ: فمَا الفرقُ بين النَّسخ والتَّخصِيص ١٣٠
فصلٌ: النَّسخُ بينَ الإثباتِ والإنكارِ ١٣٢
❁ مسألةٌ: هل النَّسخُ جائزٌ، وواقِعٌ شرعًا؟ ١٣٢
فصلٌ: في وجُوهِ النَّسخ في القرآن ١٣٤
❁ مسألة: هل يجوزُ نسخُ لفظِ الآيةِ دونَ حكمِها، والعكسُ؟ ١٣٤
فصلٌ: في نسْخِ الأمرِ قبلَ التّمكُّن مِن الامتثالِ ١٣٧
❁ مسألة: هل يجوزُ نسخُ الأمرِ قبلَ التَّمكُّن من الامتثالِ؟ ١٣٧
فصلٌ: الزِّيادة على النَّصِّ ١٤٣
❁ مسألة: هل الزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ؟ ١٤٣

فصـــلٌ: في نَسْخِ جزءِ العبادةِ، أو شرطِها ١٤٨
❁ مسألةٌ: هل نَسخُ جزءِ العبادةِ، أو شرطِها يعدُّ نسخًا؟ ١٤٨
فصـــلٌ: نسخِ العبادَةِ إلىٰ غيرِ بدَلٍ ١٥٠
❁ مسألة: هل يجوزُ نسخِ العبادَةِ إلىٰ غيرِ بدَلٍ؟ ١٥٠
فصـــلٌ: في النَّسخِ بالأخفِّ والأثقَلِ ١٥٢
❁ مسألة: هل يجوزُ النَّسخُ بالأثقَلِ؟ ١٥٢
فصـــلٌ: فيمَن لم يبلغْهُ النّسخ ١٥٤
❁ مسألة: إذا نزَلَ النَّاسخُ؛ فهل يكونُ نسْخًا في حقِّ مَن لم يبلغْهُ؟ ١٥٤
فصـــلٌ: في وجوهِ النَّسخ بينَ القرآنِ والسُّنَّة ١٥٦
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ نسخُ القرآنِ بالسُّنَّة المتواترة ؟ ١٥٦
فصـــلٌ: في نسخِ القرآنِ ومتواتر السنَّةِ بالآحاد ١٥٩
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ نسخُ القرآنِ ومتواترِ السُّنَّة بالآحَادِ؟ ١٥٩
فصـــلٌ: الإجماعُ لا يُنسخ ولا يُنسخ بِهِ ١٦١
❁ مسألةٌ: نسخُ الإجماعِ: ١٦١
❁ مسألةٌ: النَّسخُ بالإجمَاع: ١٦١
فصـــلٌ: في نسخِ القياسِ والنَّسخِ بهِ ١٦٢
❁ مسألةٌ: هل يكونُ القياسُ ناسخًا ومنسوخًا؟ ١٦٢
فصـــلٌ: في نسخ التنبيه والنسخ به ١٦٣
❁ مسألةٌ: هل يكونُ التَّنبيهُ (مفهومُ الموافقَة) ناسخًا، ومنسوخًا؟ ١٦٣
❁ مسألةٌ: هل يكونُ نسخُ الحكمِ في المنطوقِ نسْخًا لمفهومِ المخالفَة؟ ١٦٤
فصـــلٌ فيما يُعرف به النَّسخ ١٦٦
❁ مسألةٌ: طُرُق معرفةِ النَّاسخ والمنسُوخ ١٦٦
الأصـــل الثّاني من الأدلّـــة سُنّـــة النّبيّ ﷺ ١٦٧
فصـــلٌ في حجّيّـة السّنّـة ١٦٧
* حجّيّة السّنّة ١٦٧
❁ مسألةٌ: حكْمُ مَن سمع قولَ الرَّسول ﷺ مباشرةً ١٦٨
فصـــلٌ في ألفاظ الرّواية ١٦٩
* وألفاظُ الرُّواةِ في نقْلِ الأخبارِ خمسةٌ ١٦٩
❁ تَنْبِيهٌ ١٧٣

❁ مسألةٌ: هل هناك فرق بين الصَّحابيِّ والتَّابعيِّ في لفظِ الرُّتبةِ الرَّابعة؟ ١٧٣
❁ مسألة: قولُ الصَّحابيِّ: «كانوا يفعلون» ولم يصرِّح بالإضافةِ إلىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ؛ هل يكون نقلًا للإجماع؟ ١٧٤
❁ مسألة: قول الصَّحابيِّ: «هذا الخبرُ منسوخٌ»؛ هل يُقبل قولُهُ؟ ١٧٤
فصلٌ: في الخَبَرِ، وأقسامِهِ ١٧٥
تعريفُ الخبَرِ ١٧٥
أقسامُ الخبَرِ: ١٧٥
♦ القسمُ الأوَّل: المتواتر ١٧٥
❁ مسألةٌ: إفادةُ التَّواترِ للعلمِ ١٧٥
فصلٌ: في ما يفيدُه الخبرُ المتواتِر ١٧٧
❁ مسألةٌ: ما الَّذي يفيدُهُ الخبرُ المتواترُ؟ ١٧٧
فصلٌ: أثرُ القرائنِ في إفادَةِ العلمِ الضَّروريِّ ١٨٠
❁ مسألةٌ: هل للقرائنِ أثرٌ في العددِ المفيد للعلمِ الضَّروريِّ؛ أم لا؟ ١٨٠
❁ مسألةٌ: حقيقةُ القرائِن المفيدةِ للعلْمِ: ١٨١
❁ ثلاثةُ أمثلةٍ تدلُّ علىٰ أنَّ الأخبارَ تتأثَّرُ بالقرائن طرْدًا، وعكْسًا: ١٨١
فصلٌ: في شروطِ التَّواتُر ١٨٣
❁ شروطُ المتواتر قسمانِ: متَّفق عليها، ومختلَفٌ فيها ١٨٣
◘ أوَّلاً: الشُّروط المتَّفق عليها ١٨٣
❁ مسألة: مذاهبُ العلماءِ في عدَدِ التَّواتر؛ وهو الشَّرط الثَّالث: ١٨٣
فصلٌ: تابع شُروط المتواتِر ١٨٦
◘ ثانيًا: الشُّروط المختلَفُ فيهَا ١٨٦
مسألةٌ: هل مِن شرطِ التَّواتر كونُ المخبِرينَ مسلمِين عدولاً؟ ١٨٦
مسألةٌ: هل مِن شرطِ التَّواتر كونُ المخبِرينَ لا يحصرهم عددٌ، ولا يحويهم بلَدٌ؟ ١٨٦
فصلٌ: في كتمانِ أهل التَّواتر العلمَ ١٨٧
مسألةٌ: هل يجوز علىٰ أهل التَّواتر كتمانُ ما يحتاج إلىٰ نقلِهِ؟ ١٨٧
♦ القسمُ الثَّاني: أخبارُ الآحادِ ١٨٩
* تعريف أخبارِ الآحادِ اصطلاحًا ١٨٩
❁ مسألةٌ: هل يحصُل العلمُ بخبرِ الآحاد؟ ١٨٩

فصـلٌ: في التّعبُّد بخبر الواحد عقْلاً ١٩٢
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ -عقلاً- أن يتعبَّد اللهُ النَّاسَ بمقتضىٰ خبرِ الواحِد؟ ١٩٢
فصـلٌ: في التَّعبُّد بخبر الواحِدِ سمْعًا ١٩٥
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ -شرعًا- أن يتعبَّد اللهُ النَّاسَ بمقتضىٰ خبرِ الواحِد؟ ١٩٥
فصـلٌ: في شرط قبولِ خبر الواحِدِ ٢٠٢
❁ مسألةٌ: هل يُرَدُّ الخبرُ إذا كان راوِيهِ واحِدًا؟ ٢٠٢
فصـلٌ: في شروطِ الرَّاوِي ٢٠٤
ويُعتبر في الرَّاوي المقبولِ روايتُهُ أربعةُ شروطٍ ٢٠٤
❁ مسألةٌ: مذهبُ أبي الخطَّابِ في الكافرِ والفاسِقِ المتأوِّلِ؛ وهو (التَّفصيل) ٢٠٥
❁ مسألةٌ: حكمُ سماعِ الصَّبيِّ وهو صغيرٌ، وتأديتُهُ بعدَ البلوغِ ٢٠٧
فصـلٌ: في خبَرِ مجهولِ الحَال ٢٠٨
❁ مسألةٌ: هل يُقبل خبرُ مجهولِ الحالِ؟ ٢٠٨
فصـلٌ: ما لا يُشترط في الرَّاوي ٢١٣
❁ مسألةٌ: ما ظُنَّ من الصِّفاتِ أنَّه شرطٌ في الرَّاوِي أو الرِّواية، وليسَ هو بشرطٍ ٢١٣
❁ مسألةٌ: الرّواية عن شخصٍ متردِّد بين مجروحٍ وعدْلٍ ٢١٤
فصـلٌ في التَّزكيـة والجَرْح ٢١٥
❁ مسألةٌ: حكمُ الاكتفاءِ في الجرح والتَّعديل مِن واحدٍ ٢١٥
❁ مسألةٌ: حكمُ تزكيةِ العبدِ والمرأةِ للرَّاوِي ٢١٥
❁ مسألةٌ: هل يُقبل الجرحُ بدونِ ذِكرِ سببِهِ؟ ٢١٥
❁ مسألةٌ: تعارضُ الجرحِ والتَّعديل ٢١٦
❁ مسألةٌ: زيادةُ عددِ المعدِّلين علىٰ الجارحِين ٢١٧
فصـلٌ في التَّعديل ٢١٨
❁ مسألةٌ: إذا لَم يحكُم الحاكمُ بشهادةِ الرَّاوي؛ فهل يُعدُّ ذلكَ جرْحًا؟ ٢١٨
❁ مسألةٌ متفرّعة: وهل ذلكَ تعديلٌ لَهُ؟ ٢١٩
فصـلٌ: في عدالةِ الصَّحابةِ ٢٢١
❁ إجماعُ السَّلفِ والخلَفِ علىٰ عدالةِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ٢٢١
❁ مسألةٌ: مَن هو الصَّحابيُّ؟ ٢٢٢
❁ مسألةٌ: طُرُق معرفةِ الصَّحابيِّ ٢٢٢

فصـــلٌ: روايةِ المحدودِ في القذف ٢٢٣
❁ مسألة: حكمُ روايةِ المحدودِ في القذْف ٢٢٣
فصـــلٌ في كيفيَّة الرِّوايةِ ٢٢٤
❁ مسألة: مُستندُ غيرِ الصَّحابيِّ؛ وهو روايةُ الرَّاوِي عن غيرِ النَّبيِّ ﷺ ٢٢٤
❁ مسألةٌ: هل تجوزُ الرِّوايةُ بها؟ ٢٢٤
❁ مسألةٌ متفرِّعة: وهَل يجوزُ أن يقولَ: «أخبَرَنا»، أو«حدَّثنا»؟ ٢٢٥
❁ مسألةٌ متفرِّعة: وهل يجُوز أن يقولَ: «سمعتُ فلانًا»؟ ٢٢٦
❁ مسألةٌ متفرِّعة: حكمُ الرِّواية بالإجازةِ والمناولةِ ؟: ٢٢٧
❁ مسألةٌ متفرِّعة: إذا قالَ: «حدَّثنا» -مثلاً- ولم يقُلْ: «إجازةً»؛ فهل تصحُّ الرِّواية؟ ٢٢٧
❁ مسألةٌ متفرِّعة: أمَّا إذا قالَ: «سماعِي»، ولم يقُلْ: «ارْوِهِ عنِّي» ٢٢٨
❁ مسألةٌ: وكذلكَ لو وجَدَ شيئًا مكتوبًا بخطِّهِ ٢٢٨
❁ مسألةٌ: أمَّا إذا قالَ العدْلُ: «هذِهِ نسخةٌ مِن صحيحِ البخارِيِّ» ٢٢٩
❁ مسألةٌ متفرعةٌ: وهل يلزَمُ العمَلُ بِهِ؟ ٢٢٩
فصـــلٌ: الشَّكُّ في المسموعِ مِن المرويَّات ٢٣٠
❁ مسألة: إذا وجَدَ سماعَهُ بخطٍّ يُوثَقُ بِهِ ٢٣٠
فصـــلٌ: في حُكم الشَّكِّ في السَّماع ٢٣٢
❁ مسألة: إذا شكَّ في سماعِ حدِيثٍ مِن شيخِهِ ٢٣٢
❁ مسألةٌ: وإن شكَّ في حدِيثٍ مِن سماعِهِ، والتبَسَ علَيْه ٢٣٢
❁ مسألةٌ: فإنْ غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ في حدِيثٍ أيْ: بعينِهِ أنَّهُ مسموعٌ ٢٣٢
فصـــلٌ: في إنكارِ الشَّيخ للحدِيثِ المرويِّ عنهُ ٢٣٤
❁ مسألةٌ: إذا أنكَرَ الشَّيخُ الرِّوايةَ إنكارًا غيرَ صريحٍ؛ فهَل تصحُّ الرِّوايةُ؟ ٢٣٤
فصـــلٌ: في زيادة الثِّقة ٢٣٦
❁ مسألة: حكمُ انفرادِ الثِّقةِ في الحدِيث بزيادةٍ ٢٣٦
❁ مسألةٌ: حكمُ ما لو عُلم أنَّ السَّماع كان في مجلسٍ واحدٍ ٢٣٧
فصـــلٌ: في روايةِ الحدِيث بالمعنَىٰ ٢٣٨
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ للرَّاوي أن يروِيَ الحديثَ بالمعنَىٰ؟ ٢٣٨
❁ مسألةٌ: حكمُ إبدالِ لفظٍ بأظهرَ منه ٢٤٠
فصـــلٌ: في مراسيلِ الصَّحابةِ ٢٤١
❁ مسألةٌ: هل تُقبَلُ مراسيلُ الصَّحابةِ؟: ٢٤١

فصـلٌ: في مراسيلِ غيرِ الصَّحابةِ ٢٤٣
* تعريفُ مرسلِ غيرِ الصَّحابيِّ ٢٤٣
❁ مسألةٌ: حكمُ مراسيلِ غيرِ الصَّحابيِّ ٢٤٣
فصـلٌ: في خبرِ الواحِدِ فيما تعمّ بهِ البَلْوىٰ ٢٤٦
❁ مسألةٌ: هل يُقبل خبرُ الواحد فيما يَحتاجُ إليهِ كلُّ مكلَّفٍ حاجةً متأكِّدةً مع كثرةِ وقوعِهِ؟ ٢٤٦
فصـلٌ: في خبَرِ الواحِدِ في الحُدُود ٢٤٩
❁ مسألةٌ: هل يُقبل خبرُ الواحد في إثباتِ الحدِّ علىٰ من وَجَبَتْ عليه العقوبةُ؟: ٢٤٩
فصـلٌ: في خبَرِ الواحد إذا خالفَ القِياس ٢٥١
❁ مسألةٌ: هل يُقبل خبرُ الواحدِ إذا خالفَ القياسَ فيقدَّمُ عليهِ؟: ٢٥١
الأصلُ الثَّالث الإجماعُ ٢٥٣
فصـلٌ معنَىٰ الإجماع ٢٥٣
* تعريفُ الإجماع لغةً واصطلاحًا ٢٥٣
❁ مسألةٌ: إمكانُ وجودِ الإجماعِ وتصوُّرُهُ ٢٥٣
❁ مسألةٌ: كيفَ يُعرف الإجماعُ؛ وهل ذلك ممكِنٌ؟ ٢٥٤
❁ مسألةٌ: ما هو موقفُ العلماءِ مِن حجِّيَّة الإجماعِ؟ ٢٥٤
فصـلٌ: اشتراطُ التَّواتر في المجمِعِينَ ٢٦٠
❁ مسألةٌ: اشتراطُ التَّواتُرِ في أهلِ الإجماع ٢٦٠
فصـلٌ: في المعتبَرِين في الإجماع ٢٦١
❁ مسألةٌ: مَن هُم المعتبرونَ في الإجماع؟ وهل يدخل عوامُّ المسلمِين في أهلِ الإجماعِ؟ ... ٢٦١
فصـلٌ: فيمن يعتبر في الإجماع مِن أصحاب العلوم ٢٦٣
❁ مسألة: حكمُ مَن لا أثرَ له في معرفةِ الحكمِ الشرعيِّ في الإجماع ٢٦٣
❁ مسألة: حكمُ مَن لهُ أثرٌ في الاجتهاد؛ كقولِ الأصوليِّ، والفقيهِ، والنَّحْويِّ في الإجماعِ ٢٦٣
فصـلٌ: في الاعتداد بقول الكافر والفاسق في الإجماع ٢٦٦
❁ مسألة: هل يعتدُّ بقول الكافرِ المجتهدِ في الإجماع؟ ٢٦٦
❁ مسألة: هل يعتدُّ بقول الفاسِقِ المجتهِد في الإجماع؟ ٢٦٦
مسألة حجيَّةُ إجماعِ أهلِ كلِّ عصْرٍ ٢٦٨
❁ مسألةٌ: هل يختصُّ الإجماعُ بعصرِ الصَّحابة رضي الله عنهم؟ ٢٦٨
فصـلٌ: الاتِّفاقُ بعدَ الاختلافِ المستقرِّ ٢٧١
❁ مسألةٌ: إذا اختَلَف الصّحابةُ علىٰ قولَيْن، فأجمَعَ التَّابعُون علىٰ أحدِهما: ٢٧١

فصـــلٌ: في الاعتداد بقول التَّابعي المجتهد في عصر الصَّحابة رضي الله عنهم ٢٧٣
❁ مسألة: هل يعتدُّ بقول التَّابعيِّ المجتهِد في عصْرِ الصّحابة رضي الله عنهم؟ ٢٧٣
فصـــلٌ: في انعقاد الإجماع بقول الأكثر ٢٧٦
❁ مسألة: هل ينعقدُ الإجماعُ معَ وجودِ القِلَّةِ المخالِفةِ؟ ٢٧٦
فصـــلٌ: عمل أهل المدينة ٢٧٩
❁ مسألةٌ: هل يُعَدُّ اتِّفاقُ أهلِ المدينةِ علىٰ مسألةٍ إجماعًا؟ ٢٧٩
فصـــلٌ: اتِّفاقُ الخلفاءِ الأربعَةِ رضي الله عنهم ٢٨١
❁ مسألةٌ: هل يُعدُّ اتِّفاقُ الخلفاءِ الأربعةِ إجماعًا؟ ٢٨١
مسألة اشتراطُ انقراضِ العصرِ لانعقادِ الإجماعِ ٢٨٢
❁ مسألةٌ: هل انقراضُ العصرِ شرطٌ لصحَّةِ الإجماعِ؟ ٢٨٢
فصـــلٌ: إحداثُ قولٍ ثالثٍ بعدَ استقرارِ الخِلافِ ٢٨٦
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ للتَّابعِين -مثلاً- إحداثُ قولٍ ثالثٍ بعد استقرارِ خلافِ الصَّحابةِ علىٰ قولَيْن؟ ٢٨٦
فصـــلٌ: في الإجماع السّكوتيّ ٢٩٠
❁ مسألةٌ: إذا ذاعَ قولٌ في الصَّحابةِ واشتهَرَ؛ فسكتُوا ولم يُنكرُوا؛ فهل يدلُّ سكوتُهم علىٰ إجماعِهم؟ ٢٩٠
مسألةٌ في انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ وقياسٍ ٢٩٤
❁ مسألة: هل يجوزُ أن يكون مستندَ المجمعِينَ في مسألةٍ مَّا: القياسُ، والاجتهادُ؟ ٢٩٤
فصـــلٌ: أقسام الإجماع من حيثُ القطْعُ والظَّنّ ٢٩٧
❁ مسألةٌ: هل يثبُتُ الإجماعُ بخبَرِ الواحِد ٢٩٨
فصـــلٌ: الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ ٣٠٠
❁ مسألة: هل يُعدُّ الأخذُ بأقلِّ ما قِيل إجماعًا؟ ٣٠٠
الأصل الرّابع: استصحاب الحال، ودليل العقل ٣٠١
استصحابُ الحالِ ٣٠١
* تعريف الاستصحاب اصطلاحًا ٣٠١
* أنواع الاستصحاب ٣٠١
■ النَّوع الأوَّل: استصحابُ البراءةِ الأصليَّة ٣٠١
- فأمّا الإثبات ٣٠١
- وأمّا النّفيُ ٣٠٢

■ النَّوع الثَّاني: استصحابُ دليلِ الشّرع ٣٠٥
وأمَّا استصحاب دليلِ الشَّرع ٣٠٥
■ النَّوع الثَّالث: استصحابُ حالِ الإجماع في محلِّ النّزاع ٣٠٦
فأمَّا استصحابُ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ ٣٠٦
فصـلٌ: في النَّافي للحكم ٣٠٨
❁ مسألة: هل النَّافي للحكمِ يلزمُهُ الدّليل؟ ٣٠٨
○ أمَّا في مسألتِنَا ٣١١
○ وأمَّا العقليَّات ٣١٢
الكتابُ الثَّالث في بيانِ أصولٍ مختلَفٍ فيها وهي أربعَةٌ ٣١٣
الأوَّل: شـرعُ مـن قـبْلَنـا ٣١٥
❁ تحريرُ محلِّ النّزاع ٣١٥
❁ مسألةٌ: وهل كانَ النّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بعد البعثةِ باتِّباع شريعة مَن قبلَهُ؟ ٣١٥
الثَّاني -مـن الأصـولِ المختلَفِ فيها-: قـول الصَّحـابيِّ ٣٢٢
❁ مسألةٌ: قولُ الصّحابيّ إذا لم يخالفْه أحدٌ من الصّحابة، ولم يشتهرْ بينَهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرّأي فيه مجال؛ فهل هو حجَّة؟ ٣٢٢
فصـلٌ: في الأخذِ بأقوالِ الصَّحابة المختلِفة ٣٢٦
❁ مسألة: إذا اختلفَ الصَّحابةُ على قولَيْن؛ فهل يجوزُ للمجتهد أن يأخذَ بأحدِهما بلا دليل؟ ٣٢٦
الثَّالث: الاستحسـانُ ٣٢٨
* التَّعريف الأوَّل ٣٢٨
* التَّعريف الثَّاني ٣٢٩
* التَّعريف الثَّالث ٣٣٢
الرَّابعُ -مِن الأصولِ المختلَفِ فيهَا-: الاستصـلاحُ ٣٣٣
❁ مسألة: هل المصلحةُ الضَّروريَّةُ المتعلِّقةُ بحفظِ الضَّروراتِ الخمسِ حجَّةٌ؟ ٣٣٧
الكتاب الرّابع في تَقَاسِيمِ الكَلامِ والأَسْمَاءِ ٣٣٩
فصـلٌ: في الاختلافِ في مبْدَأِ اللُّغاتِ ٣٤١
❁ مسألةٌ: اختُلفَ في مبدأِ اللُّغاتِ ٣٤١
فصـلٌ: إثباتُ الأسماءِ بالقيَاسِ ٣٤٥
❁ مسألة: هل تثبُتُ الأسماءُ بالقِيَاسِ؟ ٣٤٥

فصـــلٌ في تقاسيمِ الأسماءِ وهِيَ أربعةُ أقسامٍ ٣٤٩
❁ القسمُ الأوَّلُ-الأسماءُ الوضعيَّةُ ٣٤٩
❁ القسمُ الثَّاني-الأسماءُ العرفيَّةُ ٣٤٩
❁ القسمُ الثَّالث-الأسماءُ الشَّرعيَّة ٣٥٠
❁ مسألةٌ: هل الأسماءُ المستعمَلَةُ في الشَّريعةِ -كلفظِ: «الصَّلاة»- منقولةٌ مِن اللُّغة؟ ... ٣٥٠
❁ مسألةٌ: إذا ورَدَتْ هذِهِ الأسماءُ في الشَّرْع مطلقَةً؛ فعَلَىٰ أيِّها يَجب حَملُها؟ ٣٥٣
❁ القسمُ الرَّابع-المجازُ المطلَقُ ٣٥٣
❁ تعريفُهُ اصطلاحًا ٣٥٣
❁ أقسامُ التَّجوُّز ٣٥٤
❁ مسألةٌ: هل يَستلزمُ المجازُ الحقيقَةَ؟ ٣٥٥
❁ مسألةٌ: هل تَستلزمُ الحقيقَةُ المجازَ؟ ٣٥٥
فصـــلٌ: في تردُّدِ اللَّفظِ بينَ الحقيقةِ والمجَازِ ٣٥٦
❁ مسألة: إذا دارَ اللَّفظُ المجرَّدُ عن القرائنِ بين الحقيقةِ والمجَازِ؛ فَعَلَىٰ أيِّهما يُحمَل؟ ٣٥٦
❁ مسألة: متَىٰ يتعيَّنُ حملُ اللَّفظِ علىٰ المجازِ دون الحقيقةِ؟ ٣٥٧
فصـــلٌ: فِيما تُعرف بِهِ الحقيقةُ ٣٥٨
❁ مسألة: كيفَ نميِّزُ بين اللَّفظِ الحقيقيِّ واللَّفظِ المجازيِّ؟ ٣٥٨
فصـــلٌ: في حقيقةِ الكلامِ، وأقسامِهِ ٣٥٩
❁ تعريفُ الكَلامِ اصطلاحًا ٣٥٩
❁ أقسامُ الكلامِ باعتبار إفادتِهِ معنًىٰ ٣٥٩
❁ المرادُ بالكلامِ عندَ أهلِ العربيَّة ٣٥٩
❁ أقسامُ الكلامِ المفيدِ باعتبارِ وضوحِهِ وخفائِهِ ٣٦٠
فصـــلٌ: في بيانِ أقسامِ الكلامِ ٣٦١
◘ القِسمُ الأوَّل-النَّصُّ ٣٦١
◘ القسمُ الثَّاني-الظَّاهِر ٣٦٢
◘ القسمُ الثَّالث-المُجمَل ٣٦٨
❁ مسألةٌ: خلافُ الجمهورِ في قولِهِ ﷺ: «رُفِع عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيان»؛ هل هو علىٰ التَّعميمِ في رفْعِ كلِّ متعلقاتِ الحُكمِ؟ ٣٧٤
فصـــلٌ فِي البَيَانِ ٣٧٧
❁ تعريفَاتُ البيانِ اصطلاحًا ٣٧٧

❁ طُرُق معرفةِ البَيَانِ ٣٧٨
❁ مسألةٌ: هلْ يجوزُ تبيينُ الشَّيءِ بأضعفَ مِنه؟ ٣٧٩
فصـــلٌ: في تأخيرُ البيانِ ٣٨٠
❁ مسألةٌ: حُكمُ تأخيرِ البيانِ عن وقْتِ الحاجَةِ ٣٨٠
❁ مسألةٌ: واختُلفَ في تأخيرِهِ عن وقتِ الخطابِ إلىٰ وقْتِ الحاجَةِ ٣٨٠
الكتاب الخامس في الأمـر والنهـي والعمـوم والاستثنـاء والشـرط ونحـو ذلك ٣٨٧
باب الأمْـــرُ ٣٨٩
❁ تعريفَاتُ الأمرِ اصطلاحًا ٣٨٩
❁ مسألةٌ: هل للأمرِ صِيغةٌ تخصُّهُ؟ ٣٨٩
فصـــلٌ: اشتراطُ الإرادَةِ فِي الأمْرِ ٣٩٤
❁ مسألةٌ: هل تُشترَطُ الإرادةُ في الآمر للأمرِ، أوْ لَا؟ ٣٩٤
فصـــلٌ مقتضَىٰ الأمرِ المجرَّدِ عن القرائِنِ ٣٩٧
❁ مسألةٌ: إذا ورَدَ الأمرُ مجرَّدًا عن القرائنِ؛ فمَاذا يَقتضِي؟ ٣٩٧
فصـــلٌ: موجِبُ الأمرِ بعدَ الحظْرِ ٤٠٤
❁ مسألةٌ: إذا ورَدَتْ صيغةُ الأمرِ بعد حظْرٍ؛ (وهو النَّهْيُ)؛ فمَاذا تَقتضِي؟ ٤٠٤
فصـــلٌ: اقتضاءُ الأمرِ المطلَقِ التّكرارَ ٤٠٨
❁ مسألةٌ: هل يقتضِي الأمرُ المطلقُ التّكرارَ؟ ٤٠٨
فصْـــلٌ اقتضـاءُ الأمرِ المطلقِ الفوريَةَ ٤١٥
❁ مسألةٌ: هلْ يقتضِي الأمرُ المطلقُ الفَوْرَ؟ ٤١٥
فصـــلٌ: الواجِبُ المؤَقَّتُ إذا فاتَ وقتُهُ ٤٢٠
❁ مسألةٌ: الواجِبُ المؤَقَّتُ؛ هل يسقُطُ بفوَاتِ وقتِهِ؛ فيفتقِرُ إلىٰ أمرٍ جديدٍ؟: ٤٢٠
فصـــلٌ: اقتضـاءُ الأمـرِ: الإجـزاءَ ٤٢٢
❁ مسألةٌ: هل يقتضِي الأمرُ الإجزاءَ بفعلِ المأمورِ بِهِ؟: ٤٢٢
فصْـــلٌ الأمرُ بالأمْرِ بالشَّيءِ ٤٢٥
❁ مسألةٌ: هل الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ أمرٌ بِهِ أم لا؟: ٤٢٥
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: فما هي الحالاتُ المستثناةُ مِن المسألةِ السَّابقةِ؟: ٤٢٦
فصـــلٌ: مقتضَىٰ الأمرِ للجماعةِ ٤٢٧
❁ مسألةٌ: هلْ يُعدُّ خطابُ الجماعةِ بالأمرِ أمرًا لكلِّ واحدٍ منهُم؟: ٤٢٧
❁ مسألةٌ: فإن قِيلَ: ما حقيقةُ «فرضِ الكفايةِ»؟ ٤٢٧

فصـــلٌ: مقتَضَىٰ الأمرِ للنّبيِّ أو لأحدِ أصحابِه..... ٤٢٩
❁ مسألةٌ: ما هُو مقتضَىٰ الأمرِ للنَّبيِّ ﷺ، أو لأحَدِ أصحابِهِ؟..... ٤٢٩
فصـــلٌ: في تعلُّقِ الأمرِ بالمعدُومِ..... ٤٣٤
❁ مسألةٌ: هل يتناولُ الأمرُ المعدُومَ؟..... ٤٣٤
فصـــلٌ: في الأمرِ بما عَلِمَ الآمرُ انتفاءَ شرطِ وقوعِهِ..... ٤٣٧
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ أن يأمُرَ اللهُ بما يَعلمُ أنَّ المكلَّفَ لا يتمكَّنُ مِن فعلِهِ؟..... ٤٣٧
فصـــلٌ: في النَّهْيِ..... ٤٤٣
❁ مسألةٌ: هلِ النَّهيُ يقتضِي فسادَ المنهيِّ عنهُ؛ أوْ لَا؟..... ٤٤٣
بابُ العُمُـــوم..... ٤٥١
❁ مسألةٌ: اتِّفاقُ الأصوليِّينَ علَىٰ أنَّ العمومَ مِن عوارِضِ الألفاظِ حقِيقةً..... ٤٥١
❁ مسألةٌ: هلِ العمومُ مِن عوارِضِ المعانِي حقيقةً؟..... ٤٥٢
* تعريفُ العامِّ اصطلاحًا..... ٤٥٣
❁ مسألةٌ: هل يوجَدُ عامٌّ مطلَقٌ؛ أيْ: عامٌّ لا أعمَّ منهُ؟..... ٤٥٣
❁ مسألةٌ: هل يوجَدُ خاصٌّ مطلقٌ؛ أيْ: خاصٌّ لا أخصَّ منهُ؟..... ٤٥٤
❁ مسألةٌ: العامُّ والخاصُّ النِّسبيُّ، أو: باعتبارِ ما تحتَهُ، وما فوقَهُ..... ٤٥٤
فصـــلٌ: في ألفاظِ العمومِ..... ٤٥٥
وألفاظُ العُمُومِ خمسةُ أقسامٍ..... ٤٥٥
❁ مسألةٌ: ما هُو الكاملُ من صِيَغِ العُمومِ؟..... ٤٥٧
❁ مسألةٌ: هل للعمومِ صيغةٌ في اللُّغةِ تخصُّهُ؛ وهِي موضوعةٌ لهُ؟..... ٤٥٧
فصـــلٌ: في الخلاف في عموم بعض الصيغ..... ٤٦٥
❁ مسألةٌ: خلافُ طائفةٍ مِن القائلِينَ بالعمومِ في بعضِ صيغِهِ:..... ٤٦٥
فصـــلٌ: في أقلِّ الجمْعِ..... ٤٧٠
❁ مسألة: ما هو أقلُّ الجمعِ في الصِّيغِ الموضوعةِ للجمْعِ؛ كـ: (المسلمِينَ)؟:..... ٤٧٠
فصـــلٌ: في اللَّفظِ العامِّ الوارِدِ علَىٰ سببٍ خاصٍّ..... ٤٧٣
❁ مسألةٌ: إذا وَرَدَ لفظُ العمومِ علَىٰ سببٍ خاصٍّ؛ فهل يَسقُطُ عمومُهُ؟:..... ٤٧٣
فصـــلٌ: في حكايةِ الفعلِ مِن الصَّحابيِّ بلفظٍ عامٍّ..... ٤٧٧
❁ مسألةٌ: حكايةُ الصَّحابيِّ للحادثةِ بلفظٍ عامٍّ؛ هل يُفيدُ العُمومَ؟:..... ٤٧٧
فصـــلٌ: في دخولِ العبيد والنِّساء في الخِطاب المضافِ إلىٰ (النَّاس) و(المؤمنِين)..... ٤٧٩
❁ مسألةٌ: هل يدخُلُ العبدُ في الخطابِ العامِّ:..... ٤٧٩

❁ مسألةٌ: هل تدخلُ النِّساءُ في الخطابِ العامِّ:..... ٤٧٩
فصـــلٌ: في حجيَّةِ العامِّ بعدَ تخصِيصهِ..... ٤٨٢
❁ مسألةٌ: هل يبقَىٰ العامُّ الَّذِي دخلَهُ التَّخصِيصُ حجَّةً فيما لم يُخصَّ؟:..... ٤٨٢
فصـــلٌ: في العامِّ بعدَ التَّخصِيص..... ٤٨٤
❁ مسألةٌ: العامُّ بعدَ التَّخصِيص؛ هل هو حقيقةٌ في الباقِي، أمْ مجازٌ؟:..... ٤٨٤
فصـــلٌ: في الحَدِّ الَّذي ينتهِي إليهِ التَّخصِيصُ..... ٤٨٧
❁ مسألةٌ: ما هو الحدُّ الَّذِي ينتهِي إليهِ التَّخصِيصُ؟..... ٤٨٧
فصـــلٌ: دخولُ المخاطَبِ في عُمُومِ كلامِهِ..... ٤٨٨
❁ مسألةٌ: هل يدخُلُ المتكلِّمُ في عمومِ كلامِهِ؛ أم لَا؟ ٤٨٨
فصـــلٌ: في التَّمسُّكِ بالعموم..... ٤٩١
❁ مسألةٌ: هل يجبُ اعتقادُ عمومِ اللَّفظِ العامِّ قبلَ البحثِ عن مخصِّصٍ؟ ٤٩١
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: ثمَّ اختلَفُوا إلىٰ متَىٰ يجبُ البحْثُ؟ ٤٩٤
بابٌ في الأدلَّةِ الَّتي يُخصُّ بها العمومُ ٤٩٥
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ تخصيصُ العمومِ؟ ٤٩٥
فَصْـــلٌ: في المخصِّصات..... ٤٩٦
❁ القسمُ الأوَّل: المخصِّصات المنفصِلَةُ..... ٤٩٦
الأوَّل ٤٩٦
الثَّاني..... ٤٩٦
الثَّالث..... ٤٩٧
الرَّابع ٤٩٨
❁ مسألةٌ: إذا ورَدَ لفظانِ في حكمٍ؛ أحدُهما خاصٌّ، والآخَرُ عامٌّ؛ فهَلْ يُخَصُّ العامُّ بالنَّصِّ الخاصِّ؟..... ٤٩٨
الخامِس..... ٥٠٣
السَّادِس..... ٥٠٣
السَّابع..... ٥٠٤
الثَّامن..... ٥٠٤
التَّاسِعُ..... ٥٠٤
❁ مسألةٌ: هلْ يُخصِّصُ القياسُ العُمُومَ؟ ٥٠٥
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: ثمَّ القائِلونَ بهَذَا اختلفُوا في القياسِ الجَلِيِّ ٥٠٧

فَصْـلٌ في تعارُضِ العُمُومَيْنِ..... ٥٠٩
❁ إذا تعارَضَ عمومَانِ:..... ٥٠٩
❁ وكذلكَ لو تعارَضَ عمومانِ:..... ٥٠٩
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ أن يتعارَضَ عمومانِ مِن غيرِ مرجِّحٍ؟:..... ٥١٠
فَصْـلٌ: في الاستِثناءِ..... ٥١٢
■ القسمُ الثَّاني: المخصِّصات المتَّصلة:..... ٥١٢
المخصِّصُ الأوَّلُ: الاستثناءُ:..... ٥١٢
فصـلٌ: في شروطِ الاستثناءِ..... ٥١٣
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ أن يُفصَلَ بين المستثنَىٰ والمستثنَىٰ منه بكلامٍ أو نحوِهِ؟:..... ٥١٣
❁ مسألةٌ: هل يشترَطُ أن يكونَ المستثنَىٰ مِن جنسِ المُستثنَىٰ منهُ؟:..... ٥١٤
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ أن يكونَ المستثنَىٰ أكثرَ مِن النِّصفِ:..... ٥١٦
فصـلٌ: في الاستثناءِ بعدَ جُمَلٍ متعاطفَةٍ..... ٥٢٠
❁ مسألةٌ: إذا وقَعَ الاستثناءُ عَقِيبَ جُمَلٍ متعاطفةٍ؛ فهل يعودُ إليها جميعِها، أو إلىٰ الجملَةِ الأخيرةِ منهَا؟..... ٥٢٠
فَصْـلٌ في الشَّرْطِ..... ٥٢٤
المخصِّص الثَّاني: الشَّرْطُ:..... ٥٢٤
فَصْـلٌ في المطلَقِ والمقيَّدِ..... ٥٢٦
❁ حقيقةُ المطلَقِ والمقيَّد..... ٥٢٦
فَصْـلٌ: في حمْلِ المطلَقِ علَىٰ المقيَّدِ..... ٥٢٨
❁ أحوالُ حملِ المطلَقِ علىٰ المقيَّد..... ٥٢٨
إذا وردَ لفظانِ: مطلَقٌ ومقيَّدٌ؛ فهُو علَىٰ ثلاثةِ أقسام..... ٥٢٨
❁ مسألةٌ: هل يُحمَلُ المطلَقُ علىٰ المقيَّدِ إذا اتَّفَقَا في الحكمِ والسَّببِ؟..... ٥٢٨
❁ مسألةٌ: هل يُحمَلُ المطلَقُ علىٰ المقيَّدِ إذا اتَّحَدَ الحكمُ، واختلفَ السَّببُ؟..... ٥٢٩
بابٌ فيما يُقتبَسُ مِن الألفـاظِ مِن فَحْـوَاها وإشارتِهَا لا مِن صِيَغِهَا..... ٥٣٣
وهِي خمسَةُ أضْرُبٍ..... ٥٣٣
❁ الضَّربُ الأوَّل: يسمَّىٰ اقتضاءً..... ٥٣٣
❁ مسألةٌ فرعيةٌ: واختلَفَ أصحابُنَا في تسميتِهِ قياسًا:..... ٥٣٦
❁ مسألةٌ: هل يُعَدُّ مفهومُ المخالفةِ حجَّةً في النُّصوصِ الشَّرعيَّة؟..... ٥٣٩

فَصْـلٌ في درجاتِ أدلَّةِ الخِطَابِ ٥٤٨
❁ ما لا يُعتَبَرُ من (مفهومِ المخالفَةِ) ٥٤٨
❁ الأُولىٰ-مفهومُ الحصر بـ: (لا.. و إلاَّ) ٥٤٨
❁ الصُّورةُ الثَّانيةُ-مفهومُ الحصر بـ: إنَّما ٥٥٠
❁ الصُّورة الثَّالثة-مفهومُ حصْرِ المبتَدَأِ في الخَبَرِ ٥٥٢
❁ ما يُعتبَرُ مِن (مفهومِ المخالفَةِ) ٥٥٣
❁ أوَّلُها-مفهومُ الغايةِ ٥٥٣
❁ الدَّرجةُ الثَّانيةُ-مفهومُ الشَّرطِ ٥٥٤
❁ الدَّرجةُ الثَّالثةُ-مفهومُ الصِّفةِ ٥٥٥
مفهومُ التَّقسيم ٥٥٦
❁ الدَّرجةُ الرَّابعةُ-مفهومُ التَّخصِيصِ ٥٥٦
❁ الدَّرجةُ الخامِسةُ-مفهومُ العَدَدِ ٥٥٧
❁ الدَّرجةُ السَّادِسة-مفهومُ اللَّقَبِ ٥٥٨
الكتابُ السَّادس فيما هو فرعٌ للأصول المذكورةِ؛ وهو: القياسُ ٥٥٩
فَصْـلٌ في معْنىٰ القياسِ ٥٦١
* تعريفُ القياس لغةً واصطلاحًا ٥٦١
❁ مسألةٌ: هل القياسُ هو الاجتهاد؟ ٥٦٢
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ إطلاقُ القياسِ الاصطلاحيِّ علىٰ القياس المنطقيِّ ٥٦٣
فَصْـلٌ في العلَّةِ ٥٦٤
❁ مسألة: ما هي العلَّة، ولِمَ سمّيَت «علَّةً»؟ ٥٦٤
❁ مسألةٌ: أنواعُ الاجتهادِ في إثبات العلَّة ٥٦٤
❁ الضَّربُ الأوَّل- تحقيقُ المنَاط ٥٦٥
❁ الضَّربُ الثَّاني-تنقيحُ المناطِ ٥٦٧
❁ مسألةٌ فرعيّة: الاجتهادُ في الوصفِ المظنُونِ ٥٦٨
❁ الضَّرب الثَّالث- تخريجُ المناطِ ٥٦٩
فَصْـلٌ في إثباتِ القياسِ علَىٰ منكِريهِ ٥٧٠
❁ مسألة: حكمُ التّعبُّدِ بالقياسِ شرعًا ٥٧٠
فصـلٌ: في مذهبِ النَّظَّام في الإلحاق بالعلَّة المنصوصة ٥٩١
❁ مسألةٌ: طريقُ الإلحاقِ بالعلَّةِ المنصوصِ علَيْها: ٥٩١

فصـــلٌ: في أوجُهِ تطرُّق الخطأ إلىٰ القياس..... ٥٩٣
❁ مسألةٌ: أسبابُ وقوعِ الخطَأِ في القياسِ..... ٥٩٣
فصـــلٌ: في أقسامِ إلحاقِ المسكوتِ بالمنطُوقِ..... ٥٩٤
فَصْـــلٌ: في مسالِكِ العلَّة..... ٥٩٨
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: هل يُعدُّ مِن هذا: ما رتَّبَهُ الصَّحابيُّ علىٰ وصْفٍ بحرف (الفاء)؟ ٦٠٢
❁ خاتمةٌ: هل الأصلُ أن يكونَ الوصف علَّةً في نفسِهِ، أو متضمِّنًا للعلَّةِ؟ ٦٠٦
❁ مسألةٌ: وإذا كانت العلَّة مجمعًا عليها؛ فهل يصحُّ مِن المعترض أن يطالبَ المستدلَّ بتأثيرِها في الأصلِ، أو الفرعِ؟..... ٦٠٧
❁ مسألةٌ فرعيَّة: هل يُشترط في الوصف المناسب أن يكون مَنشئًا للحكمة؟ ٦٠٩
❁ مسألةٌ: مراتبُ جنسِ الوصفِ والحكمِ؟..... ٦١٣
❁ مسألةٌ: هل يُشترط في الوصفِ المناسبِ حتّىٰ يصحَّ التّعليلُ بِهِ أن يكون مؤثِّرًا؟ ٦١٥
◘ النَّوع الثَّاني في إثباتِ العلَّةِ: السَّبْر..... ٦١٩
* تعريفُ السَّبر والتَّقسيمِ اصطلاحًا..... ٦١٩
* شروطُ صحَّة السَّبر..... ٦١٩
❁ مسألةٌ: هل يكفي النّقضُ في إفسادِ علّة الخصْم؟: ٦٢١
❁ مسألةٌ: هل يكفِي قول المستدلِّ في وصفِ الخصْم: بحثتُ فلم أجد فيه مناسبةً؟ ٦٢٢
❁ مسألةٌ: إذا اتَّفق الخصمان علىٰ إبطالِ علَّة غيرهما، ثم أبطل كلُّ واحد منهما علَّةَ الخصم الآخرِ، فهل يكون ذلك دليلاً علىٰ صحَّة علَّتِهِ؟..... ٦٢٣
◘ النَّوعُ الثَّالث في إثباتِ العلَّة: الدَّورانُ..... ٦٢٤
❁ مسألةٌ: الاحتجاجُ بالدَّورانِ علىٰ إثباتِ العِلَّة ٦٢٤
❁ مسألةٌ: هل تثبُتُ العلَّةُ بشهادَةِ الأُصُول..... ٦٢٧
فصـــلٌ: في المسالك الفاسدة..... ٦٢٩
❁ المسلك الأوَّل: الاستدلالُ علىٰ صحَّة العلَّة باطِّرادِها ٦٢٩
❁ المسلَكُ الثَّاني: الاستدلالُ علىٰ صحَّة العلَّة بسلامتِها عن علَّةٍ تعارضُها ٦٣٠
فصـــلٌ: في انخرامِ المناسبَةِ بما يعارضُها..... ٦٣١
❁ مسألةٌ: حُكمُ العلَّةِ إذا استلزَمَتْ مفسدةً..... ٦٣١
فَصْـــلٌ في قياسِ الشَّبه..... ٦٣٥
❁ فأمَّا تفسيرُهُ..... ٦٣٥
❁ وأمَّا حجِّيَّةُ قياسِ الشَّبَهِ..... ٦٣٧

فَصْـلٌ: في قيـاس الدّلالة..... ٦٣٩
❁ تعريفُ قياسِ الدّلالة اصطلاحًا..... ٦٣٩
باب أركـانُ القيـاسِ وهي أربعةٌ..... ٦٤١
■ الرُّكنُ الأوَّل- الأصلُ:..... ٦٤١
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ القياسُ علىٰ ما ثَبَتَ بالقياسِ؟..... ٦٤٢
❁ مسألةٌ: هل يُشترطُ في حكمِ الأصلِ أن يكونَ مجْمَعًا عليهِ بين الأُمَّةِ؟..... ٦٤٤
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ القياس علىٰ أصلٍ ثابتٍ بنصٍّ؛ وقَعَ فيه خلافٌ بين الخصمَيْنِ؟..... ٦٤٦
■ الرُّكنُ الثَّاني- الحكمُ..... ٦٤٨
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: حكمُ مخالفةِ الفرعِ لحُكمِ الأصْلِ..... ٦٤٨
■ الرُّكنُ الثَّالث- الفرْعُ..... ٦٥١
❁ مسألةٌ: هل يُشترط في الفرعِ تقدُّمُ الأصْلِ عليهِ؟..... ٦٥١
❁ مسألةٌ: هل يُشترط في الفرعِ أن يُقطع بوجودِ علَّةِ حكمِ الأصْلِ فيهِ؟..... ٦٥٢
■ الرُّكنُ الرَّابعُ: العِلَّةُ..... ٦٥٣
- أنواعُ العلَّةِ الشَّرعيَّة..... ٦٥٣
فصـلٌ: في العلَّة القاصِرَةِ..... ٦٥٥
❁ مسألةٌ: هل يُشترطُ في صحَّةِ العلَّةِ أن تكونَ متعدّية؟..... ٦٥٥
فَصْـلٌ: في اطّرادِ العلَّةِ..... ٦٦٤
❁ مسألةٌ: هل مِن شرطِ صحَّة العلَّةِ أن تكونَ مطَّردةً()؟:..... ٦٦٤
❁ مسألةٌ: ما هي طُرق الخروجِ عن عهدةِ النَّقض()؟:..... ٦٦٩
فصـلٌ: في أضربِ تخلُّف الحكمِ عن العلَّة..... ٦٧١
❁ تخلُّفُ الحكمِ عن العلَّةِ علىٰ ثلاثةِ أضْرُبٍ..... ٦٧١
❁ مسألةٌ: هل يكلَّفُ المناظِرُ جمعَ هذِهِ الشُّروطِ في دليلِهِ؛ كي لا يَرِدَ ذلكَ نقْضًا؟..... ٦٧٦
فصـلٌ: في المستثنَىٰ عن قاعدَةِ القياسِ..... ٦٧٧
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ أن يكونَ المستثنَىٰ مِن قاعدَةِ القياسِ بنصٍّ، أو إجماعٍ أصلاً يُقاس عليه، أو لا؟..... ٦٧٧
فصـلٌ: في التَّعليلِ بالنَّفْي..... ٦٧٩
❁ مسألةٌ: هل يُشترطُ في العلَّةِ أن تكونَ وصفًا ثبوتيًّا، أو يجوز التَّعليلُ بالوصفِ العَدَمِيِّ؟..... ٦٧٩
فَصْـلٌ: في تعليلِ الحُكم بأكثرَ من علَّة..... ٦٨٦
❁ مسألةٌ: هلَ يُشترط أن تكونَ العلَّةُ واحدةً، أو يجوزُ التَّعليلُ بعلَّتَيْنِ فأكثَر؟..... ٦٨٦

فَصْـلٌ: في جريانِ القياسِ في الأسبابِ ٦٨٩
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ إجراءُ القياسِ في الأسبابِ؟ ٦٨٩
فَصْـلٌ: في جريانِ القياسِ في الكفَّاراتِ والحُدودِ ٦٩٥
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ إجراءُ القياسِ في الكفَّاراتِ والحُدودِ؟ ٦٩٥
مسألةٌ: في جريانِ القياسِ في النَّفي ٦٩٧
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ القياسُ على الحكمِ المنفيِّ؟ ٦٩٧
فَصْـلٌ: في قوادحِ العلَّةِ ٦٩٩
قال بعضُ أهلِ العلمِ: يتوجَّهُ على القياسِ اثنا عشرَ سؤالًا ٦٩٩
❖ السُّؤالُ الأوَّل-الاستفسَارُ ٧٠٠
❖ السُّؤالُ الثّاني-فساد الاعتبارِ ٧٠١
❖ السُّؤال الثَّالث-فسادُ الوضْعِ ٧٠٢
❖ السُّؤالُ الرّابع- المنعُ ٧٠٤
❖ السُّؤالُ الخامِس: التَّقسِيم ٧٠٦
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: هل يُشترطُ لصحَّةِ سؤالِ التَّقسيم تساوِي الاحتمالاتِ في اللَّفظِ الَّذي يُورِدُهُ المعترضُ على المستدلِّ؟ ٧٠٨
❖ القسمُ السَّادسُ في السُّؤال- المطالبَةُ ٧١١
❖ القسمُ السَّابعُ في السُّؤال- النَّقضُ ٧١٢
❁ مسألةٌ: هل يكلَّفُ المناظِرُ أيْ: المستدلُّ جمعَ الشُّروطِ في دليلِهِ؛ كيْ لا يَرِدَ ذلكَ نقْضًا؟ ٧١٢
ثمَّ للمستدلِّ في دفْعِ النَّقضِ طُرُقٌ أربعَةٌ ٧١٣
❁ مسألةٌ: هل للمعترضِ -بعد منعِ المستدلِّ وجودَ العلَّة أو الحكمِ في صورةِ النَّقضِ- أن يقيمَ الدَّليلَ علَيْهما؟ ٧١٤
❁ مسألةٌ: هل يكفِي المستدلَّ أن ينفيَ علمَهُ بصورةِ النَّقضِ روايةً في مذهبِهِ؟ ٧١٤
❁ مسألةٌ: هل يكفِي المستدلَّ أن يذكرَ معنًى مناسبًا لتخلُّفِ الحكمِ عن العلَّة عند فواتِ الشَّرطِ أو وجودِ المانعِ؟ ٧١٥
❁ مسألةٌ: أحوالُ النَّقضِ الصَّادر من المعترض على المستدلّ (القائِس) ٧١٦
❁ مسألةٌ: إذا اتَّجَهَ المعترضُ إلى نقضِ دليلِ العلَّة؛ فهل يصحُّ منه ذلكَ؟ ٧١٧
❖ وأمَّا الكسْرُ ٧١٧
❁ مسألتانِ في احترازِ القائِس عن نقضِ علتِهِ ٧١٨

❁ مسألةٌ: هل للقائِسِ المستدلِّ أن يحترزَ عن نقضِ علَّتِهِ بذكرِ وصفٍ غيرِ مؤثِّرٍ في الحكمِ وجودًا وعدَمًا؟ ٧١٨
❁ مسألةٌ: هل يندفعُ النَّقضُ بالاحترازِ بذكرِ شرطٍ في الحكم بأن قيَّدَهُ بشرطٍ أو وصفٍ؟ ٧٢٠
❖ الوجهُ الثَّامنُ في الاعتراضِ- القلبُ ٧٢٢
❖ الوجهُ التَّاسعُ من السُّؤال- المعارضةُ ٧٢٥
❁ مسألةٌ: أيُّ القِسمَيْنِ أحسَنُ في المعارَضَةِ؟ ٧٢٥
❁ مسألةٌ: هل يلزمُ المستدلَّ الاحترازُ عن الوصف الّذي اعترَضَ بهِ المعترِضُ؟ ٧٢٦
❁ مسألةٌ فرعيَّةٌ: هل يحتاجُ كلٌّ من المعترضِ والمستدلِّ إلىٰ ترجيحِ أحدِ هذهِ الاحتمالاتِ؟ .. ٧٣٠
وللمستدلِّ -في الجوابِ- طُرُقٌ أربعةٌ ٧٣١
❁ مسألةٌ: ما الفرقُ بينَ المعارضَةِ في الأصلِ والمعارضةِ في الفرْعِ؟ ٧٣٦
❁ مسألةٌ: هل يُقبل سؤالُ المعارضَةِ؟ ٧٣٦
❖ الوجهُ العاشرُ في السُّؤال- عدمُ التَّأثير ٧٣٨
❁ مسألةٌ فرعيَّة: متىٰ يَسوغُ للمستدلِّ أن يذكرَ وصفًا غيرَ مؤثِّر، ولا يتوجَّهُ عليهِ الاعتراضُ بعدمِ التَّأثير؟ ٧٣٩
❖ الوجهُ الحادِي عشَرَ في السؤال- التَّركيبُ ٧٤١
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ التَّمسُّكُ بالقياسِ المركَّب؟ ٧٤١
❖ الوجهُ الثَّاني عشَرفي السُّؤال-القولُ بالموجَب ٧٤٣
❁ مسألةٌ: أثرُ كونِ القول بالموجَب آخرَ الأسئلةِ (القوادحِ) علىٰ المعترضِ والمستدلّ ٧٤٣
❁ مسألةٌ فرعيَّة: فإذا قال المعترِضُ بموجَب دليلِ المستدلِّ؛ هل يَجب عليهِ أن يذكرَ مستندَ القولِ بموجَبِهِ؟ ٧٤٦
❁ مسألةٌ فرعيَّة: هل يَصحُّ القولَ بالموجَب هنا إذا غيَّرَ المعترِضُ كلامَ المستدلِّ عن ظاهره؟ ٧٤٩
❁ مسائلُ متفرقةٌ ٧٥٠
الكتاب السّابعُ في الاجتهاد ٧٥١
فَصْـلٌ: في حُكمِ المجتَهِد ٧٥٣
❁ تعريفُ الاجتهادِ لغةً واصطلاحًا: ٧٥٣
❁ أقسامُ الاجتهاد باعتبار التَّمام والنُّقصان: ٧٥٣
❁ وشرطُ المجتهِدِ ٧٥٤
❁ مسألة: هل تُشترط العدالةُ لحيازةِ منصبِ الاجتهادِ، أو لا تُشترَط؟ ٧٥٤

❁ مسألة: إذا كان من شرط المجتهد: «إحاطتُهُ بمداركِ الأحكامِ المثمرةِ لهَا»، فما تفصيلُ ذلكَ في الأصول المشارِ إليها آنفًا؟: ٧٥٤

❁ مسألة: هل يُشترطُ في المجتهدِ معرفةُ المسائل الجزئيَّة في الفقهِ؟: ٧٥٧

❁ مسألةٌ: هل يُشترطُ لحيازةِ منصبِ الاجتهاد في مسألةٍ بلوغُ رتبةِ الاجتهادِ في جميعِ المسائِل؟: ٧٥٧

فَصْـلٌ: في التّعبُّد بالاجتهاد في زمن النَّبيِّ ﷺ ٧٥٩

❁ مسألةٌ: هل يَجوزُ التّعبُّدُ بالاجتهادِ في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ: ٧٥٩

فَصْـلٌ: في تعبُّدِ النَّبيِّ ﷺ بالاجتهادِ ٧٦٢

❁ مسألة: هل يجوز أن يكون النَّبيُّ ﷺ متعبَّدًا بالاجتهادِ؟: ٧٦٢

❁ مسألة: هل وقَعَ منهُ ﷺ الاجتهادُ فعلاً في الأمورِ الشّرعيّة؛ أم لا؟: ٧٦٤

فَصْـلٌ: في التَّصويبِ والتَّخطِئة ٧٦٧

❁ مسألة: إذا اختلفَ المجتهدُون في مسألةٍ واحدةٍ؛ فهل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، أم المصيبُ واحدٌ؟: ٧٦٧

- أمَّا الكِتابُ ٧٦٨
- وأمَّا السُّنَّةُ ٧٧٠
- وأمَّا الإجماعُ ٧٧٣
- وأمَّا المعنَىٰ؛ فوجُوهٌ ٧٧٦
  - أحدُها؛ وهُو المسلَكُ الأوَّل ٧٧٦
  - المسلك الثَّاني ٧٧٨
  - المسلَك الثَّالث ٧٧٨

فَصْـلٌ: في تعارُضِ الأدلَّة في نظرِ المجتهِدِ ٧٨٩

❁ مسألةٌ: إذا تعارَضَ دليلانِ عندَ المجتهِدِ، ولم يترجَّحْ أحدُهُما؛ فما الحكمُ؟: ٧٨٩

فَصْـلٌ: في حكايةِ القولَيْن لمجتهد في مسألَةٍ واحدَةٍ ٧٩٤

مسألةٌ: هل للمجتهدِ أن يقولَ قولَيْنِ في مسألةٍ واحدةٍ في وقت واحد؟: ٧٩٤

❁ مسألةٌ: بناءً علىٰ ما سَبَق؛ فما القولُ في الرِّوايات الَّتي تُنقلُ عن الأئمَّةِ في المسألةِ الواحدَةِ؟: ... ٧٩٦

فَصْـلٌ: في تقليدِ المجتهدِ غيرَهُ ٧٩٧

❁ مسألةٌ: هل يجوزُ للمجتهدِ أن يقلِّدَ غيرَهُ مِنَ المجتهدِين؟: ٧٩٧

فهذا المتجهدُ؛ هل يجوزُ له تقليدُ غيرِهِ؟ ٧٩٧

❁ مسألةٌ فرعيَّة: فإنْ حملَنَا ما سبقَ علَىٰ المجتهدِ المماثِل لغيرِهِ في العلمِ؛ فهل يجوزُ للمجتهدِ أن يقلِّد مَن هو أعلمُ منهُ؟: ٨٠١

فَصْـلٌ: في إثباتِ مذهبِ المجتهدِ بالنَّقل والتَّخريج ٨٠٢

❁ مسألةٌ: هل يجوزُ تخريجُ قولٍ لمجتهدٍ في مسألةٍ قياسًا على مسألةٍ أخرىٰ لهُ؛ سواء كانت معلَّلة أوْ لا؟..... ٨٠٢
▪ الصُّورة الأولىٰ: إذا كانت المسألةُ معلَّلة:..... ٨٠٢
▪ الصُّورة الثَّانية: إذا كانت المسألةُ غيرَ معلَّلة:..... ٨٠٢
❁ مسألةٌ: إذا نصَّ المجتهدُ علىٰ مسألتَيْنِ متشابهتين بحكمَيْن مختلفَيْن؛ فهل يجوزُ نقلُ حكمِ إحداهُما إلىٰ الأخرىٰ؟:..... ٨٠٣
❁ مسألةٌ: إذا نصَّ في مسألةٍ واحدةٍ علىٰ حكمَيْنِ مختلفَيْنِ، وقد عُلِمَتِ المتأخِّرةُ منهما؛ فأيّهما يقدَّم؟..... ٨٠٣
❁ مسألةٌ: أثرُ نقضِ المجتهدِ اجتهادَهُ..... ٨٠٥
▪ الحالةُ الأولىٰ: إذا تغيَّر اجتهادُهُ في مسألةٍ حكَمَ بها لنفسِهِ..... ٨٠٥
▪ الحالة الثَّانية: إذا تغيَّر اجتهادُهُ في مسألةٍ حكَمَ بها لغيرِهِ..... ٨٠٦
▪ الحالة الثَّالثة: إذا تغيَّر اجتهادُهُ في مسألةٍ أفتَىٰ بها لغيرِهِ..... ٨٠٦
فَصْـلٌ: في التَّقليدِ..... ٨٠٧
❁ تعريف التَّقليدِ لغةً واصطلاحًا:..... ٨٠٧
❁ مسألة: العلومُ والأحكامُ الّتي يَسوغُ فيها التَّقليدُ، والّتي لا يَسوغُ فيها التّقليد:..... ٨٠٨
▪ الضَّربُ الأوَّل: ما لا يَسوغُ التَّقليدُ فيهِ..... ٨٠٨
▪ الضَّربُ الثَّاني: ما يَسوغُ التَّقليدُ فيهِ:..... ٨٠٩
❁ مسألة: هل يجوزُ تقليدُ المجتهدِ فيما كان معلومًا مِن الدِّين بالضَّرورة؟:..... ٨١١
فَصْـلٌ: فيمَن يستفتِيهِ العامِّيُّ..... ٨١٢
❁ مسألة: مَن يجوزُ للعامِّيِّ أن يَستفتِيَهُ، ويقلِّدَه؟:..... ٨١٢
فَصْـلٌ: في حالِ المقلِّد عندَ تعدُّد المجتهدين في البلدِ الواحِدِ..... ٨١٥
❁ مسألة: إذا تعدَّدَ المجتهدُون في البلدِ الواحِدِ؛ فمَن الَّذي يَسألُهُ المقلِّد؟:..... ٨١٥
❁ مسألَة: ما إذا سألَهُما؛ فاختلَفَا، وأفتاهُ كلُّ واحدٍ بخلافِ قولِ صاحبِهِ؛ فحِينئذٍ:..... ٨١٦
❁ مسألةٌ: إذا استوَىٰ المفتيان في العلم والدِّين عند العامي؛ فمَن يَقلِّدُ؟:..... ٨١٧
الكتابُ الثَّامِن في ترتيب الأدلّـة ومعرفة التَّرجيح..... ٨١٩
باب في: ترتيبِ الأدلّة، ومعرفةِ التَّرجيح..... ٨٢١
يجبُ علىٰ المجتهدِ في كلِّ مسألةٍ أن ينظُرَ أوَّلَ شيءٍ..... ٨٢١
❁ مسألة: هل يقع التَّعارضُ بين دليلَيْن قطعيَّيْن، أو بين قطعيٍّ وظنّيٍّ؟:..... ٨٢٢

فَصْـــلٌ: في التَّعارض والتَّرجيح ٨٢٣
❁ مسألةٌ: هل يجوزُ وقوعُ التَّعارُض في الأخبارِ؟: ٨٢٣
❁ مسألةٌ: إنْ وُجِد التَّعارضُ بين حكمَيْن شرعيَّيْن؛ فما العملُ؟: ٨٢٣
❁ أوجُهُ التّرجيحِ في الأخبارِ: ٨٢٤
❖ الوجْهُ الأوَّل: يتعلَّقُ بالسَّنَدِ؛ وذلك أمورٌ خمسةٌ: ٨٢٤
❁ مسألةٌ: هل يصحُّ التَّرجيحُ بكثرةِ الرُّواةِ؟: ٨٢٤
❖ الوجه الثَّاني: التَّرجيحُ لأمرٍ يعودُ إلىٰ المتْنِ: ٨٢٧
❁ مسألةٌ: إذا تعارضَ خبَران؛ وكان أحدُهما مسقِطًا للحدِّ، أو موجبًا للعِتق؛ فأيّهما يُقدَّم؟ ٨٢٨
❖ الوجْهُ الثَّالث: التَّرجِيحُ بأمرٍ خارج: ٨٢٨
فَصْـــلٌ: في ترجيحِ المعَاني ٨٢٩
قال أصحابُنا: تُرجَّحُ العلَّةُ بما يرجَّحُ بهِ الخبرُ ٨٢٩
❁ ترجيحِ العلَّةِ بأمرٍ خارجيٍّ؟ ٨٢٩
❁ ترجيحُ العلَّةِ النَّاقلة عن حكمِ الأصلِ ٨٢٩
❁ مسألةٌ: ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ حكمِها ٨٢٩
❁ مسألةٌ: ترجيحُ العلَّة باعتبار الخِفَّة والثّقل ٨٣٠
❁ مسألةٌ: ترجيحُ العلَّةِ باعتبارها وصفًا حكميًّا أو حسيًّا ٨٣١
❁ ترجيحُ العِلَّةِ باعتبارِ القلَّةِ والكثرةِ ٨٣٢
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ أصولِها المنتزعةِ منْها ٨٣٢
❁ ترجيحُ العِلَّةِ باعتبارِ اطِّرادِها وانعكاسِهَا ٨٣٢
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِها متعديةً أو قاصرةً ٨٣٣
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِها وصفًا أو اسْمًا ٨٣٣
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ الإثباتِ والنَّفي ٨٣٣
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ انتزاعِها مِن أصلٍ قاسَ الشَّرعُ عليهِ ٨٣٣
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبار الاتّفاقِ والاختلافِ ٨٣٤
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ قوةِ أصلِ العلَّةِ ٨٣٤
❁ ترجيحُ العلَّةِ باعتبارِ قوَّةِ المناسَبةِ ٨٣٥
الفهرس ٨٣٧

تمّ بحمد الله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com